مطبوعات الخزانة الجزائرية للتراث

اختصار المبسوطة

في اختلاف أصحاب مالك وأقواله

ليحيى بن إسحاق الليثي الأندلسي (ت 303هـ)

اختصرها سنة 363هـ

محمد وعبد الله ابنا أبان بن عيسى بن دينار

واختصر مختصرهما بتجريده مما في المدونة والعتبية

وذيل عليه وزاد عليه

أبو الوليد محمد بن أحمد ابن رشد الجد

(ت 520هـ)

العمل على إخراج نسخته وتحقيق نصه في ضوء المؤلف وتحريك بأصوله

ليامين بن قدور امكراز الجزائري

شارك في تحقيقه لفيف من الباحثين

بمكتب الخزانة الجزائرية للتراث

دار المحسن

توزيع

دار ابن حزم

اختصار
المبسوطة
في اختلاف أصحاب مالك وأقواله

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى
1442هـ - 2020م

الخزانة الجزائرية للتراث

الجزائر – الجزائر العاصمة – المحمدية – الصنوبر البحري – شارع عمر عيدروسي رقم 02
هاتف فاكس: 0021321210808 بريد إلكتروني: khizanadz@gmail.com

9 789931 667094

ISBN 978-9931-667-09-4

دار المحسن

الجزائر – الجزائر العاصمة – المحمدية – الصنوبر البحري
هاتف فاكس: 0021321210202 بريد إلكتروني: darelmohcine@gmail.com

دار ابن حزم

بيروت – لبنان – ص.ب : 14/6366
هاتف وفاكس : 701974 – 300227 (009611)
البريد الإلكتروني : ibnhazim@cyberia.net.lb
الموقع الإلكتروني : www.daribnhazm.com

مطبوعات الخزانة الجزائرية للتراث (15)

اختصار المبسوطة

في اختلاف أصحاب مالك وأقواله

ليحيى بن إسحاق الليثي الأندلسي (ت 303هـ)

اختصرها سنة 363هـ

محمد وعبد الله ابنا أبان بن عيسى بن دينار

واختصر مختصرهما بتجريده مما في «المدونة» و«العتبية»

وذيل عليه وزاد عليه

أبو الوليد محمد بن أحمد ابن رشد الجد

(ت 520هـ)

أخرجه على نسخة نفيسة كتبت في حياة المؤلف وقوبلت بأصله

ليامين بن قدور امكراز الجزائري

شارك في تحقيقه فريق الباحثين

بمكتب الخزانة الجزائرية للتراث

توزيع

دار المحسن

دار ابن حزم

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقدّمة

الحمدُ لله ربِّ العالمين؛ يُخرجُ الحيَّ مِن الميِّتِ ومُخرجُ الميِّتِ مِن الحيِّ، ويُحيي القلوبَ بالعلوم النَّافعة، ويُيَسِّر لِمَن شاء مِن عباده بَذْلَ الكتبِ وإخراجها، أحمَده حقَّ حمدِهِ، وأصلِّي على نبيِّه خِيرَة خَلْقِهِ، وأتضرعُ إليه سبحانه أنْ يلهمني رُشْدِي، وأنْ يستعملني في طاعتِهِ، وأنْ يجعل وقتي لخدمة دينِهِ، ويرزقني تدبُّر آلائِهِ، وشكر نعمائِهِ؛ ومنها توفيقه للعمل على هذا السِّفْرِ النفيس، والعِلْقِ الجليل، وهو كتاب «**اختصار المبسوطة**» للإمام أبي الوليد ابن رُشْدٍ الجدِّ -رحمه الله-.

وجدتُ الكتاب وأنا أتقلَّبُ بين مجلدات «المكتبة العثمانية» بطولقة؛ هذه المكتبة التي تزخر بمئات المجلَّدات النفيسة، تُكرِم الباحثين والطالبين بَيْنَ الفَينة والأخرى بمَكْرُمة حتَّى لا ينسوها، فقَبْلَ سنوات أخرَجَتْ لنا أقدم نسخة مِن «ضعفاء العُقَيلي»، ثمَّ مجلدًا نادِرًا مِن «مستخرج أبي عوانة»، ثمَّ «بيان معاني القرآن» لقُطْرُب -ولا نعلم له نسخًا أخرى-، ومثله «تدقيق العناية» لابن أبي الدَّم، و«مواقع العلوم مِن مواقع النجوم» للبلقيني، ونفائس أخرى كثيرة؛ اطلَّعنا عليها، وصوَّرنا بعضها.

وما إنْ فتحتُ المُجلَّد حتَّى أبهرني الخطُّ وقِدَمُهُ، والتبويبُ وحُسْنُه، فلمَّا قرأتُ عنوانه أحْسَسْتُ بنشوة العثور على كَنْز، وما أكثر ما أحْسَسْتُ بها وأنا أُفَهْرِس المكتبات الخاصَّة بالجزائر؛ لكثرة ما فيها مِن النفائس، فاللَّهم يَسِّر خدمتها، وإخراجها، وطباعتها، واردد الأمة لسابق عهدِها، وفَوْرَةِ مَجْدِها، ووَفْرَة عِزِّها.

فأخذتُ الكتاب، واستأذنتُ أمين المكتبة الشَّيخَ الوقورَ «سعد بن عبد القادر العثماني» في تصويرها، فلم يتوانَ في بَذْلِها، وفَتَح أبواب خزانته قائلًا: «اختاروا وصوِّروا ما شئتم فأنتم أهلُها»، فاللَّهم بارك في عُمُره وعُمُر والدِهِ، واكتب أجرَهما، واجعلهما مِن الهادين المهتدين، وبارِك في أهلهما ومالهما وعلمهما، وافتح لهما أبواب العلم النَّافع والعمل الصَّالح، واختم لهما بالتَّقوى، ويَسِّر لهما في الدَّارَيْن الحُسْنَى.

فأوقفتُ ما بيدي مِن مشاريع، ونسختُ مقدِّمَته وجزءًا منه لتتبيَّن لي ملامحه، ثمَّ دفعته إلى النَّاسخ لكتابته، وسارعتُ في إخراجه، حتَّى يُستفاد منه قبل أنْ تَفْتر الهِمَم، ويُركَن في درج خزائن التَّسويف، فاللَّهم أَعِنَّا، وبارك في أوقاتِنا، ويسِّر أمورَنا.

وقد جعلتُ العمل على قسمين:

الأول: قسم دراسي: ذكرتُ فيه ما يختصُّ بالكتاب ومؤلِّفه، وتضمَّن:

- **التَّعريف بالكتاب.**
- **أهمية الكتاب وقيمته العلمية والدَّافع وراء نشره.**

- ترتيب الكتاب ومنهج المؤلِّف فيه.
- ترجمة مختصرة للمؤلِّف.
- سبب تأليف الكتاب.
- عنوان الكتاب.
- ثبوت الكتاب لمؤلِّفه.
- نقول المتأخِّرين من هذا الكتاب.
- نشرات الكتاب السَّابقة.
- وصف النُّسخة الخطية المعتمدة.
- عملنا في الكتاب.
- الأسانيد الموصلة إلى الإمام مالك وأصحابه.
- الرُّموز المستعملة في حاشية النَّصِّ.

والثاني: قسم تحقيقي: ضَبطْتُ فيه الكتاب، وعلَّقْتُ عليه بما يَخْدُمُه. وختمتُ العملَ بفهارس علمية تُقَرِّب محتواه.

وصلَّى الله على نبيِّنا محمَّد وعلى آله وصحبه وسلَّم تسليمًا كثيرًا.

التَّعريف بالكتاب:

هو كتاب «**اختصار المَبْسُوطة**» للإمام أبي الوليد ابن رُشْدٍ الجَدِّ، المتوفى سنة (520هـ)، ونذكر في هذه النُّبذة تعريفات مختصرة:

* فـ«**المَبْسُوطة**» الأصل؛ وعنوانها الكامل: «**الكُتُبُ المَبْسُوطَةُ في اخْتِلَافِ أَصْحَابِ مَالِكٍ وَأَقْوَالِهِ**»[1] **ليحيى بن إسحاق بن يحيى بن يحيى الليثي** (ت303هـ)، تُعَدُّ مِن الكتب المفقودة، وحُفِظت مقدِّمَتها في هذا الاختصار، وهي مقدِّمة مختصَرة؛ فيها سَوْق للأسانيد الموصلة إلى الإمام مالك وأصحابه:

فابتدأ برواية إسماعيل بن إسحاق القاضي عن ابن أبي أويس عن مالك، وذَكَر أنَّ هذا السَّماعَ مُدوَّنٌ خاصٌ بأقوالِ الإمامِ مجرَّدَة دون غيره.

ثم ساق الأسانيد مِن طريق «عبد الرحمن بن القاسم» و«عبد الله بن وهب» عن مالك، وذَكَر أنَّ الرِّوايات المختلطة الشَّاملة لأقوال الإمام وأصحابه على نصِّ رواية أَصْبَغ بن الفرج في كتابه.

ولم أجد بعد البحث في المصادر نقولًا كبيرةً مِن «المبسوطة» تُمَكِّن مِن معرفة منهج التأليف، والظَّاهر أنها كانت غيرَ مرتبة؛ بدليل وَصْفِ محمد وعبد الله ابني أبان بن عيسى[2] بأنَّها «في الكُتُبِ مختلطةً، تُتْعِب العالمَ اللَّبيبَ، وتُعَنِّي الطالبَ المبتدئَ».

---

(1) كما ورد في «ترتيب المدارك» (5/ 161)، وورد مختَصَرًا في مقدمة الكتاب، وفيه (ص: 85): «المبسوطة في اختلاف أصحاب مالك».

(2) ينظر ما يأتي (ص: 85).

* «**مختصر المَبْسُوطة**» **لمحمد وعبد الله ابني أبان بن عيسى بن دينار**، وهو أيضًا مِن الكتب المفقودة، وحُفِظت مقدِّمتهما في هذا «المختصر»، ومما جاء فيها:

أنَّ عملها كان بأمر المستنصر بالله الحَكَم أمير المؤمنين.

وأنهما أكملاه سنة (363هـ).

ولم يذكرا طبيعة العمل ومنهجه، وإنَّما اكتفيا بلفظ «التَّدْوِين»، فقالا[1]:

«أحبَّ -أي: المُستنصِر بالله الحَكَم- أنْ يشفي نفسه الكريمة **بتدوينها**؛ فعهد إلينا -أيَّده الله- بذلك إلينا ... حتَّى أيَّدنا الله ... على إكمال **تدوينه**».

وكذا ذكر ابن رشد في مقدمته، فقال[2]: «التي عُنِيَ **بتدوينها** محمَّد وعبد الله».

وذكر عياض في ترجمتهما في «ترتيب المدارك» أنَّ عملهما اختصارٌ وتقريبٌ للكتاب، فقال (6/ 301): «نَدَبَهما الحَكَم إلى **اختصار** «الكُتُب المَبْسُوطة» تأليف يحيى بن إسحاق بن يحيى، **فاختصراها وقرَّباها**».

فالظاهر أنَّ عملهما شَمل تهذيب الكتاب وترتيبه، وهو المراد بـ«الاختصار والتَّقريب» في قول عياض:

فالاختصار والتَّهذيب: يكون بإسقاط الأسانيد، وجَمْع الرِّوايات والنظائر بعضها إلى بعض، وترك المُكَرَّر، وربَّما يتضمن تهذيب اللَّفظ بِذِكْرِ مؤدَّاه، كقوله مثلًا: «وبِقَوْل مالك قال فلان» بَدَلَ سَوْقِ القولين جميعًا.

والتَّقريب والتَّرتيب: يكون بجَعْله على كتب الفقه وأبوابه الفرعية، خاصة أنَّهما وصفاه بقولِهما: «في الكتب مختلِطة».

---

(1) ينظر ما يأتي (ص: 85).

(2) ينظر ما يأتي (ص: 81).

ونقل المختصِران في مقدمتهما أسانيدهما الموصِلة إلى أصحاب مالك؛ مبتدئين بالمِصْرِيين «عبد الرحمن بن القاسم» و«عبد الله بن وهب» و«أشهب بن عبد العزيز»، ثمَّ بالمَدَنِيين «مطرف بن عبد الله» و«عبد الملك بن الماجشون» و«عبد الله بن نافع» «والمغيرة بن عبد الرحمن المخزومي»، وغيرهم.

ولم يستوفِ صاحب الأصل والمختصِران في المقدِّمات جميع الطرق، بدليل وجود طرق أخرى مبثوثة داخل الكتاب لم تُذكر فيها، ولأهميتها التاريخية والتوثيقية فإنِّي جمعتها وقرَّبتها في مخطَّطات[1].

ولم يَخْلُ «المختَصَر» مِن أقوالٍ للمسنِدين أنفسهم، كـ«أَصْبَغ بن الفَرَج»، و«سَحْنون بن سعيد»، و«يحيى بن يحيى اللَّيثي»، و«عيسى بن دينار»، وغيرهم.

* «اختصار المَبْسُوطَة» **لابن رشد** -وهو كتابنا هذا-، وليس اختصارًا بمفهومه المعهود، بل جَمْعٌ لزوائد «المَبْسُوطَة» على «المُدَوَّنة» و«العُتْبِيَّة».

قال في مقدمته[2]: «فرأيتُ أنْ أكتبها[3] باختصارِ ما وقع مِن ذلك في «المُدَوَّنة» و«العُتْبِية»، إلَّا ما فيه زيادةٌ لها بيانٌ وتفسيرٌ، أو يعقُبُه قولٌ مخالفٌ قد نُسِقَ عليه لا يتبيَّن معناه دونَه، لتَخْلُصَ فائدتُه بذلك لِمَن حَفِظَ هذين الدِّيوانَيْنِ اللَّذين هما عندنا مصحف الدَّارس، ورأس مال الطَّالب، ويَقْرُبَ عليه حِفْظُ ما تضمَّنَتْه مِن المعاني الحَسَنَةِ والرِّواياتِ الغَرِيبة، وذيَّلتُ بعض المسائل فيها مِن قولي؛ بتوجيهٍ أو تنبيهٍ ظهر لي، أو حفظْتُه مِن الشُّيوخ».

---

(1) ينظر ما يأتي (ص: 66).

(2) ينظر ما يأتي (ص: 82).

(3) أي اختصار محمد وعبد الله ابني أبان بن عيسى.

ولم يكتفِ -رحمه الله- بجمع الزوائد فقط، فقال:

«وذيَّلْتُ بعض المسائِلِ فيها مِن قَوْلي؛ بتوجيهٍ أو تنبيهٍ ظَهَر لي أو حفظتُه مِن الشُّيوخ»، وبلغت تعليقاته ما بين المثبت في أصل النصِّ والمكتوب في الحاشية أزيد مِن 300 تعليقٍ، وسيأتي في باب «ترتيب الكتاب ومنهج المؤلف فيه» (ص: 27) مزيد بَسْطٍ وبيانٍ.

أهمية الكتاب وقيمته العلمية والدَّافع وراء نشره:

يعتبر الكتابُ نَادِرَةً، فهو يَضُمُّ مئات الرِّوايات الزائدة على «المُدَوَّنة» و«المُسْتَخْرَجة»، فإنْ كانت «المُدَوَّنَة» مطبوعةً متداولَةً، و«المُسْتَخْرَجَة» مبثوثةٌ في ثنايا شَرْحِها «البَيَان والتَّحْصِيل»، فباقي الرِّوايات لا نعلمُ -في وقتنا هذا- كتابًا جامعًا لها بأسانيدها وألفاظها، لا غَرَابَة أننا أثناء ضبط النصِّ -ومع توفُّر وسائل البحث الإلكتروني- لم نكن نظفر في الغالب بنتائج.

نعم؛ كثيرٌ منها منثور بمعناه في الدَّواوين الجوامع، لكن لم يبق منه إلَّا عبارات مختصرَة جدًا، كقولهم: «وكرهه فلان» أو «وبه يقول فلان»، «وهو رواية فلان وفلان» أو «خالفه فلان».

كما حفظ المؤلِّف مقدِّمَتَيْ أَصْلَيْه، ونَقَلَهُما بحرفهما، وذَكَر ما فيهما مِن الأسانيد الموصلة إلى الإمام مالك وأصحابه، وهي أسانيد صحيحة، تبيِّن أهمية الكتاب ودِقَّته.

وفي الكتاب تعليقات كثيرة جدًّا للمصنف ابن رشد، تنوَّعَتْ بين تنبيه وترجيح ورَدٍّ وغيرها؛ مِمَّا سيُذكر بتفصيلٍ في باب «ترتيب الكتاب ومنهج المؤلف فيه»

(ص: 29)، كما حوى أكثر مِن 400 حاشية وتعليق له ولغيره، أُثْبِتَت كلُّها -ولله الحمد- في مواضعها مِن الكتاب.

والكتاب يُعطي نظرةً واضحةً عن تطور الخلاف في المذهب المالكي، وكيفية تعامل أصحاب مالكٍ مع أقوال إمامهم، ويمكن تصنيفه على أنَّه مِن كُتُب الخِلاف، فجلُّ الرِّوايات مخالِفة لِمَا عليه قوله في «المُدَوَّنة»، أو مقيِّدة، أو مستَدرِكة عليه، وكان المؤلف ينبه على بعضها كقوله [39]: «رواية ابن نافِع عن مَالِك المضاهية لمذهب أبي حنيفة؛ في أنَّ الماء الكثير تنجسه النجاسة اليسيرة، **خلافُ المشهور** المعلوم مِن مذهب مَالِك وأصحابه»، وقوله [926]: «هذا **خلاف مذهبه في «المُدَوَّنة»**؛ لأنَّه قال في «الأيمان بالطلاق» منها: إذا شهد شاهد ...»، وقوله [1202]: «قول ابن القَاسِم هذا **خلاف اختياره** في هذه المسألة في «التمليك والتخيير» مِن «المُدَوَّنة»، وما وقع له في «كتاب العتق» منها **مُحْتَمِل للتأويل**».

كما بيَّنَت الروايات مدى اتِّباعِ مالكٍ وأصحابه للأثر، وتقديمِه على آرائهم:

فمِمَّا ورد في الكتاب عن الإمام مالك:

قوله [252]: «ما ينبغي لنا أنْ نتعدَّى ما أُمرنا به».

وقوله [330]: «الرَّشَد في الاتباع، ومَن طَلَبَ الشَّوَاذَّ هَلَكَ».

وقوله [2764]: «العلم الذي هو العلم؛ معرفة السُّنن والأمر الماضي المعروف المعمول به».

وقوله [330]: «هذا ونحوُه مما أحْدَثُوه، ولَمْ يَأْتِ آخرُ هذه الأُمَّةِ بأهدى مما كان عليه أولها».

وقوله في جواب مسألة [330]: «ما أدركتُ أحدًا أقتدي به قاله».

ومما ورد عن ابن القاسم قوله في جواب له [52]: «لولا أني أكره خلاف النَّبيِّ ﷺ، وأحبُّ إليَّ ألَّا يَقْصُر مِن ذلك للحديث».

وعن ابن وهب قوله [298]: «إنَّما تُرجى النجاة غَدًا باتباعنا لِسُنَّة نبيِّنا محمد ﷺ».

وعن ابن كنانة قوله [2050]: «هو حُكمٌ مِن رسول الله ﷺ لا يُرَدُّ، وليس وجهُه الطَّوع، وإنَّما هو كما أمرَ به النَّبي ﷺ؛ قال الله -عزَّ وجلَّ-: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾».

وعن يحيى بن يحيى قوله [2765]: «ليس في خلاف السُّنَّة رجاء ثواب».

وقوله [2770]: «الرَّشَد في الاتباع، ومَن اتَّبع الاختلاف فارَق دينه».

وقوله [2790]: «لا مباهاة أحسن مِن اتِّباع السُّنَّة».

وقوله [2585]: «قول عبد الله بن نافِع أحقُّ؛ لأنَّه موافقٌ الأثرَ».

وبيَّنت الرِّوايات أيضًا توقير الأصحابِ الإمامَ، وتوقير بعضهم بعضًا، وشهادتهم لبعضهم بحسن السِّيرة والعلم:

فهذا الإمام مالك يشهد له المخالف قبل الموافق:

فممَّا ورد في الكتاب [2807] عن محمد بن الحسن الشَّيباني صاحب أبي حنيفة وسُئِلَ «ما كثرة ذِكْرِكم لمَالِكٍ؟! فقد -والله- كان كثيرًا ما يخالفكم؟».

فقال: «اسكت، فقد -والله- كان أمير المؤمنين في الآثار».

وهذا **يحيى** يقول عن **ابن القاسم** [2761]: « ... اشتغالًا بابن القَاسِم وعِلْمِه، وكان ابن القَاسِم موضِع ذلك وأهله في ورعه وأمانته».

ويَصِفه [2833] بقوله: «وأَعْلَمَهم بأمرِ مَالِكٍ، وآمنَهم عليه».

ويقول **يحيى** أيضًا [2763]: «اتِّباع **ابن القَاسِم** في رأيه رَشَدٌ، واتِّباع **ابن وَهْب** في آثاره هَدْيٌ».

ويقول [1168]: «أخبرني **الليث بن سعد** وكان إمامًا يقتدى به».

ويقول أيضًا [2820]: «ولقد أفلح مَنْ اقتدى به».

وهذا **ابن وهب** يقول [2809]: «لولا أنَّ الله أنقذني **بمَالِك واللَّيْث** لضَلَلْتُ».

ويقول **أصبغ** عن **ابن وهب** [325]: «... هو أولى بمعرفة هذا في عِلْمِه وكَشْفِه عن السُّنَنِ، وعِلْمِه بالآثار والأمر الماضي».

ومما ورد في أواخر الكتاب [2845] عن **يحيى بن يحيى** قال: «عَرَضْتُ سماع زياد بن عبد الرَّحمن على ابن القَاسِم، و على عبد الله بن نافِع، فرَدَّ عليَّ ابن القَاسِم منه مسألة، وقال لي: كَذَبَ زياد على مَالِكٍ، وما سمع هذا مِنْ مَالِكٍ، فأخذتُ الكتاب وطويتُه، وأدخلتُه كُمِّي، فقال: اقرأ يا أبا محمَّد، مَا لَك؟

فقلتُ له: يا أبا عبد الله، **زياد أجلُّ في عيني مِنْ أنْ أُعَرِّضَه مثلَ هذا**، فاحتشم ابن القَاسِم، وقال لي: اقرأ، فوالله لا عدتُ لمثلها أبدًا، فأخرجتُ الكتاب وقرأتُ».

وفيه أيضًا [2857]: «قال **يَحْيَى بن يَحْيَى** -وقد جمع رجلٌ مِنَّا رُدُودَه في سماع ابن القَاسِم- فأراد أنْ يقرأها عليه مجردة، فتعاظمه ذلك، فأبى مِن ذلك.

فقيل له: يا أبا محمَّد، وليست حسنة؟

فقال: **إنَّا لا نحب كُلَّ حَسَنٍ أكونُ به مخالِفًا لمَالِك وابن القَاسِم**، ثُمَّ لَمْ يُمَكِّنَّا مِنْ عَرْضِها».

وهذا التَّوقير والإجلال لا يستلزم التَّقليد، ولا يُحَرِّم النَّظرَ في الأقوالِ والرَّدَّ عليها؛ وقد حَفظت لنا روايات كثيرة ردود الأصحاب على إمامهم، وردود بعضهم على بعض:

فمِن ردود الأصحاب على إمامهم:

قول ابن القاسم [1662]: «هذه المسألة كانت وَهَمًا مِن مالك -رحمه الله- حين تكلَّم بها»، وقال [735]: «لا آخذ بقول مَالِكٍ فيه»، وقال [2338]: «لا يُعجبني ما قال».

وقال أشهب [184]: «لا يعجبني قوله».

وذُكر له قولٌ لمالك يخالِفه، فقال [2361]: «قال الله -عزَّ وجلَّ-: ﴿ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَىٰهُمُ ٱللَّهُ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمْ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾.

وقال أيضًا: «وإنْ قاله مَالِك فلسنا له بمماليكَ».

وعقَّب عليه ابن رشد بقوله: «وهذا مِن قوله نفيٌ للتَّقليد».

وقال ابن أبي حازم [2432]: «لا أعلم رجلًا منهم وافق مَالِكًا على قوله الأول».

وقال ابن كنانة [2605]: «لا آخذ بقوله هذا، ولا أراه».

وقال ابن مسلمة [131]: «هذا -إنْ شاء الله- مما لا أقول به ولا أراه».

وقال ابن وهب [274]: «لا يعجبني هذا مِن قوله، ولا أقول به»، وقال [1802]: «ولا آخذ بالذي قال مَالِك فيه»، وقال [1808]: «خالفه أصحابه، ولم يوافقوه على قوله هذا».

وقال ابن الماجشون [861]: «لستُ آخذ بقول مالك هذا».

وقال ابن نافع [2267]: «لست آخذ بقول مالك فيه».

وقال سحنون [1798]: «لا أقول بقوله في هذا»، وقال [2546] ردًّا على مسألةٍ في «المُدَوَّنة»: «لا -والله- ما هو كذلك»، وقال [1488]: «لا يعجبني ما قال».

وقال يحيى بن يحيى [253]: «لستُ آخذ بقوله»، وقال [1816]: «ليس لمَا كره مِن ذلك وجه».

وأما ردود بعضهم على بعض فكثيرة:

فقال **يحيى** ردًّا على **ابن القاسم** [38]: «لا نأخذ بهذا القول».

وقال **أصبغ** ردًّا على **ابن القاسم** [1064]: «هو خطأ بَيِّنٌ مِن قوله»، وقال [1369]: «وهو منه خطأ بيِّنٌ»، وقال [1957]: «هذا وَهم مِن حامِله، وإنْ كان قَد رواه، وهو ابن القَاسِم»، وقال [2270]: «قولُه يرد قولَه ويخطئه ...» إلى قوله: «ما يوضح لك وهمه وخطأه في هذا».

وقال **عيسى بن دينار** ردًّا على **ابن القاسم** [891]: «أستنكِر هذا مِن قولِه».

وقال **ابن الماجشون** [2224]: «الذي قاله **ابن القَاسِم** هو الباطل».

وقال ردًّا على **ابن وهب** [1101]: «لا أرى قوله قولًا، وما جاء به شيئًا مِن رأي نفسه»، وقال ردًّا على **أصبغ** [527]: «هذا الخطأ بعينه».

وقال **مُطَرِّف** ردًّا على **ابن مسلمة** [2666]: «لستُ أرى ما قاله محمد بن مَسْلَمَة قولًا، ولا أذهب إليه».

وقال **سحنون** ردًّا على **أشهب** [2494]: «قول أشهب هذا خطأ بَيِّنٌ».

وقال **أشهب** ردًّا على **ابن كنانة** [1071]: «لا أرى ما قال مالك، ولا ما قال ابن كنانة».

وقال **يحيى** ردًّا على **ابن نافع** [1372]: «لا يعجبني قول ابن نافع».

وقال **أصبغ** ردًّا على **يحيى** [2725]: «هذا باطل».

وقال **ابن رشد** [2010]: «قول **ابن القاسم** لا يصحُّ»، وقال [578]: «هذا تناقض مِن **ابن نافع**»، وقال [1841]: «وأما قول **ابن كنانة** فبعيد جدًّا، ومثله في البعد أيضًا قول **عيسى بن دينار**».

وبيَّنت الرِّوايات أمانة أصحاب مالك في نقل الرِّوايات والتدقيق فيها:

فهذا ابن القاسم يجيب السائل، ثم يعقبه بقوله: «وكذلك قال لي مالك»، ثم يستدرك فيقول [1265]: «**ولم يقل لي مَالِك**: «إلَّا أنْ يخاف عليهم»، **ولكني أنا أَدْخَلْته رأيًا مني**».

وفيه أيضا تحرير أقوال الإمام؛ وبيان الثابت منها والمختلف فيه، بطريقة علمية ومنهج رصين:

قال ابن القاسم [2219]: «لم يقُل لنا مَالِك قطُّ: «يحلفُ أبوه»، وهو يُكرَّر عليه غيرَ عامٍ في قديمِ الدَّهر وحديثِه، **فلو كان في ذلك رأيًا مِنه واستحسَنَه؛ لسَمِعْتُه**، ولكنه لم يظنَّ أنَّ أحدًا يختلفُ فيه».

وقال [1926]: «وهذا قول مَالِك، إلَّا «ما يُدار به» **فإنِّي أشكُّ فيه**، ولا أعلمه إلَّا مِن قوله»، وقال [2534]: «**وأنا أشكُّ عن مَالِك** بقوله: «لأنه لا يختلف إنْ قَتَلوا لم يكن لهم، وإنِ استحيوه كان لهم»».

وقيل لأصبغ [1076]: «بَلَغَنا أنَّ ابن وَهْب روى ذلك عن مَالِك: إنَّه لا بأس به، فهل تعرف هذا مِن قوله وروايته؟ فقال أَصْبَغ: **لم يكن ابن وَهْب يرويه، وإنَّما كان**

يقوله برأيه، وروايته الأحاديث».

وقيل له أيضًا [2420]: «بلغنا أنَّ مَالِكًا قال: الصدقة البَتْل مبدأة على الوصية؛ لأنها أوجب»، فقال: «**لم أسمعه عن مَالِك، ولكن ابن القَاسِم كان يقوله**».

وقال [574]: «زعم ابن القَاسِم أنَّ مَالِكًا كَرِهَه وإنْ وُجِد السَّهْم مُنفذًا لِمَقَاتله، **فلم نَجِدْ هذه الرِّوَاية ثابتة في كتب سماعه، ولا سمعنا أحدًا مِن أصحاب مَالِك يرويها، ولم نَشُكَّ أنها مِن ابن القَاسِم وَهَمٌ، أو مِن مَالِك -إنْ كان سمع ذلك منه كما زعم-** لأنا نجد مِن قول مَالِك ومَذْهَبِه ما يشبه هذا ويخالفه».

وقال [2501]: «قد كنتُ سمعتُ مُطَرِّف بن عبد الله المَدَني يذكر في هذه المسألة عن مَالِك ثلاثة أقاويل **ولا أدري أَسَماعًا مِن مَالِك أم لا**».

وقال ابن الماجشون [2131] في نقلٍ لابن القاسم عن مالك: «**لا يُعرف هذا مِن قولِ مَالِكٍ**».

وقال ابن رشد [1879]: «قوله -أي في نصِّ «المدونة»-: «أو إلى أجل» **ليس لمَالِك، وإنما أدخله سَحْنون مِن مذهب أَشْهَب**، يُبيِّن ذلك ما وقع لمَالِكٍ في هذا الكتاب».

ومِن فوائد الكتاب وأهميته: معرفة المتقدِّم والمتأخِّر مِن أقوال الإمام مالك وأصحابه:

مثاله قول ابن الماجشون [2309]: «وقد كان مَالِك مرَّةً **يقول في بدء أمره**: لا حِنثَ عليه، **ثمَّ رجع** فقال: هو حانثٌ، وثبتَ على ذلك».

وقول ابن القاسم [2540]: « قال مَالِك في الإبهام: إنها مثل غيرها مِن الأصابع

... **ثم رجع بعد ذلك** فقال: إنَّ للإبهام مفصلين ...».

وقول أصبغ [996-999]: «**فتماسك ابن وَهْب بذلك، ولم يرجع، ورجع ابن القَاسِم**، فقال: لا أفسخه في العشر، ولا في العشرين، ولا في الثلاثين، قال أَصْبَغ: **وهذا آخر ما ثبت عليه فيما علمتُ**، وأرتابُ فيما جاوز الثلاثين ...».

وقوله أيضًا [1448]: «... ولقد كَرِه مَالِك الصفائح، وهي ليس مِن هذا، وهذا أشد منه، ... إلى قوله: **وآخر أقواله الإنكار له**».

وقوله [1850-1851]: «قال ابن القَاسِم: قد **قال لي مَالِك قبل ذلك**: إنَّها مِن المشتري إذا لم يشترط الصِّفة، وهو أحبُّ قوله إليَّ، **إلَّا أنَّ قوله قد ثَبَتَ على هذا الآخِر**، قال: **ثم رجع ابن القَاسِم** إلى قول مَالِك الآخِر فيما أعلم».

وقوله [2564]: «قد اختلف قول مَالِك فيها **على ثلاثة أوجه ... وهو آخر قوليه**، وهو عندنا حسن أيضًا».

وتبقى الأهمية الكبرى -التي من أجلِها أُلِّف الكتاب- معرفةُ الأحكام الفقهية وطريقة استنباطها، واستعمال قواعد أصول الفقه في مرحلة متقدمة جدًا من تاريخ الأمة الإسلامية، وقد حوى قواعد أصولية وتخريجات فقهية تدل على تأصيل علمي رصين:

فمن أمثلته قول ابن الماجشون [727]: «لا أدري مِن أين حنَّكه هاهنا»، وقال قبله: «لهذه المسائل نظائر من قول مالك»، ثم قال: «ومن المسائل من ذلك والنظائر مما يَرُدُّ هذه الرواية ...»، ثم ساق نظائرَها سبعَ مسائل وردت عن مالكٍ تخالف مسألة الباب.

ونحوه قول ابن القاسم [957]: «الذي كنت أستحسن من ذلك وأقوله ...»، ثم ذكر خلافه لمالك في مسألةِ حِنثٍ، وذكر مسائل وأقوال لمالك تخالف قوله الأول.

ومنها قول ابن القاسم [1078]: «ولولا اضطرابٌ كان فيها مِن أصحابنا لرأيتُ أنْ يُفسخ ذلك؛ دَخل أو لم يدخل، لأنه لا ينبغي لأحد أنْ يملك عقدة امرأة وهي لا يحل له وطؤها ويوقَف عنها حتى يُحرِّم فرجَ أختها على نفسه، فهذا مِن أسمج الوجوه».

ومنها قول أصبغ [1113]: «ولكن الاتباع لمَالِك لأنه لسبب قد جعله في يديها، والقياس أنْ يبطل».

ومنها قول ابن رشد [1299]: «وما قاله ابن القَاسِم بعدول عن القياس إلى الاستحسان مراعاة للاختلاف، وهذا كثيرٌ مما يستعمله أصحاب مَالِك».

وقوله [1786]: «وقد اختَلف قول مَالِك -رحمه الله- في اللفظ العام الوارد عن النبيِّ ﷺ على سبب، هل يقصر على سببه أو يحمل على عمومه؟ على قولين ...»، ثم ساق كلامًا طويلًا.

ومن الضَّوابط الفقهية المذكورة في الكتاب:

قول ابن القاسم [1968]: «كل مَن بِيعَ مِن العبيد وله امرأة ولم يبيِّن ذلك، ولم يستبن عتقه فكان ذلك عيبًا».

وقول أشهب [1795]: «كل مَن كانت عليه البيِّنة في شيء؛ لا يَضَع موته عنه البيِّنة التي عليه».

وقول ابن نافع [1703]: «كلُّ مَن قال: «على فلان وعلى ولده»، و«على عقبه»؛ فهذا الحُبس بعينه، إذا ذُكر فيه الولد والعقب».

وقول ابن الماجشون [2685]: «انْظُرْ أبدًا؛ كلُّ مَن وجب عليه الحدُّ لله، فأقيم عليه الحدُّ وخلِّي سبيله مكانه، فلا سجن عليه بعد إقامة الحدِّ فيه».

وقوله [2127]: «ما جاز له بَيعه جاز له رَهنه».

وقول سحنون [1798]: «كل مَن أقرَّ بشيء في أمانته؛ فلا يلزم ذلك ذمته، والقول قوله في هلاكه».

وقوله [2067] بعد أنْ سرد نصًّا «للمدونة»: «هذا أصلُ قولِهم ومذهبِهم في المَوات والأبوار والشَّعراء، فكلُّ ما وُجد يُخالف هذا الأصل فهو باطلٌ».

وقول أصبغ [2311]: «انظر أبدًا؛ كلُّ شيءٍ حَلَف عليه سيِّده مِن أمر يأمره بِهِ أو ينهاه عنه ليبرَّه في ذلك؛ فخالفَهُ فحنَّثه ليعتِق نفسه؛ فلا عتقَ لَه».

وقوله [960]: «كل مَن حلف على ما لا يُمكن فعلُه، ممَّا لا يدري إنْ كان يفعله أو لا يفعله فهو حانثٌ».

وقول ابن رشد [1440]: «مذهب ابن القَاسِم أنَّ انحلال الذِّمم وسقوط ما ترتب فيها إلى أجلٍ كالقبض، بخلاف انعقادها».

وقوله [حاشية 58]: «مذهب ابن القَاسِم أنَّ الإعادة في الوقت غير واجبة، إنما هي مستحبة، وكذلك كلُّ ما «إنما يعيد في الوقت» إنما هو استحباب، ولولا أنه مصلٍّ لأعاد أبدًا».

وفي الكتاب استقراء لكلام أهل العلم، وبيان بعض الأحكام المتفق عليها:

كقول أصبغ [1042]: «الاختلاف في هذا ضعيفٌ شاذٌ مُلفَّقٌ، ليس بثابت، وليس أحدٌ مِن أهل العلم -نعلمه- يقول به».

وقوله [2611]: «ولا علمت أحدًا مِن أهل العلم قال في هذا خلاف ما قلتُ لك».

كما حفظ آثارًا عن الصحابة والتابعين، ذَكَرها مالك وأصحابه لتقوية آرائهم:

كنقله في «باب الصلاة أمام الإمام» [172-179] أخبارًا عن الحسن وابن سيرين وسالم بن عبد الله ومنصور بن المعتمر وإبراهيم النخعي وعروة بن الزبير وأنس ابن مالك، ونقله في «باب مبلغ قدر النكال والعقوبة» [2664-2696] أخبارًا وآثارًا مجموعة لم نجد جلَّها فيما بين أيدينا مِن مراجع.

وفيه نُقول عن الفقهاء مِن طبقة أشياخ مالك، وكذا نُقول عن أئمة المذاهب الأخرى: كنقله عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن [659][897]، وأبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن [663][664]، والشافعي [1644]، وغيرهم.

وحفظ نقولا وآراء لفقهاء متأخرين عن طبقة أصحاب مالك:

كنقله كـ«أَصْبَغ بن الفَرَج»، و«سَحْنون بن سعيد»، و«يحيى بن يحيى اللَّيثي»، و«عيسى بن دينار»، و«الحارث بن مسكين»، و«أبي زيد بن أبي الغَمْر»، وغيرهم.

وحفظ نقولًا بعضها مُسْنَدٌ مِن كتب لا تزال في عداد المفقود:

كنقوله المسندة مِن الجزء المفقود مِن «التاريخ الكبير» لابن أبي خَيْثَمة أحمد ابن زهير بن حرب؛ المتضمن تاريخ المدينة، ينظر الروايات [2714][2715][2716][2717][2718][2830][2831][2869]، وينظر أيضًا [2153][2154] ففيه حديثان مسندان مِن طرق لم نجدها فيما بين أيدينا مِن مراجع.

وحفظ متونًا لأحاديث وأخبار لم نجدها في غيره مِن الدواوين، وإنْ كان جلُّها

ضعيفًا بل موضوعًا منكرًا، مثاله قول ابن وهب [350]: «قد جاء الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «أوَّلُ مُصيبةٍ تَدْخُل على المَيِّتِ؛ صَلاةُ الجاهلِ عليه»، وجاء عنه -عليه السلام- أنه قال: «رُبَّ جنازةٍ ملعونَةٌ، ملعونٌ مَن حَضَرَها»، والحديثان لم نجد مَن خرجهما فيما بين أيدينا مِن مراجع.

ومنها [1225] إسناده حديث ابن عباس مرفوعًا: «لا طلاق إلَّا مِن بعد نكاح، ولا عتق إلَّا مِن بعد المِلك، ولا رضاع بعد الفطام، ولا يُتْمَ بعد احتلام، ولا نَذر في معصية، ولا صُمَات إلى الليل، ولا وِصال، ولا يمين للمرأة على زوجها، ولا للولد على والده، ولا مملوك على سيده، ولو أنَّ أعرابيًا حَجَّ عشر سنين ثم بلغ كانتْ عليه حجة الإسلام».

وقد عملتُ فهرسًا تقريبيًا لأطراف الأحاديث المذكورة في الكتاب.

وفي الكتاب نقولٌ من كتب لا تزال في عداد المفقود:

فمثاله [109] النقل مِن «مختصر ما ليس في المختصر» لابن شعبان، ونقله [135] مِن «تفسير الموطأ» ليحيى بن إبراهيم بن مُزَين، وزَخرت الحواشي بنقول نفيسة مِن كتب لم يبقَ منها إلَّا عناوينها كـ«كتاب ابن المواز» و«المقرب على المدونة» لابن أبي زَمَنِين [1279]، و«منتخب» ابن لبابة [1279]، وغيرها.

وقد عملتُ فهرسًا تقريبيا للكتب المذكورة في الأصل وحواشيه.

وحفظ نقولًا مهمة تتعلق بالتراجم: فذكر في «كتاب الجامع» أبوابًا ترجم فيها للإمام مالك والليث وابن القاسم ويحيى بن يحيى، وممَّا ورد فيها مسندًا:

قوله «[2829] **وأخبرني يَحْيَى بن عمر وعبد الله بن طالب عن سَحْنون عن عبد الله**

ابن نافِع قال: توفي مَالِك آخر سنة تسع وسبعين ومائة، وهو ابن سبع وثمانين سنة، [2830] **وأخبرني أبو بكر بن زهير بن حرب عن مُطَرِّف بن عبد الله المدني قال:** مات مَالِك ابن سبع وثمانين سنة في تاريخ ثمانين، [2831] **وأخبرنا أحمد بن زهير بن حرب عن حبيب كاتب مَالِك قال:** توفي مَالِك في عام ثمانين وهو ابن خمس وثمانين، [2832] **وأخبرنا يَحْيَى بن عمر عن سَحْنون بن سعيد قال:** توفي مَالِك سنة تسع وسبعين في آخرها، وهو ابن سبع وثمانين قد استكملها».

فهذه النقول العزيزة لا يُظَنُّ وجودها في كتاب فقه.

وأعزُّ منها ما حُفِظ من فوائد تتعلق بالعُمران في تلك الفترة المتقدمة:

ففي باب «الموضع الذي تجب فيه الجمعة» سَرَد ابنُ وهب [305] مواقع كثيرة مثَّل بها لتقارُب المساجد الجامعة، فذَكر «الفُسْطاط» و«دَمِيرة» و«المَحَلَّة» و«بُوصير» بمصر، و«الرُّصافة» و«الكَرْخ» ببغداد، و«القيروان» و«رَقَّادة» بتونس، و«حمص» و«داريا» بالشَّام، وذكر كذلك «اليمن» و«فارس» و«الأهواز».

وقام المؤلف ابن رشد بالتَّنبيه على الوَهم والخطأ في كتب أخرى اعتمادًا على ما ورد في هذا الكتاب: كقوله [343]: «... فالله أعلم أنَّ ما وقع في «العُتْبِيَّة» غلط، **وإنما مِن قول ابن نافِع لا مِن قول ابن القَاسِم،** لأنَّ المعروف مِن قول ابن القَاسِم في «المُدَوَّنة» وغيرها؛ أنَّ من شأن الميت عندنا أن يُعَمَّم».

وسيأتي (ص: 34) مزيدُ بيان وتمثيل في باب «ترتيب الكتاب ومنهج المؤلف فيه».

وبيَّن المؤلف بعض الأعلام المبهمة في «المُدَوَّنة» خاصة:

فمِمَّا ورد فيها (2/ 453): «ولا ينظر إلى **قول مَن قال:** إنَّ البينة على مَن ادعى

ممن ليس هي في حوزه»، فبيَّن ابن رشد أنَّ المردودَ عليه ابنُ الماجشون، فقال [2227]: «قولُ ابن المَاجِشُون هذا هو قولُ القائل الذي احتجَّ عليه غير ابن القَاسِم في آخر «العِتق الثاني» مِن «المُدَوَّنة»».

وفي «المُدَوَّنة» (2/ 414): «قال بعض كبار أصحاب مالك: لا يجوز له ...»، فبيَّن ابن رشد أنه المغيرة بقوله [2340]: «وإنَّما أدخل سَحْنون في «المُدَوَّنة» قولَ المُغيرة حُجَّةً على عبد الرَّحمن، وتَقويةً لقولِ مَالِك».

ومِن فوائدِ إبرازِ أصل الكتاب؛ تحرير بعض الروايات التي وقع فيها الوهم:

خاصة مع كثرة الاختصار والنقل بالمعنى، وقد قال المصنف في كتابه «البيان والتحصيل» (3/ 407): «نقل ابن أبي زيد هذه الرواية بالمعنى على ظاهرها نقلًا غير صحيح، فقال فيها: ...، ولهذا وشبهه رأى الفقهاء قراءة الأصول أولى من قراءة المختصرات والفروع».

ومِن الأمثلة المُهِمَّة ما ذكره ابن عبد السلام في «شرح جامع الأمهات»[1]، قال: «وفي «المَبْسُوطة»: «يأخذ من أموالهم ويقتل منهم إنْ قدر»، هكذا حكى بعضهم هذا القول عن «المَبْسُوطة»، **وفي فَهْمِه منها عُسْرٌ على ما رأيته فيها**».

قلتُ: صَدَق -رحمه الله-، فالرِّوايات المثبتة في باب «هروب الأسير» [533-537]، ليس فيها ما يُعضد الكلام المذكور.

فتوفُّر الرِّوايات بنَصِّها ولفظها دون تصرفٍ باختصارٍ ونحوه؛ يُعِين على التَّدقيق والتَّحرير.

---

(1) المطبوع بعنوان: «تنبيه الطالب» (4/ 54- القسم الثالث).

ونحوه ما ذَكَر ابن عرفة في «المختصر الفقهي»[1] في لبن الأضحية، قال: «نقل ابن عبد السَّلام رواية ابن وهب عن «المبسوطة» بِقَيْدِ أنْ لا وَلَدَ لها، وجعله ثالثا، **ولم أجد فيها إلَّا كما نَقَلْتُه دون قَيد**».

قلت: والرواية في «المبسوطة» [621]: «قال ابن وَهْب: وسُئِلَ مَالِك عن لبن الأضحية، ولبن الهدية، فرأى أنه لا بأس أنْ يُشرب منه بعد رَيِّ فَصِيلها».

واستنباط القيد المذكور مِن هذه الرواية عَسِر.

ويمكن مِن خلال تتبع الرِّوايات تصويب أخطاء كثيرة في كُتُب أخرى:

فمن الأمثلة الغريبة: ما ورد في كتاب «الاعتصام» للشاطبي[2]، و«ترتيب المدارك» لعياض[3]، وغيرها مِن المصادر: «ذَكَر يحيى **أصحاب الأعراف** فتوجع واسترجع، وقال: قوم أرادوا وجهًا مِن الخير فلم يثيبوه، فقيل له: أيرجى مع ذلك لسعيهم ثواب؟ فقال: ليس في خلاف السنة رجاء ثواب» هـ.

والصَّواب -كما في الكتاب [2765]-: «**الإغراب**» بدل «**الأعراف**»، وهو في باب «النهي عن اتباع ما ليس عليه العمل مِن الحديث»، وبه يُفهم معنى الخبر.

والتَّصحيف الوارد في الكتب المذكورة مُخِلٌّ جدًّا بالمعنى؛ حتى علَّق محقِّق كتاب «الاعتصام» قائلًا: «أكثر الأقوال في المراد **بأهل الأعراف** أنهم قوم استوت حسناتهم وسيئاتهم، وقد أورد الإمام السُّيوطي في «الدُّر المنثور» عند ذكر آية الأعراف أحاديث تدل على أنهم قوم قتلوا في سبيل الله وهم عاصون لآبائهم،

---

(1) (2/ 342).

(2) (1/ 198-199- ط ابن الجوزي).

(3) (3/ 391).

فمنعوا الجنة بمعصية آبائهم، ومنعوا النار بقتلهم في سبيل الله».

فانظر -رحمك الله- نتاج التَّصحيف، والله المستعان.

ومن الأمثلة أيضًا: ما ورد في «فتاوى ابن رشد» (1/ 461) معزوًا «للمَبْسوطة»، وفيه: «قال مالك: مَن قال لامرأته: أنت طالق **ثلاثًا البتة، في طلاق البتة لا تتبعض** ولا تبعض»، كذا ورد؛ والصَّواب كما في الكتاب [925]: «مَن قال لامرأته: أنتِ طالقٌ **ثُلُثَ البتَّة، فهي طالق البتَّة**؛ لأنَّ البتَّة لا تتبعَّض، ولا تُبَعَّض».

فاستنباط الحكم الصَّحيح مِن نَصِّ «الفتاوى» عسر جدًّا، وهو واضح ميسَّر في نَصِّ «المَبْسوطة».

ومن أمثلته أيضًا: ما ورد في «التنبيهات المستنبطة» (3/ 1548-1549):

«في كتاب يحيى بن إسحاق عن أَشْهَب: أنه يَلزم ربَّ الدار إذا أكراها: الطَّرُّ، وكَنْسُ المراحيض، وسَدُّ الكُوى إذا [**أحدثت في الأقبية**]...».

وقال محقق «التَّنْبِيهات»: (في: (ق): «الأشبية»، ولم أجد له معنى، وأصلحته (ب): الأقبية مِن القبو، وهو ما أثبته) هـ.

قلت: وهو تصحيف، وصوابه كما في كتابنا [1514] (أَضَرَّت به في الأَشْتِيَةِ)، أي: من مطر الشِّتَاء.

وأهمية الكتاب وقيمته وفائدته لا تخفى على المشتغلين بالعِلم عمومًا؛ لعلوِّ مؤلِّفه ومتانة مادته، وبالفقه المالكي ودواوينه خصوصًا؛ لما فيه مِن تحرير وتدليل لمذهبهم، وسيوفر -إنْ شاء الله- مادةً جديدةً لدراسات علمية وأكاديمية كثيرة.

وأما الدافع وراء نشره:

فلِأنه -مع قيمته العلمية- كان في عداد المفقود إلى أنْ مَنَّ الله بالاطلاع عليه في خزانة خاصة بالجزائر وتصويره، على ما سيُذكر في وصف النسخة المعتمدة.

ترتيب الكتاب ومنهج المؤلف فيه:

ابتدأ المؤلف -رحمه الله- ببيان السَّبب الرئيس لتأليفه الكتاب؛ وهو تقريبه واختصاره، ثمَّ بيَّن أنَّ اختصاره إنما هو مختص بما وقع في «المُدَوَّنة» و«العُتْبِية» خاصة، فقال (ص: 82): «فرأيتُ أنْ أكتبها باختصارِ ما وقع مِن ذلك في «المُدَوَّنة» و«العُتْبِية» إلَّا ما فيه زيادةٌ لها بيانٌ وتفسيرٌ، أو يعقُبُه قولٌ مخالفٌ قد نُسِق عليه لا يتبيَّنُ معناه دونَه».

فبيَّن رحمه الله أنَّ عمله يتضمن:

إفْرَادُ زيادات «المَبْسُوطة» على «المُدَوَّنة» و«العُتْبِية».

تَرْكُ روايات «المُدَوَّنة» و«العُتْبِية» إذا كانت زيادةُ «المَبْسوطة» لا يتمُّ معناها إلَّا بها، سواء تضمنت زيادةً، أو تضمنت قولًا مخالفًا لا يُفْهم إلَّا بترك النَّصِّ الأصليِّ المردودِ عليه، وسيأتي (ص: 32) التَّمثيل له.

ثم بيَّن -رحمه الله- أنه لم يُخْلِ كتابه مِنْ تعليقات وتنبيهات، فقال (ص: 82):

«وذيَّلْتُ بعض المسائِلِ فيها مِن قَوْلي؛ بتوجيهٍ أو تنبيهٍ ظَهَر لي أو حفظتُه مِن الشُّيوخ».

ثمَّ ساق (ص: 83) مقدمة محمد وعبد الله ابني عيسى بن دينار لمختصرهما على «المَبْسُوطة» بحرفها، ثمَّ (ص: 94) مقدمة يحيى بن إسحاق صاحب «المَبْسُوطة» الأصل، وفيها سوق لأسانيده، وبيان مختصر لمنهجه في كتابه.

ثم شرع (ص: 97) في سرد الأبواب، مرتبة على أبواب الفقه المعروفة مبتدئا بـ«الوضوء» فـ«الصلاة» ... إلخ.

فإنْ كان له تعقيب أو تذييل ذكره في أصل النَّصِّ مُصَدَّرًا بـ: «**قال الشَّيخ**: ...»، وإنْ كان في الحاشية كتب: «**شـ**: ...»[1].

وتعليقات الشيخ تتنوع بين:

* **تخريج**: كقوله [30]: «قول أصبغ هذا **مطَّرد على أصله** في هذا الباب...»، وقوله [668]: «سائر رواية أَصْبَغ هذه **كلُّها مطَّردة** على ما في سماع يَحْيَى مِن «كتاب النذور» ومِن «العُتْبِيَّة»، إلَّا قوله ...»، وقوله [1202]: «قول ابن القَاسِم هذا **خلاف اختياره** في هذه المسألة في «التمليك والتخيير» مِن «المُدَوَّنة»، وما وقع له في «كتاب العتق» منها مُحْتَمِل للتأويل، فتدبَّره».

* **وتفريع**: كقوله [30]: «واختَلف قول ابن القاسم في هذا الأصل في «المدونة» **على قولين**، ورواية يحيى عنه في هذه المسألة أنه يعيد في الوقت، **قول ثالث**: قال سحنون فيمن ترك غَسل ظاهر الأذنين ...»، وقوله [746]: «واختلف قول ابن القَاسِم إذا لم يَنْوِ الاستعجال **على قولين**»، وقوله [2286]: «**وفي غير «المَبسوطة»** لِسَحْنون وابن نافِع: لا عِتقَ لواحدٍ مِنهما».

---

(1) ينظر للاستزادة حول هذه الحواشي ما يأتي (ص: 35) و(ص: 53).

* **وتعقيب**: كقوله [31]: «وأمَّا الرِّواية في «المدونة» بإسقاط «داخل»؛ **فخطأ غير صحيحة**»، وقوله [455]: «قوله: «أو يعطي منه مسكينًا» **فيه نظر**، والذي حكى ابن المَوَّاز عن مَالِك أنه يحسب ما تصدَّق به أو أعلفه؛ **هو الصَّحيح**، والله أعلم».

وقوله [1358]: «قول ابن القَاسِم هنا وفي «الواضِحَة» يدل أنَّ الذي وقع في «المُدَوَّنة» إنما هو مِن قول ابن المَاجِشُون، وكذلك رأيتُ في بعض نسخ «المُدَوَّنة» في أول المسألة قال: «سَحنون أدخل المسألة»، **فدَلَّ أنه مِن قول سَحنون عن غير ابن القَاسِم** -والله أعلم-، وزعم ابن أبي زَيْد أنَّ ابن حَبِيب غلط في التأويل على ابن القَاسِم في هذه المسألة، **والأظهر أنَّ ابن أبي زَيْد هو الغالط** في ذلك على ابن حَبِيب، لأنه قد وقع هنا مثل ما هناك، وقد ذكر فَضْل أنه رأى لأَصْبَغ عن ابن القَاسِم مثل ذلك، وهو أيضًا ظاهر ما له في «كتاب ابن المَوَّاز»، فتدبَّره»، وقوله [2010]: «قول ابن القَاسِم: «حيضتين مِن يوم باعها»؛ **لا يصحُّ، وإنَّما الصَّواب** أنْ تكون الحيضتان مِن يوم طلَّق، وهو معنى ما في «المُدَوَّنة»».

* **وتوضيح**: كقوله [31] في بيان المقصود بباطن الأذن: «قال أحمد بن خالد: يريد الصِّمَاخَيْنِ وما والاهما، وأما بطونهما فهو مثل ظهورهما ...».

وقوله [1299]: «وما قاله ابن القَاسِم **بعدول عن القياس إلى الاستحسان مراعاة للاختلاف، وهذا كثيرٌ مما يستعمله أصحاب مَالِك** -رحمهم الله-».

* **وتحرير**: كقوله [395]: «قول ابن القَاسِم هذا؛ **يبيِّن ما وقع له في «المُدَوَّنة»، ويُصحِّح رواية** مَن روى: «الآخِر» -بكسر الخاء-».

وقوله [245]: « ... **الصَّواب أنَّ ذلك تأويله على ابن القَاسِم، لا مذهبه**».

وقوله [1238]: «قول أَصْبَغ هذا **يُحْمَل على التفسير** بما في «المُدَوَّنة»».

وقوله [1822]: «وقوله ها هنا **مفسِّرٌ لمَا** في «المُدَوَّنة»».

* **وتعزيز**: كقوله [594] تعزيزًا لقول ابن الماجشون: «**هو قول أبيه في «العتبية» وقول أشهب في «كتاب ابن المواز»**».

* **وتبيين**: كقوله [107]: «هذا القول الذي أنكره أَصْبَغ **هو قولُ ابنِ القَاسِم** في سماع عيسى مِن «كتاب الوضوء»».

* **قد ينقل المصنف عن مشايخه وطبقتهم، إمَّا لبيان فائدةٍ أو للردِّ:**

فمثال الأول: نقله المتكرر عن شيخه أبي جعفر ابن رزق، كقوله [39] «وكذلك سمعت شيخنا الفقيه أبا جعفر -رحمه الله- يقول في قول سحنون الواقع في سماع ابن القاسم من «العُتْبِية»»، وقوله [109]: «وسألتُ شيخنا الفقيه أبا جعفر -رحمه الله- عن قول مَالِك في سماع أبي زَيْد من «كتاب الوضوء»».

ومثال الثاني: ردُّه على عبد الحق الصِّقلي، فقال [207]: «كتبتُ هذه المسألة، واختلاف قول مَالِك فيها، وإنْ كان قائما مِن «المُدَوَّنة» و «العُتْبِيَّة»، لأنها تنبئ عن فساد ما ذهب إليه عبد الحق مِن التفرقة على مذهب مَالِك ...».

* **كما ينقل عن علماء الطبقة المتوسطة بين أصحاب المسائل وطبقته:**

كنقله [31] عن أحمد بن خالد ابن الجباب الأندلسي (ت322هـ)، و[2100] ابن أبي زمنين (ت399هـ) وإسحاق ابن مسرة (ت325هـ) واللؤلؤي (ت350هـ)، وهذا في أصل المتن، أما الحواشي فقد كثر فيها النقل عن علماء هذه الطبقة.

* **يختصر النقول ويصرح بذلك**، كقوله [42]: «**اختصرت** من كلام أصبغ

كثيرا لطوله»، وقوله [1733]: «انظر قول ابن القَاسِم بكماله ...، فإني اختصرته منها»، وقوله [2404]: «هذا معنى ما ذَكَر عن ابن القَاسِم ملخصٌ، اختصرته لطوله».

* قد يخالف شَرْط كتابه؛ فينقل من «العُتْبِية» و«المُدَوَّنة»، ويُعَلِّل لذلك:

كقوله [1701]: «إنَّما كتبت هذه المسألة -وإنْ كانت في «المُدَوَّنة»- من أجل هذه الزيادة التي في قول المَخْزُومي ... فإنها تُبيِّن مذهبه، وتردُّ تأويل بعض شيوخنا عليه ...»، وقوله [209]: «قول مَالِك هذا في سماع أَشْهَب مِن «كتاب الصلاة»، وليس فيه قول ابن نافِع، ولذلك كتبتُه».

وقوله [حاشية 1084]: «قول أَصْبَغ هنا أكمل مما وقع له في الدعوى والصلح مِن «العُتْبِية»، ولذلك كَتَبْتُه».

وقوله [حاشية 1383]: «هكذا مسألة «المُدَوَّنة»، وإنما كتبتها لقول أَشْهَب المخالف فيها».

وقوله [2477]: « كتبتُ هذه المسألة مِن قول ابن كِنَانَة وابن القَاسِم، إذ لم تقع في «المُدَوَّنة» ولا في «العُتْبِيَّة» نصًّا، لكنها يقوم منها بالمعنى والقياس».

* يراعي المصنف -في الغالب- ترتيب الأصل في انتقائه، لكن تظهر له أحيانًا فائدة أو نكتة أو تعلُّق روايةٍ ببابٍ غيرِ الباب الذي وُضِعت فيه في أصلها؛ فينقلها إلى الموضع الذي يريده، ويبيِّن ذلك بذكره ترجمة الباب المنقول منه، ويعلِّل أحيانا:

ففي «كتاب الآجال» [1880]: أتى بمسألة من «كتاب الصَّرف»، وقال: «كتبتُ هذه المسألة هاهنا لمشاكلتها للمسألة المتقدمة».

وقال [2745]: «وقع قول ابن المَاجِشُون هذا **في موضعين مِن روايتين، وجَمَعْتُه فلخَّصْتُه**».

وأتى في «كتاب الصيام» [410]: بمسائل من «كتاب الظهار»، وفي «كتاب الأيمان والنذور» [814]: بمسائل من «كتاب الأيمان بالطلاق»، وقال في «كتاب الأيمان بالطلاق» [871]: «وحكي عنه في «كتاب النكاح» من رواية ...».

ونقل [849] بابَ «كفارات الأيمان بالله» مِن « كتاب الأيمان بالطلاق» إلى «كتاب الأيمان والنذور».

* **يقوم بربط الكتاب بعضه ببعض في ثنايا تعليقاته**، فيقول: «تقدم مِن مذهب فلان خلاف كذا»، أو «سيأتي قوله»، وهذا يُبيِّن استيعاب المصنف لمضمون الكتاب، وقد قمتُ بتقريب الإحالات بذكر أرقام الروايات، ينظر مثاله [586] [623][882][1464][2147].

* **قد يغفل المصنف عن نقل الجواب بسبب الاختصار، فيستدركه في الهامش بذكر المراجع والإحالة إليها**، فمما ورد في الكتاب [804]: «قال مالك فيمن حلف ألا يقضي غريمه فقضاه السلطان».

كذا ذكره؛ ولم ينقل لمالك جوابًا، والظَّاهر أنَّه بعد المراجعة تنَّبه لذلك، فكتب في حاشيته: «انظر التمليك مِن «المدونة»، وع أش مِن «الأيمان بالطلاق»، وفي ع ق مِن «النذور»».

* **يبيِّن أحيانًا أنَّ النقص في الجواب مِن الأصل، وليس سببه الاختصار:**

كقوله [865]: «**لم يتكلم مالك** هل حنث في رقيقه بهذه اليمين أم لا»، في جواب

له عن سؤال مِن شقين يتضمن الطلاق والعتق.

* ينبه أحيانًا على نفاسة بعض النقول:

ككتابته [حاشية 1231]: «**قف عليها**، فليست في «المُدَوَّنة» ولا في «المَوَّازِيَّة»».

* ينبه على الأخطاء في أصل الكتاب، والخلط بين الروايات، وغيرها من النقائص:

كقوله حاشية [1528]: «**مساقَةُ هذه المسألة الأولى غير صحيح**، لأنها مسألة أخرى غيرها».

وقوله [2456]: «كذا وقع في الأصل: «قال ابن القَاسِم» **وليس ذلك بصحيح، وإنما هو** ابن كِنَانَة».

وقوله [2468]: «قول ابن القَاسِم: «ويُرَدُّ العبد إلى قيمته» إلى آخر كلامه وقع في الأصل عقيب المسألة المذكورة، كما كتبْتُه، **ولا يصحُّ جوابًا عنها**، ولأنَّ جوابها أيضًا قد انقضى، وإنما هو جواب عمَّن باع عبدًا على أنْ يدبِّره المشتري، فسقطت المسألة مِن «الأم»، والله أعلم».

وكتابته [حاشية 433] عند قوله «إنَّ في ذلك الزكاة كله»: «لعله «الخمس» في الموضعين، فإنَّ هذه الرواية قد وقعت في «كتاب محمد» كما هي هنا، غير أنَّه قال: «الخمس» موضع قوله هنا «الزكاة»، فتدبَّر ذلك».

* يُصْلِح أصل الكتاب، وينبه على ذلك:

كقوله [1187]: «**كذا أصْلَحْتُه** أنا في الأم، كما في داخل الكتاب».

وقوله [1287]: «هذا القول خطأ في الأصل، **ثم أمر فيه بإصلاحه**».

وقوله [1659]: «كذا وقع في أصل التأليف وهو خطأ، **وصوابه**: «لم يتبع المستحق ... ».

وقوله [1696]: «هكذا وقع هذا الكلام في الأصل، وهذا خطأ، **والصَّواب** ... ».

وقوله [2389]: «**أنا ألحقتُ** «ثلث»، وبه تبيَّن المعنى».

وقوله [2357]: «وفي هذا الباب زيادةٌ مُخَطَّاة في النَّقل **تركتُها**»، وكذا قوله [2407]: «في هذا الباب مسألة **تركت نقلها**؛ لأنها مخطَّاةٌ في النقل».

*** منهج الحواشي:**

كما سيأتي بيانه في وصف النسخة الخطية (ص: 53) فإنها حوت حواشي كثيرة، بعضها صريح أنه للمصنِّف ابن رشد؛ وإليه الإشارة بـ (شـ)، وبعضها متردد بينه وبين غيره؛ وإليه الإشارة بـ (ح)، وهي ذات قيمة علمية، ومن ميزاتها:

*** التنبيه على أخطاء المصنف:**

كقوله [حاشية 1645]: «وقول الشَّيخ في الطرة: انظر قول أَشْهَب في «نوازل سحنون»، **كذا وقع في كتابه**: «في نوازل سَحنون»، وفي غير كتابه: «في نوازل أَصْبَغ».

*** التنبيه على الأخطاء في الكتب الأخرى، وتحرير مواضع الإشكال:**

كقوله [حاشية 1105] «هذا القول الذي حكى فَضْل عن ابن المَاجِشُون **لم يثبت** في «**اختصاره للواضحة**»، ولما كان معلَّمًا في حاشية مختصر الفقيه، وقد كُتب عليه: «لم يثبت في الأصل»، وأنه وجده في كتب بعض الشيوخ، فتلك الزيادة هي التي نقل الشيخ هنا، والذي صَحَّ لفضل في «مختصره» ...».

وقوله [حاشية 1456] «قول أَصْبَغ «يعني: في البلد» هو مِن قول ابن القَاسِم في

«كتاب ابن المَوَّاز» **في هذه الرواية نفسها**».

* **من المؤاخذات على الكتاب:**

* **إغفال الجواب أحيانا بسبب الاختصار:**

كقوله [502]: «قلت له: إنهم يقسمونها؟»، ثم لم يذكر له جوابًا.

* **الاختصار الشَّديد في بعض المواضع، مما يلبس المعنى أحيانًا:**

كقوله [971]: «الأمة تكون تحت عبد **فأعتقت**، فتقول أشهدكم **إنْ جاءني العتق** فقد اخترت نفسي»، وقد يستغرب قولها «إنْ جاءني العتق» مع ما سبق مِن قوله «فأعتقت»، والصَّواب أنَّ هذه الأَمَة عُلِّق عتقها إلى أجل، فقد ورد في «النوادر والزيادات»: «يحلف سيدها بحريتها إنْ لم يبعها إلى سَنَة».

* **وجود أخطاء نحوية بسبب تغيير عبارة الاختصار:**

وأكثر ما ورد مِن ذلك في إعراب اسمي (كان) و(إنَّ) وأخواتهما، وقد يكون بسبب تغير عبارة الاختصار، أو بسبب تساهل المتقدمين في إعرابهما كيفما اتفق، وربما تكون أخطاء من الناسخ، لكنَّ كثرتها واختصاصها بهذه المواضع، مما يستبعد هذا الاحتمال، ومِن أمثلته:

[1168] أخبرني الليث بن سعد **وكان إمامٌ** يقتدى به.

[1215] **لا يكون** الغزاة **المقلدين** إلى أرض الحرب عندك كالمدربين.

[1653] **لأنَّ** المنفق **محتسبًا**

[1949] **كان** ذلك الطعام له **ثابتٌ**.

[1962] **ليس** طول الزمان فيها **فوتٌ**.

*** عدم استيفاء شرط الكتاب، وهو جمع زوائد «المَبْسُوطة»:**

فهناك مسائل في «البيان والتحصيل» عزاها المصنف «للمَبْسوطة» وليست في «المُدَونة» ولا «العُتْبِية» ولم أجدها في «المختصر» بعد تتبع مظانها، منها:

قوله (2/ 346): «وفي «المَبْسوطة» لمالك: لا تبييت على مَن شأنه سرد الصِّيام».

وقوله (3/ 387): «فإنْ ذبح عقيقة ابنه قبل طلوع الشمس؛ لم يجزه على قياس قوله هذا، وهو نصُّ قوله في «المَبْسوطة»».

وقوله (3/ 405): «وأمَّا إنْ كان الذي ركب جل الطريق فيما قرب، فعليه أنْ يمشي الطريق كله ثانية، رواه ابن الماجشون عن مالك في «المَبْسوطة»».

وقوله (5/ 61): «واختلف إنْ لم تعلم بإسلامه في عدَّتها حتى تزوجت؛ فقيل: إنه لا سبيل له إليها إذا تزوجت، وهو قول مالك في رواية ابن وهب عنه في «المَبْسوطة»».

وقوله (8/ 421): «وقد اختلفوا على هذا الأصل فيمن استعار دابة إلى موضع، فركبها إلى موضعٍ غيره مثله في الحزونة والسهولة والبعد فهلكت، روى علي بن زياد عن مالك في سماع سحنون من كتاب العارية: أنه لا ضمان عليه، وقاله عيسى بن دينار في «المَبْسوطة»».

وقوله (11/ 243): «وقال في «المَبْسوطة»: لا شيء عليه فيه وإنْ دبغ؛ لأنه لا يجوز بيعه».

وقوله (16/ 124): «قال في «المَبْسوطة»: وما يحمل ذلك القياس، والقياس في ذلك ما قاله أشهب: ألَّا يكون له القصاص إذا قطعت من يده أصبع واحدة عمدًا أو خطأ».

فهذه المسائل وغيرها مما يبيِّن أهمية الأصل، وأنَّ هذا «المختصر» لا يغني عنه.

ترجمة مختصَرة للمؤلف:

قال تلميذه القاضي عياض في «الغنية» (ص54):

«**الفقيه القاضي أبو الوليد محمد بن أحمد ابن رشد:**

زعيمُ فقهاء وقته بأقطار الأندلس والمغرب ومقدَّمُهم، المعترفُ له بصحَّة النَّظر، وجودة التَّأليف، ودقة الفقه، وكان إليه المفزع في المشكلات، بصيرًا بالأصول والفروع والفرائض والتفنن في العلوم، وكانت الدِّراية أغلب عليه مِن الرواية.

كثير التصنيف مطبوعه؛

أَلَّفَ كتابه المسمى بـ«**كتاب البيان والتحصيل في شرح كتاب العتبي المستخرج من الأسمعة**»[1]، وهو كتاب عظيم، نيف على عشرين مجلدًا.

وكتابه على الكتب المُدَوَّنة، المسمى بـ:«**المقدمات**»[2].

وكتابه في «**اختصار الكتب المبسوطة**»[3] من تأليف يحيى بن إسحاق بن يحيى.

---

(1) «**البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة**»، طبع بتحقيق مجموعة من الأساتذة بدار الغرب الإسلامي ببيروت سنة 1404هـ-1984م.

(2) «**المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات**»، طبع بتحقيق محمد حجي بدار الغرب الإسلامي ببيروت سنة 1408هـ-1988م.

(3) وهو كتابنا هذا.

و«**تهذيبه لكتاب الطحاوي**»[1].

وأجزاء كثيرة في فنون من العلم مختلفة[2].

وكان مطبوعا في هذا الباب، حَسَن القلم والرِّواية، حَسَن الدِّين، كثير الحياء، قليل الكلام، متسمِّتًا، نَزِهًا، مَقَدَّمًا عند أمير المسلمين، عظيم المنزلة، معتمَدًا في العظائم أيَّام حياته.

ولي قضاء الجماعة بقرطبة سنة إحدى عشرة وخمسمائة، ثم استعفى منها سنة خمس عشرة إثر الهيج الكائن بها مِن العامة، وأعفي، وزاد جلالة ومنزلة؛ وإليه كانت الرِّحلة للتَّفقُّه مِن أقطار الأندلس مدة حياته إلى أنْ توفي -رحمه الله- في ذي القعدة سنة عشرين وخمسمائة».

وقال (ص55): «جالسته كثيرًا، وساءلته، واستفدت منه، وسمعت بعض كتابه في «اختصار المبسوطة» مِن تأليفه يُقرأ عليه، وناولني بعضها، وأجازني الكتابَ

---

(1) «**مختصر شرح معاني الآثار**»، طبع بتحقيق حامد عبد الله المحلاوي التميمي بدار الكتب العلمية ببيروت سنة 2016م.

(2) ومن مؤلفاته -رحمه الله-: «**فتاوى ابن رشد**»، طبع بتحقيق المختار بن الطاهر السليلي، بدار الغرب الإسلامي ببيروت سنة 1407هـ-1987م.

«**الرد على من ذهب إلى تصحيح علم الغيب من جهة الخط لما روي في ذلك من أحاديث ووجه تأويلها**»، طبع بتحقيق مشهور حسن سلمان بدار ابن حزم بيروت سنة 1413هـ، وهو في الأصل فتوى مستلة من فتاويه.

«**كتاب فيه حجب المواريث**»: ذكره ابن خير في فهرسته (ص232).

«**جزء فيه اختصار الحجب على مذهب مالك بن أنس مما روي عن زيد بن ثابت**»: ذكره ابن خير في فهرسته (ص232).

المذكورَ وسائر رواياته؛ وتوفي -رحمه الله- ليلة الأحد الحادي عشر من ذي قعدة سنة عشرين وخمسمائة».

وقال تلميذه محمد بن أبي الحسن بن إبراهيم بن يحيى في آخر «فتاوى ابن رشد» التي جمعها (3/ 1524): «... أصبح يوم السبت -أي: 23 من جمادى الآخرة سنة 520هـ- بعده في العلة التي أضجعته مدة لأربعة أشهر وتسعة عشر يوما حتَّى أفضت به إلى قضاء نحبه».

قال: «بحقٍّ؛ فقد كان -رحمه الله- طَوْدَ العِلم، وإنسانَ فضلٍ وحلمٍ، وكوكبَ ذكاءٍ وفَهْمٍ، وواحِدَ جلالةٍ وديانةٍ، وفَذَّ رجاحةٍ وأمانةٍ».

قال: «توفي رحمه الله ... وقد أتى على سبعين سنة، لأنِّي سمعته يُسأل -وأنا حاضر- عن مولده، فقال: ولدت سنة خمسين وأربعمائة».

سبب تأليف الكتاب

بيَّن المؤلف سبب تأليفه؛ وهو اختصار المسائل ليسهل حفظها، فقال:

«فإني لمَّا طالعتُ «المَبْسُوطَة» ... ووجدتُ كثيرًا مِن مسائلها منصوصًا في «المُدَوَّنَة» و«العُتْبِية» و«الوَاضِحَة» و«المَوَّازية»، وغيرها مِن الدَّواوين، فرأيتُ أنْ أكتبها باختصارِ ما وقع مِن ذلك في «المُدَوَّنة» و«العُتْبِية» إلَّا ما فيه زيادةٌ لها بيانٌ وتفسيرٌ، أو يعقبه قولٌ مخالفٌ قد نُسِقَ عليه لا يتبيَّن معناه دونَه، **لتخلص فائدته بذلك لمن حَفِظ هذين الديوانين، ... ويقرُبُ عليه حفظ ما تضمنته مِن المعاني الحسنة، والرِّوايات الغريبة**».

عنوان الكتاب:

عنوان الكتاب هو: «اخْتِصَارُ المَبْسُوطَة»، كما ورد على واجهة المخطوط.

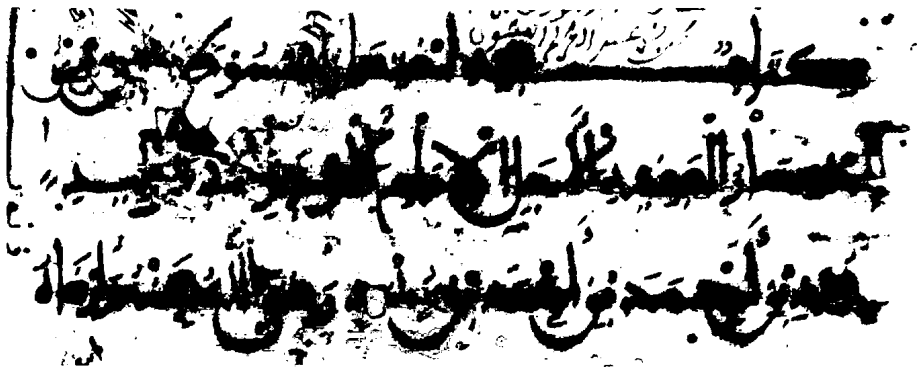

وقال المؤلف في مقدمته: «فرأيتُ أنْ أكتبها **باختصارِ** ما وقع مِن ذلك في «المُدَوَّنة» و«العُتْبِية»».

وقال تلميذه القاضي عياض: «سمعت بعض كتابه في «**اختصار المبسوطة**» من تأليفه يُقرأ عليه»[1].

وقال تلميذه ابن بشكوال في معرض سرد مؤلفاته في «الصلة» (ص546): «و«**اختصار المبسوطة**»... سمعنا عليه بعضها وأجاز لنا سائرها».

وكذا سماه غير واحد عند النقل منه، كما سيأتي في باب «نقول المتأخرين منه» (ص: 46)، وذكر النَّاقلون من الكتاب عناوين أخرى متقاربة، لا تعدو كونها نقلًا بالمعنى أو اختصارًا، فمنها:

«**مختصر المبسوطة**»: كذا سماه ابن غازي في «شفاء الغليل» (2/ 923).

«**المبسوطة**»: كذا ورد في ختام نسخة مكتبة القرويين مِن «المدونة» رقم (796) ففيها: «ما وجدتَ في هذا الجزء من حاشية معلَّم عليها بعلامة ... وما كان

---

(1) الغنية (ص55).

علامتها ش ط فهي من «المبسوطة» للقاضي أبي الوليد ابن رشد ...».

وأمَّا العنوان الكامل للأصل فهو: «الكُتُبُ المَبْسُوطَةُ فِي اخْتِلَافِ أَصْحَابِ مَالِكٍ وَأَقْوَالِهِ»، كذا ذكره عياض في «ترتيب المدارك» (5/ 161).

وذكره محمد وعبد الله ابنا أبان مُخْتَصرًا في مقدِّمتها، فقالا: (ص: 85): «وإنَّه - أبقاه الله- رأى مسائلَ «المَبْسُوطَة في اخْتِلَافِ أَصْحَابِ مَالِكٍ رحمهم الله» في الكُتُبِ مختلطةً، تُتْعِب العالِمَ اللَّبِيبَ، وتُعَنِّي الطَّالِبَ المُبْتَدِئَ».

وقد رَأَيْنَا أنْ نُدْرِج تتمَّة عنوان الأصلِ في عنوانِ «المُخْتَصر»، لِمَا فيه مِن فائدةٍ في بيان منهج الكتاب، فجاء العنوان المعتمد كالآتي:

اخْتِصَارُ

المَبْسُوطَةِ

فِي اخْتِلَافِ أَصْحَابِ مَالِكٍ وَأَقْوَالِهِ

تنبيهات:

* **الأول**: جلُّ الكتب المحقَّقة التي تحوي نقولًا مِن «المبسوطة» وقع فيها خلطٌ بينها وبين «المبسوط» للقاضي إسماعيل[1]، وذلك راجع لأسباب؛ منها:

اشتهار كتاب «المبسوط»، وكثرة العزو إليه.

التصحيف والخلط بين الكتابين في الأصول الخطية المعتمدة للتحقيق.

عدم وجود الكتابين أو أحدهما -على الأقل- للتمييز بين النقول.

---

(1) ينظر طبعات «الشفا» للقاضي عياض، وطبعات «شرح جامع الأمهات» لابن عبد السلام، و«التنبيهات المستنبطة» للقاضي عياض، وغيرها من الكتب.

فالعثور على هذا الكتاب مما قد يساهم في التمييز بينهما.

* **الثاني**: قال ابن فرحون في الديباج (1/ 444) في ترجمة عبد الله بن أيوب الأنصاري: «... وألَّف في الفقه كتابا مفيدًا سماه «**المبسوطة**» على مذهب مالك ابن أنس، في ثمانية أسفار، أتقن فيه كل الإتقان» هـ.

كذا ورد في مطبوعة الديباج، والصَّواب كما في «الذيل والتكملة» (2/ 184) و«الإحاطة» (3/ 405) أنَّ الكتاب عنوانه: «**المنوطة**»، وهو كذلك في نسخٍ مِن «الديباج»، كما في هامش تحقيقه.

ثبوت الكتاب لمصنفه

اجتمع لديَّ من الأدلة على ثبوت الكتاب لمصنفه ما لا يدع مجالًا للشَّكِّ، فمنها ما يتعلق بإحالات المصنف عليه، وتطابق النقول في كتبه الأخرى به، وذِكر تلاميذه للكتاب في ترجمته، ونقلهم منه، واستفاضة نقول المتأخرين مِن الكتاب وتوافقها معه مع التصريح بعنوانه ونسبته، ووجود اسم المؤلف على طرة النسخة الخطية ومقابلتها بأصله، وعدم ورود الإنكار رغم كتابتها في حياته، فهذه أدلة كثيرة لا تدع مجالًا للشَّكِّ، وهذا تفصيلٌ لما أُجمل:

الدليل الأول: إحالة المؤلف في كتبه الأخرى على هذا الكتاب:

منها قوله في «فتاويه» (1/ 397): «وقع في كتاب «الأَيمان بالطلاق» من «المبسوطة» ليحيى بن إسحاق، قال: «وقال مالك: مَن قال لامرأته: أنت طالق ثلاث البتة، فهي طالق البتة، لأن البتة لا تتبعض، ولا تبعض»، **فقلتُ** في

اختصاري لها: «هذا خلاف مذهبه في «المدونة»، لأنه قال في «كتاب الأيمان بالطلاق» منها: إذا شهد شاهد على رجل ...».

والنقل بحرفه في هذا الكتاب [927].

الدليل الثاني: تشابه وأحيانا تطابق كلام المصنف في كتابه هذا مع كتبه الأخرى:

كقوله في هذا الكتاب [245]: «والذي يتحصل عندي مِن الاختلاف في الأَمَة تدخل في الصَّلاة بغير قناع فتعتق في الصَّلاة أو يأتيها الخبر فيها أنها أعتقت؛ أربعة أقاويل ...»، فساقها على لفظ مطابق لما في كتابه «البيان والتحصيل» (1/ 508-509).

وقوله [353]: «والذي قاله مَالِك -رحمه الله-: «إنَّ العقل محله القلب»، هو مذهب أهل السنة مِن المتكلمين، وهو الصَّحيح ...»، ثم ساق الأدلة على لفظٍ مطابِقٍ أيضًا لما ورد في كتابه «المقدمات الممهدات» (3/ 334).

وقوله [343]: «كذلك وقعت رواية يَحْيَى هذه عن ابن نافِع في «العشرة» على نصِّ ما وقع في «العُتْبِيَّة» مِن رواية يَحْيَى عن ابن القَاسِم، فالله أعلم أنَّ ما وقع في «العُتْبِيَّة» غلط، وإنما مِن قول ابن نافِع لا مِن قول ابن القَاسِم، لأنَّ المعروف مِن قول ابن القَاسِم في «المُدَوَّنة» وغيرها؛ أنَّ مِن شأن الميت عندنا أنْ يُعَمَّم».

وهو مطابق لما جاء في «البيان والتحصيل» (2/ 259).

وقوله [746]: «واختلف قول ابن القَاسِم إذا لم يَنْوِ الاستعجال على قولين: أحدهما: أنه يضرب له أجل الإيلاء ...».

وهو موافق لما في «البيان والتحصيل» (6/ 376-377).

وقوله [1786]: «وقد اختلف قول مَالِك -رحمه الله- في اللفظ العام الوارد عن

النبيِّ ﷺ على سبب، هل يقصر على سببه أو يحمل على عمومه؟ على قولين ...»، ثم ساقه على نسق ما في «المقدمات الممهدات» (2/ 458).

وقوله [2100]: «واختلف الشُّيوخ عندنا في أحكامِ وُلَاة الكُور مِثل القواد، وتنازعوا في ذلك، فأمضاها أبو إبراهيم، ولم يُجِزها اللؤلؤي حتَّى يُجعل إليه مع القيادةِ والنَّظرِ في أمر الكُور النَّظرُ في الأحكام ...».

والكلام بلفظه في «البيان والتحصيل» (9/ 172).

الدليل الثالث: ذَكَره تلاميذ المصنف:

منهم القاضي عياض، فقال في «الغنية» (ص: 54) في معرض سرد مؤلفاته: «وكتابه في «**اختصار الكتب المبسوطة**» من تأليف يحيى بن إسحاق بن يحيى»، وقال: «سمعت بعض كتابه في «اختصار المبسوطة» مِن تأليفه يُقرأ عليه ...».

وقال في «ترتيب المدارك» (6/ 301) في ترجمة محمد وعبد الله ابني عيسى: «وندبهما الحَكَم إلى اختصار «الكتب المبسوطة»، تأليف يحيى بن إسحاق بن يحيى، فاختصراها وقرَّباها، **واختصر اختصارهما بعد هذا شيخنا** قاضي الجماعة أبو الوليد ابن رشد».

وذكر الكتابَ ابنُ بشكوال في «الصلة» (ص: 546) في ترجمة شيخه أبي الوليد، وقال: «سمعنا عليه بعضها، وأجاز لنا سائرها».

وذكره ابن خير في «فهرسته» (ص209)، وقال: «حدَّثني بذلك كله غير واحد مِن أصحابه منهم: الفقيه أبو مروان عبد الملك بن مسرة -رحمه الله- وغيره، وحدثني مؤلفها ابن رشد -رحمه الله- بذلك كله بالإجازة العامة، نفع الله بذلك بعزته».

الدليل الرابع: نَقْلُ المتأخرين منه نقولًا ثابتةً في هذه النسخة:

وسنفرد لها بابًا خاصًّا بعده، ونذكر في هذا الموضع نقلًا دقيقًا لابن عرفة، قال في «المختصر الفقهي» (2/380): «وفي «**اختصار المبسوطة**» **لابن رشد** ... ذِكْرُه هذا في **ترجمة نَصُّها**: «**الحالف على أمر يظنه فيتبين غيره**» ...».

فقد نصَّ على عنوان الكتاب، وذكر ترجمةَ بابٍ منه، وأورد مضمونه، وهو يوافق ما في كتابنا [675][676].

الدليل الخامس: ورود اسم المؤلف على واجهة الكتاب مقرونًا بعنوانه ومكتوبًا في حياته، ولم نجد مَن ردَّه أو أنكر ثبوته، وينظر ما يأتي في وصف النسخة المعتمدة للتحقيق.

نقول المتأخرين من هذا الكتاب:

ممن نقل من الكتاب وعزاه لمصنفه:

* **تلميذ المصنف؛ القاضي عياض** (ت544هـ) في «**التنبيهات المستنبطة**»:

قال (3/1392): «وقد وقع خلاف هذا في «المبسوطة» لابن القاسم، فقال: يستأنف حيضتين من يوم باع، لا من يوم طلق، وهذا يشير إلى ظاهر ما تقدم، ليس أصلهم، **وقد وَهَّمَ الرواية شيخنا أبو الوليد ابن رشد**، وقال: «الصواب من يوم طلق، وهو معنى ما في المدونة».

والنقل موجود في كتابنا هذا [2010]، وفيه: «قال الشيخ: قول ابن القاسم: حيضتين من يوم باعها لا يصحُّ، وإنَّما الصواب أنْ تكون الحيضتان من يوم طلَّق، وهو معنى ما في المدونة».

* **وقال في كتابه «ترتيب المدارك»** (3/ 394): «قال يحيى بن إسحاق في كتابه «المبسوطة»: «قال لي أبي: دخلت أنا وعبد الملك بن زونان ...»، فسرد قِصَصًا، مذكورة في «كتاب الجامع» من هذا الاختصار [2755]، ولا يُدرى هل نقلها القاضي عياض مِن أصل «المبسوطة» أم مِن مختصر شيخه ابن رشد.

* **ابن عبد السلام الهواري** (ت749هـ) في «**شرح جامع الأمهات**»:

نقل منه في مواضع كثيرة، منها نَقْله (4/ 18) رواياتِ بابِ «ترك التسمية عند الإرسال على الصيد» [561]، و(4/ 178) رواياتِ بابِ «في الضحايا أيام منى» [627].

وقال (2/ 170): «ذكر هذا في «**اختصار المبسوطة**»[1]، وقال فيها: وذلك خفيف ولو أهدى»، وهو يوافق ما في الكتاب [651].

وقال (5/ 269): «هذا القول موجود لمالك في «**اختصار المبسوطة**»».

وهو يوافق ما في الكتاب [1155].

* **ابن عرفة التونسي** (ت803هـ) في «**المختصر الفقهي**»: نقل منه نقولًا كثيرة دون تصريح بالمصدر في كثير مِن المواضع، وفي بعضها التصريح الصَّريح، منها:

قوله (2/ 380): «**وفي «اختصار المبسوطة» لابن رشد**: «مَن حلف بطلاق لقد دفع ثمن سلعة لبائعها فبان أنه إنما دفعه لأخيه، فقال: ما كنت ظننت أني دفعته إلا للبائع، فقال مالك: حنث»، والنقل في الكتاب [675].

وقال (1/ 100): «**في اختصار ابن رشد «مبسوطة يحيى بن إسحاق»** عن أصبغ تخصيصه بالمريض»، والنقل في هذا الكتاب [171].

---

(1) ورد في المطبوع: «اختصار **المبسوط**»، وهو مثال لما سبق بيانه من الخلط بين الكتابين.

وغيرها من المواضع، وقد أوردتها في هامش التوثيق داخل الكتاب، ينظر هامش [675][676][824].

* **المَوَّاق** (ت897هـ) في «**التاج والإكليل**»:

قال (4/342): «بهذا كان سيدي ابن السراج يفتي، **وينقل نصَّ ابن رشد في «مختصره المبسوطة ليحيى»** قال: وكيف يُبتغى الصَّيد إلَّا هكذا ...»، ثم نقل ما ورد في الكتاب [565] بلفظه.

* **ونقل منه ابن غازي** (ت919هـ) في «**شفاء الغليل في حل مقفل خليل**»:

قال (2/923): «كأنه لم يقف على قول **ابن رشد في «مختصر المبسوطة»**: سئل ابن كنانة عمن يعطي فصيله لمن يغذيه بناقته ويكون الفصيل بينهما، فقال: لا بأس بذلك إذا ابتدأ له بساعة يدفعه له، قال ابن القاسم: لا خير فيه».

والنقل في كتابنا [1949].

* **ونقل منه الفشتالي**:

فنقل عنه الونشريسي في «المعيار المعرب» (1/177-178) قوله: «حكى **ابن رشد في «اختصار المبسوطة ليحيى بن اسحاق»** عن عبد الله بن وهب أنه يقول: لا تجوز شهادة القارئ على القارئ، يعني العلماء، لأنهم أشد الناس تحاسدًا وتباغضًا»، والنقل في كتابنا [2150].

* **ومن النقول أيضًا**:

ما ذكره الدكتور حميد لحمر في مقدمة تحقيق «اختلاف أقوال مالك» لابن عبد البر، قال (ص9): «من «**مختصر ابن رشد**» هذا نصوص كثيرة بهامش نسخة مخطوطة من «المدونة» لسحنون بن سعيد بخزانة القرويين بفاس، تحمل رقم

(797)، وفي الخزانة العامة بالرباط (الكتاني، 343)».

قلت: لم يتيسر لي تحصيل مصوَّرَة هذه النسخة للنظر فيها، لكنِّي حصَّلْتُ أجزاء أخر منها[1]، ومما ورد في آخر النسخة رقم (796) ما نصه:

«ما وجدتَ في هذا الجزء من حاشية معلقة عليها علامة م فهي منقولة من «كتاب الجامع» لابن يونس ... وما كان من **علامة ش ط فهي من «المبسوطة» لابن رشد ...**».

إلَّا أنِّي بعد تتبُّع التَّعليقات لم أجد نقلًا واحدًا مِن «اختصار المبسوطة»، فلعل النَّاسخ أَثْبَتَها في أجزاء دون أخرى.

أسباب ندرة النقول عن الكتاب وقلة انتشاره بين أهل العلم:

ما ذُكر في الباب المتقدِّم من نقولِ المتأخرين كان بعد استقراء وتتبع وتقصي، ومع ذلك فلم أجد إلَّا عددًا قليلًا جدًّا من النَّقَلة، وهذا يبيِّن أنَّ الكتاب كان قليل الانتشار، خاصة إذا ما قارنَّاه بكتب المصنف الأخرى التي لها علاقة بأمهات كتب المذهب؛ كـ «البيان والتحصيل» و«المقدمات الممهدات».

وأذكر في هذا الباب ما رأيته مِن أسبابِ قِلَّةِ الانتشار:

فمنها استغناء علماء طبقته بالأصول؛ أعني «المُدَوَّنة» و«العُتْبِية»، وعدم استشعار كثرة الرِّوايات الزائدة على هذين الديوانين، فلما استشعر ابن رشد ذلك؛ كتب اختصاره هذا.

ومَن كان مِن ذوي الهِمم منهم؛ فإنه استغنى بـ«المَبْسوطة» الأصل عن

---

(1) والشكر موصول للفاضِلَين: الأستاذ «خالد السباعي» مدير «دار الحديث الكتانية»، والأخ الشيخ «عبد الكريم يوسفي» على بذلهما هذه المصورات مع غيرها مِن النفائس، فجزاهما الله خيرًا.

المختصر، كالقاضي عياض في كتبه.

ومِن الأسباب أيضًا؛ عدم دَلالة العنوان على أهمية المضمون، فمَن لم ينظر في منهج المؤلف فإنه يظن أنَّ الكتاب اختصار -بمعناه الظاهر- للمبسوطة، فيوهِم الناظِر أنه يحوي في جملته رواياتِ «المُدَوَّنة» و«العُتْبِية»؛ فقراءته تكرار للكتابين.

ولو علم العلماء أنَّه مِن كتب الزوائد لاحتفلوا به، فلو سمَّى المصنف كتابه مثلا: «زوائد «المبسوطة» على «المدونة» و«العتبية»» للاقى قبولًا ورواجًا أوسع، والله أعلم.

ثم لمَّا جاء عصر الجمود المذهبي، وقلة النَّظر في الأصول، والاستغناء بالمختصرات وشروحها، أضحى هذا الكتاب -كغيره مِن كتب الرواية- مما لا تنهض الهمم لقراءتها، ولا النظر فيها، اللَّهم إلَّا ثلَّة قليلة جدًّا؛ كابن عبد السلام في «شرح جامع الأمهات» وابن عرفة في «المختصر الفقهي»، فيمكن مِن خلال تتبع النقول مِن هذه الكتب تمييز المجتهدين المجدِّين مِن شُرَّاح المذهب مِن النَّقَلة فقط، وفي كلٍّ خير وبركة -إنْ شاء الله-.

التعقبات على المصنف:

تعقبَّه تلميذه القاضي عياض في «التنبيهات المستنبطة»، ولم يُسَمِّه كعادته في التعقب رحمه الله[1]، فقد ورد في «اختصار المبسوطة» [31]:

---

(1) ولو سمى -رحمه الله- مَن تعقبهم في كتبه لأفاد في تحرير مواضع الخطأ وتصويبها.

ومِن مُستملح الفوائد أني وجدتُ مخطوطًا في «غريب صحيح البخاري» لمجهول [الاسكوريال رقم (574)]، وتتبعت نقوله، ووجدته يقول [ل12]: «قوله: «فجعلت أغتم»، هكذا وقع في كتاب=

«وأمَّا الرواية في «المدونة» بإسقاط «داخل»؛ فخطأ غير صحيحة».

فتعقبه القاضي بقوله: (1/ 72): «قال بعض شيوخنا: إسقاط «داخل» خطأ غير صحيح، قال القاضي: ليس بخطأ؛ ولو كان خَطَأً لمَا اعتدَّ سحنون إسقاطه ليفسد مثله، بل رأى سحنون أنَّ إسقاطه أبين؛ لأنَّ المسح إنما يختص بالصِّماخَين، فلمَّا تقرر هذا لم يحتج إلى ذكر قوله «داخل»؛ إذ هما الصِّماخَان، فذِكْر «داخل» لغو عنده، فرأى إسقاطهما، ولا يَفهم أحدٌ أنَّ داخل الأذنين غيرهما حتَّى يحتاج إلى ذكرهما ويكون إسقاطها خطأ، وليس يسمي أحدٌ ما عدا الصِّماخَين «داخل الأذنين»، وإنما يقال: «باطن الأذن وظاهره»».

نشرات الكتاب السابقة:

لم يطبع الكتاب مِن قبلُ في حدود اطلاعي، ولم يُسَجَّل في أي جامعة أو معهد، بل كان في عداد المفقود، ولم أجد مَن اطلَّع على هذه النسخة إلَّا ما ورد في «الدليل التاريخي لمؤلفات المذهب المالكي» (ص125)، فقد نقل بضعة أسطر

= النكاح في باب الهدية للعروس، وهو مهمل في رواية النسفي، وأظنه «أعتم» بعين غير معجمة، الخليل: ضعيف عاتم، بمعنى: المعتم وهو البطيء».

فتعقبه القاضي عياض في «مشارق الأنوار» (2/ 136) بقوله: «ورأيتُ بعض الشارحين قد اختلط عليه ضبطه حتى لم يعرف معناه، وقال: «أظنه أعتم» بعين غير معجمة وتاء مكسورة مخفف الميم، وفَسَّره بمعنى أبطأ، ولا معنى له هنا» هـ.

فلو سمَّى المتعَقَّب عليه لأفادنا في معرفة صاحب الكتاب، وأظنه أبا الحسن محمد بن أحمد ابن محمد بن خيثمة القيسي الجياني النحوي المتوفى سنة (540هـ)، فهو معاصره وبلديه، وله «شرح غريب البخاري».

مِن مقدمته، وذكر أنَّه مِن صورةٍ لمخطوطٍ أفاده بها الأستاذ عبد المالك الجزائري، وقال قبله: «اختصار ابن رشد لاختصار ابني أبان، نسخة في خزانة خاصة بالجزائر، مصورة بحوزة ذ عبد المالك الجزائري».

وصف النسخة الخطية المعتمدة:

هي نسخة وحيدة مقابَلة على نسخة المؤلف ومكتوبة في حياته:

محفوظة في المكتبة العامرة «المكتبة العثمانية» بطولقة ولاية بسكرة بالجزائر، برقم 749، وفُهرست على أنها «الجامع في الفقه» لابن رشد، وذلك بسبب ورود عبارة: «تم كتاب الجامع» في آخره، فظنَّه المفهرس عنوانَ الكتاب، وإنما هو آخر بابٍ من أبوابه.

عدد أوراقها 160 ورقة، وحجمها متوسط 18سم -25سم، يحوي 24 سطرًا، كُتبت بخط أندلسي واضح، إلَّا أنَّ الحِبر -لقدم العهد- تحول إلى شبه حامض؛ أحرق موضعه وما حوله، مما عَسُر بسببه قراءة الكتاب.

كما أنَّ النسخة لم تخل مِن تصحيف وتحريف في مواضع كثيرة.

كُتبت في حياة المؤلف في رجب سنة 520هـ.

وناسخها: **أحمد بن موسى بن يعقوب الكناني.**

اعتمد الناسخ على نسخة نُقلت مِن نسخة المؤلف؛ فقد ورد في حاشية [1503]: «صَحَّ المُعلَّم عليه في الأصل المُنْتَسَخِ منه، كذلك ذَكَرَ أنَّه بخَطِّ المُؤَلِّف: «وأظنه في المدونة»، كذا ذَكَر في الأمِّ».

ثم قابلها بنسخة المؤلف، فقد ورد في آخره: «قابلتُ جميعه بالأمِّ، فَصَحَّ

بِصِحَّتِها»، ومما قاله في أثنائه أيضًا [1824] بعد أنْ ألحق كلاما في الهامش: «صَحَّ مِن الأمِّ».

وقد ورد في هوامش النسخة تعليقات كثيرة تبتدئ بحرفي: (شـ) و(ح).

أما (شـ): فالظاهر أنها حواشي المؤلف على نسخته الأم:

فقد ورد [حاشية 1842]: «**شـ: يعني في ... الثالث من «المُدَوَّنة»، وفيها هنا زيادة، ولذلك كتبتها**».

وفي [حاشية 1898]: «**شـ: هذه المسألة في ع و من كتاب السلطان، وإنما كتبتها لتعلقها بالمسألة المتقدمة، ولأن فيها أيضا زيادة لها شأن**».

ففيه دليل على أنه مِن قول المؤلف، لأنه يُبَرِّر سبب إدراجه رواياتٍ من «المُدَوَّنة» و«العُتْبِية» على خلاف شرطه الذي ذكره في المقدمة.

وقال [حاشية 1857]: «**تكرر قول ابن كِنانة في الكفالة، ولم أكتبه إلَّا هنا**».

وهذا أَبْيَن في المقصود لتعلقه بأصل الكتاب.

وأما (ح): فالظاهر أنه اختصار (حاشية)، وهي تعليقاتٌ بعضها للمؤلف وبعضها لغيره، وأحيانا توجد قرائن للتمييز بينها:

فمثال الصريح أنه منقول من أصل المؤلف:

قوله [حاشية 1432]: «**تم بحمد الله من الأم**».

ومثال الصريح أنه ليس لابن رشد:

قوله [حاشية 1279]: «ومثل ما قال **الشيخ ابن رشد** أيضًا بأنَّ ابن لُبَابَة في «منتخبه» ...»، وقوله [حاشية 1105]: « ولما كان معلَّمًا في **حاشية مختصر الفقيه**، وقد كُتب

عليه: «لم يثبت في الأصل»، وأنه وجده في كتب بعض الشيوخ»، وقوله [حاشية 466]: «... كما **ذكر الشيخ** بعد هذا ...».

فهذه الأمثلة تدل أنَّ صاحب الحاشية غير المختصِر ابن رشد.

وهناك حواشي مهملة لم يتقدمها رمز، بعضها أيضًا صريح بأنه للشيخ وبعضها صريح بأنه لغيره، وبعضها متردد، فمن الصريح قوله [1383]: «هكذا مسألة «المُدَوَّنة»، وإنما **كتبتُها** لقول أَشْهَب المخالف فيها»، فهي متعلقة بأصل تأليف الكتاب.

وورد ما يميز صاحب هذه الحواشي -ولعله صاحب النسخة المنتسخ منها قبل المقابلة على الأم-:

فقد جاء في حاشية [1915] بعد نقل كلامٍ كثيرٍ: «**طُرَّة مِن كتاب القنطري**».

وهو محمد بن عبد الله بن أحمد بن مسعود بن مفرج أبو القاسم القنطري، ترجم له المراكشي في «الذيل والتكملة»، وقال فيه (4/ 264): «جَمَّاعة للدواوين، جيدَ الانتقاء لها، ضابطًا، متقِنًا، حسنَ التقييد، نبيلَ الخطِّ، كتبَ الكثير».

ويروي من طريقه ابنُ خير كتبَ ابن رشد كما في «فهرسته» (ص401).

*** هل المخطوط كامل؟**

المخطوط غير مرتب في بعض المواضع، وتمَّت خياطته وتجليده على ما هو، وبعدَ نسخه وترتيبه تبيَّن وجود نقص؛ وهو ورقة أو أكثر مِن «التيمم» إلى «الحيض»، مِن قوله: «مع الاضطرار فإنه يعيد» إلى «بلونه ورائحته»، ما بين الروايتين [105] و[106].

كما توجد مواضع معتبرة وقع فيها قطع وحرق، وقد وضعتُ نماذج مصورة في آخر المقدمة تمثل لذلك.

* **التملكات على النسخة الخطية:**

تملك لـ: محمد بن محمد بن محمد بن عطاء الله الإسكندراني جمال الدين سبط التَنَسي المالكي[1] سنة (738هـ)، فيه: «انتقل إلى ملكي الفقير إلى عفو ربه تعالى محمد بن محمد بن محمد سبط التنسي المالكي في أول ... ثمان وثلاثين وسبعمائة بحكم الا ... الشرعي»

وهذا صورة خطه كما في واجهة المخطوط:

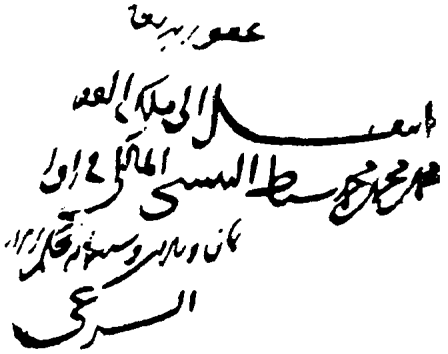

وله تعليق في هامش [61/ب]، أُثْبِتَ في موضعه مِن الكتاب برقم [1161].

تملك لـ: محمد بن عمَّار بن محمد أبي ياسر شمس الدين ابن عمار القاهري المالكي (768هـ-844هـ)[2]، فيه: «في نوبة محمد بن عمَّار».

---

(1) قال الذهبي في ترجمته في «المعجم المختص» (ص262): «شاب فاضل، قدم علينا؛ فسمع من المِزِّي وزينب، وأكثَر، وتَمَيَّز، والله يوفقه، ولد سنة ست عشرة وسبع مائة»، ووصفه الصفدي في «الوافي بالوفيات» (1/ 219) بـ«الإمام المحدث».

(2) قال السيوطي في «بغية الوعاة» (1/ 203-204): «اشتغل قديما، ولقي المشايخ، وتفقه بابن عرفة، وسمع الحديث من التنوخي والسويداوي والتاج ابن الفصيح وأضرابهم، وكان صاحب =

وهذا صورة خطه كما في واجهة المخطوط:

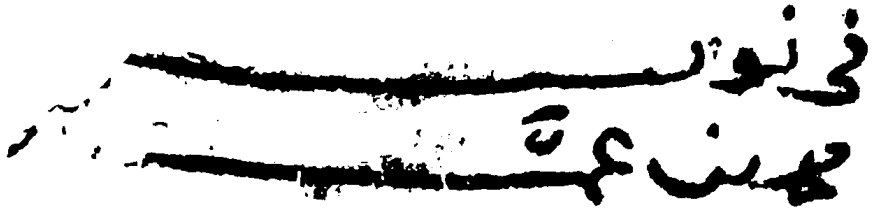

تملك لـ: محمد بن عبد الكريم بن محمد الفكون القسنطيني الجزائري (ت 1114هـ)[1]، فيه: «في نوبة أفقر الورى لربه محمد بن عبد الكريم الفكون».

وهذا صورة خطه:

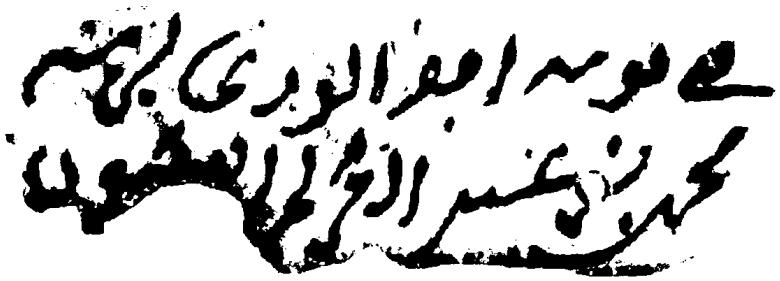

= فنون، حسن المحاضرة، محبا للصَّالحين، ولي تدريس المسلمية بمصر سنة ثلاث وثمانمائة؛ ... وله مجاميع كثيرة، وشرح التسهيل؛ سماه جلاب الموائد، والمغني لابن هشام؛ سماه الكافي الغني، في ثمان مجلدات، وألفية الحديث، والعمدة، واختصر كثيرا من المطولات».

(1) قال نويهض في «معجم أعلام الجزائر» (ص255): «عالم، من فقهاء المالكية، ولي ركب الجزائر في الحج بعد والده، لقيه العياشي، وذكره في رحلته وقال: «قدمها -أي: طرابلس الغرب- حاجا، وهو أمير ركب أهل الجزائر وقسنطينة وتلك النواحي على نهج أبيه وعادته فيما ذلك، محافظا على سلوك سيرة والده من التؤدة والوقار، فأحبته القلوب ومالت إليه النفوس، ولم يطلع أميرا إلا في هذه السنة، وقبل ذلك إنما كان يطلع بالركب والده».

عملنا في الكتاب:

* **بعد الاطلاع على أصل النُّسخة الخطية وتصويره**؛ نسختُ جزءًا منه لتتبيَّن لي الملامح العامة للكتاب، وهل يصلح للتحقيق أم لا، ثم أتمَّ نسخه بعض الباحثين بإشراف الأخ الشيخ «عبد الله مسكين».

فكانت هذه القراءة الأولى للكتاب.

* **نظرًا لكون المخطوط غير مرتب وليس فيه نظام التعقيبة**، فقد انتظرتُ استكمال النَّسْخ، ثمَّ قمت بالاستعانة بالمنسوخ في الترتيب، وقمتُ بتمييز الكتب والأبواب وبدايات الروايات، وتأكدتُّ مِن خُلُوِّه من النقص إلَّا مقدارًا صغيرًا سبق بيانه في وصف النسخة الخطية (ص: 54)، ثم رقَّمت لوحات الكتاب -بعد ترتيبه- ترقيما تسلسليًا، يُقَرِّب المنسوخ مِن المُصَوَّر، لأنَّ ترقيم الأصل توقف عند اللوحة 19، وهو أول موضع وقع فيه خلط، وفي ثنايا هذا العمل كنتُ أُصَوِّب وأضبط وأُصَحِّح ما وجدتُ مِن أخطاء في النسخ.

فكانت هذه القراءة الثانية للكتاب.

* **ثم قسمتُ الكتاب إلى أجزاء صغيرة نسبيًا** لصعوبة الخطِّ وإهماله، والطَّمس والقطع والحرق في مواضع كثيرة، ووزَّعتُها على الإخوة المشايخ الباحثين في «مكتب الخزانة الجزائرية للتراث»، فقاموا -جزاهم الله خيرًا- بإعادة مقابلة المنسوخ على أصله الخطي، وضبطٍ مبدئيٍّ للنَّصِّ، والتعليق عليه إذا لزم الأمر.

وهذا بيان أسماء الفريق المشارك في العمل المبدئي، مع بيان مقدار العمل:

ليامين امكراز: من بداية الكتاب إلى «الجنائز».

إسلام كناني: من «الصيام» إلى «الأشربة».

إسلام حريدي: من «الأيمان والنذور» إلى «الرضاع».

هشام إنوري: من «النكاح» إلى «المساقاة».

جمال حاروش: من «الدعوى والصلح» إلى «كتاب الآجال».

هشام إنوري: «البيوع الفاسدة».

إسلام حريدي: «العيوب» و«الاستبراء».

عبد الوهاب لوكام: من «الأقضية» إلى «العتق».

محمد مرابي: من «الوصايا» إلى «كتاب المرتدين».

كريم بن عسو وليامين امكراز: «كتاب الجامع».

فكانت هذه القراءة الثالثة للكتاب.

* **بعد استلام العمل المبدئي من الباحثين: قمتُ بمقابلة النصِّ مرتين مع** أخي «كريم بن عسو»؛ مرَّةً أقرأ النصَّ وأضبطه وهو ينظر في المخطوط، ومرَّة يقرأ هو وأنظر أنا في المخطوط، وفي كل مرَّة أراجع المصادر المساعدة في المواضع المشكلة، وأضبطُ وأصوِّبُ.

فكانت هذه القراءتان الرابعة والخامسة.

* **فأما منهج العمل والضبط والتعليق، فكان كالآتي:**

* بسبب وجود قطع وخرم وحرق في مواضع كثيرة من المخطوط فقد كثُرَت

المواضع المشكلة، فما لم يترجح لنا يقينا وضعناه بين معكوفين [ ] دون إشارة؛ لئلا تثقل الحواشي.

* وضعنا أيضًا بين معكوفين [ ] ما استُدرك مِن المصادر المساعدة، مع بيان ذلك في الهامش.

* ما كان فيه خرم أو سقط أو طمس لم يمكن استدراكه؛ فإنا أشرنا إليه بنقاط متتالية ...، واصطلحنا على اعتبار ثلاث نقط للكلمة الواحدة، ما لم تتعد ثلاث كلمات، فوضعنا للكلمة المطموسة: ...، وللكلمتين: ... ...، وللثلاث فأكثر: ... ...

* أبرزنا الحواشي المثبَتة في أصل النُّسخة وعددها يربو عن 400، ولتمييزها عن حواشي التحقيق، فقد وضعنا في بدايتها باللون الأحمر (حاشية:)، وأبرزنا أيضا ما كان فيه حرف (ش) الدَّال على أنَّ الحاشية في أصل المصنف.

لم نشأ تغيير الاختصارات التي استُعملت في الحواشي، وهي لا تخرج غالبا عن اختصار السماعات، ومثاله (ع) للسماع، (ع ع) سماع عيسى (ع ق) سماع ابن القاسم (ع أص) سماع أصبغ (ع أش) سماع أشهب ...

* **وأما منهج تصويب الأخطاء؛ فهو يختلف:**

* **فمنها ما يتبين أنَّه سهو مِن المؤلف**، فيصحَّح مِن مصادره الأخرى، إذ الغرض إخراج الكتاب في أقرب صورة يريدها المصنف، مثاله قوله [871]: «قيل لابن القاسم»، فصوَّبته إلى «قيل لابن كنانة» لأنَّ السِّباق ليس فيه ذِكْرٌ لابن القاسم، وأورده المصنفُ على الصَّواب في «البيان والتحصيل»، فصوَّبته بين

معكوفين، وأشرت إلى ذلك في هامش التعليق.

* **ومنها ما يتبين أنه خطأ بسبب الاختصار**، ويكون مُخِلًّا بالمعنى، كقوله [892]: «هي طالق (**حتى**) تكلم بذلك ولا يستأنى بها أينظر ...»، والصواب (**حين**) بدل (**حتى**)، والظاهر أنه وقع بسبب الاختصار، فقد نقل المصنف الرواية في «البيان والتحصيل»، وفيها: «أنها طالق مكانها ولا يستأنى بها **حتى ينظر**»، وربما يكون الخطأ مِن الناسخ؛ للتشابه بين (حين) و(حتى) في الرَّسم.

* **ومنها ما هو واضح أنه سهو مِن الناسخ وتصحيف منه**؛ فهذا يصوَّب غالبًا مع التنبيه في الهامش إلى أنَّ الأصل كذا، وأنَّ المثبت أليق بالسياق.

* **ومنها ما يتردد بين الخطأ والصواب**، فأتركه على ما هو عليه وأشير في الهامش إليه، مع بيان ما يحتمله الصَّواب، فمنها قوله [1727]: «**قال ابن القاسم قال مالك**»، فقلت في الهامش: «في «البيان والتحصيل»: (**وذلك رأيي**) بدل (**قال مالك**)».

* **وهناك أخطاء إعرابية أو خلاف المشهور**، خاصة فيما يتعلق باسمي (كان) وأخواتها، و(إنَّ) وأخواتها، فتجد الاسم منصوبًا تارة ومرفوعًا أخرى، فربما كانوا يتجوزون في ذلك، وربما كان ذلك بسبب الاختصار، وقد نبَّهت على بعضها وتركتُ جُلَّها، فمما نبهت عليه قوله [476]: «**فليس** عليه في الزيادة **شيئًا**» بنصب «شيئًا»، فقلت في تعليقي: «كذا في الأصل، والإعراب يقتضي الرفع؛ (شيءٌ)، ولعل السبب في ذلك تصرف المصنف في النقل، فقد ذكره عياض في «التنبيهات المستنبطة» (2/ 420) معزوًا «للمَبْسُوطة»، وفيه: «**لم أر** عليه في الزيادة **شيئًا**»».

ومن أمثلته قوله [717]: «كل شيء لي **حُرًّا**»، وقوله [768]: «هل ذلك **مخرجًا** له؟»، وقوله [1957]: «عن قول مالك في جراب فيه **خمسين** ثوبًا».

* **قمت بتوثيق ما يذكره المصنف من مصادر**: خاصة «المُدَوَّنة»، وقد أُغْفِل التوثيق لأسباب ثلاثة:

الأول: كون الموضع المراد غير معيَّن باللفظ أو بالباب، إنما يكون بطريق الاستنباط والتخريج؛ فيصعب معرفته، فإغفاله أفضل مِن العزو إلى موضعٍ غير مراد، كقوله [904]: «في كتاب المدبر مِن «المدونة» **ما ظاهره** مثل قول أشهب».

الثاني: كون العزو «للمدونة» لبيان منهجٍ عام، وليس لبيان موضع محدَّد، فيصعب جمع النظائر المبيِّنة للكلام، كقوله [926]: «هذا **خلاف مذهبه** في «المدونة»».

الثالث: احتمال الخطأ مِن الناسخ، والخلط المتكرِّر بين «المَدَنِيَّة» و«المُدَوَّنَة» للتشابه والتقارب في الرَّسم، فمتى ما استشعرت وجود الخطأ؛ سواء بالنظر في المصادر المساعدة أو بعدم وجود النقل في مظانه مِن «المدونة» فإني أغفله.

مثال ما صُوِّب باعتماد المصادر:

ما ورد [حاشية 392]: « في «**المُدَوَّنة**» لمَالِك وابن القَاسِم مِن رواية عيسى عنه؛ مثل ما لها هنا سواء، ذكره أبو الوليد الباجي في «منتقاه»»، وبالرجوع إلى «المنتقى» للباجي وجدته ذكر «**المَدَنِية**» لا «**المُدَوَّنة**».

ومثاله أيضًا [حاشية 1853]، فقد ورد فيه: «المُدَوَّنة»، وغيَّرته إلى «المَدَنِيَّة» بالاستعانة بـ«البيان والتحصيل».

* قمت بربط الكتاب بعضه ببعض: خاصة عندما يعلِّق المصنف بقوله: «تقدم» أو «سيأتي»؛ فأذكر الموضع المحال عليه، مثاله قوله [882]: «قد تقدم من مذهب ابن كنانة ...»، فأحلتُ في الهامش على الموضع [875]، ومثله [586] قوله: «قد تقدم لابن نافع في «الصيد» خلاف هذا»، فأحلتُ على موضعه [562]، وفي الأيمان والنذور [835][837] أحلتُ على [1856][1861]، وفي الرهون [2147] أحلتُ على الكفالة والحوالة [1464]، وغيرها مِن المواضع.

* التعليق بما يدفع اللبس ويوضِّح المعنى: وذلك عندما يكون نصُّ المختصَر ملبِسا أو غير موفٍ للمقصود؛ فأنقل مِن المصادر المساعدة ما يدفع ذلك، مثاله قال [971]: «الأمة تكون تحت عبد فأعتقت، فتقول: أشهدكم إنْ جاءني العِتق»، فنقلتُ في الحاشية رواية «النوادر والزيادات» وفيها: «يحلف سيدها بحريتها إنْ لم يبعها إلى سنة»، وهو يوضِّح سبب قولها «إنْ جاءني العتق»، والرواية المختصرة ملبسة إذ ورد فيها: «فأعتقت» ثم: «إذا جاءني العتق».

وكذا حاشية [810] عند قول ابن كنانة: «هو مثل هذا أيضًا»، فنقلتُ من «التبصرة» قوله: «حنث إنْ فرط»، وهو موضِّح لمعنى قوله: «مثل هذا».

* عزو الأحاديث والحكم عليها: فإذا كان الحديث في «الصَّحيحين» أو أحدهما فالعزو إليهما يغني عن غيرهما، وهو أعلى درجات الصحة، وكذا ما كان في «الموطأ» ولم يُتعَقَّب عليه؛ فهو صحيح أيضًا.

وأما ما كان في غيرها؛ فإني أجتهد في ذكر كلامٍ مختَصرٍ لإمامٍ مِن أئمة الصنعة يبيِّن درجة الحديث؛ فنقلُ استغراب الترمذي تضعيفٌ للحديث، وأحكامُه

وأحكامُ غيره المذكورةُ آخِرًا هي المعتبرة، فمتى ذكرتُ المرفوع وعقَّبْتُ بالمرسل أو الموقوف أو نقلتُ كلام إمام؛ فهذا إعلالٌ وتضعيف للحديث.

هذا فيما يخصُّ الأحاديثَ المرفوعةَ، وأما الآثارُ والأخبارُ الموقوفةُ على الصحابة فمَن دونهم؛ فاكتفيت بالعزو إلى مصنَّف أو اثنين على الأكثر دون الحكم عليها، فليس فيها ما في المرفوع مِن التَّشديد والوعيد في عدم البَيَان.

* **توضيح الغريب**: أذكر لفظًا أو تعريفًا مختصرًا يوضِّح المراد، وفي الغالب لا أعزو حتَّى لا أثقل الهوامش، وإنْ كان جلُّها مِن «تاج العروس» للزبيدي.

* **بيان الكتب التي نقلت من «المبسوطة»**: وهي قليلة بالنسبة للنقل مِن الدَّواوين الأخرى، وفائدة العزو إليها؛ الرجوع إليها لمعرفة المعنى والشَّرح وتوضيح المبهم، وكذلك يُستعان بها في تصويب النصِّ.

* **التنبيه على النقص في المصادر المساعدة**: لم أشأ التوسع في بيان التصحيف والتحريف في المصادر المساعدة، لأنه يثقل الحواشي، ولا يخدم النصَّ بالدرجة الأولى، ومع ذلك نبَّهت في مواضع يسيرة على ما كان مُلْفِتا، كتنبيهي [حاشية 343] على سقوط باب كامل وهو «تجهيز أكفان الميت» مِن طبعة دار الكتب العلمية مِن «المدونة».

* **حاولتُ قدر المستطاع إلحاق الحواشي بمواضعها الصحيحة**، لأن الناسخ لم يراع ذلك إلَّا نادرًا؛ حيث كان يضع على الكلمة المحشَّى عليها علامة (حـ)، ولم يجاوز ذلك موضِعَين في جُملة 400 حاشية.

* **ذكرتُ ترجمة مختصرة للأعلام الواردة أسماؤهم في الكتاب**.

* **عملتُ شجرة تقريبية لأسانيد الروايات** بالاعتماد على ما ورد في مقدمات الأصل، وزدت عليها ما بُثَّ في ثنايا الكتاب.

* **نظرًا لكثرة الاختصارات والرموز في الحواشي؛ فقد وضعتُ كشَّافًا لها قبل** بداية النِّص المحقق؛ لتكون مفتاحا للقارئ، كما أني نَشَرْتُ أسماء أصحاب هذه الاختصارات، وأدرجتها في «فهرس الأعلام».

* **قمتُ بترقيم روايات الكتاب** للاستعانة به في إعداد الفهارس العلمية، لأنَّ العزو إلى رقم الرِّواية أدقُّ وأيسر مِن العزو إلى صفحة كاملة تحوي روايات كثيرة؛ وسَمَحَ ذلك بإعادة قراءة الكتاب، وتصحيح بعض الأخطاء، وإعادة النَّظر فيما عسر قراءته سابقًا.

فكانت هذه القراءة السادسة للكتاب.

* **عملت فهارس تقريبية لمضمون الكتاب** تمثَّلت في:

فهرس الآيات، وآخر لأطراف الأحاديث والآثار.

فهرس للأعلام، ليكون مفتاحًا للروايات.

فهرس الكتب المذكورة في الكتاب وحواشيه الأصلية دون حواشي التحقيق.

وسَمَحَ النَّظر المُتَجَدِّد في النَّصِّ لإعداد مداخل الفهارس بتصويب بعض الأخطاء أيضًا، وزيادة الضَّبط والتَّنقيح.

فكانت هذه القراءة السابعة للكتاب.

* قَدَّمْتُ للكتاب بمقدمة دراسية مختصرة تبين ماهيته وأهميته.

* بعد صفِّ الكتاب وإخراجه في صورته النهائية؛ أعطيته للمشايخ الباحثين في

مكتب «الخزانة الجزائرية للتراث» للمراجعة، فقاموا -جزاهم الله خيرًا- بتمحيصه وتدقيقه وتقميشه، وقدَّموا لي جردًا بما وجدوه مِن أخطاء، وقمتُ بتصويبها.

فكانت هذه القراءة الثامنة للكتاب.

فهذا السَّرد المفصل للعمل يبيِّن الجهد المبذول لضبطه وإخراجه في صورة متقنة حَسَنَة، وكُلَّما تجدَّدت القراءة فيه؛ تبيَّنَتْ لي أخطاء وأوهام، وهذا معدن البشر، والكمال مستحيل، وكما قيل:

كم أماتت رغبة الكمال مِن جليل الأعمال

ولعلَّ المبادرة والإسراع بإخراج هذا الكتاب الجليل ممَّا يشفع ما يكون فيه مِن التقصير، «وسؤالي لمن وقف عليه مِن أهل العلم والفضل أنْ يصلح ما يعثر عليه مِن الخلل وطغي القلم، وينظر بعين المعذرة، ويستر عليَّ عيوبي، ويدعو لي ولوالدي وللمسلمين بالعفو والمغفرة.

وما توفيقي إلَّا بالله، عليه توكلتُ وإليه أنيبُ»[1].

وكتب:

لیامین بن قدور امكراز العنابي الجزائري

ظهر الخميس: 03 رجب 1441هـ

الموافق لـ: 27 فبراير 2020م

---

(1) من خاتمة كتاب «جود القريحة ببذل النصيحة» لتاج الدين القلانسي (ت868هـ)، مخطوط بخزانة بيت العود بالجزائر (DZ0004K0197)، ومركز الملك فيصل بالرياض (14729).

الأسانيد الموصلة إلى الإمام مالك وأصحابه:

جمعتُ في هذه المخطَّطات الأسانيد المذكورة في مقدمة «المبسوطة» الأصل ليحيى بن إسحاق الليثي، وما ذُكر في مقدمة عبد الله ومحمد ابني أبان بن عيسى بن دينار، وهي أسانيد جوامع، وأرقامها من [1] إلى [22]، وزدتُ عليها الأسانيد المبثوثة في ثنايا الكتاب، معزوة لرقم الرواية الواردة فيها.

وهذا سرد للرُّوَّاة عن الإمام مالك المذكورين في هذا الكتاب:

1- **عبد الرحمن بن القاسم**[1]	12- إسماعيل بن أبي أويس[2]
2- **عبد الله بن وهب**	13- أبو المصعب الزهري
3- **أشهب بن عبد العزيز**	14- محمد بن صدقة الفدكي
4- **مطرف بن عبد الله**	15- علي بن زياد
5- **عبد الملك بن الماجشون**	16- زياد بن عبد الرحمن شبطون
6- **عبد الله بن نافع**	17- عبد الله بن مسلمة القعنبي
7- **عثمان بن عيسى بن كنانة**	18- محمد بن يحيى السبائي
8- المغيرة بن عبد الرحمن	19- عبد الله بن السمح أبو السمح
9- محمد بن مسلمة	20- عبد الرحيم بن الأشرس
10- محمد بن إبراهيم بن دينار	21- أبو ضمرة الزهري
11- عبد العزيز بن أبي حازم	22- حبيب كاتب مالك

(1) (1-7) المكثرون من الرواية، وهم الذين أفردت لهم مخططات خاصة لكثرة رواياتهم وتشَّعب أسانيدهم، و(8-14) المدنيون الذين يجمعهم آخر مخطَّط، و(17-21) مفاريد ليس لهم إلّا رواية واحدة.

(2) له إسناد جامع لم أعمل له مخطَّطًا، وهو مذكور في المقدمة برقم [17].

الأسانيد الموصلة إلى «عبد الرحمن بن القاسم» وتتضمن أسانيد «سحنون بن سعيد» و«أصبغ بن الفرج» و«يحيى بن يحيى» و«عيسى بن دينار»

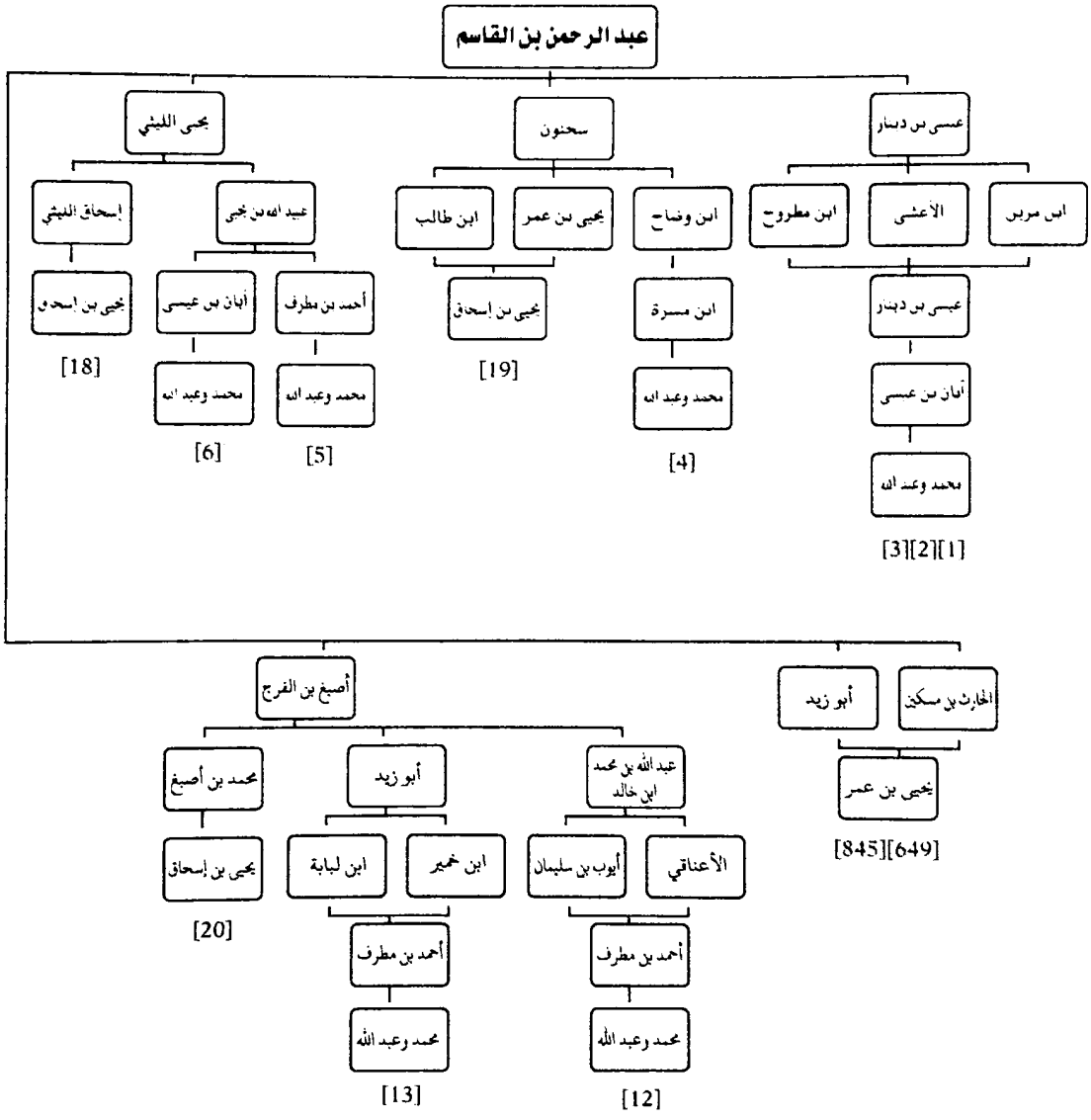

الأسانيد الموصلة إلى «عبد الله بن وهب» وتتضمن روايته عن «الليث بن سعد»[1]

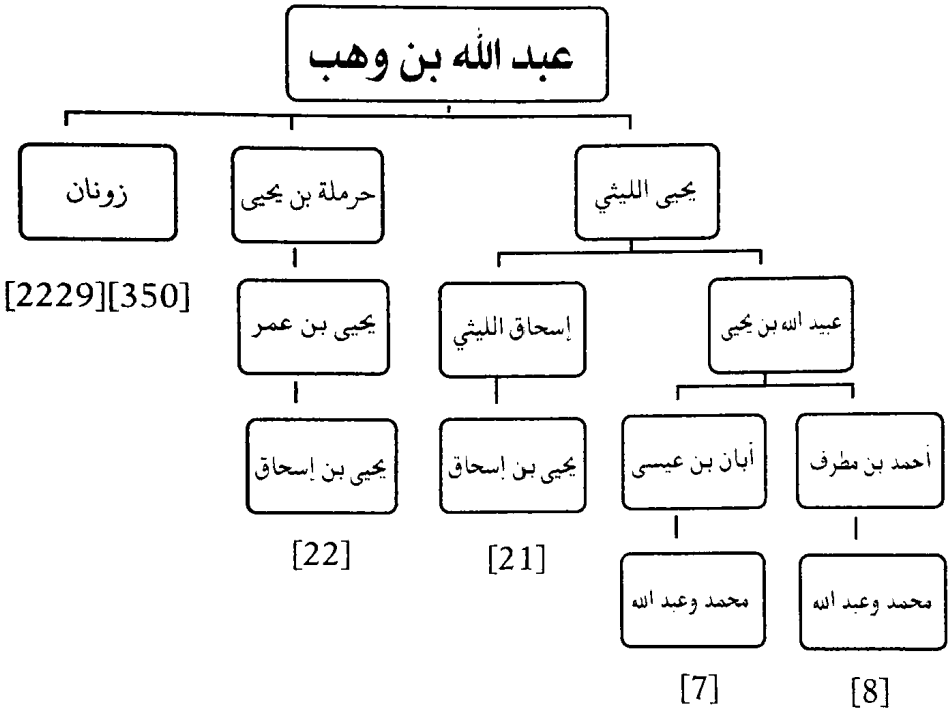

الأسانيد الموصلة إلى «أشهب بن عبد العزيز»

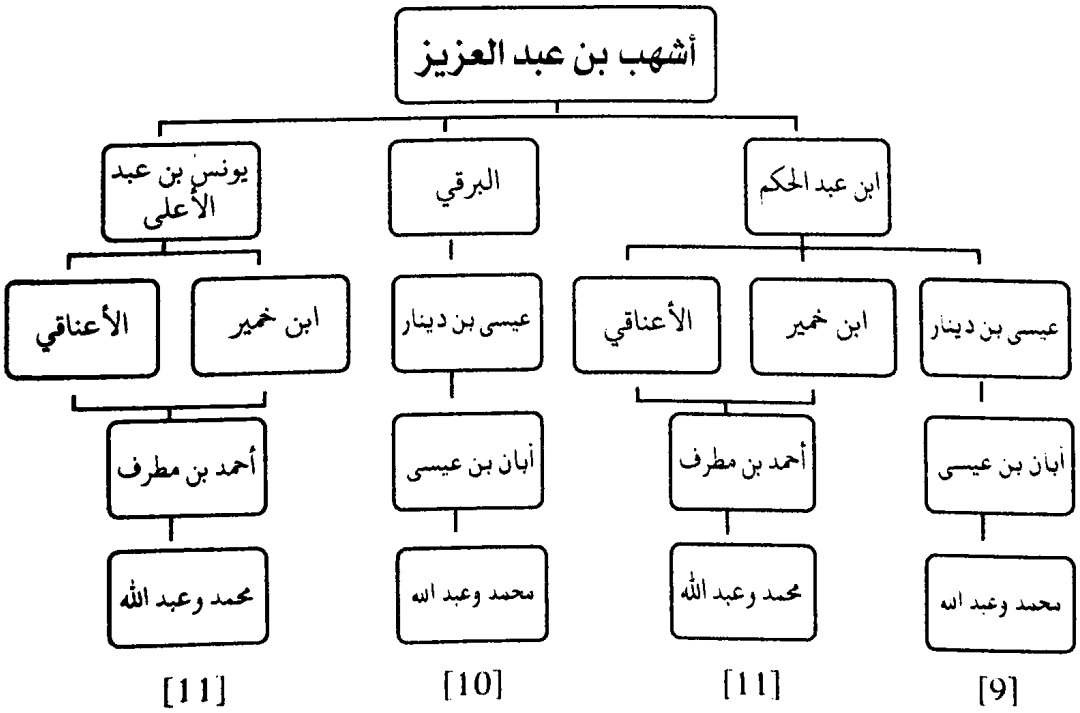

(1) وللَّيث في الكتاب روايات كثيرة من طريق يحيى بن يحيى عنه، ينظر [48][165][264].

الأسانيد الموصلة إلى «مطرِّف بن عبد الله المدني»

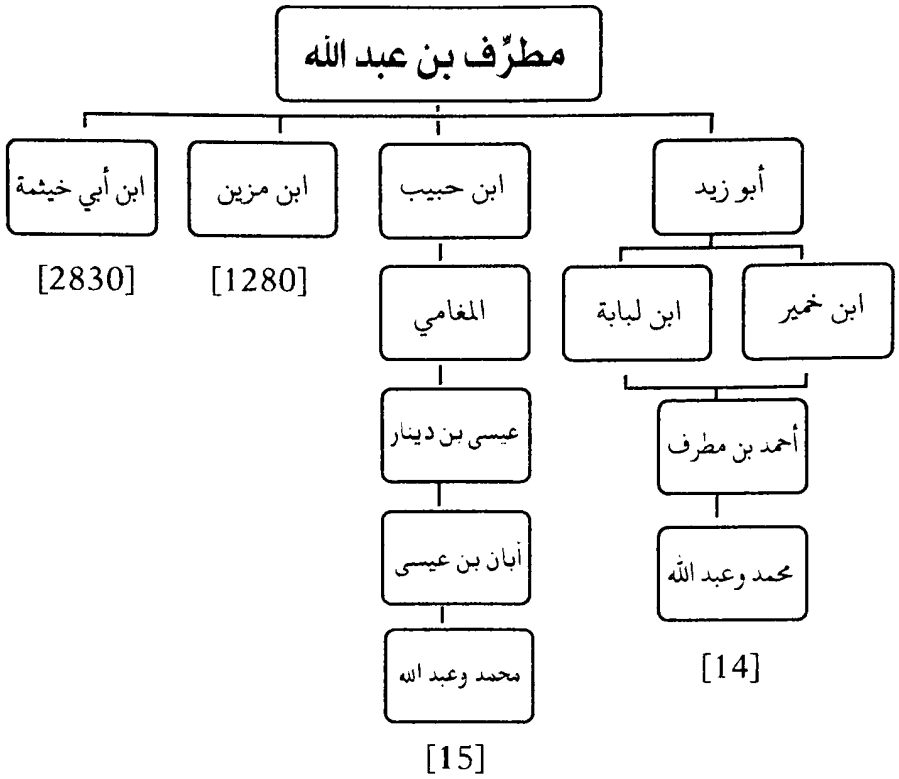

الأسانيد الموصلة إلى «عبد الملك بن عبد العزيز بن أبي سلمة المَاجِشُون»

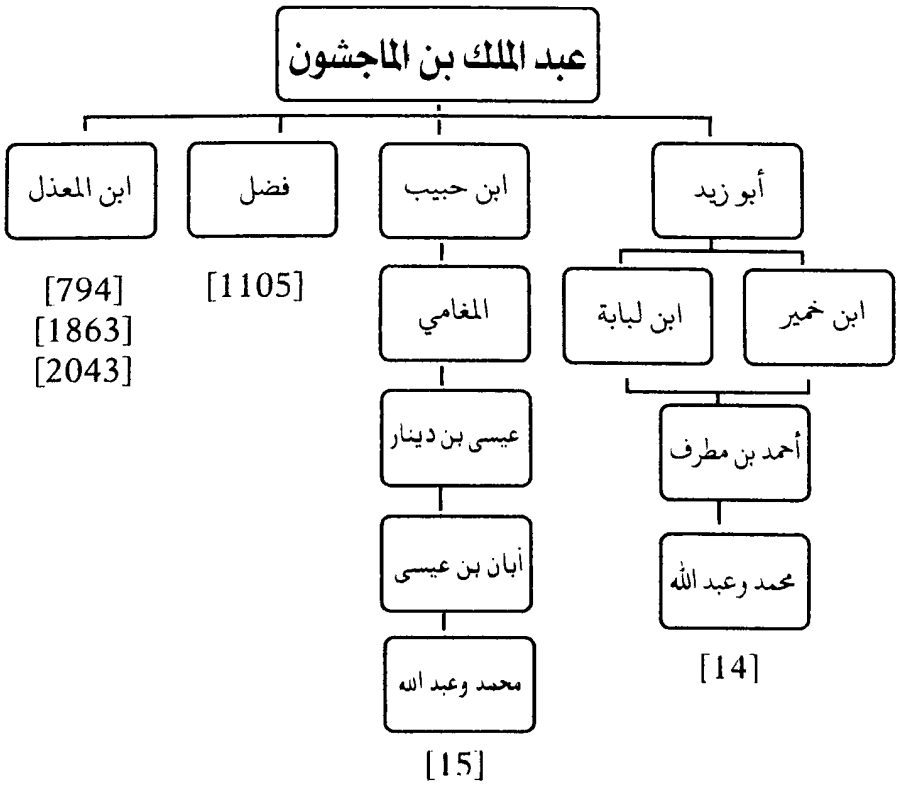

الأسانيد الموصلة إلى «عبد الله بن نافع»

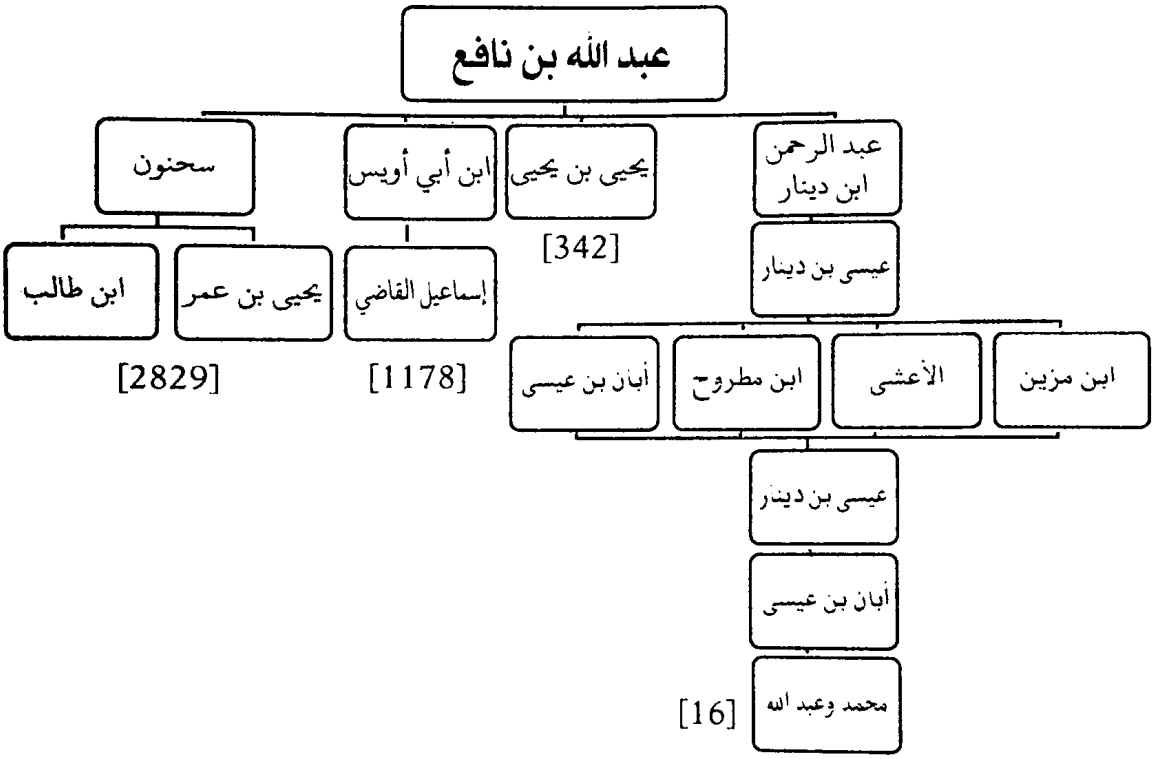

الأسانيد الموصلة إلى «عثمان بن عيسى بن كِنَانة»

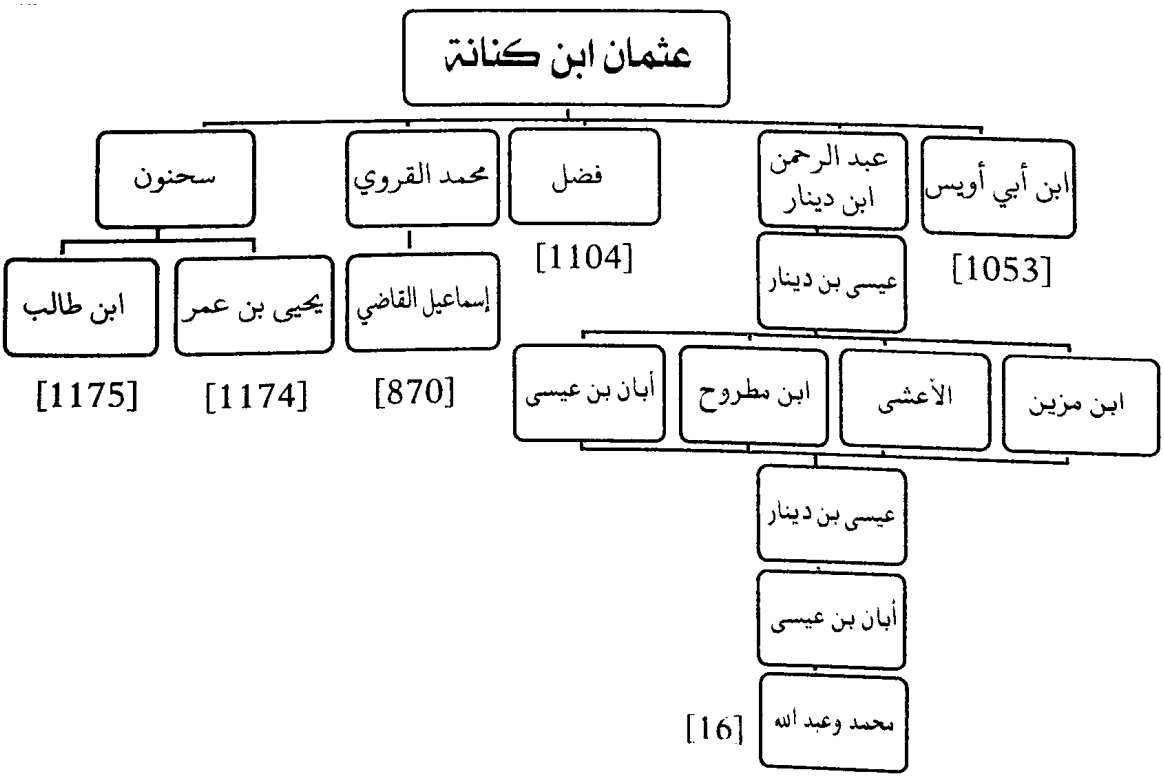

إسناد جامع لرواية المَدَنِيِّين من أصحاب الإمام مالك، وهم:

«مطرف بن عبد الله»، «عبد الملك ابن الماجشون»، «عبد الله بن نافع»، «عثمان ابن كنانة»، «المغيرة بن عبد الرَّحمن المخزومي»، «محمد بن مسلمة المخزومي»، «محمد بن إبراهيم بن دينار»، «عبد العزيز بن أبي حازم»، «أبو المصعب الزهري»، «ابن أبي أويس»، وغيرهم.

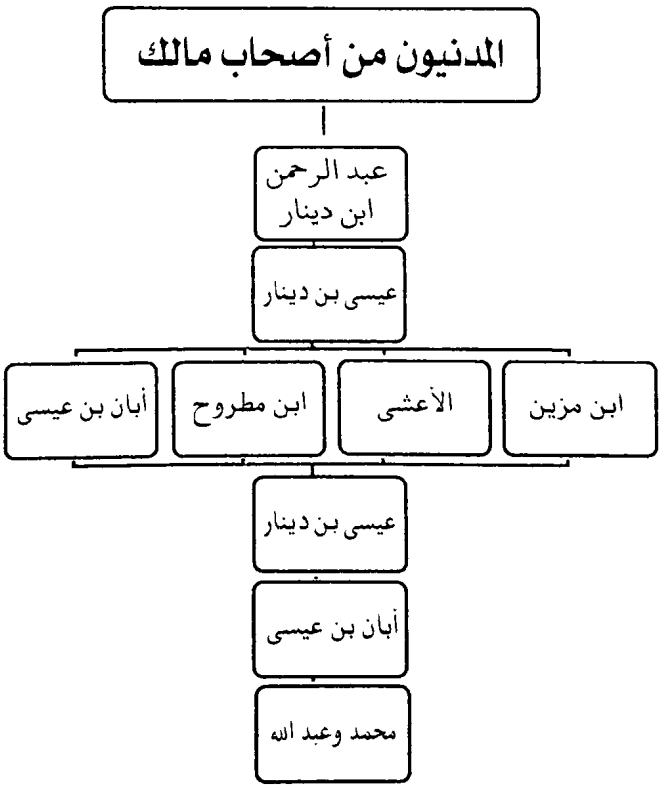

[16]

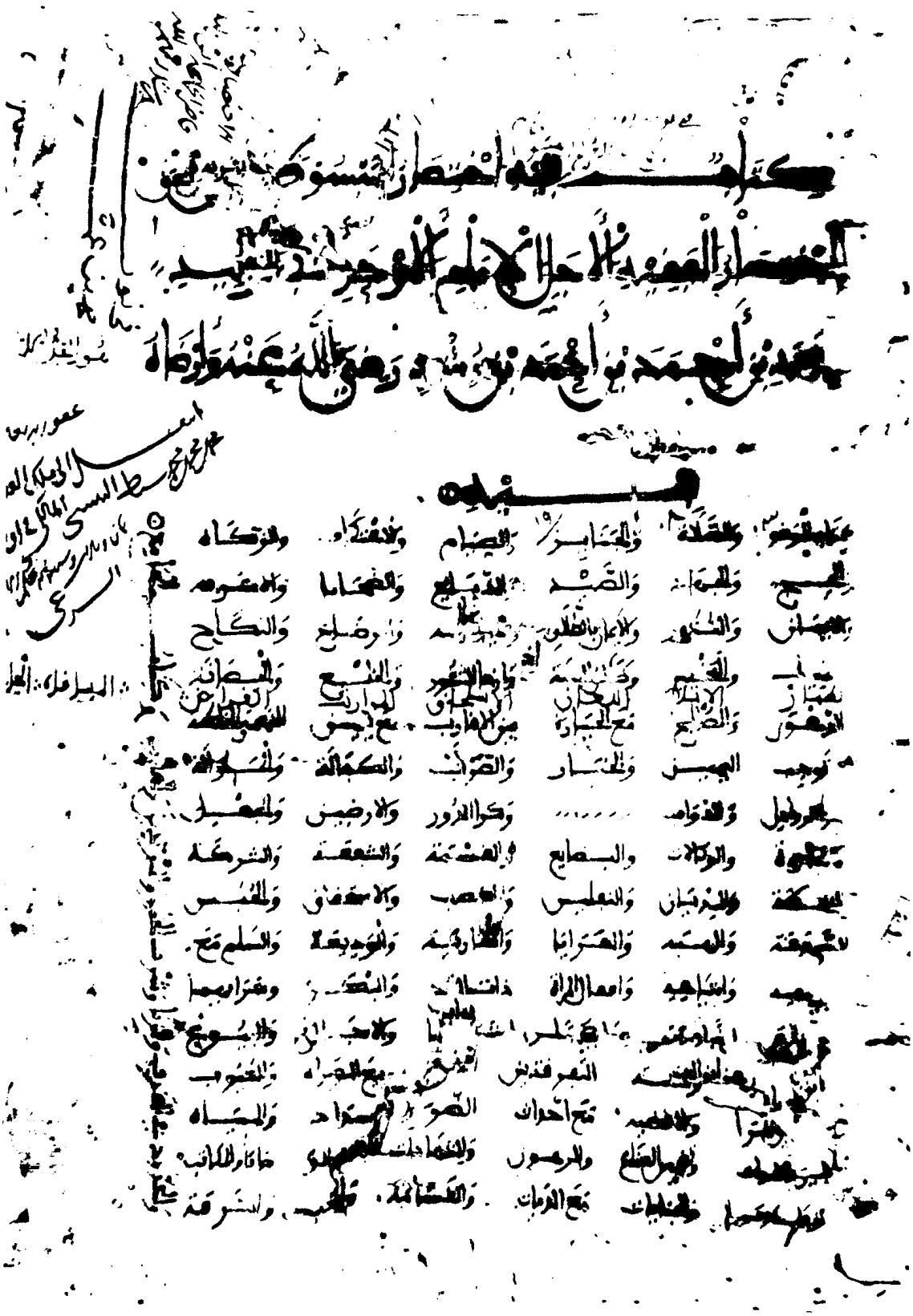

واجهة النسخة الخطية

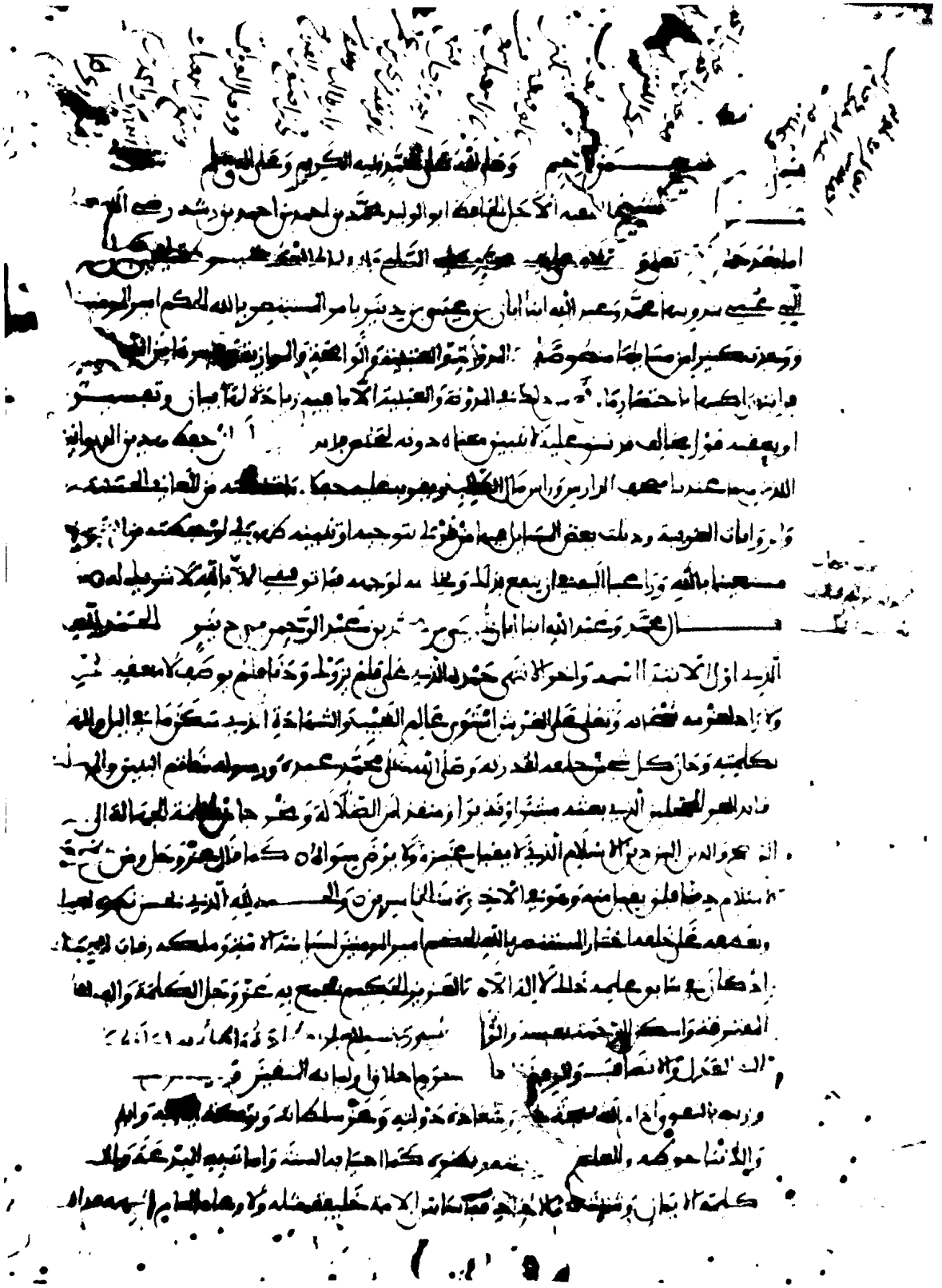

بداية النسخة الخطية

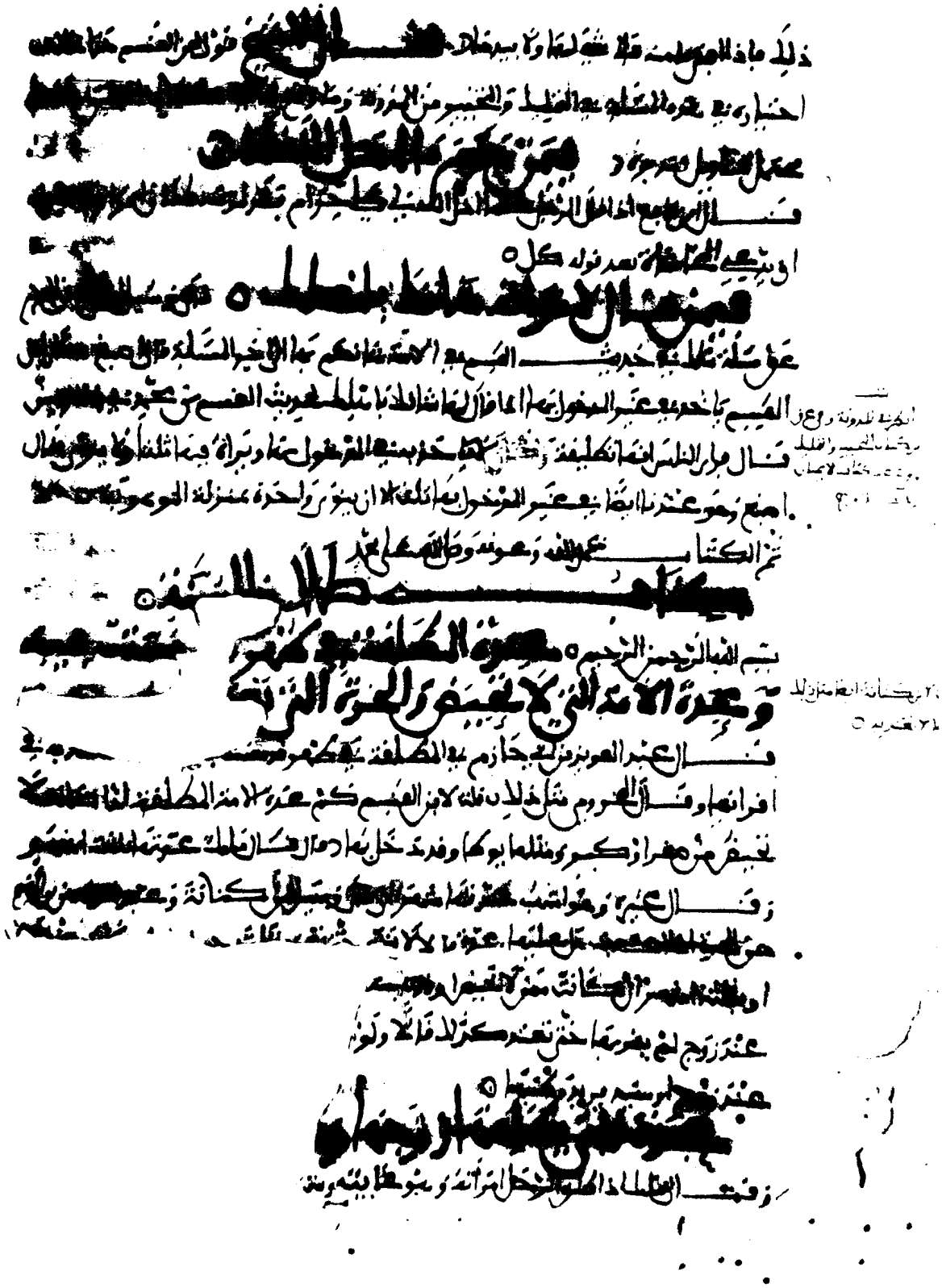

نموذج لخرم في الوجه 63/ب ا

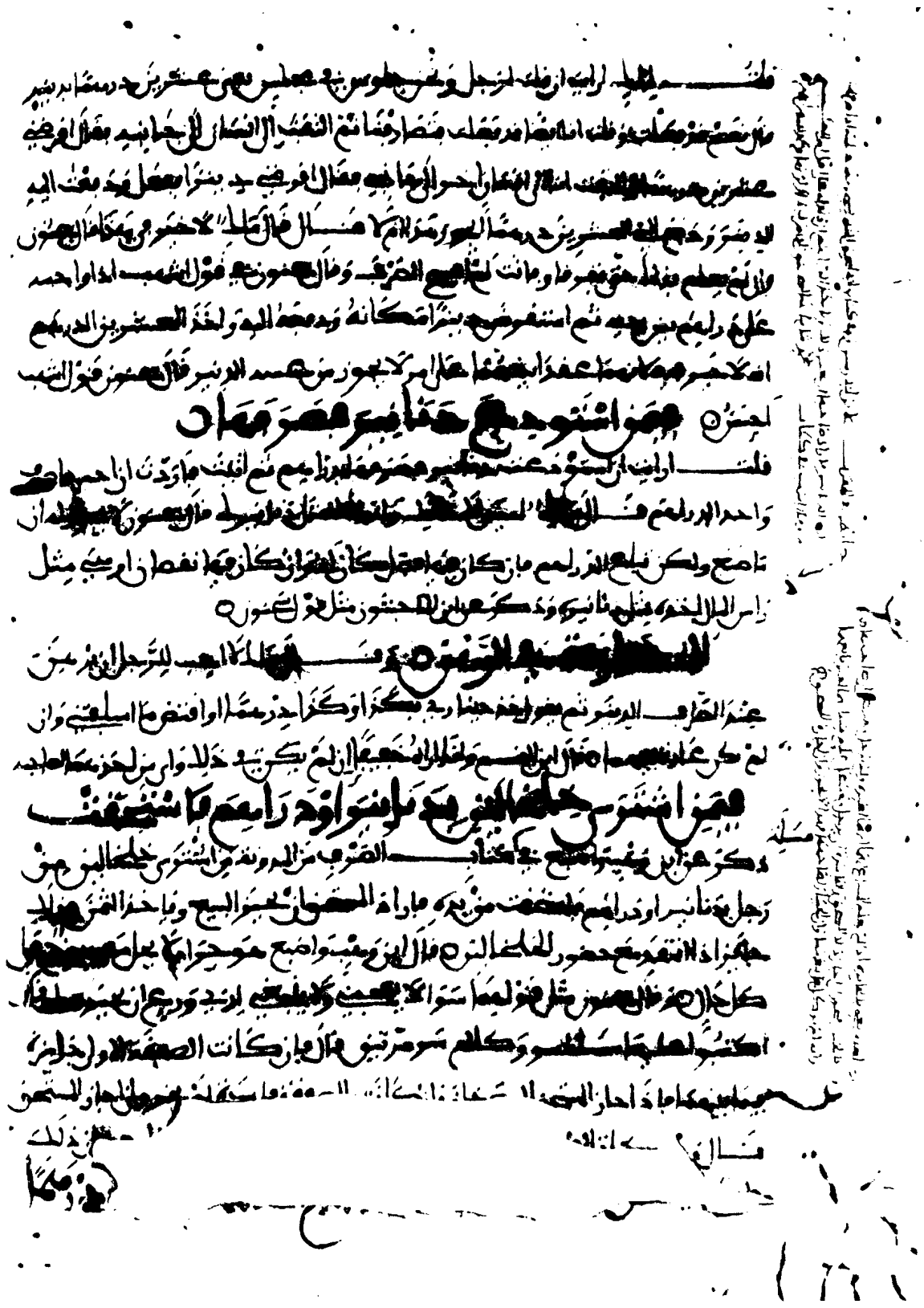

نموذج لخرم في الوجه 78/ب

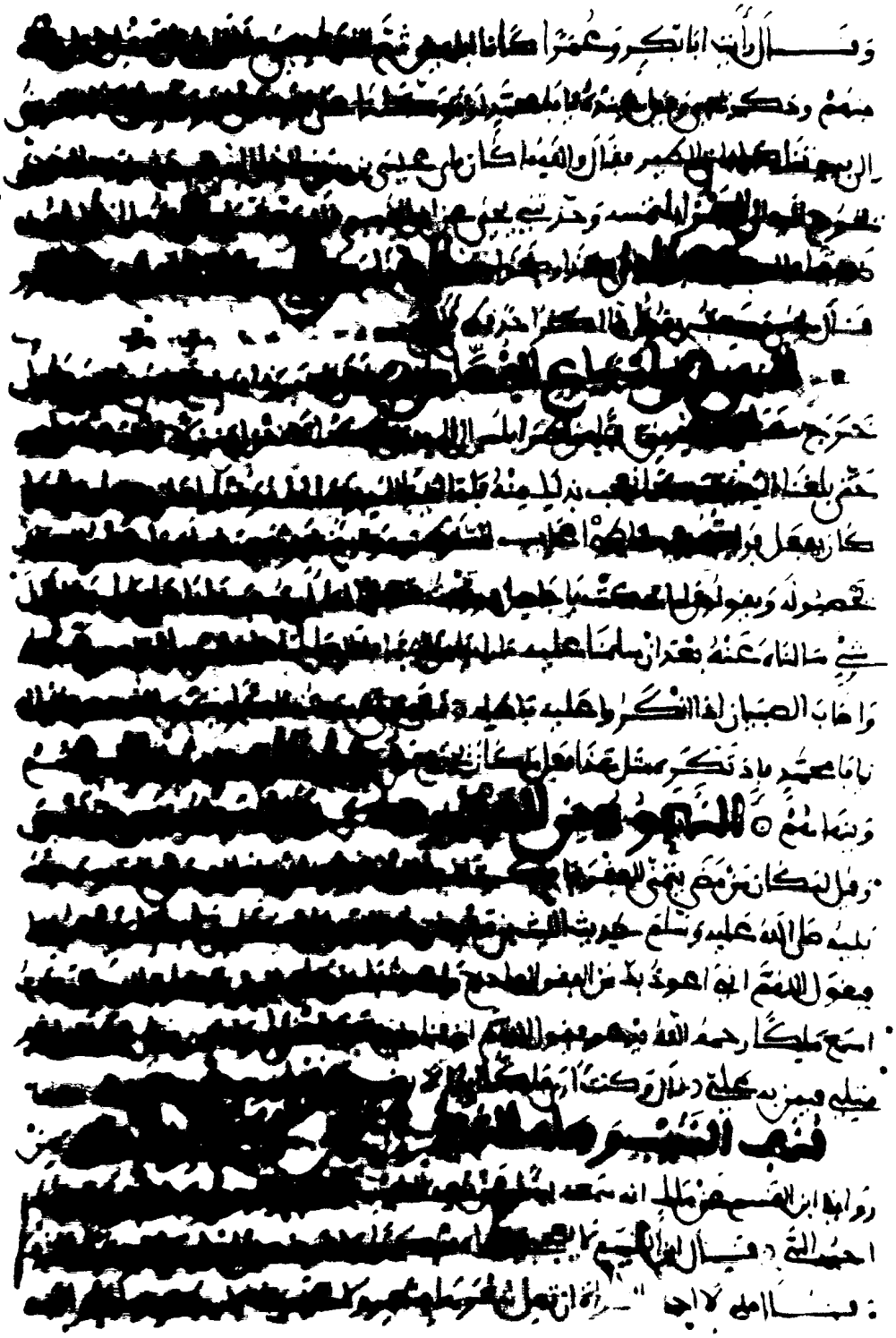

نموذج للطمس والحرق في الوجه [154/أ]

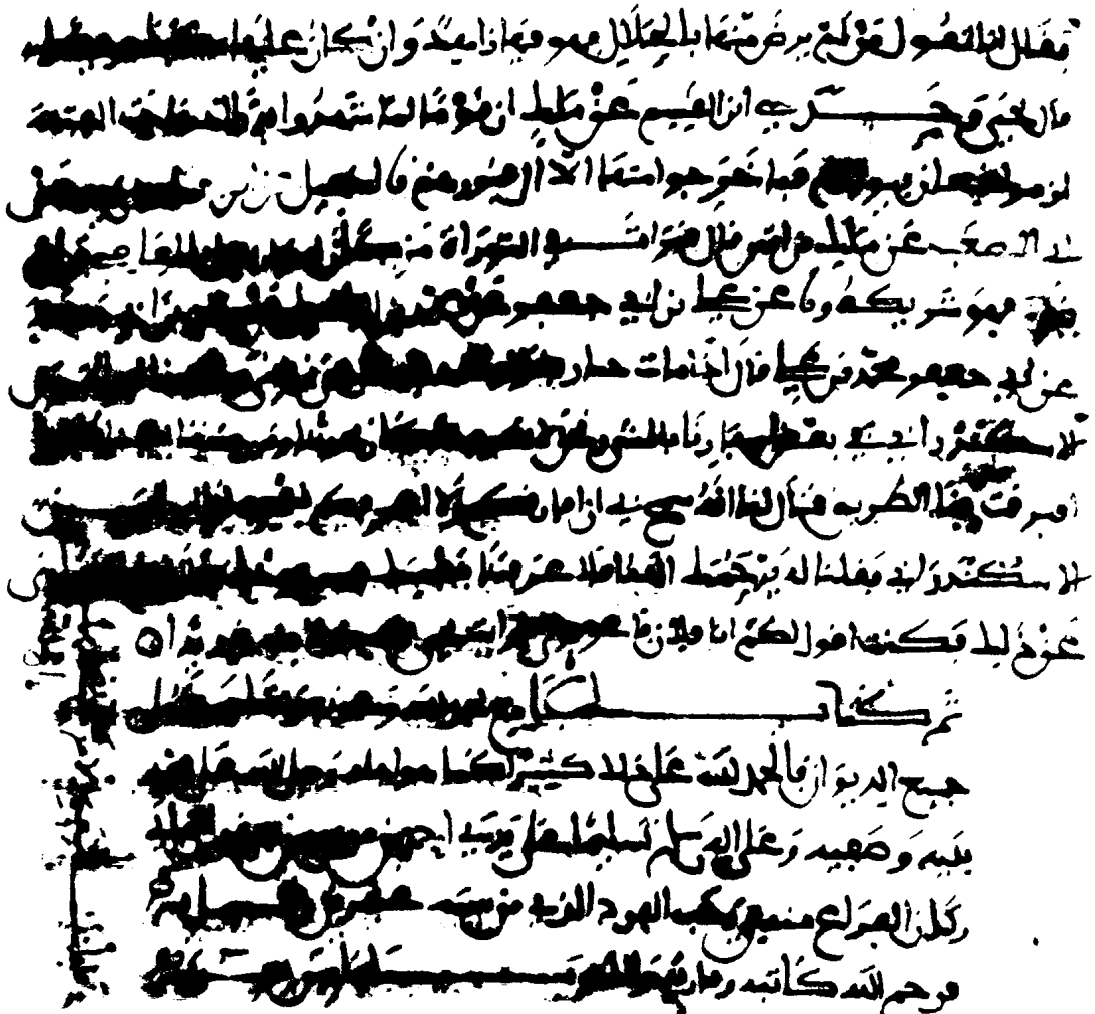

نهاية النسخة الخطية

الرموز المستعملة في حاشية النَّصِّ:

حاشية: للدلالة على أنها منقولة من النسخة الخطية، لتمييزها عن حواشي التوثيق والتعليق.

شـ: اختصار (ابن رشد)؛ وتدل على أنَّها كذلك في نسخة المصنف.

ح: اختصار (حاشية)؛ وهي منقولة من الأصل المنتسخ منه، بعضها للمصنف، وبعضها للقنطري، وبعضها لغيره على ما سبق تفصيله في وصف النسخة الخطية (ص: 53).

ع: للدلالة على السَّماع في «المستخرجة»، ويعقبها ما يدل على صاحب السَّماع:

ع أش: سماع أشهب.

ع أص: سماع أصبغ.

ع ز: سماع زونان.

ع س: سماع سحنون.

ع ع: سماع عيسى بن دينار.

ع ق: سماع ابن القاسم.

ع و: سماع ابن وهب.

وبعضها مذكور باسمه لا يخفى: كقوله: (ع أبي زيد) (ع زونان) (ع يحيى) (ع حسين بن عاصم) (ع موسى).

رسم: مصطلح استعمله العتبي في «المستخرجة»، ينظر بيانه [حاشية 151].

اختصار

المبسوطة

في اختلاف أصحاب مالك وأقواله

ليحيى بن إسحاق الليثي الأندلسي (ت 303هـ)

اختصرها سنة 363هـ

محمد وعبد الله ابنا أبان بن عيسى بن دينار

واختصر مختصرهما بتجريده مما في «المدونة» و«العتبية»

وذيل عليه وزاد عليه

أبو الوليد محمد بن أحمد ابن رشد الجد

(ت 520هـ)

بسم الله الرحمن الرحيم

وصَلَّى الله على محمَّدٍ نبيِّه الكريمِ وعلى آله وسَلَّمَ

قال الشَّيْخُ الفَقِيهُ الأَجَلُّ الحافِظُ

أبو الوَليد محمَّدُ بنُ أحمدَ بنِ أحمدَ بنِ رُشْدٍ

رضي الله عنه

أمَّا بعدَ حمدِ الله تعالى والصَّلاةِ على نبيِّه محمَّدٍ عليه السَّلام:

فإنِّي لمَّا طالعتُ «**المَبْسُوطَة**»(1) ليَحْيَى بن إسحاق(2) التي عُنِيَ بتدوينِها محمَّد(3) وعبد الله(4) ابنا أبَان بن عيسى بن دِينَار بأَمْر المُستنصِر بالله الحَكَمِ أميرِ المؤمنين(5)، ووجدتُ كثيرًا مِن مسائلها مَنْصُوصًا في «**المُدَوَّنة**»(6)

---

(1) وعنوانها الكامل: «الكُتُب المَبْسُوطة في اختلاف أصحاب مَالِك وأقواله»، ينظر: (ص:8، 42).

(2) يَحْيَى بن إسحاق بن يَحْيَى بن يَحْيَى أبو إسماعيل اللَّيْثي، يعرف بالرَّقيعة (ت303هـ)، وقيل: (ت293هـ). [«تاريخ علماء الأندلس» لابن الفَرَضي (2/ 357)]

(3) محمد بن أبان بن عيسى بن محمد بن عبد الرَّحمن بن دِينَار أبو عبد الله القرطبي. [«ترتيب المدارك» (6/ 300-301)]

(4) عبد الله بن أبان بن عيسى أبو محمد القرطبي (326هـ-395هـ). [«ترتيب المدارك» (6/ 300-301)]

(5) الحكم بن عبد الرَّحمن بن محمد المستنصر بالله (302هـ-366هـ). [تاريخ ابن الفَرَضي (1/ 37)]

(6) «المُدَوَّنة الكبرى» مسائلُ رواها عبد السَّلام بن سعيد التنوخي الملقب بسَحنون (ت240هـ) =

و«العُتْبِيَّة»[1] و«الواضِحَة»[2] و«المَوَّازِيَّة»[3]، وغيرها مِن الدَّواوين.

فرأيتُ أنْ أكتبها باختصارِ ما وقع مِن ذلك في «المُدَوَّنة» و«العُتْبِيَّة» إلَّا ما فيه زيادةٌ لها بيانٌ وتفسيرٌ، أو يَعْقُبُه قَوْلٌ مُخالِفٌ قَدْ نُسِقَ عليه لا يَتَبَيَّنُ معناه دونَه، لتَخْلُصَ فائِدَ[تُهُ بذلك لِمن] حَفِظَ هَذَيْنِ الدِّيوانَيْنِ؛ اللَّذَيْنِ هما عندنا مصحفُ الدَّارِسِ ورأسُ مال الطالبِ، ويَقْرُبَ عليه حِفْظُ ما تَضَمَّنَتْه مِن المعاني الحَسَنة والرِّوايات الغَرِيبة.

وذيَّلْتُ بعض المسائِلِ فيها مِن قَوْلي؛ بتوجيهٍ أو تنبيهٍ ظَهَر لي أو حفظتُه مِن الشُّيوخ، مُسْتَعينًا بالله ورَاغِبًا إليه في أنْ يَنْفَعَ بذلك، ويُخْلِصَه لوجهه، فما توفيقي إلَّا بالله لا شريك له.

= عن عبدالرَّحمن بن القَاسِم العتقي (ت191هـ) عن الإمام مَالِك.

(1) «العُتْبِية» أو «المُسْتَخْرَجَة من الأسمعة عن مَالِك»، منسوبة إلى مصنفها: محمد بن أحمد بن عبد العزيز العُتْبي القرطبي (ت255هـ)، قال ابن لُبابة: «جمع «المُسْتَخْرَجَة» وأكثر فيها من الرِّوايات المطروحة، والمسائل الغريبة الشاذة، وكان يؤتى بالمسألة الغريبة، فإذا سمعها قال: أدخلوها في «المُسْتَخْرَجَة»»، ينظر «تاريخ ابن الفَرَضي» (2/ 12-13).

(2) «الواضِحَة في السُّنَن والفقه» لعبد الملك بن حَبِيب بن سليمان السلمي القرطبي (ت239هـ)، قال العتبي -وذكر «الواضِحَة»-: «رحم الله عبد الملك؛ ما أعلمُ أحدًا أَلَّف على مذهب أهل المدينة تأليفه، ولا لطالب أنفع مِن كتبه ولا أحسن مِن اختياره».[«ترتيب المدارك» (4/ 126)]

(3) «المَوَّازِيَّة» منسوبة إلى مصنفها: محمد بن إبراهيم بن الإسكندراني المعروف بابن المَوَّاز (ت281هـ)، قال القاضي عياض: «له كتابه المشهور الكبير، وهو أجلُّ كتاب أَلَّفه قدماء المَالِكيين وأَصَحُّهُ مسائل، وأبسطه كلامًا وأوعبه، وذكره أبو الحسن القابسي، ورجحه على سائر الأمهات». [«ترتيب المدارك» (4/ 169)]

قَالَ مُحَمَّدٌ وَعَبْدُ اللهِ

ابْنَا أَبَانِ بْنِ عِيسَى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحمن بْنِ دِينَارٍ

الحمدُ لله الذي أوَّلُ الابتداءِ اسمُهُ، وآخرُ الانتهاءِ حَمْدُهُ، الَّذي عَلا فَلَمْ يُدْرَكْ، ودَنا فَلَمْ يُوصَفْ[1]، لا مُعَقِّب لِحُكْمِه، ولا رَادَّ لِعَزْمِه[2]، سبحانه وتعالى؛ على العَرْش اسْتَوَى[3]، عالم الغيب والشَّهادة، الَّذي سَكَن ما في

---

(1) حاشية: (رُشْد: بِرَسْمِ وَصْفِ أمَّهَات المخلوقين؛ مِن الحَدِّ والتَّأليف وما أشبه ذلك).اهـ وإلَّا فالأصل في هذا الباب أنْ يوصَفَ الله بما وَصَفَ بِهِ نفسَه وبما وصفَته به رسله: نفيًا وإثباتًا؛ فيُثْبَتُ لله ما أثبته لنفسه، ويُنْفَى عنه ما نفاه عن نفسه.

(2) في وَصْفِ الله بالعَزْمِ قولان:

أحدهما: المنع؛ كقول القاضي أبي بكر، والقاضي أبي يعلى.

والثاني: الجواز؛ وهو أصحُّ، فقد قرأ جماعة مِن السلف ﴿فَإِذَا عَزَمْتُ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾[آل عمران:159] بالضَّمِّ، وفي الحديث الصَّحيح مِن حديث أم سلمة: «ثم عَزَم الله لي»، وكذلك في خطبة مسلم: «فعزم لي». ينظر «مجموع الفتاوى» (16/ 176).

(3) قال الإمام القرطبي المالكي -صاحب التَّفسير-: «لم يُنكر أحدٌ مِن السلف الصَّالح أنه استوى على عرشه حقيقة، وخَصَّ العرشَ بذلك لأنه أعظم مخلوقاته، وإنما جَهِلوا كيفية الاستواء، فإنه لا تُعلم حقيقته، كما قال مالك -رحمه الله-: الاستواء معلوم -يعني: في اللغة- والكيف مجهول، والسؤال عن هذا بدعة».[«الجامع لأحكام القرآن» (9/ 239)]

وقال الطَّلَمَنْكي الأندلسي: «إنَّ الاستواء مِن الله على عرشه على الحقيقة لا على المجاز».

وقال القَعْنَبي -راوي الموطَّأ-: «مَن لا يوقِن أنَّ الرَّحمن على العرش استوى كما يَقِرُّ في قلوب العامة؛ فهو جَهْمِيٌّ». [«العلو للعلي الغفار» للذهبي (ص246، 264)].

وقال ابن أبي زَيْد في «الرِّسالة»: «فالله على العرش استوى، وعلى المُلْك احتوى»، وقال: «وأنه =

اللَّيل والنَّهار بكَلِمته، ودَانَ كُلُّ شيء مِن خَلْقِه لِقُدرته، وصَلَّى الله على محمَّد عبده ورسوله؛ خاتم النَّبيين والمرسلين، وقائد الغُرِّ المُحَجَّلِين، الذي بعثه مبشِّرًا ونذيرًا، ومُنْقِذًا مِن الضَّلالة، ومُخْرِجًا مِن ظلمة الجهالة إلى ... الواضح، والدِّين البَيِّن؛ دين الإسلام، الذي لا يُقْبَلُ غيرُه، ولا يُرْضَى سواه، كما قال -عزَّ وجلَّ-: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ [آل عمران:85].

والحمد لله الذي -بحُسْنِ نَظَره لعباده، وبِعَطْفِه على خَلْقِه- اختار المستنصِرَ بالله -الحَكَمَ أميرَ المؤمنين- لسياسة الأُمَّة، وملَّكه رقاب العباد، إذ كان في سابق علمه ذلك، لا إله إلَّا هو العزيز الحكيم، فجَمع به -عزَّ وجلَّ- الكلمةَ، وألَّف القلوبَ المُفْتَرِقةَ، وأسكن الرَّحمة نفسَه، وألز ... ... ونوَّرَ بالعلم فؤادَه، وأطلق بما ساقه ... ... إليه العدل والإنصاف، والرِّفْق ... ... كرمِ أخلاقِ أوليائه المتَّقين، و... ... ... وزَيَّنَه بالتقوى، أدام الله بهجةَ خـ...ـهِ، وسعادةَ دولتِهِ، وعزَّ سلطانه، وبَرَكةَ أيَّامِه، وأبقى ... والدُّنيا حَوْطَة،

= فوق عرشه المجيد بذاته»، وقال: «وأنْ تعلم أنَّ الله -عزَّ وجلَّ- فوق سماواته، وعلى عرشه دون أرضه، وأنه في كل مكان بعلمه، وأنَّ له -تعالى- كُرْسِيًّا؛ كما قال تعالى: ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ﴾ [البقرة:255]، ولِمَا جاءت به الأحاديث: أنَّ الله -عزَّ وجلَّ- يضع كرسيه يوم القيامة لِفَصْل القضاء». [«الجامع» لابن يونس (24/ 43)]

وقال ابن رشد: «مَن قال: «إنَّ الاستواء بمعنى الاستيلاء» فقد أخطأ؛ لأنَّ الاستيلاء لا يكون إلَّا بعد المُغَالَبة والمُقاهَرَة، والله يَتعالى عن أنْ يُغالِبَه أحدٌ». [«المقدمات الممهِّدات» (1/ 21)]

وللعلم ... ... ته ونَظَره كما أحيا به السُّنَّة، وأمات به البدعة، والـ ... كلمة الإيمان، وشَتَّتَ [كلمة] الإلحادِ، فما سَاسَ الأُمَّةَ خليفَةٌ مثلُه، ولا رعاها إمامٌ ... [2/أ] حِيَاطَةَ المسلمين عينه، وأنام عن اللَّذَّات هواه، فهو لا يَعُدُّ الرَّاحةَ إلَّا في كلِّ تَعَبٍ يُقَرِّبه مِن مَرْضَاة خالِقِه، ولا سُرورًا إلَّا فيما يزلفه إليه.

قد قسم أيَّام خلافته أقسامًا؛ فَيَوْمٌ للنَّظر في مصالح المسلمين ورَدِّ مظالِمهم، ويومٌ لسدِّ الثُّغور وتكييف البعوث، ويومٌ لبذل الصَّدقات، ويومٌ للعفو والصَّفح، ويومٌ لدراسة القرآن ومطالعة الآثار وتذكُّر التَّزلف إليه، ويومٌ لمناجاة ربه ومحاسبة نفسه، ويومٌ لمناقشة العلوم وتصنيف ما يحتاج إلى تدوينه مِن المسائل والأحاديث المختلطة.

لا يُشْغِله ما هو فيه مِن حراسة الدِّين وحِيَاطة المسلمين عن النظر في ذلك؛ لِمَا يُريده مِن إيضاح الدِّين وشرح العلوم وتقريبها للطالبين لها.

وإنَّه -أبقاه الله- رأى مسائلَ «**المَبْسُوطَة في اختلافِ أصحابِ مَالِكٍ** رحمهم الله» في الكُتُبِ مختلطةً، تُتْعِب العالِمَ اللَّبِيبَ، وتُعَنِّي الطَّالِبَ المُبْتَدِئَ؛ أَحبَّ أنْ يشفيَ نفسَه الكريمة بتدوينها، فعهد -أيَّده الله- بذلك إلينا؛ نشرًا بِعَملنا، وإكرامًا واختصاصًا منه لنا، وسلوكًا فينا بطرائق سَلَفِه الخلفاء -رضوان الله عليهم- في سَلَفِنا، ورغبة منه في تجديد تلك الأيادي الكريمة عندنا، ليلقى الله -عزَّ وجلَّ- على مثل بصائرهم في طاعته، والاستهلاك في مرضاته، كما استهلك مَن كان قبلنا في مرضاة آبائه الخلفاء، رضوان الله عليهم.

ففرَّغنا لذلك أَذْهانَنا، وأيقظنا له عيونَ أفكارِنا، وَوَصَلْنا فيه ليلنا بنهارنا، متوكِّلين على الله -عزَّ وجلَّ- وتأييده، ومُسْتَعِينين له على تبليغنا مِن إكماله إلى ما فيه مرضاة أمير المؤمنين -أبقاه الله-، [وجعله][1] إمامنا وقائدنا بين أمير المؤمنين وسعادة جَدِّه وبركة هديه، ولم [نَخْلُد] إلى دَعَةٍ حتَّى أَيَّدنا الله بفضله ويُمْنِ أمير المؤمنين على إكمال تدوينِ جميعِه.

وكان ابتداؤنا لذلك في شهر شعبان مِن سنة اثنين وستِّين وثلاث مائة، وتمَّ -بعون الله- في رجب مِن سنة ثلاث وستِّين وثلاث مائة.

* * *

والذي وقع -أبقى الله أمير المؤمنين-

فِيمَا دَوَّنَّاهُ مِنْ مَسَائِلِ «المَبْسُوطَةِ»:

مِن قول «عبد الرَّحمن بن القَاسِم»[2] وروايته عن مَالِك:

[1] فحدَّثنا أبونا أَبَانُ بن عيسى[3] عن أبيه عيسى[4] عن يَحْيَى بن إبراهيم بن مُزَيْن[5]،

---

(1) في الأصل: (وجعلنا)، والمثبت أليق بالسياق.

(2) عبد الرَّحمن بن القَاسِم بنْ خالد بن جنادة أبو عبد الله العُتَقِي (132هـ-191هـ)، ترجمته في «ترتيب المدارك» (3/ 244).

(3) أبان بن عيسى بن محمد بن عبد الرَّحمن بن دِينَار (281هـ-349هـ)، ترجمته في «تاريخ علماء الأندلس» لابن الفَرَضي (1/ 59-60)، و«ترتيب المدارك» (6/ 148).

(4) عيسى بن محمد بن عبد الرَّحمن بن دِينَار بن واقد أبو محمد، ترجمته في «تاريخ ابن الفَرَضي» (1/ 427).

(5) يَحْيَى بن إبراهيم بن مُزَيْن أبو زكريا (ت259هـ)، ترجمته في «تاريخ ابن الفَرَضي» (2/ 225).

[2] وعن محمد بن عيسى الأَعْشَى[1]،

[3] وعن [محمد بن][2] يوسف بن مَطْروح[3] عن **عيسى بن دِينَار**[4] **عن ابن القَاسِم**؛ بقوله، وروايته عن مَالِك.

[4] وحدثني به أيضًا وَهْبُ بن مَسَرَّة[5] عن محمد بن وَضَّاح[6] عن **سَحْنون ابن سعيد**[7] **عن ابن القَاسِم** عن مَالِك؛ في السَّماع المُدَوَّنِ.

[5] وأخبرنا به أحمد بن مُطَرِّف[8] عن عُبيد الله بن يَحْيَى[9] عن أبيه **يَحْيَى**

---

(1) محمد بن عيسى بن عبد الواحد بن نجيح أبو عبد الله يعرف بالأعشى (ت222هـ)، ترجمته في «تاريخ ابن الفَرَضي» (2/ 11).

(2) زيادة مما يأتي [16]، وينظر مصادر ترجمته.

(3) محمد بن يوسف بن مطروح بن عبد الملك أبو عبد الله القرطبي (ت271هـ)، ترجمته في «تاريخ ابن الفَرَضي» (2/ 16-17).

(4) عيسى بن دِينَار بن واقد أبو عبد الله الغافقي (ت212هـ)، ترجمته في «تاريخ ابن الفَرَضي» (1/ 426-427).

(5) وهب بن مَسَرَّة بن مُفرِّج أبو حزم التميمي (ت346هـ)، ترجمته في «تاريخ ابن الفَرَضي» (2/ 206-207).

(6) محمد بن وَضَّاح بن بَزِيع أبو عبد الله القرطبي (ت287هـ)، ترجمته في «تاريخ ابن الفَرَضي» (2/ 25-26).

(7) عبد السلام بن سعيد بن حَبِيب أبو سعيد التنوخي لقبه: سَحنون (ت240هـ)، ترجمته في «ترتيب المدارك» (4/ 45-88).

(8) أحمد بن مُطَرِّف بن عبد الرَّحمن بن قاسم أبو عمر الأزدي يعرف بابن المَشَّاط (ت352هـ)، ترجمته في «تاريخ ابن الفَرَضي» (1/ 89-90).

(9) عبيد الله بن يَحْيَى بن يَحْيَى اللَّيْثي أبو مروان القرطبي (ت298هـ)، ترجمته في «تاريخ ابن =

ابن يَحْيَى[1] **[عن ابن القَاسِم]**[2] عن مَالِك؛ في السَّماع المُخْتَلِط.

[6] وأخبرنا به أيضًا أبونا أبان[3] عن عُبيد الله بن يَحْيَى عن أبيه **يَحْيَى بن يَحْيَى**[4] **عن ابن القَاسِم** عن مَالِك؛ في السماع المُخْتَلِط.

وما كان فيه مِن قَوْل «عبد الله بن وَهْب»[5] **وروايته عن «اللَّيْث»**[6] **و«مَالِك»:**

[7] فأخبرنا به أبونا أبان عن عُبيد الله بن يَحْيَى عن أبيه[7] **عن عبد الله** [2/ب] **ابن وَهْب عن اللَّيْث.**

[8] وأخبرنا به أحمد بن مُطَرِّف عن عُبيد الله عن أبيه[8] **عن ابن وَهْب عن**

= الفَرَضي» (1/ 336-337).

(1) يَحْيَى بن يَحْيَى بن كثير بن وسلاس أبو محمد اللَّيْثي (ت233هـ)، ترجمته في «تاريخ ابن الفَرَضي» (2/ 222-225).

(2) زيادة لا بد منها، فالمصنف يذكر الأسانيد الموصلة لمَالِك من طريق ابن القَاسِم، ولم يسمع اللَّيْثي المسائل من مَالِك، قال ابن الفَرَضي في «تاريخه» (2/ 224): «كان يَحْيَى بن يَحْيَى قد رأى عبد الرَّحمن بن القَاسِم دَوَّن سماعه من مَالِك، فنشط للرجوع إلى مَالِك ليسمع منه المسائل التي كان ابن القَاسِم دوَّنها عنه، فرحل رحلة ثانية، فألفى مَالِكا عليلا، فأقام عنده إلى أن توفي ... فسمع من ابن القَاسِم سماعه من مَالِك».

(3) سبق [1].

(4) سبق قبله [5].

(5) عبد الله بن وَهْب بن مسلم القرشي المصري (125هـ-197هـ)، ترجمته في «ترتيب المدارك» (3/ 228-243).

(6) اللَّيْث بن سَعْد بن عبد الرَّحمن المصري (ت175هـ)، ترجمته في «سير أعلام النبلاء» (8/ 136-163).

(7) سبق الإسناد برقم [6].

(8) سبق الإسناد برقم [5].

اللَّيْث؛ بقوله وروايته.

وما [كان فيه مِن] قول «**أَشْهَبَ بن عبد العزيز**»[1] وروايته عن **مَالِك**:

[9] فأخبرنا به أبونا أبان بن عيسى عن أبيه عيسى[2] عن **محمد بن عبد الله ابن عبد الحَكَم**[3] **عن أَشْهَب بن عبد العزيز**؛ في سماعه عن مَالِك.

[10] وأخبرنا أبونا أبان عن أبيه عيسى[4] عن **محمد بن عبد الرحيم البَرْقي**[5] **عن أَشْهَب**؛ بقوله في كتبه المُخْتَلِطَة.

[11] وأخبرنا بسماعه عن مَالِك؛ أحمد بن مُطَرِّف[6] عن سعيد بن خُمَير[7] وسعيد بن عثمان الأَعْنَاقي[8] قالا: أخبرنا **محمد بن عبد الحَكَم**[9] **ويونس بن**

---

(1) مسكين بن عبد العزيز بن داود أبو عمرو المصري لقبه: أَشْهَب (140هـ-204هـ)، ترجمته في «ترتيب المدارك» (3/ 262-271).

(2) سبق [1].

(3) محمد بن عبد الله بن عبد الحَكَم المصري (ت282هـ)، ترجمته في «ترتيب المدارك» (4/ 157-165).

(4) سبق [1].

(5) محمد بن عبد الله بن عبد الرحيم بن أبي زرعة البرقي (ت249هـ)، ترجمته في «ترتيب المدارك» (4/ 180-181).

(6) سبق [5].

(7) سعيد بن خُمَير بن عبد الرَّحمن أبو عثمان القرطبي (ت301هـ)، ترجمته في «تاريخ ابن الفَرَضي» (1/ 230-231).

(8) سعيد بن عثمان بن سليمان أبو عثمان التجيبي القرطبي، يقال له: الأعناقي (ت305هـ)، ترجمته في «تاريخ ابن الفَرَضي» (1/ 231-232).

(9) سبق [9].

عبد الأعلى[1] عن أَشْهَب.

وما كان فيه من قول «أَصْبَغ»[2] وروايته عن ابن القَاسِم:

[12] فأخبرنا به أحمد بن مُطَرِّف عن سعيد بن عثمان الأَعْناقي[3] وعن أيوب بن سليمان[4] قالا: نا عبد الله بن محمد بن خالد[5] **عن أَصْبَغ بن الفَرَج عن [ابن][6] القاسم؛ في سماعه منه.**

[13] وأخبَرَناه أيضًا **بقول أَصْبَغ**: أحمد بن مُطَرِّف عن سعيد بن خُمَير[7] ومحمد بن عمر بن لُبَابَة[8] قالا: نا أبو زيد عبد الرَّحمن بن إبراهيم[9] **عن أَصْبَغ بن الفَرَج؛ بقوله وروايته عن ابن القَاسِم.**

---

(1) يونس بن عبد الأعلى بن ميسرة أبو موسى المصري (ت264هـ). [«تقريب التهذيب» (7907)].

(2) أَصْبَغ بن الفرج بن سعيد بن نافِع أبو عبد الله المصري (ت225هـ)، ترجمته في «ترتيب المدارك» (4/ 17-22).

(3) سبق قبله [11].

(4) أيوب بن سليمان بن هاشم أبو صالح المعافري (ت302هـ)، ترجمته في «تاريخ ابن الفَرَضي» (1/ 137).

(5) عبد الله بن محمد بن خالد بن مَرْتَنيل أبو محمد القرطبي (ت256هـ)، ترجمته في «تاريخ ابن الفَرَضي» (1/ 289-290).

(6) زيادة لابد منها.

(7) سبق [11].

(8) محمد بن عمر بن لُبَابَة أبو عبد الله القرطبي (ت314هـ)، ترجمته في «تاريخ ابن الفَرَضي» (2/ 49-50).

(9) عبد الرَّحمن بن إبراهيم بن عيسى أبو زيد القرطبي (ت258هـ)، ترجمته في «تاريخ ابن الفَرَضي» (1/ 346-347).

[14] وأخبرنا أيضًا أحمد بن مُطَرِّف عنهما عن أبي زَيْد[1] **عن مُطَرِّف بن عبد الله المَدَني وعبد الملك بن المَاجِشُون؛ بقولَيْهما فيه وروايتهما عن مَالِك**[2].

وأخبرنا أيضًا بما كان فيه من قول «مُطَرِّف»[3] **و«ابن المَاجِشُون»**[4]:

[15] أبونا أبَان عن أبيه عيسى[5] عن يوسف بن عمر[6] المَغَامي[7] **عن عبد الملك ابن حَبِيب**[8] **عنهما.**

وما كان فيه عن المَدَنِيِّين؛ «عبد الله بن نافِع»[9] **و«المُغيرة بن عبد الرَّحمن**

---

(1) ينظر ما قبله [13].

(2) ينظر ما بعده.

(3) مُطَرِّف بن عبد الله بن مُطَرِّف بن سليمان أبو مُصْعَب المدني (137هـ-220هـ)، ترجمته في «ترتيب المدارك» (3/ 133-135).

(4) عبد الملك بن عبد العزيز بن أبي سلمة المَاجِشُون (ت213هـ)، ترجمته في «ترتيب المدارك» (3/ 136-144).

(5) سبق [1].

(6) كذا في الأصل، والصواب في اسم أبيه (يَحْيَى)، وينظر الهامش بعده.

(7) يوسف بن يَحْيَى بن يوسف أبو عمر الأزدي، المعروف بالمغامي (ت288هـ)، ترجمته في «تاريخ ابن الفَرَضي» (2/ 249-250)، ومما ورد في هامش تحقيقه: «المغامي» منسوب إلى «مغام» كسَحاب وغُراب.

(8) عبد الملك بن حَبِيب بن سليمان أبو مروان السلمي (ت238هـ)، صاحب «الواضِحَة»، ترجمته في «تاريخ ابن الفَرَضي» (1/ 359-362).

(9) عبد الله بن نافِع أبو محمد الصائغ (ت206هـ)، ترجمته في «ترتيب المدارك» (3/ 128-130).

المَخْزُومي»[1] و«ابن كِنَانَة»[2] وسائرهم[3]:

[16] فأخبرنا بذلك عنهم أبونا أبان عن أبيه عيسى عن محمد بن يوسف بن مَطروح ومحمد بن عيسى الأعشى و[يحيى][4] بن إبراهيم بن مُزَيْن وأبان بن عيسى بن دِينَار[5]، كلهم حدَّثوه عن عيسى بن دِينَار[6] عن أخيه عبد الرَّحمن بن دِينَار[7] عنهم.

---

(1) المغيرة بن عبد الرَّحمن بن الحارث أبو هاشم المَخْزُومي (ت188هـ)، ترجمته في «ترتيب المدارك» (3/ 2-8).

(2) عثمان بن عيسى بن كِنانة أبو عمرو (ت186هـ)، ترجمته في «ترتيب المدارك» (3/ 21-22).

(3) المَدَنِيون مِن أصحاب مَالِك -غير هؤلاء- مِمَّن ذُكِروا في هذا الكتاب:

* **إسماعيل بن عبد الله بن أبي أويس**، يأتي [17].

* **أبو مُصْعَب الزُّهْري** أحمد بن أبي بكر القاسم بن الحارث المدني (ت242هـ)، ترجمته في «ترتيب المدارك» (3/ 347-349).

* **عبد العزيز بن أبي حَازِم** سلمة بن دِينَار الأعرج (ت186هـ)، ترجمته في «ترتيب المدارك» (3/ 9-12).

* **محمد بن دِينَار** وهو محمد بن إبراهيم بن دِينَار -وقيل: ابن إبراهيم بن عبد الله بن دِينَار- أبو عبدالله الجهيني (ت182هـ)، ترجمته في «ترتيب المدارك» (3/ 18-20).

* **محمد بن صَدَقَة** أبو عبد الله الفَدَكي، ترجمته في «ترتيب المدارك» (3/ 351).

* **محمد بن مسلمة** بن محمد أبو هشام المَخْزُومي (ت216هـ)، ترجمته في «ترتيب المدارك» (3/ 131-132).

(4) في الأصل: (محمد)، والصواب المثبت، وينظر ما سبق [1].

(5) أبان بن عيسى بن دِينَار بن واقد أبوالقاسم الغافقي (ت262هـ)، ترجمته في «تاريخ ابن الفَرَضي» (1/ 59).

(6) سبق [1].

(7) عبد الرَّحمن بن دِينَار بن واقد أبو زيد الغافقي (ت201هـ)، ترجمته في «تاريخ ابن الفَرَضي» (1/ 343-344).

* * *

فثقَّل الله أميرَ المؤمنين أَجْرَ ما هدى إليه، ونبَّه عليه، مِن هذه الزُّلْفَةِ المقرَّبَةِ، والأُكْرُومةِ التي ذَخَرَهَا له، ليبقيها فخرًا له تورث بعدَه، وأَرَاه في ولي عهده هشام بن الوليد -سلالته الطيبة، وسيرته الزكية- أفضلَ ما يؤمِّله ويرجوه، والمسلمون معه، وجعله سالكَ سبيلِه ومقتديًا به، وأورث مقامه، وفتح به على يديه مشارق الأرض ومغاربها، وحاط بحياطته الدِّين والمسلمين، وأعلا به كلمة الحق، ودحض به كلمة الباطل، وجعل الجنة مأوى أمير المؤمنين ونزله، وأنْ يحفظ له دينه وأمانته، وخواتم عمله.

وصلى الله على محمد وآله وسلم تسليمًا.

* * *

قَالَ يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ[1]:

[17] نا أبو إسحاق ابن حماد بن زيد[2] قراءة منه [علينا بـ ...] سنة ثلاث و[سبعين][3] ومائتين، قال: أخبرنا **إسماعيل بن عبد الله بن [أبي] أُوَيْس المدني**[4]، **قال: سمعتُ خالي مَالِك بن أَنَس**؛ في سماعه منه المُدَوَّن.

[18] وأخبرني أبي[5] عن **يَحْيَى بن يَحْيَى**[6] **عن عبد الرَّحمن بن القَاسِم**[7] [3/أ] **عن مَالِك**؛ في السماع المُخْتَلِط.

[19] وأخبرنا يَحْيَى بن عمر بن يوسف[8] وعبد الله بن أحمد بن

---

(1) مؤلف «المبسوطة» -الأصل المختصر منه-: يَحْيَى بن إسحاق بن يَحْيَى بن يَحْيَى أبو إسماعيل اللَّيْثي، يعرف بالرَّقيعة (ت303هـ)، وقيل: (ت293هـ). [«تاريخ علماء الأندلس» لابن الفَرَضي (2/ 357)]

(2) أبو إسحاق إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد بن زيد (ت282هـ)، ترجمته في «تاريخ بغداد» (7/ 272-281) و«ترتيب المدارك» (4/ 278-293).

(3) في الأصل (تسعين)، والمثبت أصح، ووفاة أبي إسحاق سنة 282هـ.

(4) إسماعيل بن عبد الله بن عبد الله بن أبي أويس أبو عبد الله الأصبحي، ابن عم مَالِك بن أنس وابن أخته وزوج ابنته (ت226هـ)، ترجمته في «ترتيب المدارك» (3/ 151-154).

(5) إسحاق بن يَحْيَى بن يَحْيَى اللَّيْثي أبو إسماعيل القرطبي (ت261هـ)، ترجمته في «تاريخ ابن الفَرَضي» (1/ 122).

(6) سبق [5].

(7) رواية عبد الرَّحمن بن القَاسِم سبقت [1] [2] [3] [12].

(8) يَحْيَى بن عمر بن يوسف بن عامر أبو زكريا الكناني (ت289هـ)، ترجمته في «تاريخ ابن الفَرَضي»=

طالب[1] عن **سَحْنون بن سَعِيد**[2] **عن ابن القَاسِم عن مَالِك**.

[20] وقرأتُ على محمد بن أَصْبَغ بن الفَرَج[3] [عن أبيه][4] عن **عبد الرَّحمن ابن القَاسِم عن مَالِك**؛ في السَّمَاع أيضًا.

[21] وأخبرني أبي عن يَحْيَى بن يَحْيَى[5] عن **عبد الله بن وَهْب**[6] **عن مَالِك**؛ في سماعه منه.

[22] وقُرِئ على يَحْيَى بن عُمَر[7] وأنا أسمع عن حَرْمَلة بن يَحْيَى[8] عن **عبدالله بن وَهْب عن مَالِك**.

واللفظ المُخْتَلِط في سياق هذه المسائل الواقعة في هذا الكتاب عن مَالِك على **نَصِّ روايةِ أَصْبَغ بن الفَرَج ومساقِ ما في كتابه**.

= (2/ 229-230).

(1) عبد الله بن طالب بن سفيان أبو العباس القاضي (ت275هـ)، ترجمته في «ترتيب المدارك» (4/ 308-331)، وفيه تغليط من سماه «عبد الله بن أحمد بن طالب».

(2) سبق [4].

(3) محمد بن أَصْبَغ بن الفرج (ت275هـ)، ترجمته في «ترتيب المدارك» (4/ 303).

(4) زيادة لا بد منها، يستقيم بها الإسناد، ورواية أَصْبَغ سبقت [12][13].

(5) سبق قريبا [18].

(6) رواية عبد الله بن وَهْب سبقت [7][8].

(7) سبق قريبا [19].

(8) حَرْمَلَة بن يَحْيَى بن عبد الله أبو حفص التجيبي (ت269هـ)، ترجمته في «ترتيب المدارك» (4/ 171-173).

وما في رواية إسماعيل بن إسحاق عن ابن أبي أُوَيس المَدَني في سماعه عن مَالِك المُدَوَّن فعلى كلام مَالِك مُجَرَّدًا دون غيره، موقوفًا على لفظ مَالِك خاصة.

* * *

[كِتَابُ الوُضُوءِ

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ][1]

فِيمَنْ انْتَبَهَ مِنْ نَوْمِهِ فَوَجَدَ بَلَلًا لَا يَدْرِي مَا هُوَ

[23] **قال: وسُئِلَ مَالِك** عن الذي ينتبه مِن نومه فيجِدُ على إِحْلِيلِه بَلَلا، ولا يجد غير ذلك لا في ثوبٍ ولا في جَسَدٍ، فقال لي: ويَدْرِيه أنه مَنِيٌّ؟ فقلت له: ما يدري، فقال: ما هذا على الناس، لَعَلَّه عَرَقَ.

فقلتُ: قد عَلِمَ أنه لم يَعْرَق، فقال لي: أنت قلت: إنه لا يدري ما هو؟ فقلتُ له: لا يدري أمَنِيٌّ هو أو مَذْيٌ، فقال: لا أدري ما هذا.

[24] **قال عبد الله بن نافِع**: ويغتسل منه إذا شك فيه، والغُسل منه عليه واجبٌ.

---

(1) زيادة على نسق ما ورد في الكتب الأخرى مِن هذا السِّفْر، وقد ذُكِر اسم الكتاب في الفهرس المثبت على واجهة المخطوط.

الاِسْتِنْجَاءُ

[25] **وسُئِلَ مَالِك** عن الاستنجاء بالرَّوْث والحُمَمَة[1]؟

فقال: والله ما سمعتُ فيه بنهي عام، وقد سمعته هكذا يذكر.

فقلت له: لا ترى به بأسًا؟

فقال لي: أما في علمي أنا فلا أرى به بأسًا، وقد سمعتُ الذي يذكر هكذا.

[26] **قال عبد الله بن نافِع**: وقد ذُكِرَ عن النبي ﷺ في الاستنجاء بها[2]، وهو أحب ذلك إليَّ، وبه أقول[3].

[27] **وقال ابن القَاسِم**: سألتُ مَالِكًا عمَّن استنجى بحجارةٍ، ثم توضأ وصلى هل عليه إعادة؟

قال: لا إعادة عليه في وقتٍ ولا غيرِه.

وقد كان بعض الناس يقولون: إنْ عَدَا المَخْرج، فسألتُ مَالِكًا عن هذا؛ فلم يَذكر مَخْرَجًا[4] ولا غيرَه.

قال: ومِن الحُجَّة في ذلك...، فَذَكر نَصَّ ما له في سماع أبي زَيْد مِن «كتاب

---

(1) «الحُمَمَة»: الفَحْم.

(2) روى البخاري في «صحيحه» (156) من طريق عبد الرَّحمن بن الأسود عن أبيه أنه سمع عبد الله يقول: «أتَى النبي ﷺ الغائطَ فأمرني أنْ آتيه بثلاثة أحجار، فوجدت حَجَرَيْن، والتمست الثالث فلم أجده، فأخذتُ رَوْثَة فأتيته بها، فأخذ الحَجَرين وألقى الرَّوْثَة» وقال: «هذا رِكْسٌ».

(3) حاشية: (يعني النهي).

(4) ذكره ابن عبد البر في «اختلاف أقوال مَالِك» (ص50)، وفيه: «فلم يذكر عَدَا المَخْرج».

الوضوء» إلى آخر المسألة[1].

[28] **وقال ابن أبي حَازِم**: إنْ كان لم يَعْدُ المَخْرَج وقد استطاب؛ فلا إعادة عليه، وإنْ كان قد أصاب شيءٌ مِن ذلك غيرَ المَخْرَجِ -أو ما لابُدَّ له منه مما قارب ذلك-؛ رأيتُ أنْ يغسله ويتوضأ ويعيد الصلاة.

تَرْكُ المَضْمَضَةِ وَمَسْحِ الأُذُنَيْنِ

[29] **قال: وسألتُ أَصْبَغ** عن رجل توضأ فترك المضمضة ومَسْح الأذنين عامدًا أتفسد بذلك صلاتُه أم تَرَى صَلَاتَه تامَّةً؟

قال أَصْبَغ بن الفَرَج: صلاته تامَّةٌ ويستغفر الله، ولا يَعُود. [3/ب]

[30] **قال الشَّيخ**: قول أَصْبَغ هذا مطَّرد على أصله في هذا الباب[2].

---

(1) في «اختلاف أقوال مَالِك» لابن عبد البر (ص50): «فإنْ قال قائل: إنَّ الناس كانوا يبعرون فيما مضى، فالحجة عليه أنْ يقال له: البول منا ومنهم واحد، وقد كانوا يستنجون في البول وغيره بالحجارة».

وزاد ابن رشد في «البيان والتحصيل» (1/ 210-211): «أرأيتَ البول؛ أليس هو واحدًا منهم ومنَّا، فقد جعلوه في الأمرين جميعا، إذا عدا المخرج فليس هو كذلك، قد كانوا يبعرون وإنْ كانوا يأكلون السمن واللبن وغيره مما يُلَيِّن البطون، وقد كان عبد الله بن عمر -وغيره مِن الناس- يستنجون بالحجارة ولا يستنجون بالماء، فلم يُسمع منهم في ذلك حَدٌّ، ولستُ أرى الإعادة عليه إذا استنجى بثلاثة أحجار، ولكن لو أنَّ رجلا نسي أنْ يستنجي بالحجارة حتى توضأ وصلى، أعاد ما دام في الوقت؛ لأنه إذا لم يستنج؛ بمنزلة ما لو صلى به في جلده أو ثوبه، وكذلك بلغني عن مَالِك قال: لو بالغ بحَجَر أو بحَجَرَين، فلا إعادة عليه أيضًا».

(2) حاشية: (ش: يريد في تارك سُنَّة مِن سُنَن الوضوء والصلاة متعمدا، فذكر في «المُدَوَّنة»: «مَن جهر =

واخْتَلَفَ قولُ **ابن القَاسِم** في هذا الأصل في «المُدَوَّنة» على قولين.

ورواية يَحْيَى عنه في هذه المسألة: أنه يعيد في الوقت.

[31] **قول ثالث: قال سَحْنون**، فيمن ترك غَسل ظاهر الأذنين مِن الجنابة: إنَّ عليه إعادة الغسل.

قال الشَّيخ: ظاهر قول **سَحْنون** أنه لو ترك غَسل باطن أذنيه لكان غُسْلُه تامًّا.

وفي «المُدَوَّنة»[1]: مَن ترك مَسْح داخِل الأذنين في الغُسْل مِن الجنابة، حتى صلى؛ أنَّ صلاته تامَّةٌ، بمنزلة تركِهما في الوُضوء.

وقال أحمد بن خالد[2]: يريد الصِّمَاخَيْنِ وما والاهما، وأما بطونهما فهو مثل ظهورهما؛ مَن تَرَكَ البطونَ أو الظهورَ ناسيًا فهو بمنزلة مَن ترك لُمْعَة، يعيد عليهما، ويعيد الصلاة.

وأمَّا الرواية في «المُدَوَّنة» بإسقاط «داخل»؛ فخطأ غير صحيحة[3]، والله أعلم.

= فيما يسر فيه بطلت صلاته»، فهذا خلاف أصل أَصْبَغ، وذكر في الذي ترك السورة التي مع أم القرآن في الركعتين عامدًا أنه يستغفر الله ولا شيء عليه، فهو أصل أَصْبَغ).

(1) ينظر «المُدَوَّنة» (1/ 123).

(2) أحمد بن خالد بن يزيد أبو عمر ابن الجَبَّاب القرطبي (246هـ-322هـ)، ترجمته في «تاريخ علماء الأندلس» لابن الفَرَضي.

(3) قال القاضي عياض في «التنبيهات المستنبطة» (1/ 72): «قال بعض شيوخنا: إسقاط «داخل» خطأ غير صحيح، قال القاضي: ليس بخطأ، ولو كان خطأ لما اعتد سَحنون إسقاطه ليفسد مثله =

غَسْلُ الوَجْهِ وَمَسْحُ الرَّأْسِ

[32] **قال: وسألت أَصْبَغ بن الفَرَج** فقلتُ: كيف الشأنُ عندكم في غَسل الوجه في الوضوء، أيَحْمِل إليه الماءَ، أم يُرْسِل الماء مِن يديه ثم يُجْرِي يديه على وجهه؟

قال أَصْبَغ: الشأن فيه عندي -والذي لم أسمع مِن أحدِ الأئمة خلافَه- مع أنه في التنزيل بَيِّنٌ؛ أنه يرسل الماء على وجهه، ثم يغسله بيديه غَسْلًا، كما قال الله -عزَّ وجلَّ-: ﴿فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾[المائدة:6]، فلا يكون غَسْلًا إلَّا بما يُحْمَل إليه، وبإجراء الكَفَّيْن مع ذلك عليه.

وإنَّ الذي يرسل الماء مِن كفيه، ثم يذهب بهما إلى وجهه لا ماء فيهما فهو ماسح، وليس كذلك فَرَض الله عليه، إنما افترض الله الغَسْلَ، فمَن فعل هذا فقد فعل خلاف ما أمَرَ الله به وافترض عليه.

فأرى عليه واجبًا أنْ يعيد وضوءَه وكلَّ صلاة صلاها بمثل ذلك الوضوء.

وإنما يجوز في الوضوء أنْ يرسل الماء مِن كفيه ولا يحمله فيها في الذي ذَكَر الله فيه المَسْحَ أو جاءت به السُّنَّة في المَسْحِ؛ مثل الخُفَّيْنِ والرأس

= بل رأى سَحنون أنَّ إسقاطه أبين؛ لأنَّ المسح إنما يختص بالصماخين، فلما تقرر هذا لم يحتج إلى ذكر قوله «داخل»؛ إذ هما الصماخان، فذكر «داخل» لغو عنده، فرأى إسقاطهما، ولا يفهم أحد أنَّ «داخل الأذنين» غيرهما حتى يحتاج إلى ذكرهما ويكون إسقاطها خطأ، وليس يسمي أحد ما عدا الصماخين «داخل الأذنين»، وإنما يقال: «باطن الأذن وظاهره»».

قال ابن القَاسِم: على هذا ثبت قوله، وبه نأخذ.

قال يَحْيَى بن يَحْيَى: لا نأخذ بهذا القول، ورآه كمن لم يتطهر ولا توضأ؛ عليه الإعادة في الوقت وبعد الوقت أبدًا.

قال يَحْيَى بن يَحْيَى: وهو قول **المَخْزُومي وابن وَهْب**.

[39] **قال الشَّيخ**: ليس في الرِّواية بيانُ إنْ كان الماء تغيَّرَ مِن ذلك أم لم يتغير، والذي ينبغي أنْ تُتَأَوَّل عليه الرواية: أنَّ الماء لم يتغير مِن ذلك، فإذا لم يتغير أحد أوصاف الماء مِن ذلك فهو على المشهور مِن مذهب مَالِك طاهِرٌ.

والإعادة في الوقت عنده على رواية المصريين عنه؛ استحبابٌ، مراعاةً للاختلاف في ذلك، فإن كان **يَحْيَى بن يَحْيَى** حمل الرواية على هذا؛ فتأويله صحيح.

ومذهبه ومذهب **المَخْزُومي وابن وَهْب** فيما حكى عنهما مِن إيجاب الإعادة عليه في الوقت وبعده؛ نحو رواية **ابن نافِع** عن مَالِك المضاهية لمذهب **أبي حنيفة**؛ في أنَّ الماء الكثير تنجسه النجاسة اليسيرة، خلافُ المشهور المعلوم مِن مذهب مَالِك وأصحابه.

ولا يصح أنْ تُتَأَوَّل الرواية على أنَّ الماء تغيَّر مِن ذلك، إذ لم تختلف الأمة في أنَّ الماء اليسير أو الكثير إذا تغير مِن نجاسة حَلَّت فيه نجس، يعيد مَن توضأ به وصلى الوضوءَ والصلاةَ في الوقت وبعده.

وما يوجد مِن الروايات التي ظاهرها مخالف لهذا فيصـ[ـير] التأويل إلى

هذا، كرواية **أَشْهَب** عن مَالِك في كتاب الوضوء مِن «العُتْبِيَّة».

وكذلك **سمعتُ شيخنا الفقيه أبا جعفر**[1] -رحمه الله- يقول في قول **سَحْنون** الواقع في سماع **ابن القَاسِم** من «العُتْبِيَّة»: وهذه الرواية يشير **سَحْنون** -والله أعلم- إلى رواية **علي بن زياد** عن مَالِك في وضوء «المُدَوَّنة»[2]، أو ما كان مثلها أحب إليَّ مِن رواية **ابن القَاسِم**.

قال الشَّيخ [4/ب] **عن شيخه**: إنما استحبها على رواية **ابن القَاسِم** لكمالها وبيانها، لا لمخالفتها لها، ومما يُصَحِّح تأويلَه -رحمه الله- ما وقع في بعض روايات «العُتْبِيَّة» من رواية **ابن القَاسِم** عن مَالِك: إذا تغيَّر لون الماء أو طعمه أعاد أبدًا.

[40] **وقال ابن وَهْب: قال مَالِك** في الماء يكون له ريح قبيحة من حَمَأَة[3] أو طُحْلُب، هل يشرب منه أو يتوضأ؟

فقال مَالِك: إذا لم يقدر على غيره فلا بأس، لأنَّ تغير رائحته ليس مِن نجس وقع فيه.

---

(1) أبو جعفر أحمد بن محمد بن رزق القرطبي (427هـ-477هـ)، ترجمته في «سير أعلام النبلاء» (18/ 563-564).

(2) «المُدَوَّنة» (1/ 132) وفيها: «قال علي: قال مَالِك: مَن توضأ بماء وقعت فيه ميتة تغير لونه أو طعمه وصلى؛ أعاد وإن ذهب الوقت، وإن لم يتغير لون الماء ولا طعمه أعاد ما دام في الوقت».

(3) الطين الأسود المنتن.

الوُضُوءُ بِمَاءٍ قَدْ تُوُضِّئَ بِهِ أَوْ اغْتُسِلَ

[٤٠] **قال: وسألتُ أَصْبَغ**، فقلتُ له: أيتوضأ رجل بماء قد تَوضأ به غيره أو اغتسل به غيره، إلا أنَّ الذي توضأ به أو اغتسل به طاهر، أو توضأ بماء قد غُسِل به ثوبٌ طاهر؛ أيجزئه ذلك وتراه وضوءًا؟

قال: لا أرى وضوءه بجميع ما ذكرتَ وضوءًا، وأراه غير متوضئ؛ لأنَّ الذي توضأ به ليس عندي ماء، وإنما هو غُسَالَة.

ولقد قال مَالِك في [الماء] تنقع فيه الجلود، أو يبل فيه الخبز أو الحنطة؛ إنه لا يتوضأ به.

فالذي سألتني عنه مِن غُسَالة الثوب أو الجسد هو مثل ذلك، لأنَّ مَالِكًا إنما كرهه في تأويل مذهبه؛ لأنه قد خرج عن حَدِّ الماء وزايله اسمه إلى أنْ يسمى نقيعًا أو غُسَالةً، لا لنجاسة في ذلك.

والذي يذهب إلى أنْ يجيز الوضوء بماء قد تُوُضِّئ به مرة قد خالف مَالِكًا في مذهبه، وقال بغير علم، وفرَّق بين ما كره مَالِكٌ وأجازه هو بلا حجة؛ لأنَّ الله قال: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء:43]، فمَن لم يجد إلا ماءً قد توضئ به مرة، فلم يجد ماءً، وإنما وجد غُسَالة، فليَتَيَمَّمْ، فإنه هو الذي فرض الله، ومَن فعل غير ما فرض الله عليه؛ أعاد الصلاة أبدًا، في الوقت وبعده.

[٤١] **قال الشَّيخ**: اختصرتُ مِن كلام **أَصْبَغ** كثيرًا لطوله.

وظاهر قول مَالِك في «المُدَوَّنة»[1]: «لا يتوضأ بماء قد تُوُضِّئَ به مرةً، ولا خَير فيه»، أنَّه لا يجوز الوضوء به على حال، فيتيمم ويَدَعُهُ، مثل قول **أَصْبَغ**.

خلاف قول **ابن القَاسِم** في «المُدَوَّنة»: إنَّ الوضوء به إذا كان الذي توضأ به طاهرًا؛ أحب إليَّ مِن التيمم.

على هذا كان يَحْمِل قولَ مَالِك بعضُ أهل النَّظَر عندنا.

ويشدُّ تأويلَه في ذلك قول مَالِك في «المُدَوَّنة»: فيمن نسي مسح رأسه وفي لحيته بَلَلٌ؛ إنَّه لا يجوز له أنْ يمسح رأسه بذلك البَلَلِ، لأنه ماءٌ مستعمل عنده[2].

ولابن القَاسِم في سماعه مِن «كتاب الوضوء»: أنه لا يجوز له أنْ يمسح رأسه بفَضْلِ لِحْيَتِه، فإنْ فعل أعاد أبدًا.

فقوله هذا في سماعه معارض لما له في «المُدَوَّنة».

الوُضُوءُ بِسُؤْرِ النَّصْرَانِيِّ وَفَضْلِ وَضُوئِهِ

[43] **قال ابن القَاسِم**: لا يُتَوَضَّأُ بسؤر النَّصراني، إلا أنْ يضطر إليه.

---

(1) ينظر «المُدَوَّنة» (1/ 115).

(2) حاشية: (ح: ونحو هذا أيضًا قول مَالِك في الجنب يدخل في القصرية يغتسل فيها من الجنابة: لا خير في ذلك، قال الشَّيخ أبو محمد ابن أبي زَيْد: إنه كرهه للجنب وإنْ لم يكن في يديه أذى لأنه يصير لِقِلَّته يغسل بعض أعضائه بماء غسل به البعض الآخر؛ كالوضوء بماء قد توضئ به مرة، وهو يكرهه، وقال محمد ابن أبي زَمَنِين: معنى هذا أنْ يدخلها قبل غسل الأذى، كذلك فسَّره علماؤنا).

[44] **قال أَصْبَغ**: فإنْ فعل فلا شيء عليه، إلَّا أنْ يكون رأى في فيه -حين شرب- شيئًا مِن النَّجس، مثل الخمر أو الخنزير، مما يخرج في سؤره؛ فلا يتوضَّأ به، ولا يشرب، [٤/أ] فإنْ فعل أعاد الصلاة.

[45] قال الشَّيخ: **ولسَحْنون** في «العُتْبِيَّة» أنَّه لا يتوضَّأ به، كان لضرورة أو غير ضرورة، وهو مثل الدَّجاجة المخلاة على القذر والنَّجاسة، ويتيمَّم.

الوُضُوءُ بِسُؤْرِ الكَلْبِ
وَغَسْلُ الإِنَاءِ مِنْ وُلُوغِهِ

[46] **وقال مَالِك** في الإناء يكون فيه الماء، يَلَغ فيه الكلب، فيتوضأ منه رجل ويصلي، أو أصاب لعابه ثوبه: لا إعادة عليه، علم بذلك بعد الصلاة، أو قبل الصلاة، في الوقت، ووضوءه مجزئ عنه، غير معاد، ولم يكن يرى الكلب كغيره.

[47] **وقال المَخْزُومي**: يعيد الصلاة، ويغسل الثوب، ويغسل الإناء على كل حال، ويعيد الوضوء.

[48] **قال يَحْيَى بن يَحْيَى**: **سمعت اللَّيْث بن سَعْد يقول**: يعيد وضوءه وصلاته التي صلى بذلك الوضوء، ويغسل ما أصاب ثوبَه مِن ذلك الماء.

قال يَحْيَى: **قلت للَّيْث بن سَعْد**: فإنْ ذكرها بعد أيام؟ قال: يعيد ما صلى بذلك الوضوء، ويغسل ثوبه مِن لعاب الكلب إذا أصاب ثوبه، ويعيد الصلاة

منه؛ لأنَّ النبي ﷺ أمر بغَسل الإناء مِن ولوغ الكلب فيه[1].

[49] **قال يَحْيَى بن يَحْيَى**: وإنه ليعجبني ما قال **اللَّيْث** في إعادة الوضوء والصلاة بالماء الذي توضأ به وقد ولغ الكلب فيه، وأنْ يغسل ما أصاب ثوبه مِن ذلك الماء، وأرى ذلك مِن قوله صوابًا -إن شاء الله- وإنْ لم يكن واجبًا.

[50] **وقال عبد الله بن وَهْب**: وبِقَوْل **اللَّيْث بن سَعْد** أقولُ، وآخذُ في هاتين المسألتين في الذي توضأ بماء ولغ فيه كلب، وفي الذي يصيب ثوبه لعاب الكلب.

[51] **وقال مَالِك**: ليس غَسْلُ الإناء سبع مرات بالأمر اللَّازم[2]، وقال: يغسله، وهو حديث لا أدري ما حقيقته، وضعَّفه مرارًا.

[52] **وقال ابن القَاسِم**: لولا أني أكره خلاف النبي ﷺ، وأَحَبُّ إِلَيَّ أَلَّا يُقَصِّر مِن ذلك للحديث، ولو كان إليَّ لرأيته إذًا طَهُرَ، ولقد سمعت مَالِكًا يتكلم فيه ويقول: هو يجعله معه في الفراش!

فِيمَنْ صَلَّى وَفِي ثَوْبِهِ دَمٌ أَوْ نَجَسٌ

[53] **قال ابن كِنَانَة** في دم الحيضة يكون في الثوب، فيصلى به؛ إنه تُعاد الصلاة مِن قليله كما تُعاد مِن كَثِيره، في الوقت وبعده، لأنه ليس كغيره مِن الدَّم، ولأنَّ مخرجه مخرج البول.

---

(1) أخرجه البخاري (172) ومسلم (279) في صحيحيهما، من حديث أبي هريرة.

(2) عزاه «للمَبْسُوطة» عياضٌ في «التنبيهات المستنبطة» (1/ 39).

[54] **وهو قول ابن وَهْب.**

[55] **قال أَصْبَغ**: لسنا نراه، ولا نأخذ به مِن قوله، وقولُ مَالِك أعجبُ إليَّ.

[56] **وقال ابن وَهْب**: مَن صلى وفي ثوبه رجيع إنسان أو بوله أو دم حيضة أو شيء مِن الميتة؛ أعاد تلك الصلاة أبدًا، فات الوقت أو لم يفت.

[57] **وهو قول اللَّيْث بن سَعْد.**

[58] **وقال ابن وَهْب**: فأوجب عليه أنْ يعيده في الوقت، فهو عليه فيما بَعْدَ الوقت أوجَب، لأنه لا يعدو أنْ يكون صلى أو لم يصل، فإنْ كان مصليًا؛ فلا إعادة، وإنْ كان لم يصلِّ؛ فالفرض عليه واجب حتى يؤديه[1].

[59] **وقال بِقَوْله هذا يَحْيَى.** [5/ب]

[60] **قال ابن وَهْب**: وما كان سِوى ذلك مِن أَرْواث الدَّواب، والدَّم، وجميع النجاسات؛ فإنما يعيد منه في الوقت فقط.

[61] **قيل لمَالِك**: فلو أنَّ رجلا صلى وفي ثوبه ذَرْق بازٍ؟

فقال: يعيد في الوقت، وإنْ كان الذي يأكل البازي ذَكِيًّا، لأنه لحم، وليس يشبه الطير الذي يأكل الجيف.

[62] **قال أَصْبَغ**: لا يعجبني قوله في الذَّكِيِّ، ولا إعادة عليه[2].

---

(1) حاشية: (مذهب ابن القَاسِم أنَّ الإعادة في الوقت غير واجبة، إنما هي مستحبة، وكذلك كل ما «إنما يعيد في الوقت» إنما هو استحباب، ولولا أنه مصلٍ لأعاد أبدًا).

(2) نقله ابن عبد البر في «اختلاف أقوال مَالِك» (ص29) عن «المَبْسُوطة»، قال: «وذكر ابن إسحاق=

[63] **قال الشَّيخ: قول ابن القَاسِم** في «العُتْبِيَّة» مثل قول **أَصْبَغ**.

مَا يَنْقُضُ الوُضُوءَ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ

[64] **قال ابن القَاسِم**: مَنْ مسَّ ذَكَرَهُ متعمِّدًا أو غير متعمِّد؛ أعاد في الوقت.

[65] **وقال ابن نافِع وأَصْبَغ بن الفَرَج**: يعيد في الوقت وبعد الوقت أبدًا.

[66] **وقال المَخْزُومي**: إذا خطرت اليد على الذَّكَر مِن غير تعمُّدٍ؛ فليس فيه الوضوء، وإنما يجب ذلك على المتعمد.

[67] **قال الشَّيخ: قول ابن وَهْب** في «العُتْبِيَّة» وإحدى روايتيه عن مَالِك[1]؛ مثل قول **المَخْزُومي**.

الدُّودُ يَخْرُجُ بَعْدَ الوُضُوءِ

[68] **قال: وسُئِلَ مَالِك** عن الذي يخرج منه الدُّود، أعليه وضوء في ذلك؟

فقال مَالِك: لا وضوء عليه.

[69] **قال عبد الله بن نافِع**: وذلك إذا لم يخالطها أذى، فإن كان معها أذى؛ فقد وجب عليه الوضوء.

= عن أَصْبَغ عن ابن القَاسِم: في ذرق البازي أنه نجس، وإن كان ما يأكل ذكيا، قال أَصْبَغ: لا يعجبني قوله: «إذا كان ما يأكل ذكيا» فذرقه طاهر».

(1) قال ابن عبد البر في «اختلاف أقوال مَالِك» (ص60): «في «المُسْتَخْرَجَة»: لعيسى عن ابن وَهْب عن مَالِك أنه يجب الوضوء على مَن مسَّ ذكره ناسيًا، وقال ابن وَهْب: لا وضوء عليه إذا مسه ناسيًا».

[70] **قال سَحْنون**: الوضوء واجب على مَن خرج مِن دُبُره الدود، وذلك أنه لا يخرج إلا عن دُفْعَة[1]، وتكون معه البِلَّة، فذلك مما فيه الوضوء.

الرُّعَافُ

[71] **وقال مَالِك** فيمن رَعَفَ بعد ما ركع، أو بعد ما رفع رأسه مِن ركوعه، وسجد سجدةً مِن الركعة، ورجع، فغسل الدم عنه؛ إنَّه يُلْغِي الركعة، وسَجْدَتَيْها، ويبتدئ قراءة تلك الركعة وصلاتها مِن أولها.

[72] **قال ابن المَاجِشُون وسَحْنون**: تُجْزِئه الركعة، ويبني سجدةً عليها إذا كان قد انعقدت له بالأولى.

[73] **وقال ابن المَاجِشُون** في الراعف يوم الجمعة بعد سجدة واحدة؛ أنْ يبني عليها أخرى، وتجزئ عنه الركعة، وتتم صلاته، وكذلك لو رَعَف بعد الركوع وقبل السجدتين، أو إحداهما، وإنْ لم تنكمل ركعة بسجدتيها؛ بنى أبدًا، عقد ركعة أو لم يعقدها، مثل قوله الأول.

[74] **قال الشَّيخ**: انظُرْ في قوله الأول: «إذا كانت قد انعقدت له بالأولى» ما يريد بذلك؟ تدَبَّرْهُ[2].

---

(1) الدُّفعة -بضم الدال-: مثل الدُّفْقَة مِن المطر وغيره.

(2) حاشية: (ح: يحتمل أنه يريد بالأولى: سجدة أولى مِن الركعة الأولى، ويحتمل أنْ يريد أنْ يبني على عمل في الثانية إذا كان قد انعقدت له الركعة الأولى، هذا يشبه أنْ يتأول عليه، ... ما فرق بين الجمعة وغيرها، فإنَّ له في الجمعة [أنْ يبني على] السجدة الأولى مِن الركعة إذا رعف بعدها، =

[75] **وقال سَحْنون بن سعيد** في الراعف يوم الجمعة: إذا لم يَبْنِ في المسجد؛ أعاد الصلاة ظهرًا أربعًا، لأنَّ الجمعة لا تكون إلا في المسجد[1].

المَسْحُ عَلَى الخُفَّيْنِ

[76] **وقال مَالِكٌ**[2] في المَسْحِ على الخفين؛ أرى المسح جائزًا في الحَضَر والسَّفَر، وليس لذلك وقتٌ، ولا حدٌّ مِن عدد الأيام والليالي.

ثم رجع مَالِكٌ فقال: يمسح المسافر، ولا يمسح المقيم.

ثم قال أيضًا: لا يمسح المسافر، ولا المقيم، ولأقولن في ذلك مقالة ما

= فلو كان مراده في مسألة ... مِن السجدة ... مِن الركعة الأولى لاستوى عنده الجمعة وغيرها وهـ... ... إمكان تأويل مراده الركعة الأولى أولى، والله أعلم).

(1) **حاشية:** (ح: مِن «النوادر»: إذا قيد في الجمعة ركعة بسجدتيها، ثم رعف في الثانية بعد ركوعه، أو بعد أنْ سجد سجدة منها، فيبني على ما صلى مِن الثانية، وتكون له جمعة، وما لم يعقد ركعة بسجدتيها مع الإمام في الجمعة أو في غيرها مِن الصلوات؛ فلا يبني، وليبتدئ صلاته.

ومِن كتاب ابن سَحنون، قال سَحنون: قال أصحابنا جميعًا: إذا قيد معه ركعة بسجدتيها وصلى مِن الثانية الركوع أو سجد سجدة ثم رعف فإنه يبتدئ الثانية ولا شيء عليه منها). ينظر «النوادر والزيادات» (1/ 243).

(2) قال ابن عبد البر في «اختلاف أقوال مَالِك» (ص67) نقلا عن «المَبْسُوطة»: «وذكر يَحْيَى بن إسحاق بن يَحْيَى الأندلسي في كتابه عن أَصْبَغ بن الفرج قال: اختلف قول مَالِك في المسح على الخفين بأقاويل ثلاثة، أخبرنا بها ابن القَاسِم وأَشْهَب وابن وَهْب:

مرة قال: لا يمسح في حضر ولا سفر.

ومرة قال: يمسح في السفر ولا يمسح في الحضر.

ومرة قال: يمسح على كل حال في السفر والحضر ولا يوقت وقتا ولا غيره، وهو أعمُّ قوله في موطأه وغيره».

قلتها في ملأ مِن الناس قط: [6/أ] قد أقام رسول الله ﷺ بالمدينة وأبو بكر وعمر وعثمان خلافتهم، فلم يمسحوا، وإنما هي هذه الأحاديث التي جاءت، وكتاب الله أحق أن يُتَّبَعَ(1).

[77] **وقال ابن القَاسِم**: أمَّا أنا في خاصة نفسي فلا أمسحُ، ولستُ أرى مَن مَسَحَ أَخْطَأَ، ولو صلى؛ لصليتُ خَلْفَه، ولم أشُكَّ في الصلاة خَلْفَه.

[78] **قال عبد الله بن وَهْب** -وذَكَر قول مَالِكٍ في ترك المَسْحِ، وقوله: «لأقولن مقالة ما قلتها في ملأ مِن الناس قط»-، **قال عبد الله بن وَهْب**: ذلك أضعفُ لها.

[79] **وقال ابن وَهْب** -وذَكَر المسح على الخفين، وقوة ذلك وصحته وثبوته، فقال-: مَنْ لم يَرَ المسح على الخفين يجزئه، فلم تجاوز صلاتُه أُذُنَيْه.

[80] **قال عبد الله بن وَهْب**: وقد أَثْبَتَ المَسْحَ على الخفين عن رسول الله ﷺ جريرُ بن عبد الله البجلي، وكان إسلامه بعد نزول المائدة، وكان أصحاب عبد الله بن مسعود تعجبهم روايته وصحتها وثبوتها(2)(3).

---

(1) حاشية: (... قال عنه ابن وَهْب: لا أمسح لا في [حضر ولا] في سفر، وكأنه كرهه). وينظر «النوادر والزيادات» (1/ 93).

(2) «صحيح مسلم» (272).

(3) حاشية: (ح: إنما قال هذا لِمَا يروى عن ابن عباس أنه لم يكن مسح بعد نزول سورة المائدة، لأنه فيها ذكر الوضوء).

[81] **وقال عبد الله بن نافِع**: دَخَلْنَا على مَالِكٍ في مرضه الذي مات فيه، فقلنا: يا أبا عبد الله، قد أقمتَ بُرْهَة مِن دَهْرِك ترى المسح على الخفين، وتأمرُ به، وتفتي بالمسح، ثم رجعتَ عنه، فما الذي ترى في ذلك الآن وتَثْبُتُ عليه؟

فقال: يا **ابن نافِع**، المسحُ على الخفين في السَّفَر والحَضَر صحيحٌ يقينٌ ثابتٌ لا شكَّ فيه، إلا أني كنتُ آخذ في خاصة نفسي بالطهور، فلا أرى مَن مَسَح قصَّر في ما يجب عليه، وأرى المسحَ قَوِيًّا، والصلاةَ تامةً.

[82] **وقال ابن نافِع**: المسحُ في الحَضَر والسَّفَر، وحَدُّ ذلك في الحَضَر مِن الجمعة إلى الجمعة[1].

[83] **وقال يَحْيَى بن يَحْيَى**: المَسْحُ على الخفين مِن أصَحِّ ما رُوي وأثبتِه، فلا أرى ترك المسح على الخفين، لا للمقيم، ولا للمسافر.

[84] **ومسح يَحْيَى بن يَحْيَى** في الحَضَر ليريهم صحةَ المسح وقوتَّه، وأخذ به في نفسه، حتى لقد رُئي أنَّ ذلك كان عن غير حَدَث ولا انتقاضِ طهارة، إلا على الأَخْذِ بالمسح، والعَمَلِ به.

[85] **وقال أَصْبَغ بن الفَرَج** في المرأة تخضب رجليها بالحِنَّاء، وتلبس الخفين، تريد بذلك المَسْحَ عليهما إذا انتقض وضوءهما، فتمسح عليهما وتصلي: إنها لا تعيد، وتجزئها صلاتها، وإنما هو بمنزلة الخُفِّ يُلْبَس على الخُفِّ.

---

(1) حاشية: (هكذا روى ابن نافِع في «المجموعة»، أعني: في توقيت الجمعة للحاضر، مثل قوله هنا عن ابن نافِع)، يريد أنه نمى القول لمَالِك، فقد قال ابن عبد البر في «اختلاف أقوال مَالِك» (ص67): «ومِن «المجموعة»: قال ابن نافِع عن مَالِك في المسح للحاضر مِن الجمعة إلى الجمعة».

التَّيَمُّم

[86] **قال عبد الله بن وَهْب**: إنْ تيمم في اليدين إلى الكوعين ولم يبلغ إلى المرفقين؛ أجزأه.

[87] **وقال محمد بن مَسْلَمَة المَخْزُومي**: يبلغ بالتيمم في الذراعين إلى المنكبين.

[88] **وكذلك روى عَمَّار بن ياسِر**، وقال: تيممنا على عهد رسول الله ﷺ إلى المنكبين[1]، روى بعضهم: إلى أعالي الآباط[2].

[89] **قيل لمَالِك**: فما تقول في رجل كان في سفر، فطَلَبَ الماءَ، فلم يجِدْه، فتيمم، فلما انصرف وجد في رَحْلِهِ ماءً قد كان خَفِيَ عليه؟

قال مَالِك: لا أرى عليه إعادة.

[90] **وقال ابن القَاسِم**: يعيد في الوقت.

[91] **قال الشَّيخ**: في «المُدَوَّنة»[3] **لمَالِك**؛ مثل قول **ابن القَاسِم**.

---

(1) حاشية: (وهذا أيضًا قول ابن شهاب، ذكر عنه سَحنون في ع ز مِن «المُسْتَخْرَجَة»).

(2) رواه أبو داود (318)، وابن ماجه (565) (566) والنسائي (314) (315) من طرق عن الزهري بإسناده عن عمار بن ياسر، وذكره الترمذي في «سننه» (144)، قال -نقلا عن ابن راهويه-: «حديث عمار: «تيممنا مع النبي ﷺ إلى المناكب والآباط» ليس هو بمخالف لحديث الوجه والكفين؛ لأنَّ عمارًا لم يذكر أنَّ النبي ﷺ أمرهم بذلك، وإنما قال: «فعلنا كذا وكذا»، فلما سأل النبي ﷺ أمره بالوجه والكفين، فانتهى إلى ما علمه رسول الله ﷺ ...».

(3) ينظر «المُدَوَّنة» (1/ 145-146).

وفي «العُتْبِيَّة» **لأَصْبَغ**: يعيد أبدًا.

[92] **قال يَحْيَى**: **وسألت ابنَ القَاسِم** عن قول مَالِكٍ في القوم يخافون في سفرهم السُّرَّاق [6/ب] في المَنَاهل[1]، فينزِلون حُزُون[2] مَنْهَلٍ، وليس معهم ما يتيممون؟

قال: أكره لهم ذلك.

قال يَحْيَى: **قلتُ لابن القَاسِم**: أرأيتَ إنْ فعلوا؛ أتَجِبُ عليهم إعادة الصلاة إذا بلغوا الماء؟

قال: نعم، في الوقت وبعده، لأنهم تعمَّدوا ترك الماء وهم عليه قادرون، خوفًا مِن شيء لعلَّه ألا يكون ينالُهم منه شيء مما خافوا.

[93] **قال أَصْبَغ بن الفَرَج**: لا إعادة عليهم، إلا في الوقت فقط.

[94] **وقال عبد الله بن عبد الحَكَم**: لا إعادة عليهم في وقت ولا في غيره، وصلاتُهم تامَّةٌ، وهي مُجْزِئَةٌ عنهم، فالعُذْرُ لهم في ذلك مما خافوا على أنفسهم وعلى أموالهم، والمالُ مِن النَّفْسِ.

وإنما قال مَالِك: أكره ذلك لهم، ولم يقل: أرى الإعادة عليهم واجبة.

[95] **قال يَحْيَى بن يَحْيَى**: والذي قاله **ابن القَاسِم** أحبُّ إليَّ، وأعدَلُ عندي، لأنهم تركوا الماء عامدين خوفَ شيءٍ لَعَلَّه ألا يكون، فتيمموا وهم واجدون

---

(1) «المنهل»: الموضع الذي في المشرب.

(2) «الحَزْن»: ما غلظ من الأرض في ارتفاع.

للماء، وإنما قال الله -عزَّ وجلَّ-: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾ [النساء: 43][1].

[96] **قال: وسُئِلَ ابن أبي حَازِم**، عن الرجل يكون في السَّفَر، ولا يجد الماء، وهو يريد أنْ يتنفَّلَ، هل ترى أنْ يتيمم ويتنَفَّلَ، وهل يتيمَّم لكل صلاةِ ركعتين، كما يتيمم لكل صلاة مكتوبة؟

قال: يتيمم، ويتنفل، ولا يتيمم لكل ركعتين، ويجزئه تيمم واحد لِما نوى مِن النافلة، فإذا أراد أنْ يصلي المكتوبة تيمم وصلاها، وإنْ جمع مِن الصلواتِ المفروضة صلواتٍ؛ فإنه يتيمم لكل صلاة.

[97] **قال ابن القَاسِم**: إنْ تيمم وهو يريد مكتوبةً، وهو يريد أنْ يركع ركعتين قبلها، ثم يصليها؛ لم يكن له أنْ يصلي المكتوبة حتى يتيمَّمَ تَيَمُّمًا آخر.

وهكذا سمعتُ مِن مَالِك، وبلغني عنه.

[98] **قال ابن القَاسِم**: مَن نسي أو جهل، فصلى مكتوبَتَيْن بتيمم واحد، إنه يعيد ما كان في الوقتِ الصَّلَاةَ الآخِرَةَ، وإنْ تيمم لمكتوبة فصلى قبلها نافلة ثم مكتوبة بذلك التيمم؛ أعاد ما دام في الوقت.

[99] **قال الشَّيخ**: ظاهر قول **ابن القَاسِم** هاهنا فيمن صلى مكتوبتين بتيمم واحد؛ ألَّا فرق بين أنْ تكونا مشتركتي الوقتِ، أو غير مشتركتي الوقتِ، يعيد الآخرة في الوقت وحده على كل حال.

---

(1) ذكر ابن رشد الخلاف في المسألة في «البيان والتحصيل» (1/ 69)، وقال: «وقع هذا الاختلاف في «المَبْسُوطة»».

[100] وظاهر قول **ابن القَاسِم** في رواية أبي زَيْد عنه في وضوءِ «العُتْبِيَّة»؛ الإعادة أبدًا، في الاشتراك وغيره.

[101] **ولأَصْبَغ** في «العُتْبِيَّة» وغيرها: أنهما إنْ كانتا مشتركتين في الوقت؛ أعاد الآخرة في الوقت، وإنْ لم تكونا مشتركتين في الوقت؛ أعاد الآخرة أبدًا.

فهذه ثلاثة أقاويل في المسألة(1).

[102] **قال: وسألت أَصْبَغ**: أيتيمَّمُ بالجدار؟

فقال: نعم، لا بأس بذلك، إذا كان الجدار صعيدًا أو طوبًا نيئًا(2).

[103] **وقد أخبرني ابن وَهْب أنَّ مَالِكًا أخبره عن يَحْيَى بن سعيد**: «أنَّ رسول الله ﷺ تيَمَّمَ بجدار»(3).

[104] **قال أَصْبَغ**: وإنْ كان الجدار حجارةً أو بلاطًا أو آجرًا؛ فلا يجزئ التيمم به إلا على حال الاضطرار إليه، كما يضطر أيضًا إلى ما أشبه هذا مِن بسيط الأرض، إذا كان صفًا أو حجارةً أو ثلجًا أو جبلًا، أو ما أشبه هذا(4).

---

(1) ينظر للمسألة: «البيان والتحصيل» (1/ 202-203).

(2) حاشية: (انظر في ع ع مِن كتاب الوضوء).

(3) روى البخاري (337) ومسلم (369) في صحيحيهما مِن حديث أبي الجهم الأنصاري قال: «أقبل النبي ﷺ مِن نحو بئر جمل، فلقيه رجل فسَلَّم عليه، فلم يرد عليه النبي ﷺ حتى أقبل على الجدار، فمسح بوجهه ويديه، ثم رَدَّ عليه السلام».

(4) حاشية: (انظر في [«الواضِحَة»] لابن حَبِيب مثله)، وفي «التبصرة» للخمي (1/ 176): «قال عبد الملك بن حبيب: الصعيد: التراب، فمن تيمم على الحصباء أو الجبل -ولا تراب عليه- وهو يجد ترابًا؛ أساء، ويعيد ما دام في الوقت، وإن كان غير واجد للتراب؛ فلا إعادة عليه».

[105] **قال الشَّيخ**: انظر إجازته التيمم بالآجر مع الاضطرار، فإنه يعيد.

... [1].

[106] ... [7/أ] بلونه ورائحته وعرفته النساء بمعالِمه أنه دم حيضة، فتركت الصلاة، كيف تصنع؟

قال أَصْبَغ: كان بعض أصحابنا -وأراه **ابن القَاسِم**- يقول: تدع الصلاة قدر أيام حيضتها، ثم تغتسل وتصلي، ولا تستظهر.

وأنا أرى مثل ذلك، إلا في الاستظهار، فإني أرى عليها الاستظهار، كما هو عليها في الابتداء.

وإذا دخل بين الدم المستنكَر والحيضة الأولى مِن دم الاستحاضة ما يكون طهرا لا تَشُكُّ مَن ثبت عند النساء بمعرفتهن أنَّ هذا الدم المستنكَر دم حيضة، وتركتِ الصلاة مِن أجلها، فإنها لا ترجع إلى الصلاة إلا بالاستظهار.

ألا ترى لو أنَّ امرأة استحيضت فاستظهرَتْ وصَلَّتْ، ثم رُفِعَ عنها الدم، ثم حاضت فيها حيضة أخرى لأيامها، ودخل بين الدَّمين ما يكون طهرًا، ثم

---

(1) سقط في الأصل بمقدار ورقة أو أكثر، يلاحظ من عدم ترابط الأبواب، ومِن النقول مِن «المبسوطة» التي توافق الأبواب المفقودة:

فيمن تيمم بضربة واحدة للوجه والكفين

قال ابن عبد البر في «اختلاف أقوال مَالِك» (ص70): «وفي كتاب يَحْيَى بن إسحاق:

قال ابن كِنانة: من صلى بذلك التيمم أعاد الصلاة في الوقت وبعده، وهو بمنزلة من توضأ بغرفة واحدة للوجه واليدين».

استحيضت، فهذه الحيضة الثانية أنها تستظهر وتصلي.

فالتي تمادى بها الدم حتى جاءها دم الاستنكار مثل هذه، لأنَّ دم الاستنكار هاهنا كحيضة ثانية، والدم الذي كان بينه وبين الدم الأول كطُهْرٍ.

فالدم الآخِرُ منقطع مِن الأول مِن جميع شأنه، فلابد مِن الاستظهار في رأيي.

قلت: فإنَّ قائلا يقولُ: فإنْ تمادى بها الدم -دم الاستنكار- فوق أيامِ حيضتها استظهرتْ منه، وإنْ انقطع عنها دم الاستنكار وجاء دم الاستحاضة لم تستظهر بثلاث، لأنها قد عادت إلى أمرها الأول.

قال أَصْبَغ: ليس كما قال، ولا أعرف هذا القول لأحدٍ مِن أصحابنا، وهو سواءٌ في رأيي، وعليها الاستظهار، لابد منه؛ لأنَّ الاستحاضة الثانية قد انقطعت مِن دمِ الاستحاضة الأول بدخول الحيضة بين ذلك[1].

[107] **قال الشَّيخ**: هذا القول الذي أنكره **أَصْبَغ** هو قولُ **ابنِ القَاسِم** في سماع عيسى مِن «كتاب الوضوء»[2].

[108] **قيل لأَصْبَغ**: فالمرأة تُسْتَحاض فتترك الصلاة زمانًا، وهي جاهلة بالعمل في ذلك، ما ترى في صلاتها تلك؟ فإنَّ قائلا يقول: لا قضاء عليها في شيء.

قال أَصْبَغ: ليس ذلك كما قال، لأنه لا تأويل في صلاةٍ، وأرى عليها واجبًا

---

(1) حاشية: (ح: كذا ذكر محمد عن أَصْبَغ مِن كتابه، وقال: قد كان يقول لا تستظهر هذه ولا الجارية التي تستحاض في أول ما ترى الدم ولا الحامل).

(2) حاشية: (ح: وقال ابن وَهْب في «الوَاضِحة» في ذلك مثل قول أَصْبَغ).

أنْ تقضي ما بعد خمس عشرة ليلة[1]، وذلك أنَّ جُلَّ الناس ومَالِكًا عامَّةَ زمانِهِ قالوا: إنها تترك الصلاة خمس عشرة ليلة.

ثم رجع مَالِكٌ إلى أنْ قال: تدع الصلاة أيام حيضتها وتستظهر بثلاثٍ إنْ كانت أيام حيضتها اثني عشر يومًا فأدنى، فإنْ كانت ثلاثة عشر استظهرت بيومين، وإنْ كانت أربعة عشر استظهرت بيوم، وإنْ كانت خمسة عشر لم تستظهر بشيء.

ولم يعلم أنَّ أحدًا قال: تدع الصلاة أكثر مِن خمسة عشر يومًا.

[109] **قال الشَّيخ: ابنُ نافِع** يقول: إنها تستظهر بثلاث على أكثر أيامها، وإنْ كانت أكثر مِن خمسة عشر يومًا[2].

وسألتُ شيخنا الفقيه أبا جعفر[3] -رحمه الله- عن قول مَالِك في سماع أبي زَيْد مِن «كتاب الوضوء»: في المستحاضة تترك الصلاة بعد الاستظهار أياما، جاهلة أنها لا تقضي صلاة تلك الأيام، واستحباب [7/ب] **ابن القَاسِم** لها القضاء؟

فقال: تأويل ذلك فيما تَرَكَتْ بعد الاستظهار ما بينه وبين [الخمسة عشر يوما] وأما فيما بعد الخمسة عشر يوما؛ فلابد من القضاء على كل حال، ولا

---

(1) حاشية: (ح: وهو قول ابن القَاسِم في «الواضِحَة» أيضًا).

(2) حاشية: (ح: قول ابن نافِع هو في «كتاب ابن سَحنون»)، وفي «النوادر والزيادات» (1/ 132): «ولابن نافع عن مالك -في «كتاب ابن سَحنون»- رواية منكَرة: أنها تستظهر على خمسة عشر، فأنكر سَحنون أنْ يكون هذا مِن قول مالك».

(3) أبو جعفر أحمد بن محمد بن رزق القرطبي.

تعذر في ذلك بجهل.

قال الشَّيخ: وظاهر قوله: «أنْ لا قضاء عليها فيما تركت الصلاة فيه جاهلة»؛ وإنْ كانت بعد الخمسة عشر يومًا، وقد رأيت ذلك منصوصًا عليه في «مختصر ما ليس في المختصر» لابن شعبان[1]، قال:

ولو طال بالمستحاضة والنفساء الدم فلم تُصَلِّ النفساء ثلاثة أشهر، ولا المستحاضة شهرًا، لم تقضيا ما مضى إذا تأوَّلَتا في ترك الصلاة دوام ما بهما من الدم، وليصليا مِن حين [يستنقيان][2]؛ بالغسل للنفساء والوضوء للمستحاضة.

وقد قيل في المستحاضة: إنْ كانت تركت بعد أيام أَقْرَائها يسيرًا أعادته، وإنْ كان كثيرًا فليس عليها قضاؤه بالواجب.

الحَامِلُ تَرَى الدَّمَ فِي حَمْلِهَا

[110] **قيل لأَصْبَغَ بنِ الفَرَج**: فما الأمر عندكم في المرأة الحامل ترى الدم في أول حملها، أو وسطه، أو آخره؟

قال أَصْبَغ: هذه مسألةٌ قد كثر الكلام فيها، والاختلاف مِن أصحابنا بالرأي منهم، والروايات عن مَالِك:

[111] **فأما ابن القَاسِم** فزعم أنَّ مَالِكًا قال له فيها: تدع الصلاة، وليس أول

---

(1) محمد بن القاسم بن شعبان أبو إسحاق ابن القرطي (ت355هـ)، ترجمته في «ترتيب المدارك» (5/ 274-275).

(2) في الأصل: (يستفيقان)، والمثبت أليق بالسياق.

الحمل كآخره[1]، فكشَفَاه عن ذلك، فلم يجد عنده في ذلك أمرًا قويًّا يرويه غير هذا، وكان يقول برأيه -تأويلًا على قول مَالِك: ليس أول الحمل كآخره- أنْ تدع الصلاة في أول حملها ما بين خمس عشرة ليلة إلى عشرين ليلة، وتدع الصلاة في آخر حملها ما بين عشرين إلى ثلاثين، ولا أرى أنْ تبلغ ثلاثين.

[112] **قال أَصْبَغ: وسألتُ عن ذلك ابن وَهْب**، فقال: تنظر إلى أيامها التي كانت قبلُ تقعدها في حيضتها، فتدع الصلاة مثليها، ضعفين.

فكان هذا قوله ورأيه مِن غير روايةٍ في ذلك ذَكَرَها لنا عن أحدٍ.

[113] **قال أَصْبَغ**: وروى غيرهُما عن مَالِك أنه قال: يُنْظَر إلى كم شهر مضى لها منذ حملت، وتنظر إلى أيامها التي كانت تحيضها في تلك الأشهر، فتترك الصلاة قدر تلك الأيام كلها، ثم تغتسل وتصلي[2].

قال أَصْبَغ: فكان هذا القول أقرب الأقاويل وأقيس وأحلى وأشبه بالفقه والفتيا، إلا أنه يتفاحش أحيانًا، ويكثر فعلها بإهراق الدماء بعد تسعة أشهر من يوم حملت، ولعلها أن تكون كانت تحيض في كل شهر مرتين، وتقيم في كل حيضة أيامًا، فإنْ ذهبت تقعد عن الصلاة قدر ذلك مِن الأيام؛ كثر

---

(1) ينظر «المُدَوَّنة» (1/ 155).

(2) حاشية: (ح: هذه رواية مُطَرِّف عن مَالِك في «الواضِحَة»، غير أنه قال: ما لم يجاوز ستين يومًا، فلا يزيد على ستين يومًا ولا يكون أشد حالًا مِن النفساء، غير أنه قال: تضعف أيام حيضتها على قدر ما تحملها مِن الشهور ما لم يجاوز ستين يومًا، وقاله أيضًا في ...، وزاد فيها: وقال أَصْبَغ: روي عن مَالِك أنها تحبس عدد أيام حيضتها في الأشهر كذا بالغًا ما بلغ، ولم يحد فيه ستين يومًا، وهذا يتفاحش جدًا، وليس بشيء).

وتفاحش وسمج، وربما كان ذلك أكثر مِن الشهر.

[114] **قال أَصْبَغ: وأخبرني أَشْهَب** أنه سأل مَالِكًا عنها غير مرة ولا مرتين، فقال له مَالِك: ما أَمْرُ المستحاضة في الحامل وغير الحامل إلا سواء، أرى أنْ تدع الصلاة أيام حيضتها، وتستظهر على ذلك مِن أيام الدم، [8/أ] ثم تغتسل وتصلي، وأولُ الحمل وآخرُه سواء.

قال أَصْبَغ: وهو كان رأي **أَشْهَب** وفتياه، وبه آخذُ.

قال أَصْبَغ: وهو الذي اخترتُ، وأخذتُ به، لأنه أشبه بما قيل فيه بالآثار، وأقرب إليها، ألا ترى أنَّ مَالِكًا ذَكَرَ عن عائشة -رضي الله عنها- أنها سُئِلَت - وسُئِلَ أيضًا ابن شهاب[1]-؛ عن الحامل ترى الدم، فقالا: تكف عن الصلاة[2].

فلا يظن ظانٌّ أنهما أرادا بقولهما: «تدع الصلاة»؛ لأَبَدٍ، [ولكنهما] -في الظنِّ والتأويل على مذاهب الفقه- أرادا أنْ تدع الصلاة على نحو تَرْكِ المستحاضة.

ولو كان لذلك عندهما غير حَدِّ المستحاضة لبَيَّنا ذلك في فتياهما، مع معرفتهما بالسنة والأثر [والفقه].

فقد أخبرتك بالذي انتهى إليَّ في ذلك، والذي اخترتُ في ذلك وأخذتُ به، ولا توفيق إلا بالله.

---

(1) روى ابن أبي شيبة في «مصنفه» (6108) من طريق مالك بن أنس قال: «سألتُ الزهري عن الحامل ترى الدم؟ قال: تكف عن الصلاة».

(2) «المُدَوَّنة» (1/ 155)، «السنن الكبرى» للبيهقي (7/ 694).

الحَائِضُ تَرَى الطُّهْرَ وَعَلَيْهَا بَقِيَّةٌ مِنَ الوَقْتِ

[115] **وقال ابن نافِع** في امرأة طهرت بعد العصر فاغتسلت، ففرغت من الطُّهر، ولم يبق عليها مِن النهار إلا ما تُصَلِّي صلاة [واحدة]؛ إنها تصلي العصر والظهر، ولا تدع الظهر.

وقال ابن نافِع: إنما هو إنْ بقي عليها مِن الوقت ما تصلي صلاةً واحدةً؛ صلت العصر، وإنْ بقي مِن الوقت ما تصلي صلاةً واحدةً وركعةً مِن الأخرى؛ صلتهما جميعًا(1).

[116] **قال الشَّيخ**: إنما نظر **ابن نافِع** إلى ما بقي مِن الوقت ساعة طَهُرَتْ، لا إلى ما بقي منه بعد فراغها مِن الاغتسال، ولهذا أوجب عليها الصلاتين جميعًا.

ولا أحفظ مثل قوله هذا لأحد مِن أصحاب مَالِك.

[117] **قيل لأَصْبَغ**: فالمستحاضة تطهر، وتفرغ مِن غُسْلِها لقدر أربع ركعات مِن يومها، فتذكر ظُهْرًا نسيته قبل حيضتها، أرأيتَ ما تطهرت فيه، أتجعله وقتا لما نسيت أم لِما طهرتْ له؟

---

(1) حاشية: (ح: انظر هذا، وقد يحتمل أنْ يكون مذهبه أنَّ الظهر يشترك مع العصر إلى الغروب، ولذلك جعل الوقت لهما جميعًا، لاشتراكهما فيما بقي من النهار، وهو أصل مختلف فيه، أي إلى أي وقت يشترك معها، فتدبر ذلك، فلم ير ابن نافِع أنَّ إحدى الصلاتين تختص بهذا الوقت دون الأخرى، شرَّكهما فيه، وأوجبهما جميعًا، والله أعلم. هـ).

فقال لي أَصْبَغ[1]: **قال ابن القَاسِم**: هو وقت لما نسيتْ؛ تصلي الظهر التي نسيت فقط، ولا قضاء عليها لعصر يومها التي طهرت في وقتها.

وكان يجعل ذلك الوقت للصلاة التي نسيت.

قال أَصْبَغ: ولستُ أرى ذلك، وأرى أنْ تصلي الصلاة التي نسيت مِن عصر يومها؛ لأنها قد وجبت عليها الصلاة التي في وقتها طهرت.

وإنَّما قُلتُ: الصلاة التي ذكرتها قبلها؛ لأنها مقدَّمة، ولا يصلح للرجل أنْ يصلي صلاة اليوم قبل صلاة أمس، ولم يقدمها مِن أجل أنَّ الوقت وقتها، ألَا ترى أنَّها لو ذَكَرت صلوات كثيرة في مثل هذا الوقت، أنَّها تبدأ بالصلاة التي حضرتها، والوقت وقتها، فهي في القياس لا تزول عن وقتها.

وإنْ ذهب قائل يقول: إنْ [ذَكَرتْ][2] صلوات تقدمهن قبلها؛ لم يكن الوقت لها، وإنْ ذكرتْ صلوات تقدمها قبلهن؛ كان الوقت لها؛ انكسر عليه قوله وضعف، وقيل له: الوقت وقتها أبدًا، ولكنها تُقَدِّم ما وجب أنْ تقدمه.

[118] **قال الشَّيخ**: هل يأتي قول **أَصْبَغ** على رواية **يَحْيَى عن ابن القَاسِم**؛ أنَّ الوقت للآخرة مِن الصلاتين، صُلِّيَتْ أم لم تُصَلَّ[3]، أم على خلافها، تَدَبَّرْها.

---

(1) حاشية: (قول أَصْبَغ هنا مثل قوله في «الواضِحَة» ... في «المَوَّازِيَّة» ورأى ابن القَاسِم الذي ...).

(2) في الأصل: (ذكر)، والمثبت أليق بالسياق.

(3) ذكره ابن عبد البر في «اختلاف أقوال مَالِك» (ص92)، قال: «وفي «العُتْبِية» مِن سماع يَحْيَى أنه اختلف قول ابن القَاسِم في ذلك، فقال مرة: آخر الوقت لآخر الصلاتين، وقال مرة أخرى: الوقت للفائتة منهما».

غَسْلُ بَوْلِ الجَارِيَةِ وَالغُلَامِ إِذَا لَمْ يَأْكُلَا الطَّعَامَ

[119] [8/ب] **قال عبد الله بن وَهْب**: يغسل الثوب مِن بول الجارية، ولا يغسل مِن بول الغلام الصَّغير.

تمَّ الكتاب

بحمد الله وعونه

وصلَّى الله على محمَّد نبيِّه

❊ ❊ ❊

كِتَابُ الصَّلَاةِ الأَوَّلُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلَّى الله على محمَّد وآله

الأَذَانُ

[120] **قال عبد الله بن نافِع**: أرى أنْ يدور المؤذن في أذانه، وأنْ يلتفت عن يمينه وشماله، ولا أُنكر الإدارة في ذلك، وليَدُرْ حتى يبلغ: «حي على الصلاة»، ووسَّع في ذلك كله.

[121] **وقال ابن المَاجِشُون** بقوله، ورآه مِن حدِّ الأذان.

[122] **قال: وكان عبد العزيز بن أبي سَلَمَة** لا يرى بأسًا أنْ يتكلم الرجل بين ظهراني أذانه وتلبيته، وأنْ يَرُدَّ السَّلام على مَن سَلَّم عليه، وهو في أذانه وتلبيته.

[123] **وقال عبد العزيز بن أبي حَازِم** مثل ذلك، وكذلك في داخل الخطبة.

[124] **قال: وسُئِلَ مَالِك** عن الأذان يوم الجمعة؛ كيف هو، أصَفٌّ بين يدي الإمام أم واحدٌ واحدٌ؟

قال: إنَّما أُحْدِث هذا الصَّفُّ أيام هشام بن عبد الملك، وإنَّما الأذان واحدًا واحدًا.

فقلت: أيْنَ؟ أمَامَه في المسجد؟ فإنَّا رأينا القاضي فعل ذلك.

فقال: ليس هو كما فعل، إنَّما يؤذن فوق المسجد، حين يقعد الإمام، يقوم واحدٌ فيؤذن، ثم يقوم الآخر فيؤذن، ثم يقوم الآخر فيؤذن، كل واحد منهم بعد فراغ صاحبه، فإذا فرغ قام الإمام فخطب الناس، فهذا وجه الأذان يوم الجمعة، وإنما فُعِلَ هذا أيام هشام[1].

الإمَامَةُ

[125] **ذَكَر ابن نافِع**: أنَّ الصبيان لا يَؤُمُّون في قيام رمضان، ولا يؤم الناس غير بالغ.

مثل قول **ابن القَاسِم** في «المُدَوَّنة»[2].

[126] **وقال ابن المَاجِشُون**: لا أرى بأسًا أن يكون الخَصِي إمامًا راتبًا، ولا أرى بأسًا أنْ يكون ولد الزنى إمامًا راتبًا.

[127] **وقال ابن نافِع** في ولد الزنى بمثل قوله، وقال: لا أدري لم كرهه مَالِك[3]، وأنا لا أرى به بأسًا[4].

---

(1) ينظر: «البيان والتحصيل» لابن رشد (1/ 243).

(2) «المُدَوَّنة» (1/ 177)، وفيها: «لا يؤم الصبي في النافلة، لا الرجال ولا النساء».

(3) ينظر «المُدَوَّنة» (1/ 178)، وفيها «أكره أنْ يتخذ ولد الزِّنى إمامًا راتبًا».

(4) حاشية: (انظر في ع أَشْهَب).

الصَّلاةُ إلى السُّتْرَةِ

[128] **قال مُطَرِّف بن عبد الله المَدَني**: «أتانا هاهنا بالمدينة ابن جُرَيْجٍ، فخطَّ في الحصا خَطًا، ثم صلى إليه، كما يفعل أهل العراق -أنَّ الخطَّ سُتْرَة-، قال: فحُصب في مسجدنا مِن كل الخَلْق[1]، فلم ينته[2]، فينادونه مِن كل ناحية: اِلحق بالسترة يا جاهل، اِلحق بالسترة يا جاهل[3].

التَّعَوُّذُ قَبْلَ القِرَاءَةِ

[129] **قال أَشْهَب بن عبد العزيز**: يتعوَّذُ الرجل في المكتوبة والنافلة، ويتعوَّذ

---

(1) يحتمل الرسم: (الحِلَق)، وفي «المختصر الفقهي» (1/ 353) لابن عرفة نقلا عن «المَبْسوطة»: «مِن كل حلقة».

(2) في الأصل ما صورته: (يليه)، والمثبت مِن «المختصر الفقهي».

(3) **حاشية**: (قال أبو جعفر الداودي: إنَّ أَمَة بالمدينة نظرت إلى ابن جُرَيج وقد خَطَّ خَطًّا يصلي إليه، فقالت: واعجبًا لهذا الشَّيخ وجهله بالسنة، فأشار إليها أن قفي فلما قضى صلاته قال: فما رأيتِ مِن جهلي؟ قالت: لأنك تخط خطًا تصلي إليه، وقد حدثتني مولاتي عن أمها عن أم سلمة أنَّ النبي ﷺ قال: «الخطُّ باطل، وإنَّ العبد إذا كبر تكبيرة الإحرام سدَّت ما بين السماء والأرض»، فسألها أنْ يَقعد إلى مولاتها، ففعلَتْ، فحدثتني بذلك، فقال لها: بِعِيها مني أعتقها فإنه ينبغي أنْ يحفظ مَن روى شيئا مِن العلم، فقالت: ذلك لها، فعرض ذلك عليها، فقالت: لا حاجة لي بذلك، لأنَّ مولاتي حدثتني عن أمها عن أم سلمة أنَّ النبي ﷺ قال: «إنِ اتقى العبد ربه ونصح مواليه فله أجران»، فلا أحبُّ أنْ أنقص أجرًا، ولو كان هذا لقد كانت مولاتي عرضت ذلك عليَّ على أنْ تعطيني مِن مالها بالعقيق ما يكفي). انتهى.

قلت: حديث «الخطُّ باطل ...»، لم أجد مَن خرَّجه فيما بين يدي مِن مراجع، وحديث «إنِ اتقى العبد ...» رواه البخاري في «صحيحه» (97) بمعناه.

في قيام رمضان، ويتعوَّذ إذا قرأ في غير الصلاة، كل ذلك جائز، ويتعوَّذ قبل القراءة في المكتوبة[1].

القِرَاءَةُ فِي الصَّلَاةِ

[130] [9/أ] **قال مَالِكٌ**: إنِّي أرى إذا قرأ الرَّجل في قيام رمضان؛ أنْ يستفتح «بسم الله الرَّحمن الرحيم» إذا ابتدأ فواتح السور، ولا يستفتحها في «أم القرآن».

[131] **قال محمد بن مَسْلَمَة**: هذا -إنْ شاء الله- مما لا أقول به، ولا أراه، بل أرى أنْ يبتدئ الإمام بـ«بسم الله الرَّحمن الرحيم» في المكتوبة والنافلة، وفيمن يعرض القرآن عرضًا، وفيمن يتلو حزبه، وأرى أنْ يقرأ بـ«بسم الله الرَّحمن الرحيم»، ولا يدع الإمام المصلي بالناس أنْ يقرأ بها، وهي آية مِن القرآن، لا أرى تركها في نافلة ولا فريضة[2].

[132] **قال ابن كِنَانَة** في الرَّجل يسهو عن قراءة «أم القرآن» في أوَّل صلاته، فيذكر ذلك وهو راكع.

قال: يرفع فيقرأها، ثم سورة بعدها، ثم يركع.

قال: ولو ذكر ذلك حين صلى ركعة، فإنه يضيف إليها أخرى، ثم يبتدئ

---

(1) حاشية: (انظر في رسم «نذر سنة» مِن ع ق وفي ع أش مِن كتاب الصلاة، وفي «المُدَوَّنة»).

(2) عزاه «للمَبْسُوطة» عياضٌ في «التنبيهات المستنبطة» (1/ 231-232)، إلَّا أنه ذكره مِن قول عبد الله بن نافع مع محمد بن مسلمة.

صلاته[1].

[133] **وقال ابن القَاسِم**: إنْ ذَكَرها قبل أنْ يركع؛ ابتدأ القراءة، وإنْ ذكرها وهو راكع أو بعدما ركع قبل أنْ يسجد؛ رأيتُ أنْ يقطع بسلام، أو كلام، يبتدئ الإحرام والقراءة، ولا آمره أنْ يرجع فيقرأ بعدما ركع، لأنها ركعة قد اختلف فيها، وجُلُّ الناس يجيزونها، فأرى أنْ يقطع أحب إليَّ مِن أنْ أجعله يصلي على ركعة قد اختلف فيها، فيصلي خمس ركعات، ولكن يقطع بسلام، فيبتدئ.

[134] **قلتُ لأَصْبَغ بن الفَرَج**: فمن ترك أنْ يقرأ بسورة مع «أم القرآن»، هل ترى أنْ يعيد لذلك أم لا؟ وهل سواء ترك ذلك على تأويلٍ أو عمدٍ؟

قال أَصْبَغ: هو عندي سواء؛ لا إعادة عليه، ويستغفر الله، وقد تَمَّتْ صلاتُه، قال رسول الله ﷺ: «كل صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن؛ فهي خِدَاج»[2]، فلم تفسد الصَّلاة لقول رسول الله ﷺ، إلَّا التاركُ «أم القرآن».

التَّأْمِينُ فِي الصَّلَاةِ وَقَوْلُ «اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ»

[135] **ذَكَر ابن نافِع**: أنَّ الإمام إذا قال: «سمع الله لمن حمده»، يقول: «ربنا ولك الحمد»، وإذا قال: «ولا الضالين»، يقول: «آمين».

قال: والإمام ومَن وراءه في هاتين المقالتين سواء، ذَكَر ذلك عنه مِن رواية

---

(1) حاشية: (شـ: انظر في ع ع وفي ع أبي زَيْد).

(2) رواه مسلم في «صحيحه» (395) بلفظ: «مَن صلى صلاة ...».

يحيى في «تفسير الموطأ»[1]، ومِن رواية **سَحْنون** عنه.

فِي الذِّي لا يُقِيمُ صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَلا يَذْكُرُ اللَّهَ -عَزَّ وَجَلَّ- فِيهِمَا

[136] **قال ابن القَاسِم**: **وسألتُ مَالِكًا** عن الذي يرفع صلبه قليلًا؟

قال: لا إعادة عليه، ولا سجودَ [سَهْوٍ]، وحدَه كان أو مع إمام، وسواء كان عامدًا أو ناسيًا[2].

وإنْ لم يرفع شيئًا[3]؛ ألغى تلك الركعة، وسجد ... السلام إنْ كان وحده.

[137] **وقال المَخْزُومي** في رجل كان يصلي مع إمام، فلم يرفع رأسه مِن ركعة ... معه أهوى ساجدًا مِن ركعته، فإنه يلغيها ويصلي ركعة إذا سلم الإمام، وليس عليه سجود، ... إنما هو بمنزلة مَن فاته بعض صلاة الإمام.

[138] **قال عيسى بن دِينَار**: قول **المَخْزُومي** أحسن.

[139] **قال الشَّيخ**: انظر في قول **عيسى**: «قول المَخْزُومي أحسن»، فلعله تأوَّل على مَالِك أنه لا يُلْغِي [9/ب] الركعة إلَّا إذا كان وحده، وهو بَعيدٌ.

---

(1) «تفسير الموطأ» ليحيى بن إبراهيم ابن مُزَين، وقال ابن عبد البر في «اختلاف أقوال مَالِك» (ص106): «وذكر ابن مُزَيْن عن يَحْيَى عن ابن نافِع أنه كان يستحب للإمام أن يقول: «ربنا ولك الحمد» وأن يقول: «آمين»، وقال: هو والمأموم في ذلك سواء».

(2) عزاه ابن رشد في «البيان والتحصيل» (2/ 54) «للمَبْسُوطة».

(3) أي: خَرَّ ساجدًا مِن ركوعه مباشرة.

[140] **قال: وسُئِلَ يَحْيَى بن يَحْيَى** عن الرجل يصلي المكتوبة فيركع ويسجد، ولا يذكر الله في ركوعه ولا سجوده؟

قال: يعيد الصلاة في الوقت وبعده[1].

[141] **وقال عيسى بن دِينَار** مثلَ قول **يَحْيَى بن يَحْيَى**، ورأى مثلَ رأيه واختياره[2].

فِيمَنْ نَسِيَ تَكْبِيرَةَ الافْتِتَاحِ

[142] **قال عبد الله بن نافِع**: إنْ كبَّر للركوع أجزأه ذلك مِن تكبيرة الافتتاح، وإنْ لم ينو بتكبير الركوع تكبيرةَ الافتتاح، ذلك مجزئ عنه.

[143] **وقال مَالِك** فيمن نسي تكبيرة الافتتاح، فلم يذكرها إلا وهو راكع في الركعة الأولى مع الإمام: فإنْ ذكرها قبل أنْ يرفع الإمام رأسه مِن الركوع، فرفع رأسه ثم كبَّر ثم رجع فأمكن كفَّيه مِن ركبتيه قبل أنْ يرفع الإمام رأسه؛ أجزأ ذلك عنه.

[144] **قيل لمَالِك**: فما تقول في الذي يذكر في صلاة الجمعة بعد ركعةٍ أنه لم يُحْرِم، وقد كبر للركوع؟ فقال: ذلك التكبير يجزئه، ولا شيء عليه.

[145] **وقال ابن القَاسِم مِن رواية يَحْيَى بن يَحْيَى عنه**[3]، مثل ذلك؛ إنَّ ذلك

---

(1) عزاه وما بعده «للمبسوطة» ابنُ عرفة في «المختصر الفقهي» (1/ 259).

(2) حاشية: (يعني في المأموم، والله أعلم).

(3) حاشية: (شـ: انظر في ع يَحْيَى مِن الصلاة).

التكبير الذي كبَّر للركوع يجزئه مِن تكبيرة الإحرام، نواه به، أو لم ينوه.

[146] **قال يَحْيَى بن يَحْيَى**: لا يجزئ عندي تكبير الركوعِ، إلا أنْ ينوي به الإحرام، وأحب إليَّ أنْ يمضي في صلاته، ويعيد ظهرًا أربعًا[1].

[147] وقال بمثل **قول يَحْيَى بن يَحْيَى**: **أَشْهَب وابن وَهْب**.

فِيمَنْ نَعَسَ أَوْ غَفَلَ أَوْ اشْتَغَلَ حَتَّى فَاتَهُ الإِمَامُ بِالرُّكُوعِ

[148] **قلتُ لأَصْبَغ**: فإنْ اشتغل بحل إزاره أو رباطها في الصلاة، وما أشبه ذلك، مما لا سهو فيه ولا غفلة، حتى سبقه الإمام بالركعة، وذلك فيما بعد الأولى؟

قال: كان ابن القَاسِم يرى له الاتِّباع.

ولستُ أرى ذلك، وهذا عندي كالعامد التارك، وإنما يتَبْع عندي الساهي والغافل بنعاس، أو شبهه.

[149] **ولقد سُئِلَ مَالِك** عن الرجل إذا غفل عن ركعة مع الإمام حتى رفع الإمام رأسه.

قال: إنْ أصابه ذلك في أول ركعة لم يعتد بها، وإنْ أصابه ذلك بعد الركعة الأولى؛ فإنْ طمع أنْ يدركه في السجود، ركع واتَّبَعه.

[150] **قال عبد الله بن نافِع**: لا يركع، ولا يعتد بتلك الركعة، وإنْ طمع أنْ يدركه في السجود؛ لا يجزئ ذلك عنه على حال كان ذلك، في الركعة الأولى أو في غيرها.

---

(1) حاشية: (انظر في «الواضِحَة» و«المجموعة»).

[151] **قال الشَّيخ**[1]: **قول ابن نافِع** في هذا مثل آخر أقوال مَالِك في «رَسْمِ لم يُدْرِك»[2] مِن سماع عيسى مِن «كتاب [الصَّلاة]».

---

(1) ينظر «البيان والتحصيل» (1/ 320) (1/ 499).

(2) قال الحَطَّاب في «مواهب الجليل» (1/ 61- دار الرضوان):

«**فائدة**: في تفسير اصطلاح العُتْبِي وابن رُشْدٍ في «البيان»، وقوله: «في رسم القبلة» مثلا، و«رسم حبل الحبلة» و«رسم سلف» ونحو ذلك، وذلك أنَّ العُتْبي -رحمه الله- لما جمع الأسمعة؛ سماع ابن القَاسِم من مَالِك، وسماع أَشْهَب وابن نافِع من مَالِك، وسماع عيسى بن دِينَار وغيره من ابن القَاسِم كيَحْيَى بن يَحْيَى وسَحنون وموسى بن معاوية وزُونَان ومحمد بن خالد وأَصْبَغ وأبي زَيْد وغيرهم، جمع كل سماع في دفاتر وأجزاء على حدة.

ثم جعل لكل دفتر ترجمة يعرف بها، وهي أول ذلك الدفتر، فدفتر أوله: «الكلام على القبلة»، وآخر أوله: «حبل الحبلة»، وآخر أوله: «جاع فباع امرأته»، وآخر: «أخذ يشرب خمرا»، ونحو ذلك، فيجعل تلك المسألة التي في أوله لقبا له، وفي كل دفتر من هذه الدفاتر مسائل مختلطة من أبواب الفقه، فلما رتَّب «العُتْبية» على أبواب الفقه جمع في كل كتاب من كتب الفقه ما في هذه الدفاتر من المسائل المتعلقة بذلك الكتاب، فلما تكلم على كتاب الطهارة -مثلا- جمع ما عنده من مسائل الطهارة كلها، ويبدأ من ذلك بما كان في سماع ابن القَاسِم، ثم بما كان في سماع أَشْهَب وابن نافِع، ثم بما في سماع عيسى بن دِينَار، ثم بما في سماع يَحْيَى بن يَحْيَى، ثم بما في سماع سَحنون، ثم بما في سماع موسى بن معاوية، ثم بما في سماع محمد بن خالد، ثم بما في سماع زُونَان -وهو: عبد الملك بن الحسن-، ثم بما في سماع محمد بن أَصْبَغ، ثم بما في سماع أبي زَيْد، فإذا لم يجد في سماع أحد منهم مسألة تتعلق بذلك الكتاب أسقط ذلك السماع.

وقد تقدم أنَّ كل سماع من هذه الأسمعة في أجزاء ودفاتر، فإذا نقل مسألة مِن دفتر عيَّن ذلك الدفتر الذي نقلها منه؛ ليَعلم مِن أي دفتر نقلها إذا أراد مراجعتها واطلاعه عليها في محلها، فيقصد الدفتر المحال عليه ويَعْلَمه بترجمته.

... وكنتُ أسمع مِن والدي قريبا منه، ويقول: «فتكون الأسمعة كالأبواب للكتاب، والرسوم التي هي التراجم بمنزلة الفصول للأبواب»، وأقرب إلى العزو وإلى الكشف ما عين فيه الرسم وفي أي سماع هو من أي كتاب، والله أعلم».

السُّجُودُ عَلَى العِمَامَةِ وَعَلَى الجَبْهَةِ دُونَ الأَنْفِ

[152] **قال ابن القَاسِم**: وكَرِه مَالِكٌ السجودَ على العِمامة، إلا أنْ يُخْرِجَ بَعْضَ جبهته.

[153] **قال ابن القَاسِم**: [إنْ][1] سجد على بعض العِمامة فذلك مُجْزِئ عنه[2].

[154] **قال أَصْبَغ بن الفَرَج**: لو سجد عليها كلها و[لم يَخرج][3] مِن جبهته شيء؛ كانت صلاته مجزئة، ولم أر عليه إعادة، ولا يعيد.

[155] **قال الشَّيخ**: [10/أ] في «المُدَوَّنة»[4] لمَالِك مثل قول **أَصْبَغ**.

وانظر في **قول ابن القَاسِم**: «فإن سجد على بعض العِمامة، فذلك مُجْزِئ عنه» فإنَّ فيه دليلا على أنه لو سجد عليها كلها ولم يُخرج مِن جبهته شيئا؛ لم يجزه.

[156] **وقال ابن حَبِيب** في «الواضِحَة»، عن **ابن عبد الحَكَم** فيمن سجد على كَوْرِ العِمامة؛ أنه يعيد في الوقت، إذا مس الأرض بأنفه[5]، وهذا على مذهبه؛ أنَّ السجود إنما يكون على الأنف والجبهة جميعًا، لا يجزئ غير ذلك.

[157] **وقال الفَضْل**[6]: قول **ابن عبد الحَكَم** في «مختصره» إنه يعيد أبدًا.

---

(1) قطع في الأصل، والمثبت مِن «المختصر الفقهي».

(2) ذكره ابن عرفة وما بعده في «المختصر الفقهي» (1/ 261)، وعزاه «للمَبْسُوطة».

(3) قطع في الأصل، والمثبت من «المختصر الفقهي».

(4) ينظر «المُدَوَّنة» (1/ 170).

(5) حاشية: (يعني: الذي سجد على كَوْرِ العِمامة).

(6) فضل بن سلمة بن حريز أبو سلمة البَجَّاني (ت319هـ)، ترجمته في «تاريخ علماء الأندلس» لابن الفَرَضي (1/ 452-453).

[158] **قال الشَّيخ**: يريد: وإنْ مسَّ الأرض بأنفه.

[159] **قال: وسُئِلَ مَالِك** عن الذي يصلي فيضع جبهته على موضع مرتفع، فلا يَصِلُ إلى أنْ يضع أنفه؟

قال: لا أحب أنْ يسجد إلَّا بموضع يَصِلُ فيه أنفه إلى السجود، وقد رُئي النبي ﷺ وعلى أنفه وجبهته أثر الماء والطين[1].

[160] **قال ابن القَاسِم** : فإنْ فعل؛ لم أرَ عليه الإعادة.

[161] **وقال أَصْبَغ**: لا في وقت، ولا غيره[2].

[162] **قال الشَّيخ**: وقد قال **ابن حَبِيب**: يعيد في الوقت وبعده.

وهو قول **ابن عبد الحَكَم**.

وأمَّا إنْ سجد على الأنف دون الجبهة؛ فلا يجزئه باتفاق، ويعيد في الوقت وغيره، كذلك في «المُدَوَّنة»[3] وغيرها.

الصَّلاةُ عَلَى الخُمْرَةِ والطَّنَافِسِ والوِطَاءِ[4]

[163] **قال مَالِك**: أكره الصلاة على الخُمُرِ والطَّنافِس والوِطَاء، ولا أرى

---

(1) أخرجه البخاري (669) (836) ومسلم (1167) في صحيحيهما.

(2) حاشية: (ح: انظر في منتخب ابن لُبَابَة الاختلاف في ذلك من قول ابن القَاسِم وغيره. هـ).

(3) ينظر: «المُدَوَّنة» (1/ 167).

(4) «الخُمرة»: حصير صغير مضفور بقدر الوجه والكفين، و«الطنافس» ما يوضع مِن الأغطية فوق الرَّحْل، وقيل: لمطلق البُسُط والثياب والحُصُر يكون عرضها ذراع، و«الوطاء» خِلاف الغِطاء.

الصلاة على شيء مِن ذلك، ولا أنْ يَقوم الرَّجل على ذلك قائما[1]، ولا يَجْعَلُ سجودَه إلا بالأرض.

[164] **قال يَحْيَى بن يَحْيَى**: لا أرى بأسا بالصلاة على الخُمْرة والطِّنْفِسَةِ[2]، والسجود عليها، وعلى الوِطَاء، وقد صلى رسول الله ﷺ على الخُمْرة[3].

[165] **وأخبرني اللَّيْث بن سَعْد** بإسناده: أنَّ عبد الله بن عباس صَلَّى على دُرْنُوكٍ[4] قد طَبَّق البيت كله[5].

[166] **وكان اللَّيْث بن سَعْد** يصلي بنا على وِطائه، وكان سجوده وقيامه وقعوده عليه، لا يرى به بأسًا[6].

[167] **قال يَحْيَى بن يَحْيَى**: وأنا لا أرى بذلك كله بأسًا، في المكتوبة والنافلة، إذا كان ما يقوم عليه ويصلي فيه طاهرًا.

---

(1) حاشية: (ح: قوله: «ولا أنْ يقوم على ذلك»، فإنما خلاف لما له في «المُدَوَّنة»: «أنه لا بأس أنْ يقوم عليها ويركع عليها ويجلس عليها، ولا يسجد عليها ولا يضع كفيه عليها».

وانظر قوله هنا: «أكره الصلاة على الخمرة»، ونحوه في «الواضِحَة»، فقد جوز في «المُدَوَّنة» أنْ يسجد على الخمرة والحصير، ويقوم على الثياب والبسط.

وقد روي على أنَّ الخمرة مِن الجرائد وتُمسَك بالشَّرك).

(2) مثلثة الطاء والفاء.

(3) أخرجه البخاري (379) (381) ومسلم (513) في صحيحيهما.

(4) «الدرنوك» و«الدرموك»: نوع من البُسُط.

(5) «السنن الكبرى» للبيهقي (2/ 612)، وهو في «مصنف عبد الرزاق» (3879) بلفظ «بساط»، بدل «درنوك».

(6) حاشية: (شـ: انظر في ع ع قول مَالِك واللَّيْث في رسم «استأذن»).

فِي الصَّلاةِ عَلَى جِلْدِ الحِمَارِ المُذَكَّى وَعَلَى الثَّوْبِ النَّجِسِ

[168] **قال ابن القَاسِم**: ولو ذُكي حمار؛ لم أرَ أنْ يُصَلَّى بجلده.

[169] **قال أَصْبَغ بن الفَرَج**: ولا يُلْبَس، ولا يُنتفع به.

[170] **وقال مَالِك** في اللحاف والفراش يصيب ذلك كله الجنابة؟

قال مَالِك: يَحمل عليه ثوبًا، ثم يُصلي على ذلك الثوب، وهذا أحب إليَّ مِن أنْ يُصلي على تلك الثياب.

[171] **قال أَصْبَغ**: هذا للمريض والمضطر(1).

فِي الصَّلاةِ أَمَامَ الإِمَامِ أَوْ مِنْ دَارٍ يُغْلَقُ عَلَيْهَا أَوْ عَلَى ظَهْرِ المَسْجِدِ

[172] **ذَكَر عن الحَسَن بن أبي الحَسَن البَصْرِي**: أنه كان لا يرى بأسًا أنْ يصليَ الرجل عن يمين الإمام وعن شماله [10/ب] وأمامه وبين يديه ومِن خلفه(2).

[173] **وعن محمد بن سِيرين**: أنَّه سُئِلَ عن الرجل يكون على ظَهْرِ البَيْتِ، يصلي بصلاة الإمام، في رمضان أو غيره، قال: لا أعلم به بأسًا(3).

---

(1) قال ابن عرفة في «المختصر الفقهي» (1/ 100): «في اختصار ابن رشد «مبسوطة» يحيى بن إسحاق عن أصبغ تخصيصه بالمريض».

(2) «مصنف ابن أبي شيبة» (3458)، وفيه حكم الصلاة عن يسار الإمام فقط.

(3) «مصنف ابن أبي شيبة» (6219).

[174] **وعن سعيد بن مسلم؛ أنَّه رأى سالم بن عبد الله** يصلي بقوم على ظهر المسجد صلاة المغرب، بصلاة الإمام، ومعه رجل آخر، يعني: ويأتم بالإمام[1].

[175] **وعن منصور بن المُعْتَمِر**: أنَّه كان إلى جنب مسجدنا سطح عن يمين الإمام[2] أسفل مِن الأمام، فكان قومٌ هاربين مِن إمارة الحَجَّاج -وبينهم وبين المسجد حائط طويل- يصلون على ذلك السطح، ويأتمون بالإمام[3].

[176] **فذكرته لإبراهيم النَّخعي**؛ فرآه حَسَنًا[4].

[177] **وعن عُرْوة بن الزُّبَير**؛ أنَّه كان يصلي بصلاة الإمام، وهو في دار حُميد ابن عبد الرَّحمن، وبينها وبين المسجد طريق[5].

[178] **عن أنس بن مَالِك**؛ أنَّه كان يُجَمِّع مع الإمام، وهو في دارِ نافع بن عبد الحارث -بيتٍ مُشْرِفٍ على المسجد، له باب إلى المسجد- فكان يُجَمِّعُ فيه، ويَأْتَمُّ بالإمام[6].

[179] **وعن سلمة بن وَرْدَان؛ أنه رأى أنس بن مَالِك** يُصَلِّي في الحُجَرِ[7].

---

(1) «مصنف ابن أبي شيبة» (6217).

(2) في «مصنف ابن أبي شيبة»: (المسجد) بدل (الإمام).

(3) مصنف ابن أبي شيبة (6218).

(4) مصنف ابن أبي شيبة (6218).

(5) مصنف ابن أبي شيبة (6220).

(6) مصنف ابن أبي شيبة (6214).

(7) مصنف ابن أبي شيبة (4647)، باب (الصلاة في المقصورة).

[180] **قيل لمَالِكٍ**: فالقوم يَنْزِلون، فيكون كلُّ رجل منهم في رَحْلِه، فتقام الصلاة، ويريد بعض مَن تَخَلَّفَ أنْ يصلي بصلاة الإمام؟

قال مَالِكٌ: ما أحب أنْ يفعل ذلك إلا مِن عذر، ومِن العذر في ذلك أنْ يخاف الرجل على متاعه -وأشباه ذلك- مما يجب ألَّا يغيب عنه حفظه، فإنَّ ذلك لا بأس به.

[181] **قال ابن القَاسِم**: وكرهه بعد ذلك، وقال: إلا أنْ يكون قريبًا واصلًا.

[182] **قال ابن القَاسِم**: وقوله الآخر أحب إليَّ.

صَلاةُ الجُمُعَةِ فَوْقَ ظَهْرِ المَسْجِدِ

[183] **وقال مَالِك** فيمن صَلَّى الجمعة فوق ظهر المسجد بصلاة الإمام.

قال: لا ينبغي ذلك له، لأنَّ الجمعة لا تكون إلا في المسجد الجامع.

قلت: فإن فعل؟

قال: يعيدون، وإنْ خَرَج الوقت[1].

[184] **قال أَشْهَب**: لا يعجبني قوله في الإعادة، وأنا أكرهها ابتداء، ولا أرى فيه إعادة.

قال: وقد رأيتُ [مُؤَذِّنِي][2] مَكَّةَ يُصَلُّون على المسجد الحرام الجمعة بصلاة الإمام، لا يعاب ذلك عليهم.

وقال: ولا أعلم إلَّا ومُؤَذِّنُو المدينة يفعلونه أيضًا.

---

(1) عزاه ابن رشد في «البيان والتحصيل» (1/ 484) «للمبسوطة».

(2) في الأصل: (مؤذنين)، والمثبت أوفق إعرابًا.

ولستُ أرى فيه إعادة؛ لا في الوقت، ولا غيره، لأنه مسجد كله، كما هو.

[185] **وقاله أَصْبَغ بن الفَرَج**، وقال: لا تعجبني رواية **ابن القَاسِم** عن مَالِك في الإعادة، ورأيي في ذلك على رأي **أَشْهَب** وقوله[1].

[186] **قال الشَّيخ**: القولان قائمان من «المُدَوَّنة»[2].

[187] **وذَكَر عن عُرْوَة بن الزُّبَير** أنَّه كان يصلي الجمعة في بيوت حُميد بن عبد الرَّحمن عام حَجَّ الوليدُ بن عبد الملك، وبينها وبين المسجد الطريقُ[3].

[188] **وذَكَر عن أنس بن مَالِك** -أيضًا- أنَّه صلى الجمعة فيها [بصلاة] الإمام[4].

الصَّلاةُ عَلَى مَقَابِرِ المُسْلِمِينَ وَأَهْلِ الكِتَابِ

[189] **قال: وسُئِلَ يَحْيَى بن يَحْيَى** عن الصلاة في المقبرة؟

فقال: لا بأس بالصلاة في المقبرة.

[190] **قيل ليَحْيَى**: فالصلاة في مقابر اليهود والنصارى؟

فقال: لا بأس بالصلاة فيها، إنما هي كغيرها مِن الأرض، وأجسادهم تحتُ، [11/أ] وليست على الأرض، فلا أرى بأسًا بالصلاة عليها.

---

(1) حاشية: (ح: يعني بالقول الواحد الذي مثل قول أَشْهَب؛ ما في النذور مِن «المُدَوَّنة» أنه يحسب بظهر البيت كما يحسب بالبيت، ومسألة الركعتين [فوق] البيت أنه... لأنه كالبيت. هـ).

(2) «المدونة» (1/ 175).

(3) «مصنف عبد الرزاق» (5023)(5024).

(4) «مصنف عبد الرزاق» (5025)، وعزا الأثرين «للمَبْسُوطة»: ابن رشد في البيان والتحصيل (17/ 102)، ومنه صُوِّب ما بين قوسين وكان في الأصل: (لصلاة).

[191] **قيل له**: فالحمَّامات؟

قال: لا بأس بذلك، إذا كان الموضع طاهرًا.

النَّهْيُ عَنِ الصَّلاةِ خَلْفَ مَنْ يَقْرَأُ بِقِرَاءَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ

[192] **قال**: **وسألتُ أَصْبَغ بن الفَرَج** عن قول مَالِك: لا يُصَلَّى خَلْفَ مَن يقرأ بقراءة ابن مسعود، وعن قوله: أرى للإمام أنْ ينهى عنه، وأنْ يحرقها حيث وجدها، كيف قال مَالِك هذا، وابن مسعود في صُحْبَتِه النبي ﷺ وحِفْظِه القرآن بعهد رسول الله ﷺ؟

قال: إنها لم تَثْبُتْ عن ابن مسعود، إنما جاءت شاذةً مِن غير يقين ولا تَثَبُّتٍ، مع اجتماع هذه الأمة والماضين على خلاف ما ذُكِرَ منها، فلذلك نهى عنها، وأمر بالاتِّباع بالقراءة التي تَثْبُتُ، واجْتُمِع عليها، إذْ كان أصحاب رسول الله ﷺ متوافرين، والذي كَتَب بها عثمان بن عفان -رحمه الله-، والأئمة قبله، والذي أَثْبَتَ مَصَاحِفَ وَأَحْرَقَ ما سواها.

[193] **قلت**: فمن صلى خلف إمام فقرأ بها، أترى أن يَخْرُج عنه؟

فقال: نعم، يَخْرُجُ، فإن مضى؛ أعاد صلاته أبدًا.

وليس كما قال بعضهم في الوقت، ولكن أبدًا، لأنها إمامة فاسدة، ففسدت الصلاة لذلك، وكذلك الذي يصلي خلف أحد مِن أهل الأهواء المُضِلَّةِ؛ مِثْل القَدَرِيَّةِ ونحوه.

المُصَلِّي يَرَى فِي ثَوْبِ الإِمَامِ نَجَاسَةً أَوْ يَعْلَمُ أَنَّهُ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ

[194] **قال يَحْيَى**: وسألتُ **ابن القَاسِم** عن الرجل يرى في ثوب الإمام نجاسة، ما ترى له أنْ يصنع؟

قال: إنْ أطاق أن يريه إياه؛ فليفعل، وإنْ لم يُطِق ذلك، وصلى به معه، وقد رآه وعلم به؛ فليُعِدْ صلاته في الوقت وبعده أحبُّ إليَّ، وإنْ لم يُعِد إلَّا في الوقت أجزأه.

قال ابن القَاسِم: وإنما رأيتُ أن يعيد بعد ذهاب الوقت؛ لأنَّ مَنْ تَعَمَّدَ الصلاة بالثوب النجس، فالإعادة عليه واجبة في الوقت وبعده.

وهذا قد صلى وهو يعلم أنَّ الإمام صلى بثوب نجس.

[195] **قال يَحْيَى**: قلت له: أكنتَ تحب له أنْ يَنْصَرِفَ إذا لم يقدر أنْ يُعْلِمَ الإمام بما في ثوبه، أم هل ترى أن يُعْلِمَ الناسَ وَيُسْمِعَهُم؟ وكيف إنْ عَلِم أنَّ الإمام غير متوضئ، فماذا يجب عليه [أيجب عليه أنْ يُعْلِمَ به الناس، أم][1] الإمام دونهم؟ أم ينصرف ولا يصلي بصلاته؟[2]

---

(1) في الأصل: (فماذا يجب عليه إن علم به الناس أو)، والمثبت مِن «البيان والتحصيل».

(2) ذكر السؤال ابنُ رشد في «البيان والتحصيل» (2/ 77)، وذكر جوابه مِن قول سَحنون، وفيه: «قال سحْنون: إذا كانت بينه وبين الإمام صفوف، فلا أرى بأسًا أنْ يُكلِّم الإمام ويخبِرَ بأنَّ في ثوبه نجاسة، ثم يبتدئ الصلاة».

[196] **قال يَحْيَى**: لا ينصرف، ويتقدم [يعلمه] أنَّه غير متوضئ، ويخرج، ويُحرم، وتكون أول صلاته مِن حينِ أَعْلَمَهُ.

[197] **قال يَحْيَى**: والذي يرى في ثوب الإمام نجسًا، فإنه ينبغي له أنْ يخرق الصفوف حتى يريه ذلك، ويرجع إلى الصف، ولا يستدبر القبلة في رجوعه[1].

[198] **قيل ليَحْيَى**: أرأيتَ إنْ حبسه الإمام حبس توكيل على الصلاة، أترى له أنْ يقف مكانه؟

فقال: نعم، وإنْ لم يعمل بعده عملًا، مثل أنْ يكون رآه فلم يتقدم يريه إياه حتى ركع بعد ذلك، لأنه قد أفسد على نفسه صلاته، وذهب إحرامه، فهو لو ذهب إلى بيته في الصلاة ابتدأ الإحرام، فإذا [11/ب] ابتدأ الإحرام أفسد على مَن خَلْفَه[2].

فِيمَنْ ذَكَرَ صَلَاةً نَسِيَهَا وَهُوَ فِي صَلَاةٍ إِمَامًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ

[199] **وقال مَالِك** في الإمام يصلي بالقوم، فيذكر صلاةً عليه؛ إنه يُقَدِّمُ ويَخْرُجُ، فإنْ مضى في صلاته بهم بعد الذِّكْر فصلاة مَن خَلْفَه فاسدة، كان مستحيِيًا أو جاهلًا.

---

(1) ينظر «البيان والتحصيل» (2/ 79).

(2) ينظر «البيان والتحصيل» (2/ 77).

[200] **وقال محمد بن دِينَار** مثل قول مَالِك.

[201] **وقال ابن كِنَانَة**: إنْ ذَكَرَ وقد صلى بهم ركعة؛ فإنه يمضي حتى يُتِمَّ الصلاة بهم، ولا يعتد بها، وتجزئ عن القوم صلاتهم تلك، ثم يصلي لنفسه الصلاتين.

قال: وإنْ كان لم يصل بهم ركعة؛ فإنه ينبغي له أنْ ينصرف، ويُقَدِّم رجلا يبتدئ بهم تكبيرة الافتتاح.

قيل له: فلو لم يكن إمامًا إلَّا رجلًا دخل معهم في الصلاة، ثم ذكر ذلك؟

فقال: ينصرف، فإنْ تمادى حتى صلى معهم، لم يعتد بها، وصلى الصلاة الأولى، ثم أعاد الثانية.

[202] **وقال مَالِك**: مَن ذكر صلاةً نسيها، وهو في صلاة المكتوبة؛ فإنْ لم يصلِّ منها شيئا قطعها، وإنْ كان قد صلى ركعة؛ أضاف إليها أخرى، ثم سلم.

وقد كان مَالِك يقول: يقطع أيضًا، واختلف فيها قوله.

[203] **قال ابن القَاسِم**: وأحب إليَّ أن يضيف إليها أخرى[1].

[204] **قال الشَّيخ**: كتبتُ هذه المسألة، واختلاف قول مَالِك فيها، وإنْ كان قائما مِن «المُدَوَّنة» و«العُتْبِيَّة»، لأنها تنبئ عن فساد ما ذهب إليه **عبد الحق**[2]

---

(1) حاشية: (ح: وقال ابن الجَلَّاب في «تفريعه»: «ومَن نسي صلاة مفروضة فذكرها في صلاة مفروضة قطعها، وصلى المنسية، ثم أعاد الصلاة المفروضة، وإنْ ذكرها في نافلة قطع النافلة وصلى المفروضة المنسية، ولم يكن عليه قضاء النافلة»، فانظر قوله: «قطع» ولم يخص ركعة ولا غيرها).

(2) عبد الحق بن محمد بن هارون أبو محمد الصقلي السهمي (ت466هـ)، ترجمته في «ترتيب المدارك» (8/ 71-74).

مِن التفرقة على مذهب مَالِك في «المُدَوَّنة» -بزعمه- بين أنْ يذكر صلاة نسيها وهو في نافلة قد صلى منها ركعة، أو في مكتوبة قد صلى منها ركعة، ويُصَحِّحُ أنَّ قول مَالِك اختلف في المسألتين جميعًا، وألَّا فرق بينهما عنده.

فِيمَنْ دَخَلَ مَعَ الإِمَامِ فِي صَلَاةٍ قَدْ صَلَّاهَا فَأَحْدَثَ قَبْلَ تَمَامِهَا

[205] **وقال ابن كِنَانَة** في الذي يصلي في منزله، ثم يأتي إلى المسجد فيدخل في صلاة الإمام، وهو طاهر، ثم ينتقض به الوضوء: إنَّ عليه الإعادة، لأنه لا يعلم أيتهما صلاته.

[206] وقد جاء في قول **سعيد بن المُسَيَّب وابن عُمَر**، حين سألهما الرجل، فقال: أيتهما أجعل صلاتي؟ فقالا له: أوذلك إليك؟ إنما ذلك إلى الله[1].

فِيمَنْ فَاتَتْهُ رَكْعَةٌ مَعَ الإِمَامِ فَقَضَاهَا قَبْلَ سَلَامِ الإِمَامِ

[207] **قال: وسُئِلَ مَالِك** عن الذي تفوته ركعة مِن صلاة الظهر مع الإمام، فصلى معه ثلاثًا، فإذا جلس الإمام في الرابعة، قام فقضى تلك الركعة قبل أنْ يُسَلِّمَ الإمام[2].

قال مَالِك: أرى ألَّا يعتد بتلك الركعة، ثم لِيَجْلِسْ مع الإمام حتى يُسَلِّمَ،

---

(1) «الموطأ» (436) (437).

(2) في «البيان والتحصيل» (1/ 442): «جَهِلَ ذلك».

فإذا سلم؛ قام فقضى تلك الركعة، وسجد سجدتين بعد السلام[1].

[208] **قال عبد الله بن نافِع**: يعتد بتلك الركعة، ويجزئ عنه، وهي قضاء له، وتمام صلاته[2]. [12/أ].

[209] **قال الشَّيخ**: قول مَالك هذا في سماع أَشْهَب مِن «كتاب الصلاة»، وليس فيه قول **ابن نافِع**، ولذلك كتبتُه، غير أنه يَقُوم مِن سماع عيسى مِن «كتاب الصلاة» نَحْوُ مذهب **ابنِ نافِع** إذا اعتبَرَهُ.

المُغْمَى عَلَيْهِ يَنْسَى الصَّلاةَ ثُمَّ يُفِيقُ فِي وَقْتِ صَلاةٍ

[210] **قال** ... ... نسي صلاة الظهر وصلاة العصر فلما غابت الشمس أغمي عليه، ... ... فقال: يقضي الظهر الذي نسي فقط.

[211] **وقال أَشْهَب**: ... ... [3].

المُصَلِّي يَقُولُ لَهُ الرَّهَطُ بِنَقْصِ صَلاتِهِ فَصَلَّى مَا قِيلَ لَهُ فَلَمَّا فَرَغَ تَذَكَّرَ فَلَمْ يَذْكُرْ مَا قِيلَ لَهُ

[212] **قال: وسُئِلَ مَالِكٌ** عن رجل دخل المسجد، فوجد الناس قد صلوا،

---

(1) حاشية: (شـ: وفي «المُدَوَّنة»: «لا شيء عليه»، غير أنه قال: «هذى»، وفي «المُسْتَخْرَجَة»: «جهل ذلك»، وتكلم في «المُدَوَّنة» على من ظن أن الإمام قد سلم، وقد اعترضها ابن أبي زيد ... وقال ... قوله: «وجهل»، والجهل كالعمد، وإن كان ناسيا حمله عنه الإمام).

(2) ذكره ابن رشد في «البيان والتحصيل» (1/ 442)، وعزاه «للمبسوطة».

(3) قطع كبير في الأصل.

فصلى لنفسه، فلما [نوى][1] القيام، قال له رجلان: إنك قد صليت ركعتين، فأَتْبِعْهُمَا، ثم صلى، فلما بلغ؛ تَذَكَّر، فإذا هو لا يذكر ما قالا له.

قال مَالِك: أرى أنْ يعمل بما استيقن عليه، ويدع ما يقوله الناس، وإنما أَمْرُ الصلاة إلى يقينٍ أو شَكٍّ، فإذا أيقن؛ فلا شيء عليه، فإذا شَكَّ؛ أتمَّ، ليس أَمْرُ الصلاة مما يُتْبَع فيه قول الناس.

[213] **قال عبد الله بن وَهْب**: إذا تيقنه أو يُنبئُه رجلان[2] أو ثلاثة أو أربعة؛ فأرى أنْ يَتْبَع قولهم، ويرجع إليهم وهم في ذلك أثبت منه ... ... كانوا معه في الصلاة، أو لم يكونوا معه في الصلاة، أرى أنْ يتبع ... ...

[214] **قال الشَّيخ**: قد رأى مَالِك أنْ يَرْجِعَ إلى يقين الرَّجُلَيْن في الطواف ويتبع قولهم و... ... ... صلاة.

السَّهْوُ

[215] **قال مَالِك** في رجل صلى بقوم، فسلم ... ... [قال له مَن] خلفه مِن المأمومين إنك لم تُتِمَّ الصلاة، وإنك سَلَّمْتَ مِن ركعتين.

قال مَالِك: صلاة [الإمام والمأمومين] تامة، وبحديث ذي اليدين آخذ في ذلك، [و][3] سَلَّمَ رسول الله ﷺ مِن ركعتين ساهيًا وتكلم، وتكلم الصحابة،

---

(1) في الأصل: (ناى)، ولعل المثبت أليق بالسياق.

(2) حاشية: (ح: وذكر ابن الجلاب عن أَشْهَب أنه يرجع إلى قول ابن عباس في الصلاة، يعني: ولم يكونا معه في الصلاة).

(3) في الأصل: (أو)، والمثبت أليق بالسياق.

وتكلم ذو اليدين[1].

[216] **قال ابن كِنَانَة**: مَن تَكَلَّم منهم فقد قطع عليه الصَّلاة، وأرى أنْ يعيد الإمام ومَن كَلَّمَه، أَنَّهُ لَمْ يُصَلِّ، لأنه لا يجوز له مِن الكلام مِثل الذي جاز لذي الشِّمَالَين، لأنَّ كَلَام ذي الشِّمَالَين كان إِذْنُ رسولِ الله ﷺ في الناس، يُنَزَّل عليه الوحي، ويَحْدُثُ إليه الأمرُ مِن الله، فَلَمْ يَدْرِ ذو الشِّمَالَين لعلَّ الصلاةَ قَصُرَتْ، وأنَّ السلام في اثنتين قد كان على تمامِ أمرٍ قَدْ حُدَّ، فتكلم وهو لا يستيقن أنه بقي مِن الصلاة شيء، فليس يجوز لأحدٍ اليوم مِن الذي جاز له مِن ذلك.

فمَنْ عَرَضَ له في صَلاته مثل ما جاء في حديث ذي اليدين؛ فعليه وعلى مَن تَكَلَّمَ معه إعادة الصلاة.

[217] **وقال يَحْيَى بن يَحْيَى**: بِقَوْلِ **ابن كِنَانَة** أقولُ.

[218] **وهو قَوْلُ عبد الله بن نافِع**[2]؛ كان يرى إعادة الصلاة في هذه المسألة، ويقول: [12/ب] كان الكلام يومئذ جائزا لمن مع النبي ﷺ، لِمَا يَلْزَمُهُم من ... ... مِن نَسْخٍ للشيء، وما يَحْدُث فيها.

فأما اليوم؛ فلا نَسْخَ في الصَّلاة، ولا كَلام فيها، ومَنْ عَرَض له ذلك؛ فَلْيُعِد الصلاة.

---

(1) الحديث في صحيحَي البخاري (714) ومسلم (573).

(2) حاشية: (ح المعروف لابن نافِع أنه يكره ذلك، فإنْ وقع لم يعد الصلاة، كذلك عنه في ... و«الموطأ»، ذكره ابن لُبَابَة في «النوادر» وغيرها).

[219] **وقال عبد المَلِك بن المَاجِشُون** فيمن وجب عليه سجود سجدتي السهو؛ قبل السلام بشيء نقصه مِن الصلاة، فنسي أنْ يسجدهما قبل السلام أو بقرب ... ... صلاته ... يسجد لسهوه ذلك، وإن طال وتباعد ما لم [ينتقض وضوءه] ... ... متى ما ذكره ما كان على طهارته ... ... يبتدئ ويستأنف، وما كان على وضوء ... يسجد للسهو، ولا أقول بالقرب و ... ... يحضره ذلك، وحدثانه، إنما أقول إنَّ له أن يسجد ما لم ينتقض وضوءه ذلك.

[220] **قال: وسُئِلَ ابن دِينَار** عمَّن صلى مع الإمام فلم يتشهد في شيء مِن صلاته، أيحمل ذلك عنه الإمام؟

فقال: كل شيء سوى الركوع والسجود، فالإمام يحمله عنه، إلا الافتتاح والسَّلام.

[221] **قال الشَّيخ**: لم يذكر اعتقاد نية الفريضة، ولا القيام، ولا الجلسة الآخرة، وذلك مما لا يحمله على مذهب مَالِك[1]، وجميع ... ... نافلة ثم دخل في مكتوبة، ولم يُسَلِّم مِن نافلته، ساهيا أو [متعمِّدًا][2] ... ... متى ما ذَكَرَ قَطَعَ.

---

(1) حاشية: (ح: ورأيتُ لأَشْهَب أنه لا يحمل عنه أيضًا التوجه إلى القبلة، طرة مِن «المجموعة».

وقال بعض الشيوخ: إنَّ في ذلك نظر، ومما ينبغي أنْ يلحق بهذا الطهارة والصلاة وطهارة الثوب، والضحك سهوًا لا يحمل ذلك أيضًا عنه.هـ).

(2) في الأصل: (معتمدًا)، والمثبت أليق بالسياق.

[222] **قال مَالِك**: كان مع إمام أو وحده.

[223] **قال ابن القَاسِم**: ... ... يضيف إليها ركعة أخرى.

[224] [**قال الشَّيخ**:] **قال ابن حَبِيب**: إنْ كان مع الإمام قَطَع متى ما ذكر، كان على وتر ... ... فإنْ كان وحده ضَمَّ ما دخل فيه مِن مكتوبته إلى ما كان صلى مِن نافلته، فجعله كله نافلة.

وتفسير ذلك إنْ ذَكَر حين أَحْرَم في مكتوبته قبل أنْ يرفع منها؛ جَلَسَ وسَلَّم مِن نافلته، وسجد لسهوه بعد السلام[1].

وإنْ ذَكَر وقد ركع، مضى إلى رابعة لينصرف عن شفع، وسجد لسهوه قبل السلام لتركه السَّلام أولا، كمن صلى أربعا في النافلة ساهيًا.

ثم إذا فرغ ابتدأ مكتوبته.

قال: وهكذا قال مَالِك في هذا كله، اتفقت فيه رواية المدنيين والمصريين، وقالوا به أجمعون.

[225] **وقال ابن المَاجِشُون** فيمن أدرك صلاة الإمام، وعلى الإمام سهو سجد له قبل السلام، فسجد معه، ثم دخل عليه فيما يقضي لنفسه سهو: إنه لا سجود عليه.

[226] **قال الشَّيخ**: هذا قول **ابن المَاجِشُون** في «الواضِحَة»[2]، وهو خلاف مذهب **ابن القَاسِم**.

---

(1) حاشية: (وقال في كتاب محمد: [قيل] يسلم قائمًا ولا يجلس، وحده كان أو مع إمام).

(2) حاشية: (شـ: انظر في ع س من كتاب الصلاة).

[227] **قيل لمَالِك**: فلو أنَّ رجلا افتتح مكتوبةً، فصلى منها ركعتين وسلم ساهيًا، ثم افتتح بعد ذلك يصليها لنفسه رغيبة، فسلم مِن نافلته، ثم ذكر أنه لم يصل مِن [13/أ] المكتوبة إلا ركعتين؛ إنَّه يعيد المكتوبة.

[228] **وقال ابن المَاجِشُون**: يجتزئ بركعتي النافلة فيما كان بقي عليه مِن ركعتي المكتوبة، ويكونان قضاء له، وهما مجزئتان عنه، وقد تمت المكتوبة بما سها به مِن النافلة.

[229] **وقال مَالِك** في الرجل يُسَلِّم مِن ركعتين ساهيًا، ثم يلتفت ويتكلم.

قال: إنْ كان شيئا خفيفًا؛ رجع فبنى وسجد، وإنْ تباعد ذلك أعاد الصلاة.

[230] **قال ابن المَاجِشُون**: ولا يعيد الصلاة، وإنْ تباعد ذلك، لأنَّ أصل أمره كان على السهو الموضوع عن العباد.

[231] **قيل لمَالِك**: فلو أنَّ رجلا صلى فسها، فصلى خمس ركعات، وقد أسقط سجدة مِن ركعته مِن صلاته، لا يعلم تلك الركعة بعينها.

قال: عليه أنْ يأتي بركعة أخرى ... السجدة[1]، ويسجد لسهوه قبل السلام، ولا تجزئ عنه خامسته التي زادها سهوًا، لأنه لم يكن له في العمل بها نية.

[232] **قال عبد الله بن نافِع**: تجزئه الركعة الخامسة، ويعتد فيها، ويكون له قضاء عن الركعة التي وجبت للسجدة، وسواء كان عليه نقصان سجدة، أو

---

(1) حاشية: (ح: وينبغي على أصل ابن القَاسِم أنْ [يجتزئ] بسجدة خشية أنْ تكون مِن الرابعة، ولا يحول بينه وبين إصلاح الرابعة الركعة الخامسة التي أتى بها على السهو، لأنه لا يعتد بها، وكذلك في «كتاب ابن حَبِيب»).

نقصان ركعة؛ هذه الخامسة تجزئ، وتقضي عنه.

[233] **وقال سَحْنون بن سعيد** مثل قول **ابن نافِع**.

[234] **وقال أَصْبَغ بن الفَرَج**: لا تجزئه، وقد أخطأ مَن قال: إنها كافية ويعتد بها، وكيف يكون ذلك؛ ولم يكن له في العمل بها نية، وإنما صلاها ساهيًا.

[235] **وقال ابن المَاجِشُون**: تجزئه، ورَجَعَ عنه.

[236] **وقال مَالِك** في الإمام يسهو في صلاته سَهْوًا يسجد له بعد السلام: إنَّه [يُعْلِنُ][1] بالتسليم في ذلك.

[237] **وقال ابن كِنَانَة**: لا [يُعْلِنُ][2] بالتسليم، ولكن يسلم في نفسه سِرًّا، ثم يقوم، فإذا رآه القوم قد قام سلَّموا لأنفسهم، وليس مِن السنة أنْ [يُعْلِنَ][3] في ذلك بالتسليم[4].

الحُرَّةُ تُصَلِّي مَكْشُوفَةَ الرَّأْسِ

[238] **قلتُ لأَصْبَغ**: ما قولكم في الحُرَّة تصلي مكشوفة الرأس؟ وقولكم: إنها تعيد في الوقت، ما محمل هذا عندكم؛ أناسية أم [جاهلة] أم عامدة؟

قال أَصْبَغ: كل ذلك عندنا سواء، تعيد في [الوقت] مِن جميع ذلك.

قلت: وكيف كان [في] الوقت، وأنتَ تقول في أشباه هذا: في الوقت وبعده؟

---

(1) في الأصل: (يتعلق)، والمثبت الصواب، وينظر ما بعده.

(2) في الأصل: (يعلق)، والمثبت من «اختلاف أقوال مَالِك» لابن عبد البر.

(3) في الأصل: (يتعلق)، وينظر ما قبله.

(4) ذكره عن ابن كِنانة ابنُ عبد البر في «اختلاف أقوال مَالِك» (ص110).

قال: أَمْرُ هذه فِي الإعادة ضعيف، وليس ذلك عندنا بالقوي مِن القول، فلذلك ضَعَّفُوا الإعادة، ولم يُحَقِّقوها.

مَا يُجْزِئُ الأَمَةَ مِنَ الكِسْوَةِ فِي الصَّلاةِ

[239] **قلتُ لأَصْبَغ**: ما يجزئ الأمة في صلاتها؟

قال: يجزئها ما يجزئ الرجل.

قلتُ: قد يصلي الرجل مكشوف البطن، فلا يكون به بأس، وقد قيل في الأمة: إنْ صلَّت مكشوفة البطن أعادت.

قال أَصْبَغ: هذا قول لا أعرفه، ولا إعادة عليها، وليس عليها أنْ يَسْتَتِر منها في الصلاة إلا ما يَسْتَتِر مِن الرَّجُل، ولا بأس أنْ تصلي الأمة في الثوب الواحد متوشحة به، مخالفة بين طرفيه.

[240] **وقال أَشْهَب**: إنْ صلَّت الأَمَة مكشوفة البطن؛ فعليها إعادة الصلاة [13/ب] لأنَّ ذلك مما أمرت بستره، ووجب عليها الغطاء له.

[241] **قال أَصْبَغ**: لا إعادة عليها، ولا يلزمها ستره.

الأَمَةُ يَأْتِيهَا العِتْقُ وَهِيَ فِي الصَّلاةِ

[242] **وسُئِلَ أَصْبَغ بن الفَرَج** عن الأمة يأتيها العِتْقُ وهي في الصلاة فلا تجد ما تستَتِر به، فتمضي في صلاتها، فقال: عليها الإعادة[1].

---

(1) حاشية: (شـ: انظر ع مِن كتاب الصلاة).

[243] **قال ابن القَاسِم**: لا إعادة عليها، إلَّا أنْ تجد ما تستَتِر به، فتتركه متعمِّدة، فتعيد في الوقت.

[244] **قال أَصْبَغ**: وأنا أرى ذلك في التي كان سَبَق لها العِتْق قبل دخولها في الصلاة، فأمَّا التي أعْتِقَتْ وهي في الصلاة، فتمادت، وهي غير مستَتِرة متعمِّدة، فلا إعادة عليها في وقتٍ ولا غيره؛ لأنها قد عقدت الصلاة بما يجوز لها، وهي مِن أهل الكشف، فهي على ما دخلتْ به فيها تمضي عليه، ويجزئ عنها.

[245] **قال الشَّيخ**: وقع في «العُتْبِيَّة»: **قال أَصْبَغ**: «وأنا أرى قول **ابن القَاسِم**» -وهو الصَّواب- أنَّ ذلك تأويله على ابن القَاسِم، لا مذهبه، لأنَّ المعلوم مِن مذهبه في التي سبق لها العِتْقُ قبل دخولها في الصلاة؛ أنَّ الصلاة لا تجزئها وإنْ استترت في بقيتها، وعليها الإعادة في الوقت، على كل حال.

دليل قوله هاهنا؛ أنها لو استترت في بقيةٍ مِن صلاتها لأجزأتها.

والذي يتحصل عندي مِن الاختلاف في الأمة تدخل في الصلاة بغير قناع فتعتق في الصلاة أو يأتيها الخبر فيها أنها أعتقت؛ **أربعة أقاويل**:

أحدها: أنَّ الصَّلاة لا تجزئها، وإنِ استترت في بقيتها، فتقطع وتبتدئ، ولا تبني، فإنْ لم تفعل أعادت في الوقت، وهو قول **سَحْنون**.

والثاني: أنَّ الصَّلاة تجزئها وإنْ استترت في بقيتها، فإنْ لم تفعل أعادت في الوقت -كانت قادرة على ذلك، أو لم تكن- فالاستتار على هذا القول في بقية الصلاة واجب عليها بكل حال، فإنْ قدرت عليه فعلته، وإنْ لم تقدر عليه

أضافت إليها ركعة، وابتدأت الصلاة، وهي رواية **أَصْبَغ عن ابن القَاسِم**.

والثالث: أنَّ الصَّلاة تجزئها وإنِ استترت في بقيتها أو لم تقدر على الاستتار، فإنْ قدرت عليه فلم تفعله أعادت في الوقت، والاستتار عليها في بقية الصلاة -على هذا القول- واجب مع القدرة عليه، وهي رواية **عيسى عن ابن القَاسِم**.

والرابع: الفرق بين أنْ تُعْتَق في الصَّلاة، أو يأتيها الخبر بعتقها بعد أنْ دخلت فيها، فإنْ أعتقت فيها؛ لم يجب عليها الاستتار في بقيتها، إلَّا استحسانًا إنْ قدرت عليه، فإن لم تفعل فلا إعادة عليها، وإنْ أتاها الخبر بعتقها بعد أنْ دخلت في الصلاة؛ لم تجزئها وإنِ استترت في بقيتها، فتقطع وتبتدئ، فإنْ لم تفعل أعادت في الوقت، وهو قول **أَصْبَغ** الواقع في سماع عيسى، فحَكَم لها **أَصْبَغ** بحكم الحرة مِن يوم أُعتقت، ولم يحكم لها به **ابن القَاسِم** إلَّا مِن حين وصول الخبر إليها بذلك.

وهذا محل اختلافهم في الحُكْم المنسوخ [14/أ]؛ هل يكون منسوخًا على المتعَبِّد به بنفس ورود الناسخ، أو بوصول العلم إليه بذلك؟

ووجه قول **سَحْنون**؛ إنه قد حصل جزء مِن صلاتها بغير قناع بعد عتقها أو بعد وصول العلم إليها بذلك.

والله وليُّ التَّوفيق برحمته[1].

---

(1) ذكره ابن رشد في «البيان والتحصيل» (1/ 508-509).

وَضْعُ اليُمْنَى عَلَى اليُسْرَى فِي الصَّلَاةِ

[246] **قال عبد الله بن نافِع**: الاعتماد في الصَّلاة ووضع اليمنى على اليسرى؛ مِن السُّنة، وأرى ذلك جائزًا في الفريضة والنافلة.

[247] **قال الشَّيخ**: في سماع **أَشْهَب عن مَالِك** إجازة ذلك في الفريضة والنافلة[1].

التَّزْوِيقُ وَالكِتَابَةُ فِي قِبْلَةِ المَسْجِدِ

[248] **قال عبد الله بن نافِع**: لا أكره التَّزَاوق في المساجد، وما زُيِّن منها به، ما لم يكن شيئًا كثيرًا يأخذه الحديثُ في زخرفة المساجد، وما نُهِيَ عنه منها[2]، فأمَّا الشيء الخفيف أو الكتابة في قبلة المسجد؛ فلا أرى بذلك بأسًا.

[249] **وذَكَر عن ابن وَهْب** مثل قوله في الإجازة[3].

الصَّلَاةُ فِي الكَنَائِسِ

[250] **قال أَصْبَغ**: ومَن صلَّى في الكنائس؛ فلا إعادة عليه، كان لضرورة أو

---

(1) قال ابن عبد البر في «اختلاف أقوال مَالِك» (ص107): «وفي «الواضِحَة» لابن حَبِيب: سألتُ عن ذلك مُطَرِّفًا وابن المَاجِشُون فقالا: لا بأس بذلك في النافلة والمكتوبة، ورويا عن مَالِك، وقالا: كان مَالِك يستحسنه، قال ابن حَبِيب: وروى أَشْهَب عن مَالِك أنَّه لا بأس به في المكتوبة والنافلة. وكذلك يقول ابن نافِع قال: وذلك مِن السُّنَّة، وذكر ابن مُزَيْن قال: وروى أَشْهَب وابن نافِع وابن وَهْب عن مَالِك إجازة ذلك في الفرائض».

(2) قال البخاري في «صحيحه» (446): «أمر عمر ببناء المسجد، وقال: «أَكِنَّ الناس مِن المطر، وإياك أنْ تحمر أو تصفر؛ فتفتن الناس»، وقال أنس: «يتباهون بها ثم لا يعمرونها إلا قليلًا»، وقال ابن عباس: «لتزخرفنها كما زخرفت اليهود والنصارى»».

(3) عزا القولين «للمَبْسوطة» ابنُ رشد في «البيان والتحصيل» (2/ 108) (18/ 475).

لغير ضرورة، صلاته جائزة في الكنيسة، ما لم يتبين له نجس في الموضع الذي صلى فيه، أو تستر به.

[251] وإليه يذهب **ابن القَاسِم**.

فِي الصَّلَاةِ عَلَى الأَنْبِيَاءِ

[252] **وقال مَالِك**: أكره الصَّلاة على غير الأنبياء، وما ينبغي لنا أنْ نتعدى ما أُمِرْنا به.

[253] **قال يَحْيَى بن يَحْيَى**: لستُ آخذ بقوله، ولا بأس بالصَّلاة على الأنبياء كلِّهم، وعلى غيرهم[1]، **لما رواه مَالِك، وحدثنا به عن عبد الله بن دِينَار، قال:** «رأيت عبد الله بن عمر يقف على قبر النبي ﷺ، فيصلي عليه، ويقف على قبر أبي بكر، فيصلي عليه، ويقف على قبر عمر، فيصلي عليه»[2].

قال يَحْيَى بن يَحْيَى: وقد قال رسول الله ﷺ: «اللهم صَلِّ على محمد، وعلى أزواجه»، «وعلى محمد وآل محمد»[3].

قال يَحْيَى: فهذا دليلٌ على إباحة الصَّلاة لنا على محمد النبي ﷺ وعلى غيره.

سُجُودُ القُرْآنِ

[254] **وقال ابن وَهْب: سمعت اللَّيْث بن سَعْد يقول**: أرى أنْ يسجد في القرآن كله، وفي سجود المفصَّل.

---

(1) نقله وما قبله عياض في «الشِّفا» (ص577-578)، وعزاه «للمَبْسُوطة».

(2) «موطأ مالك» (574).

(3) «صحيح البخاري» (3369) (3370).

[255] **قال عبد الله بن وَهْب**: وإنه ليعجبني قول **اللَّيْث بن سَعْد**، وأنا آخذ به في خاصة نفسي.

[256] **وذَكَر عن يَحْيَى بن يَحْيَى**: أنه كان يسجد في «سورة الحَجِّ» سجدتين، وعمل به في الصلاة، وكان يراه.

[257] **وقال أبو المُصْعَب الزُّهْرِي**: **سألتُ مَالِكًا** عن قراءة الإمام في صلاة الصبح بسورة فيها سجدة؛ أيكره ذلك؟

فقال: لا -والله- ما أكره ذلك، وإنما خِفت إذا فعل أنْ يخلط على الناس صلاتهم، فأمَّا إذا كان أمِنَ ذلك؛ فلا أكرهه.

[258] **قال أبو المُصْعَب**: وبذلك أقول.

[259] **قال الشَّيخ**: [14/ب] في سماع **أَشْهَب** نحو رواية **أبي المُصْعَب**.

[260] **قال عبد الله بن وَهْب**: وأنا أرى أنْ يقرأ الإمام في الفريضة بالسُّورة التي فيها السَّجدة، وأنْ يتعمَّد ذلك، ويقصده، وما في القرآن شيء إلَّا وقد صَلَّى به النبي ﷺ في الفريضة، وأمر به الناس في المكتوبة.

وكان يقرأ في الجمعة في الغداة منها بـ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السَّجْدَة [1-2]، و﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ﴾ [الإنسان:1]، جاء به الحديث والأثر عنه ﷺ في رواية ابن عباس[1].

وكان يقرأ في المغرب -ليلة الجمعة- بـ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [الكافرون:1]، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ﴾ [الإخلاص:1]، وفي العشاء الآخرة -ليلة الجمعة- بـ«سورة الجمعة»،

(1) «صحيح مسلم» (879)، ورواه البخاري (891) ومسلم (880) مِن حديث أبي هريرة.

و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾ [الغاشية: 1][1].

[261] **وقال ابن المَاجِشُون**: لا بأس بالقراءة في الفريضة بالسُّورة تكون فيها السَّجدة، وما مِن القرآن شيء إلَّا وقد صلَّى به النبي ﷺ في المكتوبة.

[262] **وسُئِلَ مَالِك** عمَّن قرأ بسجدة ونسي أنْ يسجد فيها حتى يفرغ مِن السُّورة؛ أعليه شيء؟

فقال: لا أعلمه يكون عليه شيء، إنَّ ربك واسع المغفرة.

[263] **قال ابن نافِع**: إنْ ذكرها وهو في صلاة؛ أعاد قراءتها وسجدها، وإنْ لم يذكرها حتى يفرغ مِن صلاته؛ فلا شيء عليه.

فِي القُنُوتِ

[264] **قال يَحْيَى بن يَحْيَى**: **كان اللَّيْث بن سَعْد** لا يرى القنوت في صلاة الصُّبح، ولا العمل به، وكان في خاصة [نفسه][2] لا يقنت، ولا يقنت به إمامًا.

قال لي اللَّيْث بن سَعْد: وما قنتُّ منذ أربعين عامًا، أو خمسة وأربعين عامًا، إلا وراء إمام يقنت.

قال اللَّيْث: وأَخَذْتُ في ذلك بالحديث الذي جاء عن النبي ﷺ أنَّه قنت

---

(1) ذكره العراقي في «المغني عن حمل الأسفار» (553)، وقال: «لا يصح مسندًا ولا مرسلًا»، ورواه ابن حبان في «صحيحه» (1841 - ترتيب ابن بلبان) من طريق سعيد بن سماك عن أبيه عن جابر ابن سمرة، وفيه: «المنافقين» بدل «﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾»، وفي سنده سعيد بن سماك: «متروك»، كما قال أبو حاتم الرازي.

(2) في الأصل (نفسي)، والمثبت أليق بالسياق.

شهرًا أو أربعين يومًا يدعو لقوم، ويدعو على آخرين، حتَّى أنزل الله -تعالى- معاتِبًا: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ﴾ [آل عمران: 128].

فاتَّرك رسول الله ﷺ مِن القنوت، فما قَنَتَ بعدها حتى لقي الله[1].

قال اللَّيْث بن سَعْد: فلَمْ أقنُتْ مذ حملتُ هذا الحديث، ورويتُ فيه الأثر عن رسول الله ﷺ.

[265] **قال يَحْيَى بن يَحْيَى**: وقد أتَتْ عليَّ خمسون سنةً أو أكثر مِن ذلك؛ ما قَنَتَّ إلَّا وراء إمام.

[266] **وقد حدثني مَالِك عن نافع**[2] **عن عبد الله بن عمر**: «أنَّه كان لا يقنت في شيء مِن الصلوات»[3]، لا في صُبْحٍ، ولا في غيرها مِن الصلوت[4].

قال يَحْيَى بن يَحْيَى: فبهذا أقول.

[267] **وقال يَحْيَى بن يَحْيَى**: لا ينبغي للرجل أنْ يقنُتَ مرةً، ويَتْرُك أخرى، إمَّا أنْ يقطع القنوت، وإما أنْ يُلْزِمَه نَفْسَه[5].

---

(1) «صحيح البخاري» (1003) (4560) و«صحيح مسلم» (675)، بمعناه.

(2) في الأصل (ابن نافِع)، والصواب المثبت.

(3) «الموطأ» (548).

(4) يحتمل أنْ يكون هذا مِن تمام رواية مالك، إلَّا أنه لم يَرِد في «الموطأ» برواية يحيى بن يحيى، فلعله زاده تفسيرًا.

(5) حاشية: (ش: انظر في ع أَشْهَب).

فِي الوِتْرِ

[268] **قال عبد الله بن نافِع**: لا بأس أنْ يوتر الرَّجل بركعة واحدة، ليس قبلها شيء يوتره.

[269] **قال ابن نافِع**: وإذا أوتر الرَّجل في صلاته -وقد كان صلى شفعًا قبل وتره- فلا أرى أنْ يُسَلِّم منه، ولا أنْ يفصل فيه، وليصلِّ ثلاث ركعات لا تسليم بينهن، وكذلك جاء عن الأئمة مِن أهل العلم، وفعله عمر بن عبد العزيز -رضي الله عنه- في إمرته على المدينة، كان لا يفصل في الوتر، [15/أ] وكان يجيء بهن ثلاثا تباعًا كصلاة المغرب، لا يفصل بينهن[1].

قال ابن نافِع: وفعله السبعة مِن فقهاء التابعين مِن أهل المدينة كذلك؛ سعيد بن المُسَيَّب، والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، وأبو بكر بن عبد الرَّحمن بن الحارث بن هشام، وعُرْوَة بن الزُّبير، وعبيد الله بن عبد الله ابن عتبة بن مسعود، وسليمان بن يسار، وخَارِجة بن زيد بن ثابت[2].

[270] **وقال عيسى بن دِينَار**: السُّنَّة في الفصل بين الشَّفع والوتر بالسَّلام.

[271] **قيل ليَحْيَى بن يَحْيَى**: فأي السُّوَر يقرأ فيه؟

قال: ليس في قراءة الوتر سورة معروفة، ولكن ليقرأ بما أحبَّ، ويوتر بأي سورة أحبَّ.

---

(1) «مصنف ابن أبي شيبة» (7771).

(2) ينظر «مصنف عبد الرزاق» (4715) (4716)، «مصنف ابن أبي شيبة» (6897) (6907).

[272] **وحدثني ابن وَهْب**، يرفع الحديث إلى رسول الله ﷺ: «أنَّه كان يقرأ في الوتر في الركعتين الأولتين؛ في الركعة الأولى بـ«أم القرآن»، و﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلى:1]، وفي الثانية بـ«أم القرآن» و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [الكافرون:1]، وفي الثالثة بـ«أم القرآن» و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص:1] و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾ [الفلق:1] و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾ [الناس:1]»[1].

قال: ومَن أحبَّ قرأ في شَفْعِ الوِتْرِ بحزبه مِن القرآن[2]، وفي الوتر بـ«أم القرآن» و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾».

[273] **قال ابن وَهْب: سمعتُ مَالِكًا** يقول في الرجل يسمع الإقامة وهو بمنزله بالصبح ولم يكن أوتر.

قال: أرى أنْ يوتر وإنْ فاتت الصَّلاة بالجماعة.

[274] **قال مَالِك**: وإنْ ذَكَر الوتر وهو مع الإمام في صلاة الصُّبح؛ رأيتُ أنْ يصلي معه، ثم ينصرف، فيوتر ويعيد صلاة الصُّبح.

قال عبد الله بن وَهْب: لا يعجبني هذا مِن قوله، ولا أقول به.

[275] **وذَكَر مِن رواية زياد بن عبد الرَّحمن عن مَالِك**، مثل قوله في «المُدَوَّنة»[3]؛ أنه يقطع، ثم يخرج فيوتر، ثم يعود إلى صلاة الإمام، فيصلي ما أدرك، ويقضي ما فاته.

---

(1) ذكره ابن حجر في «نتائج الأفكار» (1/ 497)، وقال: «هذا حديث حسن».

(2) في الأصل: (من أم القرآن)، والمثبت أليق بالسياق.

(3) «المُدَوَّنة» (1/ 213).

[276] **قال: وأخبرنا يَحْيَى بن عمر عن سَحْنون عن ابن القَاسِم عن مَالِك** أنه قال فيمَن ذكر في صلاة الصبح أنه لم يوتر.

قال: إنْ كان ذلك منه في بدْءِ الإمام، وقد أخذ في سورةٍ، يطمع أنْ يوتر ويدرك الإمام ولم تفته الركعة؛ فليقطع وليوتر، ثم يعود إلى صلاته.

ثم قال بعد ذلك: لا أرى أن يقطع الصلاة، ولا أن يترك فريضة لنافلة، وليمضِ مع الإمام إذا ذكر في صلاة الصبح.

رجع مَالِك إلى هذا، وقال به، وثَبَتَ عليه.

[277] **قال سَحْنون: قال ابن القَاسِم**: وقوله هذا الآخِرُ الذي رجع إليه؛ أحبُّ إليَّ[1].

فِي رَكْعَتَيِ الفَجْرِ

[278] **قال: وسُئِلَ ابن أبي حَازِم** عمن أنشأ مِن الليل صلاةً، فطلع الفجر عليه، ولم يركع، أو قد ركع وهو في الثانية؟

فقال: إنْ أتمَّها ركعتين، وجعلها ركعتي الفجر؛ رجوت أنْ يجزئا عنه، وأحب إليَّ أن يفرغ مِن تلك الركعتين ثم يركع ركعتي الفجر[2].

---

(1) ينظر «المُدَوَّنة» (1/ 213).

(2) حاشية: (ح: انظر في الصلاة الثاني من «المُدَوَّنة»؛ أنَّهما لا يجزئان إلَّا بنية، وكذلك قال مَالِك)، ينظر «المُدَوَّنة» (1/ 212).

تَقْصِيرُ الصَّلَاةِ

[279] **قال ابن وَهْب: سمعت اللَّيْث بن سَعْد** يقول في الرَّجل تزول عنه الشَّمس وهو يريد سفرًا [15/ب] فلا يصلي حتى يخرج؛ فإنه يصلي صلاة المقيم، لأنَّ الوقت دخل عليه قبل الخروج، ولو شاء أنْ يصلي؛ صلى.

[280] **قال ابن وَهْب**: وبقول **اللَّيْث بن سَعْد** آخذ، وهو أحبُّ إليَّ.

[281] **قال مَالِك**: مَن دخل مكَّة قبل التَّرْوِية بيوم أو يومين، وهو لا يريد أنْ يقيم بمكَّة -بعد فراغه مِن حَجِّهِ- إلَّا يومًا أو يومين: إنَّه يقصر الصَّلاة أبدًا بمكة، وفي حجه، وبعد انصرافه مِن حجه، حتى يخرج.

[282] **قيل لمَالِك**: فالذي يركب البحر، يسير يومًا أو يومين، أو أكثر مِن ذلك، وهو يقصر الصَّلاة، فأتته ريح فرَدَّتْهُ إلى المكان الذي خرج منه، وحبسته فيه أيامًا؟ فقال: يتم الصَّلاة ما حبسته الريح في ذلك المكان[1].

[283] **قال أَشْهَب**: إنْ كانت له مسكنًا؛ أتمَّ الصَّلاة، وإنْ لم تكن له مسكنًا؛ قصَّر.

[284] **وقال سَحْنون** مثل قول **أَشْهَب**.

المُسَافِرُ يَبْدُو لَهُ فِي الإِقَامَةِ فِي الصَّلَاةِ أَوْ يُصَلِّي أَرْبَعًا فِي سَفَرِهِ

[285] **وقال مَالِك** في الذي يخرج مسافرًا، فإذا برز مِن القرية حضرته

---

(1) عزاه «للمَبْسُوطة» عياضٌ في «التنبيهات المستنبطة» (1/ 208).

الصلاة، فصلى ركعة، ثم بدَا له بعد ما ولج في الصلاة مِن السَّفَر.

قال: يأتي بركعة، ثم يعيد الصلاة.

[286] **قال أَشْهَب**: يمضي كما هو، وينوي صلاة الحَضَر، ويُحَوِّل نيَّته، وصلاتُه تامَّةٌ، وكذلك لو دخل في الظهر فحوَّل نيَّته، وظنَّ أنه في نافلة، وسَلَّم مِن ركعتين، ثم ذكر بحضرة ذلك؛ أنه يبني، وصلاته تامة، مجزئة عنه.

وكذلك لو كان في الظهر، ثم حول نيته إلى القصر، صلاته تامة.

[287] **وقال مَالِك** في مسافر صلى الظهر أربعًا؛ أنْ يسجد لسهوه بعد السَّلام.

كان هذا قوله أولا، ثم رجع إلى أنْ قال: يعيد ما دام في الوقت ركعتين.

[288] **قال ابن نافِع**: هذا أحب إلي؛ الذي رجع إليه: أن يعيد ركعتين.

المُسَافِرُ يَؤُمُّ المُقِيمِينَ فَيُصَلِّي بِهِمْ أَرْبَعًا

[289] **قال: وسُئِلَ ابن كِنَانَة** عن مسافر أَمَّ مقيمين، فصلى بهم ساهيًا أربع ركعات؟ قال: عليه سجدتا السَّهو بعد السَّلام.

قيل له: أفيعتد المقيمون بالركعتين اللتين زاد ساهيًا في صلاته؟

قال: نعم، وقد أتموا بهما صلاتهم، وليس عليهم إعادة صلاة ركعتين أخرتين، ولا إعادة عليهم.

[290] **قال ابن القَاسِم**: أرى أنْ يعيد المسافر في الوقت، ويعيد المقيمون في الوقت وبعده، وذلك أني سألت مَالِكًا عن المسافر يصلي في السفر ساهيًا أربع ركعات؟ فقال: أرى أنْ يعيدها ركعتين ما دام في الوقت.

[291] **قال الشَّيخ**: قول **ابن كِنَانَة** في أنَّ المقيمين يعتدون بالركعتين اللتين صلَّاها بهم الإمام على طريق السهو يأتي على قول **ابن نافِع وسَحْنون** وأحد قولي **ابن المَاجِشُون**؛ في الرجل يصلي خامسةً سهوًا، ثم تذَكَّر سجدة مِن أول صلاته؛ أنَّ الركعة التي صلاها على سبيل السهو يعتدُّ بها [16/أ] ويكون مكان الركعة التي أسقط منها السجدة.

وقد تقدَّمَتْ، والاختلاف فيها في باب السَّهْو[1].

وأما قول **ابن كِنَانَة** في أنَّ الإمام سجد سجدتي السهو بعد السلام؛ فهو أحد أقوال **ابن القَاسِم**.

المُسَافِرُ يُدْرِكُ رَكْعَةً مِنَ الجُمُعَةِ

[292] **وقال مَالِك** في مسافر أدرك مِن الجمعة ركعة، فلما سلَّم الإمام، قام فأتم أربع ركعات: إنَّ عليه أنْ يعيد الصلاة ركعتين.

[293] **قال ابن القَاسِم** مثله.

[294] **وقال ابن أبي حَازِم**: بل يعيد أربعًا.

فِيمَنْ أَتَى لِلصَّلَاةِ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ يَوْمُ الخَمِيسِ أَوْ جَاءَ الخَمِيسَ وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ الجُمُعَةُ

[295] **قال**: **وسُئِلَ أَصْبَغ** عمن جاء للظهر يوم الجمعة، وهو يرى أنه يوم

---

(1) ينظر ما سبق [231] إلى [235].

الخميس، أو جاء الخميس وهو يرى أنه يوم الجمعة، ثم دخل الصلاة.

فقال أَصْبَغ: أحب إليَّ أنْ يعيدها في الوقت ظهرًا أربعًا احتياطًا، فإذا ذهب الوقت فلا إعادة عليه، وهو يجزئه، لأنها صلاته وهو مِن أهلها، وقد [بُيِّتَت النِّيَة][1] في شهودها.

بمنزلة مَن كان عليه صوم يوم -وهو ناسٍ له- فأصبح فيه ونيته الإفطار، ثم يتبين له أنه اليوم الذي نذره؛ فإنه يصومه ويجزئه، ولا يضره تركه التَّبْيِيت له، لما تقدم مِن نيته في صومه ووجوبه عليه.

بمنزلة المسافر، يدخل في صلاة القوم، وهو يحسبهم مقيمين، فنوى الإتمام بهم، ثم تبين له أنهم مسافرون، سلموا مِن ركعتين، فصلاته معهم مجزئة عنه، لأنه مِن أهلها، وهي صلاته التي عليه، وهذا في يوم الجمعة.

فِي غُسْلِ الجُمُعَةِ

[296] **قال: وسُئِلَ يَحْيَى بن يَحْيَى** عن غسل الجمعة؟ فقال: سُنَّةٌ قائمةٌ.

[297] **سمعتُ ابن وَهْب** يقول ذلك، وغيره.

[298] **قيل له**: فلو ترك ذلك تاركٌ؟

فغضب، وقال: إنما ترجى النجاة غَدًا باتباعنا لِسُنَّة نبينا محمد ﷺ.

[299] **قال يَحْيَى**: أَوَلَيس بِالعَيْبِ أنْ يَلْزَم لازِم ما أُمِرَ به إذا خَفَّ، ويَتْرُكَه إذا ثَقُلَ عليه!

---

(1) في الأصل ما صورته: (بنيت المبنية) غير معجم، والمثبت أليق بالسياق.

المَوْضِعُ الذي تَجِبُ فِيهِ الجُمُعَةُ وَعَلَى مَنْ يَجِبُ إِتْيَانُهَا

[300]**ذَكَر عن الحسن** أنَّه قال: «لا جمعة إلَّا في مصر مِن الأمصار»[1]، وكان يَعُد الأمصار: أمصار البصرة والكوفة والمدينة والشَّام والجزيرة.

[301]**أخبرنا أبي عن يَحْيَى بن يَحْيَى قال: حدثني ابن وَهْب، قال: [سألتُ]** مَالِكًا عن صلاة الجمعة بـ«الفُسْطَاط» مع صاحب الشُّرَطِ، والأميرُ يصلي بالعسكر [الجُمُعَةَ؟

فـ]قال: صلاتكم جائزة.

فأخبرتُ مَالِكًا بِشَكٍّ مِن عندنا في ذلك.

فقال: صلاتكم [جائزة، ورأيتُ] ذلك قويًا عنده.

[302]**وروى ابن أبي أُوَيس عن مَالِك** مثله.

[303]ومعنى قول **عبد الله بن وَهْب** [16/ب]لمَالِك بن أنس: «إنَّ بعض مَن عندَنا يشك في هذا» لم يَعْنِ أنهم شَكُّوا في جَمْعِ الجُمُعَةِ بموضِعَيْن، وإنَّما شَكُّوا أنْ تكون الجُمُعَة في الموضع الذي يحضره الأمير بنفسه أوجب منها في الموضع الذي يُخْلَفُ الأميرُ بأمره، هذا هو المعنى.

فأجاب مالك -رحمه الله-؛ بأنَّ الصلاة جائزة في الموضعين [مَعًا]، وأنَّ

---

(1) «مصنف ابن أبي شيبة» (5101).

الجمعة صحيحة في المكانَيْن مَعًا، تامة لهؤلاء وهؤلاء، وإنْ قَرُبَ ما بينهما[1][2].

ورأى ابن وَهْب ذلك قويًّا عنده.

[304] والذي أجاز مَالِك مَنْ جمَّع الجمعة في موضعين، على رواية **ابن وَهْب وابن أبي أُوَيس** عنه؛ على أنْ تكون الجُمُعة تُجَمَّع بـ«الفُسْطَاطِ»، والجُمُعة تُجَمَّع بالعسكر، فيرى أنَّ قَدْرَ الذي بينهما قَدْرُ مِثْلِ المِيلَيْنِ أو نحوِهما -إنْ شاء الله-.

[305] **قال عبد الله بن وَهْب**: بمصر مسجدان ومنبران وإمامان يُجَمَّعُ فيهما كل جمعة، أحدهما في المَيْدَان والآخر بمَوْسِطَةِ «الفُسْطَاطِ»، وقدر ما بينهما أقل مِن المِيلَيْنِ -إنْ شاء الله-.

ولأَحَدِ المسجدين -منذ قامت الجمعة فيه- أكثر مِن ستين سنة.

وبـ«بغداد» مسجدان جامعان بإمامين ومنبرين، واحد في جانب «الرُّصَافة» وآخر في جانب «الكَرْخِ»، وقدر ما بين المسجدين مثل المِيلَيْن ونحوهما -إنْ شاء الله-.

وفي قَطِيع مِن مصر -يقال له: «دَمِيرَة»- مسجدان، فيهما منبران، ولهما إمامان، تُجَمَّع الجمعة في كل واحد منهما، وليس بينهما إلا قدر عَرْضِ النِّيلِ؛ هذا في عُدْوَةِ[3] النِّيلِ، وهذا في عُدْوَةِ النِّيلِ الثانية.

---

(1) نقله بمعناه ابن رشد في «البيان والتحصيل» (1/ 350).

(2) حاشية: (هذا اختلاف رواية ابن القَاسِم عن مَالِك في «المُدَوَّنة» و«العُتْبِية»، في رسم البر في ع و).

(3) «العدوة»: جانب الوادي وحافته.

وفي القَيْرَوَان مسجدان بإمامين، أحدهما بمَوْسِطَة «إفريقية»، والآخر بموضع يدعى: «رَقَّادَة».

وكان بالقصر في القيروان جامع ثالث تُجَمَّع فيه الجمعة، وقدر ما بين «جامع إفريقية» و«جامع رقَّادَة» أربعة أميال، ونحو ذلك.

وموضعٌ مِن عَمَل مصر يدعى: «المَحَلَّة»، ومكان يسمى: «سَرفا»[1]، في كل واحد منهما منبر وخطبة، وقدر الذي بينهما عَرْض النِّيلِ فقط.

وبقرية يقال لها: «بُوصِير» وقرية تجاورها تشاكل ذلك مِن عمل مصر، في كل واحدة منهما خطبة وإمام ومنبر، وقدر ما بين كل واحد منهما مثل الميل ونحوه.

وبموضع يقال له: «لسنون»[2]، وأيضًا مِن عَمَل مصر في كل واحد منهما منبر وخطبة وإمام، ليس بينهما إلا عَرْض النيل لا غير.

وبالشام مِن عَمَل «دمشق» قرية تدعى: «دَارِيا» فيها مسجدان ومنبران وخطبتان، وقدر ما بين المسجدين عَرْض الشارع المجاور لهما، لا ما سواه.

وأخبرنا أصحابنا ببغداد: أنهم رأوا بـ«اليَمَن» قرى متجاورة على نصف الميل، وعلى الميل والميلين، أكثر ذلك فيها مساجد تُجَمَّع الجمعة فيها.

ومثل ذلك بالشام بأرض «فارس»، و«الأهواز»، وما هنالك.

---

(1) كذا في الأصل.

(2) كذا في الأصل.

[306] **وذَكَر عن معاوية بن أبي سفيان** بإسناده أنه كان يدعو الناس بـ«دِمَشْقَ» على المنبر فيقول: «اشهدوا الجمعة يا أهل كذا، [اشهدوا] الجمعة يا أهل كذا، اجمعوا الجمعة يا أهل مائل وقابل قَرَّيَد»(1). [17/أ].

بَيْعُ مَنْ لا تَجِبُ عَلَيْهِ الجُمُعَةُ فِي السَّاعَةِ المَنْهِيِّ عَنِ البَيْعِ فِيهَا يَوْمَ الجُمُعَةِ

[307] **وقال مَالِك**: إذا قعد على المِنْبَر ونودي للصلاة يوم الجُمُعَة؛ فالبيع حينئذ مكروه، وأراه مردودًا ممن تجب عليه الجُمُعَة، فأما مَنْ باع واشترى مِن النساء والعبيد؛ فلا أرى به بأسًا.

ثم كَرِهَه مَالِك بعد ذلك.

فِي الاسْتِغْفَارِ وَالاسْتِجَارَةِ مِنَ النَّارِ

[308] **قال مَالِك** عن الاستغفار والتهليل، والاستجارة مِن النَّار، والصَّلاة على محمد ﷺ، وسؤال الجنة، والإمام يخطب يوم الجمعة، إذا مَرَّ بذكر شيء مِن ذلك.

قال مَالِك: لا أرى بذلك بأسًا مِن الرجل يفعله، ما لم يرفع به صوته، أو يشتغل به عن خطبة الإمام، والاستماع إليها.

---

(1) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (5308)، من طريق سليمان بن يسار، عن معاوية، بنحوه، وفيه: (يا أهل فائن) بدل (مائل وقابل قريد)، وينظر هامش تحقيقه.

[309] **قال ابن وَهْب**: لا يعجبني هذا مِن قوله، ولا أَرَاه، ولا يتكلم والإمام يخطب.

[310] **قال: وسُئِلَ مَالِك** عن الشُّرب يوم الجمعة والإمام على المنبر؟

قال: لا يعجبني ذلك.

فقيل له: أفقبل الخطبة أو بعدها؟

فقال: لا قبلَ الخطبة ولا بعدَها.

الإِمَامُ يُسِرُّ عَامِدًا أَوْ جَاهِلاً فِي صَلاةِ الجُمُعَةِ

[311] **قال: وسُئِلَ مَالِك**[1] **عن قول مَالِك** في الإمام يُسِرُّ عامدًا أو جاهلًا في الجمعة.

فقال: لا يعيد، وإنْ كان ناسيًا سَجَدَ.

[312] **وقال علي بن زياد**: إنَّ عليه الإعادة.

الإِمَامُ يَنْتَقِضُ وُضُوؤُهُ بَعْدَ الخُطْبَةِ

[313] **قال مَالِك** في إمام عَرَضَ له بعض ما ينقض وضوءه بعد فراغه مِن الخطبة: إنَّه يقدم رجلًا يصلي بهم، كان الوَضوء منه بعيدًا أو قريبًا، ويصلي هو الظهر أربعًا إنْ لم يدرك مع الإمام ركعة.

[314] **وقال ابن كِنَانَة وعبد العزيز بن أبي حَازِم المَدَني**: إنْ كان الوَضوء منه

---

(1) كذا في الأصل: (سُئِلَ مَالِك عن قول مَالِك).

قريبًا أَمَرَهم أنْ ينتظروه، ثم يرجع ويصلي بهم، وإنْ كان بعيدًا أمر رجلًا يصلي بهم ركعتين.

فِيمَنْ تَخَلَّفَ عَنِ الجُمُعَةِ لِمَكَانِ البَيْعَةِ

[315] **وقال مَالِك** عن القوم يتخلَّفون عن الجمعة لمكان البَيعة: إنهم يصلون أفرادًا، ولا يُجَمِّعون.

[316] **وقال ابن وَهْب**: أرى أنْ يُجَمِّعوا الجُمُعَة بإمام، وهم بمنزلة المرضى والمحبوسين والذين حبسهم المطر، كلهم يجب لهم أنْ يُجَمِّعوا الجُمُعَة بإمام.

[317] وذَكَر رواية عيسى[1] عن **ابن القَاسِم** في اجتماعه مع **ابن وَهْب** بـ«الإسكندرية»، وتخلفهم عن الجمعة لأمرٍ خافوه، وفسَّر أنَّ الأمر الذي خافوه وتخلَّفوا مِن أجله أنْ تؤخذ عليهم البَيعة، وكانت قامت في ذلك اليوم[2]. [17/ب]

---

(1) **حاشية**: (شـ: انظر في ع ع)، وفي «البيان والتحصيل» (2/ 60): «قال ابن القَاسِم: كنت مع ابن وَهْب بالإسكندرية -وكنا في بيت- فلم نحضر الجمعة لأمر خِفْناه، ومعنا ناس كانوا جاءونا، فأردنا أنْ نصلي، فقال ابن وَهْب: نُجَمِّع، فقلت أنا: لا، فألَحَّ ابن وَهْب فجَمَّع بالقوم، وخرجتُ أنا عنهم؛ فقدمنا على مَالِك، فسألناه عن ذلك، فقال: لا تُجَمِّعوا، ولا يُجَمِّع الصلاة مَن فاتته الجمعة، إلا أهل الحبس، والمسافرين، والمرضى، فأمَّا غير ذلك فلا».

(2) ذكره ابن رشد في «البيان والتحصيل» (2/ 196)، وقال: «وقع ذلك في «المَبْسُوطة»».

فِي شُهُودِ الجَذْمَاءِ مَسَاجِدَ الجَمَاعَاتِ وَمُخَالَطَةِ النَّاسِ

[318] **قال: وسألتُ مَالِكًا** عن أهل البلاء بالجُذَام؛ أترى أنْ يَتْركوا الجمعة يحضرونها، إذا كانوا [بموضع] تُجَمَّعُ فيه؟

قال: ذلك أحبُّ إليَّ، إلا أنْ يُصَلُّوا مع الناس في آخر الناس، في مؤخر المسجد، ولا أرى لهم ترك ذلك[1].

[319] **قلتُ**: أرأيتَ الذي أمر عمر بن الخطاب بالجلوس في بيتها، أَخَيَّرَها؟ أم إنما أمَرَها فقط؟

فقال ابن وَهْب: أمَّا في حديث مَالِك، فإنه أمرها فقط[2].

وأمَّا أنا فأخبرني قاسم بن عبد الله عن أبي بكر بن عمر عن سالم بن عبد الله أنه قال: «رأى عمر بن الخطاب امرأة مبتلاة بالجُذَام تطوف بالبيت، فقال لها: مِن أين جئتِ؟ فقالت: مِن اليمن، فقال لها: اخرجي مِن مكة، فقالت: إذًا أهلَكُ، فأخرجها عمر مِن مكة، وأجرى لها رِزْقًا».

فهذا أحبُّ ما سمعتُ إليَّ في ذلك.

---

(1) حاشية: (ح: وذكر ابن حَبِيب في «واضحته» نحو هذا، وقال سَحنون في كتاب أبيه: ليس عليهم شهود الجمعة وإنْ قربوا منها. هـ).

(2) «الموطأ» (1603)، وفيه: «عن ابن أبي مُلَيكة؛ أنَّ عمر بن الخطاب مَرَّ بامرأة مَجْذومة، وهي تطوف بالبيت، فقال لها: يا أَمَة الله، لا تُؤْذِي الناس، لو جلستِ في بيتكِ، فجَلَسَتْ، فمَرَّ بها رجلٌ بعد ذلك فقال لها: إنَّ الذي كان قد نهاكِ قد مات، فاخرجي، فقالت: ما كنتُ لأطيعه حيًّا، وأعصيه ميتًا».

[320] **وأخبرنا يَحْيَى بن عمر عن سَحْنون [بن][1] سعيد قال: سألتُ عبد الله ابن وَهْب** عن أهل منزل معهم في المنزل مبتلًى بجُذَام، هل يُمْنَع مِن الاستقاء مِن بئر معروفة في تلك القرية؟ أو يُمْنَع مِن غسل ثيابه أو الانتفاع بذلك إذا لم يجد عنه غِنًى؟ وكيف إنْ وجد عنه غِنًى، وكان الماء إليه أقرب، وبه أرفق، ولم يكن له في الماء حَظٌّ، ولا له في القرية حَظٌّ، أو يكون له المسكن فقط، وحجته: إني أرتفق بفضل الماء الذي لا يُمنع منه غيري.

فقال[2]: لا أرى أنْ يُمْنَع مِن كلِّ الذي ذَكَرْتَ؛ مِن الانتفاع بماء القرية، ولا مِن شُرْبه إيَّاه، والورود عليه.

وأمَّا الخروج في الناس والاختلاط بهم، فإنَّ أحبَّ ما سمعتُ إليَّ في ذلك؛ إنْ كان له غِنًى ومَنْ يكفيه حاجته؛ أُمِرَ بالجلوس في منزله، أو يُكْتَرَى له منزل خارج القرية، أو في أطرافها، إذا كان له مَنْ يكفيه مؤونته، والقيام على ضيعته.

وإنْ لم يكن له مَن يكفيه ذلك؛ رأيتُ أن يؤمر بالْتِزام بيته إنْ قدر على ذلك، وإن لم يقدر على ذلك، وخاف الضيعة على نفسه، خُلِّيَ والنَّظَرَ فيها، والرَدَّ على نفسه في مَعَاشِهِ.

---

(1) في الأصل: (عن)، وهو خطأ.

(2) حاشية: (شـ: ...ع عبد الملك مِن كتاب [السلط]ـان هـ ... [ابن] وهب إنْ كان له مال؛ أمر ... لنفسه مَن يقوم بأمره ... في حوائجه، ويلزم بيته ... فإنْ لم يكن له مال؛ أخرج ... إذا لم يكن له فيه شيء ... عليه مِن بيت مال المسلمين).

النَّفْخُ فِي الصَّلاةِ

[321] **قال عبد الله بن وَهْب**: ليس النَّفْخُ في الصلاة كلامًا، ولا على مَنْ نَفَخَ فيها إعادة صلاة، كان جاهلًا أو ناسيًا.

ولو فعله متعمدًا ما بلغتُ به الإعادة؛ لأني لا أراه كلامًا.

صَلاةُ الخَوْفِ

[322] **وقال ابن نافِع** في صلاة الخوف، في المغرب: إنَّ الإمام يصلي بالطائفة الأولى ركعتين، ويثبت جالسًا، فإذا صفوا وراءه، قام بتكبيرٍ، وكبَّروا وراءه، فيصلي بهم الركعة التي بقيت، ويجلس، ويصلون هم لأنفسهم ركعتين، ثم يُسَلِّمون.

[323] **وقال ابن أبي حَازِم** مثل قول **ابن نافِع**. [18/أ].

صَلاةُ الأَسِيرِ

[324] **سُئِلَ أَصْبَغ** عن الجيش؛ يحل بحِصْنٍ مِن حصون العَدُوِّ، وفيه أسيرٌ مِن المسلمين، فيَفْدُونه، أو يَأْبَقُ إليهم؟

فقال: صلاته صلاة سَفَر، وقد صار مِن أهل الجيش.

صَلاةُ الخُسُوفِ

[325] **قال: وسُئِلَ أَصْبَغ** عن وقت صلاة الخسوف، ما هو؟

فقال: وقتها صَدْرُ النهار إلى الزوال، وإلى بعد الزوال، وبعد صلاة الظهر،

ما لم يقرب ذلك مِن وقت العصر حتى يخاف إنْ صُلِّيَتْ أنْ تؤخرَّ العَصْرُ، وأنْ تَقْصُرَ عن وقتها جدًّا.

قلت: فإنَّ فلانًا يقول: إنها لا تصلى بعد الزوال.

فقال: ليس كما قال، وقد سألتُ عن ذلك **ابن وَهْب**، فكَشَفْتُه، فقال مثل ما قلت لك، وهو أولى بمعرفة هذا في علمه وكَشْفِه عن السُّنَنِ، وعلمه بالآثار، والأمر الماضي.

قلت لأَصْبَغ: أبَلَغَكَ أنَّ أحدًا قال: تُصَلَّى في الشمس ولا تُصَلَّى في جوف المسجد؟

فقال: ما سمعتُ بهذا عن أحد، ولا ظننتُ أنَّ أحدًا قال هذا[1]، بل المسجد أولى بذلك مَن غيره، وقد صلاها رسول الله ﷺ في مسجده[2]، ولم يخرج لها، ولم يبرز كما فعل في العيدين والاستسقاء.

صَلاةُ الاسْتِسْقَاءِ

[326] **قال: وأَمَر مَالِكٌ** زفرَ بن عاصم الهذلي -والي المدينة- أنْ يُقَدِّم الصلاة قبل الخطبة في الاستسقاء.

---

(1) حاشية: (ح: انظر لأَصْبَغ في «الواضِحَة»، قد خيَّرهم؛ إنْ شاءوا في المسجد تحت سقفه، وإنْ شاءوا في صحنه، وإنْ شاءوا خارجًا في المرار، لأنها مِن صلاة السنن التي يبرز لمثلها، الأمر فيها واسع، ولأَصْبَغ في كتاب ابن مُزَيْن: يصلي في المسجد، ولا يبرز لها، وكذلك قال ابن الجلاب، وذكره أيضًا عبد الوهاب عن مَالِك؛ أنه لا يبرز لها. هـ).

(2) «صحيح البخاري» (1040) و«صحيح مسلم» (901).

[327] **قال محمد بن مَسْلَمَة المَخْزُومي**: رأيتُ زفر بن عاصم الهذلي -وهو أمير المدينة- رقى المنبر يوم الجمعة، فأَمَرَ الناس أنْ يصوموا ثلاثة أيام، وذلك في خطبة يوم الجمعة، ثم خرج يوم الاثنين -ضُحًى- بالناس.

قال محمد: فما أنكر مَالِك أَمْرَه بالصيام ثلاثة أيام.

[328] **وقد ذَكَر بعض أصحابنا المصريين في روايته عن مَالِك -يعني محمدُ ابنُ مَسْلَمَة: ابنَ القاسم**-: أنَّ مَالِكًا كره الصيام قبل يوم الاستسقاء، وأنكر أنْ يتقدم الصومُ الاستسقاءَ، وعابه مَالِك فيما زَعَمَ.

[329] **قال محمد بن مَسْلَمَة**: وأنا لا أرى بأسًا بالصِّيام قبل يوم الخروج إلى الاستسقاء، بل أراه وآمر به.

وأنكر مَالِكٌ أنْ يكون أنْكَرَهُ.

[330] **وأخبرنا يَحْيَى بن عمر عن سَحْنون عن ابن القَاسِم عن مَالِك**: أنه أنكر الصِّيام بين يدي الاستسقاء، وما يقول الناس: إنه يُصَام قبل ذلك ثلاثة أيام، وعابه عيبًا شديدًا، وقال: ما أدركتُ أحدًا أقتدي به قاله، ولا أراه، ولا آمر به.

وقال مَالِك: هذا ونحوُه مما أحْدَثُوه، ولَمْ يَأْتِ آخرُ هذه الأُمَّةِ بأهدى مما كان عليه أولها.

قال مَالِك: والرَّشَد في الاتباع، ومَن طَلَبَ الشَّوَاذَّ هَلَكَ.

[331] **قال محمد بن مَسْلَمَة**: فصلى زُفَر بالناس ركعتين متقدمتين قبل

الخطبة، قرأ في الركعة الأولى «أم القرآن» و﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلى:1]، وقرأ في الثانية «أم القرآن» و﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾ [الليل:1]، وأعلن بالقراءة، وما كبَّر لا سبعًا ولا خمسًا، فلما فرغ مِن تلك الركعتين، رقي المنبر ومعه عصًا يتوكَّأ عليها وهو على المنبر، فخطب الخطبة الأولى قائمًا، ثم جلس في الراحة، ثم قام في الخطبة [18/ب] الثانية.

فلمَّا كاد أنْ يفرغ منها إلَّا قليلًا؛ حوَّل رداءه، وتحول للقبلة، وحوَّل الناس [أرديتهم]، ثم جعل الذي عن يمينه على شماله، وجعل الذي عن شماله على يمينه، ورفع يديه ومدَّهما، وجعل ظهور يديه إلى وجهه، وفعل الناسُ كذلك.

فدعا ودعا الناسُ ساعة، وهو مستقبل القبلة، وحوَّل رداءه وهو قائم، والناس قعود، ثم تحَوَّل [للناسِ][1]، وخطب بقية خطبته الثانية، ثم رفع يديه أيضًا، ورفع الناس أيديهم، وهو مستقبِلٌ الناسَ، كما رفع أول مرة، ثم فرغ مِن خطبته، وانقلب وهو مُحَوِّل رِدَاءَه.

[332] **فسألنا مَالِكًا** عن صلاة الإمام ذلك اليوم؟

فقال مَالِكٌ: قد أصاب، وبرأيي عَمِلَ ذلك اليوم.

[333] **قال محمَّد**: وكل ذلك مما يلي السماء مِن [بُطُون][2] يديه، وظُهُورُهما

---

(1) في الأصل: (الناس)، والمثبت أليق بالسياق.

(2) زيادة يقتضيها السياق، وينظر ما بعده.

مما يلي الأرض، وكذلك فعل السلف الماضي، إلا أنَّ مَالِكا كان يقول:

إنما هو دعاء رَغَبٍ وَرَهَبٍ، فالرَّغَبُ أن يَجْعَل بُطُونَهُما مما يلي السماء، وظُهُورهما مما يلي الأرض -**قال محمد بن مَسْلَمَة**: وهذا الذي أرى- والرَّهَب أنْ يجعل بطونهما مما يلي الأرض، وظهورهما مما يلي السماء تلقاء وجه الداعي.

وهذا كان اختيار مَالِك بن أَنَس -رحمه الله-، وكُلٌّ واسِعٌ.

[334] **وقال ابن المَاجِشُون** في الاستسقاء؛ بتقديم الخطبة قبل الصلاة، كهيئة يوم الجمعة(1).

[335] **وذَكَر أنَّ اللَّيْث بن سَعْد** كان يُنْكِر في الاستسقاء بتقديم الصلاة على الخطبة، وأنه كتب في ذلك إلى مَالِك، فقال:

وفيما أردتَ فيه عِلْمَ رأيِكَ، وذلك أنه بلغني أنك أمَرْتَ زُفَر بن عاصم الهذلي -حين أراد أنْ يستسقي- أنْ يقدم الصلاة قبل الخطبة، فأعظمتُ ذلك، لأنَّ الخطبة في الاستسقاء قبل الصلاة، كهيئة يوم الجمعة، إلا أنَّ الإمام إذا دنا فراغُه مِن الخطبة حوَّل وجهه إلى القبلة ودعا، وحوَّل رِدَاءه، ثم نزل فصلى.

قال اللَّيْث: قد استسقى بين ظهرانيكم **عمر بن عبد العزيز وأبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وابن أبي حَازِم** وغيرهم؛ فكلهم يقدم الخطبة والدعاء قبل الصلاة.

---

(1) حاشية: (وذكر ابن حَبيب عن ابن الماجِشُون أنها لا تخالف العيدين إلَّا في التكبير فقط، خلاف ما له هنا. هـ).

فاشتهر في الناس الذي صنع زفر بن عاصم مِن ذلك، واستنكروه استنكارًا شديدًا.

[336] **وقال ابن نافِع وابن وَهْب** بقول **اللَّيْث**؛ يُقَدِّم الخُطْبَة قبل الصلاة.

[337] **قلتُ لأَصْبَغ بن الفَرَج**: أرأيتَ الإمامَ إذا خطب الناس في الاستسقاء، وتَحَوَّلَ قائمًا إلى القبلة يدعو، وحَوَّلَ رِدَاءَه، وحَوَّلَ الناس أرديتهم، أينصرف عليهم أيضًا فيكلمهم بشيء مِن خطبته؟

قال أَصْبَغ: نعم، هو مِن وجهِ الشَّأْنِ والأَمْرِ في ذلك؛ أنْ يُبْقِي مِنْ خُطْبَتِه كلمات يسيرة، مثل التَّحْضِيضِ في الرغبة إلى الله، والرَّهْبَة منه، والاستغفار، والتَّصَدُّق، والتَّقَرُّب إلى الله -عزَّ وجلَّ-، ونحو هذا.

[338] **قلتُ لأَصْبَغ**: أرأيتَ إذا خرج الناس إلى مصلاهم للاستسقاء، فشاء رجل أنْ يتنفل ضُحَاه، أبِهِ بأس؟

قال: لا، بل هو حسن.

التَّكْبِيرُ أَيَامَ التَّشْرِيقِ بِأَثَرِ الصَّلَوَاتِ

[339] [19/أ] **سُئِلَ مَالِك -من رواية علي بن زياد عنه- في التَّكبير إثر الصَّلوات في أيَّام التَّشريق، أنَّ المكبِّر فيهن يكبر [ما شاء]، ويقول: «الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر»**[1].

---

(1) حاشية: (هذا مثل ما له في «المُدَوَّنة»، خلاف ما له عنه في «المُسْتَخْرَجَة» في ع ق لعلي عنه. هـ)، وينظر «المُدَوَّنة» (1/ 248).

[340] **قال عبد الله بن وَهْب**: لا أعرف هذا مِن سُنَّة التَّكبير دبر الصَّلوات في أيَّام التَّشْريق، وإنَّما التَّكبير أنْ يقول المصلي بعد سلامه مِن الصلاة: «الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد»، فهذا تكبير السَّلَف، والذي جاءت به الآثار والسُّنَن.

قال عبد الله بن وَهْب: وبهذا أقول.

[341] **وقال عبد الله بن وَهْب**: إنَّما التَّكبير بأثر الصَّلوات أيام الحجِّ، مِن صلاة الغداة يوم عَرَفة[1] إلى صلاة الظُّهر مِن اليوم الثَّالث مِن أيَّام التَّشْريق.

تمَّ «كتاب الصَّلاة»

بحمد الله

❊ ❊ ❊

(1) حاشية: (ح: ليس هذا بخلاف لما في «المُدَوَّنة»، والله أعلم، لأنَّ «غداة يوم عرفة» هو يوم النَّحر، ولو قال «غداة يوم عرفة» كان أبين مِن التعريف، وقد يريد الغداة مِن يوم عرفة، فأسقط «مِن»، والله أعلم).

كِتَابُ الجَنَائِزِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تَعْمِيمُ المَيِّتِ وَتَكْفِينُهُ

[342] **قال يَحْيَى بن يَحْيَى: وسألتُ ابن نافِع** عن الكَفَن، أيُجعل فيه عِمامة وقميص؟ أو هل يؤزر الميت؟

فقال: أَحَبُّ ما كُفِّنَ فيه إلينا؛ ثلاثة أثواب بيض، وكذلك كُفِّن رسول الله ﷺ[1]، لا يُجعل فيها قميص ولا عمامة، ولا يؤزر، ولكن يدرج فيهن إدراجًا.

[343] **قال الشَّيخ:** كذلك وقعت رواية يَحْيَى هذه عن **ابن نافِع** في «العشرة» على نصِّ ما وقع في «العُتْبِيَّة» مِن رواية يَحْيَى عن **ابن القَاسِم**، فالله أعلم أنَّ ما وقع في «العُتْبِيَّة» غلط، وإنما مِن قول **ابن نافِع** لا مِن قول **ابن القَاسِم**[2].

---

(1) «صحيح البخاري» (1264) و«صحيح مسلم» (941).

(2) وقال ابن رشد في «البيان والتحصيل» (2/ 259): «هكذا وقعت هذه الرواية هنا لابن القَاسِم، والمعروف مِن مذهبه وروايته عن مَالِك في «المُدَوَّنة» وغيرهما: أنَّ مِن شأن الميت أنْ يعمم؛ وقد وقع في «العشرة» -في الكتاب الذي أوله: «يغتصب الأرض براحًا...»: «قال يَحْيَى: وسألت ابن نافِع عن الكفن ...» - المسألة إلى آخرها على نصها - والله أعلم - أنها مِن قول ابن نافِع، لا مِن قول ابن القَاسِم، وبالله تعالى التوفيق».

لأنَّ المعروف مِن قول **ابن القَاسِم** في «المُدَوَّنة»[1] وغيرها؛ إنَّ مِن شأن المَيت عندنا أنْ يُعَمَّم.

مَنْ أَوْلَى بِالصَّلَاةِ عَلَى المَيِّتِ

[344] **قال ابن المَاجِشُون:** وليُّ الجنازة أحق بجِنازته أبدًا، وأولى مِن صاحب الصلاة وصاحبِ الشُّرَط ومِن القاضي؛ بما جعل الله إليه مِن الولاية، وكذلك كل ولي أبدًا فهو أَقْعَد[2] بالميت.

وإنما هذا إلى والي المصر الذي تؤدى إليه الطاعة، يحضر الجِنازة بنفسه، فهو أولى مِن الولي، فأما غيره؛ فلا، ووليُّه أولى بها، وأَقْعَد.

ألا ترى أنَّ جِنازة أمِّ كلثوم بنت علي امرأة عمر، قُدِّمَت للصلاة عليها، والإمام يومئذ سعيد بن العاصي، فقُدِّم عليها[3].

فهذا يدُلُّكَ أنَّ الإمام الذي تؤدى إليه الطاعة أولى مِن الولي، وأنَّ ذلك لا يكون إلا له.

[345] **وقال مَالِك** في أولياء الميت يَتَشَاحُّون في الصلاة عليهم، وهم في القُعْدُدِ منه سواء، ويريد الأسنُّ منهم أنْ يلي الصلاة عليه.

---

(1) «المُدَوَّنة» (1/ 187-188- ط السعادة) باب (تجهيز أكفان الميت)، والباب برمته ساقط في طبعة دار الكتب العلمية، ومكانُه (1/ 262).

(2) أي: أقرب.

(3) «مصنف عبد الرزاق» (6436) و«مصنف ابن أبي شيبة» (11688).

قال مَالِك: لا يُنظر في هذا إلى الأسنِّ، ولكن إلى الأصلح والأفضل حالًا؛ فيقدم، وإنْ كان أصغرهم سِنًّا، وإنَّما يتبع بهذا موضع الفضل.

[346] **قال يَحْيَى بن يَحْيَى**: فإنِ استوَتْ حالتهم في الفضل؛ فالأسنُّ أولى وأحق، لقول رسول الله ﷺ: «كَبِّرْ كَبِّرْ»(1)، ولِما جاء: فإنَّ لذي السِّنِّ حَقًّا(2).

[347] **وقال أَشْهَب بن عبد العزيز**: إذا تَشَاحَّ ولد الميت في الصلاة على أبيهم؛ أقرع بينهم، فمن طارت قرعته؛ صلى عليه، [19/ب] ولا ينظر في ذلك إلى كبير ولا صغير ولا متوسط، لأنَّ منزلتهم مِن أبيهم واحدة [وقُعْدُدُهم منه] سواء، فالقُرْعَة والسَّهْم يقطع ذلك بينهم.

[348] **وقال ابن المَاجِشُون**: القرعة غَرَرٌ وخَطَرٌ، لا تجوز القرعة إلَّا حيث أجازها النبي ﷺ؛ في الذي أعتق أعبده الستة عند الموت(3).

[349] **قال ابن المَاجِشُون**: فإذا تَشَاحَّ الأولياء قُدِّم والي المصر، ولم أرَ المساهمة بينهم.

[350] **وقال عبد الملك بن الحسن**(4): **وسألتُ ابن وَهْب** عن الجنازة تكون، فيحضرها الرجل الحسيب، مثل القرشي المعظَّم ونحوه، ويشهد الرجل

---

(1) «صحيح البخاري» (3173) و«صحيح مسلم» (1669).

(2) قاله مالك، كما في «المُدَوَّنة» (1/ 176).

(3) «صحيح مسلم» (1668).

(4) هو زُونان عبد الملك بن الحسن بن محمد بن رزيق القرطبي (ت232هـ)، أدخل العُتْبِي سماعه عن ابن وَهْب في «المُسْتَخْرَجَة»، ترجمته في «ترتيب المدارك» (4/ 110-111).

الصالح، أو الفقيه العالم؛ مَن أولى بالصلاة عليها، وأحق بالتقدُّم؟

فقال عبد الله بن وَهْب: الرَّجل العالم أحق بذلك وأولى، إلَّا أنْ يكون هذا الرَّجل القرشي عالمًا أو رجلًا مبرَّزًا بالفضل، مشهورًا بالخير، معروفًا به؛ فيقدَّم، وإلَّا فالفقيه أولى بذلك أبدًا.

وقد كان الناس في ما مضى يتخيرون لجنائزهم أهل العلم والخير، حتى لقد كانوا يتخيرون [لذكاتهم] وضحاياهم ونسكهم وما يتقربون به إلى الله أهل الفضل والإصابة، فكيف لجنائزهم؟

قال ابن وَهْب: [وقد] جاء الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «أوَّلُ مُصيبةٍ تَدْخُل على المَيِّتِ؛ صَلاةُ الجاهلِ عليه»(1)، وجاء عنه -عليه السلام- أنه قال: «رُبَّ جنازةٍ ملعونَةٌ، ملعونٌ مَن حَضَرَها»(2).

الصَّلاةُ على بَعْضِ الجَسَدِ

[351] **قال ابن المَاجِشُون**: الصَّلاة على الرأس يوجد مِن الرَّجُل واجبة، على اليد، وعلى الرِّجْل.

قال ابن المَاجِشُون: وأي شيء فيه -أو شيء منه- أعظم مِن رأسه، وهو أكثر الجسد في الدِّيات، أليس في رأسه السمع والبصر والعقل والأنف واللسان والأذنان؟ وأكثر الدِّيات في رأسه؟ فلا أرى أنْ تُترك الصلاةُ على ما

(1) لم أجد مَن خرَّجه فيما بين يدي من مراجع.

(2) لم أجد مَن خرَّجه فيما بين يدي من مراجع.

يوجَد مِن المسلم؛ مِن يَدٍ أو رِجْلٍ أو رأسٍ، وأَبْيَنُ ذلك الرَّأسُ، وأَوْجَبُه[1].

وقد بلغني: «أنَّ أبا عُبَيدة ابن الجَرَّاحِ صَلَّى على يَدٍ بالشام»[2].

[352] **قال ابن وَهْب** مثل قول **ابن المَاجِشون**.

قال: وأنا آخذ بحديث أبي عُبَيدة: «أنه صلى على رأسٍ»[3].

[353] **قال الشَّيخ**: انظر في قول **ابن المَاجِشُون**: «أليس في رأسه العقل» فإنه مثل قول **أبي حنيفة**: «إنَّ العقل محله الرأس».

ومِن هذا قال في المَشْجوجِ رأسُه مُوضِحَةً تُذْهِبُ عَقْلَهُ: إنَّ عَقْلَ المُوضِحَة يَدْخُلُ في أَرْشِ العَقْلِ، فيكون له عَقْلُ العَقْلِ[4] فقط، لأنَّ موضع المُوضِحة مختص بالعَقْلِ.

فوجب على مذهبه أنْ يَدْخُل أَرْشُ المُوضحة في أَرْش العَقْل، كما يدخل أَرْش العَيْنِ في دِيَةِ النَّظَرِ، وأَرْشُ الأذنين في دِيَةِ السَّمْعِ، وما أشبه ذلك مِن الشِّجَاج الذي يختص بمواضعها منافعُ، وهي كثيرة.

وأما مَالِك -رحمه الله- فأوجب له أَرْشَ المُوضِحَة، ودِيَة العقل جميعًا، لأنَّ العقل عنده ليس محله الرأس كما قال **أبو حنيفة وابن المَاجِشُون**، وإنَّما

---

(1) حاشية: (ح: قال عبد العزيز بن أبي سلمة: إنَّه يصلى على ما وجد منه، وينوى بالصلاة عليه الميت، وبه قال ابن حَبِيب، بخلاف قول مَالِك. هـ).

(2) ينظر: الهامش بعده.

(3) «مصنف ابن أبي شيبة» (12022) (12023)، وفيه: «صلى على رؤوس بالشام».

(4) «العقل»: الأول: الدِّيَة، والثاني: ما يَعْقِل به المرء ويعلم.

محله عنده القلب، فلم يُدخل أَرْشَ المُوضِحَة في أرش العقل؛ إذ لا تختص عنده [20/أ] بموضعهما، فلو شَجَّه في بعض جسده شَجَّةً ذهب منها عقله، لكان له أَرْشُ العَقْلِ، والاجتهاد في الشَّجَّة، لا يدخل بعض ذلك في بعض.

والذي[1] قاله مَالِك -رحمه الله-: «إنَّ العقل محله القلب»، هو مذهب أهل السنة مِن المتكلمين، وهو الصحيح؛ قال الله -تبارك وتعالى-: ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَآ أَوْ ءَاذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا﴾[الحج:46]، وقال تعالى: ﴿أَلَهُمْ أَرْجُلٌ يَمْشُونَ بِهَآ أَمْ لَهُمْ أَيْدٍ يَبْطِشُونَ بِهَآ أَمْ لَهُمْ أَعْيُنٌ يُبْصِرُونَ بِهَآ﴾[الأعراف:195]، فأضاف العقل إلى القلب، لمَّا كان موجودًا به وحالًّا فيه، كما أضاف إلى سائر ما ذَكَر مِن الأعضاء ما يختص به مِن المنافع الموجودة به الحالَّةِ فيه، كوجود العقل بالقلب وحُلُوله فيه، والله الموفق للصواب، والمُعِين عليه، لا إله غيره.

الصَّلاةُ عَلَى مَنْ قَتَلَهُ الإِمَامُ فِي قِصَاصٍ أَوْ حَدٍّ

[354] **قال عبد الله بن نافِع**: أرى أنْ يصلي الإمام على مَن قتلَه في قصاص أو حدٍّ مِن الحدود، ويصلي عليه الناس، وليس لترك صلاة الإمام عليه وجه، ولا فرقَ بينه وبين غيره.

فِي الصَّلاةِ عَلَى أَهْلِ الأَهْوَاءِ

[355] **قال ابن كِنَانَة**: لا تُتْرَك الصلاةُ على «القَدَرية» ولا «الإباضية» ولا

---

(1) ذكر ما بعده المؤلف بلفظ قريب في كتابه «المقدمات الممهدات» (3/ 334).

«المُرْجِئة» ولا أحد مِن أهل الذنوب والتأويل الخطأ فيه مِن أهل الإسلام، فلا تُتْرَك الصلاةُ على أحد مِن أهل القبلة، وإنْ كان مخطئًا على نفسه، مُتَأَوِّلا ما لا يحل له في دينه.

[356] **قال الشَّيخ**: هذا مثل قول **سَحْنون** في «العُتْبِيَّة»[1]، وعلى ما حكي عن أصحاب مَالِك: ابن كِنَانَة وغيره[2]؛ أنه لا يعيد على مَن صلى خلفهم، لا في الوقت، ولا في غيره.

الصَّلاةُ عَلَى أَوْلادِ المُشْرِكِينَ إِذَا سُبُوا

[357] **قال: سألتُ ابن القَاسِم** عن أولاد المشركين إذا أصيبوا صِغارًا، هل يصلى عليهم إذا ماتوا ويُقْبَروا مع المسلمين؟

قال: سمعت مَالِكًا سُئِلَ عنهم فقال: لا أرى أنْ يصلَّى عليهم، إلَّا أنْ

---

(1) قال ابن عبد البَر في «اختلاف أقوال مَالِك» (ص112): «قال سَحنون: لا إعادة على مَن صَلَّى وراءه؛ لأنَّ صلاته لنفسه جائزة، وليس بمنزلة النصراني، لأنَّ صلاة النصراني لنفسه لا تجوز.

وقال ابن وضَّاح: قلتُ لسَحنون: وابنُ القَاسِم يرى الإعادة في الوقت على مَن صلى خلف أهل الأهواء، وقال أَصْبَغ: يعيد أبدًا، فما تقول أنت؟ فقال: لقد جاء الذي رأى عليه الإعادة أبدًا ببدعة أشد مِن بدعة صاحب البدعة».

(2) قال ابن رشد في «البيان والتحصيل» (18/ 486): «قول ابن كِنانة هو قول أصحاب مَالِك: أَشْهَب والمغيرة وغيرهم: إنَّ أهل البدع والأهواء لا يَكفرون بمآل قولهم، ولا يعيد الصلاة مَن صلى خلفهم على ما وقع مِن ذلك في رسم يدبر ماله مِن سماع عيسى مِن كتاب المحاربين والمرتدين، ودليل هذا القول ...»، ثم ساق كلاما طويلًا يراجع في موضعه.

يُعَرَّفُوا الإسلامَ إذا اثَّغَروا[1] أو بعد ذلك، إذا عقلوا الإسلامَ[2]، فإنْ أبوا إذا كبروا؛ ضُيِّقَ عليهم، ولا يبلغ بهم القتل.

[358] **قال الشَّيخ**: قوله في المَرْوِيَّةِ: «إذا اثَّغَروا» فيه بيان لما في «المُدَوَّنة»[3].

وأما قوله: «إذا كبروا ضُيِّقَ عليهم، ولا يبلغ بهم القتل» فإنه مثل ما في «كتاب التجارة إلى أرض الحرب» مِن «المُدَوَّنة»، خلاف ما في «كتاب النكاح الثالث» منها[4].

[359] **وقال ابن دِينَار**: هم بمنزلة أولاد المسلمين، يصلَّى عليهم، ويدفنون في مقابرهم.

[360] **وقال ابن وَهْب**: إذا نوى به سيده الإسلام؛ صُلِّيَ عليه.

[361] **وقال أَصْبَغ**: إذا نوى به سيده الإسلام، وزَيَّاه زِيَّهُ[5]؛ صُلِّيَ عليه.

فِي رُتْبَةِ الصَّلَاةِ عَلَى الجَنَائِزِ

[362] **قال مَالِك** في جنائز الصِّغار الأحرار [20/ب] والعَبيد الكِبار، قال: إنْ كانا صغيرين جميعًا؛ قُدِّم الحرُّ إلى الإمام، وإنْ كان الحرُّ صغيرًا والعَبدُ كبيرًا قُدِّم العَبدُ إلى الإمام، وأُخِّر الصغير الحُرُّ، لأنَّ العَبدَ الكبير يَؤُمُّ، والصغير لا يَؤُمُّ.

---

(1) اثَّغَر الصبي: إذا نبتت أسنانه بعد السقوط. [«لسان العرب» (ث غ ر)]

(2) عزاه «للمَبْسُوطة» عياضٌ في «التنبيهات المستنبطة» (1/ 277).

(3) «المُدَوَّنة» (1/ 191)، وفيه مجملًا: «قال مالك: يؤمر الصبيان بالصلاة إذا اثَّغروا».

(4) ينظر «البيان والتحصيل» للمؤلف (16/ 439-440).

(5) أي: يلبسه لباس المسلمين.

ولو كانت أَمَةً كبيرةً وحُرَّةً صغيرةً؛ قُدِّمتْ الحُرَّة الصغيرة أبدًا إلى الإمام، لأنها أعظم حُرْمَة، والأَمَةُ الكبيرة لا تَؤُمُّ[1].

[363] **وقال ابن أبي حَازِم**: تقرَّب جِنازة الصغير الحُرِّ أبدًا إلى الإمام، وإنْ كان معه عَبْدٌ كبيرٌ، وكذلك الحُرَّة الصغيرة والأَمَة الكبيرة؛ تُقرَّب الحُرَّة الصغيرة، لأنها أحق وأولى، وحُرْمَتها أعظم[2].

الجِنَازَةُ يُصَلَّى عَلَيْهَا إِلَى غَيْرِ القِبْلَةِ

[364] **قال: وسُئِلَ مَالِك** عن الجِنازة يُصلَّى عليها إلى غير القبلة.

قال: إنْ دُفِنت فلا إعادة عليها، وإنْ كانت لم تدفن بعدُ؛ فإني أستحسن أنْ تعاد الصلاة عليها، ولا أراه واجبًا عليه[3].

[365] **قال الشَّيخ**: في سماع موسى عن **ابن القَاسِم**، مثل قول مَالِك هذا.

[366] **وقال ابن نافِع**: أرى أنْ تُعاد الصلاة عليها، ما لم تُدفن، ولو ذكر ذلك بقُرْب ذلك وحِدْثَان ما دفنت؛ لرأيتُ أنْ يصطفُّوا على القبر ويصلوا عليها ما داموا في وقتٍ مِن النهار، إنْ كان صُلِّي عليها نهارًا، أو وقتٍ مِن الليل، إنْ كان

---

(1) قال ابن رشد في «البيان والتحصيل» (1/ 245-246): «قول مالك في «المَبْسُوطة» خلاف قوله في «الوَاضِحة»».

(2) حاشية: (ح: هكذا ذكر ابن القَاسِم في «المُدَوَّنة»، مثل قول مَالِك هنا، وذكر ابن حَبِيب في «واضحته» مثل قول ابن أبي حَازِم هنا. هـ).

(3) حاشية: (ح: قال سَحنون: «صلاتهم مجزئة، وإنْ لم تدفن، ولا تعاد»، قال أَشْهَب: «تعاد الصلاة عليها إذا لم تدفن، إلَّا أنْ يخاف أنْ تتغير إنْ أعيدت الصلاة عليها». هـ).

صُلِّي عليها ليلًا.

فِيمَنْ لَمْ يَسْمَعْ تَكْبِيرَ الإِمَامِ عَلَى الجِنَازَةِ

[367] **قال مَالِك** عن الرجل يصلي على الجِنازة، فيشير الإمام بالتكبير، حتى لا يدري الناس ما كبر مِن كَثْرَة الناس، ففرغ ولم يكبر الرجل إلَّا تكبيرتين؛ كيف يصنع؟

قال مَالِك: يكبِّر ويعجل، حتى يفرغ.

[368] **قال أَصْبَغ بن الفَرَج**: يتم بتكبيرتين، [ولا][1] يدعو في ذلك.

المَرْأَةُ تَمُوتُ بِجُمْعٍ[2] وَجَنِينُهَا يَضْطَرِبُ

[369] **قال عبد الله بن نافِع**: إذا استُوقِن بحياة الجنين؛ بُقِرَ بَطْنُها، واستُخْرِجَ عنها، ولم تدفن به وهو حي يرتكِض في جَوْفها.

[370] **وقاله سَحْنون بن سعيد.**

فِي الاغْتِسَالِ مِنَ المَيِّتِ

[371] **قلتُ لأَصْبَغ بن الفَرَج**: ما الذي تأخذ به وتُثْبِتُ عليه رأيَك في إيجاب الغُسْل على غَسْلِهِ المَيِّتَ؟

فقال: إنَّ أشبه الأشياء الأثرُ؛ أنْ لا غُسل على مَن غَسَّل ميتًا، إذا سَلِم مِن

---

(1) في الأصل: (أولا)، والمثبت أليق بالسياق.

(2) بجُمع وجِمْع، أي: مثقلة بالحَمْلِ.

[373] **وقال عبد الله بن مسعود**: «إنْ كان ميِّتُكُم نَجِسًا فاغتَسِلوا منه»[1].

قال أَصْبَغ: معناه أنه ليس بنجس، فلا تغتسلوا منه.

[374] **قال أَصْبَغ**: فهذا يَدُلُّك على أنهما لم يريا الغُسْل منه على حال، وإنما [سُقْتُ] لك هذا -وإنْ كنتُ لا آخذ به- ليشد لك قولي، وليكون كسرًا على مَن رأى الغُسْل على كل حال، سلم مِن الانتضاح والغُسالة، أو لم يسلم.

قال أَصْبَغ: وإنَّ الناس ليَغْسِلُون اليوم بتأَهُّبٍ وتَجْوِيدٍ، وقد وُطِّنُوا على مباشرة ما يُخَاف مِن ذلك، فأرى على هؤلاء الغُسْلَ.

وأرى ذلك لازمًا لهم إذا كان أمرهم هكذا.

ولو أعلم أنهم يَسلمون، ويَتحفَّظون مِن ذلك تحفُّظًا حَسَنًا؛ كان أَمْرُهم عندي على ما فسَّرتُ لك في أول المسألة، ولا قوة إلَّا بالله.

[375] **وقد رأى مَالِك الغُسْلَ**، وقاله مُبْهَمًا، واستحسنه[2].

[376] **وقد بلغني عن ابن شهاب** أنه قال: «يغتسل مَن غَسَّل الميت»[3]، على علمه ومعرفته باختلاف ذلك، وهو أحبُّ إِلَيَّ.

تَعْزِيَةُ النَّصْرَانِيِّ بِأَبِيهِ

[377] **قال: وسألتُ مَالِكًا** عن الرَّجل النَّصْرانيِّ، يكون جارًا لي، يموتُ أبوه

---

(1) «مصنف عبد الرزاق» (6194) (6195) و«مصنف ابن أبي شيبة» (11250).

(2) حاشية: (شـ: في رواية ابن القَاسِم عنه في سماعه. هـ).

(3) «مصنف عبد الرزاق» (6203).

لأعزِّيه به، وأمشي إليه مُعَزِّيًا فيه، وله مني ذِمَام الجِوار؟

وقال مَالِك: لا أرى بأسًا عليك في تعزيته، إذا مَرَّ بك، ولا أرى لك أنْ تمُرَّ أنت إليه، لأنَّ ذلك مِن تعظيم شِرْكه، وكأنك أعنته على ذلك مِن كُفْرِه، ولكنِّي أرى أنْ ترقبه؛ فإذا مَرَّ بك دعوته إلى نفسك، وقلتَ له: أيْ فلان، بلغني مصابك بأبيك، ألحقه الله بأشراف أهل دينه، وخيار ذوي ملَّتِه.

قال مَالِك: وتدري ما ذلك؟ ذلك -والله- نزوله الحُطَمة(1).

[378] **وقال أبو المُصْعَب**: سألتُ مَالِك بن أنس عن هذه المسألة، فقال فيها هكذا، وكتبها الناس عنه.

تمَّ «كتاب الجنائز»

بحمد الله

* * *

(1) حاشية: (مِن «النوادر»: ومِن كتاب ابن سَحنون: «ويعزَّى الذِّمِّي في وليه، إنْ كان له جوار، يقول: أخلف الله المصيبة، وجزاه أفضل ما جزى به أحدًا مِن أهل دينه» هـ). ينظر «النوادر والزيادات» (1/ 663).

كِتَابُ الصِّيَامِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فِي نَظَرِ الصَّائِمِ إِلَى أَهْلِهِ

[379] **قال: وسُئِلَ مَالِك**، عمَّن نظر إلى امرأته أو جاريته متجرِّدةً، فتلذَّذَ بها، فأنزل الماء الدَّافق؟

قال: أرى عليه قضاءَ ذلك اليوم، وليست عليه كفارةٌ إلا أنْ يُباشر أو يُقبِّل أو يُلاعِب؛ فعليه الكفارة في ذلك، إذا أنزل الماء الدَّافق.

[380] **وذَكَر عن ابن القَاسِم** مِثْلُ ما في «المُدَوَّنة»[1]: أنَّه إنْ أدام النَّظر إليها تلذُّذًا حتى أنزل الماء؛ فعليه الكفارة.

الكُحْلُ والسِّوَاكُ وَلَحْسُ المِدَادِ للصَّائِمِ

[381] **وقال مَالِك** في لَحْسِ المِداد للصَّائم والاكتحال ودهن باطن الرِّجلين.

قال: أكره للصَّائم لحسَ المداد، ولا أرى بالكُحْلِ ودهن باطن [21/ب] الرِّجلين بأسًا.

---

(1) «المُدَوَّنة» (1/ 270).

[382] **قال ابن القَاسِم**: رجع مَالِك عن الكُحْلِ، وقال: إنْ كان يخرج مِن الحَلْق فإنِّي أكرهه، ولا خير فيه.

[383] **وقال عبد الله بن وَهْب**: أرى الكُحْلَ للصائم جائزًا مباحًا في كل أوقاته؛ لأنَّ الكُحْلَ لا يصل إلى الجَوْفِ، وإنما يُفطر مَن وصل إلى جوفه شيء، أو دخل في جَوفه ما يُفطِر به.

وأما الكُحْل فلا يجاوز الحَلْق، ولا [يلحقه][1]، فلا بأس بالكُحْلِ للصَّائم.

وإنْ وجده في حَلْقِه؛ فلا شيء عليه، لأنَّ ذلك ليس مِن الجوف في شيء، ولا ممَّا يجب فيه فِطْرُ الصائم.

[384] **وقال مَالِك**: لا يَسْتاك الصائم بالسِّواك الأخضر.

[385] **قال ابن القَاسِم**: فإنْ فَعَل فعَلِم أنَّه لم يَصِلْ إلى حلقه شيءٌ؛ فإني لا أرى عليه شيئًا، وإنْ خاف؛ فلْيَقْضِ يومًا مكانه.

فِيمَنْ نَذَرَ صَوْمَ سَنَةٍ بِعَيْنِهَا أَوْ بِغَيْرِ عَيْنِهَا

[386] **قال: وسُئِلَ ابن كِنَانَة** عن رجل جَعَلَ على نفسه صيام سنة، والفطرُ والأضحى ورمضانُ يقطعُ عليه صيامه؟

قال: إنْ كان إنما جعل على نفسه صيام سنة، مِن أولها إلى آخرها، وسمَّاها؛ فإنه يُفطِر يوم الفِطر ويوم الأضحى، ويصوم أيام التشريق[2].

---

(1) في الأصل ما صورته: (يحلفه)، ولعل المثبت أليق بالسياق.

(2) نقله عياض في «التنبيهات المستنبطة» (1/ 324)، وعزاه «للمَبْسُوطة».

وإنْ كان إنما نوى صيام اثني عشر شهرًا؛ فليصم اثنَيْ عشَر شهرًا كما نوى، ولا يُعَدُّ عليه ما قد وجب عليه صيامُه مِن رمضان والفطر والأضحى وأيام التشريق.

[387] **وذَكَر عن ابن نافِع** فيمن نذر صوم سنة بغير عينها: أنَّه يصوم ثلاثة عشر شهرًا، ويقضي خمسة أيام؛ يوم الفطر، ويوم الأضحى، وأيَّام منًى الثَّلاثة.

فِيمَنْ نَذَرَ صِيَامَ الدَّهْرِ

[388] **قال: وسُئِلَ ابن كِنَانَة** عن رجل انكسرت رِجْلُه، فجعل على نفسه صيام الدَّهر إنْ أصحَّه الله، فصحَّ، غير أنه يشتكي أصابع رِجْلِه تلك، ثم بدأ في الصيام، فصام حتى بلغ الكبر، واحتاج إلى الفطر؟

فقال: لا يجزئه إلا الصَّيام.

قيل له: فإنْ مرِض، أيُطعِمُ مكان كل يوم مسكينا؟

فقال: ليس ذلك عليه.

قيل له: فكيف ترى في شكواه أصابعَه؟

قال: هو قد بدأ في الصيام، وأرى أنْ يَفِيَ به، وهو أعلم بما حَلَفَ عليه.

[389] **قال ابن القَاسِم:** إنْ بلغ مِن الكِبَر ما لا يقوم معه على صيام؛ فليس عليه شيء، والله أَعْذَرُ بالعُذر، وليس ما جَعَل على نفسه بأَوْكد مما افتَرَض الله عليه مِن قضاء رمضان، والكبيرُ إذا لم يَقْوَ على صيام؛ لم يكن عليه

إطعامٌ[1]، فكذلك الذي نذر صيام الدهر، فيما عليه مِن الكِبَر، وما مرض مِن ذلك؛ فلا إطعام عليه فيه، وإنما هو بمنزلة مَن قال: «لله عليَّ إنِ الله شفاني أنْ أصوم يوم الجمعة»، فمرض يوم الجمعة؛ فلا قضاء عليه فيه.

وكذلك سمعتُ مَالِكًا يقول.

قال ابن القَاسِم: ولا إطعام عليه فيه أيضًا.

وأما أصابع رجليه إذا بدأ بالصيام فهو أعلم بنيَّته، إنْ كان دخل فيه وهو مُجمِعٌ على ألَّا يُفْطِره، عارف بما بَقِيَ عليه مِن ذلك مِن بُرئِه؛ فلا أرى أنْ يُفْطِر.

وإنْ كان صام وهو يرى أنَّ ذلك لازم له، وأصابعُه لم تبرأ بُرءًا بيِّنًا عند النَّاس؛ [22/أ] فلا أرى إتمام الصيام عليه ولا التَّمادي فيه بواجب عليه، إلا مِن حين يَبْرَأ، أو يكون أمرًا خفيفًا، هو عند الناس بُرءٌ، فعند ذلك يجب عليه وُصولُ الصيام، فهذا رأيي، والله أعلم.

فِيمَنْ صَامَ مُتَطَوِّعًا ثُمَّ أَفْطَرَ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ

[390] **قال: أخبرنا يَحْيَى بن عُمر عن سَحْنون عن ابن القَاسِم**، في الذي يصوم يومًا مُتطوِّعًا، ويُفْطِره مِن غير عذر، ثم يُفْطِر يوم القضاء مِن غير عذر أيضًا: إنَّه ليس عليه في ذلك كلِّه إلا صوم يوم واحد.

---

(1) حاشية: (شـ: انظر في ع أبي زَيْد مِن «النوادر»، وفي نوازل ع مِن المديان والتفليس، وانظر في أول مسألة مِن رسم «استأذن» مِن ع ع مِن كتاب الصدقات والهبات، وتدبَّرها. هـ).

فِيمَنْ كَانَ عَلَيْهِ قَضَاءُ رَمَضَانَ فَأَخَّرَهُ حَتَّى مَرِضَ أَوْ دَخَلَ عَلَيْهِ رَمَضَانُ آخَرُ

[391] **قال مَالِك** في رجل كانت عليه أيام رمضان، فأخَّرَها حتى مرض: أحبُّ إليَّ أنْ يوصيَ بأنْ يُطعَم عنه مكان كلِّ يومٍ مُدًّا مِن حِنطة، مِن ثلث ماله، فإنْ لم يوصِ بشيء؛ فلا شيء على الورثة(1).

قال: وذلك أحبُّ إليَّ.

[392] **قال ابن القَاسِم**: أمَّا كلُّ مَن كان صحيحًا ففرَّط في القضاء حتى مات؛ فإنَّ ذلك الذي يكون عليه الإطعام، واجبًا أنْ يوصي به(2).

فأمَّا مَن مرض في رمضان، فلم يزل مريضًا حتى مات؛ فإنَّ ذلك الذي يُستحَبُّ له أنْ يوصيَ به، وليس ذلك عليه بواجبٍ.

قال: والذي فرَّط وأوصى به، تُبَدَّأ على سائره مِن الوصايا، إلَّا ما كان مثله مِن الواجب(3).

---

(1) حاشية: (خلاف رواية س ويَحْيَى مِن كتاب الصيام، وخلاف رواية ع مِن كتاب الحج، مثل قول أَصْبَغ وما في «المُدَوَّنة». هـ).

(2) حاشية: (ح: وقال في «المُدَوَّنة» لمَالِك وابن القَاسِم مِن رواية عيسى عنه؛ مثل ما لها هنا سواء، ذكره أبو الوليد الباجي في «منتقاه». هـ)، ينظر «المنتقى» (2/ 83)، وفيه: «المَدَنية» بدل «المُدَوَّنة».

(3) حاشية: (ح: وقال ابن أبي زَيْد في «نوادره»: «ومِن كتاب أبي الفرج؛ أنه روي عن مَالِك فيمن فرَّط في رمضان، حتى لزمته [الكفارة فلم يوصِ بها] أنها مبدأة، والزكاة مبدأة عليها، والذي ذكر أبو الفرج مِن هذه الرواية عن مَالِك غير ما عندنا مِن أصل مَالِك». هـ). ينظر: «النوادر والزيادات» (2/ 54).

[393] **قلتُ لابن القَاسِم**: فما يقول مَالِك فيمن كان عليه صيام رمضان، فلم يَصمْه حتى دخل عليه رمضان آخر، فصام هذا الداخلَ ينوي به الذي كان عليه؟

فقال لي: قال مَالِك: لا يجزئه مِن هذا، ولا مِن هذا؛ لأنَّ رمضان لا يكون قضاء مِن غيره.

[394] **قال ابن القَاسِم**: وأنا أرى في الذي صام رمضان عن رمضان الذي قال مَالِك: «لا يجزئه لهذا ولا لهذا»؛ أنَّ ذلك يجزئ عندي للرَّمضان الذي نواه به، وقضاه عنه، وعليه قضاء هذا الرَّمضان الآخِر، لأنَّ بعض أهل العلم قد رأى ذلك الحج يجزئه لفريضته، وعليه النذر.

قال: ورأيي الذي آخذ به في الحج؛ أنْ يقضي الفريضة.

فذَكَر تمام المسألة إلى آخرها على نصِّ ما في«المُدَوَّنة»[1].

[395] **قال الشَّيخ**: قول **ابن القَاسِم** هذا؛ يبيِّن ما وقع له في «المُدَوَّنة»، ويُصَحِّح رواية مَن روى: «الآخِر» -بكسر الخاء-.

ورواية يَحْيَى عن ابن القَاسِم في كتاب الصيام مِن «العُتْبِيَّة»: أنَّه لا يجزئه عن واحد منهما -مثل قول مَالِك- هي الصَّواب عند أهل النظر كلِّهم.

فِي الحَائِضِ تَطْهُرُ فِي رَمَضَانَ لَا تَدْرِي أَقَبْلَ الفَجْرِ أَمْ بَعْدَهُ

[396] **قال مَالِك** في المرأة تستيقظ بعد الفجر في رمضان، ثم تنظر، فإذا هي قد طَهُرَتْ، ولا تدري متى جاء الطُّهْر؛ أقبل الفجر، أم بعده؟

---

(1) «المُدَوَّنة» (1/ 287).

قال: أرى أنْ تصوم ذلك اليوم، وتقضي يومًا آخَر مكانه.

[397] **قيل لابن القَاسِم**: أَفعليها أنْ تقضيَ صلاة الليل، ويستحب ذلك لها؟

قال: لا تقضي شيئًا مِن الصَّلاة.

[398] **قال لي أَصْبَغ**: إلَّا أنْ تَعْلَم أنَّها طَهُرَتْ في الليل بأَمْرٍ بَيِّنٍ قد كانت تُدْرِك فيه، فأمَّا على الشَّكِّ؛ فلا أرى ذلك عليها. [22/ب]

الوِصَالُ فِي الصِّيَامِ

[399] **قال: وسُئِلَ مَالِك** عن الوصال في الصيام، مِن سَحَرٍ إلى سَحَرٍ؟

قال: لا أرى ذلك، إنما قال الله -عزَّ وجلَّ-: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: 187]، وليس الصيام يكون الليل.

[400] **قال عبد الله بن وَهْب**: ولا أرى بذلك أنا بأسًا، وقد قال رسول الله ﷺ: «فأيُّكم واصل فمِن سَحَرٍ إلى سَحَرٍ»[1].

الكَفَّارَةُ فِي رَمَضَانَ

[401] **وقال عبد الله بن نافِع**، فيمن أَكره امرأته نهارًا في رمضان، فوطئها: إنه ليس عليها كفارة في نفسها، ولا عليه عنها، وإنما يلزمه كفارة واحدة في نفسه، لأنه أفسد صومه، فوجبت الكفارة عليه، وسقطت عنها هي لأنها أُكرهت على الغِشْيَان، فلا كفارة عليها، ولا عليه عنها، وكفارةٌ واحدةٌ تجزئ في ذلك.

---

(1) رواه ابن حِبَّان في «صحيحه» (3577) من طريق ابن وهب بإسناده إلى أبي سعيد الخُدري، بلفظه، ورواه البخاري في «صحيحه» (1967) مِن حديث أبي سعيد، بلفظ: «فليواصل حتى السَّحَر».

[402] **وقال سَحْنون بن سعيد** مثل قول **ابن نافِع**: كفارةٌ واحدةٌ تجزئ عنه وعنها[1].

[403] **قال أَصْبَغ بن الفَرَج**: هذا باطلٌ، لا يجزئه أقلُّ مِن كَفَّارَتَيْن، وهما لازمتان له؛ إحداهما عنه، والأخرى عليه، لأنَّه أكرهها.

[404] **وقال مَالِك** في الذي يفطر يومًا مِن رمضان: أَحبُّ إليَّ أنْ يطعم سِتِّين مسكينًا، فإنْ كَفَّر؛ فصيام شهرين تابَعَهُما.

[405] **قال ابن القَاسِم**: فإنْ فرَّقهما لم يُجزئا عنه.

[406] **ولقد سُئِلَ مَالِك** عمن كان عليه صيام شهرين، فبدأ بصيامهما في ذي الحجَّة، وغَفَل عن يوم النحر، ولم يأبه له حتى بلغه؟

قال مَالِك: أرى أنْ يُفْطِر يوم النحر، ويصوم أيام التشريق، فإذا فرغ مِن الشهرين؛ قضى يومًا مكانه.

[407] **قال ابن القَاسِم**: بل يبتدئ الصِّيام أحب إليَّ، ولا عذر لأحدٍ في خطأ خالف ما افترض الله عليه، وليصمه كما افترضه الله عليه، والجهالة لا تضع عنه مما افترض الله عليه شيئًا.

[408] **قال المَخْزُومي**: وذلك يجزئه إذا ظنَّ ذلك وجهل أصل الأمر فيه؛ فصام ذا القَعْدَةِ وذا الحجَّة، ويقضي ما يجب عليه أنْ يُفْطِر فيه.

---

(1) حاشية: (ح: وقال محمَّد بن عبد الحَكَم أيضًا مثل قولهما، ورواه أيضًا ابن نافِع في «المَدَنية» عن مَالِك، والمشهور مِن قول مَالِك وأَشْهَب وابن القَاسِم وغيرهم؛ مثل قول أَصْبَغ، وهو في «المُدَوَّنة» و«الواضِحَة» و«المجموعة». هـ).

[409] **وقال المَخْزُومي** فيمن سافر في شهر صيامه التظاهرَ، فمرض فأفطر: إنَّه لا شيء عليه؛ لأنه فعل ما يجوز له، ولا يُمنَع مِن السفر، فإنْ سافر فمرض؛ فلا شيء عليه، ويبني.

[410] **وقاله سَحْنون بن سعيد ومحمد بن مَسْلَمَة المَخْزُومي** مِن «كتاب الظِّهار».

القِرَاءَةُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ

[411] **وقال مَالِك** في الأئمة في رمضان يُصَلُّون النافلة: لا أرى أنْ يقرؤوا القرآن إلا متتابعين على الطرح؛ كل قارئ بأثَر صاحبه، ولا يقرأ هذا في حزب، وهذا في غيره، ولكنهم متتابعون في ذلك كلِّه.

[412] **وقال يَحْيَى بن يَحْيَى**: لا أرى بأسًا للأئمة المصلين في رمضان أنْ يقرأ كلُّ رجل منهم حيث شاء مِن حزبه، وكيف شاء، متتابعين وغير متتابعين، على الطرح وغيره، كل ذلك جائز لهم.

[413] **وقد سمعتُ اللَّيْث بن سَعْد** يقوله، ويذهب إليه.

تمَّ «كتاب الصِّيام»

بحمد الله وعونه

وصلَّى الله على محمَّد

[أ/23]

* * *

كِتَابُ الاعْتِكَافِ

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فِيمَنْ نَذَرَ اعْتِكَافَ لَيَالٍ

[414] **قال: وسُئِلَ مَالِك** عمَّن نذر اعتكاف ليالٍ، أو جعلها على نفسه؟

فقال: إنْ كان نوى أنْ يعتكفها في شهر رمضان، فاعتكف فيها؛ أجزأ عنه.

وإنْ كان لم ينوِ في رمضان؛ فإنِّي أرى أنْ يصوم ويعتكف ما [حلف][1] عليه؛ لأنه لا اعتكاف إلا بصيام.

وإنْ كان إنَّما قال: «لأُصَلِّيَنَّ في المسجد كذا وكذا ليلة»، ولم يرد بذلك الاعتكاف؛ فإنِّي أرى أنْ يصلي ما [حلف] عليه، ولا صيام عليه.

[415] **قال ابن القَاسِم**: وإنْ كان إنَّما أراد الاعتكاف، وهو الذي نوى؛ فليفعل ما نوى، وليس عليه فيما أخطأ لسانُه شيء.

فِي عِيَادَةِ المُعْتَكِفِ المَرْضَى وَكِتَابَتِهِ العِلْمَ

[416] **قال ابن وَهْب**: لا بأس أنْ يعود المعتكف مريضًا، ولا بأس بمدارسته العلم.

---

(1) في الأصل ما صورته (حاف)، ولعل المثبت أليق بالسياق.

دُخُولُ المُعْتَكِفِ بَيْتَهُ

[417] **قال: وسُئِلَ ابن كِنَانَة** عن المعتكف؛ هل يدخل بيتَه يتوضأ فيه؟

قال: لا يرجع إلى بيته يتوضأ فيه، ولا لشيء مِن الحاجات، ولا يتوضأ إلا في غير بيته.

قيل له: فأين الحديثُ: «كان رسول الله ﷺ يدخل بيتَه لحاجة الإنسان»[1]؟

قال: ليس النبيُّ -عليه السلام- كغيره.

[418] **قال ابن القَاسِم:** إنما يَعْمِد إلى أقرب المواضع إليه، فيخرج إليها، فإنْ كان بيته هو أقرب؛ لم يُؤمر أنْ يَتركه، ويذهب إلى ما هو أبعد منه.

تمَّ الكتاب

بحمد الله وعونه

❊ ❊ ❊

(1) رواه البخاري (2029) ومسلم (297) في صحيحيهما بنحوه.

كِتَابُ الزَّكَاةِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

زَكَاةُ الفَوَائِدِ

[419] **قال: وسُئِلَ أَصْبَغ عن قول مَالِكٍ**، في قوم ورِثوا دارًا، فأمر القاضي ببَيْعِها لهم وَوَضْعِ ثمنها على يدي رَجُل آخر؟ إلى آخر المسألة.

قال أَصْبَغ: اختلفت الرواية في هذه المسألة:

فروى ابن وَهْب عن مَالِك أنه قال: إذا وضعه له السلطان على يدي ثقة؛ فإنَّ عليه زكاته لسنة واحدة -وإنْ غاب عنه سنين- إذا كان صاحبه لم يعلم به قبل ذلك.

قال أَصْبَغ: والذي آخذ به في ذلك؛ أنَّ عليه أنْ يزكِّيَه لكلِّ سَنَة، علم أو لم يعلم؛ لأنَّ قبض السلطان له كقبضه لنفسه، وكذلك وكيله، لأنَّ السلطان وليٌّ ووكيلٌ للغائب وللصغير، فقَبْضُه قبضٌ.

وما لم يقبضه له السلطان ولا وكيلُ ولا أمينُ السلطانِ، ولم يعلم به؛ فلا زكاة عنه، لا لسنة واحدة، ولا أكثر مِن ذلك.

زَكَاةُ السَّلَمِ

[420] **قال مَالِك** في الرجل يشتري المساكن والعبيد والدور للغَلَّة، ثم يبيع شيئًا مِن ذلك بعدَ [23/ب] ما يحول عليه الحول عنده، أو يشتري المسكن يسكنه، والعبد يخدمه.

قال مَالِك: ما كان مِن ذلك للغلات، وله عنهم غِنًى إلَّا لخراجهم، ففيه الزَّكاة، زكاة واحدة إذا باع، وإنْ كان بعد أحوال.

وأمَّا الخادم يخدمه والسَّكن يسكنه؛ فلا يزكِّيه إذا باعه.

[421] **قال: وقال لي مَالِك بعد ذلك**: لا أرى عليه الزكاة في ذلك، حتى يحول عليه الحَوْل.

[422] **قال ابن القَاسِم**: وقوله الآخر أحب إليَّ.

[423] **قال مَالِك**: ومَن أدَّى زكاة طعامه، ثم مكث خمسة أشهر بعد ذلك، ثم باعه: إنه إذا مرَّت به سبعة أشهر، وثَمَنُ الطعام عنده أنه يؤدي زكاته أيضًا.

[424] **قال ابن نافِع**: لا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول عنده مِن يوم باعه.

[425] **قال ابن نافِع**: ومن زرع يريد [التجارة] أو لنفسه وأهله؛ فهو سواء، لا شيء [عليه مِن] ذلك حتى يحول عليه الحول مِن يوم يبيعه ويقبض ثمنه.

[426] **وذَكَر عن مَالِك** فيمن كانت له غَنَم يجب في مثلها الزكاة فاستهلكها رجل بعد حلول الحول عليها، فأخذ منه في قيمتها غنمًا تجب فيها الزكاة: إنه

لا زكاة عليه فيها، مثل ما في «المُدَوَّنة»[1].

[427] **وقال ابن القَاسِم** فيها: الزكاةُ واجبةٌ.

[428] **قال سَحْنون**: والقول بأنْ لا زكاة فيها أحسنُ، ولا يعجبني **قول ابن القَاسِم**.

زَكَاةُ المَعَادِن

[429] **وقال مَالِك** في النَّدْرَةِ[2] تخرج مِن المعدن بغير عمل ولا مؤونة: كان فيه الخُمس، وإنْ كان عَمِل في المعدن زمانًا يُكدي[3]، ثم جاءته هذه النَّدْرَة، بعد ما أَكْدى؛ كانت فيه الزكاة.

وذلك أنه يُكدي مرةً ثم يجنيه مرةً أخرى فيصيب.

فأما لو أنَّ رجلًا أصاب في المعدن شيئًا بغير مؤونة ولا عمل ولا نفقة؛ إذًا لأخرج خُمُسَها.

[430] **قال ابن نافِع**: وليس الخُمُس إلا في دِفْنِ الجاهلية، وأما في النَّدْرَة فليس فيها خُمُس، وإنما فيها الزكاة؛ لأنها مِن المعادن.

[431] **واستحسن سَحْنون** قول **ابن نافِع**.

وهو عندي أعدلُ -إنْ شاء الله-.

---

(1) «المُدَوَّنة» (1/ 361).

(2) «النَّدْرَة»: القطعة مِن الذهب أو الفضة توجد في المعدن.

(3) «أَكْدَى» «يُكْدي»: يمسك.

الرِّكَازُ يُوجَدُ فِي أَرْضِ الصُّلْحِ وَأَرْضِ العَنْوَةِ

[432] **قال ابن وَهْب**: أرى ما وُجِد في أرض الصُّلْحِ وأرض العَنْوَة[1] بمنزلةٍ واحدةٍ سواء، يُخمَّس ذلك كله، ويكون سائِرُه بعد الخُمس لِمَن وجده، لا أُفَرِّق بين أرض الصُّلح والعَنوة في هذا.

[433] **وقال مَالِك** فيما وُجد في قبور الأولين وآثارهم مِن الذهب والفضة والجوهر وغير ذلك مِن شيء: إنَّ في ذلك الزكاة[2] كله.

[434] **وقال ابن وَهْب**: أَحبُّ إليَّ ألَّا تكون الزكاة منه، إلَّا في الذهب والفضة خاصة، لا في غير ذلك، وهو رأيي، والذي رأيتُ الناس عليه.

[435] **وهو رأي أَصْبَغ** وقولُه، والذي يختار.

[436] **وقال أَشْهَب**: لستُ أكره حَفْرَ قبورِ الجاهلية وبيوتهم، ونبشَهم، وسَلْبَهم ما في قبورهم مِن حِرْز أو ذهب أو فضة أو ثوب، وليس حرمتهم موتى أعظم مِن حرمتهم أحياء.

زَكَاةُ المُدَبِّرِ مَالَهُ

[437] **وقال مَالِك**: أستحِبُّ أنْ يَتَّخِذ الذي يُدَبِّر ماله لنفسه شهرًا مِن السنة، يؤدي فيها زكاة [24/أ] مالِه، لا أبالي: المُحَرَّمَ كان، أو غيرَه.

---

(1) «العَنْوَة»: القهر والغلبة.

(2) حاشية: (ح: لعله «الخُمس» في الموضعين، فإنَّ هذه الرواية قد وقعت في «كتاب محمد» كما هي هنا، غير أنه قال: «الخُمس» موضع قوله هنا: «الزكاة»، فتدبَّر ذلك. هـ).

[438] **قال ابن القَاسِم** مثله.

إِخْرَاجُ الدَّنَانِيرِ وَالدَّرَاهِمِ بَعْضُهَا عَنْ بَعْضٍ فِي الزَّكَاةِ

[439] **قلتُ لعبد الرَّحمن بن القَاسِم**: أرأيتَ الرَّجُلَ تجب عليه زكاة أربعين دينارًا فيجب عليه دينارٌ، أو يكون عليه زكاة مائتي درهم، فهل ترى أنْ يُخرج في مكان الدنانير دراهم؟ أو مكان الدراهم دنانير؟

فقال: أمَّا الدراهم مِن الدنانير؛ فإنْ كان ذلك على وجه النَّظَر للتفرقة بين المساكين؛ فلا بأس بذلك.

وأمَّا الدنانير مِن الدراهم؛ فإنِّي لا أعرفُ له وجهًا، إلَّا أنْ يكون رجلٌ غارمٌ، أراد أنْ يُعطيَه دينارًا لقضاء دينٍ، وإنْ أعطاه الدراهم نقص في صرفها، فإنْ كان له وجه يخرج إليه مما يُعرَف نظرًا لما يخرجه إليه، ووفرًا لما يصير فيه؛ فلا بأس بذلك، وهو مثل الدراهم مِن الدنانير، وإلَّا فلا يعجبني.

[440] **قال ابن كِنَانَة**: لا أرى أنْ يُخرج عن الدراهم دنانير.

مَنْ يُعْطِي الرَّجُلُ زَكَاةَ مَالِهِ وَمَنْ لَا يَجُوزُ لَهُ إِعْطَاؤُهُ

[441] **قال: وسألتُ أَصْبَغ** عن العُشر يخرجه الرجل فيريد أنْ يدفع منه إلى رجل تزوج، وليس بيده كبير شيء، ويكون قد بقي عليه مِن المَهر شيء؛ أيُعان مِن العُشر في جهازه؟ وهل يُعطى الذين يشربون المِزْرَ[1] أو يَعملونه

(1) «المِزْرُ»: نَبيذ الذُّرة والشَّعير والحِنطة والحُبوب، وَقيل: نَبيذ الذُّرة خاصَّة.

شيئا إذا كانوا محتاجين؟ وهل تعطى مِن ذلك نائحة؟ وهل يُعطى مِن ذلك رجل قوي على العمل والإجارة وهو مسكين لا يجد شيئًا؟ أو هل يُخْبَز منه للمساكين ومَن لا يجد شيئًا؟ وكيف إنْ خاف على قوم مساكين لا يجدون شيئًا أنْ يفسدوه ويُبَذِّروه؛ فيخبزه لهم، أو يشتري لهم به كسوة؟ أترى أنْ يخرج كل ذلك عنه؟

قال أَصْبَغ: أما خَبْزُه؛ فلا يعجبني، ولا ينبغي دفعه إلا حَبًّا، ألَا ترى حديث النبي ﷺ إذْ قال لمعاذ بن جبل حين بعثه: «خُذْ مِن الحَبِّ حَبًّا»[1]، فإخراجه حَبًّا وجهُ الصَّواب، وموافقٌ للسنة، واتباعٌ للحديث.

فإنْ جهل وفَعَلَ؛ رأيته مجزئًا عنه، ما لم يَنْقُص مِن كَيْله في عمله وأجرته شيءٌ، فإنْ فعل؛ قَضَى قَدْرَ ذلك.

وأحبُّ إليَّ الذي أخبرتُك، وهو القياس، ومتابعةٌ للحديث الذي أخبرتك.

ولأني سألت ابن القَاسِم عن الذي يجب عليه الشاةُ في زكاته، فيذبحها ويُفَرِّقها لحمًا.

فقال: يعيد ولا يجزئه.

---

(1) أخرجه أبو داود (1599) و ابن ماجه (1814) مِن طريق عطاء بن يسار عن معاذ بن جبل، وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (3/ 1348): «صحَّحه الحاكم على شرطهما إنْ صَحَّ سماع عطاء مِن معاذ، قلتُ: لم يصحَّ؛ لأنه ولد بعد موته، أو في سنة موته، أو بعد موته بسنة، وقال البزار: لا يُعلَم أنَّ عطاء سمع مِن معاذ». هـ

وأما إعطاء الناكح منه في نكاحه؛ فلا يجوز ذلك، ولا يجعل منه شيئًا في مَهر ولا حَجٍّ ولا كَفن، ولا يجوز ذلك إلَّا أنْ يكون محتاجًا فيعطى كما يُعطى مثله على غير هذه الوجوه، ولا شيئًا منها، ولا فيها بعينها.

وأما أصحاب المِزْرِ فلا أرى ذلك، إلَّا أنْ ترى حاجة تشغلهم عنه وضـ[ـرورة] ... فلا أرى بذلك بأسًا، والنائحة عندي كذلك.

قلت لأَصْبَغ: فهل الزَّمَّارَة [24/ب] وأهل الباطل والعزف عندك مثل أصحاب المِزْر إذا ظهرت له الحاجة منهم؟

فقال: نعم، على نحو ما أخبرتك.

قال أَصْبَغ: وأما القوي على الكسب والعمل، ولا شيء عنده، فليُعطَ إذا لم يكن في وجه محتمل يجري عليه، وهذا مسكينٌ -وإنْ كان قويًا، إنْ شاء الله- عندي، إذا عَدَاهُ موضع الاكتساب والتحرف بالعمل.

وقد سمعتُ في تفسير هذه الآية ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ وَتَثْبِيتًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ﴾ [البقرة:265]، فـ«التثبيت» حيث يجعلها في مواضعها مِن أهل الطَّهارة مع الحاجة -فيما أعلم- ونحو هذا.

وقال آخرون غير هذا.

وهذا أحسن ذلك عندي -إنْ شاء الله-.

[442] **وقال مَالِك**: مَن حضر اليوم مِن المُؤَلَّفة قلوبهم ممن أسلم؛ فهو يؤلَّف بالرفق والتودد، وأرى أنْ يُعطى وأنْ يُفَضَّل.

[443] **قال ابن نافِع**: ولا يكون اليوم مُؤَلَّفَةٌ، وقد انقطع ذلك، ورجع إلى المساكين، وهو كان قول مَالِك أوَّلًا.

قال ابن نافِع: وقولي: أنْ لا يكون اليوم مؤلفةٌ، و قد انقطع ذلك، وأغنى الله بالإسلام، وانقطع ذلك السَّهم، ورجع إلى المساكين.

أَخْذُ الإِمَامِ الدَّنَانِيرَ وَالدَّرَاهِمَ عَنْ عُشُورِ الطَّعَامِ وَالصَّدَقَةِ

[444] **قال: وسُئِلَ مَالِك** عن الإمام إذا أخذ في عُشُور الناس في صدقاتهم دراهم، هل يجزئ ذلك عنهم؟ وربما أخذ ذلك منهم قبل محله أو بعد ذلك، وربما أخذ مِن الدنانير والدراهم أكثر مما يجب عليهم، فهل يجزئ ذلك عنهم؟

فقال مَالِك: إنْ أخذ طعامًا؛ أجزأ عنهم، وإنْ أخذ دراهم أو دنانير؛ لم أره يجزئ عنهم، وأرى لمن أخذ ذلك منه أنْ يؤدِّيَ عُشُورَه طعامًا.

قال: وكذلك في الصدقات.

وقال مَالِك هذا القولَ في أئمة الجَوْرِ وفي الخوارج.

قيل لمَالِك: أفأحلف للسَّاعي على مالي وأكتمه، وأنا كاذب؟

قال مَالِك: لا تحلف وأنت كاذب، وادفع إليهم -بغير يمينٍ- صَدَقَتَك، فإنْ لم يُقبل منك، فادفع إليهم ولا تَحْلِفْ.

[445] **قال عبد الله بن نافِع**: وأنا أرى كل ما أخذ منه مِن شيء إذا جُبِر عليه؛ فهو عنه مجزئ؛ الطعام والغنم والثمن في ذلك بمنزلةٍ واحدةٍ.

وهو رأيي إذا أخذ ذلك منه بعد محله، أو قبل ذلك بأيام يسيرة في هذا، وهذا كله فيما أُكْرِه عليه.

[446] **وقال عبد الله بن وَهْب**: كل ما أخذ في عُشور الناس وصدقاتهم مِن الدنانير والدراهم مكان الطعام، أو الطعام مكان الدنانير والدراهم؛ فكل ذلك مجزئ عنهم، ولا أرى عليهم إعادة زكاة ثانية، وإنَّما أجبروا، أُخِذ منهم؛ فكله مجزئ بعضه عن بعض، وبعضه مكان بعض، وبعضه قضاءٌ مِن بعض، والدنانير والدراهم عن الطعام، والطعام عن الدنانير والدراهم، والغنم والثمار، وكل ذلك مجزئ عنه.[25/أ]

فِي تَفْرِيقِ الرَّجُلِ زَكَاةَ طَعَامِهِ وَعَلَى مَنْ يَجِبُ كِرَاؤُهُ إِذَا نَقَلَهُ

[447] **ذَكَر عن مَالِك** في زكاة الحبوب؛ أنها تقسم في الموضع الذي أصيبت فيه، ولا تخرج عنه إلى ما سواه، إلَّا أنْ لا يوجد في الموضع الذي أصيبت فيه مَن يُعطاها، فتُخْرَج إلى أقرب المواضع(1).

[448] **وقال يَحْيَى بن يَحْيَى**: لا أرى بأسًا بانتقال بعض الزكاة.

[449] **وكان يَحْيَى بن يَحْيَى** يُعطي مِن زكاته الواجبة عليه في الطعام والحبوب في الحاضرة والبادية، ويضع بعضها فيما هنالك، ويجعل منها فيما

(1) حاشية: (ش: هذا معنى ما في «المُدَوَّنة» وفي نوازل سَحنون مِن كتاب الزكاة)، ينظر «المُدَوَّنة» (1/ 343).

يليه، وينتقل منها إلى الموضع الذي هو به، ولا يكري منها في حملها، ويتحمل النُّقْلَة[1] مِن ماله خالصًا عليها[2].

[450] **وأخبرنا محمد [عن][3] عيسى بن دِينَار عن ابن القَاسِم**؛ أنه كان لا يرى بأسًا أنْ يكري في حمل الزكاة منها، وكان يجيزه.

[451] وذَكَر مثل ذلك عن **ابن القَاسِم** أيضًا مِن رواية **سَحْنون** عنه.

[452] **وقال [به][4] عبد الله بن وَهْب**، ورآه واسعًا.

[453] **وقال أَشْهَب**: لا يجوز حَمْلُ الكراء على الزكاة، وحَمْلُها ظلمٌ، فلا يحسب ذلك عليها، ولا يكرى عليها منها، وذلك ظلم ممَّن فعله وعدوان.

إِخْرَاجُ الزَّكَاةِ عَمَّا أُكِلَ مِنَ الزَّرْعِ أَوْ أُعْصِرَ مِنْهُ بَعْدَ أَنْ أَفْرَكَ[5]

[454] **قال ابن كِنَانَة**: لا يأكل مِن زرعه شيئًا ولا يعطي منه أحدًا حتى يعرف ما وجب عليه مِن زكاته، إلا أنْ يُطعِم منه فرسه أو دابته، أو يعطي منه مسكينًا، لا يَحِلّ له إلَّا ذلك.

---

(1) «النُّقْلَة»: الانتقال مِن موضع إلى موضع.

(2) **حاشية**: (ح: انظر في ع ع مِن كتاب الزكاة ومِن كتاب النذور، وفي ع أش مِن كتاب الوصايا، وانظر في الزكاة والجهاد مِن «الواضِحَة» مثل هذا. هـ).

(3) في الأصل: (بن)، والصواب المثبت، وينظر أسانيد المقدمة [1][2][3].

(4) في الأصل: (له)، والمثبت أليق بالسياق.

(5) «أَفْرَكَ الزرع» إذا بلغ أنْ يُفْرَك باليد.

[455] **قال الشَّيخ**: «إلَّا أنْ يطعم منه فرسه أو دابته» خلافُ قولِ **ابن القَاسِم** في سماع **أَصْبَغ**؛ وإنما استَخفَّ مَالِك -في سماعه- ما أكلت الدواب والبقر في حين الدَّرْسِ.

وقوله: «أو يعطي منه مسكينًا» فيه نظر.

والذي حكى ابن المَوَّاز عن مَالِك أنه يحسب ما تصدَّق به أو أعلفه؛ هو الصحيح، والله أعلم.

زَكَاةُ الإِبِلِ إِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ

[456] **قال: وقال مَالِك** في الإبل إذا كانت مائة وخمسة وعشرين؛ ففيها ثلاث بناتِ لَبُون[1]، وذلك أنَّ عمر بن الخطاب -رحمه الله- قال: إذا زادت على عشرين ومائة؛ ففي كل أربعين بِنْتُ لَبُون، وفي كل خمسين حِقَّةٌ[2].

فهذه قد زادت، فأرى فيها ثلاث بناتِ لَبُون إنْ أحب المتصدِّق، وهو بالخيار في ثلاث بناتِ لَبُون، أو حِقَّتين.

وإذا كان على رَبِّ الصدقة السِّنان جميعًا بناتِ لبون أو حِقاق، فكان في المال الصِّنفان جميعًا؛ فالساعي مُخَيَّر أنْ يأخذ مِن الأسنان أيَّ الصنفين شاء، ما كان فيه وفاء مِن حقه.

وإنْ لم يكن له في المال إلَّا صنفٌ واحدٌ؛ أخذ منه، ولم يكن على رَبِّ

---

(1) حاشية: (شـ: انظر في «المُدَوَّنة» و«الواضِحَة»).

(2) «موطأ مالك» (889).

المال أنْ يشتري له غيره، إذا وجد صنفًا واحدًا، وليس مِن أَمْرِ النَّاس أنْ يُضَيَّق عليهم، ولكن يُؤخذ منهم ما وُجِد عندهم. [25/ب]

[457] **قال الشَّيخ**: ظاهر قول مَالِك [هذا] في هذه المسألة أنَّه لم يُخيِّر السَّاعي إذا وجد في الإبل أحد السِّنَّين، مثل ما في «المجموعة».

ولمَالِك في «كتاب ابن المَوَّاز» خلاف ذلك؛ أنَّه مخيَّر في كل حالٍ، كان في الإبل السِّنان جميعًا أو أحدهما، أو لم يكونا، بخلاف أربع حِقاق أو خمس بناتِ لَبون في مائتين.

زَكَاةُ المَاشِيَةِ تُبَاعُ بِالمَاشِيَةِ أَوْ بِالدَّنَانِيرِ قَبْلَ حُلُولِ السَّاعِي

[458] **ذَكَر عن مَالِك مِن رواية ابن وَهْب عنه، وعن ابن وَهْب وابن نافِع**، فيمن باع إبلًا ببقر أو بغنم، أو غنمًا ببقر أو إبل؛ أنَّ عليه فيها الزكاة على حول التي باع.

مثل رواية أَشْهَب عن مَالِك في «العُتْبِيَّة».

خلاف قول ابن القَاسِم وروايته عنه في «المُدَوَّنة»[1].

[459] **قال أَصْبَغ**: **وقول ابن القَاسِم** وروايته أحبُّ إليَّ؛ لأنه بمنزلة العُروض إذا بدَّلها بغيرها.

[460] **وقال مَالِك** فيمن باع ماشيةً قد وجبت عليه فيها الصدقة قبل أنْ يبيعها، قال: يجب عليه في ثمنها الصدقة.

---

(1) «المُدَوَّنة» (1/ 362).

قلت: ماذا يجب عليه؟ أصدقة الماشية، أم صدقة المال؟

قال مَالِك: بل صدقة الماشية؛ لأنها قد وجبت عليه فيها قبل أنْ يبيعها[1].

[461] **قال عبد الله بن نافِع**: وأنا أرى إذا باعها على وجه الفرار مِن الساعي؛ أنَّ عليه الزكاة فيها، وإذا باعها لحاجة نزلت به، [أو لأمرٍ][2] اضطر إليه؛ فلا شيء عليه في الغنم، ولا شيء عليه في الثمن حتى يحول عليه الحول مِن يوم باع.

[462] **وذَكَر عن مَالِك** أيضًا مثل قول **ابن نافِع** في الوجهين جميعًا.

زَكَاةُ الخُلَطَاءِ

[463] **قال عبد الله بن وَهْب**: **وأخبرني اللَّيْث بن سَعْد**، فيما كتب به إلى مَالِك؛ أنه ذُكِر لي أنك تقول: «إنَّ الخليطين في المال لا تجب عليهما الزكاة، حتى تكون في ماشيةِ كلِّ واحد منهما ما تجب فيه الصدقة»، وفي كتاب عمر ابن الخطاب -رحمه الله-: أنه يجب عليهما الصدقة[3]، ويترادان بينهما بالسَّوية، وقد كان ذلك في ولاية عمر بن عبد العزيز -رحمه الله- قبلكم، ويعمل به، والذي حدَّثني يَحْيَى بن سعيد -ولم يكن بِدونِ أفاضلِ العلماءِ في زمانه -رحمه الله-.

---

(1) حاشية: (هكذا وقع قول مَالِك وابن نافِع مِن كتاب ابن سَحنون، على حسب قولهما هنا، ذكره ابن أبي زَيْد في «نوادره». هـ).

(2) في الأصل: (أولا من)، والمثبت أليق بالسياق.

(3) «موطأ مالك» (889).

[464] **قال ابن وَهْب**: وبهذا أقول، وهو قول عمر بن الخطاب -رحمه الله- والذي كتب به في الخليطين.

[465] **قال يَحْيَى**: **وسُئِلَ ابن القَاسِم** عن الرجل له عشرون ومائة شاةٍ، ولرجل -معه خليط له- ثلاثون شاةً، فجاء المُصَدِّق، فأخذ مِن الثلاثين شاتين لصدقة جميع الغنم؟

فقال: يتحاصَّان فيهما على قدر غنمهما.

وهو قول مَالِك.

قيل له: ولِمَ جَعَلْتَ المحاصَّة بينهما في الشاتين، وقد وجبت على صاحب العشرين ومائة: شاةٌ، وصارت المَظْلَمة التي دخلت عليهما في الشَّاةِ الأخرى، أَفَلا جَعَلْتَ على ربِّ العشرين ومائة: شاةً لِما وجب عليه، ويتحاصَّان في المَظْلَمَة على قدر غنمهما؟

فقال له: إنما أخذهما بسبب [26/أ] صدقة واجبة، لاجتماع الغنم؛ لأنَّ فيما فوق العشرين ومائة: شاتين؛ فلذلك رأيتهما خليطين فيهما جميعًا، مع ما قد جاء في ذلك مِن اختلاف قول أهل العلم؛ فمنهم مَن رآهما خليطين تجب الصدقة عليهما جميعًا، لاجتماع غنمهما، وإنْ لم يكن لأحدهما نصاب ماشيةٍ.

[466] **قال يَحْيَى**: **قال ابن وَهْب**[1]: الشاة الواحدة على ربِّ العشرين ومائة،

---

(1) حاشية: (ح: قول ابن عبد الحَكَم فيها مثل قول ابن وَهْب هنا، ذكر ذلك عنه ابن المَوَّاز، واختيار ابن المَوَّاز مثل قول ابن القاسم).

لأنها عليه واجبة، وهما خليطان في غرم الأخرى، يترادان فيها على قدر غنمهما؛ لأنها إنما أخذت مِن رَبِّ الثلاثين بسببهما.

ومما يبيِّن لك؛ أنَّ الشاتين لو أخذت مِن العشرين ومائة لم يجز لربِّها أنْ يقول لصاحب الثلاثين: تَعَال؛ يترادا قيمتها، وذلك أنَّ رب الثلاثين يقول: أُخِذتْ منك شاتان، إحداهما واجبة عليك، وتُعُدِّي عليك بسبب غَنَمي في الأخرى، فأنا أرُدُّ قيمة الذي تُعُدِّي عليك منها بسبب غنمي، ولا شيء لك عليَّ مِن قيمة الشاة التي هي صدقة ماشيتك التي ليست لك فيها تخليط، إذ لا نصاب لي، وإنما وجب عليَّ مواساتك في المَظْلَمَة التي وقعت عليك بسبب غنمي فقط.

[467] **قال يَحْيَى بن يَحْيَى: الذي قاله ابن وَهْب** أنَّ الشاة الواحدة واجبة على صاحب المائة والعشرين، وأنهما خليطان في غرم الأخرى، يترادَّان قيمتها على قدر غَنَمِهِمَا، كما قال.

وبه أقول، وهو أحبُّ إليَّ مِن قول **ابن القَاسِم**، ورأيُه[1] موافق لما جاء عن عمر بن الخطاب في الخليطين، وما يترادَّان به، ويتراجعان إليه.

وهو قول اللَّيْث بن سَعْد، كان لأحدهما نصاب ماشية كاملة، أو لم يكن.

[468] **قال الشَّيخ: قول ابن وَهْب** في هذه المسألة؛ خلاف ما اختاره وأخذ

---

(1) حاشية: (لعله يعني: ورأي ابن القَاسِم موافق لما جاء عن عمر، وهو قول اللَّيْث بن سَعْد، وإنْ لم يكن ذلك؛ فلا وجه له، كما ذكر الشَّيخ بعد هذا؛ أنه لا وجه له عنده. هـ).

به مِن مذهب **اللَّيْث بن سَعْد** في أول الباب؛ إذْ للساعي في هذه المسألة -على مذهب اللَّيْث بن سَعْد- أنْ يأخذ مِن غنمهما شاتين، ويترادانهما بينهما، على عدد غنمهما، لأنَّ مذهبه أنَّ الخلطاء إذا كان في جملة مواشيهم ما تجب فيه الصدقة؛ صُدِّقَت وإنْ كان ماشيةُ كلِّ واحد منهم أقلَّ مِن نِصابٍ، وهو مذهب الشافعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه.

وأما **ابن القَاسِم**؛ فإنما للساعي في هذه المسألة على مذهبه ومذهب مَالِك وجميع أصحابه؛ شاةٌ واحدةٌ، وتكون مِن غنم صاحب العشرين ومائة، أُخذت منها أو مِن غنم صاحب الثلاثين.

لكنه يقول: إنْ أَخَذ منها شاتين، فإنهما يترادَّانِهما على عدد غنمهما، مراعاة لقول **اللَّيْث بن سَعْد** ومَن قال بقوله.

فقول **ابن وَهْب** في هذه المسألة تركٌ منه لمذهب **اللَّيْث بن سَعْد**، ورجوع إلى أصل مذهب مَالِك، في أنَّ الخليطين لا يُصَدِّقان صَدَقَة الخُلْطَة حتى يكون لكل واحد منهما ما تجب فيه الصدقة.

فجعل الشاة الواحدة على صاحب العشرين ومائة؛ لأنها كانت واجبة عليه، وقال: إنَّ الشاة الثانية مَظْلَمَة، دُخلت [26/ب] عليهما بسبب خُلْطَتِهما، فيترادَّانهما على عدد غنمهما.

فطَرَد **ابن وَهْب** جوابَه في هذه المسألة على أصل مذهب مَالِك في زكاة الخلطاء، ولم يراعِ الاختلاف في ذلك، كما راعاه مَالِك وأصحابه.

فإنْ قال قائل: فإذا لم يراعِ **ابن وَهْب** الاختلاف الذي راعاه مَالِك وأصحابه، فلِمَ قال: إنهما يترادَّان الشاةَ التي أُخِذَتْ مَظْلَمَة، ولَم يقل: إنها تكون ممن أخذت مِن غنمه، كما قيل في الخليطين يكون لكل واحد منهما عشرون شاةً، فيأخذ الساعي منها شاتين؟

إنَّ الشاة الثانية في مسألتك أخذت مَظْلَمَة مِن غير سبَبِ خُلْطَتِهما، فوجب أنْ تكون ممن أُخِذَت مِن غنمه، والشاة الثانية في مسألتك أُخِذَت مَظْلَمَة بسبب خُلْطَتِهما، فاحتمل أنْ يترادَّاها بينهما، ولا تكون مِن غنم مَن أُخِذَت مِن غنمه.

سببها: ما اختَلَفَ فيه أصحابنا فيمن عدى عليه عادٍ فأغرَمَه غُرْمًا على متاع لغيره.

وأما قول يَحْيَى بن يَحْيَى في قول **ابن وَهْب** هذا: «الذي اختاره أنه قول اللَّيْث بن سَعْد»، فلا وجه له عندي إلا أنْ يكون اختلافا مِن قوله؛ فَعَسَى.

زَكَاةُ الثِّمَارِ وَالكُرُومِ المُزْهِيَةِ

[469] **قال: وقال مَالِك**: مَن وَهب حائطا لِرَجُل قد أُبِّر أو لم يُؤبَّر، أو كَرْما قد زُبِر أو لم يُزبَر، أو زرعًا قد أَفْرك أو لم يُفْرِك؛ لو تَصَدَّق ببعض ذلك، فإنَّ زكاته تُخرج منه بعد أنْ يحلف الواهب: بالله ما وَهَبْتُه إلا فَضْلَ زَكَاتِه، وما وهبته وأنا أريد أنْ أُخرج زكاته مِن عندي، ثم يُخرج الزكاة مِن الحائط بعينه[1].

---

(1) **حاشية**: (ح: وذكر سَحنون في كتاب أبيه عن مَالِك؛ أنَّ الزكاة على الذي أطعمهم، قال سَحنون: «وأنا أرى أنْ يُحلِّفه بالله ما أراد حمل الزكاة عنهم، ثم تؤخذ الزكاة مِن ثمرهم مبتدأة»، فانظره ههنا في«النوادر» وفي «كتاب التونسي». هـ).

[470] **قال عبد الله بن نافِع**: لا أقول بهذا، ولا أعرف هذا مِن قول مَالِك.

وقولي ورأيي: إنه إذا وَهَبَه بعد ما يُؤَبَّر؛ إنَّ زكاته تكون له على المَوهُوب واجبة.

زَكَاةُ الزَّيتُونِ وَزَرِيعَةِ[1] الكَتَّانِ

[471] **وقال مَالِك** في زكاة الزيتون؛ إنه مِن زيته، لأنه أعم في منافع الناس، وحاجتهم إليه، فإذا أصاب منه خمسة أَوْسُق عَصَرَهُ، فما كان مِن زيته مِن قليلٍ أو كثيرٍ؛ زكَّاه.

[472] **قال محمد بن مَسْلَمَة**: لا تُخْرَج زكاة الزيتون مِن زَيته، ولا تُخرج إلَّا مِن حَبِّه، ولستُ أعرف لإخراج الزكاة مِن زَيته وَجْهًا، ولا يَعْدُ ذلك الحبَّ، فإذا أصاب مِن حَبِّه ما تجب فيه الزكاة؛ زكَّاه.

[473] **وقال عثمان بن كِنَانَة**: زكاة الزيتون مِن حَبِّه، لا مِن زَيته، وقد بلغني عن بعض أهل العلم أنَّه كان لا يرى الزكاة فيه، لا مِن زَيته، ولا مِن حَبِّه.

[474] **قال أَصْبَغ**: أرى الزكاة في زيت زَرِيعة الكَتَّان، وهو أكثر وأعم نفعًا مِن زَيت القُرْطُمِ، وقد رأى مَالِك فيه الزكاة[2].

وزيت الكَتَّان يؤكل أو تصرف منافعه، وقد صار إدامًا ومعاشًا؛ فأرى أنْ تُخرج زكاتُه، ولا أحب أنْ يباع زَيته حتى يُقبض.

---

(1) «الزَّرِيعة» -بتخفيف الراء-: الحبُّ الذي يزرع، وفي «تاج العروس» (21/ 147): «ولا تقل: «زَرِّيعة» بالتشديد، فإنه خطأ».

(2) حاشية: (شـ: انظر في ع ق مِن كتاب الصلاة).

[475] وقد كان [ ] ابن القَاسِم يخفف ذلك كله، ويخرجه مِن وجه الطعام، فلا يعجبني قوله، وهذا القول أحب إليَّ.

فِي الَّذِي يَرْفَعُ مِنْ ثَمَرِهِ أَكْثَرَ مِمَّا خُرِصَ عَلَيْهِ أَوْ أَقَلَّ

[476] **وسُئِلَ مَالِك**(1) عمَّن خُرِص عليه ثَمَرُه، فَرَفَع أكثر مما خُرِص عليه فيه أو أقل؟

قال مَالِك(2): إنْ كان خرَصَه عليه عالمٌ؛ فليس عليه في الزيادة شيئًا(3)، وإنْ خَرَصَها غيرُ عالم، فزادت شيئًا؛ فليزكِّه، فإنَّ عامة خُرَّاص الناس لا يعلمون الخَرْص كما كان يعلَمه مَن مضى ممن كان [يَخرِصهَا](4) يَوْمَئِذٍ(5).

[477] **قال عبد الله بن نافِع**: وأنا أرى أنْ يؤديَ الذي زاد ثمرته مِن زيادتها، وليخرج زكاتها، ولا يحبس ذلك منها، كان الخارص عالمٌ(6)، أو غير عالم، إنما هو حقٌّ لله واجبٌ.

---

(1) نقل عياض روايات الباب في «التنبيهات المستنبطة» (2/ 420)، وعزاها «للمَبْسُوطة».

(2) **حاشية**: (شـ: هي رواية ابن نافِع).

(3) كذا في الأصل، والإعراب يقتضي الرفع؛ (شيءٌ)، ولعل السبب في ذلك تصرف المصنف في النقل، فقد ذكره عياض في «التنبيهات المستنبطة» (2/ 420) معزوا «للمَبْسُوطة»، وفيه: «لم أر عليه في الزيادة شيئًا».

(4) في الأصل: (فخرصها)، والمثبت أليق بالسياق.

(5) **حاشية**: (شـ: في ع أش مثله، غير أنه لم يبين إنْ كان الخارص عالمًا أو غير عالم.هـ).

(6) كذا في الأصل، والإعراب يقتضي النصب؛ (عالمًا)، وفي «التنبيهات المستنبطة»: «خرصه عالمٌ أو جاهل، لأنه حق الله».

مَا يُضَافُ إِلَى القُطْنِيَّةِ[1] فِي الزَّكَاةِ

[478] **قيل لمَالِك**: أيُضاف الجُلْجُلان إلى القُطْنِيَّةِ في الزكاة؟

فقال مَالِك: نعم، هو منها، فأراه مضمومًا إليها، مجموعًا في الزكاة معها[2][3].

[479] **وقال ابن نافِع**[4] **يَحْيَى بن يَحْيَى**: لا يضاف الجُلْجُلان إلى القُطْنِيَّة في الزكاة، وهو صنف على حِدَة.

[480] **وقال ابن وَهْب**: لا زكاة في الكِرْسِنَّةِ[5]، ولا يجب فيها شيء مِن الصَّدقة.

[481] **وقال يَحْيَى بن يَحْيَى** مثل قوله[6].

الزَّكَاةُ تُخْرَجُ قَبْلَ حُلُولِهَا

[482] **وقال مَالِك**: مَن أدَّى زكاة مالِه قبل محِلِّها، فإنَّما ذلك تطوعٌ، لا

---

(1) «القُطْنِية»: حبوب الأرض التي تدَّخر، كالحِمَّص والعدس والباقِلاء والتُّرمُس والدُّخْن والأُرْز والجُلبان، سُمِّيَتْ لأنَّ مخارجها مِن الأرض مثل مخارج الثياب القطنية؛ ويقال: لأنها تزرع في الصَّيف وتدرك في آخر وقت الحرِّ، أو هي: ما سوى الحِنطة والشَّعير والزَّبيب والتَّمر، أو هي الحبوب التي تطبخ؛ اسم جامع لها. ينظر «تاج العروس» (36/ 6).

(2) حاشية: (شـ: وفي ع أش مثله عن مَالِك)، (ح: ومثله لمَالِك في كتاب محمد. هـ).

(3) حاشية: (روى مُطَرِّف عن مَالِك مثله. هـ).

(4) كذا في الأصل.

(5) «الكِرْسِنَّةُ»: الجلبان الصَّغير الحبِّ. «شرح مسائل ابن جماعة في البيوع» (ص44).

(6) ينظر «البيان والتحصيل» (2/ 492-493)، وفي «المختصر الفقهي» لابن عرفة (2/ 17): «وفي «المَبْسُوطة» عن ابن وَهْب ويحيى بن يحيى: لا زكاة فيها».

يجزئ عنه، كمن صلى الصلاة قبل وقتها، أو صام رمضان قبل رمضان، وليؤدِّ زكاة ماله إذا حلَّت، إلَّا أنْ يؤدِّيها قبل ذلك بيسير، أو بشهر أو شهرين، أو نحو ذلك[1]، أو يأخذها منه الإمام مِن غير أنْ يؤديَها طائعًا، فإنِّي أرى ذلك مجزئًا عنه، إذا أُخذتْ منه أو أدَّاها قبل ذلك بيسير.

[483] **قال ابن نافِع**: لا أعرف مِن قول مَالِك: «قبل ذلك بيوم واحد»، وإنما قول مَالِك: «يؤدي ذلك بعد وجوبه»، وبذلك أقول؛ ما كان بعد الوجوب.

وأمَّا قبل الوجوب -ولا بيوم واحد، ولا ساعة- هو لها ضامنٌ، وهي عنه غير مجزئة، إلَّا أنْ يخرجها بعد وجوبها وحلول وقتها.

وإنما هذا في الذي يُخرج ذلك عن نفسه ويليه هو، لا فيمن يؤخَذ منه، ويُضَيَّق عليه فيها عند الأجل أو قبله[2].

[484] **قال ابن نافِع: وقد حدَّثني فُلَيْحُ بن سُليم عن ابن شِهَاب**: أنَّ رسول الله ﷺ كان يُجْلِس عبدَ الرَّحمن بن عوف في كل مُحَرَّم، فيقول لهم عبد الرَّحمن ابن عوف: مَن كان عليه دَيْن فليؤدِّه، ومَن أراد أنْ يَسْتَحْدِث دَيْنًا[3] فَلْيَسْتَحْدِثه،

---

(1) قال المصنف في «البيان والتحصيل» (2/ 366-367): «اختلف في حد القرب على أربعة أقوال: ... والرابع: الشهران ونحوهما، وقع ذلك في «المَبْسُوطة»».

(2) نقله مِن «المَبْسُوطة» عياضُ في «التنبيهات المستنبطة» (1/ 386).

(3) حاشية: (ح: وقع هذا في كتاب ابن سَحنون عن أبيه عن ابن نافِع عن فليح بن سليمان، الحديث، إلَّا أنه قال: «ومن أراد أنْ يحدث نفقة، فليستحدثها» طُرة مِن «النوادر».هـ). ينظر: «النوادر والزيادات» (2/ 190).

حتَّى تؤدُّوا مما بقي مِن أموالكم الزكاة[1].

فِي عُشُورِ أَهْلِ الذِّمَّةِ

[485] **قال مَالِك** على أهل الحرب إذا تَجَرُوا في بلاد المسلمين العُشْرُ فيما يديرون مِن التِّجارات، [27/ب] في الزيت والطعام وغيره.

قال: ويؤخذ مِن أهل الذِّمة مِن الزيت والطعام وغيره؛ العُشُر، كما يؤخذ مِن غيرهم، إذا تَجَرُوا في بلاد المسلمين.

قال: وإنما أخذ عمر بن الخطاب منهم نصف العُشر في الزيت والحِنْطة، ليكثر الحَمْل إلى المدينة[2].

قال مَالِك: ولا أرى أنْ يضع ذلك إلا بأهل مكة خاصة، وإنَّ الله قد أغنى المدينة وغيرها عنهم، فأرى أنْ يؤخذ العُشُر منهم، مِن الزيت والطعام، كما يؤخذ مِن غير ذلك[3].

[486] **قال عبد الله بن نافِع**: لا يؤخذ منهم إلَّا نصف العُشر، كما أخذ عمر ابن الخطاب في الزيت والحنطة بمكة.

---

(1) في سنده «فليح بن سليمان»، ضعَّفه جمع، والحديث مرسلٌ، ورواه الثقات: ابنُ وهب وابنُ عيينة ومعمرُ وغيرهم -كما في «المُدَوَّنة» (1/ 329) و«مصنف عبد الرزاق» (7209)، وأصله في «صحيح البخاري» (7338) مختصرًا- عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد، قال: سمعت عثمان بن عفان -على المنبر- وهو يقول: «هذا شهر زكاتكم الذي تؤدون فيه زكاتكم، فمَن كان عليه دَيْنٌ فليقضِ دَيْنَه، فإنْ فضل عنده ما تجب فيه الزكاة فليؤد زكاته، ثم ليس عليه شيء حتى يحول عليه الحول».

(2) «موطأ مالك» (976).

(3) حاشية: (شـ: [انظر] ع أش مِن «العُتْبِية»).

قال ابن نافِع: لا يُزاد عليهم، وإنِ استغنوا عنْ حَمْلِهم إليهم.

عَلَى مَنْ تَجِبُ زَكَاةُ الفِطْرِ

[487] **قال ابن القَاسِم** في الذي لا يجد زكاة الفطر: فإنِّي لا أرى واجبًا عليه أنْ يستسلفها، وإنْ فعل فحَسَنٌ.

[488] **قال ابن وَهْب**: **وكان اللَّيْث بن سَعْد** يرى أنْ تُخرج زكاة الفطر عن اليهودي والنصراني مِن عَبيد المسلمين.

[489] وأنا أرى ذلك، ورأيي فيه على قول **اللَّيْث بن سَعْد**(1).

إِخْرَاجُ الزَّكَاةِ عَنْ العَبْدِ المُعْتَقِ بَعْضُهُ

[490] **قال ابن المَاجِشُون**: جميع صدقة الفطر عن المملوك المعتَق نصفُه ونصفُه رقيق على (2) الذي بقي له فيه الرِّق يلزمه [فيه] إخراج الزكاة عنه كلِّها، كما كان له أنْ يرث مالَه كلَّه لو مات عنه، وليس على العبد في نفسه صدقة الفطر عن الجزء المعتَق منه، وذلك كله على الذي له فيه الرِّق.

[491] **وقال أَصْبَغ بن الفَرَج**(3) مثل قول **ابن المَاجِشُون**: إنَّ ذلك أجمعُ على

---

(1) حاشية: (هذا مذهب أبي حنيفة أيضًا).

(2) في الأصل زيادة: (الذي يقوله فيه الرق يلزمه فيه الخراج)، وهو مكرر مُصَحَّف مما بعده.

(3) حاشية: (ح: ولأَصْبَغ في «الواضِحَة» أنَّ على السيِّد مِن زكاة الفطرة، بقدر ما له فيه مِن الرِّقِّ، وليس على العبد في الجزء العتيق شيء، مثل قول ابن القَاسِم وابن وَهْب، ورواياه عن مَالِك، وبه قال أيضًا ابن عبد الحكم. هـ).

سيِّده الذي له فيه الرِّق؛ لأنه هو الذي حَبَسه عن أنْ يكون ذلك عليه، وهو أحوط، والزكاة يُحتاط لها، ولا يُحتاط عليها.

[492] **وقال أبو المُصْعَب الزُّهْرِي، وابن أبي أُوَيس**: ليس على العبد المعتَق نصفُه زكاةٌ، لا على سيده، ولا عليه، ولا يلزمه شيء مِن ذلك، ما كان على تلك الحال.

وقالا: لا نقول بأنه على السَّيِّد الذي له النصف رقيقًا: فيه النِّصف، ولا نقول: على المملوك نصفه، ولا إنَّ على السَّيِّد الجميعَ، ونرى أنَّه لا يُخرج عنه شيء، ولا يلزمه شيء، ما بقيت فيه شعبة مِن رِقٍّ غير مُتكَمِّلَة؛ مِن رِقٍّ جامع، أو حُرِّيَّة جامعة.

فِي إِخْرَاجِ زَكَاةِ الْفِطْرِ عَنْ الزَّوْجَةِ وَخَدَمِهَا

[493] **وقال مَالِك**: يُخرِج الرجل عن امرأته وخدمها زكاة الفطر؛ لأنَّ نفقتَهنَّ عليه.

[494] **وقال عبد الله بن نافِع**: لا أرى أنْ يُؤدِّيَ الرجل عن خدم امرأته زكاةَ الفطر، إلَّا أنْ تكون واحدة، [28/أ] وإنْ كان مِن أهل اليُسْرِ والمَلأ والوَفْر.

ولا أرى أنْ يُؤديَ عن امرأته زكاةَ الفطر، إلَّا أنْ يشاء على الطَّوْع، لا يُحْكَم به عليه[1].

---

(1) حاشية: (ح: قول ابن نافِع هنا في الزوجة؛ هو مذهب أبي حنيفة. هـ).

مَا يُؤَدَّى فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ

[495] **قال ابن المَاجِشُون**: يُجزئ عن الرجل في صدقة الفطر؛ الدقيق إذا أخرجه فيما يزيد رِيعَ الطحين في ذلك(1).

[496] **وذَكَر عن الحارث بن مسكين**: أنه كان يجيز إخراج الدقيق في زكاة الفطر، وكان يخرجه عن نفسه، ويأخذ به، ويراه.

[497] **وقال مَالِك**: لا يُخرج في صدقة الفطر الخبز.

[498] **وقال ابن المَاجِشُون**: يُخرج الخبز -إذا أخرج مثلَ ما يُخرَج مِن كيل الطعام- في زكاة الفطر(2).

[499] **قال: وسُئِلَ مَالِك** عن الذي يُدركِه يوم الفطر، فلا يكون عنده قمح، فيخرج ثمنَه دراهم، فيدفعها إلى المساكين؟

فقال مَالِك: وليدفعه كما افترض الله عليه، بمَن يقسمه عليهم؟

[500] **قال ابن القَاسِم**: ولو فعل ذلك، وفات وتقادم ذلك؛ لم أر عليه شيئًا، وأَحبُّ إليَّ أنْ يقضيَ، ولستُ أراه عليه واجبًا؛ لأنه أمر قد اختلف فيه(3).

---

(1) حاشية: (ومثل قول ابن المَاجِشُون ذكر ابن حَبِيب عن [أصبغ])، وينظر «النوادر والزيادات» (2/ 302).

(2) حاشية: (ح: ليس قول ابن المَاجِشُون بخلافٍ لقول مَالِك، ومثله في «المُدَوَّنة» في كتاب الظهار، وقد يحتمل أنْ يفَرَّق بينهما لأنَّ الفطرة محدودة بالصاع، ويكره له أنْ يخرج أكثر مِن ذلك، فتدبَّره. هـ).

(3) حاشية: (شـ: انظرها في ع ق، وفيها زيادة هنا كتبتها. هـ).

[501] **قال أَصْبَغ**: وأرى أنْ يعيد على كل حال[1].

فِي قَسْمِ الرَّجُلِ زَكَاةَ فِطْرِهِ وَدَفْعِهَا إِلَى مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ

[502] **قال: وسألتُ مَالِكًا** عن زكاة الفطر؛ أيقسمها الرجل؟ أو يدفعها حيث تقبض؟ وقلتُ له: إنَّ قِسْمَتَها بآخرِ الشهر ونحو ذلك؟

فقال مَالِك: قَسِّمها أنتَ، ولا تدفعها إليهم.

فقلت له: إنهم يقسمونها[2]؟

[503] **قال ابن وَهْب**: والذهب أشدُّ منها -وهم يقسمونها- ولا يُدفَع إليهم، فكيف بهذه؟!

قال عبد الله بن وَهْب: وذلك إذا كانوا لا يقسمونها إلَّا بعد زمان، وأمَّا ما قَرُب؛ فليكن للناس قسمتها.

وإنْ كانوا لا يقسمونها إلا بعد زمان؛ فأَحبُّ إليَّ أنْ تُفرَّق في المساجد، ولا تُدفع إليهم.

تمَّ الكتاب

بحمد الله وعونه

* * *

(1) حاشية: (ح: وفي ع أبي زَيْد عن ابن القَاسِم مثل قول أَصْبَغ. هـ)، وينظر «البيان والتحصيل» (2/ 511-512).

(2) كذا في الأصل، ولم يذكر له جوابًا.

كِتَابُ الْحَجِّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مَا يُوجِبُ عَلَى الْمُحْرِمِ الفِدْيَةَ وَمَا لَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ فِيهِ

[504] **قال: وسُئِلَ مَالِك** عن المُحْرم يَنتِف شَعْرةً أو شعرتين أو ثلاثًا مِن رأسه ولحيته، أو جسده؛ هل عليه فديةٌ في ذلك؟

قال: ليس عندنا في ذلك وَقْتٌ ولا حدٌّ مسمًّى، ولكن إذا أكثر مِن ذلك أو طرح الأذى عن نفسه؛ افتدى.

[505] **قال عبد الله بن نافِع**: إذا بَدَا موضع الشعر مِن رأسه وظَهَرَ؛ فهو عندي بمنزلة الحَلْقِ، وفيه الفدية.

وإنْ كان شَعَرات يسيرة؛ أطعم قَبْضة مِن طعام.

[506] **قيل لمَالِك**: فلو أنَّ رجلًا نسي، فلبس ثوبًا ... ...[1] وهو محرم، لباسًا خفيفًا؟

قال: لا شيء عليه، وإنْ طال ذلك فعليه ما استيسر مِن الهدي.

---

(1) في الأصل ما صورته: (فله اهكـ)، ولم أهتد إلى معناها.

[507] **قال ابن نافِع**: وأمَّا الذي لا شيء فيه مِن اللباس؛ اللباسُ الذي لا يَقِي مِن الحَرِّ والبَرْدِ، و أمَّا غيره ففيه الفِدْيَة. [28/ب]

[508] **قال عبد الله بن وَهْب**: لا آخذ بقول مَالِك في انغماس المحرم رأسه في الماء، وما كَرِه له مِن ذلك[1]، وأنا لا أرى به بأسًا.

[509] **فقيل لمَالِك**: فالمحرم يكون مع المرأة على المحمل، فيكون عليهما ظل؟

فقال: ما يعجبني، وعسى أنْ يكون خفيفًا بعض السَّعة إن اضطر إليه.

[510] **قال ابن وَهْب**: ثم قال بعدَ ذلك: إنْ فعل افتدى.

[511] **قال ابن وَهْب**: لا فدية عليه.

المُحْرِمُ يَطَأُ نِسْوَةً لَهُ مُحْرِمَاتٍ ثُمَّ يُطَلِّقُهُنَّ أَوْ يَرْتَجِزُ فِي إِحْرَامِهِ

[512] **قال: وسُئِلَ مَالِك** عن رجل مُحْرِم، وطئ أربع نسوة له وهو محرم، وهنَّ كلهنَّ مُحْرِمات، يكرههنَّ على ذلك، فيجب عليه حَجٌّ قابلٍ والهديُ، ويجب عليه أنْ يُحِجَّهن جميعًا، فطلَّقهن قبل أنْ يأتي عام قابل؟

قال مَالِك: حجُّهن لا يكون دَيْنًا عليه، ولكن [إذا][2] تزوجت منهن امرأة وذلك عليها، لم تقضها بعدُ عن نفسها؛ فأبى زوجها أنْ يأذن لها في قضاء ما

---

(1) حاشية: ([شـ: انظر] في الحج الثاني [مِن] «المُدَوَّنة» هـ). ويُنظر «المُدَوَّنة» (1/ 396).

(2) زيادة يقتضيها السياق.

وجب عليها؛ فإنَّ على زوجها أنْ يأذن لها طائعًا أو كارهًا.

[513] **قال عبد الله بن نافِع**: وأنا أرى أنه إنْ أكرهها أنَّ ذلك يلزمه فيها، فارَقَها أو بقيت عنده، ويحكم بذلك لها عليه.

[514] **قيل لمَالِك**: فالمُحْرِم يَرْتَجِز؟

فقال: ما أحب له ذلك؛ الناس يُلَبُّون وهذا يرتجز؟! «لَبَّيْك» خيرًا له.

[515] **قال ابن وَهْب**: فإنْ فعل فلا بأس عليه، إذا كان كاملًا لا رفث فيه[1].

القَارِنُ يُفْسِدُ حَجَّهُ

[516] **قال: وسُئِلَ مَالِك** عن الذي يُفْسِدُ حَجَّه، وهو قارن؟

قال مَالِك: إنْ لم يجد هديًا؛ صام ستَّة أيَّام في الحجِّ، وسبعة إذا رجع.

قلت: وتُجمع السِّتَّة للهديَين، ثم تجمع الأربعةَ عشَرَ يومًا إذا رجع؟

قال: نعم[2].

قلت: ولِمَ لا نأمره أنْ يضيف صيام كلِّ هدي بعضَه إلى بعض، فيصوم ثلاثة أيام في الحج لهدي واحد، ويؤخِّرَ السبعة، ثم يصوم بعد السبعة في أهله ثلاثة أيام للهدي الآخر، وسبعة بعد الثلاثة؟

قال: الصواب أنْ تجمع الستة في الحج؛ لأنه إنْ وَجَدَ صَوْمَ الثلاثة للهدي

---

(1) حاشية: (انظر في ع و مِن كتاب الحج، ومِن «الواضِحَة» و«المُدَوَّنة»).

(2) حاشية: (شـ: انظر في ع أش من كتاب الحج، فإنه قال: «يصوم ثلاثة ثم يفطر إنْ شاء، ثم يصوم ثلاثة». هـ).

الواحد لم يصمها حتى يصوم في أهله السبعة، التي هي تمام صومه للهدي الذي ابتدَأَ الصومَ له، فيصوم حينئذ للهدي الثاني صومه كله في غير الحج؛ فأَنْ يصوم ستة متصلة في حجِّه وأربعة عشر متصلة بعد ذلك؛ أحبُّ إلينا.

[517] **قال ابن وَهْب**: يُفرد صوم كل هدي فيُتْبِع كلَّ ثلاثةٍ سبعةً ،حتى يصل عشرة عن كل هدي، ولا يُفَرِّق بين الثلاثة والسبعة مِن صوم كل هدي.

[518] **قلت لابن القَاسِم**: ولِمَ أوجب مَالِك عليه هديَين؟

قال: هديٌ لِمَا أفسد مِن حجه، وآخر لقِرانه، وذلك أنه نقض الحج قارنًا، كما أفسده قارنًا، وكلُّ مَن قرن فلابد له مِن الهدي.

قلت: فإنْ كان لم يَسُق في قرانه الحج؛ أف[يغرم هَدْيًا لكونه] عليه أنْ يهديَه [29/أ] أيضًا؟

قال: نعم؛ لأنه قد كان وَجَبَ عليه حين ابتَدأ الحجَّ الذي أفسد قارنًا أنْ يسوق معه هديًا، فإنْ كان ترك ذلك فعليه غرمه، أو الصوم مكانه أيضًا إنْ كان لا يجده.

قلت: ويضيف أيضًا صيام الثلاثة أيام التي يصوم لهدي قرانه الأولى السِّتَّةَ التي وجبت عليه [لِهدي][1] قِرانه الذي نقض، ولِما أفسد مِن حجه؟

قال: نعم.

---

(1) في الأصل: (الهدي)، والمثبت أليق بالسياق.

النِّسَاءُ يَحْبِسُهُنَّ كَرِيُّهُنَّ بِمِنًى حَتَّى فَاتَهُنَّ الحَجُّ

[519] **وقال مَالِك** في نسوة حبسهن كرِيُّهن بمنًى حتى فاتهن الوقوف بعرفة، هل عليهن حج؟

قال مَالِك: لا أرى ذلك عليهن، ولا يلزمهن، ويستغفرن الله.

[520] **قال عبد الله بن نافِع**: إنْ أدركن الوقوف قبل أنْ يصبحن؛ فذلك مجزئ عنهن، وإنْ فاتهن ذلك فعليهن حج قابل، والهدي.

هذا الذي أقول به، وأراه.

فِيمَنْ نَسِيَ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ

[521] **وقال مَالِك**: مَن نسي السعي بين الصفا والمروة، فليرجع حلالًا إنْ كان قريبًا، فليَسْعَ بين الصفا والمروة، وإنْ كان بعيدًا فلا شيء عليه.

فسُئِلَ مَالِك: هل يرجع ما كان قريبًا؟

[522] **قال عبد الله بن نافِع**: ويرجع لذلك مِن خراسان، ولابد له مِن الرجوع إلى ذلك متى ذكره؛ لأنَّ السعي لا يكون إلَّا بمكة، وكل ما لا يكون إلا بمكة، مثل الطواف والسعي؛ فلابد مِن الرجوع لذلك في الطواف الواجب.

فإنْ لم يكن أصاب النساء؛ قضى ذلك، ولم يكن عليه غيره.

وإنْ كان أصاب النساء، اعتمر وأهدى، ولا يرجع فيهدي إلَّا في الطواف الواجب.

فِي إِنْكَاحِ الرَّجُلِ أَبَاهُ وَإِحْجَاجِهِ

[523] **قال أَشْهَب بن عبد العزيز**: يُنفِق الابن على أبيه، ويُزَوِّج أباه إذا لم يكن له زوجةٌ.

[524] **وقال محمد بن دِينَار**: على الرجل في أبيه أنْ يُحِجَّه حَجَّةَ الفَرِيضةِ، إذا كان صَرُورَة[1]، وأنْ يُزَوِّجه إذا كان معدِمًا، وأنْ يُضَحِي عنه.

تمَّ «كتاب الحَجِّ»

بحمد الله وعونه

❊ ❊ ❊

(1) «صرورة»: لم يحج قط.

كِتَابُ الجِهَادِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الجِهَادُ بِإِذْنِ الوَالِدَيْنِ

[525] **قال أَصْبَغ بن الفَرَج**: إنْ مَنَع الرَّجُلَ أبواه -مُسْلِمَيْن كانا أو كافرَيْن- مِن الغزو؛ فَلْيَدَعْ ذلك، ولا يعصِهم.

قلت له: فإنْ تبيَّن له أنَّ ذلك مِن الكافِرَيْنِ ليس على الرَّأفة عليه، ولا الحاجة إليه، ولكن على وجه البغض للإسلام؟

قال لي: نعم، ذلك سواء، لا يغزو إلَّا بإذنهما، أو ينزل أمرٌ يُحتاج إليه[1].

[526] **قال أَصْبَغ**: والنَّفْر عندي خلاف هذا، وأرى استحسانًا إذا اسْتُنْفِر

---

(1) حاشية: (ح: مِن كتاب ابن سَحنون: «وقال الأوزاعي: إذا لم يأذن له أبواه المشركان؛ فليطعهما، إلَّا أنْ يعلم أنَّ منعهما له لا لحاجة إليه، لكن ليُوهَنَ الإسلامَ ولا يُعينَ على النصارى، وليخرج وإنْ كرها، ويسع الأبوان -يعني المسلِمَينِ- منع ولدهما مِن الغزو، ولو أثِما بذلك لوسعه ترك إذنهما، ومنعُ الجدة ضعيف، فإذا أذن له أبواه لم ينظر إليها»، قال: «وأحب إليَّ أنْ يرفق بالجد والجدة، حتى يأذنا له، فإنْ أبَيَا؛ فله أنْ يخرج، والعم والعمة أبعد مِن ذلك، ولا شيء عليه فيهما»، وقال سفيان في الجدة المسلمة: «لا يغزو إلا بإذنهما»، وقال أيضًا سفيان وسَحنون: «ومَن له أبوان أو أحدهما فلا يغزو إلَّا بإذنه، وإنْ كانا مشركين». هـ مِن «النوادر». هـ). يُنظر: «النوادر والزيادات» (3/ 23).

المسلمون إلى مواحِزِهم[1] وثغورهم، ونزلت شدةٌ وحاجةٌ، وخروجُ عدوٍ، وأمر خِيف؛ فأرى أنْ ينفر، ولا يطيع أبويه إنْ مَنَعاه، كانا مؤمِنَيْن أو كافِرَيْن.

وليس هذا عندي [29/ب] كالغزو، ولأنَّ هذا موضع حاجة، وخوف، وضرر.

[527] **قال ابن المَاجِشُون**: هذا الخطأ بعينه! إنما هذا للمسلمين خاصة؛ بين الأب المسلم في ولده المسلم، فأمَّا في أهل الشرك بالله والكفر بعبادة الأوثان؛ فلا طاعة لهؤلاء في أولادهم المسلمين، وطاعة الله بهم أولى، وهي لهم ألزم.

[528] **وقال مُطَرِّف بن عبد الله** مثل ذلك.

[529] **وقال أبو المُصْعَب الزُّهْرِي المَدَني** مثل ذلك، وتلا قول الله -عزَّ وجلَّ-: ﴿وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا﴾ [لقمان:15].

تَحْرِيقُ حُصُونِ العَدُوِّ وَرَمْيِهِمْ بِالْمَجَانِيقِ

[530] **كان يَحْيَى بن يَحْيَى** يرى إحراق حصون العدو، ورميهم بالنار، وإرسال المجانيق عليهم، ورميهم بها، ونِكايتها بكل ما يرجى الظفر بهم، وفي صلاح المسلمين، وقد رمى رسول الله ﷺ أهل الطائف بالمجانيق[2].

---

(1) «مواحيز الإسلام»: واحدها ماحوز، هي ثغورهم ومرابطهم. [«شرح غريب ألفاظ المُدَوَّنة» ص(105)].

(2) قال ابن حجر في بلوغ المرام (1282): «أخرجه أبو داود في «المراسيل»، ورجاله ثقات، ووصله العُقَيلي بإسناد ضعيف عن علي رضي الله عنه».

قِتَالُ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ إِذَا خَرَجُوا عَلَى الْمُسْلِمِينَ

[531] **وقال مَالِك**: إذا خرج مثل أهل الأهواء على المسلمين، فأفسدوا وسفكوا الدِّماء؛ فأرى ألَّا يقاتَلوا، إلَّا أنْ يكون الإمام عدلًا؛ كان حقًّا على المسلمين قتالهم حتى يردُّوهم إلى العدل والحق، فأمَّا إذا كان الإمام غير عدل، فإنه لا ينبغي للمسلمين أنْ يقاتلوهم أبدًا.

قال مَالِك: إلى مَن يَرُدُّونهم إذا قاتلوهم؟ إلى الظلم والجَوْر؟

قال مَالِك: وإذا كان مثل هذا؛ فاقعد في منزلك، فإذا أرادوا أَخْذَ مَالِكَ، ودَمك؛ فقاتل بسيفك عن نفسك، وناشِدْهم الله قبل أنْ تُقَاتلهم، فإنْ أَبَوْا وإلَّا قوتلوا.

[532] **قال ابن القَاسِم**: ولو دخلوا مدينة لا يريدون إلَّا الإمام وحدَه، فإنهم لا يقاتَلون إذا كان الإمام جائرًا ظالمًا، إلَّا أنْ يريدوا الإمام ويريدوا مع ذلك مَن في مدينته مِن المسلمين، وأَخْذَ أموالِهم، فإذا كان هذا؛ استوجبوا القتال فَمِثْل هؤلاء يقاتَلون، ويناشَدُون الله، فإنْ أَبَوْا، وإلا قوتِلوا.

هُرُوبُ الأَسِيرِ مِنْ أَرْضِ العَدُوِّ وَقَتْلُه رِجَالَهُمْ وَأَخْذُ أَمْوَالِهِم

[533] **قلتُ لمَالِكٍ**: أرأيتَ رجلا مِن المسلمين يأسره العدو، فهل ينبغي له أنْ يهرب مِن عندهم، ويخرجَ بما قدَر عليه مِن متاعهم، ويقتل مَن قدر عليه مِن رجالهم؟

قال: أمَّا إذا خَلَّوْه على وجه المَمْلَكة، ولم يُطلقوه مِن وثاق أو حبس كان فيه على ألَّا يَخرج مِن عندهم، ولا يأبق؛ فأرى أنْ يَخرج بكل ما قدر عليه مِن متاعهم، ويقتل مَن قدر عليه مِن رجالهم، ولا حرج عليه في ذلك، ولا جُناح، وهو في سعة فيما بينه وبين الله.

وإنِ ائتمنوه على شيء، فلا يَخِيس[1] مَن ائتمنه، وليؤد أمانته قبل أنْ يخرج.

قال: فإنْ أطلقوه مِن وثاقٍ كان فيه أو حَبْس على ألَّا يأبق [ولا يخرج] منه؛ فلا يأبق ولا يخرج [30/أ] إلَّا بإذنهم.

قلت: وإنْ لم يكن عليه في ذلك يمين؟

قال: نعم، وإنْ لم يكن عليه في ذلك يمين، إنما هو عبد.

قلت: فلو كان حلف لهم فخَاسَ بهم، أكنت تراه حانثًا؟ قال: نعم.

قيل له: فلو شُهد عليه بعدما خرج مِن عندهم أنه سرق في أرض العدو أو زَنَى؟

قال مَالِك: أمَّا في السرقة؛ فلا قطع عليه فيها[2].

قال: وأمَّا الزِّنى فإنه يقام عليه الحد.

[534] **قال المَخْزُومي**: لا حنث عليه في شيء مِن ذلك، ويُحدُّ في الزِّنى، ولا يُحدُّ في القطع.

---

(1) «خَاسَ يَخيس»: غدر وخان.

(2) حاشية: (ح: يعني أنه سرق مِن أموال العدو، والله أعلم، ولكن انظر لو سرق بها مِن مال مسلم تاجر أو غصب مِن حرز فكان ينبغي أنْ يقطع، والله أعلم).

وأما الذي يُوثَق حديدًا ويُحبَس فيقولون له: احلف لنا ألَّا تهرب، ونحن نطلقك، فيحلف لهم بالطلاق وبغيره، ثم يهرب.

[535] **قال المَخْزُومي**: لا أراه حانثًا؛ مكروهٌ على ذلك، وذلك أنَّ أصْلَ أمره كان على كُرْهٍ في أصلهِ وحبسِه والظلمِ له، فكل شيء كان بَعْدَ ذلك فهو كُرْه، ولا شيء عليه منه.

[536] **قال ابن المَاجِشُون** مثله، وتعجَّب ممن رآه حانثًا.

وقال: كل شيء ائتمنوه عليه، أو وثِقوا به؛ فقد حلَّلَه الله منه، وفِعْله في سعة مِن أنْ يَخِيس بهم، وفي فسحة مِن سفك دمائهم، وأخذ أموالهم.

[537] **قال ابن المَاجِشُون**: وهل نختلف في يمين المكره؟! أوَليست التقيَّة واجبة إلى يوم القيامة؟! قال الله: ﴿إِلَّآ أَن تَتَّقُواْ مِنۡهُمۡ تُقَىٰةٗ﴾ [آل عمران:28].

وفيما قصَّ الله علينا من نَبأ عمار بن ياسر؛ إذْ أخذه المشركون وأكرهوه على الكفر، فكَفَر لهم بلسانه، ولم يعتقد عليه قلبه، ما يبين لك هذا وشبهه، قال الله -عزَّ وجلَّ-: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا﴾ [النحل:106].

قال ابن المَاجِشُون: فهذا في الإيمان وما وسَّع الله فيه، فكيف بغير ذلك[1]؟!

---

(1) قال المصنف في «البيان والتحصيل» (2/ 604): «وفي «المَبْسُوطة» للمَخْزُومي وابن المَاجِشون: أنَّ له أنْ يهرب ...»، ثم ساق بنحو ما هنا مختصرًا.

أَهْلُ الْحَرْبِ وَالصُّلْحِ يَنْكِحُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ فَيُولَدُ لَهُمْ ثُمَّ يَغْنَمُهُمُ الْمُسْلِمُونَ

[538] **قال: وسُئِلَ محمد بن إبراهيم بن دِينَار المَدَني** عن رجل مِن أهل الحرب يأتي أهل الصُّلح فينكح فيهم، فيولَد له أولاد، فيُتَّخذ أولادُه، فيُؤْخَذُون صِغارًا أو كِبارًا، أو المَرأة يتزوجها بعضُ أهل الصلح، فيولد له منها أولاد فيؤخذون أيضًا صِغارًا أو كِبارًا.

قال: أرى لا يؤخذ ولد المرأة المصالَحة، لأنَّ [ولدَها][1] مثلُها، ويؤخذ هو وحده، إلا أنْ يكون له صلحٌ وأمانٌ.

وأرى المرأة مِن أهل الحرب إذا تزوجت مِن أهل الصلح؛ أنْ تؤخذ هي وحدها، و يكون الولد لزوجها[2].

أُمُّ الْوَلَدِ تُسْبَى ثُمَّ يَغْنَمُهَا الْمُسْلِمُونَ

[539] **قال ابن القَاسِم: قال مَالِك** في أم ولدِ رجلٍ مِن المسلمين، أصابها المشركون، ثم أصابها المسلمون: فإنْ أدركها سيدُها قبل أنْ يخرج عليها المُقاسِم؛ كانت له بلا ثمن، وإنْ جرى عليه المُقاسِم؛ كان على الإمام أنْ يفتديها، فإنْ لم يفعل؛ [فعلى] سيدها ألَّا يُسْلِمَها، كما لا يُسْلِمُها في الجِنَاية.

---

(1) في الأصل: (ولد)، و المثبت أليق للسياق.

(2) حاشية: (شـ: انظر خلاف هذا لمَالِك في ع يَحْيَى مِن كتاب النكاح مِن «العُتْبِية». هـ).

[540] **قلت لمَالِك**: فبأيِّ شيء يَفْدِيها [30/ب] بالثمن أو القيمة؟

قال: بالثمن الذي اشتراها به، وإنْ كان أضعاف قيمتها[1].

[541] **قال ابن القَاسِم: قال مَالِك**: فإنْ لم يكن عند صاحبها شيء؛ أخذها، وكان ثمنها عليه دَيْنًا يتبعه به المشتري.

[542] **وقال ابن كِنَانَة**: لا يأخذها منه إلَّا أنْ يكون عنده ما يفتديها به، ويكون عند الذي اشتراها، ولا ينبغي له أنْ يطأها، ولا يستحل فرجها.

فِي الَّذِي يَقُومُ عَلَيْهِ فَرَسُهُ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ

[543] **قال: وسُئِلَ مَالِك** عن الذي يُقُوم عليه فرسه في أرض العدو، فلا ينهض، أترى أنْ يتخلَّى عنه فيدعه أم يَعْقِره؟

قال مَالِك: بل أرى أنْ يَعْقِره إنْ ظنَّ أنَّ العدو ينتفعون به ويأخذونه[2].

[544] **قال ابن وَهْب**: لا يَعْقِره، ويتخلَّى عنه، ولا يَحِلُّ لمسلم أنْ يَعْقِره، ولا أنْ يستهلك روحًا لم يؤذن له به.

[545] **وقال ابن نافِع** مثل قول **ابن وَهْب**.

---

(1) حاشية: (ح: هكذا قال مَالِك في «الموطأ»: «أرى أنْ يفتديها الإمام لسيِّدها، فإنْ لم يفعل؛ فعلى سيِّدها أنْ يفتديها، ولا يدعها، ولا أرى للذي صارت له أنْ يسترقها، ولا يستحل فرجها، وإنما هي بمنزلة الحرَّة»، وكذلك قال مَالِك في «المختصر» لابن عبد الحَكَم مثل ما في «الموطأ»). يُنظر «الموطأ» (1651)، و«المختصر الكبير» لابن عبد الحَكَم (ص229).

(2) حاشية: (شـ: أنظر في ع ق من الجهاد، ومن الجهاد من «المُدَوَّنة». هـ)، يُنظر «المُدَوَّنة» (1/ 524).

مَا يُجْعَلُ فِي المَغْنَمِ إِذَا وُجِدَ بِأَرْضِ العَدُوِّ وَمَا يُحْبَسُ

[546] **قال يَحْيَى بن يَحْيَى: سألت ابن القَاسِم** عن قول مَالِك في الرَّجل مِن الغُزَاة يَأخذ في أرض العدو الدَّواء مِن شجرها أو العصا أو عمود الخِبَاء[1] أو شبه هذا؛ إنَّه لا شيء عليه فيه، ولا يلزمه أنْ يجعله في المغانم، وقال: إنْ أخذ طَيْرًا أو حَجَرًا أو مِسَنًّا[2]؛ جَعَله في المغانم، ولم يَجُزْ له حبسه.

قلتُ: ما فَرَّقَ بين هذه الأشياء، وقد يكون الدواء أثمنَ مِن حيد الحِجَارة ومِن المِسَنِّ، ومِن مَارَّةِ الطَّيْر؟

قال: لم يكن يرى ما أنبتت الأرض كما يَأْخُذ مِمَّا قد عُرف مِن منافع الناس التي يتخذون لِمَكاسبهم[3]، لأنَّ الرُّخام مِن الحجارة، وهو يكون ثَمَنًا، والمِسَنُّ كذلك، والطَّيْر؛ كل هذا عَرْض مِن العُروض.

والدَّواء؛ نباتٌ مِن نبات الأرض، لم يكن مِن أموال العدو، ولا مما حاز و[اكتسب][4].

والعصا وعمود الخِبَاء أدنى وأقل ثمنًا مِن أنْ يُرْغَب في حَمْل مثله، لولا ما حَضَر مِن الحاجة إليه.

---

(1) عمود مِن خشب يقام في وسط الأخبية.

(2) «المِسَنُّ»: حجر يُحَدَّد به، سُمِّي «مِسَنًّا» لأنَّ الحديد يُسَنُّ عليه؛ أي: يُحَدُّ.

(3) قال المصنف في «البيان والتحصيل» (2/ 500): «تفرقة مالك ههنا بين ما أنبتته الأرض وما لم تنبته على ما فَسَّر به قولَ مالك ابْن القاسم في «المَبْسُوطة» قول ثالث، ولا يعضده أصل».

(4) في الأصل ما صورته: (التكسب)، والمثبت أليق بالسياق.

قلت: فلو وجد رجل دواءً في بيوتهم، قد حازوه، معروف الفضل، مرغوب فيه، ثمين عند أهل المعرفة؛ أيكون له أنْ يحبسه ولا يجعله في المَقاسِم؟

فقال: إنْ كان له ثمن إنْ بِيع؛ جعله في المَقَاسم، وإنْ كان لا ثمن لمثله، فلا بأس أن يحبسه.

[547] **وقال ابن وَهْب**: كل ما أخذه الغازي مِن أموال العدو؛ دواء، أو مِن مِسَنٍّ أو غيره، مما قد [حازوا و][1] صار مالًا لهم؛ فإنه يُرَدُّ في المَقَاسم.

وكل ما يقطعه مِن حبالهم مِن مِسَنٍّ أو رخام أو شيء يعمله الرجل بيده، ولم يكن قبل ذلك معمولًا في أيدي العدو؛ فهو لمن صَنَعه.

وكذلك الطَّيْر الوحشي، هو لمن أصابه، وإنْ كانوا قد صادوه وأحرزوه، فهو مِن مغانم المسلمين، لا يجوز لمن أخذه حبسه.

[548] **قال يَحْيَى بن يَحْيَى**: والذي أقول به وأراه ما قال **عبد الله بن وَهْب** في الغازِ: ما أَخَذ مِن أموال العدو مِن شيء مما قد حازوه وقبضوه، وبانوا به، فإنه يُرَدُّ في المَقَاسم، ويُجْعَل في المَغَانم على كل حالٍ، وكلُّ شيء لا يكون معمولًا في أيدي العدو، فهو للذي صنعه، والطَّيْر الوحشي مثل هذه، هو لمن أصابه ... ... [31/أ] والاصطياد يؤخذ عندهم، فهو أيضًا مِن غنائم المسلمين، لا يجوز لمن وجده أنْ يحبسه على المغنم.

---

(1) في الأصل (جاوز او)، والمثبت أليق بالسياق.

قال يَحْيَى بن يَحْيَى: وهذا الذي به أقول، ورأيي فيه على رأي **عبد الله بن وَهْب** وقولِه.

[549] **قال**: وسُئِلَ عن الحَمَامِ؛ يأخذه الرجل في بيوت العدو، فلا يأكله، يريد أنْ يحمله إلى أهله، وعن الهِرِّ أيضًا يحمله حتى يأتي به أهله.

قال ابن نافِع: أراه خفيفًا، لا بأس به.

[550] **وقال ابن القَاسِم**: لا يعجبني ذلك، وهو يدخل في المَقَاسم.

[551] **وقال عيسى بن دِينَار**: إنْ كان له ثمنٌ.

[552] **وقال مَالِك**، فيما اتخذه الرجل في دار الحرب مِن سَرْجٍ نَحَتَه أو سهم بَرَاه، أو مِشْجَب[1] صَنَعه، وما أشبه ذلك، فإنَّ ذلك هو له، ولا شيء عليه فيه، ولا يُخمس ولا يُرفع إلى مُقَسِّم.

[553] **قال أَشْهَب**: فيَأْخُذ إجارة ما عمل فيه، والباقي يصير فيئًا، إذا كان له قدرٌ وبالٌ.

[554] **وقال ابن وَهْب** مثل قول **أَشْهَب**.

[555] **قال سَحْنون**: وإنما معنى: «لا تباع في مَغْنَم»؛ ما كان مِن المَشَاجِب والعِيدان ونحو ذلك، إذا كان يَسِيرًا[2].

---

(1) «المِشْجَبُ»: عيدان تضم رؤوسها ويفرج بين قوائمها وتوضع عليها الثياب، وقد تُعَلَّق عليها الأسقية لتبريد الماء.

(2) «المُدَوَّنة» (1/ 524).

الاختلاف في الفداء

[556] **وقال مَالِك** في الرجل يدخل أرض العدو، فيَتَّخذ فيه أسيرًا مِن المسلمين، فيَفديه، فإذا خرج إلى أرض الإسلام اختلفا، فقال الذي فداه: قد فديتك بكذا وكذا، وقال المُفتَدى: بل بكذا وكذا.

القول قول المُفْدَى، إذا اختلفا، إلَّا أنْ يأتي الذي فداه بالبيِّنة على ما فداه به.

وكذلك لو قال: لم تَفْدِني بشيء؛ فالقول قول المُفْدَى في قول مَالِك[1].

[557] **وقال عبد العزيز بن أبي حَازِم**: القول قول الفادي، لإِخْرَاجه إياه، فالقول قوله، إلا أنْ يأتي مِن القول والدعوى ما لا يُقَدَّر به مِثْلُه، فإنْ جاء بذلك رُدَّ إلى فداءِ مِثلِه، مثل ذلك في المكان.

المُسْلِمُ يَكُونُ أَبَوَاهُ نَصْرَانِيَّيْنِ فَيَسْأَلَانِهِ حَمْلَانَهُمَا إِلَى الْكَنِيسَةِ

[558] **وقال مَالِك** في الرجل يكون أبواه نصرانِيَّيْن أَعْمَيَيْن أَصَمَّيْن، فيسألان ابنهما المسلمَ أنْ يحملهما إلى الكنيسة.

---

(1) **حاشية**: (ح: هكذا قال ابن القَاسِم في ع ع؛ أنَّ القول قول المفدى، وإنْ أتى بما لا يُشْبِه، إلَّا أنْ يكون المفدي فداه ببينة أنه فداه.

وكذلك ذكر ابن حَبِيب عنه وعن مُطَرِّف وابن المَاجِشُون وأَصْبَغ.

وقيل: إنَّ الفادي مصدَّق إذا أقرَّ له الأسير أنه فداه واختلفا في الفداء.

وبه قال سَحنون: إنَّ القول قول الفادي. هـ).

إنَّ ذلك ليس عليه، ولا ينبغي له أنْ يفعله، ولا ذلك مِن البِّر الذي يلزمه [2].

[3559] وقال محمد بن إبراهيم المَدَني مثل قول مَالِك هذا.

[3560] قال عبد الله بن وَهْب: على ابنهما أنْ يسير بهما إلى الكنيسة، ويلزمه حملهما إليها، إذا سألاه.

تمَّ الكتاب

بحمد الله وعونه

وصلَّى الله على محمَّد نبيِّه

* * *

(1) حاشية: (ش: انظر في ع زُونان مِن كتاب التجارة إلى أرض الحرب.

ح: عن أَشْهَب: «لا أرى بأسًا أنْ يسير بهما حتَّى يبلغها، ولا يدخلهما الكنيسة»).

(2) نقله المصنف في «البيان والتحصيل» (4/ 206)(16/ 441) بمعناه، قال: «وفي «المبسوطة» لمالك: أنه لا يسوغ له أنْ يسير معها إلى الكنيسة».

كِتَابُ الصَّيْدِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تَرْكُ التَّسْمِيَةِ عِنْدَ الإِرْسَالِ عَلَى الصَّيْدِ

[561] **قال**[1]: **وسُئِلَ مَالِك** عمن خرج مِن بيته وهو يريد الصَّيد، حتى إذا قدر على الصيد، أرسل بازَه على إِحَدٍ[2] كثيرة، وهو في ذلك لا يذكر الله حين يرسل، فعقر البازي صيدًا، أحلال هو أم حرام؟

قال: لا بأس به.

[562] **قال عبد الله بن نافِع**: إذا تعمَّد ذلك؛ لم يؤكل.

الصَّائِدُ يُخْرِجُ كِلَابَهُ عَلَى الصَّيْدِ دُونَ إِشْلَاءٍ[3] ثُمَّ يُشْلِيهَا

[563] [31/ب] **وقال مَالِك** فيمن خرج إلى الصيد وكلابُه حولَه مطلقة، فانبعث صَيْدٌ فاتَّبَعته الكلاب قبل أنْ يراه، فلما رآه سيدها أَشْلَى على الصيد، واتَّبَع الصيد حتى عُقِر، ولم يدرك ذكاته.

---

(1) ذكر روايات الباب ابنُ عبد السلام في «شرح جامع الأمهات» (4/ 18) نقلًا عن «المَبْسُوطة».

(2) جمع: إِحْدَى.

(3) أَشْلَى كلابه على الصَّيد: أغراها عليه.

قال مَالِك فيها غير مرة: لا تؤكل.

[564] **وقال عبد الله بن نافِع:** لا بأس بأكله.

[565] **قلت لأَصْبَغ:** أيَحِلُّ ما قَتلتِ الكلاب، إلَّا أنْ يكون خروجها مِن يده وإرسالها على الصيد؟

فقال: نعم، وكيف يَنْبَغي[1] الصَّيد إلَّا هكذا، يَخرج بكلابه معه، فإذا بلغ موضع الصيد ومظانه أرسلها فيه لتطلبَ وتقُصَّ وتدخلَ [الغِيَاض][2] والشَّجَر، وهو في ذلك يشليها و يحضُّها ويأمرها، فإذا أَثَارَتِ الصَّيْدَ؛ أشلاها عليه، فطلبَتْه، فإنْ قَتَلَتْه؛ طابَ أَكْلُه وَحَلَّ.

وهذا ناحية قول مَالِكٍ عندنا، وتأويله، والذي نأخذ به ونراه.

وهذا أخرَجَها مِن يده على الإشلاء والطلب في مظانه[3].

الصَّائِدُ يُدْرِكُ الصَّيْدَ وَقَدْ أَخَذَتْهُ كِلَابُهُ فَلَا يَتَخَلَّصُهُ مِنْهَا حَتَّى قَتَلَتْهُ

[566] **وقال مَالِك** في الذي يُدرك كلابَه وقد أخذت الصيدَ، وهو يقدر على تخليصه منها، فتركها تنهشه وتذكيه، وهو في أفواهها حتى يموت.

---

(1) في «التاج والإكليل»: (يُبتغى).

(2) في الأصل: (الغياط)، والمثبت مِن «التاج والإكليل»، و«الغياض»: موضع مغيض الماء، يجتمع فينبت منه الشجر.

(3) قال المواق في «التاج والإكليل» (4/ 323): «بهذا كان سيدي ابن السراج يفتي، وينقل نصَّ ابن رشد في «مختصره المبسوطة ليحيى» قال: وكيف يبتغى الصيد إلا هكذا ...»، ثم ساقه بتمامه.

قال مَالِك: لا يؤكل، لأني أخاف إنما مات مِن نهشها.

[567] **قال ابن القَاسِم**: لا بأس بذلك في رأيي.

وقال: إنْ كان يستيقن أنَّ حياته مجتمعة قبل أنْ تنفذ مقاتلَه الكلابُ، فلا بأس به.

الصَّيْدُ يَمُوتُ مِنْ عَضَّةِ الْكَلْبِ أَوْ صَدْمَتِهِ أَوْ ضَرْبَةِ الصَّائِدِ لَهُ

[568] **قلت لأَصْبَغ بن الفَرَج**: أرأيتَ إنْ نَطَح الكلب صَيْدًا، فمات مِن نطحه، فلم أُدْرِكه، أو عضَّهُ عضَّةً مات منها، ولم يُنَيِّبْهُ، أو ضَرَبْتُ صيدًا بِسَيْفِي وأصبته بجرحة، فمات مِن الضربة، ولم يَبْضَعْ[1] السَّيْفُ فيه قليلًا ولا كثيرًا، أو طعنته برُمْحي فمات مِن وجهه ولم يَخْرِقْه، أيؤكل شيء مِن هذا أم لا؟

قال أَصْبَغ: جميعُ ما ذكرتَ مِن ذلك ميتةٌ لا يؤكل.

وهو قول مَالِك، ومَن أخذ في ذلك مِن أصحابه بأخذه؛ لأنَّ هذا يدخل في النَّطيحة.

وقد سمعتُ قولَ الله -عزَّ وجلَّ- فيما قلتُ، وقد قال الله: ﴿لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾ [المائدة:94]، وقال: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة:4]، فبأيِّ وجهٍ نِلْتُه فقد نِلْتُه، وبأيِّ وجه حَبستُه عليَّ فقد حَبستُه.

---

(1) «البَضْعُ»: القطع.

ألَا ترى أنك تقول في قولِك: لم يُنَيِّبْه الكلب بِنابِه جُرْحًا يموت فيه، أو وخز فيه الرمح، أو بَضَعَ فيه السيفُ شيئًا لا يموت منه، ثم فاتني بنفسه؛ آكله؟

قال: نعم، كذلك أقولُ بهذا؛ لأنَّ هذا نَيْلٌ نِلْتُه، وهذا إِمْسَاكٌ أَمْسَكْتُه.

[قلتُ:] وإنَّه إذًا لم يواقِعْه أثرٌ مِن سلاحك، ولا يثبت مِن ضواربك، فإنما هو الآن منطوح مِن نَطْحَةٍ؛ مِن منزلةِ ما لو ضُرِب ببَنْدَقة أو مِعْراض فمات مِن ذلك.

يجتمع عليه مِن صدر هذه الأمة؛ لا يُؤكل، إلَّا مَن خالف في ذلك بخلاف ضعيف، لم يُتَّبع عليه.

وإنَّ المعراض لو أصاب بِحَـ[ـدِّه أو وخزه] وَخْزًا فمات الصيد [بنفسه] [32/أ] إنَّه ذكيٌّ حلالٌ، وإنْ لم يكن ذلك مقتلًا.

وهو قول مَالِك وأصحابه، مُجْتَمع عليه منهم.

وإنْ كنتُ سمعتُ ذلك القول الذي كلمتني به مِن قول **أَشْهَب**، فلم آخذ به.

ووجدتُ أصحابنا **ابنَ القَاسِم وابنَ وَهْب** وعامةَ أهل العلم على ما قلتُ لك، وهو رأيي.

[569] **وقال أَشْهَب بن عبد العزيز** بخلافه، ولم ير بأسًا بجميع ما كَرِهَه أَصْبَغ مِن ذلك.

الصَّيْدُ يَجِدُهُ الرَّجُلُ مِنَ الغَدِ وَقَدْ أَنْفَذَ الْكَلْبُ أَوْ السَّهْمُ مَقَاتِلَهُ

[570] **وقال مَالِك** في صَيْدِ الرَّجُلِ يجده الرَّجُلُ مِن الغدِ وقد أنفذ الكلب أو البازي مقاتله، فقال: إذا بات عنك؛ فلا تأكُله، وإنْ لم يَبِت عنك؛ فكُله.

[571] **قال ابن المَاجِشُون**: إنْ كان سهمه قد أنفذ مقاتله؛ لا بأس بأكله، بات عنه أو لم يبت، وأنكر قول مَالِكٍ.

[572] **وقاله ابن المَاجِشُون** -أيضًا- في البازي والكلب إذا بات عنه فأصابه قد أنفذت مقاتله: لا بأس به.

قال: وإنْ أصابه قد أَكَلَ الكلبُ منه؛ أَكَلَ بَقِيَّتَه، بات أو لم يبت.

[573] **قال: وسألتُ أَصْبَغ بن الفَرَج**، عن الصَّيد أصيبه بسهمي، فيغيب عني مصرعه، وأبيت عنه، ثم أغدو عليه مِن الغدِّ فآخذه، وقلت له: فسِّر لي وَجْهَ الشأن فيه، وما جاء فيه؟

قال أَصْبَغ: أصل ذلك أنَّ رسول الله ﷺ سُئِلَ عن ذلك، فنهى عنه، وقال: «إنه تقتله هَوَامُّ الأرض»[1]، قال: فكان هذا أَصْلَه ومَبْدأَه، واختلف الناس بعده في تفسيره: فقال عامتهم وجماعتهم: إنَّ ذلك فيما لم يُصِب السَّهم في المَقْتَل منه، يخاف فيه الذي كَرِهَه رسول الله ﷺ أنْ يكون غيرُ السَّهم قتَلَه، إذا لم يوجد السَّهم مُنفِذًا لِمَقَاتله.

---

(١) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (9/ 404)، وقال: «الحديث مرسل، قاله البخاري».

وقالوا: أمَّا السَّهم إذا وُجِد مُنفذًا لمَقَاتله، مُبينًا لها، فهو ذكيٌّ حلالٌ، إذا بَلَغ سَهْمَهُ مَعْرِفَةً ولم يشكَّ فيه؛ لأنَّ هذا قد خرج مما له كَرِهَه رسول الله ﷺ، وأمِن مَوْتَه مِن غير سَبَبِ السَّهْم.

قال أَصْبَغ: فكان هذا الذي أخذتُ به واخترتُه على غيره.

[574]**وزعم ابن القَاسِم** أنَّ مَالِكًا كَرِهَه وإنْ وُجِد السَّهْم مُنفذًا لِمَقَاتله.

فلم نَجِدْ هذه الرِّوَاية ثابتة في كتب سماعه، ولا سمعنا أحدًا مِن أصحاب مَالِك يرويها، ولم نَشُكَّ أنها مِن **ابن القَاسِم** وَهَمٌ، أو مِن مَالِك -إنْ كان سمع ذلك منه كما زعم- لأنا نجد مِن قول مَالِك ومَذْهَبِه ما يشبه هذا ويخالفه.

قد قال مَالِك: إذا أنفذ مقاتله ثم تَرَدَّى مِن جبل فمات، أو دخل نهرًا فغرق فيه؛ إنه ذكي طيب.

لأنَّه مقاتله قد أُنفذت؟! أو مِن غرق الماء والرَّدى عليه؟! فهذا هذا.

فِيمَنْ صَادَ طَيْرًا فِي رِجْلَيْهِ سِبَاقَانِ[1]

[575]**وقال مَالِك** في رجل صاد طيرًا في رجليه سِباقان؛ بازِيًّا أو عصفورًا أو غير ذلك، أو صَاد ظَبْيًا في أذنه قُرْط أو قِلادة.

قال مَالِك: يُعرِّفه، ويَنظُر، فإنْ كان إنما كان هربُه مِن صاحبه ليس هرب انقطاع، ولا تَوَحُّشٍ؛ فعليه أنْ يَرُدَّه إلى صاحبه، وإنْ كان هروبه هروبًا قد تَوَحَّشَ، فليس لصاحبه الآن عليه سبيل، [32/ب]وهو لمن أخذه.

(1) «سِبَاقَا الطَّيْرِ»: هما قَيْداه مِن سَير أو غيره.

وكذلك قال فيها مَالِك غير مَرَّة ولا مَرَّتين.

[576] **وقال عبد الله بن نافِع**: هو لمن وَجَدَه، وللذي صادَه، وليس عليه أنْ يُعرِّفه، وسواء كان هروبه هروبَ انقطاع أو غيره، ليس لصاحبه الأوَّلِ فيه شيء، وهو لمن أخذه(1).

[577] **قيل لعبد الله بن نافِع**: فإن اختلفا فيه، فقال الذي صاده: لا أدري متى ذهب منك، وقال الذي هو له: إنما ذهب مني منذ يومين.

قال ابن نافِع: القول قول الذي صادَه، وعلى الذي هو له البَيِّنة.

[578] **قال الشَّيخ**: هذا تناقضٌ مِن **ابن نافِع**(2).

[579] **وقال سَحْنون**: بل القول قول الذي كان له، وعلى الذي صاده البينة؛ لأنه المُدَّعَى، والمِلك قد ثبت للذي كان له أولًا.

[580] **وقال أَصْبَغ** مثل قول **سَحْنون**.

فِيمَنْ رَمَى صَيْدًا وَهُوَ يَظُنُّهُ غَيْرَهُ

[581] **قال أَصْبَغ** فيمن رمى تَيْتَلًا(3) وهو يظنه تَيْتَلًا فإذا هو غَزَال، فأصابه فقتله؛ إنه لا يؤكل، وإنْ كان ذلك الشخص بعينه، لأنه رَمَاه على نِيَّة.

---

(1) ذكره ابن عرفة في «المختصر الفقهي» (2/ 301)، وعزاه «للمَبْسُوطة».

(2) قال ابن عرفة في «المختصر الفقهي» (2/ 301): «ابن رشد: قول ابن نافع: «ربه مدعٍ؛ عليه البينة» يناقض قوله: «هو للصائد وإنْ لم يكن هروبه هروب انقطاع»».

(3) «التَّيْتَل» لغة في «الثَّيْتَل»: ذَكَرُ الأَرْوَى.

[582] **قال الشَّيخ**: أَشْهَبُ يجيز أكله[1]، لأنه نوى [اصطياده][2]، بخلاف مَن رمى حَجَرًا أو سَبُعًا.

صَيْدُ أَهْلِ الْكِتَابِ[3]

[583] **قال ابن نافِع**: لا أرى بأكل ما صادَ أهل الكتاب بأسًا.

[584] **قال ابن القَاسِم**: ما صادَ أهل الكتاب بكلابهم ونَبْلهم وسلاحهم وطيورهم؛ فلا يعجبني أكله للمسلم، ولست أراه حرامًا.

تمَّ «كتاب الصَّيد»

بحمد الله وعونه

* * *

(1) حاشية: (قال ابن أبي زَيْد في «نوادره» ومِن كتاب آخر: «قال أَشْهَب: ومَن رمى طيرًا يظنه غرابًا، فقتله، فإذا هو غير غراب؛ فإنه يؤكل، لأنه نوى صيدًا». هـ). يُنظر: «النوادر» (4/ 347).

(2) في الأصل: (اصياده)، والمثبت أليق بالسياق.

(3) حاشية: (ش: انظر في «المُدَوَّنة»).

الذَّبَائِحُ [وَالضَّحَايَا][1]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الذَّبَائِحُ بِتَرْكِ التَّسْمِيَةِ

[585] **قال: وسُئِلَ ابن نافِع** عن الرجل يُذَكِّي ولا يذكر اسم الله ساهيًا أو متعمدًا؟

قال: لا بأس بذلك عندي.

[586] **قال الشَّيخ**: قد تقدَّم **لابن نافِع** في «الصَّيد» خلاف قوله هذا[2].

الذَّابِحُ يَفْرِي الْأَوْدَاجَ وَلَا يَقْطَعُ الْحُلْقُومَ[3]

[587] **ذَكَر عن مَالِك من رواية محمد بن مَسْلَمَة**، في الذابح إذا لم يقطع

---

(1) زيادة مِن فهرس الكتب المثبت على واجهة المخطوط، وسيأتي في آخر الكتاب (ص: 273) قوله: «تمَّ «كتاب الذَّبائح والضحايا»».

(2) ينظر ما تقدم [562].

(3) حاشية: (ح: لعلَّه يعني إذا أجاز الغَلْصَمَة إلى البدن، لأنَّ الغَلْصَمَة طرف الحُلقوم، فإذا أجازها فإنما قطع الجلد، ولم يقطع الحلقوم، وكذلك قال ابن حَبِيب، وقد اختلف في أكله، فلعلَّ هذا الاختلاف إنما هو في هذا، فتدبَّره. هـ).

الغَلْصَمَة؛ أنَّ ذبيحته لا تؤكل، مثل قوله في «العُتْبِيَّة».

[588] **وقال ابن وَهْب**: إذا هارَ الدَّم؛ أُكِلَت الذبيحة، وهي جائزة.

[589] **وكان ذلك رأي يَحْيَى بن يَحْيَى**، وقوله ومذهبه.

الذَّابِحُ يَقْطَعُ رَأْسَ الذَّبِيحَةِ مُتَعَمِّدًا

[590] **قال سَحْنون**: **كان ابن القَاسِم** يقول فيها مرةً: لا تؤكل إذا تعمَّد قَطْعَ رأسها.

فسألته عنها.

فقال لي: لا تُؤْكَل وإنْ تَعَمَّد قَطْعَ رأسها.

[591] **قال أَصْبَغ بن الفَرَج**: لا يأكلها إذا تَعَمَّد قَطْعَ الرأس.

[592] **قال أَصْبَغ**: وأمَّا إذا ذبح على سنة الذبح ولم يرفع يده، ثم حَزَّ الرأس قبل أنْ تزهق روحها؛ فلا بأس بأكلها.

فِي نَحْرِ مَا يُذْبَحُ أَوْ ذَبْحِ مَا يُنْحَرُ

[593][33/أ] **قال ابن المَاجِشُون**: يؤكل ما كان شأنه النَّحر بالذَّبح، وكل ما كان شأنه الذَّبح بالنَّحر، لضرورة كان أو غير ضرورة، كلُّ ذلك حلال جائز.

[594] **قال الشَّيخ**: هو قول **أبيه**[1] في «العُتْبِيَّة».

وقول **أَشْهَب** في «كتاب ابن المَوَّاز».

---

(1) عبد العزيز بن أبي سلمة المَاجِشُون (ت 164 هـ).

الذَّبْحُ فِي المَاءِ

[595] **قال:** وسُئِلَ مَالِك عن الشاة تسقط في الماء فيذكيها وهي تحت الماء، قد غرقت فيه؟

قال: إنْ كان ذبحها وهي حَيَّة -وإنْ كانت تحت الماء- فلا بأس بأكلها، والصيد مثل هذا.

[596] **قال عبد الله بن نافِع:** إنْ كان رَفَع رَأْسَه وهو على الماء فذبحه ثم تركه؛ فهو حلال، وإنْ لم يرفع رأسه وذَكَّاه تحت الماء فلا ذكاة فيه[1].

اَلْجَنِينُ يُسْتَخْرَجُ مِنْ بَطْنِ الشَّاةِ الْمُذَكَّاةِ

[597] **وسُئِلَ مَالِك** عن الجنين يُسْتَخرج مِن بطن الشاة أو البقر ميِّتًا، بعد أنْ ذُكِيَّتْ، أو يُستخرج حَيًّا ليس مثله يعيش، وسُئِلَ هل ذكاته في ذكاة أمه، وهل يؤكل؟ وكيف لو استخرج حيًّا؟ ومثله لو رُبِّيَ عاش، هل تكون ذكاتُه في ذكاة أمه إنْ لم يُذَكَّى، أم لا يؤكل حتى يُذَكَّى؟

فقال مَالِك: أما ما اسْتُخْرِج وقد تَمَّ خَلْقُه ونبَت شَعْرُه، وقد مات قبل أنْ يُسْتَخْرَج؛ فإنَّ ذكاته في ذكاة أمه، ويُذبح حتى يخرج الدم مِن جوفه، وإنْ لم يُذبح، فلا بأس بأكله.

[598] **قال ابن القَاسِم** مثله.

---

(1) نقله المصنف في «البيان والتحصيل» (3/ 269) وعزاه «للمَبْسُوطة».

وقال: أمَّا مَا اسْتُخْرِج وفيه مِن الحياة ما مثله يعيش لو تُرِك، أو يُشَكُّ فيه، فلم يُذَكَّ؛ فلا يؤكل.

وأمَّا مَا اسْتُخْرِج وليست فيه حياة يعيش بها، وإنما هو في رَمَقِ الموت، فأرى أنْ يُذَكَّى، فإنْ غَفَل عن ذكاته فأَكْلُه حلال؛ لأنَّ الذي بلغ به الموتَ ما فُعل بِأُمِّه، إنْ كان به مِن الحياة ما يُسْتَيْقَن أنَّ مثلَه لا يعيشُ منه، وإنما هو بمنزلة الرَّجُلِ يَرْمِي الصيد فيصيب مَقَاتِله فيدرِكُه وهو حَيٌّ فيُسْتَحَبُّ له أنْ يُذَكِّيَه، وإنْ تهاون في ذكاته؛ كان أَكْلُه حلالًا؛ لأنه لا حياة له.

وكذلك الجنين إذا لم يُسْتَخْرَجْ مِن بَطْنِ أُمِّه بعد أنْ تُذْبَح إلا وهو في رَمَق الموت، فإنما كان ذكاة أُمِّه، فهو بمنزلة ما مات، لأنه لا حياة له فيه، ولأنَّ مثله لو طَرَحَتْهُ أمُّه وهي حية فَذُكِّي -ومثله لا يعيش لو تُرِكَ- لم يؤكل لأنها ليست بحياة، فكذلك ما اسْتُخْرِج مِن بطن ما ذُكِّي -ولو أَجْهَضَتْ- ما لو مثله تُرِكَ كان يعيش؛ فإنه إنْ ذُكِّي أُكِل، وإنْ لم يُذَكَّ لم يُؤكل.

وكذلك الذي يُسْتَخْرَج مِن بطن المُذَكَّاةِ الذي مثله يعيش، أو يُشَكُّ فيه فلم يُذَكَّ؛ فلا يؤكل، وهذا وجه ما سمعت.

[599] **قال ابن كِنَانَة** في الذي يُسْتَخْرَج مِن بطن المُذَكَّاة ميِّتًا:

إنْ كان تَمَّ خَلْقُه ونَبَتَ شَعْرُه؛ فهو حلال.

وإنْ لم يُسْتَخْرَجْ مَيِّتًا:

فإنْ كان مِثْلُه يعيش؛ ذُكِّيَ وأُكِلَ.

وإنْ كان مِثْلُه لا يعيش؛ لَمْ يُذَكَّ ولم يُؤْكَلْ.

[600] **قال عيسى بن دِينَار**: أَحَبُّ إليَّ في المُذَكَّاة ألَّا يُؤْكَل ما اسْتُخْرِجَ مِن جَوْفِها حَيًّا إلا بِذَكَاة[1]، فإنْ ذُكِّي فلا بأس به، كان مما يعيش مثله أو ممَّا لا يعيش.

فِي الْمَوْقُوذَةِ وَالْمُتَرَدِّيَةِ وَأَخَوَاتِهَا

[601][33/ب] **قال: وسألتُ ابن القَاسِم** عن الموقوذة والمتردِّية والنَّطيحة وما أكل السَّبُع إذا انكسر الصُّلْبُ أو دُمِغَ الرَّأس أو خرج الأمعاء؛ هل تؤكل إذا كانت كذلك؟

قال: أمَّا مَا انكسر صُلْبه؛ فلا بأس بذكاته، ما لم ينقطع النَّخع.

وأما ما دُمِغَ رأسُه؛ فلا بأس به إذا ذُكِّي، ما لم ينقلع قِحْفُه[2].

وأما ما انتثرتْ حُشْوَته؛ فإني سمعت مَالِكًا -غير مرة- يقول: لا أحب أنْ يؤكل ما انتثر حُشْوَته، وهو رأيي، ورددناه عليه غير مرة؛ لأنَّ أصحابَنا كانوا اختلفوا فيها، فإني كرهته غير مرة.

[602] **قال ابن كِنَانَة**: إذا انكسر الصُّلْب، أو دُمِغَ الرأس، أو خَرَجَ الأمعاء؛ فلا يؤكل، وإنْ ذُكِّي[3].

---

(1) قال المصنف في «البيان والتحصيل» (3/ 382): «هو اختيار عيسى بن دينار في «المَبْسُوطة»».

(2) «القِحْفُ»: العظم الذي يكون فوق الدماغ.

(3) ذكره ابن عرفة في «المختصر الفقهي» (2/ 328، 329) مختَصرًا، وعزاه «للمَبْسُوطة».

السَّارِقُ يَذْبَحُ لَيْلًا غَنَمًا وَيَتْرُكُهَا

[603] **قال: وسُئِلَ ابن كِنَانَة** عن سارق دخل دار رجل ليلًا، فذبح شاة مِن غنمه، وتركها مذبوحة، هل يحل أكلُها لأهلِها؟

قال: إنْ عَلِم السارقَ كان مسلمًا؛ فلتُؤْكَل.

وإنْ كان نصرانيًّا؛ فلا يحل أكلها، ولا أرى أنْ تؤكل حتى يعلم أنَّ السارق الذي ذبحها مسلم، يُسْتدَلُّ على ذلك ببعض الأسباب[1].

[604] **قال ابن القَاسِم**: تؤكل، إلا أنْ تكون أرضٌ بها مجوسٌ؛ فلا تؤكل.

ذَبَائِحُ أَهْلِ الْكِتَابِ

[605] **قال: وقال مَالِك** في ذبائح أهل الكتاب: ما كان مُحَرَّمًا عليهم في كتاب الله -عزَّ وجلَّ- فلا يأكُلْه المسلمون.

وما حَرَّموا على أنفسهم؛ فلا أرى أيضًا أنْ يأكُلَه المسلمون.

[606] **قال ابن وَهْب**: وأنا أرى ما كان مُحَرَّمًا عليهم في التَّنزيل مثل الذي يذبحه اليهود فيصيبونه فاسدًا، لا يستحلونه؛ ألَّا يأكل ذلك بعينه المسلمون.

وما حرَّموا على أنفسهم فليأكُلْه المسلمون.

ولستُ آخذُ بقول مَالِك في أنْ لا يُؤْكَلَ ما حرَّموا هذا على أنفسهم.

[607] **وقال ابن نافِع** مثل قول **ابن وَهْب**.

---

(1) ذكره ابن عرفة في «المختصر الفقهي» (2/ 307) مختصرًا، وعزاه «للمَبْسُوطة».

[608] **وقال أَشْهَب**: يؤكل هذا وهذا جميعًا.

[609] **قال ابن القَاسِم**: لا يؤكل لا هذا ولا هذا.

[610] **قال أَصْبَغ**: وقول **ابن القَاسِم** أحبُّ إلينا(1).

جِلْدُ الميْتَةِ إِذَا دُبِغَ

[611] **وقال محمد بن دِينَار المَدَني**: إذا دُبِغ الإهاب مِن الميتة فقد طَهُر، وجازت الصلاة فيه، وحَلَّ بيعُه والانتفاع به في الحالات كلها.

قال رسول الله ﷺ: «إذا دُبِغ الإهاب فقد طهر»(2).

وقال ﷺ في شاة مَيْمَونة: «هلا انتفعتم بجلدها»(3).

قال محمد بن إبراهيم(4): فيَدُلُّكَ على العموم في تحليل جلود الميتة إذا دُبِغَت.

سُنَّةُ ذَبْحِ الْأَضَاحِي وَمَا يُسْتَجَازُ مِنْهَا

[612] **قال ابن القَاسِم**: ولا يضحي يوم النحر ولا بعده حتى تستعلِيَ الشمسُ وتَحِلَّ الصلاة، وقد ذُكر عن النبي ﷺ: «مَنْ ضَحَّى ليلًا؛ أعادَ»(5).

---

(1) حاشية: (ح: هكذا يقول ابن وَهْب. هـ).

(2) رواه مسلم في «صحيحه» (366) مِن حديث ابن عباس -رضي الله عنهما-.

(3) رواه البخاري (1492) ومسلم (363) في «صحيحيهما» مِن حديث ابن عباس -رضي الله عنهما-.

(4) هو: ابن دينار.

(5) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (11/ 190 - رقم: 11458) مِن حديث ابن عباس بلفظ: =

[613] **وسألتُ مَالِكًا** عنه؛ فقال مثله.

[614] **قال أَصْبَغ**: في اليوم الأول، وأما الثاني فليس عليه أنْ ينتظر [134/أ] قَدْرَ صلاة الإمام في العيد، إذا برزت الشمس وحلَّت الصلاة؛ حلَّ له الذبح حينئذ، وإنْ ذبح فيه قبلها بعد الإصباح أجزأه، وكذلك الثالث.

[615] **قيل لمَالِك**: فرَجُلٌ أَمَر أَهْلَه أن يُضَحُّوا عنه في بلاده، وكان هو في بلادٍ أخرى، فذبحوا عنه بعد أنْ صلى إمامهم، وقبل أنْ يصلي الإمام الذي هو ببلده؟

قال لي: لا ينظر إلى موضعه، وهو حيث كان، وإنما ينظر إلى موضع الضحية حيث تذبح.

[616] **وقال مَالِك**: لا بأس أنْ يضحي بما سقط له سِنٌّ واحدة، وإنْ لم يكن مِن كِبَر.

فِي جَزِّ الضَحِيَّةِ قَبْلَ الذَّبْحِ

[617] **قال أَصْبَغ**: أرى بيع صوف الضحية خفيفًا، إذا كان جَزَّه قبل الذبح.

[618] **وقال ابن نافِع**: يَجُزُّ الرجل جلد الأضحية قبل الذبح وبعد الذبح؛ لا بأس به؛ لأنه ينتفع بجلدها بعد الذَّبح.

= «نهى أنْ يضحى ليلًا»، قال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (6/ 3025): «وفيه سليمان بن سلمة الخبائري، وهو متروك، وذكره عبد الحق مِن حديث عطاء بن يسار مرسلًا، وفيه مبشر بن عبيد، وهو متروك».

[619] **وقاله سَحْنون**، وأجاز البيع، كما أجازه **أَصْبَغ**، ورآه خفيفًا[1].

فِي وَلَدِ الضَحِيَّةِ وَلَبَنِهَا وَادِّخَارِ لَحْمِهَا

[620] **قال عبد الله بن وَهْب**: يُذْبَح ولد الضحية معها، أرى ذلك واجبًا فيها وفي ولدها.

[621] **وقال ابن وَهْب**: **وسُئِلَ مَالِك** عن لبن الأضحية، ولبن الهدية، فرأى أنه لا بأس أنْ يُشرب منه بعد رَيِّ فَصِيلها.

[622] **قال ابن نافِع**: وأرى إنْ كانت الضحية ليس لها ولد؛ ألَّا يأكل مِن لبنها إلَّا أنْ يكون ذلك مُضِرًّا بها فَلْيَحْلُبْه، ولْيتصدَّق به، ولا يأكله، إنَّما أرى في ذلك الصدقة[2][3].

[623] **قال الشَّيخ**: **قول ابن نافِع** هذا على خلاف ما تقدَّم له في جَزِّ صوفها قبل الذَّبْح[4].

[624] **قيل لمَالِك**: فالرجل يدَّخر مِن لحم أضحيته ثم يموت؟

قال: لا يباع مِن ذلك اللحم في دَيْنِه، ولا في ما يَقْسِم وَرَثَتُه، إنما هو نُسُكٌ

---

(1) حاشية: (انظر: إذا باعه على ظهرها قبل الذبح، فلم يَجُزَّه حتى ذبحها).

(2) حاشية: (انظر: في ع ع مِن كتاب الضحايا مثله عن ابن القَاسِم. هـ).

(3) نقل ابن عرفة في «المختصر الفقهي» (2/ 342): قول ابن وهب وابن نافع بمعناه، معزوًا «للمبسوطة».

(4) ينظر ما تقدم [618].

نُسِكَ لله، فلا يُباع منه شيء، ولا يُقْتَسم.

[625] **قال ابن وَهْب**: ويأخذ ذلك ورثته بعد موته، بقدر ميراث كل واحد منهم فيه.

الضَّحِيَّةُ عَنْ الزَّوْجَةِ

[626] **قال ابن دِينَار**: الضحيَّة على الرجل عن امرأته واجبة، حَقٌّ مِن حقوقها، بأصل النكاح، كما يلزمه النفقة لها.

فِي الضَّحَايَا أَيَّامَ مِنًى

[627] **قال ابن كِنَانَة**(1): لا يضحي أحدٌ بمِنًى(2)، كما أنه لا يكون الهدي بغيرها، وإنما تكون الضحايا بالأمصار.

[628] **قال ابن القَاسِم**: يُضَحِّي إنْ أحبَّ.

إِطْعَامُ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ الضَّحَايَا وَالْهَدَايَا لَهُمْ

[629] **قال ابن وَهْب**: لا بأس أنْ يُطعَم مِن الضحية اليهوديُّ والنصرانيُّ.

وخفَّفَه **ابن وَهْب**، وقال في تفسير الحديث «لا تُطعموا المشركين مِن لحوم أضاحيكم»(3): إنما ذلك [في](4) المجوس وفي غيرِ أهل الكتاب.

---

(1) أورد روايات الباب ابنُ عبد السلام في «شرح جامع الأمهات» (4/ 178) نقلًا عن «المَبْسُوطة».

(2) نقله المصنف في «البيان والتحصيل» (3/ 345)، وعزاه «للمَبْسُوطة».

(3) رواه أبو أحمد الحاكم -كما في «بيان الوهم والإيهام» (2/ 59-60)-، وفيه: «لا تطعموا المشركين شيئًا مِن النُّسك»، وقال ابن القطان: «هو شديد النكارة».

(4) في الأصل: (مِن)، والمثبت مِن «شرح جامع الأمهات».

[630] **قال ابن وَهْب**: وقد كان مَالِك يُخَفِّفُه، ثم رجع عن ذلك[1].

[631] **قال أَصْبَغ**: قوله الأول أحبُّ إليَّ، إذا كان يُخَفِّفُه.

[632] **قيل لمَالِك**: فيهدي [34/ب] المسلم للنصراني في عيدٍ له مكافأة له؟

قال: لا بأس به.

[633] **قال ابن القَاسِم**: ولا يعجبني أنا ذلك؛ لأنَّ ذلك مِن تعظيم شِرْكِه، فلا يهدي له.

[634] **وروى أَشْهَب عن مَالِك أنه سُئِلَ**: أترى بأسًا أنْ يهدي الرجل لجاره النصراني الهدية؟

فقال: ما يعجبني ذلك، قال الله -تبارك وتعالى-: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُواْ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلْحَقِّ يُخْرِجُونَ ٱلرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَن تُؤْمِنُواْ بِٱللَّهِ رَبِّكُمْ إِن كُنتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَٰدًا فِى سَبِيلِى وَٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِى تُسِرُّونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَأَنَا۠ أَعْلَمُ بِمَآ أَخْفَيْتُمْ وَمَآ أَعْلَنتُمْ وَمَن يَفْعَلْهُ مِنكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ﴾ [الممتحنة:1].

تمَّ «كتاب الذَّبائح والضَّحايا»

بحمد الله وعونه

* * *

(1) أورده وما قبله ابنُ عبد السلام في «شرح جامع الأمهات» (4/ 188-189) نقلا عن «المَبْسُوطة».

الأَشْرِبَةُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شُرْبُ الفُقَّعِ[1]

[635] **قال مَالِك**: أكره شرب الفُقع الذي يُعمَل في الأعراس، إلَّا أنْ يكون الذي يعمله مأمونًا في دينه.

[636] **قال ابن وَهْب**: شرب الفُقع جائز حلال، قد شربه السلف، وأجازوه.

[637] **ورأيت اللَّيْث بن [سَعْد]**[2] يشربه كثيرًا، ويُجِيزه، ويقولون[3]: ليس مِن الخليطين في شيء، ولا يأخذه الحديث[4] في النهاية[5][6].

---

(1) حاشية: (ح: مِن «العين»: «الفُقَّاع: شراب يتخذ مِن الشعير»، وقال أبو الوليد الباجي: «الفُقَّاع: مِن القمح والشعير». هـ) اهـ وضُبطت في الأصل بالقصر وفتح القاف.

(2) في الأصل: (سعيد)، والصواب المثبت.

(3) في «البيان والتحصيل»: (ويقول).

(4) ورد بألفاظ مختلفة في «الصحيحين» وغيرهما، منها ما في «صحيح مسلم» (1990) مِن حديث ابن عباس مرفوعًا: «نهى النبي ﷺ أنْ يخلط التمر والزبيب جميعًا، وأنْ يخلط البسر والتمر جميعًا، وكتب إلى أهل جرش ينهاهم عن خليط التمر والزبيب».

(5) في «البيان والتحصيل»: (ولا يدخل تحت النهي).

(6) نقل الروايات مِن بداية الباب ابنُ رشد في «البيان والتحصيل» (8/ 405).

[638] **قال أَصْبَغ**: وإني لأعجب ممَّن يظنه مِن الخليطين، أو يراه داخلًا في معناهما بشيء.

[639] وقد رأيتُ **ابن وَهْب وأَشْهَب** يشربانه ما لا أحصي.

[640] ولم يكن **ابن القَاسِم** يدعه مِن كراهية ولا تحريم.

[641] **وقال سَحْنون**: لا بأس به في الصنائع والأعراس، ولا في الرجل يصنعه لنفسه في داره.

[642] **قال سَحْنون**: وليس مِن الخليطين، وإنما كرهه مِن جهة الطِّبِّ، لا مِن جهة العِلْم، وهو عندي مِن الحلال البَيِّن[1].

[643] فكان **سَحْنون** يشربه كثيرًا، ويدعو به.

[644] وممن أجازه ورآه حلالًا: **يَحْيَى بن عبد الله بن بُكَيْر**.

تمَّ «كتاب الأشربة»

بحمد الله وعونه

* * *

(1) نقله ابن رشد في «البيان والتحصيل» (18/ 405).

كِتَابُ الأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فِيمَنْ نَذَرَ أَنْ يَنْحَرَ ابْنَهُ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ

[645] **وقال ابن القَاسِم** في امرأة قالت: أنا أنحر ولدي عند مقام إبراهيم إنْ فعلتُ كذا وكذا، ففعلَتْه: إنَّها تهدي هَدْيًا، وليس عليها أنْ تَخرج به، ولكن تبعث فيُشترى لها ثَمَّ، ولا تتصدَّق به حيث هي.

فِيمَنْ نَذَرَ بَدَنَةً فَأَرَادَ الأَكْلَ مِنْهَا

[646] **قال: وسُئِلَ مَالِك** عمَّن نَذَر بَدَنَةً فأراد أنْ يأكل منها؟

قال مَالِك: إنْ شاء فعل، وإنْ نذرها للمساكين؛ لم يأكلْ منها.

[647] **قال يَحْيَى: قلت لابن القَاسِم** فيمن فرَّق بين هذين، وكِلاهُما إنَّما يصير إلى المساكين؟

قال: لم يكن هذا مِن قوله بالأمر الثَّابت، ربَّما خفَّفه، وربَّما كَرِهَه، وأرجو أنْ يكون واسعًا؛ لأنه قد قال لنا غيرَ عام: يؤكل مِن النُّسك كلِّه، إلَّا جزاء

الصيد والفِدية، فهذا الذي نأخذ به، وأحبُّ إليَّ ألَّا يأكل.

[643] **قال ابن وَهْب**: لا أرى به بأسًا أنْ يأكل منها، وهو عندنا واسعٌ أنْ يأكل مِن النُّسك كلِّه، إلَّا جزاء الصيد والفدية.[35/أ]

الحَالِفُ بِالمَشْيِ إلَى مَكَّةَ

[649] **قال ابن القَاسِم**: مَن حلف بالمشي إلى مكَّة أَجْزَتْهُ كفارة يمين.

قال ابن القَاسِم: وهي عندي يمينٌ يكفِّرها ما يكفِّر اليمين، فإذا كفَّرها الحالف لم يكن عليه شيء -إنْ شاء الله-.

مِن رواية يَحْيَى بن عمر، عن [أبي][1] زيد بن أبي الغَمْر والحارث بن مسكين، عنه.

[650] **قال أبو زيد**: ولم أسمع أحدًا مِن أصحاب مَالِك يقول: كفَّارة اليمين، غير **ابن القَاسِم** وحده.

[651] **وقال مَالِك**: ولو حَلف بالمشي إلى بيت الله، فخرج ماشيًا، حتى إذا كان ببعض الطريق رجع إلى موضعه الذي كان فيه راكبًا، ثمَّ رجع راكبًا إلى الموضع الذي كان يمشي إليه: إنَّ ذلك خفيفٌ ولو أهدى[2][3].

---

(1) في الأصل: (ابن)، والصواب المثبت، وهو: أبو زيد عبد الرَّحمن بن عمر بن أبي الغمر، ترجمته في «ترتيب المدارك» (4/ 22-24).

(2) أورده ابن عبد السلام في «شرح جامع الأمهات» (2/ 170) نقلًا عن «اختصار المَبْسُوطة».

(3) حاشية: (شـ: انظر في «المُدَوَّنة». هـ)، وينظر «المُدَوَّنة» (1/ 559).

الحَالِفُ بِالعَهْدِ أَوْ بِأَشَدِّ مَا اتَّخَذَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ

[652] **قال: وسُئِلَ ابن كِنَانَة** عن رجل حلف بالعهد، فحنث: أرى عليه عِتقًا أو كفَّارة ثلاثة أيمان يظاهر بها، وإنْ أطعم بثلاثين مسكينًا، وإنْ صام بتسعة أيام[1].

[653] **قال ابن القَاسِم**: إنْ كان في يمينٍ، فليس عليه إلَّا كفارة يمين، وإنْ كان في بَيْعَةٍ أو أَمَانٍ فهو أعظم مِن أنْ تكون فيه كفارة.

[654] **وقال مَالِك** في الذي يحلِف، فيقول المُحَلِّف له: احلف لي بكذا وكذا، وبأشدِّ ما اتَّخذ أحدٌ على أحد، فيحلف له بذلك على الشيء، ويحنث فيه.

قال مَالِك: يُطَلِّق الحالف بهذه اليمين نساءَه، ويعتق رقيقَه، ويَتصدَّق بثُلُثِ مالِه، ويمشي إلى مكة، وعليه عشرة نذور لله[2][3].

[655] **قال عبد الله بن وَهْب**: ليس عليه إلَّا كفارة يمين واحدة؛ لأنَّ أشدَّ ما اتَّخذ أحدٌ على أحد: الحلفُ بالله، فلا أرى عليه أكثر مِن كفارة يمين، يُكَفِّر ذلك مِن يمينه بكفارة يمين.

---

(1) نقله ابن عرفة في «المختصر الفقهي» (2/ 381): مختصَرًا معزوًا «للمَبْسوطة».

(2) أورده ابن عبد السلام في «شرح جامع الأمهات» (4/ 26) نقلا عن «المَبْسُوطة».

(3) حاشية: (شـ: خلاف رواية عيسى عن ابن القَاسِم. هـ).

الحَالِفُ بِصَدَقَةِ مَالِه

[656] **قال ابن وَهْب**[1] في الحالف بصدقة مالِه: إنَّ عليه مِن ذلك يمينًا تكفِّرهما، يُكفِّر الحالفُ اليمينَ بالله وحدَها إذا حلف بها.

[657] **وكان ابن وَهْب** يفتي في الحالف بصدقة مالِه -أو بمالِه في سبيل الله- بأقاويل مختلفة:

فكان إذا جاءه الرجلُ الموسِرُ الكثيرُ المال، وقد حلف بصدقة مالِه؛ يفتيه بإخراج الثُّلث.

وإذا كان قليل المال مسددًا، يضرُّه إخراج الثُّلث أنْ يجحف به الثُّلث، أفتاه بقول **ربيعة بن أبي عبد الرَّحمن**: بربع العشر كتطهير الزكاة.

وإنْ كان مُعْدَمًا أفتاه بكفارة يمين.

[658] **قال ابن المَاجِشُون**: اختلف سلفنا الماضي مِن العلماء في الذي يحلف بصدقة مالِه، أو بمالِه كلِّه في سبيل الله:

[659] **فكان ربيعة بن أبي عبد الرَّحمن** يقول: مَن حلف بصدقة مالِه، أو بماله كلِّه في سبيل الله، أو سمَّى جزءًا؛ فإنه لا يلزمه في ذلك كلِّه إلَّا قدر ما عليه مِن الزكاة، وهو ربع العشر، فذلك يجزئه ويطهِّر له سائر مالِه، وليس تطهير الزكاة بأدنى مِن تطهير الحِنث.

[660] **قال ابن المَاجِشُون**: وأنا أراه حَسَنًا أنْ يُخرج الحالف بصدقة ماله ربع العشر.

---

(1) حاشية: (شـ: رواه عنه زُونان في «العُتْبِية»، وهي هنا أكمل، ولذلك كتبته. هـ).

[661] وأكثرُ أهل الحديث [35/ب] يأخذون في ذلك بكفارة يمين، ورَوَوا ذلك عن عائشة[1]، وعن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر وغيرهم؛ أنَّهم قالوا: «إنْ حلف بصدقة ماله، أو جميع ماله؛ إنَّ ثلثَ مالِه يُجزئه»[2].

[662] واحتجَّ مَالِك في ذلك بالحديث الذي جاء: أنَّ أبا لُبَابة ابن عبد المُنْذِر حين تاب الله عليه، قال: «يا رسول الله، أهجرُ دار قومي الذي أصبتُ فيها الذنبَ، وأُجَاوِرُك، وأنْخَلِع مِن مالي صدقةً إلى الله ورسوله؟ فقال رسول الله ﷺ: «يجزئك مِن ذلك الثُّلث»[3].

فأخذ مَالِك بهذا الحديث، فقال بالثُّلث.

[663] **قال ابن المَاجِشُون**: وكان أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد بن الحسن وأصحابهم مِن العراقيِّين يقولون: لا يجزئ الحالفَ بصدقة ماله إلَّا الوفاءُ بما قال، ولا يجزئه ثلثٌ ولا غيره، ولا يقضي ذلك عنه إلَّا المال أجمع.

[664] **قال أبو حنيفة وأصحابه**: لا حجَّة لمَالِك في حديث أبي لُبَابة؛ لأنَّ أبا

---

(1) «مصنف عبد الرزاق» (17005-17007)، «مصنف ابن أبي شيبة» (12479).

(2) «مصنف عبد الرزاق» (17012)، وفيه: جاء رجل إلى ابن عمر، فقال: إني جعلتُ مالي في سبيل الله، قال ابن عمر: فهو في سبيل الله.

وفي «النوادر والزيادات» (4/ 36): «ومِن كتاب ابن المَوَّاز قال: روى ابن وهب عن ابن عمر وأبي هريرة في الحالف بصدقة ماله أنه يخرجه كله».

(3) رواه أبو داود (3320)، وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (20/ 83): «لا يتصل حديث أبي لبابة فيما علمتُ ولا يَسْتَنِد، وقصته مشهورة في السِّيَرِ محفوظة».

وقال الذهبي في «المهذب» (6823): «هو حديث معلَّلُ الإسناد».

لُبَابة لم يكن حلف بصدقة ماله، ولا كان أوجب على نفسه شيئًا، وإنما كان مستشيرًا لرسول الله ﷺ فيما يفعله.

[665] **قال ابن المَاجِشُون**: وأصحاب مَالِك مِن المَدَنيِّين والمصريِّين اتَّبعوا مَالِكًا على قوله، وأفتَوا به، إلَّا ما بلغني عن **ابن وَهْب** أنَّه كان يقول بكفارة يمين.

[666] **قال أَصْبَغ عن ابن القَاسِم**: إنْ حلف الرَّجل بصدقة مالِه فحنث، ثمَّ نَما المال وزاد بتجارة، ثمَّ حلف وحنث، ونمَا وزاد أيضًا، ثم حلف وحنث، لم يكن عليه أنْ يُخرج ثلث كلِّ مالٍ على حِدته يوم يحنث فيه في كلِّ يمين، ولكن يخرج ثُلث جميع ما في يديه، مثل أنْ يحنث في الأولى وله مائة، واليمين الثانية وله مائتان، والثالثة وهي ثلاث مائة، فإنما يخرج مائة فقط، ثلثها للمائة الأولى، وثلثها للثانية، وثلثها للثالثة.

قال: ولو حلف وله مائة دينار، فحنث، ثم حلف ثانية، فحنث، وقد نقصت فصارت ستِّين، ثم حلف بعد ذلك، فحنث، وقد نقصت فصارت أربعين، لم يكن عليه إلَّا ثلث الذي كان بدأ حنثه، وهي عنده فقط، إلَّا أنْ يكون ما في يده أقلَّ مِن ذلك؛ فلا يكون عليه إلَّا ما بقي في يديه، إلَّا أنْ يكون هو الذي أكل ذلك واستنفقه، فيكون ذلك عليه دَينًا؛ لأنَّ رجلًا لو حنث وبيده مالٌ فلم يُخرج ثلثه حتى أكل ذلك المال واستنفقه؛ لكان عليه ثُلث ذلك المال دَيْنًا أبدًا، حتى يُخرجه؛ لأنه شيء قد وجب لله، ولم يكن تلف بغير ذلك، لم يكن عليه ضمان لشيء منه، وإنْ كان قد فرَّط في إخراجه؛ لأنه

بمنزلة الشرك في ماله[1].

[667] **قال**: وكذلك بلغني عن مَالِك في التَّلف؛ أنَّه لا شيء عليه.

[668] **قال الشَّيخ**: قوله: «ولو حلف وله مائة دينار فحنث، ثم حلف ثانية فحنث، وقد نقصت فصارت ستِّين، ثم حلف بعد ذلك فحنث، وقد نقصت فصارت أربعين: إنَّه يجب عليه إخراج ثلث المائة»، يدلُّ على أنه إذا حلف وحنث، وله مائة دينار ففرَّط في إخراج ثُلثها حتى نقصت فصارت أربعين، أنه يجب عليه إخراج ثلث المائة، خلاف قوله في آخر الرواية.

وسائر رواية **أَصْبَغ** هذه كلُّها مطَّردة على ما في سماع يَحْيَى مِن «كتاب النذور» مِن «العُتْبِيَّة» إلَّا قوله: [36/أ] «فيما استنفق بعد الحِنث مِن المال الذي كان بيده يوم اليمين، أنَّ ذلك يكون عليه دينًا»، فإنما استحبَّ له في رواية **يَحْيَى** إخراج ذلك، ولم يوجبه عليه كما أوجبه في رواية **أَصْبَغ** هذه.

وإيجاب ذلك هو القياس، وسائر ما ذكر ليس بقياس، ولكنه استحسان مراعاةً للاختلاف في هذه اليمين.

والقياس في ذلك ما رواه **أبو زيد عن ابن القَاسِم**: أنه يخرج ثلث ماله لليمين الأوَّل، وثلث ماله لليمين الثانية، ثم ثلث ما بقي لليمين الثالثة.

وكذلك قوله فيما تلف مِن المال بعد الحنث: «أنه لا ضمان عليه، فرَّط

---

(1) لخصه المصنف في «البيان والتحصيل» (3/ 129) فقال: «وأمَّا ما استنفق بعد ما حنث مما كان بيده يوم حلف؛ فالقياس أنَّ عليه أنْ يُخرج ثلث ذلك، وهي رواية أصبغ عن ابن القاسم في «المَبْسُوطة»».

أو لم يفرِّط»، ليس بقياس، والقياسُ أنه ضامنٌ إذا فرَّط، كقولهم فيمَن فرَّط في إخراج زكاة ماله بعد حلول الحول عليه: إنه ضامنٌ للزكاة، لا فرق بين المسألتين على طريق القياس؛ لأنَّ المساكين نزلوا بمنزلة الشركاء معه في المسألتين جميعا، فتدبَّره.

[669] **وسُئِلَ ابن دِينَار**: عن الذي يحلف بصدقة ماله إنْ فعل شيئًا ففعله، وقد نما ماله وتَجَر فيه، وتوالدت رقيقُه، أفيخرج ثلث ذلك كلِّه، وهل يكون عليه فيما أفاد مِن المال شيء؟ وكيف لو قال: رقيقي أحرارٌ إنْ فعلت كذا، ففعله، وقد توالدت رقيقه، هل عليه شيء في أولادهم؟

قال ابن دِينَار: ما أفاد مِن المال فليس عليه فيه شيء، وأمَّا المال إذا كان بيده، فتَجَر فيه، فهلك بعضه، أو ربح حتى يكثر نماؤه؛ [فيدخل][1] فيه.

وأمَّا قوله: رقيقي أحرار إنْ فعلت كذا وكذا، فإني لا أرى أنْ يدخلوا في ذلك؛ لأنَّه إنْ شاء باع، وإنما يعتق الرقيق بأعيانها.

[670] **قال الشَّيخ**: كان القياس أنْ يقول في مسألة الصدقة: إنَّ الرِّبح لا يلزمه فيه شيء، كما قال: إنَّ الأولاد لا يدخلون مع أبائهم في العِتق؛ لأنه على بَرٍّ في المسألتين جميعًا، وينبغي ألَّا يُفرَّق بين ربح المال وما حدَث للرقيق مِن ولدٍ في هذا، وأنْ يُحكم لها بحُكم واحدٍ، أصلُ ذلك؛ الزكاة، جعلوا فيها ربح المال بمنزلة غذاء الغنم.

---

(1) زيادة يتم بها المعنى، وفي «البيان والتحصيل» للمصنف (3/ 221): «وفي «المبسوطة» لابن دينار: أنَّ ربح المال يدخل في الصدقة، ولا يدخل أولاد الرقيق في اليمين بعتقهم».

ولو قال **ابن دِينَار** بضدِّ قوله في المسألتين جميعًا، مثل قول **ابن القَاسِم** أسفل هذا، لكان أشبه على طريق الاستحسان، مراعاة للاختلاف في اليمين بالصدقة، وبجميع المال[1].

[671] **قال ابن القَاسِم**: أمَّا مَن حلف بحريَّة رقيقه على شيء ألَّا يفعلَه، ففعله، فإنَّ الأولاد يُعتَقون مع أبائهم، ولستُ أعِيب قولَ مَن قال: لا يُعتقون مع أبائهم، إلَّا أنِّي أتْبَع مَالِكًا في ذلك، وقد يُعتقون مع أبائهم على كُرْهٍ.

[672] **قال ابن القَاسِم**: أمَّا مَن حلف بصدقة مالِه فحَنِث، فليس عليه ما ذهب مِن مالِه قبل الحِنث، وإنما عليه أنْ يُخرج ثُلث ما أدرك الحِنثُ في يدَيه مِن ذلك المال بعينه، وإنْ كان في ماله رقيق فتوالدَت قبل الحنث، فليس يَدخل أولادهم في الصدقة، ولا ما نما مِن ذلك المال قبل الحِنث، وإنَّما الصدقة في ذلك المال بعينه لو كان له حين حلف ثلاث أَرْؤُسٍ فماتَ الاثنان قبل الحِنث، وولدَ هذا الباقي عشرة أولاد، لم يُخرج في الصدقة إلَّا ثُلث هذا العبد الذي بقي بعينه، ولم يدخل شيء مِن ولده في الصدقة، وهذا تفسير قول مَالِكٍ، فافْهَم.

وبالله التوفيق[2]. [36/ب]

---

(1) نحوه في «البيان والتحصيل» (3/ 221).

(2) **حاشية**: (ح: وقال ابن حَبِيب: إنْ زاد مالُه بتجارة فليس عليه إلا ثُلث ما كان يوم حَلَف، فإنْ زاد بولادة منه فثلثه بالزيادة يلزمه، وإنْ نقص فثلثُه يوم يحنث، وليس عليه في النقصان شيء، وكذلك قال مَالِك وأصحابه.هـ).

الحَالِفُ لِلإِمَامِ أَنَّهُ مَا يَعْلَمُ مَكَانَ رَجُلٍ سَأَلَهُ عَنْهُ

[673] **وقال مَالِك** في رجل استحلَفه إمامٌ أنَّه ما يعرف مكانَ فلانٍ -لِرَجُلٍ سأله عنه- فحلف له بالحريَّة أو الطلاق ما يعلمُ مكانَه.

قال مَالِك: إنْ كان المحلوف عليه ممَّن لا يَثْبُت في مكان واحد، وكان قبل ذلك قد عرفه في مكان، لا يدري أهو فيه أم لا، فأرجو أنْ يكون خفيفًا، لا يحْنَث في يمينه.

[674] **قال عبد الله بن نافِع**: وذلك إذا أراد: ما يَعلم مكانه الآن حين حَلَف.

الحَالِفُ عَلَى أَمْرٍ يَظُنُّهُ كَذَلِكَ ثُمَّ يَتَبَيَّنُ أَنَّهُ عَلَى غَيْرِهِ[1]

[675] **وقال مَالِك**[2] في أخوَين كانا شريكَين، اشترى رجل مِن أحدهما ثوبًا، فدفع ثمن الثوب إلى أخِ البائعِ، وهو يظنُّه البائعَ، ثم لقيَه البائعُ فسأله عن الثمن، فقال: قد دفعته إليك، فقال: والله ما أخذتُ منك شيئًا، فقال: امرأته طالق إنْ كنتُ لم أدفع إليك الثمن، فقال: ويحك لعلَّ إلى أخي، فسُئِلَ أخوه، فقال: نعم، دفع إليَّ، فقال: ما كنتُ ظننتُ أنِّي كنتُ دفعتُه إلَّا إليك.

قال مَالِك: هو حانِثٌ.

---

(1) ساق ابن عرفة في «المختصر الفقهي» (2/ 380) نصَّ الترجمة وعزاه «لاختصار المبسوطة»، قال: «وفي «اختصار المبسوطة» لابن رشد ... ذِكْرُه هذا في ترجمة نَصُّها: «الحالف على أمر يظنه فيتبين غيره» ...».

(2) نقل ابن عبد السلام في «شرح جامع الأمهات» (4/ 21-22) قول مالك وابن المَاجِشون بَعْدَه بنصه مِن «المَبْسُوطة».

[676] **قال ابن المَاجِشُون**: لا شيء عليه، إنَّما أصلُ يمينه أنَّه دفعه إليك فيما نوى[1]، وأنه لم يحبسه عنه، فكيف يحنث هاهنا[2]؟!

[677] **فقيل لمَالِك**: فلو أنَّ رجلًا حلف لراعي في غنم له أنَّه ما أدخلها عنده إلَّا يوم الجمعة، وإنَّما أدخلها يوم السبت.

فقال مَالِك: أمَّا الذي يحضرني؛ فأخاف عليه الحِنْثَ.

[678] **قال ابن القَاسِم**: لو كان إليَّ، ما رأيتُ عليه حِنثًا، على تضعيف.

[679] **قال**: **وسُئِلَ ابن كِنَانَة** عن رجل حلف لرجل أنَّ ثوبه خيرٌ مِن ثوب صاحبه، وزيادة درهم؟

قال: يَنظر في ذلك أهلُ المعرفة، فإن لم يكن كما قال؛ فقد حنث.

[680] **قيل لابن كِنَانَة**: فإن ادَّعى أنه قد حلف على رأيه؟

قال: إن ادَّعى ذلك، حلف بالله أنَّه خير مِن ثوبه وزيادة درهمٍ في رأيي، ولا حِنْثَ عليه.

[681] **قال ابن القَاسِم**: إنْ شُهِد عليه؛ لم يَنْفَعْهُ قولُه، إلَّا أنْ يأتي مستفتيًا، فإنْ جاء مستفتيًا دُيِّن ذلك، ولا حِنث عليه.

الحَالِفُ لِامْرَأَتِهِ أَلَّا تَخْرُجَ إِلَّا بِإِذْنِهِ

[682] **وقال مَالِك** في الحالف على امرأته ألَّا تخرج إلَّا بإذنه، ثمَّ أراد سفرًا،

---

(1) في «شرح جامع الأمهات»: (فيما يرى).

(2) نقله ابن عرفة في «المختصر الفقهي» (2/ 380) مِن «اختصار المبسوطة» لابن رشد، بلفظه.

ولم تُرِده، فقال لها: كلَّما أردتِ أنْ تخرجي فاخرجي، قد أَذِنْتُ لكِ.

قال مَالِك: لا يجزئه إذنٌ واحد، ولابدَّ له عند كلِّ خَرْجَة مِن إذن مُسْتَأْنَفٍ مُبْتَدَإٍ.

[683] **قال أَشْهَب بن عبد العزيز**: إذنٌ واحد يُجزئه في ذلك.

وفي قوله: «إنْ خَرَجْتِ إلى الموضع إلَّا بإذني»، إذنٌ واحد يُجزئه.

[684] **وقال ابن المَاجِشُون** مثل قول **أَشْهَب**.

[685] **قال الشَّيخ**: قول **ابن القَاسِم** وروايته عن مَالِك في التَّفرقة بين ذلك؛ قولٌ ثابت. [37/أ]

[686] **قيل لمَالِك**: فلو حَلَف بالطلاق لامرأته ألَّا تخرج إلَّا بإذنه، فأذن لها إلى موضع سمَّاه، فلمَّا كانت ببعض الطريق ذَكَرَتْ شيئًا نسيَته، فرجَعَتْ فيه، ثمَّ رَجَعَتْ مِن الموضع الذي أخذت به منه إلى الموضع الذي ذَكَرَتْ فيه.

قال مَالِك: هو حانث؛ لأنَّ خروجها مِن المنزل بعد رجوعها إليه خروجُ ابْتِدَاء، وخروجٌ ثاني.

وقال به بعض أصحاب مَالِك.

[687] **قال عبد الله بن نافِع**: لا حِنث عليه، ولا طلاق يلزمه، إذا كان رجوعُها قبل بلوغها الموضع الذي أذن لها إليه؛ لأنَّ الخروج الأوَّل بعينه لم تَعْدُه، ولا هو -حتى الآن- إلا هو.

[688] **قيل لمَالِك**: فالرجل يحلف بالطلاق أو بالعتق على امرأته ألَّا تخرج

أبدًا إلى أبيها وأمِّها، وألَّا يدخلان عليها [1] لأنه لا يُقْضَى عليه بالحِنْث. ولا تخْرُج إليهما، ولا أرى أنْ يُقْضَى عليه فيها إلَّا بالخروج إلى الحجِّ إذا كانت صَرُورة[2].

[689] **قال ابن المَاجِشُون**: يُقْضَى عليه فيها بالحِنث لأبويها إذا حَلَف ألَّا يدخل عليها أبوها وأمُّها، وألَّا تخرج هي إليهما، إلَّا أنه يُجْبَر مِن أنْ يدخلَها عليهما، أو يأذن لها هي بأنْ تَخرج إليهما، فإنْ أعْلَق ذلك بيمين؛ طَلُقَت عليه.

الحَالِفُ لِلرَّجُلِ أَلَّا يَجْمَعَهُ وَإِيَّاهُ سَقْفُ بِبَيْتٍ

[690] **وقال مَالِك** في الرَّجل يحلف للرَّجل: إنْ جَمَعَني وإيَّاك سقفٌ فامرأتي طالق، فجاء حانوتًا مِن حَوانيت السُّوق، فدخل فيه وهو لا يظنُّ أنَّ صاحبه فيه، فإذا هو فيه، فخرج عنه، وقال: لم أظنَّ أنَّه فيه، فلمَّا عَلِمْتُ لَمْ أتقارَّ[3]: فإنَّ الطلاق لازمٌ له.

[691] **قال ابن نافِع**: لا أرى أنَا فيها حِنثًا إذا خرج مِن ساعته.

[692] **وقال ابن القَاسِم**: **سمعت مَالِكًا** يقول فيمن حَلَف ألَّا يجمعَه مع رجل سقفُ بيتٍ أبدًا.

---

(1) كذا في الأصل، والظاهر أنَّ هناك سقطًا فيما تبقى مِن السؤال، وجزء مِن الجواب، وينظر «النوادر والزيادات» (4/ 261).

(2) حاشية: (ش: انظر في ع أبي زَيْد مِن كتاب الأيمان بالطلاق، وفي النذور والأيمان مِن «الواضِحَة». هـ).

(3) أي: لم أَلْبَث.

فقال: إنْ كان أراد اجتنابَه وتَرْكَ مجامَعَتِه بالجلوس وغيره، أو كانت يمينه مبهمة؛ لم يجز له أنْ يجامِعه في مقعد ولا موقف، ولا تحت سقف، ولا في صحراء، فإنْ فعل؛ حَنِث.

وإنْ كان لم يُرِد بذلك اجتنابَه، ولا ترك مجامعته بالجلوس إلَّا في البيوت المسكونة؛ فلا حِنث عليه أنْ يجلس معه في الدار والصحراء، أو حيث ما أحبَّ، ما عدَا السَّقف بعينه كما سمَّى ونوى.

ولا حِنث عليه أنْ يجامعه في المسجد للصلاة، أو الجلوس إذا تفرَّقا فيه، ولم يجتمعا في مجلس، وليس المسجد ممَّا يقع عليه أيمان الناس كالفضاء وما أشبهه، المسجدُ خلاف ذلك.

[693] **قال ابن المَاجِشُون**: وإنِ اجتمع معه تحت ظلِّ شجرة، فهو حانث عندي، وهو بمنزلة السَّقف، قال الله -عزَّ وجلَّ-: ﴿وَجَعَلْنَا ٱلسَّمَآءَ سَقْفًا مَّحْفُوظًا﴾ [الأنبياء:32].

الحَالِفُ عَلَى رَجُلٍ لَيَهْجُرَنَّهُ هُجْرَانًا طَوِيلًا

[694] **قال مَالِك**: مَن حلف على رجل ليهجُرَنَّه هجرانًا طويلًا، أو ليُطيلَنَّ هجرانه؛ فإنَّه يهجره سَنَة[1].

[695] **وقال** [37/ب] **ابن المَاجِشُون**: يهجره شهرًا أو نحوه، ويجزئه ذلك في يمينه.

---

(1) حاشية: (انظر هذه المسألة بعينها في ع ق في كتاب العتق مِن «المُسْتَخْرَجَة». هـ).

[696] **قال مَالِك**: ولو لم يسمِّ شيئًا إلَّا أنَّه حلف ليهجرنَّه؛ فإنَّه يهجره شهرًا[1].

[697] **وقاله ابن كِنَانَة**.

[698] **وقال ابن المَاجِشُون**: يهجره ثلاثة أيام، ويجزئه ذلك، ويَبَرُّ به مِن يمينه، ويحلِّه مِن قسمه[2].

[699] **وقاله عيسى بن دِينَار**.

الحَالِفُ أَلَّا يَدْخُلَ دَارًا فَيُدْخِلُ فِيهَا رِجْلَهُ الوَاحِدَةَ

[700] **وقال مَالِك** فيمن حلف ألَّا يَدخل دارًا سمَّاها، فأدخل فيها رِجلَه الواحدةَ، أو حلف على امرأته ألَّا تخرج مِن عتبة البيت، فأخرجَتْ إحدى رجليها: إنَّه حانث في المسألتين جميعًا.

[701] **وقال ابن وَهْب مثل ذلك**، في مسألة المرأة إذا حلف عليها زوجها ألَّا تخرج مِن عتبة البيت، فأخرجَتْ رجلَها الواحدَة.

[702] **وذَكَر عن ابن المَاجِشُون** في هذه المسألة مثل قوله.

وتفصيله في كتاب «الأيمان والنذور» مِن «الواضِحَة»[3].

---

(1) نقله المصنف في «البيان والتحصيل» (14/ 418-419)، وعزاه «للمَبْسُوطة»، ونقل بعده قول ابن كِنَانة وابن المَاجِشون.

(2) حاشية: (شـ: انظر في كتاب الأيمان بالطلاق مثل قول ابن المَاجِشُون).

(3) حاشية: (انظر في ع ع من كتاب الأيمان بالطلاق. هـ).

فِيمَنْ حَلَفَ أَلَّا يَدْخُلَ دَارًا فَوَرِثَهَا

[703] **قال: وسألتُ ابن القَاسِم** عن رجل كانت بينه وبين أخيه مُنَازعة، فقيل له: قُم ادخل على أخيك لطلب رضاه، فقال: امرأته طالق إنْ دخل تلك الدار أبدًا، فمات أخوه، فورث تلك الدار، هل ترى أنْ يدخلها؟

فقال: لا يدخلها، إلَّا أنْ يكون نوى ما كان حيًّا، أو ما كان فيها.

[704] **قال ابن كِنَانَة**: إنْ كان إنَّما حَلَف على قَطيعة أخيه، فليس عليه شيء، وإنْ كان إنَّما حَلَف لأمرٍ كَرِهَه مِن الدَّار مِن طِيَرَةٍ، أو سوء بنيان، أو ضيق، أو عيب كرهه مِن أمر الدار؛ فلا يدخلها، فإنْ دخلها؛ فقد حنث.

فِيمَنْ حَلَفَ أَلَّا يُكَلِّمَ أُخْتَهُ فَأَرَادَ أَنْ يَصِلَهَا

[705] **قال: وسألتُ ابن القَاسِم** عن رجل حَلَف ألَّا يكلِّم أُخْتَه، هل ترى له أنْ يَصِلَها؟ قال: لا شيء عليه في صِلتها؛ لأنَّ صلتها ليس مِن الكلام.

وكذلك الرَّجل يحلف بطلاق امرأته ألَّا يكلِّمها، فيطؤها، فلا يكون عليه شيء، إلَّا أنْ يكون أراد في «كلامها» تَرْكَهَا.

قال: إنْ كان أراد تَرْكَهَا وتَرْكَ صِلتها مِن العطية والهبة، وعلى ذلك عقد نيَّته؛ فهو حانث، وإنْ لم يكن له نيَّته؛ فلا شيء عليه، وهو بيِّنٌ -إنْ شاء الله-.

وليس في هذا إنْ وصلها قريبًا أو بعيدًا، إنَّما الأمر على ما لم يضرَّه تأخير صِلتها؛ لأنَّ الفعل بعد اليمين ليس يزيد في [اليمين][1] شيئًا، إنْ كان لم يُرِدْهُ أو أراده.

---

(1) في الأصل: (الثمن)، والمثبت أليق بالسياق.

[706] **قال ابن كِنَانَة**: إنْ كان لم يصِلْها مِن حين حلف إلى أنْ أراد ذلك اليوم؛ فإنِّي لا أرى له أنْ يصِلها، وأراه حانثًا إنْ فعل، مِن أجل أنَّه قد أراد بيمينه وتَرْكِ صلتها مجانبتَها وقطيعتَها.

وإنْ كان يصِلها مِن حين حلف، فأنا لا أرى عليه حِنثًا، مِن أجل أنه أراد بيمينه تَرْكَ كلامها.

[707] **قيل لابن كِنَانَة**: فلو حلف بطلاق امرأته ألَّا يدخل على أخته في بيتها، فدخل عليها في غير بيتها؟

قال: إنْ كان إنَّما حَلف على قطيعتها فدخل عليها في بيتها، أو في غير بيتها؛ فقد حنث.

[708] **قال ابن القَاسِم**: إنْ كان نوى البيتَ بعينه؛ فلا بأس أنْ يدخل في غير بيتها، وإنْ لم يكن له نية؛ فقد حنث[1]. [38/أ]

فِيمَنْ حَلَفَ أَلَّا يُكَلِّمَ رَجُلًا فَأَشَارَ إِلَيْهِ أَوْ كَلَّمَ غَيْرَهُ فَأَسْمَعَهُ

[709] **قال: وسُئِلَ ابن كِنَانَة** عن رجل حَلَف بطلاق امرأته ألَّا يكلِّم فلانًا، فشَتَمَه الذي كان حَلَف عليه ألَّا يكلِّمه، فلم يردَّ عليه شيئًا، وإلى جانبه رجل، فقال للرَّجل الذي إلى جانبه: ما أنا كما قال.

قال: أراه حانثًا؛ لأنه إنما أراد أنْ يُسمِعه.

---

(1) ذكره والذي قبله بلفظه: المصنفُ في «البيان والتحصيل» (6/ 252).

[710] **قال ابن القَاسِم**: إنْ كان أراد أنْ يُسمِعه، فسمِعه، فهو حانث[1].

[711] **قال الشَّيخ**: ظاهر **قول ابن كِنَانَة**: إنه حانث، سمِعه أو لم يَسمعه، إذا أراد أنْ يُسمِعه، وهو قول **عيسى بن دِينَار** في «المَدَنِية»، خلاف قول **ابن القَاسِم** هنا، وخلاف ما في سماع **أَشْهَب**، وسماع **أبي زَيْد** مِن كتاب «الأيمان بالطلاق» مِن «العُتْبِيَّة».

[712] **وقال مَالِك** فيمن حلف ألَّا يكلِّم رجلًا، فأشار إليه: إنَّ ذلك ليس بكلام، وإنَّ الإشارة ليست كلامًا، ولا على حالفٍ أشار إلى مَن حَلَف عليه ألَّا يكلِّمه حِنثٌ، ولا يلزمُه شيء، إلَّا أنْ يشير إليه إشارةً يُفهِمه بها، ويلقن عنه فيها[2]، قال الله -عزَّ وجلَّ-: ﴿ءَايَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ ٱلنَّاسَ ثَلَٰثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْزًا﴾ [آل عمران: 41].

[713] **قال ابن المَاجِشُون**: الإشارة بمنزلة الكلام، لا فرق بينهما عندي، فإذا أشار إليه فكأنَّه قد كلَّمه، فهو حانث مِن يمينه، وليست الإشارة في الصلاة كالإشارة بالكلام إلى مَن حَلَف ألَّا يكلِّمه؛ لأنه هاهنا حَلَف على تجنُّب أمرٍ لم يتجنَّبه، ولا وفاء بيمينه، وهو في الصلاة لم يحلف على تجنُّب شيء.

[714] **قال ابن المَاجِشُون**: ولو كان حَلَف عليه ألَّا يكلِّمه، فأتاه فنفخ في وجهه، لم يكن عليه حنث، ولو نفخ في صلاته لأفسدها؛ لأنَّ النَّفخ كالكلام،

---

(1) ذكره المصنِّف والذي قبله بلفظه في «البيان والتحصيل» (6/ 339).

(2) **حاشية**: (انظر في ع ع مِن كتاب النذور؛ أنه لا شيء عليه.هـ).

ذلك سُنَّتها، وليس هو في اليمين كذلك، فرَّقَتْ بينهما السنَّةُ بالأثر الذي جاء أنَّ: «النفخ في الصلاة كلامٌ»[1].

فِيمَنْ حَلَفَ أَلَّا يُكَلِّمَ رَجُلًا حَتَّى يَرَى الهِلَالَ فَذَهَبَ بَصَرُهُ

[715] **وقال مَالِك** في الرَّجل يحلف بطلاق امرأته ألَّا يكلِّم إنسانًا حتى يرى الهلال، فعميَ وذهب بصرُه قبل الهلال: إنَّه لا يكلِّمه أبدًا إذا كان وَجْهُ ما حلف عليه ألَّا يكلِّمه حتى يرى هو بنفسِه وبعينِه الهلال[2].

[716] **قال ابن المَاجِشُون**: إذا رُئِيَ الهلالُ وأهلاه رجلٌ مِن المسلمين، فليكلِّمه ولا شيء عليه، وإنما أراد ألَّا يكلِّمه حتى يرى الهلال مِن حيث يُرى، فقد رُئي، فليكلِّمه ولا شيء عليه[3].

فِيمَنْ وَقَعَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَجُلٍ مُنَازَعَةٌ فَحَلَفَ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ المَدِينَةِ[4]

[717] **قال: وسُئِلَ ابن كِنَانَة** عن رجل كانت بينه وبين رجلٍ مِن أقاربه منازعةٌ وكلامٌ في شيء، فقال: كلُّ شيء لي حُرًّا إنْ لم أخرج مِن المدينة؟

---

(1) «مصنف عبد الرزاق» (3051)(3052)، «مصنف ابن أبي شيبة» (6604) عن ابن عباس.

(2) ذكره المصنف في «البيان والتحصيل» (6/ 125)، وقال: «وهو قول مَالِك في «المَبْسُوطة»».

(3) ذكره المصنف في «البيان والتحصيل» (6/ 125) (15/ 128)، وعزاه «للمَبْسُوطة».

(4) حاشية: (انظر ع أش مِن كتاب الأيمان بالطلاق، وفي كتاب الأيمان والنذور مِن «الواضِحَة»؛ مسألة مَن حلف بطلاق كل امرأة يتزوَّجها بقرطبة. هـ)، وينظر ما يأتي [856]-[859].

فقال: إنْ كان لم يَنْوِ ألَّا يُساكنه، ولم يكن نوى الرَّحيل، ولم يكن يذكر قبل ذلك بلدًا سِواه، فليخرج إلى أدنى ما تُقْصَرُ فيه الصلاة، وذلك أربعة بُرُدٍ، ثمَّ ينصرف، [38/ب] ولا حِنث عليه -إنْ شاء الله-.

[718] **قال ابن القَاسِم**: إنْ لم يكن نوى ألَّا يُساكنه، ولم يُرِدْ بخروجه بلدًا يريده، فليخرج قدر ما تُقْصَرُ في مثله الصلاة، ولْيُقِمْ فيه شهرًا أو نحو ذلك.

[719] **وذلك أنِّي سمعت مَالِكًا** غير مرَّة، وهو يُسأل عن الرَّجل يحلف لَيَنتقِلنَّ مِن موضع؟

قال: إنْ لم يكن أراد ألَّا يُساكنه فلينتقِل، ولْيُقِمْ شهرًا أو نحوه، ثمَّ ليرجع إنْ أحبَّ.

[720] **قيل له**: خمس عشرة ليلة؟

قال: يزيدُ؛ الشهر، والحالف لو كان أراد قبل يمينه تلك الخروجَ إليه، أو سفرًا يدخل إليه، وحلف بهذه اليمين، ولم تكن له نيَّةٌ حين حَلَف إلى ذلك البلد، لم يضرَّه ما حلَّ -يريد: قبل ذلك لا التي يَنْوِي في يمينه- وليس عليه إلَّا أنْ يخرج إلى قدر ما تُقْصَرُ في مثله الصلاة، ثم يُقيم على ما وصفتُ لك استحسانًا واتِّباعًا لمَالِك في الخروج والإقامة.

وليس محلُّه القياس، والقياسُ أنْ يخرج إلى موضعٍ لا يجب إليه فيه إتيان الجمعة، فيقيم فيه ما قلَّ أو كَثُرَ، ثمَّ رجع إنْ أحبَّ.

ولكنَّ الآخَر أحبُّهما إليَّ وأحسنهما، وأبرأهما مِن الشَّكِّ، وهو رأيي.

فِيمَنْ حَلَفَ أَلَّا يَحْمِلَ دَرَاهِمَ فَأُدْخِلَتْ بَيْنَ حِيتَانٍ فَحَمَلَهَا

[721] **قال: وسُئِلَ ابن كِنَانَة** عن رجلٍ استحمَل رجلًا دراهم، فحلف ألَّا يفعل، فأدخلَها في مِكْتَلٍ فيه حِيتَان، فاستحمَلَه ذلك المِكْتَلَ، فَحمَلَه؟

قال: قد حَنِث.

وأرى على الذي فَعَلَ ذلك عقوبةً شديدةً[1].

[722] **قال ابن القَاسِم**: إنْ كانت له نيَّة، فلا حِنْثَ عليه، وإنْ لم تكن له نيَّة فهو حانث.

فِيمَنِ ارْتَفَعَ فِي بَيْتِهِ دَرَاهِمَ فَلَمْ يَجِدْهَا فَحَلَفَ بِطَلَاقِ امْرَأَتِهِ أَنَّهَا أَخَذَتْهَا، ثُمَّ وَجَدَهَا

[723] **وقال مَالِك** في رجلٍ رفعَ دراهم في بيته، فدخل البيت والتمَسها بين فرشها فلم يجدها، فقال لامرأته: أين الدَّراهم؟ فقالت: ما رأيتُ شيئا، قال لها: أنتِ طالق البتَّة إنْ كان أخذها أحدٌ غيرك، ثمَّ التمسها فوجدها تحت مصلَّاه.

فقال مَالِك: هو حانثٌ، وتعجَّب ممَّن يقول: لا حِنث عليه.

[724] **وقال بذلك ابن القَاسِم**، ورواها عن مَالِك[2].

---

(1) حاشية: (انظر في نوازل أَصْبَغ، مِن كتاب النذور، ما يعارض هذا. هـ).

(2) حاشية: (ح: انظر في ع ق مِن كتاب الأيمان بالطلاق، مثل ما هنا، غير أنه زاد هناك: ثم إنه خرج=

[725] **وحكى عن ابن المَاجِشُون** في كتاب «الأيمان بالطلاق»، مثل قول مَالِك.

[726] **وقال المغيرة المَخْزُومي**(1) **وابن دِينَار وابن أبي حَازِم**: لا حِنث عليه، ولا يلزمه الطَّلاق في زوجته مِن أَجْلِ أنَّه إنما أراد: إنْ كانت ذَهَبَتْ كما كان يَرَى، فأنتِ طالقٌ، وإنْ كان ذَهَب بها غيرك.

[727] **قال ابن المَاجِشُون** مثل ذلك، وقال: لهذه المسألة نظائر مِن قول مَالِك رَويناهَا عنه(2)، فلا أدري مِن أين حنَّثه هاهنا، وقال: إنَّ الطلاق يَلْزَمُه.

[728] **ومِن المسائل مِن ذلك والنظائر ممَّا يردُّ هذه الرواية:**

أنَّ رجلًا بالمدينة رَفع بعهد مَالِك مالًا في بيته، ثمَّ أتى بعد أيام يريد أنْ يستخرجه فأخطأ موضعه، فوقع في نفسه أنَّه قد استُخرج، فقالت له امرأته: ما تطلب؟ فقال: وما نطلب؟! أنت طالق البتَّة إنْ كان أخرجه غيرك، فقالت: اتَّق الله فيما تقول وانظر، فحفر فنظر فلم يجد شيئًا، فأردفها يمينًا أخرى بمثل ذلك، فقالت [39/أ] له: اتَّق الله وانظر، فحفر فوجدَه بِحاله.

= ورجع فقعد على مصلى كانت له في البيت، فرفعها، فإذا هو بالدراهم تحت المصلى، وذكر أنه جعلها ثم نسيها، قال: أرى أنها قد طلقت عليه البتة هـ)، وينظر «البيان والتحصيل» (6/ 30-31).

(1) في الأصل: (والمخزومي)، ويحتمل أنه (محمد بن مسلمة المخزومي)، والأصوب المثبت، وسيتكرر ذكر هؤلاء الثلاثة فيما يستقبل مِن الكلام، ولم يَرِدْ ذِكرٌ لمحمد بن مسلمة.

(2) حاشية: (النظائر التي دلت ... ... مِن الأيمان والنذور مِن «الواضحة»)، وينظر «النوادر والزيادات» (4/ 66-68) (4/ 295) فقد ساق بعض ما في هذا الباب مِن «الواضحة».

قال ابن المَاجِشُون: فَحَضَرَ يسألُ مَالِكًا عن يمينه، فلم يَرَ عليه شيئًا، مِن أجل أنَّه إنَّما أراد: إنْ كان ذهب المالُ كما ظننتُه وأرى؛ فأنت طالق، إنْ كان ذهب به غيرك.

[729] **وقال ابن المَاجِشُون**: ونزلت أيضًا مسألة أخرى مثلها:

في رجل أَرْسَلَ معه رجلٌ بدنانير مصرورة في ثوب إلى قوم، فلمَّا أتاهم بها، نظروا فَلَمْ يجدوا العِدة التي كان صاحبهم أعلمهم أنَّه سَيُرسِل بها.

فقال الرَّجل: امرأتُه طالقٌ البتَّة، إنْ كان أَرْسَلَ معي غير هذا، ثمَّ ذهبوا ينظرون، فإذا في لفِّ الثوب ديناران أو ثلاثة.

فسُئِلَ عن ذلك مَالِك وجميع أصحابنا: **المغيرة وابن كِنَانَة وابن دِينَار وابن أبي حَازِم**؛ فلم يروا عليه شيئًا، مِن أجلِ أنَّه إنَّما أراد: أنِّي لم أَحْتَجِن[1] شيئًا ممَّا أَرسل به معي.

[730] **قال ابن المَاجِشُون**: يُنظر أبدًا إلى بِساط[2] يمينه ومذهبه التي[3] ذهب إليه.

[731] **قال ابن المَاجِشُون**: ومِن ذلك أيضًا: أنِّي سمعت مَالِكًا سُئِلَ عن رجلٍ تسلَّف مِن رجلٍ دينارًا، فسلَّفه، فوجده المُسْتَلِفُ ناقصًا، فقال للمسلِف: أبدِله

---

(1) احتجن المال: ضمه إلى نفسه.

(2) بساط اليمين: السبب المثير لها.

(3) كذا في الأصل.

لي، فقال المسلِف: امرأته طالقٌ البتَّة إنْ كان معي إلَّا أَنْقَصَ منه، فنظر فيما معه فلم يجد إلَّا بوزنه سواء.

قال مَالِك: لا شيء عليه؛ لأنه إنما أراد اخْتَرتُ أوزَنه[1].

[732] **قال ابن المَاجِشُون**: ومثل ذلك أنِّي سألتُ مَالِكًا عن رجلٍ ابتاع زيتًا في السُّوق، فأتى به إلى امرأته، فسخِطته، فغضب، وقال لها: أنت طالق البتَّة إنْ لم أُلْقِهِ في البالوعة، فألقَاهُ دونها؟

قال مَالِك: لا أرى عليه حِنثًا؛ لأنَّه لم يُرِدِ البالوعة بعينها، وإنَّما أراد إلقاء الزيت وطرحَه وحِرمانها إيَّاه، فقد فعل.

قال ابن المَاجِشُون: وسواء تعمَّد طرحَه مِن غير البالوعة، أو سقط مِن يده دونها، لا حنث عليه؛ لأنه إنما أراد طرحَه وحِرمانها إيَّاه.

[733] **قال أَصْبَغ بن الفَرَج**: **قال ابن القَاسِم** في هذه المسألة: أراه حانثًا، إلَّا أنْ يكون نوى إتلافَه.

[734] **قال ابن المَاجِشُون**: ومِن ذلك أيضًا، في نظائر المسألة، أنِّي سمعت مَالِكًا وسُئِلَ عن رجلٍ حلف في شيء كان بينَه وبين إنسانٍ مِن أهل المدينة بطلاق امرأته، أنْ لو أدركه البارحة لَفَلَقَ كذا وكذا مِن أُمِّه[2]، وأُمُّه قد ماتت، فأتى مَالِكًا يسأله عن ذلك.

---

(1) «النوادر والزيادات» (4/ 68).

(2) في رواية أخرى مِن «النوادر والزيادات» (4/ 296): «لقطعتُ رأس أُمِّه».

فقال له مَالِك: لو كنتَ أدركتَه ما كنتَ فاعلًا به؟

قال: لو أدركتُه لم أزد على أنْ أحبِسه أو أضرِبه أو أسجنه[1]، ثمَّ آتيك مستفتيًا؛ لأنَّه الذي أردتُ، فأمَّا أمُّه؛ فقد علِمتُ أنَّها قد ماتت منذ زمان.

فديَّنه مَالِك، ورأى ألَّا حِنث عليه[2].

[735] **قال ابن القَاسِم**: هو حانثٌ في ذلك، ولا يُدَيِّنُه، ولا آخذ بقول مَالِك فيه، وأراه حانثًا على كلِّ حالٍ.

[736] **قال ابن المَاجِشُون**: ومِن ذلك أيضًا، أنَّ مَالِكًا سُئِلَ عن رجلٍ باع مِن رجل حَمَامًا، فقال له: أَيَهْدِرُ؟ فقال: امرأته طالق البتَّة إنْ كان يسكُت، ثمَّ قال: والله ما نويتُ إلَّا أنه يَهْدِرُ ويُكْثِرُ، فأمَّا ألَّا يَسكت رأسًا فإني لستُ أشكُّ أنَّه يسكتُ؟

فرأى مَالِك ألَّا حِنث عليه.

[737] **قال ابن المَاجِشُون**: ومِن ذلك أيضًا، أنَّ مَالِكًا سُئِلَ عن رجلٍ ذَكَرَ في جِمَاعِه أهلَه، فقال: امرأته طالق البتَّة إنْ كان يَنزلُ عن بطنها.

فقال له مَالِك: ما أردتَ؟

فقال: والله ما أردتُ إلَّا أنِّي أُكثِر.

فأمَّا [39/ب] ألَّا أَنزل رأسًا، فإنِّي لم أُرِدْهُ.

---

(1) في «النوادر والزيادات»: (أشُجَّه).

(2) ذكره ابن أبي زَيْد في «النوادر والزيادات» (4/ 295).

فرأى مَالِك ألَّا حِنث عليه[1].

[738] **قال ابن المَاجِشُون**: وذلك رأي أصحابنا كلِّهم مع مَالِك: **المغيرة وابن دِينَار وابن أبي حَازِم**، وجميع كبراء أصحاب مَالِك، فلم يختلِفوا في هذا الشَّرح.

[739] **قال ابن المَاجِشُون**: وأنا أقول: سواءٌ حلف الحالفُ على ما قد سَلَفَ، أو على ما يُستقبل:

إذا كان ممَّا يُمكِن فعلُه؛ فلا شيء عليه في الوجهين جميعًا.

وإذا كان ممَّن لا يُمكن فعلُه، فهو حانثٌ في الوجهين جميعًا، إلَّا أنْ تكون له نيَّة في فعلِ غير الذي حلف عليه.

قال ذلك فيهما جميعًا.

فِيمَنْ بَاعَ سِلْعَةً ثُمَّ نَدِمَ فَحَلَفَ أَلَّا يَبِيعَهَا

[740] **وقال مَالِك** فيمن باع سِلعةً مِن رجلٍ، ثمَّ نَدِمَ، فقال: امرأته طالقٌ إنْ بِعتُها، فقال: هو حانثٌ.

والحجَّة فيها: مسألةُ الغلام الذي تزوَّج أَمَةً، ثمَّ قال: هي طالقٌ إنْ تزوَّجتُها[2].

قال ابن القَاسِم: قال مَالِك: هو حانثٌ.

---

(1) ذكره ابن أبي زَيْد في «النوادر والزيادات» (4/ 66).

(2) حاشية: (شـ: انظر مسألة الغلام في ع ق مِن كتاب الأيمان بالطلاق.هـ).

[741] **قال ابن المَاجِشُون**: لا حِنث عليه.

والحجَّة في ذلك: مسألةُ المرأة التي كانت تسأل زوجَها أنْ يَأذنَ لها بعتقِ جاريَتِها، فكان يأبى، فأعتقتها ثمَّ استأذنته في عِتقِها، [فقال][1]: أنتِ طالق إنْ أعتقتِها، فقالت: قد فعلتُ.

قال مَالِك: لا حِنث عليه، إلَّا أنْ يكون يريدُ: إنْ كنتِ فعلتِ.

[742] **قال الشَّيخ**: وَقَعَتْ هذه المسألة في «العُتْبِيَّة»، في سماع عيسى مِن «كتاب العتق»، وفي سماع عيسى مِن «كتاب النُّذور» مثل ذلك فيما يُشبهُها، وفي «نوازل سَحْنون» مِن «كتاب الأيمان بالطلاق»، في مسألة البيع بعينِها، مثل قول **ابن المَاجِشُون** هنا، **ولأَصْبَغ** في «نوازله» منه فيها تفصيلٌ[2].

فِيمَنْ حَلَفَ عَلَى رَجُلٍ أَنْ يَفْعَلَ فِعْلًا فَلَمْ يَفْعَلْ حَتَّى انْقَضَى الْمَجْلِسُ

[743] **قال: وسُئِلَ مَالِك** عن رجلٍ حلف لرجل بطلاق امرأته البتَّة، إنْ لم تُعطني ثوبَك هذا.

فقال: إنْ أعطاه إيَّاه قَبْلَ أنْ يفترِقا، فقد خَرَجَ مِن يمينه، وإنِ افترَقا ولم يُعطِه إيَّاه، فقد حنث[3].

---

(1) في الأصل: (فقالت)، والمثبت أليق بالسياق.

(2) ينظر «البيان والتحصيل» (14/ 554-555).

(3) ذكره والذي بعده وعزاهما «للمَبْسُوطة» المصنفُ في «البيان والتحصيل» (14/ 429-430).

[744] **قال ابن نافِع**: لا حِنث عليه، إلَّا أنْ يكون أراد: في مَقامِك هذا.

وهو قول مَالِك.

[745] **قال الشَّيخ**: أمَّا إذا أراد: في مقامك هذا، فلا كلام في هذا، وإنَّما اختلافُ قول مَالِك إذا عَرِيَتْ يمينُه في ذلك مِن البتَّة.

[746] **واختلف قول ابن القَاسِم** إذا لم يَنْوِ الاستعجال على قولين[1]:

أحدهما: أنه يُضرب له أجلُ الإيلاء، بمنزلة الحالِف على فِعْلِ نفسِه.

والثاني: أنه يُتَلَوَّمُ له بقدر ما يُرَى أنه أراد بيمينِه، ولا يُضرب له أجلُ الإيلاء.

هذا قول ابن القَاسِم في سماع عيسى مِن «كتاب الأيمان بالطلاق»: إنَّه لا يُضرب له أجلُ الإيلاء في مدَّة التَلَوُّم.

ومِن قوله في «المُدَوَّنة» وغيرها: إنَّه لا يطأ امرأته في أيَّام التَلَوُّم[2]؛ لأنَّه عنده على حِنثٍ.

حتَّى لو كان حالفًا بعتق عبدِه، فمات الحالِفُ في أيَّام التَلَوُّم، لَعُتِقَ العبدُ في ثُلثِه.

فينبغي على قوله: إنْ بلغَ التَلَوُّمُ للذي يَتَلَوَّمُ أكثرَ مِن أربعة أشهر، أو يُضرب [40/أ] له أجل الإيلاء، كما قال في الحالف بطلاق امرأته على رجلٍ ليفعلنَّ فعلًا

---

(1) لخَّص المصنف المسألة في «البيان والتحصيل» (6/ 376-377) بنحو ما سيذكره هنا.

(2) «المُدَوَّنة» (2/ 394).

إلى أجل: إنَّه إنْ كان الأجل الذي حلف عليه أكثرَ مِن أربعة أشهر، ضُرِبَ له أجلُ الإيلاء، على أحد قولَيه الذي رأى فيه أنَّه لا يطأ إلى الأجل.

[747] **ولأَشْهَب** في «كتاب ابن المَوَّاز»: إنْ كان لِيمينِه سببُ وقتٍ أرادَه ممَّا إذا جاء ذلك الوقت حنَّثْتُه إليه، فلا أمنَعُه الوَطْأَ، ويصير كمَن حلف ليفعلنَّ فعلًا إلى أجل.

[748] **قال محمد**[1]: وهذا أقيس.

[749] وقوله[2] في «المُدَوَّنة»: إنْ كانت يمينه بعتق، فمات الحالف في أيَّام التَلَوُّم له: إنَّه لا يعتق في ثلثه، نحوُ ما له في «كتاب ابن المَوَّاز».

المَرْأَةُ تَحْلِفُ أَلَّا تَلْبَسَ لِزَوْجِهَا ثَوْبًا فَاشْتَرَتْ مِنْهُ ثَوْبًا وَلَبِسَتْهُ[3]

[750] **قال**: **وسُئِلَ مَالِك** عن امرأة حَلَفَت ألَّا تلبس لزوجها ثوبًا أبدًا، فاشتَرَتْ مِن زوجِها ثوبًا ولَبِسَته، ونَقَدَتْه الثَّمنَ؟

قال: ما أحبُّ ذلك، ولتَشْتَرِ مِن غيره.

[751] **قال ابن القَاسِم**: ولو نزل ذلك وفَعَلَتْ، وصحَّ ذلك حتى تشتري شراءً صحيحًا، مثل ما يبيعه مِن غيرها، وتشتري به مِن غيره؛ لَمْ أرَ عليه حِنثًا.

---

(1) أي: ابن المَوَّاز، وقوله في «النَّوادر والزِّيادات» (5/ 328).

(2) أي: أَشْهَب، وقوله في «المُدَوَّنة» (2/ 397).

(3) حاشية: (انظر في النذور مِن «المُدَوَّنة» مسألة مَن حلف ألَّا يأكل مِن طعام فلان، فاشتراه أو وُهِبَه أو تُصُدِّق به عليه. هـ)، وينظر «المُدَوَّنة» (1/ 606).

فِيمَنْ حَلَفَ لَيَقْضِيَنَّ غَرِيمَهُ إِلَى أَجَلٍ فَقَضَاهُ دَرَاهِمَ مَسْرُوقَةً أَوْ رَهْنَهُ

[752] **وسألتُ ابن القَاسِم** عن الرَّجل يحلف بطلاق امرأته أنْ يقضي رجلًا دراهم له عليه إلى أجلٍ، فَيسْرِق دراهم ويوفِّيها إيَّاه، فتؤخذ مِن يديه أو لا تؤخذ، هل ترى عليه حِنثًا؟

قال: أراه حانثًا، وكلُّ شيء لو كان قام عليه أخذَه منه صاحبه بأمر يثبت عليه، فإنَّما القضاء كان ذلك اليوم الذي تركه فيه، فإنْ كان قبل الأجل فلا شيء عليه فيه، وإنْ كان بعد الأجل رأيتُه حانثًا؛ لأنَّ صاحبَه إذا استحقَّ ذلك فأراد أنْ يأخذه أخذه، فإنْ تركه فإنَّما هو أمر يُقِرُّه الساعة.

وهو أحسن ما سمعتُ فيه.

[753] **قال ابن القَاسِم**: إنْ أُخذتْ مِن يديه قبل الأجل أو بعده، فهو حانثٌ، إلَّا أنْ يوفِّيَه عند الأجل، وإذا أجازه قبل الأجل فقد برَّ، وإنْ أجازه بعد الأجل فهو حانث.

[754] **قال ابن كِنَانَة**: إنْ أُدرِكت الدَّراهم فأُخِذت مِن يد الذي قضاها إيَّاه فهو حانثٌ.

[755] **قال الشَّيخ**: إنْ لم يدرك الدَّراهم في يديه، أو أُدرِكَتْ ولم تؤخذ، وأجيز فعله، فلا حِنث عليه على **قول ابن كِنَانَة**، وسواءٌ على مذهبه إذا لم يُدرِك، كان تلفُها مِن يده قبل الأجل أو بعده، لا حِنث عليه.

وأمَّا على مذهب **ابن القَاسِم**، إنْ لم يُدرِك حتى تلفت، فينظر، فإنْ كان تلفُها قبل الأجل فلا حِنث عليه؛ لأنَّ القضاء قد تمَّ قبل الأجل وانقطع خيار ربِّ الدنانير، ولم يكن له إلَّا أنْ يتبع القاضي بمثل ما سرق له، وإنْ كان تلفها بعد الأجل فهو حانثٌ؛ لأنَّ ربَّ الدنانير لو قَامَ بعد الأجل قبل تلفها كان له أنْ يأخذها مِن يد المقتضي فينفسخ القضاء، فلمَّا كان ذلك لم يَبَرَّ؛ لأنَّ البِرَّ لا يكون إلَّا بأكمل الوجوه.

[756] **ولأَشْهَب** في سماع أَصْبَغ مِن «كتاب النذور»، فيمن حلف ليقضينَّ رجلًا طعامًا له عليه إلى أجلٍ مِن ابتياع، فابتاع طعامًا وأحالَه به قَبْلَ أنْ يقبضَه، [40/ب] ومضى الأجلُ، أنَّه إنْ قبضه قَبْلَ الأجل، فالحالِفُ بارٌّ في يمينه، وينفسخ البيع بينهما، وقد برَّ -إنْ شاء الله-.

[757] **قال الشَّيخ**: جعله **أَشْهَب** يَبَرُّ بهذا القبض، وإنْ كان الواجب نَقْضَه وردَّه إلى مَن كان عليه حتى يكتاله ثانية؛ لأنَّ الأجل ما مضى إلَّا وهو قد قبض شيئًا، صار ضامنًا له عِوضًا عمَّا له في الذمَّة، فأشبَه الرَّهنَ.

وقد اختُلف هل يبرُّ به أم لا؟ والأشبه أنَّه لا يبرُّ به.

[758] **وممَّا ينظر بهذه المسألة**: اختلافُهم في زكاة الفطر على العبد يُباع قبل الفِطر بَيْعًا فاسدًا، فيمرُّ يومُ الفطر وهو عند المشتري:

[759] **فابن القَاسِم يرى** الزكاة على المشتري، رُدَّ على البائع أو لم يُرَدَّ.

وهو على قياس قول **أَشْهَب** في مسألتنا[1].

---

(1) ذكره ابن أبي زَيْد في «النوادر والزيادات» (1/ 388).

[760] **وأَشْهَب يقول**: إنْ كان الفطر مضى، وقد فات العبد بنماءٍ أو نقصانٍ أو اختلاف أسواقٍ؛ فعلى المشتري إذًا الفِطرة عنه؛ لأنَّ قيمته قد كانت لزمته يوم الفطر فوجب له، وإنْ كان الفِطر مضى ولم يفت بشيء، فالفطرة على البائع.

وهو على قياس قول **ابن القَاسِم** في مسألتنا.

[761] **وابن المَاجِشُون يقول**: إنْ فُسِخَ بيعُه ورُدَّ إلى البائع مِن قبل موته، ففِطرته على البائع إنْ مضى يوم الفِطر وهو عند المشتري؛ لأنه لم يكن له بيعًا، وإنْ فات ولم يُفسَخ، ففِطرته على المشتري وإنْ لم يكن فواتُه إلَّا بعد الفِطر.

وهو على قياس قول **ابن كِنَانَة** في مسألتنا[1].

[762] **وذَكَر مِن هذا الباب**: مسألة سماع **ابن القَاسِم** مِن «كتاب النذور»، في العبد يحلِف لغريمٍ له ليقضيَنَّه حقَّه إلى أجلٍ، فلمَّا دنا الأجلُ وخاف الحنثَ، عَمَدَ إلى غريمٍ لسيِّده فتقاضى منه بغير إذن سيِّده، فقضى غريمَه، المسألة على نصِّها إلى آخرها[2]، وَوَصَل بها:

قال ابن نافِع: إنْ كان قضاهُ دراهم أو دنانير، فلا حِنث عليه، سرقها أو أخذها مِن غريم سيِّده، وإنْ كان الذي عليه عَرْضًا سلفَ إليه فيه، فسَرَقَ مثلَ العَرْضِ الذي عليه، فقضاه غريمَه، ثم أتى ربُّ العَرْضِ فأخذه، فهذا يحنث في يمينه.

---

(1) ذكره اللخمي في «التبصرة» (3/ 1115).

(2) ينظر «البيان والتحصيل» (3/ 93).

[763] **قال الشَّيخ**: وقول **ابن نافِع** هذا يأتي على أحد [قولَيْ][1] **ابنِ القَاسِم** في «المُدَوَّنة»[2]، وعلى قول **أَشْهَب** فيها، [فتدبر][3] ذلك.

[764] **فقال مَالِك** في رجلٍ حَلَف لغريمِه ليوفينَّه حقَّه إلى أجل، [فيُوَفِّيه][4] أكثر مِن حقِّه عند الأجل:

إنَّ الرَّهن إنْ سَلِم مِن مواساة[5] الغُرَماء؛ فلا حِنث عليه.

[765] **قال عبد الله بن نافِع**: هذا حديثٌ في قول مَالِك، وليس الرَّهن قضاء.

وقد أخبرني مَن أثق به عن مَالِك أنَّه قال: مَن حلف ألَّا يضع مِن ثمن سلعته، فلا بأس أن يُقيلَه.

قال ابن نافِع: وقولُ مَالِك: إنَّه حانثٌ.

فِيمَنْ حَلَفَ لَيَقْضِيَنَّ غَرِيمَهُ إِلَى أَجَلٍ
إِلَّا أَنْ يُؤَخِّرَهُ أَوْ يَضَعَ عَنْهُ

[766] **وقال مَالِك** في رجل قال لرجل: امرأته طالقٌ البتَّة إنْ لم أقضِكَ إلى سَنَة، إلَّا أنْ تجعله إلى سنتين أو تهبَه أو تضعه عنِّي: فهذا كلُّه شرط وينفعه، والحاضر والغائب فيه سواء. [41/أ]

---

(1) في الأصل: (قولين)، والمثبت أليق بالسياق.

(2) «المُدَوَّنة» (1/ 611).

(3) في الأصل ما صورته (فبدى)، والمثبت أليق بالسياق.

(4) في الأصل ما صورته (فرسه)، والمثبت أليق بالسياق.

(5) «المواساة»: المشاركة والمحاصصة.

قال: ولقد سُئِلَ مَالِك عنه مرارًا، فرآه جائزًا، وما كان قال: حاضرًا ولا غائبًا، ولو كان ذلك عنده مختلفًا لَفرَّق بينهما، ولَسَألني: أحاضرٌ هو أم غائبٌ؟ وهذا ممَّا لم أسمع فيه اختلافًا مِن أحدٍ.

[767] **قال ابن كِنَانَة**: إنْ كان غاب عند الأجلِ، فلم يقدِر عليه فيقبضَ منه حقَّه، ففسخَ عنه وأنظَره وأخَّر الثمن عليه إذ غاب عنه؛ فلا أرى ذلك يُبرِئُه، ولا يُخرِجُه مِن يمينه، وأراه حانثًا، إلَّا أنْ يكون وكَّل حين غاب وكيلَه، يَطلُب إليه أنْ يفسخ عنه ويُنظِره، فإنْ كان على هذا، وأنظَره على هذه الحالة؛ فلا أرى عليه حِنثًا، واليمينُ عليه إلى الأجل الذي أنظَره إليه.

[768] [وأصل][1] هذه المسألة في رجلٍ حلف لغريمٍ له بطلاق امرأته ليقضينَّه حقَّه لأجلٍ سمَّاه، إلَّا أنْ يَفسخ عنه ويُنظِره، وإنِ الحالِفُ غاب عند الأجل ففَسخَ عنه صاحبُ الحقِّ وأنظَره، وأخَّر اليمين عليه إلى أجلٍ معلوم، هل ذلك مخرجًا له؟ وهل الحاضرُ والغائبُ في ذلك سواءٌ؟

[769] وقال فيمن حلف أنْ يقضيَ غريمَه، فوَضع عنه، أو وَهب له:

إنْ قَبِلَ ذلك الحالفُ؛ حَنث مكانَه، حَلَّ الأجلُ أو لم يَحلُلْ، ولا ينفعُه أنْ يقضيه إيَّاه بعد حُلوله، وإنْ لم يَقبل ذلك، ورَدَّه؛ فلا حِنث عليه.

وإنْ أراد أَخْذَه بعد القضاء، وطلب الرجعةَ فيه للصَّدقة التي كانت منه؛ لم يكن ذلك له.

---

(1) في الأصل: (وأحل)، والمثبت أليق بالسياق.

وإنْ هو لم يَقبَل ذلك، ولم يَرُدَّه ردًّا يَظْهَر منه حتَّى حلَّ الأجلُ أو لم يَحلُلْ، فقضاه ما عليه مِن دَيْنه، ثمَّ قام يُريد أخذَه بالصَّدقة، فذلك له.

[770] **قال ابن المَاجِشُون**: ليس ذلك له، ولا له قيامٌ في ذلك، قد رَدَّ الصَّدقة ودفعها باللَّفظ.

فِيمَنْ حَلَفَ لَيَقْضِيَنَّ غَرِيمَهُ إِلَى أَجَلٍ فَقَضَى حَمِيلَهُ أَوْ وَكِيلَهُ أَوْ السُّلْطَانَ أَوْ وَرَثَتَهُ

[771] **قال**: **وسُئِلَ مَالِك** عن رجلٍ باع مِن رجلٍ متاعًا إلى أجل، ويحمل له رجلٌ بحقِّه إلى ذلك الأجل، فلمَّا حلَّ الأجلُ لقيَ الغريمُ صاحبَه، وغاب الحميلُ، فقال له الغريم: اقضِ حقِّي، فقال له صاحبه: ليس هو بيدي اليوم، ولكنْ أخِّرني إلى عشرة أيام، وأنا أحلف لك بالطلاق أنْ أُوفيكَهُ للأجلِ، ففعل ذلك به، وحلف له بطلاق امرأته البتَّة أنْ يقضيَه إيَّاه لذلك الأجل، فلمَّا حلَّ الأجلُ غاب صاحبُ الحقِّ، وحضر حميلُه، وأخذه الغريم؛ فتقاضى منه حقَّه، فحمالته على الذي يحمل عنه؟

قال: أرى ذلك مخرجًا لِيمين المطلوبِ بالحقِّ، فلا أرى عليه في امرأته حِنثًا، مِن قِبَلِ أنَّ الحميل إنَّما كان عليه الحقُّ مِن قِبَلِ الحالِف، ومِن سَبَبِهِ، ولم يكن متطوِّعًا للأداء عنه، ليس به مِن الحِنث مِن غير وكالةٍ مِن الحالف، ولكنَّه كان للحقِّ عليه، فلمَّا حلف على القضاء، فتقاضى مِن حميلِه، فقد تقاضى منه؛ لأنَّ اليمين وقعتْ والحميلُ قد كان ضامنًا عنه المال، فكان في

ضمانه ذلك عنه أَجْوَزَ أمرًا مِن الوكيل [41/ب] الذي كان يؤدِّي ذلك عن صاحب الحقِّ المطلوب بالدَّيْن الذي لو شاء أدَّى عنه، وقام به، وأبرَّ صاحبَه، ولو شاء لم يفعل، والحميلُ لم يكن له في ذلك سُنَّة إلَّا الأداء عنه، فأرى هذا براءة له مِن يمينه ومِن المال الذي كان عليه.

[772] **قال عبد الله بن وَهْب**: لا يُبرئه، وهو حانثٌ في يمينه، ولستُ أعرف هذا مِن قول مَالِك، ولا أراه، وأرى أنْ قد حَنِث في يمينه.

[773] **قال: وسُئِلَ ابن دِينَار** عن عبدٍ كان له على رجلٍ حقٌّ، فحلف له بالطلاق ليقضينَّه إذا حلَّ الأجل، فلم يجِده، فدفع الحقَّ إلى سيِّده، هل ترى ذلك مخرجًا مِن يمينه؟ وهل ترى السيِّد كالوكيل؟

قال: هو حانثٌ، إلَّا أنْ يكون العبدُ وكَّلَه بقبضه.

[774] **قال ابن القَاسِم**: وقد برَّ، ولا حِنث عليه.

[775] **قال: وسُئِلَ ابن دِينَار** عن رجلٍ دفع إلى رجلين أو ثلاثة مالًا على طعام، وحَلَفَا له بالطلاق لَيقضِيانِه، وأيَّهما شاء أخذ بحقِّه، فقضى أحدُهما ما يصير عليه مِن ذلك الطعام، ولم يقضِ الآخرُ، أفحانثٌ هو؟ وكيف إنْ كانَا شريكَين؟ وهل إلى صاحب الطعام مِن ذلك شيء إنْ قال: أنا أقبل ما يصير على هذا مِن الطعام، وأبرئه ما بقي، أَيسقُط اليمين عنه؟

إنْ كانا شريكَين؛ لم يُبرئهما إلَّا قضاؤه كلِّه.

وإنْ كانا مفترقَين إنَّما على كلِّ واحدٍ منهم شيء، إلَّا أنَّهما اجتمعا في

كتابٍ واحدٍ؛ فعلى كلِّ واحدٍ منهما ما عليه.

وأما قول الرَّجل: أَضَعُ عن هذا -لِأحدهما- فإنَّه لا يُخرجه أنْ يضع عنه مِن يمينِه.

[776] **قال ابن القَاسِم**: إنْ كان أيَّهما شاء أنْ يأخذ بحقِّه أخذه، فهو حانثٌ.

وإنْ كان على كلِّ رجلٍ منهما نصيبُه، ولم يضمن بعضها عن بعض، فإذا أوفى كلُّ رجل منهما نصيبَه؛ فلا حِنث عليه.

[778] **قيل لابن دِينَار**: في رجل دفع إلى رجل دينارًا في طعامٍ بغير يمينٍ، ثمَّ دفع إليه بعد ذلك بأيَّام دينارًا على طعام أيضًا، واستحلَفه بالطلاق ليقضينَّه، فحلَّ الأجلُ الذي فيه اليمين بعد ذلك، فلم يقضِها، حانِثٌ هو؟

فقال: إنْ كان ذلك بعد أنْ حلَّ الأجلُ الذي فيه اليمين، وقبل أنْ يقبض الغريم شيئًا، فلا أراه إلَّا وقد فرَّ مِن اليمين، وإنْ كان ذلك بعد أنْ قبض الغريمُ ذلك الطعام مِن الحقِّ الذي ليس فيه يمينٌ، فليس عليه أنْ يجعلَه بعد قبضه إيَّاه مِن الحقِّ الذي فيه اليمين، ولا أرى ذلك يُخرجه مِن يمينه.

[779] **قال ابن القَاسِم**: إنْ زعما جميعًا -الذي عليه الحقُّ، والذي له الحقُّ- أنَّه إنَّما كان الطعام الذي تقاضى هو الطعامُ الذي فيه اليمين؛ لَم يَحنث.

قال: ولو قال: إنما يريد أنْ يجعله للطعام الذي فيه اليمين بعد أنْ قبضه في الحقِّ الذي ليس فيه يمين؛ لم يبرَّ، وكان حانثًا.

[780] **قيل لمَالِك**: فلَو حلف لَيقضِينَّ غريمَه، فألفاه مسجونًا، أو غائبًا، أو مريضًا مثقلًا؟

إنَّه إنْ وصل إلى قضائه في سِجنه أو مرضِه على حال التوثُّق بالإشهاد عليه فَعل، وإنْ لم يكن ذلك؛ أتى السُّلطانَ فقضاه، فإنَّ قبْضَ السُّلطان براءة الحالف.

قال: وإنْ كان في موضعٍ لا سلطانَ فيه، وكان لا يصِل إلى السُّلطان، فإنَّه إنْ أَحضر للقضاء [42/أ] شاهدَين عدلَين، فأَخرج ذلك مِن يدِه إليهما، أو إلى غيرهما؛ فَحَضْرَتُهما بذلك أيضًا براءةٌ له مِن الحِنث، وليس ذلك براءة مِن ضمان الحقِّ لصاحبه، حتى يصِل إليه.

[781] **قال ابن المَاجِشُون**: ذلك براءةٌ مِن الحِنث، وبراءةٌ مِن ضمان الحقِّ، وقبض السُّلطان لمثل هؤلاء كقبضِهم لِأنفسِهم.

[782] **قال ابن المَاجِشُون**: ولو قضى على الحالِف رجلٌ مِن مالِه، أو مِن غير مالِه، مِن غير توكيلٍ، لم ينفعه في يمينه، إلَّا أنْ يبلُغه قبل انقضاء الأجل فيقرَّه بذلك، فيُخرجه ذلك مِن يمينِه، ويُنجيه مِن الحِنث.

[783] **وقال مَالِك** في الرَّجل يحلِف بالطلاق ليقضينَّ رجلًا حقَّه، ولا يسمِّي أجلًا، فمات الذي له الحقُّ.

قال مَالِك: لو جاء الذي الحقُّ عليه فدفعه إلى إمامٍ، أو دفعه إلى ورثتِه كلِّهم، رأيتُ أنَّه قد خرج مِن يمينه.

قال: ولو كان على المحلوف له دَيْنٌ قد أحاط بمالِه حتَّى لا يكون للورثة في مالِه حقٌّ، ثمَّ جاء الحالِف بالمال فدفَعه إلى الغُرماء كلِّهم؛ رأيتُ ذلك مخرجًا مِن يمينِه.

[784] **قال ابن نافِع**: وأنا أرى أنَّه إذا دَفع ذلك إلى بعض الغُرماء دون بعضٍ، أو بعضِ الورثة دون بعضٍ، أو شهِد على ذلك، أنَّ ذلك يخرجُه مِن يمينه، وأَحبُّ إليَّ أنْ يدفع إلى السُّلطان إذا كان بعضُهم غائبًا.

فِيمَنْ حَلَفَ لَيَقْضِيَنَّ غَرِيمَهُ إِلَى أَجَلٍ فَقَضَى بِلَا إِشْهَادٍ وَأَقَرَّ لَهُ[1]

[785] **وقال مَالِك** في الرَّجل يحلِف للرَّجل ليقضينَّه حقَّه إلى أجلٍ سمَّاه بالطَّلاق، فقضاه بِلا إشهاد.

إنَّه حانثٌ، ولا يُخرِجه مِن الحِنث، ولا يُبرئه مِن اليمين إلَّا شاهدَين يشهدان له أنَّه قد قضاه، إنْ قيم عليه، وإلَّا فهو حانثٌ، ولا ينفعُه إقرارُ المحلوف له دون البيِّنة على القضاء.

وأمَّا الحقُّ فهو ساقط.

[786] **وقال أَشْهَب**: إذا كان المحلوف له أَمِينًا، غيرَ متَّهَم، لا يواطئه على الحِنث، وأَقرَّ له بالقَبض، بَرئ الحالِف مِن الحِنث، بلا بينة، ولا شيء عليه.

[787] **قال ابن نافِع**: وأنا أرى أنَّه إذا قال الذي له الحقُّ: قد قبضتُ، وقال الذي عليه الحقُّ: قد قبضتَ، أنَّه يحلِف ولا تطلق عليه امرأته.

[788] **وسُئِلَ ابن كِنَانَة**: عن رجل حلَف بالطلاق ليَقضيَنَّ غريمَه حقَّه إلى أجلٍ سمَّاه، ثمَّ يقول المحلوف له: قد قضاني عند الأجل، هل تُقبل شهادتُه

(1) حاشية: (شـ. انظر في ع و وفي ع ع مِن كتاب الأيمان بالطلاق وفي «نوازل سَحنون» مِن الشهادات).

وحدَه في ذلك؟

قال: أمَا تَجِدُه لو قال: «لم يَقْضِني»، كان حقُّه واجبًا، حتى تأتي براءة، إنَّما أرى شهادته تجوزُ له لا عليه في مثل هذا.

قال: وكان مَنْ بَيْنَه وبَيْنَ رجلٍ معاملةٌ أو ملابسةٌ أو مخالطةٌ، فشهد عليه أنَّه قد كان حلف له بيمين فيُوفِّيها أو حَنِث لم تُقبل منه له، ولا عليه، إلَّا أنْ يَشهد بها لغيرِه.

[789] **قال ابن القَاسِم**: قد أخبرتك:

إنْ كان صاحبُ الحقِّ ممَّن لا يُتَّهم في فضلِه، وأنَّ مثله لم يكن ليوطِئ حرامًا؛ رأيتُ أنْ يحلف الذي عليه الحقُّ: لقد قضاه، ولا شيء [42/ب] عليه.

[و][1] إنْ كان على غير هذه الصِّفة؛ لم أَرَ أنْ يُقبل قولُه إلَّا ببيِّنة.

[790] **وقال ابن المَاجِشُون**: لا يحنث إذا كان المحلوف له مأمونًا، وأقرَّ بالقبض.

[791] **وقال أَشْهَب وعبد الله بن عبد الحَكَم** مثل قوله.

[792] **وقال مَالِك وابن القَاسِم وابن كِنَانَة وابن وَهْب ومُطَرِّف بن عبد الله وأَصْبَغ وسَحْنون**: إنَّه حانثٌ.

[793] **قال الشَّيخ**: هو قول **سَحْنون** في «نوازِله» مِن الشهادات، وحكى ابنه عنه خلافَ ذلك: أنَّه لا حِنث عليه.

---

(1) زيادة يقتضيها السياق.

[794] وذَكَر قول **ابن المَاجِشُون مِن رواية ابن المعذَّل عنه**.

[795] وحكى عنه أيضًا، وعن **مُطَرِّف** مثل قولهما في «الواضِحَة»: إنَّه لا يبرأ مِن الحِنث إلَّا بإقرار صاحب الحقِّ، ولا بشاهدٍ ويمينٍ، ولا بشاهدٍ وامرأتَين، ويبرأ بذلك كلِّه مِن الحقِّ، ولا يبرأ مِن الحِنث إلَّا بشاهدَين عدلَين.

[796] **قال الشَّيخ**: وهذا كلُّه بَعْدَ الأجل، وأمَّا قبل الأجل فيما سقط الحقُّ به، مِن إقرار صاحبِ الحقِّ، أو شاهدٍ ويمين، أو شاهدٍ وامرأتين؛ لسقط عنه الحِنثُ، لا اختلاف في هذا بَين أصحابنا كلِّهم.

فِيمَنْ حَلَفَ لَيَقْضِيَنَّ غَرِيمَهُ الهِلَالَ

[797] **وقال مَالِك** فيمن حلف بطلاق امرأته لَيَقضِينَّ غريمَه حقَّه الهلالَ: إنَّ له ليلةَ الهلال والنهارَ كلَّه مِن يوم الهلال.

[798] **قال ابن كِنَانَة**: ليس له إلَّا ليلة الهلال، ومِن اليوم الآخَر إلى أنْ يتضحى النهار ويقوم السُّوق والبيوع، وتكون الموازِن، ويشهَدَ الناس على حقوقِهم، فإنْ زاد على هذا الوقت، أو جاز مقداره؛ فهو حانثٌ.

وليس له النهارُ كلُّه كما قال مَالِك.

[799] **قيل لابن كِنَانَة**: فلو نقص النهار؟

قال: لا يُبالي نَقص الهلال أو زاد، فإنْ قضاه ليلةَ الهلال، ويومًا آخَر إلى أنْ يتضحى النهار ويقوم السُّوق والبيوع، وتكون الموازِين، ويشهد الناس على حقوقهم -كما أخبرتك- فإنْ قضاه إلى تلك السَّاعة مِن النهار مِن يوم

ليلة الهلال، فقد خَرج مِن يمينِه، وإلَّا فقد حَنِث.

[800] **قيل لمَالِك**: فَمن حلف بطلاق زوجته، أو حريَّة جاريَته، لَيَقضِينَّ رجلًا حقَّه، ولم يُوَقِّت للقضاء وقتًا، ولا ضَرب أجلًا؟

قال: يوقَف عن وَطء امرأتِه، والجارية فلا يطؤها ولا يبيعُها ولا يهبُها، فإنْ مات ولم يَبَرَّ أُعتقت في ثُلُثِه.

[801] **قال ابن كِنَانَة**: لا يوقَف عن الجارية، ولا عن وَطْئِها في رأيِي.

فِيمَنْ حَلَفَ لِغَرِيمِهِ إِنْ لَمْ يَقْضِهِ صَدْرًا مِنْ حَقِّهِ أَلَّا يَأْخُذَهُ إِلَّا جُمْلَةً

[802] **ذَكَر في ذلك عن مَالِك**، مثل ما في سماع ابن القَاسِم في «كتاب النذور»: إنَّ الصدرَ الثُّلثان، ولو قضاه النصفَ كان ذلك له مخرجًا، والثلثان أحبُّ إليَّ، إلَّا أنْ يكون له نيَّة، فيعمل على نيَّته.

[803] **وقال ابن نافِع**: إذا قال: «جُلَّ»، فذلك أكثرُ مِن الثلثين، وإذا قال: «صدرًا»، فذلك الثُّلث فما فوقَه[1]. [43/أ]

فِيمَنْ حَلَفَ أَلَّا يَقْضِيَ غَرِيمَهُ فَبَاعَ السُّلْطَانُ مَالَهُ وَقَضَاهُ

[804] **وقال مَالِك** فيمن حَلَفَ ألَّا يقضيَ غريمَه، فقضاه السُّلطانُ عنه[2].

---

(1) عزاه المصنف في «البيان والتحصيل» (3/ 129) «للمَبْسوطة».

(2) كذا في الأصل لم يذكر له جوابا، وينظر «البيان والتحصيل» (6/ 250)، وكَتب على هامشه: =

[805] **قال ابن المَاجِشُون**: لا حِنث عليه، إلَّا أنْ يكون حلف بين يدي السُّلطان، فيتبيَّن أنَّه أراد المُغالَبة والفِرار مِن القضاء بكلِّ حالٍ، فيحنَث حينئذ.

[806] **وقال ابن القَاسِم** مثل قول مَالِك.

فِيمَنْ حَلَفَ بِالطَّلَاقِ أَنْ يَفْعَلَ أَمْرًا فَمَنَعَهُ السُّلْطَانُ

[807] **قال: وسُئِلَ مَالِك** عن رجُلٍ حلف بطلاق امرأته في أرضٍ ليحرثها، والأرضُ له أو لغيره، فمنعه السُّلطان، هل يلزمُه الحِنث؟

قال: نعم، هو حانثٌ، إلَّا أنْ تكون له نيَّة أنْ يقول: إلَّا أنْ يغلبني سُلطانٌ، أو أُمنع منها.

[808] **قال ابن كِنَانَة**: إذا منعه الإمامُ، فلا شيء عليه.

فِيمَنْ حَلَفَ لَيَفْعَلَنَّ أَمْرًا فَيَمُوتُ أَوْ يَمُوتُ الْمَحْلُوفُ عَلَيْهِ قَبْلَ الْأَجَلِ

[809] **قال: وسألتُ ابن القَاسِم**[1] عن رجلٍ حلف بطلاق امرأته أنْ يبيع غلامَه إلى شهرٍ، فماتَ الغلام، أو حلف بالطلاق أنْ يَخرج بامرأته إلى شهرٍ، فماتت المرأة، هل يرثُها؟ أو مات هو قَبْلَ أنْ يَخرج بها، هل ترثُه؟

= حاشية: (شـ: انظر في التمليك من «المُدَوَّنة»، وفي ع أش مِن الأيمان بالطلاق، وفي ع ق من النذور. هـ).

(1) حاشية: (انظر في ع أبي زَيْد مِن كتاب الأيمان بالطلاق. هـ).

قال ابن القَاسِم: إذا ماتت المرأة قبل الأجل، أو مات، فإنهما يتوارثان، وأمَّا إذا مات بعد الأجل لَم يَتوارثا.

وقال: مات الغلامُ أو كان حيًّا، إذا مضى الأجلُ فهو حانثٌ، إذا كان بعد موتِه الأجلُ.

[810] **فقال ابن كِنَانَة**: لا يحنَث، وإذا فرَّط في بيعِه تفريطًا يُعلم أنَّه لو شاء أنْ يَبِيعه باعه، فقد وقع عليه الطلاق؛ لأنَّه لم يبق عليه شيء يَبَرُّ فيه.

قيل له: فلو حلف أنْ يخرج بامرأته إلى شهرٍ فماتت المرأة، هل يحنث؟

قال: هو مثل هذا أيضًا[1].

قيل له: فلو مات هو قَبل أنْ يَخرج؟

قال: إذًا [تَرِثُه][2].

قيل له: فما فَرَّقَ بينهما؟

قال: إنَّ المرأة حين ماتت، فقد يأتي الشَّهرُ وليس له شيء يَبَرُّ فيه، فهو ليس ينتظر أمرًا ليس فيه برٌّ، فلمَّا صار هو الميِّت، كان بمنزلة رجلٍ طلَّق بعد الموت، وقد يطلِّق المريضُ امرأتَه فترثُه زوجتُه.

قال: الذي حلف في عبده أنْ يبيعَه إلى شهرٍ أو يضرِبه فمات، لم يبق له أمر يَبَرُّ فيه، ولو أنَّ رجلًا حلف بحريَّة عبده أنْ يبيعه إلى أجلٍ، فمات السيِّد قبل

---

(1) ذكره اللخمي في التبصرة (4/ 1772)، وفيه: «حنث إنْ فرَّط».

(2) في الأصل: (بر به)، والمثبت أليق بالسياق، وفي «التبصرة»: (ورثته).

الأجل، لم يكن للعبد عِتقٌ؛ لأنَّه لو عاش كان له أجلٌ يَبَرُّ فيه، ولو أنَّه حلف بحريَّته أنْ يبيعَه أو يجلِده، ولم يؤجِّل أجلًا، وعاش بعد اليمين ما لو شاء أنْ يبيعَه أو يضربه فعلَ، فإنَّه يعتق مِن الثُّلث؛ لأنه لم يبق له أجلٌ يَبَرُّ إليه لو عاش.

[811] **وقال ابن القَاسِم** مثله.

[812] **وقال ابن أبي حَازِم** في رجلٍ قال: إنْ لم يُضرَب عبدي[1] قبل الهلال، فامرأتُه طالق، فمات العبدُ قبل الهلال وقَبل أنْ يضربَه.

قال: أمره أبين مِن كلِّ شيء؛ هي طالق.

[813] **وقال ابن كِنَانَة** مثل **قول ابن أبي حَازِم**.

مِن «كتاب [43/ب] **الأيمان بالطلاق»**[2]:

[814] **قال ابن القَاسِم**: هذا باطل، وقد قال مَالِك: لا طلاق عليه[3].

فِيمَنْ حَلَفَ إِنْ فَعَلَ أَمْرًا فَهُوَ مُحْرِمٌ

[815] **وقال مَالِك** في الذي يحلِف، ويقول: إنْ فعلتُ كذا وكذا فأنا مُحرِمٌ، ثمَّ يحنَث: إنه لا يُحرِم إلَّا مِن الميقات، إلَّا أنْ يكون نوى أنْ يُحرِم مِن حيث

---

(1) ذكره اللَّخمي في «التبصرة» (4/ 1772)، وفيه: «إنْ لم أضرب غلامي ...».

(2) يريد المصنف -رحمه الله- أنَّ هذه الرواية في «المَبْسُوطة الأصل» في «كتاب الأيمان بالطلاق»، وإنما نقلها إلى هذا الموضع، لجمع النظير بنظيره، وسيتكرره عمله هذا، ينظر ما يأتي [849]، وهو مِن الدلائل على جَوْدة تصنيفه -رحمه الله-.

(3) ذكره المصنف في «البيان والتحصيل» (6/ 376).

حلف، فليلزمُه ذلك.

[816] **وقاله ابن القَاسِم.**

[817] **وقال عبد الله بن نافِع**: بل يُحرِم مِن حيث حلف، وإنْ كان ذلك الموضع أقصى الأرض[1].

فِيمَنْ حَلَفَ بِالطَّلَاقِ مَا لِفُلَانٍ عِنْدِي شَيْءٌ وَحَلَفَ فُلَانٌ أَنَّ لَهُ مِثْلَهُ

[818] **قال: وسُئِلَ ابن كِنَانَة** عن رجلٍ كان له على رجلٍ مالٌ، فلزِمه، فقال له الملزوم: ما لك عندي شيءٌ، وليس بينهما بيِّنة، فحلف المطلوب بالطلاق ما له عندي شيء، وقال الطالب: امرأتي طالقٌ إنْ لم يكن لي عنده.

فقال: يحلِفان لأهليهما إنْ طُلبا ذلك[2]، ولا شيء عليهما.

[819] **قال الشَّيخ**: قال في «المُدَوَّنة» في «كتاب الأيمان بالطلاق»، و«كتاب العتق الأوَّل» في سماع سَحْنون مِن «كتاب الأيمان بالطلاق»: إنَّهما يديَّنان جميعا، ولا يحلِفان[3].

---

(1) حاشية: (ح: وقال في «المُدَوَّنة»: أما الحَجَّة فلا يلزمه أنْ يخرج لها حتى تأتي أشهر الحج، إلَّا أنْ ينوي مِن حين أحنَث، وأمَّا العمرة والإحرام عليه مِن حين يحنث، إلَّا أنْ لا يجد صحابة يخرج معهم، ويخافُ على نفسه، فلا شيء عليه حتى يجد مَن يخرج معهم، فإذا وجد فعليه أنْ يُحرم بعمرة).

(2) قال المصنِّف في «البيان والتحصيل» (6/ 269): «وموضع هذا الاختلاف إنما هو إذا طولبا بحكم الطلاق، وهو جارٍ على اختلافهم في لحوق أيمان التهمة في التداعي، وأما إذا أتيا مستفتيين غير مطلوبين، فلا وجه لليمين في ذلك».

(3) «المُدَوَّنة» (2/ 61) وليس فيه: (ولا يحلِفان)، وينظر «البيان والتحصيل» (6/ 269).

[820] **وروى عيسى عن ابن القَاسِم** أنَّهما يديَّنان، ويحلِفان[1].

[821] **وفي سماع أَشْهَب** مِن «كتاب الأيمان بالطلاق» إيجابُ اليمين في نحو هذه المسألة، مثل قول **ابن القَاسِم وابن كِنَانَة**.

[822] **قيل لابن كِنَانَة**: فلو كان له على رجلٍ عشرة دنانير، وله عليه بيِّنة، فلزِمه، فقال: امرأته طالقٌ إنْ لم يكن قد قضيتُك، وليس له على القضاء بيِّنة.

قال: لا يلزمُه الطلاق.

قيل له: فلو كانت يمينُه بالطلاق: ما لك عندي شيء؟

قال: تطلق عليه امرأتُه.

[823] **قال ابن القَاسِم**: يديَّن؛ لأنَّه يقول: قد قضيتُه.

[824] **وسُئِلَ مَالِك**[2] عن الرجل ينازِع الرَّجلَ، فيقول: أنتَ قلتَ كذا وكذا، ويُنكِر الآخر، فيقول الأوَّل: يميني في يمينك بالطلاق البتَّة إنْ لم يكن ما أقول حقًّا، قال الآخر: طَلُقَت امرأتُه البتَّة إنْ كان ما يَذكُر حقًّا؟

قال مَالِك: أرى الأوَّل حانثًا، وقد طَلُقَت امرأته البتَّة[3].

[825] **قال ابن نافِع**: إنْ كان الأوَّل حلف على ما يستيقِن، فلا حِنث عليه.

قال مَالِك: ولو أنَّ رجلًا قال لِنَفَرٍ: والله لقد فعلتُ كذا وكذا، ثم يقول بعد

---

(1) ذكره المصنِّف في «البيان والتحصيل» (6/ 269).

(2) نقله مع قول ابن نافع بعده: ابنُ عرفة في «المختصر الفقهي» (4/ 228) بلفظه معزوًا «لاختصار المَبْسوطة لابن رشد».

(3) حاشية: (شـ: انظر في ع ق وفي ع ع وفي ع أبي زَيْد مِن كتاب الأيمان بالطلاق. هـ).

ذلك: امرأتُه طالق إنْ كنتُ فعلتُه: إنَّ ذلك إليه، ويُدَيِّنه[1].

[826] **قال ابن نافِع**: أرى أنْ تطلق عليه امرأته.

فِيمَنْ حَلَفَ لَيَضْرِبَنَّ عَبْدَهُ خَمْسَ مِائَةِ سَوْطٍ

[827] **وقال مَالِك** في رجلٍ حلف بالحريَّة أو بالطلاق: لَيضرِبنَّ عبدَه خمس مائة سَوْطٍ.

قال مَالِك: يُعتَق عليه، ولا يُباع عليه، ولا يُخلَّى بينَه وبينَه.

[828] **وقال ابن كِنَانَة**: أرى أنْ يُباعَ عليه، ولا يُعتق عليه، وإنَّما وجب بيعُه لِسُوء المَلَكَة، وقد قال رسول الله ﷺ: «لا يدخل الجنة سيِّء المَلَكَة»[2].

[829] **قال ابن كِنَانَة**: هذا إذا حلف بحريَّته، فأمَّا إذا حلف بالطلاق لَيَضرِبنَّه خمس مائة سَوْطٍ، فإنَّ [44/أ] امرأته تطلُق عليه، ولا يُترك لضربِه، ويُباع عليه إنْ خِيف أنْ يفعل.

وإنْ بَدَرَ إليه، وسَبق إليه، فضربَه العددَ الذي ذَكَرَ: بَرَّ في يمينه، ونُظِر إليه، فإنْ كان ما صار إليه بعد الضَّرب مُثلةً، أُعتِق عليه، وإنْ لم يُمَثِّل به في ذلك؛ بِيعَ عليه.

---

(1) حاشية: (انظر في الأيمان بالطلاق مِن «المُدَوَّنة»، وفي ع ق مِن كتاب الشهادات، وفي ع يَحْيَى مِن كتاب الأيمان بالطلاق. هـ).

(2) أخرجه الترمذي (1946) وابن ماجه (3691) مِن طُرق عن فَرْقد السَّبْخي عن مُرَّة الطَّيِّب عن أبي بكر مرفوعًا، وضَعَّفَه الترمذي بقوله: «حديث غريب؛ وقد تكلم أيوب السَّخْتِيَاني وغير واحد في فَرْقَد السَّبْخي مِن قِبَل حِفْظِه».

يَمِينُ المُكْرَهِ

[830] **قال: وسُئِلَ مَالِك** عن رجلٍ لَقِيَه رجلٌ أو لُصوص، فسَلبُوه مالَه، وقالوا: لا تُفارِقنا حتَّى تَحلِف بالعتق والطلاق ألَّا تطلُبنا بشيء، ولا تخاصمَنا، ففعل ذلك؟

قال: قال مَالِك: ليس عليه يمينٌ.

[831] **قال ابن نافِع:** وأنا أرى اليمينَ تلزَمه في هذا؛ لأنَّه اختار مالَه ومتاعَه على امرأته، ولو شاء لم يذكُرهم لِأحد.

[832] **قال: وسألتُ أَصْبَغ بن الفَرَج** عن الذي يَعرِض له اللُّصوص، فيُريدون انتِزاع ماله، أو السُّلطانُ الجائر، فيحلِف لهم بالطلاق أو الحريَّة: لَمَا معه، قال: ويُحابِه في يمينه لِسلامة مالِه، أتراه حانثًا، أم ما ترى الأمر فيه؟

فقال: ما نرى عليه حِنثًا، ويمينُه في الدَّفع عن ماله مثل هِبته في الخوف على بَدنه؛ ألَّا شيء عليه إذا كان خوفًا شديدًا مستيقَنًا، لا شكَّ فيه، ولا نجاة له إلَّا باليمين، وسواءٌ عندي حَلف على الدَّفع عن ماله أو بدنه.

قلتُ: وسواء كان المالُ ذا بالٍ وكَثْرَةٍ، وكان تافهًا يسيرًا ليس له عنده ذلك القدرُ، يحلفُ عليه بهذه اليمين الذي أخبرتُك؟ والحالِف مِن أهل الغَناء والاستخفافِ بمؤونتِه، ومِن أهل الحاجة إلى اليسير؟ وموقِعُ ذلك منه كموقع الكثير؟

قال: نعم، ذلك سواء، حلف على يسير، وهو ذو مال كثيرٍ أو يسيرٍ، لا

حِنث عليه، إذا كان خوفًا مانعًا بيِّنًا كما قلتُ، غيرَ أنِّي أكره لِذي المال الحَلِف في اليسير، الذي ليس له ذلك الخَطْبُ، ولا آمرُه ابتداءً، فإنْ فعل، لم أَره حانثًا ولا آثمًا، كما أَكره له قتالَ اللُّصوص إذا سألوه الشيء التَّافه الذي لا بال له.

يَمِينُ الصَّبِيِّ وَالسَّفِيهِ

[833] **ذَكَر عن ابن كِنَانَة**: في الصَّبيِّ يحلِف في صِغَرِه بعتاقٍ أو طلاقٍ أو مشيٍ أو صدقةٍ، أو: «بالله» على الشيء ألَّا يفعلَه، ثمَّ يحنَث، وقد بَلَغ، ورَضيَ حالَه، وأخذَ مالَه: أنَّه يلزَمه ذلك(1).

[834] **وقال** في السَّفيه المُوَلَّى عليه، يحلِف في حال سَفَهِهِ بعِتق عبدَيه: ألَّا يفعل شيئًا، ثم يصير حليمًا، ويَلي مالَه، فيفعل ما حلف عليه: إنَّه يلزَمه ذلك أيضًا، وإنما هو عندي كالمُبتدِئ.

يَمِينُ ذَاتِ الزَّوْجِ وَالبِكْرِ

[835] **وقال مَالِك** في المرأة تحلف بِصدَقة ما هو أكثر مِن ثلث مالِها: إنَّ للزَّوج أنْ يردَّ ما زاد على الثُّلث، ويُمضيَ منه الثُّلث لها(2).

[836] **وقال المَخْزُومي وابن وَهْب**: يُمضي منه الثُّلث، ويردُّ ما زاد على الثُّلث.

[837] **وقال ابن المَاجِشُون**: إذا حلفت المرأة بعتق عبدها، وهو أكثر مِن

---

(1) نقله عِياض بمعناه في «التَّنْبيهات المُسْتَنْبطة» (2/ 438)، وعزاه «للمَبْسُوطة».

(2) حاشية: (شـ: غريب لمَالِك)، وينظر ما يأتي [1856].

الثُّلث، فأبى الزَّوج مِن إجازة ذلك، رَدَّه كلَّه؛ لأنَّ رسول الله ﷺ لم يُجِز عِتق بعض عبدٍ، وإرقاقَ بعضِه[1]، وهو في ملك واحدٍ[2]. [44/ب]

فِي قَوْلِ الرَّجُلِ: «رَغِمَ أَنْفِي اللَّهُ»[3]

[838] **قال ابن المَاجِشُون وقال مَالِك:** يُكره الرَّجل أنْ يقول: «رَغِم أنفيَ اللهُ»: ولستُ أرى ذلك، ولا أكرهُه، بل يُتَأَسَّ في القول بـ: «رَغِمَ أَنفِيَ اللهُ»، [بِعمر][4] بن عبد العزيز -رضي الله عنه-، إذ قال: «رَغِمَ أنفيَ اللهُ، الحمد لله الذي لم يُمتنِي حتى قطع مدَّة الحجَّاج بن يوسف».

[839] **قال ابن المَاجِشُون:** فما أَحْسَنَ القول بـ: «رغِم أنفيَ اللهُ»؛ لأنه مِن الخشوع لله، ويُستحب للمؤمن، مِن التواضع بالقول والفعل عند كلِّ نعمة يجريها الله، وموتُ الحجَّاج نعمةٌ -حين مات- على أهل الإسلام، ومَن كان مثل الحجَّاج، موتُه نعمةٌ.

وإنَّما كَره مَالِك أن يقول الرَّجل القولَ به: أنْ [يُجْرِيَه][5] الرَّجلُ على لسانه، أو يستعملَه في كلامه، كما كَره أنْ يقول الرَّجل: «لا والذي خاتَمه في فمي».

---

(1) لقوله ﷺ: «مَن أعتق شركا له مِن مملوك، فعليه عتقه كلِّه»، رواه البخاري (2523) ومسلم (1501).

(2) حاشية: (شـ: انظر في السَّلم مِن هذا الكتاب)، ينظر ما يأتي [1861]: باب (أَفْعَالُ المَرْأَةِ ذَاتِ الزَّوْجِ وَالبِكْرِ وَشِرَاؤُهُمَا).

(3) كذا في الأصل، والعبارة في كتب الفقه: (رغم أنفي لله)، وينظر «المُدَوَّنة» (1/ 583).

(4) في الأصل: (لعمر)، والمثبت مِن «التنبيهات المستنبطة» (2/ 454).

(5) في الأصل: (يخرجه)، والمثبت من «التنبيهات المستنبطة» (2/ 454).

فِيمَنْ كَانَ عَلَيْهِ نَذْرٌ فَلَمْ يَجِدْ مَا يُطْعِمُ فَصَامَ ثُمَّ أَيْسَرَ فِي بَعْضِ صَوْمِهِ

[840] **قال: وسُئِلَ ابن القَاسِم** عن رجل أَوجب على نفسه نذرًا، فلَم يجد ما يُطعِم فصام، فلمَّا صام بعضَ صيامِه وجد ما يُطعم؟

قال: فإنَّه يُطعِم فيما بقيَ.

قال: ولو صام يومًا مِن نذرِه أتمَّ صيامَه وإنْ أَيسَر فيه؛ بمنزلة اليمين الواحدة، وإنما يُطعِم عن كلِّ يمينٍ لم يَدخُل فيها، ولم يَصُم عنها[1].

[841] **وقال ابن كِنَانَة**: يُطعِم ممَّا تيسَّر، ويقطع الوُسْطى، وليست الأيمان الكثيرة كالواحدة.

فِيمَنِ اسْتُحْلِفَ عَلَى شَيْءٍ فَلَمْ يَفْعَلْهُ

[842] **قال: وسُئِلَ ابن نافِع** عمَّن استُحلِف عن شيء أنْ يفعَله، قال: فلَم يفعله؟

---

(1) حاشية: (ح: وقال في «كتاب ابن المَوَّاز»: قلتُ: فإن ابتدأ صيام الكفارة ثم أَيسَر بعد يوم أو يومين، قال يمضي، وليس [عليه] أنْ يرجع إنْ أيسر، ولم ير مَالِكا بجعل كفارة اليمين والتمتع مثل صيام الظهار وقتل النفس، ... ... اليسير يوما أو يومين صامه ثمَّ أيسر.

وأحبُّ إلى مَالِك أنْ يرجع إلى العتق، وليس بواجب، وإنْ كان مضى في صيامه الأيام التي لها العدد، فليمض على صيامه، إلَّا أنْ يرجع إلى العتق، ما فعل مِن ذلك أجزأه.

... ... عبد الحَكَم هو واحد كلُّه: صيام اليمين والظهار والمتمتع وقتل النفس والظهار، وإنْ لم يكن صام مِن التمتُّع أيضًا إلَّا اليسيرَ يرجع إلى الهدي.

وأمَّا عبد الملك فمثل قول ابن القَاسِم في كفَّارة القتل والظهار. هـ).

وقال: فليس على الذي استُحلِف إثمٌ إذا كان مقهورًا.

[843] **قال ابن القَاسِم**: مقهورًا كان، أو غيرَ مقهورٍ.

تَكْرِيرُ اليَمِينِ وَالاِسْتِثْنَاءُ فِيهِ

[844] **قال: وسُئِلَ مَالِك** عن رجلٍ حلف بالله ألَّا يفعل كذا وكذا، فقيل له: إنَّك ستَحنث، قال: والله لا أَحنث، فماذا ترى عليه؟

قال: كفَّارتان أرى عليه.

[845] **قال ابن القَاسِم**(1): ليس عليه إلَّا كفارةٌ واحدة؛ لأنَّ الكلام في ذلك في معنى واحد(2).

أخبرَناه يَحْيَى بن عمر عن [أبي زيد بن](3) أبي الغَمر عنه.

[846] **وقال مَالِك**: لا ثُنيا في طلاقٍ ولا عتاقٍ ولا [مشيٍ](4) ولا صدقةٍ، ولا ثُنيا إلَّا في اليمين بالله وحدَها.

[847] **وقال عبد الملك بن المَاجِشُون**: الاستثناء بمشيئة الله -عزَّ وجلَّ- جائزٌ في العِتاق والطلاق، والمشيِ إلى بيت الله؛ لأنَّ الاستثناء لا يُعنى به

---

(1) حاشية: (ح: وقع أيضًا قول مَالِك في «كتاب ابن المَوَّاز»، وفي «العُتْبِية» في ع ق عن مَالِك، ولم يذكر فيها قول ابن القَاسِم. هـ).

(2) عزاه «للمَبْسُوطة»: المصنِّف في «البيان والتحصيل» (3/ 109) وعياض في «التنبيهات المستنبطة» (2/ 460) وابن عبد السلام في «شرح جامع الأمهات» (4/ 34).

(3) زيادة لابد منها على نسق نظائرها في الكتاب، وهو: أبو زيد عبد الرَّحمن بن عمر بن أبي الغَمر، ترجمته في «ترتيب المدارك» (4/ 22-24)، وينظر ما سبق [649].

(4) في الأصل ما صورته: (شا)، والمثبت مِن «المُدَوَّنة» (1/ 294).

الطلاق والعِتاق، وإنَّما يُعنى به الفعل الذي حلف عليه.

[848] **وقال عبد الله بن نافِع** مثل قول **عبد الملك بن المَاجِشُون** في ذلك، وزاد: لأنَّ الفعلَ الذي أَوقع الاستثناءَ عليه، قد يكون، وقد لا يكون.

مِنْ «كِتَابِ الأَيْمَانِ بِالطَّلَاقِ»:

كَفَّارَاتُ الأَيْمَانِ بِاللَّهِ

[849] **قيل لابن القَاسِم**: هل له أنْ يُغَدِّيَ المساكينَ ويعشِّيَهم في كفَّارة اليمين، ولا يعطيهم حِنطة؟

فقال: [45/أ] كان أحبَّ إلى مَالِك أنْ لو أعطاهُم الحِنطة، وأنا أرى إنْ أَطعمهم أجزأ عنه، ويُطعمُهم بُرًّا وإدامًا.

[850] **وقال يَحْيَى بن يَحْيَى** في كفَّارات الأيمان بالله: لا أعرف فيها غَداءً ولا عشاءً، ولكن يعطي كلَّ إنسان مُدًّا بمُدِّ النَّبيِّ ﷺ(1).

وقد قال مَالِك في كفَّارات الأيمان بالله: بالغداء والعشاء، ورأى ذلك مجزئًا.

تمَّ الكتابُ بحمد الله وعونِه

وصلَّى الله على محمَّد

❊ ❊ ❊

(1) قال ابن عرفة في «المختصر الفقهي» (2/ 400): «في «المَبْسوطة» قال يحيى بن يحيى ...» فذكره.

كِتَابُ الأَيْمَانِ بِالطَّلَاقِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فِيمَنْ حَلَفَ بِطَلَاقٍ إِحْدَى نِسَائِهِ وَلَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ

[851] **وسُئِلَ مَالِك** عن رجلٍ له أربعُ نِسوة، فحلف فقال: امرأةٌ مِن نسائي طالقٌ، فحنِث، ويقول: نويتُ أنْ أُطلِّق واحدةً أختارُها بعد الحِنث، هل يُقبَل قولُه؟

قال: لا يُقبَلُ قولُه، وهنَّ طوالِق كلُّهن، إلَّا أنْ يريدَ واحدة بعينها، ونحن نعلم أنَّه حين قال: امرأةٌ مِن نسائِه، لَم يُرِد إلَّا واحدةً يختارُها، ولكن إنْ لم يكن نوى واحدةً بعينِها حين حلف، لزِمه الطلاق فيهنَّ جميعًا، ولم يكن له أنْ يختار.

[852] **قال ابن القَاسِم**: ولقد سألتُ مَالِكًا في ذلك فقال: إنْ لم يكن نوى واحدةً بعينِها، طُلِّقن جميعًا.

[853] **قال ابن كِنَانَة**: إنْ كان نوى أنْ يطلِّق واحدةً منهُنَّ، وحلف على ذلك، خُيِّر، فطلَّق أيَّتَهُنَّ شاء، يُقال له: تخيَّر وطلِّق مَنْ أَحببت، بعد حلِفه بالله على ما نوى.

[854] **قال ابن كِنَانَة**: فإنْ قال: لم أَنوِ شيئًا، طُلِّقن جميعًا.

[855] **قال: وسألتُ أَصْبَغ بن الفَرَج** عن رجلٍ كانت له امرأتان، فقال -وهو يخاطبهما-: أنتِ طالِقٌ أو أنتِ؟

قال لي: يوقِع طلاقَه على أيَّتهما شاء.

قلت: ما الفَرْقُ بين هذا وبين مَن قال -وله امرأتان-: إحداكما طالقٌ، ولم يَنوِ إحداهما، أنَّهما يطلقان جميعًا إلَّا أنْ يوقِع الطلاق بنيَّته على واحدة منهما؟

قال: فَرَّقَ بين ذلك أنَّ هذه المسألةَ قد أَوْقَعَ الطلاقَ فيهما ولم يجعل لِنفسه فيه تخييرًا، وقد فرَّق بينهما بالإفصاح، وهو أَجْوَدُ مِن النيَّة وأَبْيَنُ، وأنَّ في مسألتك حين قال: «أنتِ أو أنتِ»، لم يَبْتُل[1] الطلاقَ فيهما، وقد أَوقعه بينهما حين يُوقِعه على أيَّتهما شاء إذا وقفه الإمام.

فإنْ أبى أنْ يوقِع على إحداهما، طلَّقهما عليه جميعًا.

قلت: فلو قال -وهو يخاطبهما-: أنتِ طالق لا أنتِ؟

قال: إنْ كان أراد بقوله الآخرةَ: «لا أنت»؛ «لا، بل أنت»، فهما طالقتان.

وإنْ كان أراد بقوله: «لا أنت»، أي: «لستِ طالق»، فلا طلاق عليه فيها.

قلت: فلو خاطب أربع نسوة له، فقال لواحدة منهنَّ: [أنت طالق، و] قال للثانية: لا أنت، وللثالثة: بل أنت، وللرابعة: أو أنت؟

---

(1) «بَتَلَ»، «يَبْتُل» و«يَبْتِل»: قطع.

قال أَصْبَغ: أمَّا الثانية: فلا شيء عليه فيها، على نحو ما فسَّرتُ لك، والثَّالثة طالقٌ على كلِّ حالٍ، ويوقِع الطلاقَ بين الأولى والرَّابعة في واحدة منهما، أيَّتهما شاء، إذا لم يكن له فيهما نيَّة، كأنَّه قال ذلك لهما جميعًا، دون غيرهما ابتداءً.[45/ب]

فِيمَنْ حَلَفَ بِطَلَاقِ كُلِّ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا بِقُرْطُبَةَ

[856] **قال ابن القَاسِم**[1]: وسُئِلَ عن رجلٍ حلف بطلاق كلِّ امرأة يتزوَّجها بقُرطبة البتَّة، وحوْلَ قرطبة مدائن وقرى، ما الذي يكف عنه مِن ذلك، أو يجوز له؟

قال: ليس عليه إلَّا قرطبة بعينها، إلَّا أنْ يكون نوى عَمَلَها، فإنْ لم ينو شيئًا فليس عليه إلَّا قرطبة وما قرُب منها، ممَّا يجب عليه إتيانُ الجمعة منه.

[857] **قال ابن القَاسِم**: وهذا ناحية قول مَالِك، والذي تكلَّمنا فيه.

[858] **وقال أَصْبَغ** مثل قول **ابن القَاسِم**، وزاد: وهذا الذي أستحسِن له في ذلك، وليس بوجه القياس، وإنَّما القياس فيه ألَّا تَلزمه اليمين إلَّا في الحاضرة، ومُنتهاها ما يقصُر فيه الخارج مِن أطرافها ورَبَضِها[2] ويُتِم فيه القادم، إلَّا أنَّ الذي قلتُ لك أحبُّ إليَّ.

ولو تزوَّج فيما دون ما تجب فيه إتيان الجمعة، وفيما بعدما يقصُر فيه الخارج ويتمُّ فيه الداخل؛ لم أَفسخ نكاحَه، ولم أبلغ به الحِنث، إلَّا أنِّي أنهاه

---

(1) حاشية: (شـ: انظر في ع أش مِن الأيمان بالطلاق).

(2) «الرَّبض»: سور المدينة وما حولها.

عنه ابتداءً، ويُستحبُّ له ما قلتُ لك.

[859] **وقال ابن كِنَانَة**: إنْ لم تكن له نيَّة، فلا يتزوَّجها في شيء مِن عمل قرطبة، ممَّا يَجمعه اسم «قرطبة»، فإنَّ ذلك كلَّه منها، وإنْ كان إنَّما أراد مدينة قرطبة بخاصَّة، لشيء كرِهه منها، ولم يُرد بذلك عملَها ولا غيرها مِن القُرى؛ فإنَّه لا يتزوَّج بقرطبة، ولا في ما قاربها، حتى يبلغ ما تُقصَر في مثلِه الصلاة، ثمَّ يجوز له النِّكاح فيما أرى، والله أعلم.

فِيمَنْ حَلَفَ بِطَلَاقِ كُلِّ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا إِلَى ثَلَاثِينَ سَنَةً

[860] **قال: وسُئِلَ مَالِك** عن الرَّجل يحلف بطلاق كلِّ امرأةٍ يتزوَّجها إلى ثلاثين سنة، ثم يخاف الحِنث على نفسه؟

فقال: أرى له جائزًا أنْ يتزوَّج، ولكن إنْ تزوَّج طَلُقَت عليه.

[861] **وقال ابن المَاجِشُون**: لست آخذ بقول مَالِك هذا، وأرى ألَّا يتزوَّج أصلًا إلى الأجل الذي حلف عليه وسمَّاه.

فِيمَنْ حَلَفَ بِطَلَاقِ كُلِّ ثَيِّبٍ يَتَزَوَّجُهَا ثُمَّ حَلَفَ بِمِثْلِ ذَلِكَ فِي كُلِّ بِكْرٍ

[862] **وذَكَر في هذه المسألة عن عبد العزيز بن أبي حَازِم** مثل قول **ابن القَاسِم** في سماع عيسى ويحيى؛ أنَّه يجوز له نكاح الصِّنف الذي حلف عليه آخرًا[1].

---

(1) ينظر «البيان والتحصيل» (6/ 222).

فِيمَنْ حَلَفَ بِطَلَاقِ كُلِّ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا إِلَى أَجَلٍ سَمَّاهُ فَتَزَوَّجَ فِيهِ ثُمَّ حَلَفَ لِلْمَرْأَةِ بِحُرِّيَّةِ رَقِيقِهِ أَلَّا يُطَلِّقَهَا سَنَةً

[863] **قال ابن القَاسِم: قال مَالِك**: مَن قال: كلُّ امرأة أَنكِحها اثنَي عشر شهرًا فهي طالقٌ، فنكَح في تلك الأشهر الذي حلف عليها، ثمَّ قال لامرأته تلك: كلُّ شيء لي حرٌّ إنْ طلقتك سَنَةً، فقال له رجلان قد كانا [46/أ] سمِعا مقالته الأولى: فإذا صنعتَ هي طالقٌ، ورقيقُك أحرارٌ.

قال مَالِك: فيها اختلاف؛ فأمَّا أنا فأرى أنَّ كلَّ امرأة ينكحها في ذلك الأجلِ فهي طالقٌ.

[864] **قال عبد الله بن نافِع**: ليس عليه في رقيقه حِنث؛ لأنَّه حلف بعتقهم ألَّا يطلِّقها، وقد طَلُقَت عليه قبلَ ذلك.

[865] **قال الشَّيخ**: لم يتكلَّم مَالِك هل حنث في رقيقه بهذه اليمين أم لا؟ وقد اختلَف قولُه في هذا الأصل، واختلف أيضًا قول أصحابنا في ذلك.

فِيمَنْ حَلَفَ لَيَتَزَوَّجَنَّ عَلَى امْرَأَتِهِ فَتَزَوَّجَ امْرَأَةً دَنِيَّةً

[866] **قال ابن القَاسِم: وسُئِلَ مَالِك** عمَّن حلف ليتزوَّجنَّ على امرأته، فتزوَّج امرأة دنِيَّة، ليست مثلَه إرادةَ أنْ يُحِلَّه مِن يمينِه، هل ترى ذلك مُخرجًا له مِن يمينِه؟ وهل تَحلُّ تلك المرأة لزوجٍ كان طلَّقها البتَّة؟ أو يتزوَّج امرأة تشبهه في الحال والمال والموضع نكاحَ رغبةٍ يرى أنَّه لو لم تقع عليه اليمين

إذًا رغب فيها لموضعها؟

قال: النِّكاح في هذا كلِّه حلالٌ، وإنْ شاء أنْ يقيم عليه أقام، وإنْ شاء أنْ يفارِق فارَق، ويُحلِّهن جميعًا إنْ وطئهن لِزوج كان طلَّقهنَّ [بَتَّةً][1].

[867] وممَّا يبيِّن لك ذلك: أنْ لو أنَّ رجلًا نظر إلى امرأة فهواها، فأراد تزوُّجها والتلذُّذ بها، وأنْ يقضيَ نهمتَه منها، وهي لا تعلم ذلك منه، فتزوَّجها تزويج رغبة، فوطئها ثم فارَقها؛ حلَّت لزوجٍ كان قبلَه، وحلَّ له أنْ يقيم عليها إنْ شاء.

وكذلك الذي يتزوَّج المرأة ليس في يمين عليه، لَيتزوجنَّ على امرأته بمثل هذا النِّكاح، ويُؤمر بأنْ يَنكِح ويبرَّ في يمينه، لمكان امرأته، وإنْ لم ينوِ حبسَها، وهو ممَّا لا اختلاف فيه مِن أهل العلم ممَّا علِمنا أو سمعنا.

[868] إلَّا أنَّ مَالِكًا إنَّما غَمَزَ الرَّجلَ الذي له الخَطْرُ[2] والمَوْضعُ أنْ يتزوَّج المرأة الدَّنيَّة أو الأمة أو النصرانية التي لا تُشْبِه مَنَاكِحَه.

وقال: «ليس على هذا حَلَف، ولا على هذا أراد»؛ فإنَّما غَمَزَهُ مِن قِبل البِرِّ أنَّه لم يبرَّ؛ لأنَّه وجه ما أراد، وقال: لا يبرُّ حتى يتزوَّج مَن يشبهه، وهي مِن مناكحه ونصيبه، فعلى هذا حَمله.

ولم يقل: هو نكاحٌ حرامٌ ولا مفسوخٌ، ولا ينبغي أنْ يُقام عليه، وإنَّما غَمَزَه

---

(1) في الأصل ما صورته: (فيه)، والمثبت أليق بالقياس.

(2) «الخَطْرُ» و«الخَطَرُ»: الشرف والمال والمنزلة وارتفاع القدر.

مِن وجه البِرِّ، ولم يقُل في وجه النكاح شيئًا.

[869] وهو عندنا نكاحٌ ثابت، الذي يتزوَّج يريد أنْ يبَّر يمينَه، وهو بمنزلة مَن يتزوَّج امرأة للذَّة يريد أنْ يصيب منها، لا يريد حبسَها، ولا ينوي ذلك، ولا على ذلك نيتُه وإضماره في تزويجها، فأمرُهما واحدٌ، فإنْ شاء أنْ يقيما قاما؛ لأنَّ أصل النكاح حلالٌ، وليس بمنزلة المحلِّل، وليس يؤمر فيه بفراق، وهي تحلُّ بوطئه لزوجٍ كان طلَّقها قبلَه، وهو يحصِّنها وتحصِّنه بذلك المَسيس، ولو كان نكاحًا لا يُقام عليه ولا ينبغي، ما أحصنَته ولا أحصَنها بمَسيسيه [46/ب] إيَّاها.

فقد فسَّرتُ لك وجه الذي سمعتُ وحفظتُ.

ولو تزوَّج نصرانية تشبهه، وهي مِن مناكحه، برَّ في يمينه.

[870] **وقال عثمان بن عيسى بن كِنَانَة**: إنْ تزوَّج امرأة دنيَّة -ليست مثلَه- إرادةَ أنْ يَبَرَّ في يمينه، فإنَّ ذلك غير مُخرِجه مِن يمينه، وإنْ كان طلَّقها لم ترجِع إلى زوجٍ كان طلَّقها قبلَ ذلك البتَّة، حتى تنكِح زوجًا غيره.

قال ابن كِنَانَة: وإن تزوَّج امرأة تشبهه في حاله، وفي الكفاءة، إرادةَ أنْ يُخرجه مِن يمينِه، فإنَّ ذلك يخرجُه مِن يمينه، ولا يحلِّها نكاحُه لزوجٍ كان قبلَه، وإنْ تزوَّج امرأة تشبهه في الكفاءة والحال والمَوْضع، نكاحَ رغبةٍ، يُرَى أنَّها لو لم تقع عليه يمينٌ إذًا يرغبُ فيها، فإنَّ ذلك يُخرجه مِن يمينه، ويحلِّلها لزوجٍ كان قبلَه.

حُكي قول ابن كِنَانَة هذا مِن رواية إسماعيل بن إسحاق [عن][1] محمد القروي[2] عن ابن كِنَانَة.

وحكي عنه في «كتاب النكاح»:

[871] **مِن رواية محمد [عن][3] عيسى بن دِينَار عن أخيه عبد الرَّحمن بن دِينَار**: أنَّه مَن تزوَّج امرأة تشبهه في الكفاءة وفي حاله، إرادةَ أنْ يخرجها مِن يمينه، فليس ذلك يُخرجه مِن يمينه، ولا يحلِّها نكاحُه لزوجٍ كان قبلَه.

قيل لابن [كِنَانة][4]: فالرَّجل يقول لامرأته: إنْ لم تَضَعِ عنِّي مهرًا فأنتِ طالق إنْ لم أتزوَّج عليك، فتضع ذلك عنه، هل ترى ذلك له حلالًا؟

قال: لا؛ لأنَّه خيَّرها بين أنْ تضع عنه مهرها، وبين أنْ يصرِفها، وإنَّما قال الله -عزَّ وجلَّ-: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾ [النساء: 4].

[872] **قال ابن القَاسِم**: هو له حلال، وليس فيما أحلَّ الله ضرر.

فِيمَنْ حَلَفَ لِامْرَأَتِهِ بِطَلَاقِ كُلِّ امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا سِوَاهَا

[873] **قال: وقال مَالِك** في رجل قال: كلُّ امرأة أنكحها سواكِ -لامرأة بعينها- فهي طالق:

---

(1) في الأصل: (بن)، والصواب المثبت، وإسماعيل بن إسحاق هو ابن إسماعيل بن حماد بن زيد، سبق في أسانيد المقدمة [17].

(2) كذا في الأصل، ولم أهتد إلى معرفته.

(3) في الأصل: (بن)، والصواب المثبت، وينظر أسانيد المقدمة [1][2][3].

(4) في الأصل: (القاسم)، والمثبت مِن «البيان والتحصيل» (18/ 615).

أرى ألَّا يعجل، ويطلُبها، فإنْ تزوَّجته وإلَّا تزوَّج ولا شيء عليه، وإنَّما هو بمنزلة مَن قال: إنْ لم أتزوَّج فلانة فكلُّ امرأة أتزوَّجها فهي طالق، فليس عليه إنْ لم يتزوَّجها في يمينه شيء[1].

[874] **قال ابن نافِع**: اليمين تلزَمه حتى تموت المرأة.

[875] **وقال عثمان بن عيسى بن كِنَانَة**: ومَن قال: «كلُّ امرأة أتزوَّجها»، وله امرأة؛ فإنه لا يجوز له أنْ يتزوَّج ما كانت تحته، فإنْ فعل؛ فُرِّق بينهما.

قال ابن كِنَانَة: وليس بمنزلة مَن قال ذلك وليست تحته امرأة.

فِيمَنْ حَلَفَ لِامْرَأَةٍ بِالطَّلَاقِ إِنْ تَزَوَّجَهَا فَأُنْسِيَ فَتَزَوَّجَهَا فَظَنَّ أَنَّ لَهُ الرَّجْعَةَ فَرَاجَعَهَا

[876] **قال**[2]: **وقال مَالِك** في رجل حلف بطلاق امرأةٍ إنْ تزوَّجها، فأُنسيَ يمينَه تلك فتزوَّجها، ثمَّ فُرِّق بينهما قَبل أنْ يدخل بها، فظنَّ أنَّ له الرَّجعة فراجعها، ودخل بها، ثمَّ عُلِم بذلك، ففُرِّق بينهما قبل أنْ يمسَّها.

قال: [فلمَّا سمَّى][3]، وجب لها الصداق كاملًا.

[877] **وقاله ابن القَاسِم**.

---

(1) حاشية: (شـ: انظر في كتاب الأيمان بالطلاق مِن «المُدَوَّنة».هـ).

(2) حاشية: (شـ: انظر في الأيمان بالطلاق مِن «المُدَوَّنة».هـ)، ينظر «المُدَوَّنة» (2/ 77-78).

(3) في الأصل ما صورته: (فلم اسها)، والمثبت بمعناه من «البيان والتحصيل» (5/ 53)، فقد ورد فيه: «واختلف إذا سمَّى لها في أصل العقد صداقًا فدخل بها، فقيل: لها صداق كامل، وهو قول مالك».

[878] **قال عبد الله بن نافِع**: [47/أ] وأهل العراق يرَون لها صداقًا ونصفًا، وهو في القياس حسن[1].

[879] **قال الشَّيخ**: قول مَالِك في هذه المسألة: «إنَّه ليس لها إلَّا الصداق الذي سمَّى»؛ لأنَّه هو الذي وطئ عليه، هو مثل قولِه في «كتاب الاستبراء» مِن «المُدَوَّنة»[2]، في الرَّجل يشتري الأمة فيطأها، ثم تُسْتَحَقُّ بِحُرِّيَّة: إنَّه لا صداق لها عليه في وطئه إيَّاها؛ لأنَّه وطئها وهو يرى أنَّها أَمَتُه[3].

وقولِه في «النكاح الثاني» في «المُدَوَّنة»[4]، في الأخوين اللَّذين تزوَّجا أُختَين، فأُخْطِئَ بهما، فأُدخل على هذا امرأة هذا، وعلى هذا امرأة هذا: إنَّه يكون على كلِّ واحد منهما التي وطئ -وهو يرى أنَّها امرأته- صداقها، وعلى كلِّ واحد منهما لامرأته صداقُها إنْ دخل بها، أو نصفَه إنْ طلَّقها قبل الدُّخول بها، مثل مذهب أهل العراق الذي حكاه **ابن نافِع** عنهم، وهذه المسألة، فتدبَّره، تجده صحيحًا -إنْ شاء الله-.

---

(1) ذكره المصنف في «البيان والتحصيل» (5/ 53)، ثمَّ بيَّن علَّته بقوله: «يريد؛ لأنَّ الطلاق لزِمه قبل الدخول، فوجب عليه بذلك نصف الصداق، ثم لمَّا دخل بها بعد ذلك وهي بائنة منه، يرى أنَّها زوجتُه لم تبِن منه، لزمه بالدخول صداقٌ كاملٌ، فكان عليه صداقٌ ونصفٌ».

(2) ينظر «المُدَوَّنة» (2/ 366).

(3) حاشية: (ح: وقال ابن المَاجِشُون في مسألة الأمة المستحقَّة بحريَّة: إنَّ لها على مشتريها صداقُ مثلها إنْ كان قد وطئها. هـ).

(4) ينظر «المُدَوَّنة» (2/ 172).

فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ: إِنْ تَزَوَّجْتُ عَلَيْكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ وَإِنْ لَمْ أَتَزَوَّجْ عَلَيْكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ

[880] **قال ابن القَاسِم**: والذي يقول لامرأته: إنْ تزوَّجتُ عليك فأنتِ طالقٌ، وإنْ لم أتزوَّج عليكِ فأنتِ طالقٌ، إنْ رَضِيَتْ أنْ تُقيم معه؛ أقامت، وإنْ رَفعت أمرَها ضُرب لها أجلُ المُولِي، وهما يتوارثان إنْ ماتا، فطَلُقَت عليه - بأنْ قال: إنْ لم أتزوَّج عليك- بتطليق الإيلاء؛ لأنَّه كان على برٍّ في قوله: إن تزوَّجتُ عليك فأنتِ طالق، لا يوقَف في هذا القول عنها، وإنما لزمته اليمين لمكان ما قال له، وفرجُها له حلال إذ قال لها: إنْ لم أتزوَّج عليك فأنتِ طالق، فيُضرب لها أجل المُولِي، ويتزوَّج عليها فيحنث.

ولو كان رجلًا قال لامرأته: إنْ لم أتزوَّج عليك فأنتِ طالق، ثمَّ قال بعدَ ذلك: كلُّ امرأة أتزوَّجها فهي طالق، ولم يقل عليك، فإنْ تزوَّج ومسَّ؛ برَّ، وله أنْ يتزوَّج عليها، فإنْ رَفعت أمرها إلى السُّلطان ضَرب لها أجل أربعة أشهر مِن يوم ترفعه، فإنْ تزوَّج وإلَّا طُلِّقَ عليه بتطليق الإيلاء.

[881] **قال عثمان بن عيسى بن كِنَانَة**: هي طالق ساعتئذ.

[882] **قال الشَّيخ**: قد تقدَّم مِن مذهب **ابن كِنَانَة**[1] أنَّه مَن قال: كلُّ امرأة أتزوَّجها طالقٌ -وله امرأة-، أنَّه لا يجوز له أنْ يتزوَّج ما كانت تحتَه، فإنْ فعل فُرِّق بينهما، وعلى هذا يأتي قوله في هذه المسألة: إنَّه يعجَّل عليه الطلاق.

---

(1) ينظر ما تقدم [875].

فِيمَنْ حَلَفَ بِطَلَاقِ امْرَأَتِهِ لَيَتَزَوَّجَنَّ عَلَيْهَا أَبْغَضَ الخَلْقِ إِلَيْهَا

[883] **قال: وسُئِلَ ابن القَاسِم وابن كِنَانَة** عن رجل قال لامرأته: أنتِ طالق البتَّة إنْ لم أتزوَّج عليك غدًا أبغضَ الخلق إليك، إلَّا أنْ لا تُنْكِحيني، فقالت له امرأته: أنا أدلُّك عليها، قال: ومَن هي؟ قالت: صغيرة، قال لها: وصغيرة أبغض إليك مِن عائشة؟ وعائشة هذه أمُّ ولَد الحالِف، فقالت له: وما شأن عائشة؟ [47/ب] ما أُبغضها! وإنَّما كانت نيَّة الحالف عائشة؛ لأنَّه قد عرف بُغضها لها؟

قالا: إذا كان قد نواها فليخطبها، وليَجتهد، فإنْ لم تنكحه فلا شيء عليه.

[884] **قال ابن كِنَانَة**: ويحلف أنه اجتهد في تزويجها، ولم يقصِّر.

[885] **قال ابن القَاسِم**: لا يمين عليه.

فِيمَنْ حَلَفَ لِامْرَأَتِهِ بِالطَّلَاقِ إِنْ أَحْبَلَهَا وَإِنْ لَمْ يُحْبِلْهَا أَوْ إِنْ لَمْ تَكُونِي حَامِلًا

[886] **قال: وسألتُ ابن القَاسِم** عن رجلٍ حلف بطلاق امرأته إنْ أَحبَلها، وقال: أنت طالق إنْ لم أُحْبِلْك؟

قال: قد كنَّا نقول: ويُستحسن في «إنْ أحبلها» أنْ يُخَلَّ بينه وبينها في كلِّ حيضة مرَّة، فإنْ حبلت طَلُقَت عليه، والتي قال لها: «إنْ لم أحبلك» مرَّة

واحدة، فإنْ حملت وإلَّا طَلُقت عليه، حتى نزل مَالِك في رجل قال لامرأته -ودَعَتْه إلى الفراق- فقال : إنْ لم يكن بك حملٌ فأنتِ البتَّة.

قال: هي طالق حين تكلَّم بذلك، ولم ينتظر أنْ ينظر حتَّى يَستبين بها حملٌ.

فالذي يقول: «إنْ لم أُحْبِلْكِ»، بمنزلتها أنْ لو استوى بهذه.

وكان مِن حجَّة مَالِك أنْ قال: أرأيتَ لو ماتت قبل أنْ يستبين بها حملٌ، أكان يرثها؟

والذي قال: «إنْ حبلتِ فأنتِ طالق»، هي بمنزلة هذه الوجوه؛ لأنَّها لو ماتت قبل أنْ يعلَم أبِها حملٌ أم لا، أَوَ تورثُ بالشكِّ؟

فقد فسَّر مَالِك هذا الأصل، ورأى على ما رجع إليه، ورأيتُه مستبصِرًا فيه قويًا، وقد كلَّمه فيه أهل المدينة: **ابن أبي حَازِم، وغيره**، فلم يزِله عنه شيء.

قال: وإنْ مات أحدهما قبل أنْ يطلِّق عليهما السُّلطان، لم أرَ أنْ يتوارثا؛ لأنَّه لا يرث أحدٌ أحدًا بالشكِّ، ولا يرث أحدٌ أحدًا إلَّا باليقين.

[887] **قال ابن كِنَانَة**: أمَّا الذي قال: «امرأته طالق إنْ أحبلها»، فإنه يُخَلَّ وإيَّاها، يطؤها في كلِّ طهر مرَّة.

وأمَّا الذي قال: «أنت طالق إنْ لم أُحْبِلْك»؛ فإنه يخلَّ وإيَّاها مرَّة، فإنْ أحبلها وإلَّا طَلُقت عليه.

[888] **قال ابن القَاسِم**: وقد سمعت مَالِكًا يقول عن رجلٍ قال لامرأته: إذا

وَلَدْتِ فأنتِ طالق، وليس بالمرأة حَبَل.

قال مَالِك: لا يعتزِلها، وهو بمنزلة مَن قال: إذا دخلتِ هذا البيت فأنتِ طالق، فإنَّه لا يعتزِلها، فإنْ حملت أو كانت حامِلًا يوم حَلَف وقع عليه الطلاق.

[889] **قال ابن القَاسِم**: له أنْ يطأها وإنْ طال ذلك.

[890] **قلتُ لابن القَاسِم**: فإنْ رَفَعَتها حيضَتُها؟

قال: يَنْظُر إليها النساء، فإنْ قُلْنَ: ليس بها حمل؛ وطئ، فإنْ شَكَكْنَ؛ كفَّ أبدًا عن الوطء حتى يتيقَّن أنه ليس بها شيء، ثمَّ يطأ، فإذا أَيِس منها ورأى أنَّ مثلها لا تحمِل؛ يُفرَّق بينها وبينه.

[891] **قال لي عيسى بن دِينَار**: أستنكِر هذا مِن قولِه إذا كانت وَلودًا فهي طالق الساعة؛ لأنَّ مَن قال لامرأته وهي حاملٌ: أنتِ طالق إذا ولدْتِ، فهي طالق الساعة.

فكيف يمسك امرأة على رجل لا يوارثها؟ لأنَّ الشكَّ قد دخل فيها، ولا يرث أحدٌ أحدًا بالشكِّ، ولا يطؤها، لا وطئةً ولا أكثرَ مِن ذلك.

قال: ولو كانت بلا شكٍّ [48/أ] قد قَعَدَتْ عن الولد وأوقِن ذلك؛ لم يكن عليها حِنث.

[892] **قال ابن القَاسِم**: **قال مَالِك**: والذي يقول لامرأته: «إذا وضَعْتِ فأنتِ طالق»، بمنزلة الذي يقول لها: «إنْ لم يكُ بكِ حملٌ».

قال مَالِك: فهي طالقٌ [حين][1] تكلَّم بذلك، ولا يُستأنى بها أينظر أبِها حمل أم لا.

[893] **قال ابن أبي حَازِم، وأَشْهَب: قيل لمَالِك**: يا أبا عبد الله، لِم لا يُستأنى بها حتى يُعلم أحاملٌ هي أم لا؟

قال: إنْ استُؤْنِيَ بها فماتت قبل أنْ يتبيَّن، أيرثها؟ قال: لا.

قال: فكيف أوقِفُ امرأة على زوجٍ لو ماتت لم يرثها؟

فالذي سألتَ عنه عندي مثل هذا.

[894] **قال عبد الله بن نافِع**: لا تطلق وإنْ حملت حملًا بيِّنا.

فِيمَنْ طَلَّقَ مِنْ امْرَأَتِهِ مَا يُفَارِقُهَا

[895] **قال أَصْبَغ بن الفَرَج** في رجل قال لامرأته: كلامك عليَّ حرام: أرى أنْ تحرُم عليه ويفارقها، وكلامها فيها كبعض [أجزائها][2]، وأَشَدُّ مِن شعرها، وهو لو قال لها: شعرك عليَّ حرام لحرُمت عليه؛ لأنه مِن محاسنها، ومِن خَلْقها حتى يزايلها، وكذلك سمعتُ في الشَّعر، والكلام أشدُّ، وهذا رأيي ولا أرى فيه شيئًا غير هذا.

قال لي: وكذلك ريقُها.

---

(1) في الأصل: (حتى)، والمثبت أليق بالسياق، وذكره المصنف في «البيان والتحصيل» (5/ 250)، ولفظه: «أنها طالق مكانها، ولا يستأنى بها حتى ينظر ...».

(2) في الأصل ما صورته: (أرائها)، والمثبت أليق بالسياق.

فِيمَنْ حَلَفَ لِامْرَأَتِهِ بِالطَّلَاقِ لَيُطَلِّقَنَّهَا طَلْقَةً رَأْسَ الهِلَالِ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَتَعَجَّلَهَا

[896] **وقال ابن وَهْب عن مَالِك**(1)، في الذي يحلف بطلاق امرأته البتَّة لَيطلِّقُها رأس الهلال طلقةً، ثمَّ أراد أنْ يتعجَّل لها التطليقة قبل رأس الهلال: إنَّه إنْ فعل فقد أَجْزَته، ولا تَطْلُق عليه عند رأس الهلال أخرى، وهي تجزئ عنه.

[897] **وقاله رَبِيعة بن [أبي]**(2) **عبد الرَّحمن**.

[898] **وقال المَخْزُومي**: لا يطلِّقها إلَّا رأس الهلال، فإنْ فعل وطلَّقها قبل رأس الهلال؛ لم يُجزِ عنه، وكان عليه أنْ يطلِّق عند رأس الهلال.

[899] **قال مَالِك**: ومَن قال لامرأته: أنتِ طالق إلى شهر، ثمَّ قال: بل أنتِ طالق الآن التطليقةَ التي جعلها إلى شهرٍ.

قال مَالِك: لا يلزمُه إلَّا تطليقة واحدة.

[900] **قلت لأَصْبَغ**: أرأيتَ إنْ لم يَقل التطليقةَ التي إلى شهر، ولم ينو شيئًا إلَّا أنه قال: أنتِ طالقٌ إلى شهرٍ، ثم قال: بل أنتِ طالقٌ السَّاعةَ؟

قال: يُنَوَّى، فإنْ كان إنَّما أراد تلك التطليقة؛ فهي واحدة أيضًا كما هي، وإنْ شكَّ فهي اثنتان.

---

(1) حاشية: (شـ: انظر في ع ع مِن كتاب الأيمان بالطلاق. هـ).

(2) زيادة لا بد منها، وهو ربيعة بن أبي عبد الرَّحمن فروخ القرشي المدني، يعرف بـ: ربيعة الرأي.

فِيمَنْ طَلَّقَ إِلَى أَجَلٍ

[901] **قال عبد الله بن نافِع**: وإذا قال: بل أنتِ طالقٌ يوم تموتين أو يوم أموت، فإنَّها لا تَطْلُق عليه؛ لأنَّ حِنثه لعلَّه حِنثٌ لا يلزمه[1].

[902] **قال الشَّيخ**: في سماع عيسى مِن «كتاب الأيمان بالطلاق» **لابن القَاسِم**: إنها طالق الساعة[2].

[903] وفي «المجموعة» **لأَشْهَب**: إنه لا طلاق عليه، مثل قول **ابن نافِع**، وهو على أصله في العتق إلى مثل هذا إنه مِن الثلث؛ لأنَّه لا يكشفه إلا الموت.

[904] وفي «كتاب المدبَّر» مِن «المُدَوَّنة»، ما ظاهره مثل قول **أَشْهَب**.

[905] **قال**: **وسُئِلَ مَالِك** عن رجل قال لامرأته: أنتِ طالق إذا حِضتِ، فبارأها قبل أنْ تحيض، ثمَّ تزوَّجها؟

قال: أراها طالقًا [48/ب] إذا حاضت.

[906] **قال عبد الله بن نافِع**: وإذا كانت ممَّن تحيض، فهي طالق الساعة.

الحَالِفُ بِالطَّلَاقِ عَلَى عِلْمِ الغَيْبِ

[907] **قال**: **وقال مَالِك** في رجل حلف بطلاق امرأته ثلاثًا إنَّه مِن أهل الجنة عزمًا، أو ليدخلنَّ الجنة حتمًا: إنَّه حانث في يمينه، وتَطْلُق عليه زوجته؛ لأنَّه

---

(1) هكذا هو في الأصل، وربما يُقرأ: (لِعِلَّة حِنث لا تَلْزَمُه).

(2) ذكره المصنف في «البيان والتحصيل» (6/ 178).

حلف على غيبٍ مِن غيبِ الله، لا يعلمه إلَّا الله[1].

قال مَالِك: ولا يجوز أنْ يُشْهَد لِرجل بأنَّه مِن أهل الجنة، إلَّا مَن قال ذلك فيه رسول الله ﷺ، مثل العشرة أصحاب حراء[2]، وكالذي ذُكر عن رسول الله ﷺ في عبد الله بن سَلَام[3] وما أشبه هذا.

[908] **قيل لمَالِك**: فلو حلف رجل بطلاق زوجته ثلاثًا في غير الصحابة الذين ذُكروا، فقال: إنَّ عمر بن عبد العزيز مِن أهل الجنة، أكان يحنث أم لا؟

فقال مَالِك: عمرُ بن عبد العزيز إمامُ هدًى، أو قال: رجلٌ صالح، أو قال: مِن أئمة المتقين -رضي الله عنهم-.

وتوقَّف مَالِك في عمر بن عبد العزيز -رضي الله عنه-.

[909] **قال عبد الله بن وَهْب: وسمعتُ اللَّيْث بن سَعْد** يقول فيمن حلف

---

(1) ذكر المصنف المسألةَ في «البيان والتحصيل» (6/ 220)، ثمَّ قال: «ومثله في «المَبْسُوطة» لمَالِك إذا حلف على ذلك حتمًا».

(2) روى أبو داود (4648) والترمذي (3757) وابن ماجه (134) -واللفظ للترمذي- مِن حديث سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل، أنه قال: «أشهد على التِّسعة أنهم في الجنة، ولو شهدتُ على العاشر لم آثم، قيل: وكيف ذاك؟ قال: كنا مع رسول الله ﷺ بحِراء، فقال: اثبت حراء، فإنه ليس عليك إلَّا نبيٌّ أو صديق أو شهيد»، قيل: ومَن هم؟ قال: رسول الله ﷺ، وأبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وطلحة، والزبير، وسعد، وعبد الرَّحمن بن عوف، قيل: فمَن العاشر؟ قال: أنا.

وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح»، وينظر تخريجه في «السلسلة الصحيحة» (875).

(3) روى البخاري (3812) ومسلم (2483) من حديث سعد بن أبي وقاص قال: «ما سمعت النبي ﷺ يقول لأحد يمشي على الأرض: إنه مِن أهل الجنة، إلا لعبد الله بن سلام».

بالطلاق أنَّه مِن أهل الجنة: إنَّه لا حِنث عليه، ولا يلزمه الطلاق في زوجته، ونَزع في ذلك **اللَّيْث** بقول الله -عزَّ وجلَّ-: ﴿وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ جَنَّتَانِ﴾ [الرَّحمن: 46][1]، وأفتى بذلك بعض الأئمَّة.

[910] **وكان اللَّيْث بن سَعْد** يقول: وأنا أقسم بالله الذي لا إله إلا هو إنِّي ممَّن يخاف مقام ربِّه، ويرهَب الوقوف بين يدي خالِقه.

قال اللَّيْث: وأحسب أنَّ كلَّ مسلم يؤمن بالله هكذا -إنْ شاء الله-.

[911] **قال عبد الله بن وَهْب**: وإنَّه ليعجبني ما قال **اللَّيْث بن سَعْد**، والذي رآه مِن ذلك وأفتى به، وقولي مثل قولِه، وأقول: إنَّ الحالف على عمر بن عبد العزيز مِن أهل الجنة: إنَّ يمينه بَرٌّ، وإنَّ قسَمه صادقٌ -إنْ شاء الله-.

[912] **وقال مَالِك** فيمن قال: امرأته طالق إنْ حجَّ فلانٌ أبدًا، أو رمى به مَرمى الغيب: إنَّه حانث ساعة تكلَّم بذلك، ولا يُنتظر به شيء.

[913] **قال ابن المَاجِشُون**: لا حِنث عليه، إنَّما هو بمنزلة ما لو قال لامرأته: إنْ وَلدْتِ جاريةً فأنتِ طالق، فلا شيء عليه حتى تلِد جارية.

وهو عندي أيضًا بمنزلة مَن قال: إنْ مطرت السَّماء غدًا فأنتِ طالق، فلا يكون عليه شيء إلى غدٍ، وإلى أنْ تُمطِر السَّماء.

[914] **قال ابن القَاسِم** في هذا بعينه: إنَّه حانث ساعتئذ على كلِّ حال.

ورواه عن مَالِك.

---

(1) ذكره المصنف في «البيان والتحصيل» (6/ 220) نقلًا عن «المَبْسُوطة».

[915] **قال ابن المَاجِشُون**: ومثل ذلك لو قال: إنْ قدم فلانٌ غدًا فأنت طالق، فلا طلاق عليه حتى يقدم فلان.

[916] **قال ابن المَاجِشون**: وإنَّما أرى أنْ يعجَّل عليه إذا قال: إنْ لم تلدي جارية، أو لم تكوني حاملًا، وإنْ لم تمطر السماء غدًا، وما أشبه هذا، إنْ لم يُرْفع أمره إلى السُّلطان حتى ولدت جارية، أو أمطرت السماء، فلا أرى عليه طلاقًا.

[917] **قيل لمَالِك** في رجل قال لامرأته: أنتِ طالق إنْ كُنْتِ تُبْغِضِيني.

قال مَالِك: تُسأل المرأة، فإنْ [49/أ] أقرَّتْ أنَّها تُبغضُه؛ طَلُقَت عليه، وإنْ أَنكرت؛ لم يفرَّق بينهما، وذلك في مجلِسهما.

[918] **قال ابن نافِع**: وأرى أنْ تحلِف المرأة إذا قالت: أنا أحبُّك.

فِيمَنْ سُقِيَ السَّيْكَرَانَ[1] فَيَسْكَرُ وَيَحْلِفُ

[919] **قال: وقال عبد الملك بن المَاجِشُون** في الذي يُسْقَى السَّيْكَرانَ فيسكَر منه، ويحلف بالطلاق أو بالعتاق: ليس هو عندي بمنزلة السَّكران الذي يُدخِل على نفسِه السُّكرَ مِن الحرام، وإنَّ هذا لا يلزمه في طلاقه شيء، وهو مثل البِرْسَام[2]، وإنما هو شيء يُجعل له ولم يُدخِل هو على نفسه، إذا كان إنَّما يُسقاه ولا يشعُر به، ولا يعلمه هو.

---

(1) «السَّيْكَران»: نوع مِن البنج، تفعل أوراقه فعل الأفيون.

(2) «البِرْسام»: علة يَهْذِي فيها.

[٩٢٢] **وقال ابن المَاجِشُون**: فأمَّا إذا سُقيه وهو يعلمه، أو شَربه ليُسكِره، فَسُكِر منه ومِن غيره سواء، إذا شربه على العلم[1].

[٩٢٣] **وقاله سَحْنون بن سعيد**[2].

فِيمَنْ أَرَادَ أَنْ يَحْلِفَ بِطَلْقَةٍ وَاحِدَةٍ فَزَلَّ لِسَانُهُ وَحَلَفَ بِالبَتَّةِ

[٩٢٤] **قال: وسُئِلَ مَالِك** عن رجل قال: امرأته طالق، وأراد واحدةً ونواها، فزلَّ لسانُه فقال: البتَّة، لَم يَنو ذلك، ولم يُرِده، ولا عمد له؟ ونزلت على عهد زياد بن عبيد الله، فقال مَالِك: لا ينفعُه ذلك، وأرى أنْ تَطْلُق عليه بطلقة.

[٩٢٥] **وقال ابن كِنَانَة**: لا تَطْلُق عليه بالبتَّة، إنَّما هي واحدة كما أرادها ونواها، وصَدَّ لها.

---

(1) عزاه المصنف في «البيان والتحصيل» (6/ 314) «للمَبْسُوطة».

(2) حاشية: (ح: انظر إنْ كان يجوز له أنْ يشتريَه تداويًا أم لا، فإني رأيتُ للفقيه القنطري عن شيخه ابن فرس: أنَّه لا بأس بذلك، وظاهر ما هنا المنع منه على كلِّ حال، إذا لم يعد في الطلاق، وهو أقيس على مذهب ابن القَاسِم، حين مَنع القادح عينَه لئلا يصلي إيماءً مستلقيًا، فكيف لمن يترك الصلاة أصلًا إذا زال عقله، فتدبر ذلك.

وقد وقع لابن القَاسِم في ع أص في الأيمان بالطلاق مِن «المُسْتَخْرَجَة» مثل قول عبد الملك وسَحنون هنا، ونصُّه: قال أَصْبَغ: سمعتُ ابن القَاسِم يقول في الذي يسقى السيكران فيحلف بطلاق أو عتاق وهو لا يعقل شيئًا؛ ألَّا شيء عليه، وهو بمنزلة البِرسام، وهو شيء يُجعل له، ولم يُدخِله هو على نفسه إذا كان إنما يُسقاه ولا يعلمه.

وقال أَصْبَغ مثله، ولو أدخله على نفسه وشَربه على عِلْم، على وجه الدَّواء والعلاج، فأصابه ما بلغ به ذلك، لم يكن عليه شيء أيضًا، ولم يكن بمنزلة السكران مِن الخمر، ولا شاربها.

فتدبَّر قول أَصْبَغ، فكأنه خلاف. هـ).

[924] **وقال علي بن زياد عن مَالِك**: أمَّا بينه وبين الله فلا شيء عليه، وإنْ شُهِد عليه عند السُّلطان طلَّق عليه بما ظهر منه، ومثل ذلك لو قال لامرأته: «تعالي» أو ما أشبه ذلك، فزلَّ لسانه فقال: «أنتِ طالق البتَّة».

وقال: إنما روى «عليٌّ بن زياد عن مَالِك» في ذلك: **ابنُ نافِع وابن المَاجِشُون وسَحْنون بن سعيد**.

فِيمَنْ طَلَّقَ ثُلُثَ البَتَّةِ

[925] **قال: وقال مَالِك**: مَن قال لامرأته: أنتِ طالقٌ ثُلُثَ البتَّة، فهي طالق البتَّة؛ لأنَّ البتَّة لا تتبعَّض، ولا تُبَعَّض.

[926] **قال الشَّيخ**: هذا خلاف مذهبه في «المُدَوَّنة»؛ لأنَّه قال في «الأيمان بالطلاق» منها: إذا شهد شاهد على رجلٍ أنَّه قال لامرأته: أنتِ طالق ثُلُثًا، وشهد آخر أنه قال لها: أنت طالق البتَّة، أنَّ شهادتهما جائزة، وتَطْلُقُ عليه.

[927] **وحكى ابن حَبِيب في «الواضِحَة»**[1] عنه مِن رواية **مُطَرِّف وابن المَاجِشُون**: أنَّها لا تَطْلُق عليه بشهادتهما، ويحلف مع كلِّ واحد منهما؛ لأنَّ البتَّة لا تتبعَّض، وهي غيرُ الثَّلاث[2]، مثل قوله في هذا الكتاب.

---

(1) حاشية: (ح: هذا الذي ذكر عن ابن حَبِيب فيه نظر، غير أنه قد احتجَّ بمثل حجَّته سَحنون في كتاب ابنه، ذكر ذلك عنه فَضْلٌ. هـ).

(2) نقل المصنف في «مسائله» (1/ 461-462) الرواية المصدِّرة للباب، وقال بعد عزوها «للمبسوطة»: «قلت في اختصاري لها: هذا خلاف مذهبه في «المُدَوَّنة»، لأنه قال في كتاب الأيمان بالطلاق منها ...»، ثم ساق كلامه بِحَرْفِه إلى هذا الموضع.

[928] وهو قول **مُطَرِّف وأَصْبَغ**: إنَّ البتَّة لا تتبعَّض[1].

[929] **واختلف في ذلك قول ابن القَاسِم**:

وفي سماع زُونَان مِن «كتاب الأيمان بالطلاق»: أنَّها تتبعَّض.

وحكى ابن حَبِيب عنه من رواية أَصْبَغ: أنَّها لا تتبعَّض.

[930] **واختلف في ذلك أيضًا قول سَحْنون فيه**:

في «العُتْبِيَّة»: أنَّها تتبعَّض.

وحكى ابن عبدوس عنه: أنَّها لا تتبعَّض.

تَكْرِيرُ اليَمِينِ بِالطَّلَاقِ

[931][49/ب] **قال: وقال مَالِك** في رجل قال لامرأته: أنتِ طالق إنْ كلَّمتِ فلانًا، ثمَّ عاد إليها فحلف أيضًا بمثل يمينِه، ثمَّ حلف مثلَها أيضًا ثلاثًا، ثمَّ كلَّمَتْه.

قال: إنْ لم يكن له نيَّة إنَّه أراد بذلك واحدة؛ فهي ثلاثٌ[2].

[932] **قال عبد الله بن نافِع**: هي واحدةٌ لا ثلاثٌ، إلَّا أنْ يكون نوى أكثر مِن واحدة.

---

(1) حاشية: (ح: ومثل ذلك أيضًا في كتاب الحَكَمين مِن كتاب الخلع مِن «المُدَوَّنة» إذا [حكم واحد بواحدة] والآخر بالبتة [أنهما مجتمعان على الواحدة] ... بعضها، غير أنه قد قيل: إنَّ [الحاشية] للباب مِن قول ابن المَاجِشون، وقد قيل: إنَّ مذهبه في «المُدَوَّنة» في التخيير والتمليك لا ينوي البتة قبل الدخول؛ إنَّما هو لأنها لا تتبعض. ذكره الباجي هـ). وينظر «المُدَوَّنة» (2/ 269-270).

(2) نقله ابن عرفة في «المختصر الفقهي» (4/ 186): بمعناه، قال: «وفي «اختصار مبسوطة ابن إسحاق» لابن رشد في أنتِ طالق ...» فذكره.

[933] **قال ابن القَاسِم**: وممَّا يبيِّن ذلك: أنْ لو أنَّ رجلًا قال لامرأته: أنتِ طالق، أنتِ طالق، أنت طالقِ إنْ فَعَلْتِ كذا وكذا، ثمَّ قال لها أيضًا مِن بعد الغد: أنتِ طالق، فعليه فيه بمنزلة ما لو جمعهُنَّ في كلمة واحدة.

وكذلك سمعتُ عن بعض مَن أَثق به مِن أهل العلم.

فِيمَنْ حَلَفَ بِالطَّلَاقِ عَلَى امْرَأَتِهِ وَهُوَ يَنْوِي غَيْرَهَا[1]

[934] **قال عبد الملك بن المَاجِشُون، ومُطَرِّف بن عبد الله**، فيمن عُوتب في امرأةٍ، وقيل له: لِم فعلتَ لفلانة كذا وكذا؟ فقال: امرأتُه طالق، ورقيقُه أحرارٌ إنْ كنتُ فعلتُ بها شيئًا، وهو يريد بقوله ذلك امرأةً أخرى: إنَّ ذلك لا ينفعُه، ولا نيَّة له فيه، ولا فيما بينه وبين الله، ولا في حُكم السُّلطان، وهو حانثٌ بهذا القول في جميع هذه الوجوه كلِّها، لا رجعة له في شيء منها.

ولو أنه قال: إنْ كنتُ فعلْتُ لفلانة شيئًا، فسمَّى اسمَها وهو يريد امرأة أخرى سَمِيَّةَ المرأةِ التي عوتب فيها، لَنفعته هاهنا نيَّتُه فيما بَيْنه وبين الله، ولا ينفعُه ذلك إنْ شُهد به عليه عند السُّلطان.

[935] **قال ابن المَاجِشُون**: أمَّا إذا قال لها وعنها عُوتب وفيها كُلِّم، فنوى غيرَها امرأة أخرى سِواها؛ لَم يَنفعه، وطَلُقَت عليه.

فكذلك قال لي مَالِك.

---

(1) حاشية: (شـ: انظر في التخيير والتمليك مِن «المُدَوَّنة»، مسألة حِكْمَة، وانظر في ع س مِن كتاب الأيمان بالطلاق مسألة عَدِيل. هـ)، وينظر «المُدَوَّنة» (2/ 291).

[936] **قال ابن المَاجِشُون**: وسمعتُ مَالِكا يقول فيمن قال: فلانة طالق، وزعم أنَّه نوى امرأة أخرى سَمِيَّة امرأته: إنَّ له نيَّته فيما بينه وبين الله، وإنْ شُهد عليه عند السُّلطان طَلَّق عليه بلفظه في هذه.

[937] **وقال مَالِك** في الذي يقول: امرأتي طالق، ويزعم أنَّه نوى امرأة له أخرى قد ماتت أو طلَّقها: لا ينفعُه شيءٌ فيما بينه وبين الله.

[938] **قال ابن المَاجِشُون**: بل أرى ذلك ينفعُه بينَه وبين الله، ولا شيء عليه، وله نيَّته، إلَّا ما كان في حُكم الآدميِّين، فإنَّه يُؤخذ بها مِن لفظه.

[939] **قال سَحْنون** مثل قول **ابن المَاجِشُون**.

فِيمَنْ حَلَفَ لِامْرَأَتِهِ بِالطَّلَاقِ أَلَّا يَدْخُلَ دَارَ عَمِّهِ وَخَالِهِ فَيَدْخُلُ إِحْدَاهُمَا

[940] **قال: وسُئِلَ محمد بن دِينَار المَدَني** عن الذي يحلف بطلاق امرأته لا يدخل دار عمِّه ودار خالِه، أَهُوَ بمنزلة الذي يقول: أنتِ طالق إنْ دخلتُ دار عمِّي أو دار خالي؟

قال: إنَّما صِيرَ ذلك إلى ما نوى:

فإنْ قال: إنَّما قلتُ: إنْ دخلتُ دار عمِّي ودار خالي يريد إحداهما؛ كان في ذلك مخيَّرًا أيَّتهما شاء دخل، وأيَّتهما شاء نزل.

وأمَّا الذي قال: إنْ دخلتُ دار عمِّي ودار خالي؛ فلا يدخل منهما [50/أ] شيئًا.

[941] **قال ابن القَاسِم**: فإنْ لم تكن له نيَّة؛ فهو حانثٌ إنْ دخل واحدةً منهما، إذا قال: إنْ دخلتُ دار عمِّي أو دار خالي.

وأمَّا إذا قال: دار عمِّي ودار خالي، فإنْ دخل منهما واحدة؛ فهو حانث، ولا يُنوَّى.

[942] **وقال مَالِك** في رجل قال لامرأته: أنتِ طالق إنْ كسوتُك هذين الثوبَين، ونيَّته ألَّا يكسوها إيَّاهما جميعًا، فكساها أحدهما:

إنَّها قد طَلُقَت عليه.

[943] **قال أَشْهَب**: لا حِنث عليه إذا نوى ألَّا يكسوها إيَّاهما إلَّا جميعًا، لا يحنث في الواحد حتى يكسوها إيَّاهما جميعًا.

فِيمَنْ حَلَفَ لِامْرَأَتِهِ النَّصْرَانِيَّةِ بِالطَّلَاقِ لَتُسْلِمَنَّ

[944] **قال: وقال مَالِك** في رجل قال في امرأةٍ له نصرانيةٍ: إنْ لم تُسلمي فأنتِ طالق البتَّة، فأبَتْ أنْ تُسلِمَ.

قال: هي طالقٌ، ولا يطأها إلَّا أنْ تُسلم قبل أنْ تقع بينهما الفُرقة.

[945] **قال ابن القَاسِم**: لا يُعَجَّل عليه بالفُرقة، ويُتلوَّم له قدر ما يُرى.

[946] **وقال عثمان بن كِنَانَة** مثل قول **ابن القَاسِم**، وقال: يتلوَّم عليه فيها بقدر ما يُرى، مثل الحيضة والحيضتين، وما أشبه ذلك، فإنْ أَسلمت؛ فهي زوجته، وإنْ تمادى؛ مضت عليه الفُرقة، وأقصى ذلك إلى ثلاثِ حِيَض.

فِيمَنْ حَلَفَ بِطَلَاقِ كُلِّ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا عَلَى امْرَأَتِهِ فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا ثُمَّ تَزَوَّجَهَا

[947] **قال: وسمعتُ أَصْبَغ بن الفَرَج** يقول في الرَّجل يحلف بطلاق كلِّ امرأة يتزوَّجها على امرأته، ثمَّ يطلِّق امرأتَه ثلاثًا، ثمَّ يتزوَّجها بعدَ زوجٍ، ثم يتزوَّجُ عليها: إنها تَطْلُق عليه المرأة التي تزوَّج على امرأته.

[948] وهو يُروى عن مَالِك فيما أظنُّ، رواه **ابن وَهْب**.

[949] وقاله لنا **أَشْهَب**، ورواه عن مَالِك.

[950] **قال أَصْبَغ**: وليس حلِفه بطلاق المحلوف لها كحلِفه بطلاق المنكَحة؛ لأنَّه لو قال لها: إنْ تزوَّجتُ عليك فأنتِ طالقٌ، فطلَّقها البتَّة، ثم تزوَّجها بعد زوج، ثمَّ تزوَّج عليها، لم يقع عليه حِنث؛ لأنَّ اليمين كانت فيها فانقطعت اليمين بانقطاع العِصمة، وأنَّه إذا كانت اليمين في غيرها لم يَسقط عنه أبدًا؛ لأنَّ انقطاع عِصمة المحلوف لها لا يَقطع عنه يمينًا أَوجبها على نفسه في غيرها.

[951] **قال أَصْبَغ: وقد روى ابن القَاسِم عن مَالِك**، زعم أنه قال له: ذلك كلُّه سواء، تنقطع اليمين بانقطاع العصمة منها وفي غيرها.

وخالفه غيره مِن الرواة بالرواية والرأي.

وهو الذي آخذُ به.

العَبْدُ يَحْلِفُ بِطَلَاقِ كُلِّ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا فِي حَيَاةِ سَيِّدِهِ

[952] **قال: وقال مَالِك** في عبد حلف بطلاق كلِّ امرأة أنكِحُها في حياة سيِّدي فهي طالقٌ البتَّة.

إنِّي أرى ذلك خفيفًا إنْ هو تزوَّج، وذلك أنَّه ليس لعبدٍ نيَّةٌ ووقتٌ، ولا أجلٌ، ولا لحياةِ [50/ب] سيِّده وقتٌ معلومٌ.

[953] **قال ابن نافِع**: وأرى ذلك يلزمُه، بمنزلة قول الرَّجل: كلُّ امرأة أنكحها ما عاشت أمِّي فهي طالق؛ فذلك يلزمُه.

فِيمَنْ حَلَفَ بِالطَّلَاقِ:

لَوْ أَنَّ أَهْلَ المَدِينَةِ شَهِدُوا عَلَيْهِ بِالسَّفَهِ مَا بَالَى

[954] **قال: وسألتُ ابن القَاسِم** عن رجل قال: امرأتُه طالقٌ إنْ أُبالي لو أنَّ جميع أهل المدينة شهِدوا عليَّ بالسَّفه والحِنث[1]، وهو مِن أهل السَّفه أو مِن أهل الصلاح، هل على واحد منهما حِنثٌ؟ وهل حالُهما جميعًا في هذا سواء؟

قال: أرى أنْ يُدَيَّنا جميعًا، ويكون القول قولَهما، والصَّالح والسَّفيه في هذا سواء، والصالح عندي أَوثق في الدَّين؛ لأنَّه لا يُبالي ما شُهد به عليه، وهو الناس يَعرفون منه غير ذلك، يقول: ولا أُبالي إذا عرف الله منِّي غيرَ ذلك.

---

(1) كذا في الأصل، ومِن معاني «الحِنْثِ»: الإثم، ولعله مصحف مِن: «الخُبْث».

[955] **قال ابن كِنَانَة**: يُسأَل عنه، فإنْ كان ممَّن قد خلع سفهًا، وممَّن يُرى أنَّه لا يُبالي بذلك، رأيتُ منه غير ذلك؛ أنْ يَحلف على منبر رسول الله ﷺ أنَّه لَكَمَا قال، ولم أَرَ عليه حِنثًا، وإنْ كان ممَّن يُرى أنَّه يُبالي بذلك، وما هو دونه، رأيتُ عليه الطَّلاق.

فِيمَنْ حَلَفَ لِرَجُلٍ بِالطَّلَاقِ: لَوْشَقَّ ثَوْبَهُ لَشَقَّ جَوْفَهُ

[956] **قال**: **وسُئِلَ مَالِك** عن رجل كان بينه وبين رجلٍ منازَعةٌ، فجبذ ثوبَه، فقال له: لأشقَّه، فامرأته طالق إنْ لم يكن لو أنَّك شققتَه لشققتُ جَوْفَك، ثم قال الثانية على إثرها: امرأته طالقٌ البتَّة إنْ لم يكن لو أنَّك شَققتَه لشققتُ كبِدك، إلَّا أنْ لا أَقدِر عليه.

فردَّده مَالِك مرَّتين، ثم قال: استغفرِ الله، ولا شيء عليك.

فقال له: كأنَّك لم تَر عليه شيئًا إلَّا أنْ يشُقَّ الثَّوب؟

قال: نعم، قيل: ولا ترى عليه يمينًا؟ قال: لا.

[957] **قال ابن القَاسِم**[1]: الذي كنتُ أستحسنُ مِن ذلك وأقوله: إنِّي أراه

---

(1) حاشية: (ح: وفي «الواضِحَة» مِن رواية ابن القَاسِم عن مَالِك في هذه المسألة، قال: يحلف بالله لو فعل لَفعل، ثمَّ لا شيء عليه، ثم ذكر عن ابن القَاسِم مثل ما هنا عنه مِن روايةٍ وقَعَتْ في «المُسْتَخْرَجَة» في ع ق مِن مَالِك مثل ما هنا، غير أنَّه لم يذكر إنْ كان عليه يمين أم لا، وقال سَحنون: هذه جيِّدة جدًّا [نردُّ] إليها كلَّ رواية عن مَالِك تشبهها، فإنه قد اختلف في مثل هذا قوله).

حانثًا؛ لأنِّي قد سمعت مَالِكًا في رجل أتاه، فقال له: إنَّه كان بين أخي وبين رجلٍ شَرٌّ فأتيتُه، فقلتُ له: قد بلغني الذي كان بينك وبين أخي، فامرأته طالق البتَّة إنْ لم يكن، لو كنتُ حاضرًا لفقأت عينك.

فقال له مَالِك: أرى أنْ قد بانَتْ منك.

[958] وسَأله رجلٌ آخرُ عن جاريةٍ كانتْ تُؤذيه إذا مرَّت به، وكان سَقَّاطًا(1) يبيع في السُّوق، فقال لها: امرأته طالق البتَّة لَأَسْتَنْهَيَنَّ منكِ أهْلَكِ، فإنْ لم تَنْتَهِين [لَسلختُكِ](2).

فقال له مَالِك: أرى قد بانَتْ مِنْكَ.

[959] **قال ابن القَاسِم**: فالثَّوبُ عندي بمنزلته، إلَّا إنَّه جاء هذا مِنه، وهو أمرٌ لو شقَّ ثوبَه لم يكن له أنْ يقول: أنا كنتُ أبَرُّ في شقِّ كبِده أو جَوفِه.

فهو عندي مثله، وأحَبُّ إليَّ أنْ يُخَلَّ سبيلُها.

[960] **وسُئِلَ أَصْبَغ** عن قول مَالِك في هذه المسألة، فقال **أَصْبَغ** مثلَ قول **ابن القَاسِم** فيها، قال: وأصلُ ذلك فيها أنَّ كلَّ مَن حلف على ما لا يُمكن فعلُه، ممَّا لا يدري إنْ كان يفعله أو لا يفعله [51/أ] فهو حانثٌ، وهو ضربٌ مِن الحلِف على الغَيب، والحسِّ على الغيب، والمسائل كلُّها سواء، ليس بينها فرق، وهو عندي حانثٌ وفي أمثالها.

---

(1) «السَّقَّاط» هو الذي يبيع التوابل ونحوها.

(2) في الأصل: (لسلخته)، والمثبت موافق لِما في «النوادر والزيادات» (2/ 296).

[961] **وقد سمعتُ أَشْهَب** يحنِّثه في مثل هذا، وأشباهه في كُتبه، غيرَ أنَّه واحدٌ في النظر، وهي نازلةٌ نزلتْ عندنا: في رجل كان عليه دَين فجاء يقتضيه، فقال: ما معي ولا عندي، ولقد كان معي أمس أو أوَّل مِنْ أمس، ولو جئتني لأعطيتكَه، قال: لو جئتكَ أيضًا ما أعطيتني، فقال: امرأته طالق لو جئتني لأعطيتك، وهو صادقٌ مِن قلبه ساعتئذ.

قال أَشْهَب: هو حانثٌ، وما يدريه ألَّو وَجده كان قلبه كذلك، أو يعطيه أو لا، وهذا هو الحقُّ -إنْ شاء الله عزَّ وجلَّ-.

فِيمَنْ حَلَفَ بِالطَّلَاقِ: لَيَضْرِبَنَّ عَبْدَهُ فَمَاتَ العَبْدُ أَوْ أَبَقَ قَبْلَ أَنْ يَضْرِبَهُ

[962] **وقال مَالِك**: كلُّ مَن حلف بطلاقِ امرأته أو حريَّةِ عبده لَيضرِبنَّ غلامَه، فإذا حلف على هذا ومثلِه مِن الأمور فماتَ العبدُ أو أبَق، لَم يفرِّط في ضربِه، فلا أرى عليه حِنثًا، وإنْ فرَّط وتركَه وهو لو شاء فعَل ما حلف عليه، فلم يفعل حتى مات أو أبَق، فقد حنث[1].

[963] **قال عبد الله بن نافِع**: والآبِقُ لا يعجَّل فيه بالطَّلاق على الحالف؛ لأنَّه يُرجى أنْ يأتي بعد ذلك فيضربَه فَيَبَرَّ مِن يمينِه، ولكن إذا رَفعت امرأته ذلك إلى الإمام ضرب له أجل المُولِي.

---

(1) حاشية: (انظر في ع س وأَصْبَغ مِن طلاق السنة، وفي ع ع مِن كتاب النكاح. هـ).

[964] **قال الشَّيخ**: في سماع عيسى وأبي زَيْد عن **ابن القَاسِم** مِن «كتاب الأيمان بالطلاق» هذه المسألة مثل قول **ابن نافِع**.

دَعْوَى المَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا الطَّلَاقَ

[965] **قال: وقال مَالِك**: إنِ ادَّعت المرأةُ أنَّ زوجَها طلَّقها البتَّة، لم يحلف الزوج، إلَّا أنْ تأتيَ المرأة بِشُبْهَةٍ مِن بَيِّنَةٍ، وإنْ لم تكن قاطعة، إنْ جاءت بذلك أُحْلِفَ، وخُلِّيَ بينه وبينها، ولا ينبغي لها أنْ تتهيَّأ له، ولا تُبْدي له شعرًا مِن شعرها، ولا عورتها، وهي تقدر على غير ذلك، ولا يصيبها إلا مُكرَهة إذا كانت تَعلَم أنَّه قد طلَّقها البتَّة، وأنَّه مقيم معها على ما لا ينبغي له، فإنْ مات -وهي ثابتة على قولِها أو غير ثابتة- ورِثته.

[966] **قال الشَّيخ**: قد روى **داود بن جعفر**[1] عن مَالِك أيضًا مثل هذا: أنَّها ترِثه وإنْ ماتت وهي ثابتة على قولِها.

[967] مِن «المُدَوَّنة»[2]: **قال ابن نافِع**: وقول مَالِك: إنَّها لا ترثه إذا أقامت على الإقرار بالطَّلاق، إلَّا أنْ تُنكِر ذلك عند مَوته، فتقول: دَعَتْ ذلك لِوجه كذا وكذا، لأمْرٍ تُعذَر فيه، فتحلف ويكون لها الميراث.

[968] **قال ابن القَاسِم وابن وَهْب وأَشْهَب عن مَالِك**: إنَّه لا يحلف الزَّوج في دعوى الطالب إلَّا بعد شهادة عدلٍ شهد عليه بطلاقها، فأمَّا بغير الشاهد

---

(1) داود بن جعفر بن الصغير القرطبي، ترجمته في «ترتيب المدارك» (3/ 346).

(2) كذا في الأصل: ولم أجد القول في «المُدَوَّنة»، ولعله «المَدَنية»، فالتصحيف يدخلهما كثيرًا للتشابه.

العدل فلا. [51/ب]

وعليه جُلُّ الرُّواة، وعامَّةُ أصحاب مَالِك مخالفٌ روايةَ ابن نافِع.

طَلَاقُ المَرِيضِ

[969] **قال: وقال مَالِك**: مَن طلَّق امرأته البتَّة وهو مريض، فليس لها عليه نفقةٌ ما دامت في عدَّتها إذا أَبَتَّ طلاقها، وليستْ النَّفقة بمنزلة الميراث.

[970] **قال مَالِك**: وإذا طلَّق الرجل امرأته البتَّة وهي حاملٌ، وهو صحيحٌ ثمَّ مرض، فإنه يُنفق عليها ما كان حيًّا، وإنْ أحاط ذلك بمالِه، إنَّما هي نفقة لازمة له، كما تلزمه نفقة امرأته التي عنده.

خِيَارُ الأَمَةِ إِذَا كَانَتْ تَحْتَ عَبْدٍ فَأُعْتِقَتْ

[971] **قيل لمَالِك**: فالأَمَة تكون تحت عبدٍ فأُعتِقتْ[1]، فتقول: أُشهدكم إنْ جاءني العِتْقُ فقد اخترتُ نفسي؟

فقال مَالِك: ليس ذلك لها حتى تُعتَق.

[972] **قال المَخْزُومي**: أمرُهما واحد، الثَّمن شرط لها إنْ تزوَّج عليها، وهذه الأَمَة تكون تحت العبدِ؛ لا خيار لها عندي حتى ينكِح الرَّجلُ أو تُعْتَق الأمة.

وخالف مَالِكٌ في المسألة.

---

(1) في «النوادر والزيادات» (5/ 203): «يحلف سيدها بحريتها إنْ لم يبعها إلى سنة».

[973] **قال: وسُئِلَ ابن كِنَانَة** عن أمَة كانت تحت عبدٍ فعتقت، فأقامت تحته أيَّامًا ولم تخيَّر، ثمَّ هاج بينهما شرٌّ، فأرادت الاختيار؟

قال: إنْ كان عُرف مِن حالها بعد عِتقها وإقامتها معه رضًا بالإقامة تحتَه، وعُرف ذلك مِن حالها، وإنْ لم يمسَّها بعد عِتقها، ثمَّ أرادت الاختيار لشيء وقع بينهما؛ لم يكن ذلك لها.

[974] **قال ابن القَاسِم**: ذلك لها، إلَّا أنْ يكون قد شهِد عليها أنَّها رضيَت بالإقامة وتَركت الخِيار، أو يكون قد خَلا بها بعد ما عتقت، وأغلق عليه وعليها، فإنْ زَعم أنه قد مسَّها وقد كانت له مُقِرَّةً بالخلوة، رأيتُ القولَ قولَه ويحلِف، وإنْ أقرَّ أنَّه لم يمسَّها، وقالت: ما رضيتُ بالإقامة معَه، ولكن كنتُ أختار وأنظُر، فالقول قولُها، ولها الخيار.

تمَّ الكتاب

بحمد الله وعونه

❊ ❊ ❊

الرَّضَاعُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

السَّعُوطُ[1] بِلَبَنِ المَرْأَةِ

[975] **قال: وقال مَالِك** في الذي يَسْتَسْعِطُ مِن لبن امرأته:

ما الذي يُلجِئه إلى ذلك؟

[976] **وكرِهه له عبد الله بن وَهْب.**

وأنا لا أرى عليه شيئًا، ولو شرب مِن ذلك قَدَحًا.

اسْتِرْضَاعُ النَّصْرَانِيَّةِ

[977] **قال: وقال مَالِك** في الظِّئر النَّصرانيَّة: أَكره أنْ تُرضع وَلد الرَّجل؛ لأنها تَسقيه الخمر، وتُطعمه لحم الخنزير، وتذهب به إلى الكنيسة.

[978] **قال ابن وَهْب: قلت لمَالِك:** إنَّا نحبسهنَّ عندنا في بيوتنا، ولا نرسلهنَّ إلَّا ومعهنَّ مَن يتحفَّظ بهنَّ.

قال مَالِك: ما يتحفَّظ الرَّجل بولده، فكيف بهذه التي تَخرج؟ وليس كلُّ النَّاس يحبسهنَّ، إنْ حبستها أنت سرَّحها آخر، فرأيتُ يَكْرَهُهُنَّ إذا كنَّ مِن أهلِ الكتاب آظارٌ.

---

(1) «السَّعوط»: ما نُشق في الأنف.

[979] **قال عبد الله بن وَهْب**: [52/أ] ولا أرى أنا به بأسًا، إذا كان الرَّجل يحبسها ويتحفَّظ منها.

فِي المَرْأَتَيْنِ تَزْعُمَانِ أَنَّهُمَا أَرْضَعَتَا رَجُلًا وَامْرَأَةً

[980] **قال مَالِك**: ولا أحبُّ لأحدٍ أخبرَتْه امرأة أو امرأتان -إذا كانتا أو كانت ممَّن لا تُتَّهم- بامرأةٍ أنَّها أختُه؛ أنْ يتزوَّجها، ولا يدخل في شيء مِن ذلك، ولكنَّه لم يكن يَرى أنْ يُقضى عليه إذا نزلَ إلَّا بشهادةِ امرأتين إذا كانتا مِن أهل العَدْل، وكان ذلك قد فشا مِن قولهما، وعُرف ذلك منهما قبل أنْ يَنْزِل، أو كانتا مِن أهل الثِّقة.

وإنْ كان لم يُسمع ذلك منهما ولم يُعرف -وإنْ كانتا مِن أهل الثِّقة-؛ لم يفرَّق بينهما إذا وقع، فقد فسَّرت لك الذي سمعتُ.

[981] **قال سَحْنون**: إذا كانتا امرأتَين فقولُهما مقبول، فَشَا ذلك أو لم يَفْشُ.

[982] **قال ابن القَاسِم**: وسواء قامتا عليه حين علِمتا بالنكاح أو بعد ذلك، إذا كان قد فشا ذلك منهما قبل ذلك.

[983] **وقال عبد الله بن نافِع**: لا يُقبل ذلك منهما، إلَّا أن تكونا قامتا على النكاح، فأمَّا إذا طال وتَركتا القيام به، فلا.

تمَّ الكتاب بحمد الله وعونه

* * *

كِتَابُ النِّكَاحِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نِكَاحُ الشِّغَارِ

[984] **قال مَالِك**: ولو أنَّ رجلا قال لرجل: زوِّجني ابنتَك وأزوِّجك ابنتي، وبينهما صَدَاقان؛ كان مكروهًا، ويُفسَخ إنْ أدرك قبل البناء، وإنْ بَنيا أو مَن بنى منهما مضى نكاحُه.

[985] **قال محمد: قال لي عيسى بن دِينَار**: ويُفرَض لكل واحدة منهما -إنْ دخلا جميعًا، أو مَن دخل منهما- صداقُ مثلها إنْ كان أكثر مما فُرض عند عقد النكاح[1].

[986] **قال الشَّيخ**: قول **عيسى**: «أو مَن دخل منهما» هو على ما تأوَّل ابن أبي زَيْد في مسألة «المُدَوَّنة»، إذا سَمَّى للواحدة مَهْرًا ولم يسمِّ للثانية، ودخلا جميعًا؛ أنَّ التي سُمِّي لها يكون لها الأكثر مِن التسمية، أو صداقُ المِثْل.

خلاف رواية يَحْيَى عن **ابن القَاسِم** في أصل «العَشرة» التي احتج بها؛ أين له أنه لِمَا ذهب إليه في مسألة «المُدَوَّنة».

---

(1) نقله عياض في «التنبيهات المستنبطة» (2/ 541-542)، وعزاه «للمَبْسُوطة».

فِي النِّكَاحِ بِأَقَلَّ مِنْ رُبْعِ دِينَارٍ وَبِالصَّدَاقِ المُعَجَّلِ وَالمُؤَجَّلِ

[987] **قال عبد الله بن وَهْب**: النكاح جائز بدرهمين فصاعدًا، أو بأدنى مِن ذلك ما تراضيا عليه الأهلون، فهو جائز بينهم، وهو صداقٌ تامٌّ.

وكان **عبد الله بن وَهْب** مستبصِرًا فيه، ثابتًا عليه.

[988] **وقال مَالِك** في الذي ينكح بمعجَّل ومؤجَّل، ولم يسمِّ لهم أجلًا: إنَّ هذا النكاح يُفسَخ قبل الدخول.

[989] **وقال عبد الله بن وَهْب**: ما أرى في هذا فَسْخًا، لا قبل الدخول ولا بعده، والنكاح ثابت بينهما جائز، ويكون المُؤخَّر الذي لم يُسَمِّ له أجلًا إلى موتٍ أو فراقٍ.

[990] وكذلك كان يقول [52/ب] **اللَّيْث بن سَعْد**.

ورأيي على مثل قوله.

[991] **قال يَحْيَى بن يَحْيَى**: فإنْ نزل فأنا آخذ بقول **اللَّيْث بن سَعْد** فيه.

[992] **وسُئِلَ ابن أبي حَازِم وابن القَاسِم** في رجل تزوج امرأة بمَهْرٍ مسمًّى على أنه إنْ مات -ولا وفاء عنده- فهو في حِلٍّ مِن ذلك، نَقَدَ مِن ذلك شيئًا أو لم ينقده.

قالا: لا يجب هذا الشرط، فإنْ هو لم يدخل بها؛ فسخ النكاح، ولا شيء لها.

[993] **قال ابن القَاسِم**: وإنْ دخل بها، كان لها صَداقُ مِثْلِها حالًا.

[994] **وروى أَصْبَغ عن ابن القَاسِم** أنه استحسن أنْ يكون الصَّداق كله نقدًا، لا يتأخر منه شيء، فإنْ تأخر إلى عشر سنين لم يفسخ، ووقف بالعشرين، ثم قال بعد ذلك في الأربعين سنة: إنه إنْ وقع لم يفسخ.

[995] **قال أصبغ**: وأنا أرى أنْ يُفْسَخ إلى الخمسين فما فوقها، وفي نفسي مِن الأربعين شيء، ولو فُسِخ لكان أقرب إلى الصواب.

[996] **وقد كان ابن القَاسِم** لا يحبِّذ إلا السنة والسنتين، والست إلى العشر، ويفسخ ما وراء ذلك.

[997] **ووافقه ابن وَهْب** على هذا، فتماسك **ابن وَهْب** بذلك، ولم يرجع.

[998] **ورجع ابن القَاسِم**، فقال: لا أفسخه في العشر، ولا في العشرين، ولا في الثلاثين.

[999] **قال أَصْبَغ**: وهذا آخر ما ثبت عليه فيما علمتُ، وأرتابُ فيما جاوز الثلاثين.

[1000] **قال أَصْبَغ**: وقد أحضرني **أَشْهَب بن عبد العزيز** إنكاحَ ابنته؛ فجعل مؤخر صداقها في كتاب النكاح في اثنتي عشرة سنة، وزوَّج على ذلك، وأشهَد عليه.

[1001] **قال ابن وَهْب**: ويجوز للرجل الدخول بزوجته، وتحل له المواقعة، وإصابة المرأة، وإنْ لم يقدِّم مِن مُعَجَّل النكاح شيئًا، إذا كان أصله قد انعقد على

شيء مسمًّى، وإنْ لم تُعطَ منه المرأة شيئًا، ولا قُدِّم مِن بين يدي [دخوله][1] عليها منه قليلًا ولا كثيرًا.

[1002] **قال ابن القَاسِم**: ولا أرى أنْ تدخل المرأة حتى يقدَّم بين يدي دخوله مِن صداقها قدر ربع دينارٍ.

فِي النِّكَاحِ بِرُبْعِ دِينَارٍ وَبِالخَمْرِ وَالغَرَرِ

[1003] **قلتُ لأَصْبَغ بن الفَرَج**: فلو نكح رجلٌ مسلمٌ امرأةً مسلمةً بربع دينارٍ، ومع ذلك خمرًا وخنزيرًا؟

يفسد نكاحهما، دخل بها أو لم يدخل بها، فالنكاحُ مفسوخٌ إلا أنْ ترضى المرأة أنْ يكون على الربع دينار، ويطْرَح ما كان مع ذلك مِن خمر أوخنزير، فإنْ أَبَتْ إلا أخْذَه، فإنْ فرض لها الزوج صداقَ مثلها تَمَّ النكاح بينهما.

قلت: فإنْ أبى أنْ يعرض لها، ففسخ، ألَها عليه نصفُ الربعِ الدينارِ؟

قال: لا؛ لأنه فسخ.

[1004] **وقيل لأَصْبَغ**: فالرجل يتزوج المرأة بعبدٍ آبقٍ، أو بعيرٍ شاردٍ، أو بجنينٍ في بطنِ أُمِّه، أوثمرةٍ لم يَبْدُ صلاحُها، فلم يدخل بها، ولم تعلم بذلك حتى خرج جميع ذلك مِن الغَرَر، رجعَ الآبق، وأُخِذَ الجَمَل، وتَمَّ الجنين، وطابت الثمرة، أيفسدُ النكاح على كل حال ويفسخُ؟

---

(1) في الأصل: (دخولها)، والمثبت أليق بالسياق.

قال أَصْبَغ: نعم، يفسد في العقد الفاسد الذي وقع به النكاح؛ ألا ترى أنه في البيع إذا بِيع جميعُ ما ذَكَرْتَ فلم يعلم بِفَسْخِه حتى إذا صار إلى ما ذَكَرْتَ؛ أنه يفسخ ما لم يفوِّته [53/أ] المشتري، فإذا فوَّته لزمته قيمته يوم قبضه، ففَوْته فَوتٌ للصفقة، وكذلك هو في النكاح.

ودخوله فيها: فوَّت النكاح، وينفسخ فيه.

وليس فَوَّتَ السلعة -ما لم تُفَوِّت المرأة بما يُفَوَّت به في البيع-، فيكون عليها بالقيمة وإنْ قبضته، ولها صداق مثلها.

[1005] **قلتُ لأَصْبَغ**: فلو نكح رجلٌ امرأةً بربع دينار، ومعه جميع ما وصفتُ لك مِن عبدٍ آبقٍ، أو بعيرٍ شاردٍ، أو جنينٍ، أو ثمرةٍ لم يَبْدُ صلاحُها؟

قال أَصْبَغ: هو مثل النكاح بالصدَّاق بعضه معجَّل وبعضه مؤخَّر إلى أجلٍ غَرَرٍ، مثل موتٍ أو فراقٍ، إنْ علم بذلك قبل البناء؛ فسخ، إلا أنْ تشاء المرأةُ أنْ تطرح المجهولَ الآجلَ، ويشاء الزوج أنْ يُعَجِّله، أو يشاءَا جميعًا أنْ يجعلاه إلى أجلٍ معلومٍ يتراضيان عليه بذلك.

فكذلك العبدُ الآبقُ وما ذكرتَ معه، إذا كان مع ذلك ربعُ دينارٍ فصاعدًا، فشاءت المرأة أنْ تطرح الغَرَر وتُقِيمه على الفرض الحلال الذي كان معه، جاز ذلك، ولزم الزوجَ النكاحُ، ولا كلام للزوج في ذلك؛ لأنه قد رضي النكاح بذلك الفرض مع ما كان فَرَض معه مِن الغرر، فقد زيد خيرًا له.

[1006] **قلت**: فلو لم تعلم بذلك، ولم تنظر فيه حتى خرج جميع ذلك مِن

الغَرَرِ؛ رجع الآبق، وأُخِذَ الجَمَلُ، وتمَّ الجنين، وطابت الثمرة، فقالت المرأة: قد تم لي الأمر وصحَّ.

قال أَصْبَغ: لا يُقَرَّان على النكاح، وهو يُفسَخ إذا أرادتْ التماسك به، خرج مِن الغَرَرِ أو لم يخرج، لأنَّ الأصل ما فرض عليه كان فاسدًا، إلَّا أنْ يشاء الزوج أنْ يُمضيَه لها، وسالمها إياه، فيجوز ذلك ويتم النكاح(1).

النِّكَاحُ بِالهَدِيَّةِ وَالنِّحْلَةِ وَالعَطِيَّةِ وَلَا يُسَمَّى صَدَاقٌ

[1007] **قال ابن القَاسِم**: **قال مَالِك** في الذي يملك المرأة فيسَمِّي لها نُحْلًا أو هديةً أو عطيةً، ولم يسمِّ لها صداقًا مع ذلك، فطلَّقها قبل أنْ يدخل بها.

قال: إنْ كان وجب بها النكاح فلها عليه نصف النُّحل، ونصف الكرامة، ولا صداق لها، وإنْ كان أمرًا سمَّاه لها بعد عقد النكاح على مثل ما ينحَل الرجل والمرأة ليُسْرِها لم يكن أصلها هبة ولا صدقة، ولا وجب لها نكاح؛ فذلك إليه، إنْ شاء فعل، وإنْ شاء لم يفعل.

[1008] **قال ابن كِنَانَة**: لها نصف الكرامة، حَقٌّ مِن حقوقها، واجبٌ لها عليه.

النِّكَاحُ بِالرَّقِيقِ الغَائِبَةِ

[1009] **وسألتُ أَصْبَغ بن الفَرَج** عن الرجل ينكح المرأة، ويصدقها رقيقًا له غائبةً، قد عَرَفَتْهم ورأَتْهم ووُصِفوا لها، أيجوز ذلك أم لا؟

---

(1) حاشية: (ح: انظر في كتاب محمد مثل قول أَصْبَغ في الباب كله. هـ).

قال أَصْبَغ: نعم، ذلك جائزٌ، وهو قول أصحابنا وروايتهم: إنَّ ذلك جائزٌ ما لم يتفاحش ذلك، أو يقطع معرفتَه الزمانُ البعيدُ، مثل «الأندلس» و«خُراسان»، وأشباههما، فإنَّ ذلك مكروه، وأمَّا شَهْرٌ ونحوه؛ مثل «المدينةِ» مِن «مِصْرَ»، ومثل «إفريقيةَ» مِن «مِصْرَ»؛ فإنَّ ذلك جائزٌ.

[1010] **وقال عبد الملك بن المَاجِشُون**: لا يجوز ذلك، والنكاح به غَرَرٌ، وهو به مفسوخٌ إذا وقع.

[1011] **قلتُ لأَصْبَغ**: مِمَّنْ ضمانهم [53/ب] في ذلك؟

قال: ضمانهم مِن الزوج أبدًا حتى تقبضهم المرأة أو يُقبَضوا لها، مثل ما لو باعتهم، وإنما مَثَل النكاح مَثَل إجارة الرقيق الغائبة، ومَثَل بيع الثمار الغائبة، فما كان على نحو ما وَصَفْتُ لك، فذلك جائز، وما تفاحشَ بُعْدُه وتطاولَ أمرُه، وانقطعَ خبرُه، فلا يجوز ذلك.

[1012] **قلتُ لأَصْبَغ**: أفيجوز للزوج أنْ يدخل بها قبل أنْ تقبض المرأة الرقيقَ، أو يُقبَضوا لها؟

قال: لا يجوز له الدخول بها حتى تقبضهم أو يُقبَضوا لها، إذا كانتِ الرقيقُ بعيدةً -الشَّهْرَ ونحوه، والعشرين والعشرة- فلا يدخل بها حتى تقبضهم أو يُقبَضوا لها، وإنْ كان قد جاز النكاح بهم، إلا أنْ يَفْرِضَ لها مع ذلك رُبْعَ دينارٍ فينقدها إياه، فيجوز له الدخول قبل قبضهم.

[1013] **قلتُ**: فإنْ كانتِ الرقيقُ قريبةً على الخمسة والأربعة والثلاثة ونحو

ذلك، أيجوز له أنْ يدخل بها قبل القبض؟

قال: نعم، ما كان مِن أمرٍ قريبٍ مأمونٍ كما ذكرتَ، فهو يجوز له الدخول بها قبل القبض، وإنْ لم يفرض لها مع ذلك شيئًا.

[1014] فإنْ وجدَتِ الرَّقيق قد ماتت أوتلفت؟

قال: فلها قيمتهم على صفتها ما وصفوا.

[1015] **قلتُ**: أفيجوز للرجل أنْ يشرط الشفعة في الرقيق؟

قال: نعم، مثل البيع سواء.

وقد أخبرني ابن وَهْب أنَّ مَالِكًا قال: أشبهُ شيءٍ بالبيوع النكاحُ[1].

النِّكَاحُ بِمَالِ الابْنِ

[1016] **قال عبد الرَّحمن بن القَاسِم: قال مَالِك** في رجلٍ تزوَّج بمالِ ولدِه ينقده عن نفسه.

إنَّهم إنْ كانوا صِغارًا في حِجره، وكان للأب مالٌ؛ فعليه قيمة ما أخذ مِن أموالهم، ورِثوا ذلك مِن أُمِّهم أو مِن غيرها.

وإنْ لم يكن للأب مالٌ؛ أخذوا أموالهم إذا كبروا.

وإنْ كان ولده كبارًا قد بلغوا الحُلُم؛ لم يجز له في أموالهم قضاءٌ إلا بإذنهم.

[1017] **قال عبد الله بن نافِع**: يأخذ الصغارُ مِن ولده إذا بلغوا أموالَهم مِن

---

(1) حاشية: (انظر في ع ع مِن كتاب النكاح، في رسم العرية ورسم الجواب، وانظر في ع ع ويَحْيَى مِن كتاب الصدقات والهبات، وانظر في «الواضِحَة» في الأقضية منها، وتدَبَّرْهُ).

المرأة -زوجة الأب- وتتبع هي الزوجَ الذي غرَّها به.

[1018] **وقال يَحْيَى بن يَحْيَى**: الذي آخذُ به وأختاره مِن قول مَن أرضى مِن أهل العلم؛ إنَّه إذا نكح الوالد بمال ابنه الصغير، إنَّ ذلك ماضٍ للمرأة بما استُحِلَّت به، فإذا بلغ بنوه وأخذوا ذلك مِن ماله -أو ابنُه الصغير إذا بلغ- إنْ وجد مالَه مالًا.

وإلَّا كان دَينًا يُتبَع به الأبُ، لا المرأةُ كما قال **ابنُ نافِع**.

مَنْ أَحَقُّ بِتَزْوِيجِ الثَّيِّبِ الوَصِيُّ أَوِ الأَوْلِيَاءُ؟

[1019] **ابن الفَرَج**[1]: الأولياءُ في الثَّيِّب -غير المُوَلَّى عليها- [أولى][2] بالبُضْعِ مِن الوصي، غيرَ أنَّه إنْ زوَّج الوصيُّ برضاها جازَ ذلك على الأولياء وإنْ كرهوا، وليس الوصي في ذلك كالأجنبي[3].

---

(1) نقله بحرفه عن أصبغ بن الفرج: عياض في «التنبيهات المستنبطة» (2/ 566)، وعزاه «للمَبْسُوطة».

(2) في الأصل: (أو)، والمثبت مِن «التنبيهات المستنبطة».

(3) حاشية: (ح: ذكر فَضْل أنه رأى في أحد الخمس كُتُب التي روى ابن مُزَيْن عن أَصْبَغ مثل ما هنا حرفا بحرف، وهو خلاف ما ذَكَر ابن حَبِيب عن مَالِك وأصحابه المدنيين والمصريين؛ أنَّ الوصي أولى بنكاح بنات الموصي وأخواته ومولاته -ثيبات أو أبكارًا- مِن أوليائهن، لأنه نَزَل في ذلك منزلة الموصي.

وقال أَشْهَب في كتاب ابن المَوَّاز: وإنَّما الوصي في الثيب كالأب في البنت، هو الأولى، فإنْ زَوَّجها غيره مِن أوليائها جاز ذلك، وإنما ذلك في النكاح خاصة، لأن ... لم يكن لها إلَّا في البضع خاصة.=

الرَّجُلُ يُزَوِّجُ [ابْنَهُ](1) البَالِغَ فِي عِيَالِهِ فَيَرْضَى بِالنِّكَاحِ وَلَا يَرْضَى لِغُرْمِ الصَّدَاقِ

[1020] **وقال ابن كِنَانَة وابن القَاسِم** فيمن زوج ابنًا له كبيرًا في عياله، فرضي الابن بالنكاح، وقال: لا أغرم الصَّداق، ولا يكون عليَّ دَيْنًا، وقال الأب: إنَّما أردتُ أنْ يكون على ابني، ولم أُرِدْ أنْ يُنْحَله.

فذلك [54/أ] لهما، فتكون فرقةً، ولا يلزمهما مِن المهر شيءٌ إذا لم يسميا شيئًا -طال ذلك أو لم يطل- إذا أباه؛ كان نكاحًا فاسدًا.

[1021] **قال محمَّد: قلتُ لعيسى بن دِينَار**: أرأيتَ لو علم بالنِّكاح فرضي به، ولم يقل شيئًا، ثم قيل له بعد ذلك بزمان: اغرم نصف الصَّداق، فقال: لا أغرم، وإنَّما ظننتُ أنَّ أبي تحمَّله عنِّي، فإذا لم يفعل فلا أرضى، ما الأمر في ذلك؟

فقال: النِّكاح والصَّداق يلزم الابنَ.

قلتُ: كان له مالٌ يومَ زوَّجه الأب أو لم يكن؟

قال: نعم، إلَّا أنْ يكون سفيهًا يوم زوَّجه مولًى عليه ولا مال له، فيكون سبيله سبيل الصَّغير الذي يزوِّجه أبوه ولا مال له.

= قال أَصْبَغ: وهو الصواب. هـ).

(1) في الأصل: (ابنته)، والمثبت أليق بالسياق، وموافق لِمَا ورد في الباب.

إنْكَاحُ الصِّغَارِ[1]

[1022] **قال مَالِك** في رجل كان في حِجره أخٌ له صغيرٌ بلا امرأةٍ، والنَّفقةُ عليه، إلَّا أنَّه ليس بوَصي له عليه، زوَّجه ابنةَ عمٍّ له، هل ترى ذلك نكاحًا يُلْزَمُه الصغيرُ إذا كبر؟

قال: لا يكون ذلك نكاحًا جائزًا، ولا يتوارثان فيه، ولا يجوز على الصَّغير نكاحُ أحدٍ إلَّا نكاحُ أبٍ أو وصِيٍّ.

قال: وإنْ كبر ودخل بها؛ فأَحَبُّ ذلك إليَّ إنْ كان بحِدْثَان دخوله أنْ يفسخ النِّكاح، وإنْ طال ذلك؛ رأيتُ ألَّا يفسخ.

[1023] **قال ابن كِنَانَة**: يلزمه النِّكاح ويمضي عليه، وهما يتوارثان فيه[2].

[1024] **قال: وسألت أَصْبَغ بن الفَرَج** عن رجل تزوَّج صبيَّةً لم تبلغ المحيض، زوَّجها إيَّاه عمُّها -وهو وليُّها- فأنفق عليها الرَّجل وأهدى لها هدايا كثيرةً، ثم إنَّ الجارية كبرت، فلم ترضَ ما صنع عمُّها، هل ترى له مِمَّا أنفق وأهدى شيئًا؟

قال أَصْبَغ: لا شيء له مِن النَّفقة، وأمَّا الهدايا؛ فإنْ أدركها بعينها مثل الكسوة والخادم وما يوجد ويبقى، فهو له إذا انفسخ النِّكاح قبل المَسِيسِ، وهو يفسخ؛ رضيت الجارية أو لم ترضَ، ما لم يطل زمانها جِدًّا[3].

---

(1) حاشية: (شـ: انظر في الهبة مِن «المُدَوَّنة»، وفي ع يَحْيَى مِن الهبات، وفي ع زُونان مِن الوصايا. هـ).

(2) نقله وما قبله بمعناه عياض في «التنبيهات المستنبطة» (2/ 542)، وعزاه «للمَبْسُوطة».

(3) حاشية: (شـ: تكلَّم في ع أص عن الهدية، ولم يتكلَّم عن النفقة، ولذلك كتبتها هنا).

[1025] وذَكَر مسألة سماع ابن القَاسِم مِن «كتاب النكاح»: في المرأة مِن الأعراب التي تزَّوجت ابنةٌ لها صغيرة محتاجة في بعض المياه، على نصِّها هناك إلى آخرها، قال **ابن القَاسِم**: وكانت ولَّتْ رجلًا عقدَ نكاحها[1].

[1026] **وسُئِلَ عنها أَصْبَغ بن الفَرَج**، فقال: أُنْكِر هذا، ولا تُزَوَّج اليتيمة حتى تبلغ المحيض وتراهقه قِدَمًا، ولا أرى نكاحها جائزًا وإنْ رضيت به، إلَّا أنْ يكون بَيِّنَةً أسبابُه؛ فيكون النِّكاح أنظر لها، وذلك إذا بلغت العقل والنَّظر، وكان برضاها.

[1027] **قيل لمَالِكٍ**: فالرَّجل يُزوِّج ابنَه الصَّغير ويشترط عليه أنَّه إنْ تزوَّج أو تسرَّر[2] عليها، فأمرُها بيدها؛ فكره هذا النِّكاح، وقال: ليس بحَسَنٍ.

[1028] **قال ابن القَاسِم**: أمَّا أنا فأقول -والله أعلم-:

إنْ كان الابن قد علم بالشُّروط [حتَّى] بلغ، ودخل عليها؛ فذلك يلزمه.

وإنْ كان لم يعلم حتَّى دخل؛ لم يلزمه ذلك.

وإذا لم يدخل فلم يرض بذلك وكره الشُّروط، قيل له: إنْ رَضِيتَ بالشَّرط وإلَّا فطلِّقْ وعليك نصف الصَّدَاق.

قال: والوصيُّ يزوِّج يتيمه على هذا الشَّرط؛ فهو مثل هذا سواء.

[1029] **وذَكَر مِنْ رواية أَصْبَغ عن ابن القَاسِم** في الرَّجل يزوِّج ابنَه الصغير

---

(1) تنظر المسألة في «البيان والتحصيل» (4/ 282).

(2) من التسرِّي: وهو اتخاذ السُّرِّيَّة؛ الأَمَة التي تُبوَّؤ بيتًا، وتُتَّخذ للمِلك والجماع.

ولا مال له، ويشترط الصَّداق أو بعضه [54/ب] على الابن؛ أنه مثل ما اشترط عليه مِن سائر الشُّروط:

إنْ دخل بعد العلم؛ لزمه ذلك.

وإنْ لم يعلم إلَّا بعد الدُّخول؛ لم يلزمه مِن ذلك شيء.

وإنْ علم قبل أنْ يدخل؛ كان بالخيار، إنْ شاء دخل على ما شرط عليه، وإنْ شاء فسخ النِّكاح عنه، ولم يلزمه شيء.

قال: وكذلك سمعتُ بعض أهل العلم، وهو رأيي.

[1030] **قال ابن القَاسِم**: وإنْ زوَّجه بغير أمرٍ مكروه ولا شرطٍ ألزمه؛ فالنِّكاح له لازم، ولا خيار له، إلَّا أنْ يُطلِّق إنْ شاء.

[1031] **قال أَصْبَغ**: وهو قولي كله ورأيي، إلَّا في المهر المؤخَّر، فإنِّي أراه ثابتًا على الابن، ليس له طرحُه، ولا مِن أجْلِه خيارٌ في النِّكاح إذا بلغ وعلم، ولا يسقط عنه إنْ دخل ولم يعلم، لأنه ثمن البُضع، وقد كان الأب ناظرًا له في الشِّراء والبيع، اشترى له أو باع له بعاجل أو آجل، إذا أراد بذلك النَّظر له، فأَمْرُه عليه ونَظَرُه له بكلِّ الوجوه والحالات جائز، وكذلك النِّكاح إذا رأى له فيه الغبطة فزوَّجه.

[1032] وكذلك أرى لو زوَّجه وجعل الصَّداقَ مُعجَّله ومُؤخَّره على الصَّبيِّ وباسمه، وتبرَّأ الأب منه، ولا مال للصَّبيِّ يومئذٍ، ورضي بذلك أهل المرأة، وكتبوه على اسم الصَّبيِّ، وكان نَظَرًا منه له؛ فهو جائز، وهو له لازم دون

الأب، دخل أو لم يدخل، رضيه عند البلوغ أو سخط، فهو له لازم أبدًا على النَّظر له، حتَّى ينكشف غير ذلك، ولن ينكشف مِن الآباء إلَّا خيرٌ وحُسْنُ نَظَرٍ، وإنَّما النِّكاح هاهنا كسلعة ابتاعها له لطلب الفضل والنَّظر له.

[1033] وأمَّا الشُّروط كلُّها فهي ساقطة عنه -كما وُصف- لأنَّها ليست مِن النَّظر، ولا مِن البيع ومِن الابتياع، وإنَّ الأب لا يحلف عنه، فكذلك لا يجعل عليه يمينًا فتلزمه.

فإنْ أقام أهل المرأة بالشُّروط -مثل بلوغه- فقالوا: أما إذا هي لا تلزمه فنحن نفسخ النِّكاح، وإنَّما رضينا أنْ نزوِّجه بالشَّرط، لأنَّا ظننَّاها لازمةً له مِن تشريط أبيه عليه قبل تزويجه إيَّاه، فعلى ذلك زوَّجناه على أنْ تكون لازمة؛ فلا أرى لهم في ذلك كلامًا حتَّى يبلغ الصَّبيُّ، فيكون هذا الراضيَ بما [ألزمها][1] لنفسه والمنكِر لها المُسقِط لها عن نفسه، وتكون المُناكَرة حينئذ بينه وبينهم؛ إنْ علم بها قبل الدُّخول ورضي بها لزمته وتمَّ نكاحه، وإلَّا سقطت عنه، فإنْ شاءوا أمضوا النِّكاح بلا شرط، وإنْ شاءوا ردُّوه، وهو أبدًا نكاحٌ حتَّى يأتي حدُّ المناكرة -إنْ شاء الله ولا قوة إلَّا بالله-

[1034] **قال: وسُئِلَ مَالِك** عن الرَّجل يزوِّج يتيمتَه وهي صغيرة، فكبرت ودخل بها زوجها، ثم أرادت أنْ تفارقه بعد ذلك؟

قال: قال مَالِك: ذلك جائز عليها، إذا كان على وجه النَّظر لها[2].

---

(1) في الأصل: (ألزمهما)، والمثبت أليق بالسياق.

(2) حاشية: (شـ: انظر لم يشترط الطُّول بعد الدخول كما في ع ع وزُونان، وانظر في ع ق، وفي ع س =

[1035] **قال ابن نافِع**: وقوله الأول أحسن -إنْ شاء الله-.

إِنْكَاحُ الغَائِبِ

[1036] **قال: وقال مَالِك** في الرَّجل يزوِّج ابنتَه رجلًا غائبًا، وهي بِكْرٌ، ويزوِّج ابنَه وهو غائب، وقد خرج الابن مِن حيازة أبيه:

إنَّ ذلك النِّكاح ليس بشيء، ولا أراه ثابتًا، وإنْ ماتا لم يتوارثا، إلَّا أنْ يبلغ ذلك الرَّجل الغائب -ولدَه كان أو غيرَ ولده- فيرضى بما كان مِن تزويجه إيَّاها، فإنْ رضي وأمضى التزويج جاز ذلك[1]، وإنما يكون ذلك التَّزويج نكاحًا ويثبت مِن يوم رضيه الغائب وأنفذه، وأمَّا قبل ذلك فلم يكن [55/أ] نكاحًا، لأنه لا يُتوارث به، فإنْ لم يرض الابن وقد خرج مِن حوز أبيه والابن غائب؛ فسخ النكاح، ولم يلزم الأبَ مِن المهر شيءٌ، ولا مِن النِّكاح.

[1037] **قال عبد الله بن نافِع**: وإذا رضياه؛ لم يثبتا على تلك العقدة، ولكن يستأنفان عقده مِن ذي قبل، وانفسخ النِّكاح[2].

[1038] **قال: وسألت أَصْبَغ بن الفَرَج** عن الرجل يزوِّج ابنته الثيِّب الغائبة

= رسمين، وانظر في ع أص، وفي «الواضِحَة»، وتدبَّر ذلك كله).

(1) **حاشية**: (شـ: انظر في ع و وأص مِن النكاح، وفي النكاح الأول مِن «المُدَوَّنة». هـ).

(2) **حاشية**: (شـ: قيل لمَالِك في رجل زوَّج أختًا له وأشهد على نكاحها، فأنكرَت الأخت حين بلغها، وقالت: لا أُجِيزُ، ولم أعلَم، ثم قالت بعد أيام: إنِّي كنت كاذبة، وأنا أُجِيزُ ذلك، قال: «يقر أهل النِّكاح حتى ينكحها نكاحًا جديدًا»، قال ابن نافِع: «ولو كان بحضرة ذلك؛ رأيته جائزًا»).

عنه، البعيدة الغَيبة، ثم تعلم وترضى، ويدخل بها زوجها، أيثبت النِّكاح؟

قال أَصْبَغ: لا يثبت النِّكاح، ويفسخ قبل الدُّخول وبعدَه، وهو مثل الابن الكبير البائن عنه يزوِّجه بغير أمره، ثم يرضى ويدخل؛ إنَّه يفسخ عندي على كلِّ حالٍ.

[1039] **قلت لأَصْبَغ**: فهل كانوا يتوارثون قبل ذلك أم لا؟

قال أَصْبَغ: أما قبل الرِّضا؛ فلا ميراث بينهما، وأمَّا بعد الرِّضا؛ فإنْ كان قبل الدُّخول فأرى أنْ يتوارثا.

قلت: وكيف يتوارثان هاهنا عندك، وقد قلتَ: إنَّه نكاحٌ لا يقرُّ عليه أهله؟

قال: لاختلاف النَّاس فيه، ولأنَّ بعض أهل العلم قد قال: إنه جائز إذا رضيا وسلَّما، فمِنْ أجل ذلك رأيتُ الميراث بينهما.

[1040] **وأَشْهَب بن عبد العزيز** يجيزه.

[1041] **قلت لأَصْبَغ**: فلو أنَّ امرأةً زوَّجتْ نفسَها، أو زوَّجتْ امرأةً سواها، أيكون مثل قولك لي في الابن والبنت؟

قال أَصْبَغ: أمَّا في الفسخ وألَّا يثبت على كل حال؛ فنعم، هو مثله، وهو يخالفه في الميراث، ولا ميراث في مسألتك هذه الآخرة.

[1042] **قلت**: وما فَرَّق بينهما، وقد اختُلِف في هذه المسألة كالاختلاف في ذلك؟

قال أَصْبَغ: الاختلاف في هذا ضعيفٌ شاذٌ مُلفَّقٌ، ليس بثابت، وليس أحدٌ

مِن أهل العلم -نعلمه- يقول به، مع أنه قد قيل وتُؤُوِّل على عائشة أنَّها لم تكن والية، وأنَّها ولَّت ذلك رجلًا[1]، إلَّا أنَّها كانت امرأةً فمِن أجل ذلك لم أرَ الميراث فيها؛ لأنه ليس بنكاح عند أهل العلم.

[1043] **وذَكَر عن ابن كِنَانَة** نحو مذهب **أَصْبَغ** في هذا الأصل.

نِكَاحُ المَوْهُوبَةِ

[1044] **قال أَصْبَغ بن الفَرَج**: أحسنُ ما سمعت، والذي آخذ به، وهو رأيي في [المَوْهُوبة][2]؛ أنْ يُفْسَخَ نكاحها، دخل بها أو لم يدخل، ولها في المسيس صداقُ مثلِها ذلك.

وذلك أنَّ الله -تبارك وتعالى- إنما جعل الهِبة في النِّكاح لنبيِّه محمد ﷺ خالصةً، فقال -عزَّ وجلَّ-: ﴿خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب:50]، وقال:

---

(1) يشير إلى الأثر الذي رواه مَالِك في «الموطأ» (2040): «أنَّ عائشة زوج النَّبيِّ ﷺ زوَّجَتْ حفصةَ بنتَ عبد الرَّحمن المنذرَ بنَ الزبير، وعبد الرَّحمن غائب بالشَّام، فلمَّا قدِم عبد الرَّحمن، قال: ومِثلي يُصنَع هذا به؟ ومثلي يفتات عليه؟ فكلَّمتْ عائشةُ المنذرَ بن الزبير، فقال المنذر: فإنَّ ذلك بيد عبد الرَّحمن، فقال عبد الرَّحمن: ما كنتُ لأردَّ أمرًا قَضَيْتِيه، فقرَّت حفصةُ عند المنذر، ولم يكن ذلك طلاقًا».

قال ابن القَاسِم في «المُدَوَّنة» (2/ 117-118): «نظن أنَّها قد وكَّلَت مَن عَقَد نكاحَها».

وروى عبد الرزاق في «المصنف» (11239) عن ابن جريج، قال: كانت عائشة إذا أرادتْ نكاح امرأة مِن نسائها، دَعَتْ رَهْطًا مِن أهلها، فتَشَهَّدَتْ حتَّى إذا لم يَبْقَ إلَّا النِّكاح، قالت: «يا فلان، أنكِح؛ فإنَّ النساء لا يُنكِحْن».

(2) في الأصل: (المدونة)، والمثبت أليق بالسياق.

﴿إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ﴾ [الأحزاب:50]، فأرى أنْ يفسخها على كلِّ حالٍ، لأنَّه نكاح فاسدُ البُضْعِ، فهو مردودٌ، دَخَلَ أو لم يَدْخُلْ، ولها في المَسيس صداقُ مثلِها.

قال أَصْبَغ: ومِن الحُجَّة على مَن خالف هذا؛ أنْ يُقال له: أرأيتَ المرأة التي جاءت إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله قد وهبتُ نفسي، فسكت رسول الله ﷺ، فقام رجلٌ فقال: يا رسول الله؛ زوِّجْنِيها إنْ لم يك لك بها حاجة، فقال له رسول الله ﷺ: [55/ب] «هل تَجِد شيئا تصدُقها إياه؟»[1].

فقد سأله رسولُ الله ﷺ الصداقَ، فلو كانت الهبة تحِل عنده ﷺ لغيره [لوهبها][2] له حتى [أَضْفَزَهُ][3][4] الفِرَارُ مِن الهبة إلى أنْ زوَّجها إيَّاه بما معه مِن القرآن، حين لم يجد غيره.

فهذا بيانُ ما أشكل وطَرْدٌ للعمى عمَّن أبصر -إنْ شاء الله ولا قوة إلا بالله-.

نِكَاحُ النَّهَارِيَّةِ[5]

[1045] **وسُئِلَ أَصْبَغ بن الفَرَج** عن نكاح النَّهارية إذا وقع، أيُفسخ قبل البناء وبعده؟

---

(1) رواه مَالِك في «الموطأ» (1920)، ومن طريقه البخاري في «صحيحه» (2310) مختصرًا.

(2) في الأصل: (أو وهبها)، والمثبت أليق بالسياق.

(3) حاشية: (ح: مِن العين: «ضَفَزْتُ الفرسَ لجامَه إذا أدخلته في فيه»). وفي «تاج العروس» (15/ 187): «الضَّفْزُ: الدَّفع».

(4) في الأصل: (أضفزها)، والمثبت أليق بالسياق.

(5) «النهارية»: هي التي تُنكَح على أنَّها تأتي زوجها أو يأتيها نهارًا، ولا تأتيه أو يأتيها ليلًا.

قال: لا، ولكن يُفسخ قبل البناء، ويثبتُ بعده، ويسقط الشَّرط.

وهو قول مَالِك وأصحابه[1].

نِكَاحُ السِّرِّ

[1046] **ذَكَر عن عبد العزيز بن أبي حَازِم** أنَّ نكاح السِّر ممَّا أُخْفِي واسْتُكْتِم وإنْ كثُر شهودُه؛ مثل قول **ابن القَاسِم**[2].

[1047] **قال مَالِك** في الرَّجل يزوِّج الرجلَ المرأةَ فيما بينه وبينه، ولا يُشهِدان أحدًا، فيقرَّا بذلك، قال: إذا أقرَّا؛ أَشهدَا وثبت النِّكاح.

[1048] **قال ابن القَاسِم**: وإنْ كان دخل بها، ولم يُشهِد على ذلك إلَّا شاهدًا واحدًا؛ فُسِخ النِّكاح، وعُوقِبا عقوبةً موجعةً، ويتزوَّجها -بعد أنْ يستبرئ رَحِمَها نفسها ثلاثَ حِيَضٍ- إنْ أحبَّا.

[1049] **قال عيسى**: إلَّا أنْ يُقَرَّرَا بالجهالة؛ فلا يُعاقَبا.

[1050] **وذَكَر رواية يَحْيَى عن ابن القَاسِم وأَشْهَب وابن وَهْب** في الزَّوجَين يتقارَّان بالنِّكاح، وقد طال الزَّمان وانتشر ذلك عند الجيران، أو لم يَطُل؛ على نصِّ ما وقعت في «كتاب الشَّهادات» مِن «العُتْبِيَّة»[3].

---

(1) نقل معناه المصنف في «البيان والتحصيل» (4/ 310)، وقال: «هو قول أصبغ في «المَبْسُوطة»، وحكى أنه قول مالك وأصحابه».

(2) حاشية: (شـ: هذا خلاف ما ذكر ابن حَبِيب وابن القَاسِم، وانظر في الأول مِن نكاح «المُدَوَّنة». هـ).

(3) ينظر «البيان والتحصيل» (10/ 106-107).

[1051] **وقال يَحْيَى بن يَحْيَى**: الذي قال **ابن وَهْب** ليس كذلك، ولا أراه نكاحًا، وقولي في ذلك على ما قاله **ابن القَاسِم وأَشْهَب**.

نِكَاحُ المَرِيضِ

[1052] **قال عثمان بن كِنَانَة** في نكاح المريض: إنْ علم به قبل أنْ يَمَسَّ؛ فسخ، وإنْ لم يعلم به حتى يَمَسَّ؛ تُرِك حتى يَصِحَّ مِن ذلك المَرض الذي تزوَّج فيه، فإنْ صَحَّ ثَبَتا على نكاحهما.

واحتج **ابن كِنَانَة** في ذلك بأنْ قال: إنَّه نكاح ليس أصله بفاسدٍ، إنَّما يُفسخ مِن قِبَلِ أنَّه أَدخل على أهل الميراث مَن ليس منهم، فلما صَحَّ مِن ذلك المرض خرج مِن تلك التُّهَمَة، وثبتا على ذلك النِّكاح.

[1053] **قال ابن أبي أُوَيس**: **سمعتُ ابن كِنَانَة** يقول ذلك، ويحتجُّ به في قوله هذا احتجاجًا مستبصِرًا فيه، إنَّه إنْ صَحَّ؛ ثبتا على نكاحهما ذلك ولم يُفسَخ.

[1054] **قال ابن أبي أُوَيس**: أمَّا أنا فأرى الفسخ على كل حال، بنى أو لم يبنِ، صَحَّ أو لم يَصِحَّ، أقيس وأحوط مِن قِبَلِ أنِّي لا أرى أنْ يُقَرَّ نكاحٌ ولا يتوارث فيه الزَّوجان.

فإنْ قال قائل: قد صحَّ وبرئ مِنَ التُّهَمَة.

قيل له: فإنَّ أصله كان فاسدًا، ثم عَلِمَ به؛ لم يختلف النَّاس في أنْ يُفْسَخَ، فلَيْسَتْ صِحَّتُه الجَارِية بمُصلِحة ما مضى مِن الفساد الذي بُني عليه النِّكاح،

مع أنِّي لا أحبُّ أنْ يُرَخَّصَ في مثل هذا؛ فيتشايع[1] الناس فيه.

[1055] **قال: وحدَّثني عبد العزيز بن أبي حَازِم أنَّ ربيعة بن أبي عبد الرَّحمن** كان يقول في الرَّجل يتزوَّج وهو مريض: إنَّ لامرأته الصَّداقَ والميراثَ في الثُّلث[2][3].

[1056] **قال ابن نافِع عن مَالِكٍ**: فإنْ دخل [56/أ] بها ففسخ نكاحها؛ لم يتزوَّجْها حتَّى يستبرئ رَحِمَها مِن ذلك الماء الفاسد.

النِّكَاحُ فِي العِدَّةِ

[1057] **قال ابن نافِع: بلغني عن عبد العزيز بن أبي سَلَمة** أنَّه كان يقول في المنكوحة في العِدَّة يدخل بها زوجها، فيفرِّق الإمام بينهما، ثم يريد نكاحها بعد ذلك: إنَّ ذلك جائز له بعد استبرائها.

[1058] **قال عبد الله بن نافِع**: وأنا أقول بقوله فيها.

[1059] **قال مَالِك** في الذي ينكح المرأة في عِدَّتِها فَتَلِدُ أولادًا، قال:

أمَّا الولد الأوَّل: فإنْ كان نَكَحَها ودخل بها بعد حيضة أو حيضتين؛ فالولد لاحِقٌ به إذا كانت ولدته لتمامِ سِتَّة أشهر مِن يوم دخل بها.

---

(1) «التشايع»: المتابعة.

(2) حاشية: (شـ: مثله في «المُدَوَّنة»).

(3) حاشية: (انظر في «المُدَوَّنة» في آخر باب نكاح المريض في «النكاح الثاني» لربيعة خلاف ما له هنا: أنَّ صَداقها في ثلثه، قال: «وليس لها ميراث، فقد وقف على ماله، فليس له مِن ماله إلَّا ما أخذ مِن ثلثه، ولا يقع الميراث إلَّا بعد وفاته»)، وينظر «المُدَوَّنَة» (2/ 171).

قال: وإنْ كان تزوَّجها قبل أنْ تحيض؛ فالولد الأوَّل [لِلزَّوْجِ][1] الأوَّلِ، وما كان بعده للآخِر.

[1060] **قال ابن نافِع**: التي تُنْكَح في العِدَّة فتلد أولادًا؛ إنهم كلَّهم يُلحَقون بالزَّوج الأوَّل، إلَّا أنْ يُنكِر فيلاعِن، لا يدفع ذلك عن نفسه إلَّا بِلِعَان.

نِكَاحُ الأَمَةِ عَلَى الحُرَّةِ وَمَا يَنْكِحُ الحُرُّ مِنَ الإِمَاءِ

[1061] **وقال مَالِكٌ**: لا أرى أنْ يتزوَّج الحُرُّ أربع مملوكات، ولا ينكح إلَّا أَمَةً واحدةً، ليس مِن النِّكاح في الإماء إلَّا ذلك، وليس هو بمنزلة الحُرِّ في نكاحه الحرائر وعِدَّتِهن.

[1062] **ثم قال مَالِكٌ** بعد ذلك: له أنْ يتزوَّج أربع مملوكات، إذا كان ذلك على الشَّرط الذي قال الله[2].

[1063] **وسُئِلَ أَصْبَغ بن الفَرَج** عن قول مَالِك فيمن تزوَّج أَمَةً على حُرَّةٍ وهو يجد طَوْلًا، وذكر ذلك له إلى آخر المسألة.

فقال أَصْبَغ: لا يجوز لأحدٍ نكاحُ أَمَةٍ وهو يجد طَوْلًا إلى نكاح حُرَّةٍ، ولا يَحِلُّ ذلك، وهو في كتاب الله -عزَّ وجلَّ-.

---

(1) في الأصل: (يتزوج)، والمثبت أصح.

(2) يشير إلى قول الله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [النساء: 25].

وإنَّما الذي قال مَالِك فيه: «تُخَيَّر الحُرَّةُ»؛ إذا كان ممَّن لا يجد طَوْلًا إلى نكاح حُرَّةٍ أخرى، ولا يكتفي بِحُرَّةٍ واحِدَةٍ.

[1054] **قال أَصْبَغ**: وأنا أكره قول **ابن القَاسِم** في إجازة نكاح الأَمَة لمن يجد طَوْلًا إلى نكاح حُرَّةٍ كراهيةً شديدةً، وهو خطأ بيِّنٌ مِن قوله، وممَّن يقوله.

المُكَاتَبُ يَتَزَوَّجُ حُرَّةً وَهِيَ لَا تَعْلَمُ أَنَّهُ مُكَاتَبٌ

[1055] **وقال ابن كِنَانَة** في مُكاتَب تزوَّج حُرَّةً [فأقامَتْ مَعه مُدَّةً][1]، ثم ادَّعت أنَّها لم تعلم أنَّه مكاتَب، وأنه غرَّها:

إنَّه إنْ كان المكاتَب إنَّما تزوجها في بلده الذي يُعرَف بها، وأَمْرُ مُكاتَبتِه بها معروفٌ ظاهرٌ، فادَّعت أنَّها جهلت ذلك؛ لم يُقبَل ذلك منها.

وإنْ كان أغْرَبَ فتزوَّجها في غير بلده الذي يعرف بها؛ فإنه ينظر لها في ذلك، ويفرَّق بينهما إذا كان على ما وَصَفْنَا.

[1066] **وذَكَر عن مَالِك** في هذه المسألة مثل ما **لابن القَاسِم** في سماع سَحْنون مِن «كتاب النِّكاح».

الأَمَةُ تَغُرُّ مِنْ نَفْسِهَا وَتَتَزَوَّجُ حُرًّا عَلَى أَنَّهَا حُرَّةٌ

[1067] **وسُئِلَ أَصْبَغ بن الفَرَج** [56/ب] عن المرأة تغرُّ مِن نفسها رَجُلًا فينكحها على أنَّها حُرَّةٌ، فتلد منه بنينَ وبناتٍ، فيُنكِح الرجل بناتِه فيولدون،

---

(1) في الأصل خرم، والمثبت موافق لما في «البيان والتحصيل» (5/ 46).

وينكحون البنون الإماء فيولدون، ثم يستحقُّها ربُّها، هل له في بني البنات شيء؟ وفي بني البنين مِن إمائهم شيء أم لا؟

قال أَصْبَغ: أمَّا بنو البنين مِن إمائهم فلا شيء له فيهم، وإنَّما له قيمة البنين بأعيانهم على الأب، وله في البنات على الأب قيمتهنَّ، وله في بني البنات على آبائهن قيمتهنَّ؛ لأنَّ البناتِ رحم.

وقد قيل: كل ذات رَحِم فولدُها بمنزلتها، كما لزمت في الأَمَة التي غَرَّت التباعة بأمهم، فكذلك لزمت التباعة بين بناتها.

وما هو عندي بالقويِّ، ولا بالبيِّن.

قلتُ: أرأيتَ لو مات بعض بني الأَمَة فورث منه الأب مالًا كثيرًا، ثم جاء ربُّها يستحقُّها؟

قال: يُقال للأب أَخرِج القيمة وابرأ مِن المال كلِّه، مثل ما كان يقال له لو قتل فأخذ له ديته سواء.

قلتُ: فلو كان ورِثه بنوه، ثم جاء مستحِقُّ هذه الأَمَة، أيقال لبنيه: أخرِجوا قيمة أبيكم، والأب معهم لأنه وارثٌ، وابرؤوا مِن المال كلِّه إليه؟

قال: إنْ وقع الحُكْمُ والقيام في حياة الابن وقبل موته، ثم مات؛ ورثه بنوه، ونُظِرَ:

فإنْ كان للأب مالٌ أو ما بلغ مالُه؛ فبِسَبيله، والباقي على الابن عن نفسه بميراثه بمثله يؤخذ منه.

وإنْ كان على غير ذلك؛ فهو هدرٌ، ليس على بنيه أنْ يُخْرِجوا شيئًا، والأب في نفسه على سُنَّته بما ورث مِن ابنه فهو مالٌ، وهو كقيام الابن فيه؛ [يقيمه][1] بقيمته أو يسلم ميراثه.

[1068] **قلت لأَصْبَغ**: أرأيتَ هذه الأَمَة التي تغرُّ مِن نفسها متَى يُقَوَّم وَلَدُها وولدُ بناتها الذين جرى فيهم الرِّقُّ بسببها؟

فقال: قول أصحابنا وقولنا: إنَّ القيمة فيهم يومَ ينزل قيمتَهم الحكمُ كانوا صغارًا أو كبارًا، على أيِّ حالٍ كانوا، وهو الذي آخذ به.

إِنْكَاحُ المُعْتَقَةِ إِلَى أَجَلٍ وَأُمِّ الوَلَدِ

[1069] **قال: وسُئِلَ مَالِك** عن الرَّجل يعتق جاريته إلى خمس سنين، ثم يريد إنكاحها لفسادٍ خافه عليها، فتأبى ذلك؟

قال: ليس له أنْ يزوِّجها إلَّا بإذنها، خمسُ سنين مثل سنة ومثل سِتَّة أشهر، فليس ذلك له إلَّا برضاها.

[1070] **قال ابن كِنَانَة**: وذلك لأنه لا يقدر على وطئها، فليس له أنْ يوطِئَها.

[1071] **قال أَشْهَب**: لا أرى ما قال مَالِك، ولا ما قال **ابن كِنَانَة**، وأرى له أن يزوِّجها بغير رضاها، وذلك أنها أَمَته؛ يأخذ مالَها، ويسافر بها إلى أيِّ البلدان شاء.

[1072] **قال مَالِكٌ**: كان **ربيعة بن أبي عبد الرَّحمن** -رحمه الله- يرى إذا

---

(1) في الأصل ما صورته: (يقيک)، والمثبت أليق بالسياق.

زَوَّجَ الرجلُ أمَّ ولده فولدَتْ؛ أنَّ وَلَدَها أحرارٌ في حياة سيِّدِ أمِّهم، ويقول: لم يؤذن له في إنكاحها، إنما أعطي منها الاستمتاع.

[1073] **قال مَالِكٌ**: وأَحَبُّ ذلك إليَّ ألَّا يُعْتَقوا حتَّى تُعتَق أمُّهم، وإنِّي لأكرهُ أنْ يزوِّجها رجلًا، فإذا زوَّجها؛ فسخ النكاح[1]، لأنَّه إنَّما قيل: اسْتَمْتِع، وليس له غير ذلك.

قال مَالِكٌ: فأنا أرى ألَّا يزوِّجها، ولعله أنْ يكون له ولد كبير، فيريد [57/أ] مشَاقَّه بذلك.

النَّظَرُ إلى المَرْأةِ قَبْلَ النِّكَاحِ

[1074] **قال**: **وسُئِلَ مَالِكٌ** عن الرَّجل يريد أنْ يتزوَّج المرأة فيريد اغتفالها بالنَّظر إليها، والرُّؤية لها قبل ذلك، ليراها، أترى ذلك جائزًا له، وهل هو في سعة مِن ذلك؟

فقال مَالِك: لا أدري ذلك، وإنِّي لأكره له استغفالها، وأنْ ينظر قبل النكاح إليها.

[1075] **قال عبد الله بن وَهْب**: لا أرى بذلك بأسًا، ولستُ أكرهه، وأُجِيزُه، وقد جاءت فيه الروايات والآثار عن رسول الله ﷺ، فليفعله الذي يريد نكاح المرأة.

[1076] **وسُئِلَ أَصْبَغ بن الفَرَج** عن قول مَالِك في الرَّجل يريد تزويج المرأة،

---

(1) حاشية: (ح: في قوله «فسخ النكاح» خلاف لما في «النكاح الأول» مِن «المُدَوَّنة»، ولِما في «الخلع» منها، حين قال: «لا يفسخ إلَّا أنْ يكون ضررًا بها». هـ)، وينظر «المُدَوَّنة» (2/ 253).

فيريد أنْ يغتفلها بالنَّظر إليها، إلى آخر المسألة، وقيل له: بَلَغَنا أنَّ **ابن وَهْب** روى ذلك عن مَالِك: إنَّه لا بأس به، فهل تعرف هذا مِن قوله وروايته؟

فقال أَصْبَغ: لم يكن **ابن وَهْب** يرويه، وإنَّما كان يقوله برأيه، وروايته الأحاديث[1].

الجَمْعُ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ بِنِكَاحٍ وَمِلْكِ يَمِينٍ

[1077] **قال محمد بن إبراهيم بن دِينَار المَدَني**: أَحَبُّ ما سَمِعْتُ إليَّ في الرَّجل تكون عنده الأَمَة يطؤها، فيتزوج عليها أختها أو يبتاعها، فيريد وطء التي تزوَّج أو التي ابتاع، فإنَّه لا يطأها حتَّى يُحرِّم على نفسه فَرْجَ التي أصاب.

ولو كانت امرأته فطلَّقها واحدة وقد دخل بها؛ لم يحلَّ له وطءُ الأخرى حتَّى تنقضي عِدَّة التي طَلَّق.

[1078] **قال ابن القَاسِم**[2]: وقد كان في ذلك اختلاف كثير، والذي أرى وآخذ به أنَّه لا ينبغي أنْ يملك عقدةَ النِّكاحِ امرأةً أختُها عندَه لم تَحْرُم عليه بعدُ؛ إما حُرَّةٌ فطلَّقها واحدة، أو أَمَةٌ لم تحرُم عليه بعدُ بوجه مِن الوجوه، فإنه لا ينبغي هذا العقد، وأرى أنَّه إنْ أُدرك فُسِخَ قبل البناء.

ولولا اضطرابٌ كان فيها مِن أصحابنا لرأيتُ أنْ يُفسخ ذلك دَخل أو لم يدخل، لأنه لا ينبغي لأحد أنْ يملك عقدة امرأة وهي لا يحلُّ له وطؤها

---

(1) ينظر «البيان والتحصيل» (4/ 304-305).

(2) حاشية: (شـ: انظر في «الثالث مِن النكاح»، وفي «الاستبراء» مِن «المُدَوَّنة»).

ويوقَف عنها حتى يُحرِّم فرجَ أختها على نفسه، فهذا مِن أَسْمَج[1] الوجوه.

الرَّجُلُ يُوصِي أَنْ تُزَوَّجَ ابْنَتُهُ رَجُلًا

[1079] **قال مَالِكٌ** في الرَّجل يقول: إنْ متُّ مِن مَرضي فقد زوَّجتُ ابنتي مِن فلانٍ، أو قال: إنْ متُّ مِن مَرضي فقد زوَّجتُ ابنتي ابنَ أخي: إنَّ ذلك جائزٌ.

قلت: كبيرًا كان ابنُ أخيه أو صغيرًا.

[1080] **قال ابن القَاسِم**: وإنما ذلك عندي إذا قَبِل النكاحَ ابنُ الأخ بِقُرْبِ ذلك ولم يَطل ذلك[2].

[1081] **قلت لأَصْبَغ**: فلو أوصى رجلٌ إلى رجلٍ، فقال له: زوِّج ابنتي مِن فلانٍ بعد عشرين، أو بعد بلوغها، أو ممن رضيتَه لها، أيجوز ذلك عليها ويلزمها؟

قال أَصْبَغ: نعم، يجوز ذلك عليها، ويلزمها، إلَّا أنْ يكون للمرأة في ذلك حُجَّة، مثل أنْ يكون يومَ أمَر الأب بتزويجه إياها حَسَنَ الحال مأمونًا مرضيًّا، ثم يخرج إلى الفسق؛ لشرب الخمر والدَّعارة والتَّلصُّص وشبه ذلك[3].

قلت: فلو كانت حُجَّة المرأة [57/ب] أنْ قالت: كان يومَ أمَر أبي بإنكاحي خِلْوًا مِن النِّساء، وقد تزوَّج بعد ذلك، أو قالت: يتخذ السَّراري، فلست أدخلُ على ضرر.

---

(1) «أسمج»: أقبح. [«تاج العروس» (6/ 44)]

(2) نقله عياض في «التنبيهات المستنبطة» (2/ 558)، وعزاه «للمَبْسُوطة».

(3) حاشية: (انظر في «رسم الكراء والأقضية» من ع أص مِن «كتاب النكاح»).

قال أَصْبَغ: ليس لها مِن هذا قول، وليس هذا مما تَردُّ به النِّكاح عن نفسها، والأمر لازمها.

فِيمَنْ حَلَفَ أَلَّا يُزَوِّجَ ابْنَتَهُ أَوْ أَقَرَّ بِتَزْوِيجِهَا ثُمَّ أَنْكَرَ

[1082] **قال أَصْبَغ**: **وسألت عبد الرَّحمن بن القَاسِم** عن رجل حلف بطلاق امرأته ألَّا يزوِّج ابنتَه وهي بِكر أو ثيِّب.

قال: إنْ كانت ثَيِّبًا؛ رَفَعَتْ أَمْرها إلى السُّلطان فزوَّجها، ولا شيء عليه، لأنَّها مَالِكة أمرها.

وإنْ كانت بِكْرًا؛ رَفَعَتْ ذلك إلى السُّلطان، فإنْ كان الذي صنع مِن ذلك ضرَرًا؛ زوَّجها ولا حِنث عليه، وإنْ كان ليس بضرر، وربما كانت الجارية بها العِلَّة الذي يكون حبسها خيرًا؛ فلا تُزوَّج، وإنَّما يُرَدُّ مِن ذلك ما كان ضررًا.

[1083] **قال ابن كِنَانَة**: ترفع أمرها إلى السُّلطان فيزوِّجها، ولا حِنث عليه إذا كان السُّلطان هو الذي يزوِّجها[1]، ولم يذكر بِكْرًا ولا ثَيِّبًا.

[1084] **قال أَصْبَغ** فيمن خطب إليه قوم، فقال[2]: قد زوجتُ فلانًا، ثم أنكر بعد ذلك، وقال: لم أقل ذلك إلَّا لأدفعهم عن نفسي؛ إنَّ قوله له لازم، والنِّكاح للطَّالب واجب؛ طَلَبَه بهذا القول أو بنكاح كان قبله، والنِّكاح هزلُه

---

(1) حاشية: (شـ: انظر اختلافهم فيمن حلف ألَّا يفعل فعلًا، فقضى عليه السلطان. هـ).

(2) حاشية: (شـ: قول أَصْبَغ هنا أكمل مما وقع له في «الدعوى والصلح» مِن «العُتْبِية»، ولذلك كَتَبْتُه، وله في «النكاح» خلافه؛ مثل قول ابن القَاسِم، وانظر في ع أبي زَيْد. هـ).

جِدٌّ، وجِدُّه جِدٌّ، ليس فيه لعب ولا اعتذار، وهو والطَّلاق أخوان، لا لعب فيهما.

أرأيتَ لو قال لقوم: «قد طَلَّقْتُ امرأتي»، ثم قال: «كنتُ كاذبًا»، لم يكنْ ذلك له لازما؟!

«فقد طلَّقْتُ» و«أعتَقْتُ» و«أنكَحْتُ»؛ أمرٌ لا لَعِبَ فِيهِنَّ، وهزلهُنَّ جِدٌّ، ولا يُعتذَر فيهنَّ، وهو في النِّكاح كالابتداء، أرأيتَ لو قال: «قد زوَّجتُ فلانًا» مِن غير أنْ يخطب إليه أحد، ألم يكن النِّكاح قد وجب لفلانٍ طلبه وأراده ويفرض لها صداق المثل، ويكون كالتفويض؟!

وهذا أحسنُ ما سمعتُ، وهو رأيي.

السَّفِيهُ يَطْلُبُ مِنْ وَلِيِّهِ النِّكَاحَ أَوْ يَتَزَوَّجُ بِغَيْرِ أَمْرِهِ

[1085] **قال: وسُئِلَ عبد الله بن نافِع** عن السَّفيه يطلب النِّكاح مِن وليِّه، وله مالٌ، ويشكو إليه العُزْبَة؟

فقال: ذلك يختلف، أمَّا الذي لا يمسك امرأته؛ فإنَّه يؤخر ويُستَأنى به.

[1086] **قال ابن القَاسِم**: يَنْظُر له الوليُّ على وجه الصَّلاح.

[1087] **قال: وسألتُ ابن القَاسِم** عن المُولى عليه يتزوج بمالٍ كسَبَه أو وُهِب له، ليس مِن ماله المحجور عليه، فيدخل بامرأته، هل يكون للولي أنْ يفسخه إنْ أحبَّ؟

قال[1]: يُنْظَر في ذلك، بمنزلة ما لو تزوَّج بغير مالٍ كسَبَه:

فإنْ رأى فيه صلاحًا؛ أقرَّه، وإنْ رأى غير ذلك؛ فسخه، وأخذ منها ما ساق إليها، ويَتْرُك لها ما استحلَّ به فرجَها إنْ كان أصابها، وإنْ كان لم يصبها؛ فلا شيء عليه.

[1088] **قال ابن كِنَانَة**: إذا كان شيئًا قد مَلَكَه وأصاب المرأة؛ فإني أراه جائزًا.

وإنْ كان أخذ شيئًا مِن المال [58/أ] الذي هو محجورٌ عليه؛ فإنه يُفْسَخ النِّكاح، ويترك لها قدر ما استحلَّ منها.

[1089] **وسألتُ أَصْبَغ** عن السَّفيه ينكح امرأة بغير أمر وليِّه، ويصدُقها صداقًا، ويدخل بها أو لا يدخل بها، ثم يموت السَّفيه أو تموت المرأة، هل يتوارثان؟ وهل يُؤخذ الصَّداق مِن المرأة بعد موتها[2]؟

قال أَصْبَغ: إذا مات السَّفيه فالميراث للمرأة، ويُنظر في النِّكاح:

فإنْ كان نكاحًا كان غبطةً وصوابًا وفِعْلًا لو نظر فيه الوليُّ أو السُّلطان لم يفسخْه، وأجازه لإصابته وغبطته وإصابة السفيه فيه، بل بما أصاب السَّفيه؛ فلها الصَّداق أيضًا مع الميراث، دخل بها أو لم يدخل.

وليس كل أمور السفهاء تُرَدُّ، [يُرَدُّ][3] منها ما كان خَرْقًا وفَسَادًا.

قال أَصْبَغ: وإنْ كان نكاحه ذلك نكاحَ فسادٍ وخَرْقٍ؛ وجب لها الميراث

---

(1) حاشية: (شـ: انظر في ع أش مِن «كتاب الوصايا»).

(2) حاشية: (انظر في ع أص مِن «النكاح»، وانظر في «الواضِحَة». هـ).

(3) زيادة يقتضيها السياق.

ورَدُّ الصداق، دخل بها أو لم يدخل، وترك لها في ذلك حَوْلَ ربع دينار.

قال أَصْبَغ: وإنْ كانت المرأة هي الميتة؛ نَظَر وليه في ذلك:

فإنْ رأى مِن النَّظَر له أنْ يمضي عليه النكاح ويلزمه الصداق ويرثها؛ فعَل ذلك.

وإنْ لم يرى[1] له في ذلك رَشَدًا ولا نظرًا؛ فسخه عنه، واسترجع ما أصدقها، وأسقط ميراثه منها، فلم يرثها.

المُسْلِمُ يُرِيدُ أَنْ يَلِيَ عَقْدَ نِكَاحِ أُخْتِهِ النَّصْرَانِيَّةِ

[1090] ذَكَر في قول مَالِك في «المُدَوَّنة»[2] و«العُتْبِيَّة»، وتَفْرِقَته بين أنْ تكون مِن نساء أهل الجِزْية، أو مِن غير أهل الجِزْية.

[1091] **قال أَصْبَغ**: ونساء أهل الجِزْيَة ليس له فيهنَّ ولاية[3].

---

(1) كذا في الأصل على لغة.

(2) «المُدَوَّنة» (2/ 116)، وفيها: «قال مَالِك: أمِن نساء أهل الجزية هي؟ قلنا: نعم، قال مَالِك: لا يجوز له أنْ يعقد نكاحَها وما لَهُ وما لَها؟! قال الله -تبارك وتعالى-: ﴿مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَيْءٍ﴾ [الأنفال: 72]».

(3) حاشية: (شـ: انظر ما حكى ابن حَبِيب في «الواضِحَة» عن أَصْبَغ. هـ).

وفي «البيان والتحصيل» (4/ 294): «والثالث: أنه يزوِّجها، كانت مِن أهل الصُّلح أو لم تكن، كانت عليها جِزْية أو لم تكن، إلَّا أنْ تكون مِن أهل الصُّلح، فيكون هو أولى بتزويجها منه إنْ شاحُّوه في ذلك؛ لأنَّهم إنَّما صالحوه وبذلوا الجِزْيَة على أنْ يخلي بينهم وبين نسائهم، وهو قول ابن القَاسِم في سماع زُونَان وأَصْبَغ، وقول أَصْبَغ في «الواضِحَة»».

المَرْأَةُ تُنْكَحُ عَلَى مَالٍ أَوْ مِيرَاثٍ وَقَعَ لَهَا مِنْ أُمِّهَا فَلَحِقَ أُمَّهَا دَيْنٌ يُحِيطُ بِمَالِهَا(1)

[1092] **وقال مَالِك** في الرجل ينكح المرأة ولها ميراث مِن أمها، فينكحها مِن أجل ذلك الميراث، فخوصمت فيه، أو لَحِقَ أمَّها دينٌ يحيط بمالها: إنَّ زوجَها لا ينقصها مِن صداقها بقدر ميراثها الذي نكحها له.

[1093] **قال**: ومثل ذلك أيضًا الرجل ينكح المرأة، فيقول: هي كذا وكذا بجمال يذكره منها، فأصدقها صداقًا مرتفعًا، ودخل بها فإذا هي لا جمال لها، وإذا هي سوداء: إنه لا ينقص مِن صداقها بذلك.

[1094] **قال مَالِك**: وإنْ قال أبوها: هذا الرأس لها، وهذه الدار لها؛ لشيء هو له، فزوَّجها على ذلك، كان لازمًا لأبيها طائعًا أو كارهًا، ليس ما جعل أبوها أو وليُّها على نفسه لها ونكحها زوجُها على ذلك مثل ما وصفت فيها، أرى أنَّ ما جعل على نفسه لها ونُكِحَت عليه؛ لازم له، ولا يلزمه ما وصف فيها مِن حُسْن، أو وصف لها مِن مال.

[1095] **قال عبد الله بن نافِع**: إذا سمَّى مالًا مِن ماله؛ لزمه في الثَّيِّب والبِكر، وأُخذ به، وقُضي عليه فيه.

[1096] **وقال يَحْيَى بن يَحْيَى عن ابن القَاسِم**: إذا قال: «لها عليَّ»، أو «لها قِبَلي»، أو «في مالي»؛ فذلك لازم، يُؤخَذ به ويُحكَم عليه فيه، وإذا قال: «لها

(1) ينظر «البيان والتحصيل» (5/ 64-65).

كذا وكذا» و«عندها كذا وكذا»؛ فلا يلزمه ذلك، وكذلك لو قال: «لها عندي»؛ لم يلزمه أيضًا.

[1097] **وسألتُ أَصْبَغ بن الفَرَج** عن الرجل تُخطَب إليه وَلِيَّتُه فيسأل لها صداقًا كثيرًا؛ فماذا لها؟ فيقول: «لها كذا وكذا» [58/ب] فيصف أموالًا عُروضًا ورَقيقًا، فينكحها الناكح ويَصدُقها لذلك الخير، فتُوجَد لا شيء لها مِن ذلك أَلِلنَّاكِحِ في ذلك كلامٌ أم لا؟ وهل يختلف عندك إنْ كان وليُّها أبًا أو غيرَه، وسواء -عندك- وُجدت تلك الأشياء مالًا له في يديه معروفًا له أصله، أو غيرَ معروفٍ، أترى ذلك إقرارًا لها به، يُوجِبه لها؟ وهل هو سواء إنْ قال: «لها»، أو «لها عندي»، أو قال: «عليَّ»، أو «في مالي»، أو «قِبَلي»، فتوجد تلك الأشياء في يديه أو لا توجد؟

قال أَصْبَغ: أمَّا إذا كان ذلك منه على وجه الخير والبِرِّ بين أوليته عند الخِطبة؛ كما تقول: «هي حسناءُ جملاءُ[1] بيضاءُ»، فتُوجَد عوراءَ سوداءَ أو عرجاءَ أو نحوَ هذا؛ فإنه لا شيء عليه في ذلك، ولا كلام للزوج، وقد لزمه النكاح، وهو المفرِّط إذا لم يثبت لنفسه، ويستخير ويكشف.

وسواء وُجدت تلك الأشياء في يديه أو لم توجد، كانت معروفة المِلك أو غير معروفة المِلك، إذا كانت في يديه وكان حائزا لها، عينًا كانت أو عَرْضًا.

وسواء قال: «لها كذا وكذا»، أو «لها عندي»، أو «عليَّ» أو «في مالي».

---

(1) «الجَمْلَاءُ»: الجميلة من النساء.

وسواء كان أبًا أو غيره.

ولا يكون لها هذا إقرارًا بحقٍّ إلا أنْ يشهد الشهود أنَّهم رأوا مِن ناحية قوله وإشهادِه أنه أراد بذلك الإقرار والإِرْفَاه لها بذلك، والهبة، فيلزمه ذلك، وإلَّا فلا.

قال أَصْبَغ: وإن كان الزوج اشترط ذلك في تكليمه وإشهاده وكتابه فوُجِد على خلاف ذلك، ولا شيء لها منه؛ فهو فيما يلزم الولي؟ لا يلزمه على ما وصفتُ لك، وللزوج الخيار في النكاح إذا لم يلزم ذلك الولي، إنْ شاء أقام عليه، وإنْ شاء فسخه.

فإنْ كانت قد مسَّها؛ فالصداق له، غُرمٌ على الولي الذي غرَّه، وشرط له ما أتلف له ماله، مثل ما لو اشترط أنْ ليس له سوداء ولا عمياء ولا عوراء ولا عرجاء، فإذا هي كذلك وغرَّه الولي، كان ضامنًا للصداق، وكان بمنزلة ما أخذت ببضعها.

المَرْأَةُ تُرِيدُ أَنْ تَقْضِيَ دَيْنَهَا مِنْ مَهْرِهَا أَوْ تَسْتَنْفِقَهُ وَتَخْرُجَ إِلَى زَوْجِهَا بِغَيْرِ شُورَةٍ

[1098] **قال: وسُئِلَ مَالِك** عن رجل تزوج امرأةً فنقدها نقدًا عينًا مِن ذهب أو فضة، فأرادت أنْ تؤدِّي فيه دَيْنًا كان عليها، أو تستهلك بعضَه فيما لا تخرج إلى زوجها به، ولا يبقى نفعه في يديها؟

قال: ليس ذلك أنْ تؤديَ منه دَيْنًا عليها، وإنما يجوز لها مِن ذلك التافه اليسير الذي لا بال له ولا خَطْب ولا لمثله قدر، وعليها أنْ تتجهز بذلك إلى زوجها، وتخرجه مِن شورتها ومصالحها، ويوضع فيما ينتفع به الزوجان كلاهما.

[1099] **قال عبد الله بن وَهْب**: لا أرى هذا ولا أقول به، وإنما ما نقدها حقٌّ مِن حقوقها بالنكاح، باعتْ به منه بُضْعَها، وإنما النكاح شراءٌ وبيعٌ، فلها أنْ تؤدي مِن نقدها [دينها وتقضيه] [59/أ] مِن صامِته[1] وعينِه عن نفسها.

[1100] **قال ابن وَهْب**: وما لِزوجها والتَّكَره عليها في حقها، وما باعت به منه نفسها، قال الله -عزَّ وجلَّ-: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْـًٔا أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَـٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [النساء:20]، وإنَّما له أنْ يأخذ ما كان عن طيب نفس منها.

[1101] **وقال عبد الملك بن المَاجِشُون** -وبلغه قول **ابن وَهْب** هذا- فقال: لا أرى قوله قولًا، وما جاء به شيئًا مِن رأي نفسه.

والصواب في ذلك قول مَالِك؛ وما ذهب إليه مَالِك ألَّا تستنفق المرأة نقد الزوج، ولا تستهلكه، لأنَّ النبي ﷺ قال: «تنكح المرأة لجمالها ومالها وحسبها ودِينها، فعليك بذات الدِّين تربت يمينك»[2].

---

(1) «الصامت» مِن المال: الذهب والفضة، و«الناطق» منه: الحيوان.

(2) رواه البخاري (5090) ومسلم (1466) بنحوه.

فقد قال -عليه السلام-: «إنَّ المرأة تنكح لمالها»، فذلك يوجب ألَّا تستهلك مالها، فكيف أنْ تستهلك الذي له مما ساقَ إليها.

قال ابن المَاجِشُون: وقد قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة: «الولد للفراش، وللعاهر الحَجَر، ولا وصية لوارث، ولا قضاء لامرأة في ذي بالٍ مِن مالها»(1). فهذا منه ﷺ في مالها، فكيف بماله.

وقد رأى عامة أهل العلم أنَّ ذات الزوج إذا تصدقت مِن مالها بأكثر مِن ثلثها أنَّ لزوجها أنْ يردَّ ذلك، فلا يَمْضِي منه ثلثٌ ولا غيرُه، فهذا يدلك على مسألتك، وأنَّ للزوج حقوقًا ينظر بها في مال زوجته وأملاكِها، فضلًا عن أموال نفسه، قال الله -تبارك وتعالى-: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾ [النساء:34]، فكيف تَستهلك المرأةُ مالَ زوجِها وما نقدَها.

فِيمَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَأَصْدَقَهَا أَبَاهَا

[1102] **قال: وسألتُ ابن القَاسِم** عن رجل تزوج امرأة فأصدقها أباها وهي لا تعلم؟

---

(1) موضع الشاهد منه قوله: «لا قضاء ...»، قال ابن عرفة في «المختصر الفقهي» (6/ 471): «لا أعرفُ هذا الحديث مِن كتب الحديث، إنما ذكره ابن حبيب، وأحاديثه لاتستقل بالصحة، بل يجب البحث فيها حسبما ذكره عبد الحق وغيره»، ثم ساق شواهده مِن «سنن النسائي» وغيره مِن طرق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وفيه: «لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها»، وقال البيهقي في «السنن الكبرى» (6/ 100): «الطريق في هذا الحديث إلى عمرو بن شعيب صحيح، ومَن أَثْبَتَ أحاديث عمرو بن شعيب لَزِمه إثبات هذا».

قال ابن القَاسِم: النكاح جائز، ويعتق عليها، وإنْ طلقها كان له عليها نصف قيمته، وليس لها عليه صداق مثلها.

[1103] **قال ابن كِنَانَة**: لها عليه صداق مثلها، وله عليها قيمته[1].

[1104] **قال الشَّيخ**: ويفسخ قبل البناء على مذهب **ابن كِنَانَة**، حكاه **الفَضْل** عنه، إذا غرَّها به، وهو الذي تكلم عليه هاهنا.

[1105] **وقال ابن المَاجِشُون** -فيما حكى عنه **الفَضْل**-: إنه إذا علم ولم تعلم هي؛ فإنه يعتق عليها، وتَرجِع عليه بقيمته، لأنَّه غرَّها[2].

هَدِيَّةُ العُرْس

[1106] ذَكَر اختلاف قول مَالِك في القضاء بهدية العرس، واختيار **ابن القَاسِم** لقول مَالِك الأول؛ أنه لا يقضى بها على ما وقع في سماعه مِن «العُتْبِيَّة»[3].

---

(1) نقله عياض في «التنبيهات المستنبطة» (2/ 618)، وعزاه «للمَبْسُوطة».

(2) حاشية: (ح: هذا القول الذي حكى فَضْل عن ابن المَاجِشُون لم يثبت في «اختصاره للواضحة»، ولما كان معلَّمًا في حاشية مختصر الفقيه، وقد كُتب عليه: «لم يثبت في الأصل»، وأنه وجده في كتب بعض الشيوخ، فتلك الزيادة هي التي نقل الشَّيخ هنا، والذي صَحَّ لفضل في «مختصره»: «قال فضل: وقال ابن المَاجِشُون في «ديوانه»: إذا علم ولم تعلم المرأة إنه غارٌّ؛ فيرجع إليه العبد، ويغرم لها نصف قيمته إنْ طلَّقها قبل البناء».

ووقع في «كتاب محمد» لابن القَاسِم: «قلت: فإنْ كانت لم تعلم ذلك فهو غارٌّ إنْ كان عالمًا».

فانظر هذا مِن ظاهر ما لَه في داخل الكتاب، وظاهر ما في كتاب ابن حَبِيب عن مَالِك أنَّ ذلك سواء غرَّها أو لم يغرَّها، أنه إذا طلَّقها أنه يتبع ذمتها بنصف قيمته، إذا علم هو أنه أبوها في يسرها وعسرها. هـ).

(3) قال المصنف في «البيان والتحصيل» (4/ 329): «سُئل مالك عن الرجل ينكح فيُلْزِمُه أهلُ المرأة=

[1107] **وسُئِلَ أَصْبَغ بن الفَرَج** عن مسألة مَالِك في هدية العرس إذا طلبتها المرأة مِن الرجل، إلى آخر المسألة؟

قال أَصْبَغ: قولُ مَالِك الآخِرُ أحبُّ إليَّ، وبه أقول؛ أنْ يُحكم على الرجل بهدية العرس، وإنْ لم يشرط عليه، لأنها مكارَمة قد جرى الناس عليها، وألزموها أنفسهم.

فإنْ طلَّقها قبل البناء وأدركها قائمةً؛ فهي له.

وإنْ لم يدركها؛ [59/ب] فليس له شيء يتبع به.

وأما هدية المِلك فليس يحكم بها:

وإنْ تكفلها طوعًا ثم وقعت الفرقة بينهما بطلاق منه؛ فليس له منها شيء وإنْ أدركها قائمة، لأنه لم يكن مِن الصَّداق، ولم يحكم عليها بها، وإنما هي هدية أهداها طوعًا منه، لا رجعة له فيها.

وإنْ كان ذلك الفراق بفسخٍ؛ فهي له إنْ أدركها.

= بهدية العرس، وذلك عندنا الذي يَعْمَل به الناس، حتى إنه ليكون في ذلك الخصومة، أترى أنْ يقضى به؟ قال: إذا كان قد عُرِف مِن شأنهم وهو عملهم؛ لم أرَ أنْ يطرح ذلك عنهم، إلَّا أنْ يتقدم فيه السلطان؛ لأني أراه أمْرًا قد جَرَوْا عليه.

قال ابن القاسم في كتاب عيسى: وقد قال مالك قبل ذلك: لا أرى أنْ يقضى به.

وهو أحبُّ قوله إليَّ.

قال ابن القاسم: ومما يبين ذلك؛ أنه لو مات أو ماتت أكان لها فيه شيء؟ فهذا يدلُّك أنه لا يقضى به، كان ذلك قد عُرِف مِن شأنهم -وهو عملهم- أو لم يكن».

شُرُوطُ النِّكَاحِ

[1108] ذَكَر في هذا الباب رواية **ابن القَاسِم** عن مَالِك في سماعه مِن «نكاح العُتْبِيَّة» في التي تشترط على زوجها في عقدة النكاح النفقةَ على ولدها، وعلى غيره؛ أنَّه لا خير فيه، لأنه ليس مِن عَمَلِ النَّاس.

[1109] **وقول ابن القَاسِم**: إنْ وقع؛ أنها تُعطَى بعد البناء صداقَ مثلها، ويفسخ قبل البناء الشرط[1].

[1110] **وقال أَصْبَغ**: يثبت إنْ طَرحت الشرطَ، ولا أعلمه إلا قول **ابن القَاسِم**، وهو أيضًا قوله فيما يشبهه[2].

[1111] **قيل لمَالِك**: فلو أنَّ امرأة تزوَّجت واشترطت أمرها إنْ خرج بها مِن بلدها إلَّا بإذنها فأمرُها بيد أُمِّها، فهلكت الأم، فهل ترى ذلك على الزوج شرطًا؟

قال: نعم، إنْ كانت أوصتْ وأسندتْ ذلك إلى أحد، فأرى ذلك لها، وإنْ كانت لم توصِ إلى أحد، ولم يَحُل أحد بينه وبين ذلك، ورضيت المرأة بالخروج معه، فذلك له.

---

(1) علق في «البيان والتحصيل» (4/ 314-315) على قول ابن القَاسِم بقوله: «فقوله تفسيرٌ لقول مَالِك»، وعلى هامش الأصل حاشية: (ح: هذا مثل ظاهر ما في «المُدَوَّنة»، وهو مفسِّر لها، ومثل قول ابن القَاسِم وأَصْبَغ، فتأملها في «كتاب ابن المَوَّاز». هـ.).

(2) علق في «البيان والتحصيل» (4/ 315) على قول أَصْبَغ: «والمشهور مِن قول ابن القَاسِم مَا لَهُ هاهنا؛ أنَّ النكاح يُفسَخ وإنْ رضيت المرأة بطرح الشَّرط، خلاف مذهب أَصْبَغ».

[1112] ومعنى ما رأيته مِن قوله: «إنَّ ذلك للمرأة إنْ لم تكن أسندت ذلك إلى أحد».

[1113] **قال محمد: قال أَصْبَغ**: لا يعجبني إذا لم تكن الأم أسندت ذلك إلى أحدٍ فهو باطل، ولو أسندت أيضًا، ما كان بالقوي، ولكن الاتباع لمَالِك لأنه لسبب قد جعله في يديها، والقياس أنْ يبطل، وهو بمنزلة مَن ملَّك رجلًا أمر امرأته، فليس له أنْ يصرفه إلى غيره يقضي فيه.

[1114] **قال: وسألتُ ابن القَاسِم** عن المرأة تشتري مِن زوجها السكنى مع أبويها -لا يرحِّلها منها- بمائتي دينار؟

فقال: قال مَالِك[1]: لو أنَّ امرأة كان لها على زوجها بقية مِن صداقها، فوضعته عنه على أنْ لا يخرج بها مِن بلدها، فأحبَّ أنْ يرتحل بها، كان ذلك له، ولم يكره أنْ تضع له على هذا الوجه.

وهو الذي ابتدأ الكلام لي فيه.

فالذي سألتَ عنه مِن الاشتراء مثل هذا، ما وقع به عقد النكاح، فلا شيء عليه فيه، وهو يخرج بها حيث [أحبَّ][2]، وما اشترتْ منه بعده فهو جائز إنْ أتمَّ لها، وإنْ أحبَّ أنْ يخرج بها؛ رجعتْ عليه بمنزلة ما وضعتْ مِن الصَّداق.

---

(1) حاشية: (هي رواية علي بن زياد عن مَالِك في «كتاب بيع الخيار» مِن «المُدَوَّنة». هـ).

(2) في الأصل: (أحبت)، والمثبت أليق بالسياق.

[1115] **وقال ابن كِنَانَة** -مثل قول **ابن القَاسِم**-: إنَّ له أنْ يرحِّلها، وترجع عليه بالمائتي درهم، فتستوفيها منه؛ لأنها اشترتْ ما لا يُشترى، وباع ما لا يباع.

فِيمَنْ قَالَ لِابْنِهِ: إِنْ تَزَوَّجْتَ فَلَكَ جَارِيَتِي، أَوْ مِائَةُ دِينَارٍ

[1116] **قال: وسُئِلَ عبد العزيز بن أبي حَازِم، وعبد الرَّحمن بن القاسم** [عن رجل قال لابنه: «إنْ][1] تزوجتَ [60/أ] فلكَ جاريتي فلانة»؛ فتزوَّج، هل يلزمه ذلك؟

فقال: نعم؛ إنْ تزوج فهي له، وإنْ مات الأب أخذها مِن رأس ماله.

[1117] **قال ابن القَاسِم**: هي له دون الغُرَماء، وإنْ فَلَس أو مات؛ أخذها ولم يكن لأهل الدَّيْن فيها شيء.

[1118] **قال ابن القَاسِم**: ولو قال له: «إنْ تزوجتَ فلك مائة دينار»، فتزوَّج؛ كان هو والغُرَماء في ماله أُسْوَة في الموت والفَلَس جميعًا، لأنه شيء بغير عينِه.

[1119] **قالا**: ولو قال لابنه: «إنْ طَلَّقْتَ امرأتك فلك جاريتي فلانة»، فطلَّقَها؛ إنَّ الجارية له.

[1120] **قال ابن القَاسِم**: وهو أولى بها مِن الغُرَمَاء في الموت والفَلَس.

[1121] ولو كان قال له: «لك مائة دينار»؛ كان كما وصفتُ لك في الأول.

---

(1) طمس في الأصل، والمثبت مِن «البيان والتحصيل» (14/ 97).

[1122] **قالا**: ولو كانا اصطلحا على طلقة واحدة، كانت بائنة؛ لأنه صُلحٌ.

[1123] **قالا**: ولو قال لابنه: «إنْ تزوجتَ فعليَّ صداق امرأتك»؛ إنَّ ذلك يلزمه إذا تزوج على ذلك.

[1124] فإنْ مات الأب قبل أنْ يؤخذ ذلك منه؛ أُخِذَ الصَدَاقُ مِن جملة المال.

[1125] **قال ابن القَاسِم**: ويُحاصُّ به الغُرَماء في الموت والفَلَس.

النَّاكِحُ فِي الصِّحَّةِ يَفْرِضُ فِي المَرَضِ

[1126] **قال أَصْبَغ**: **قلت لابن وَهْب**: فإنْ فَرَض وهو مريض ولم يصبها، فماتت المرأة والزوج مريض؟

قال ابن وَهْب: فلا صداق لها.

[1127] **قال أَصْبَغ**: وذلك إذا مات الزوج مِن مرضه ذلك، فإنْ صَحَّ فهو لورثتها، وهو ثابت عليه؛ لأنَّ الفريضة صارت كالتسمية، حتى لو طلَّقها بعد أنْ فَرَض لها وهو مريض قبل المَسيس وهي حَيَّة؛ لأخذت نصف ذلك، فلذلك يجب عليه إذا صَحَّ.

[1128] **قال أَصْبَغ**: **فقلت لابن وَهْب**: فسخ الزوج، ثم ماتت بعد صحته؟

قال: فلها ما كان سَمَّى.

[1129] **قال أَصْبَغ**: وهو رأيي، بمنزلة مَن تزوَّج بفريضة مُسمَّاة، فماتت المرأة، ولم يدخل بها؛ فالصَّداق لازم للزوج.

القَسْمُ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ

[1130] **قال عبد الله بن نافِع** في الحُرَّة والأَمَة يكونان زوجتين له، قال: إنَّ القَسْم بينهما بالثلث والثلثين مِن نفسه وماله؛ للحرة الثلثان، وللأمة الثلث.

[1131] **قال الشَّيخ**: أمَّا قوله في القَسْم مِن نفسه إنَّه بينهما على الثلث والثلثين، فإليه رجع مَالِك(1)، وبه قال المشيخة السبعة، وهو مذهب **ابن المَاجِشُون**.

وأما إيجابه ذلك عليه في ماله؛ فالمعروف مِن مذهب مَالِك وأصحابه أنَّه إذا أقام لكلِّ واحدةٍ مِن زوجاته ما يلزمه لهن مِن المطعم والملبس على قدر أحوالهن؛ فلا حرج عليه أنْ يوسِّع على مَن شاء منهنَّ بما شاء مِن ماله، مِن غير أنْ يَتَعَمَّد بذلك مَيْلًا.

[1132] **وقد سُئِلَ مَالِك** عن الرجل يكون له المرأتان، فيكسو إحداهما الخَزَّ ويُحَلِّيها، ولا يعطي الأخرى؟

قال: إنْ لم يكن مَيْلًا؛ فلا بأس به، قال الله -عزَّ وجلَّ-: ﴿فَلَا تَمِيلُوا۟ كُلَّ ٱلْمَيْلِ﴾ [النساء:129].

[1133] **فهذا خلاف ما ذهب إليه ابن نافِع**(2)، والله أعلم.

---

(1) قول مالك الأولُ في «المُدَوَّنة» (2/ 138)، وفيها: «أرأيتَ العبد كيف يقسم مِن نفسه بين الحرة وبين الأمة؟ قال: يعدل بينهما في القَسْم مِن نفسه، قال: وهو قول مَالِك».

(2) في «البيان والتحصيل» (4/ 317): «وذهب ابن نافِع إلى أنه يجب عليه أنْ يعدل بينهن في ماله بعد أنْ يقيم لكل واحدة منهن ما يلزمه لها على قدر حالها»، ثم عقب عليه بقوله: «والأول أظهر».

في فرض النفقة

وما يلزم الحرة من الخدمة لزوجها

[1134] قلت لعبد الرَّحمن [60/ب] ابن القَاسِم[1]: أرأيتَ لو أنَّ رجلا أبى أنْ ينفق على امرأته وهو حاضر، وله أموالٌ ظاهرةٌ كثيرةٌ، أيأمُر الإمام بالأخذ مِن ماله فيُدفع إليها، أم كيف يصنع؟

فقال لي: بل أرى أنْ يفرض لها عليه، ويأمره بالدفع إليها، فإنْ فعل؛ فذاك، وإن لم يفعل وأعادته امرأته إلى السلطان، وقفه؛ فإمَّا أنفق، وإمَّا طَلَّق عليه، وهذا رأيي[2].

[1135] قال: وسُئِلَ مَالِك عن الرجل تنازعه امرأته في الخِدْمَة، ما الذي يلزمها مِن ذلك؟

قال مَالِك[3]: لا تُلزَم المرأة الحرة مِن الخِدْمَة بشيء، إلَّا ما أحبَّتْ وطابتْ به نفسها.

قال مَالِك: ولا تُكَلَّف المرأة غزلًا، ولا نسجًا، ولا طحينًا، ولا استقاءَ الماء، ولا عجنًا، ولا طبخًا، ولا نَضْحًا[4]، ولا كنسَ بيت، إلَّا أنْ تطوع به

---

(1) نقله بلفظه عياض في «التنبيهات المستنبطة» (2/ 641)، وعزاه «للمَبْسُوطة».

(2) حاشية: (ح: ذكر في «المُدَوَّنة» أنَّه تباع عليه عروضه في النفقة على زوجته، ولم يفرق بين غائب ولا ضامن. هـ).

(3) نقله عياض مختصرًا في «التنبيهات المستنبطة» (2/ 646)، وعزاه «للمَبْسُوطة».

(4) النَّضْحُ: العَلْهِيُ.

لزوجها تطوعًا وتبرعًا، إلَّا أنْ يكون زوجها تزوَّجها على ذلك، وشرطَه عليها، وإنَّما يجب هذا على مثال أصحاب الصُّفَّة؛ التي إنْ لم تَطْحَن لزوجها [طَحَنَت][1] لغيره في نفقتها، فذلك واجب عليها[2].

[1136] **قال الشَّيخ**: في اشتراط ذلك عليها -إذ ليس هو واجبًا عليها على مذهبه- نظرٌ، وقوله فيما يشبه هذا مِن اشتراط ما لا يلتزم أنَّ النكاح يفسخ قبلُ، ويثبت بعدُ، ويكون فيه صداق المثل.

[1137] **قال عبد الله بن نافِع**: عليها أنْ [تنظف][3] وتقوم وتفرش وتخدم، ولا أعرف قول مَالِك اشتراطه الخدمة عليها عند النكاح.

[1138] **وقال محمد بن مَسْلَمَة المَخْزُومي**: الخِدْمَة على المرأة في داخل بيتها واجبٌ عليها لزوجها، يضمها[4] إلى ذلك، وقد قضى رسول الله ﷺ على علي بن أبي طالب بالخِدْمَة في غير الحُجْرَة، وألزم فاطمة ابنته -صلوات الله عليه- الخِدْمَة في داخل بيتها[5]، وكانتْ تطحن وتستقي الماء،

---

(1) زيادة مِن «التنبيهات المستنبطة» (2/ 646).

(2) **حاشية**: (شـ: انظر قوله وشرطه عليها، فهذا خلاف المشهور له؛ مِن هذا الشرط مما يفسد النكاح).

(3) في الأصل: (تنصب)، والمثبت مِن «التنبيهات المستنبطة» (2/ 647).

(4) كذا في الأصل.

(5) قال ابن بطال في «شرح صحيح البخاري» (7/ 539): «وقال بعض شيوخي: لا نعرف في شيء مِن الأخبار الثابتة أنَّ النبي ﷺ قضى على فاطمة بالخدمة الباطنة، وإنما كان نكاحهم على المتعارف بينهم مِن الإجمال وحسن العشرة، وأمَّا أنْ تُجبَر المرأةُ على شيء مِن الخدمة، فليس لها أصل في السنة، بل الإجماع منعقدٌ على أنَّ على الزوج مؤونة الزوجة كلِّها».

و[تنقي][1] البيت، فهذا وشبهه لا أرى تركها.

تَدَاعِي الزَّوْجَيْنِ فِي مَتَاعِ البَيْتِ

[1139] **قال: وقال مَالِك** في رجل طَلَّق امرأته أو مات عنها، فتداعيا في البيت؛ الزوج والمرأة عن طلاق، والمرأةُ وورثةُ الزوج بعد الموت.

فقال مَالِك: ما كان مِن ذلك يُعرف للنساء؛ فهو للمرأة مع يمينها، كان الزَّوْج مُطَلِّقًا أو كان ميتًا.

وما عُرف للرجال فهو للرجل مع يمينه، إلا أنْ تقوم البينة لواحد منهما على شيء بعينه، فيكون ذلك لمن أثبَتَتْه البينة له، وأحقَّته في ملكه.

[1140] **وقال ابن وَهْب**: كل ما ادَّعاه الرجل والمرأة مِن متاع البيت بعد الطلاق، أو يدعي ذلك ورثتهما بعد الموت؛ إنه يُقسم بينهما نصفين، كلُّ ما كان مِن سِوَارٍ أو وَضَحٍ[2] فهو بينهما نِصْفَين؛ لأنَّ الرَّجل قد يملك متاع المرأة، والمرأة قد تملك متاع الرجل مِن جهة المواريث.

قال ابن وَهْب: وكذلك البساط والفراش، والطِّست والتَّوْر، والإبريق، وكُوز النُّحَاس، والخاتم، فذلك بينهما بنصفين[3].

[1141] **وبه قال يحيى بن يحيى** وبه أخذَ [رَأْيًا] واخْتَارَ.

---

(1) في الأصل ما صورته: (تقو)، والمثبت أليق بالسياق.

(2) «الوضح»: حلْيٌ من فضلة، وقيل: الخلخال.

(3) في «البيان والتحصيل» (5/ 446): «قاله ابن وهْب في «المَبْسُوطة»».

[1144] **وقال محمد بن مَسْلَمَة المَخْزُومي**[1]: البيتُ للرجل، والمرأة فيه عارية. فما كان مِن متاع البيتِ فهو للرجل كلُّه، لا شيء للمرأة فيه، ولا لها معه قليلٌ ولا كثيرٌ، إلا أنْ تقيم المرأة البينة.

[1145] **وقال محمد بن الحسن**[2] -مثل قوله في ذلك-: إنَّه كلَّه للرجل، إلَّا أنْ تقيم المرأة البينة.

دَعْوَى أُمِّ الوَلَدِ فِي مَتَاعِ البَيْتِ

[1146] **قال: وسُئِلَ ابن أبي حَازِم وابن القَاسِم**، عن أم الولد يهلك سيدها، فتدَّعي متاعا مِن متاع البيت، هل تُعطاه؟

قال: إنْ كان ثوبًا تلبسه، وسِوارين وخِلخالين، فإنَّ ذلك لها، وأمَّا غير ذلك مِن متاع البيت مثل الفراش وما أشبهه؛ فإنَّها لا تعطى ذلك، إلَّا أنْ يُعرف أنَّه كان أعطاه إياها في حياته.

قال: وإنما يجوز للمرأة الحرَّة ذلك، وأُعْطِيَتْهُ بقولها لأنه مما تتجهز به المرأة مِن بيتها، وتدخل به على زوجها، وأمُّ الولد لا تُصدَّق بأنْ تقول: «جئتُ به إذ ابتاعني».

[1145] **قال الشَّيخ**: ومثل هذا في سماع **ابن القَاسِم وأَشْهَب** من «كتاب

---

(1) في «البيان والتحصيل» (5/ 446): «وهو قول محمد بن مسلمة المَخْزُومي في «المَبْسُوطة»»، ونحوه في «أحكام القرآن» لابن الفرس (3/ 64).

(2) في «البيان والتحصيل» (5/ 446): «وبه قال الحسن».

الاستبراء وأمهات الأولاد».

ضَرْبُ الأَجَلِ للعِنِّينِ وَالمُعْتَرِضِ عَنِ امْرَأَتِهِ وَالمَجْنُونِ

[1146] **قال: وسألتُ أَصْبَغ**، فقلتُ: أرأيتَ السَّنَةَ في العِنِّين والمجنون ما أصلها ومِن أين أُخِذت؟

فقال: أما السَّنة في العِنِّين؛ سُنَّة سنَّها عمر بن الخطاب -رحمه الله- ذَكَره لنا غير واحد مِن علمائنا[1].

[1147] **وأخبرني عبد العزيز بن أبي حَازِم عن يَحْيَى بن سعيد** أنَّه أخبره، قال: مِنَّا أهل البيت رجل اعترض عن امرأته، فأجَّلَه عمر بن الخطاب سَنَةً مِن يوم رُفِعَ، فلم يطلقها، فاختارت الفراق، وجعل لها عمر بن الخطاب الصَّدَاق كاملًا.

[1148] **قال أَصْبَغ**: وأما سَنَةُ المجنون، فنرى العلماء أخذوا ذلك مِن هذا وشبهه مما قد جرى مِن الآجال في الفقه والسُّنَّة، في غير شيء واحدٍ، مثل السَّنَة في برء الجراح، وأشياء غير واحدة.

[1149] **قال: وسألتُ ابن القَاسِم** عن الذي يعترض دون امرأته فيضرب له الإمام أجل سَنَة، فلا يقدر على المَسيس، فتُخيَّر، فتختار الإقامة، ثم تريد بعد

---

(1) في «المُدَوَّنة» (2/ 185): «ابن وَهْب عن عمر بن قيس عن عطاء بن أبي رباح عن ابن المُسَيَّب: أنَّ عمر بن الخطاب قضى في الرجل يبتني بالمرأة فلا يستطيع أن يمسَّها، أنه يُضرَب له أجل سَنَة مِن يوم يأتيان السلطان».

ذلك الاختيار، هل ذلك لها؟ وهل قيامها لطلب ذلك في قُرْب ذلك أو بعده سواء، وهي تقول في ذلك إذا طال زمانه ولم يمس: «إنها ظَنَّتْ ورضيتْ بالإقامة رجاء أنْ يبرأ مما به، فأما إذا طال ذلك وأَيِسْتُ منه؛ فأنا أختار نفسي»[1].

[1150] **قال ابن القَاسِم**: لا أرى لها اختيارًا بعد إذ رضيت بالعام، وإنْ قالتْ: «إنما رجوت أنْ يبرأ» فإنها قد عَفَتْ عن أمرٍ لا تدري أيكون أم لا، مِن التغرير، فليس لها ذلك، ولا يفرَّق بينهما[2].

قال: وهو الذي عرفناه وتكلمنا فيه.

[1151] **قال عثمان بن عيسى بن كِنَانَة**: إنْ قامتْ تطلب الفِراق بِحِدْثانِ ما [رَضِيتْ] بذلك، وأرادتْ فراقه لشيءٍ عِيبَ عليه فيه؛ فإنَّ ذلك ليس لها.

قال: وإنْ طال [61/ب] زمان ذلك فإنَّ لها الخيار؛ لأنها تقول: «إنما صبرتُ وانتظرتُ رجاء ألَّا يتمادى وأنْ يبرأ»[3].

---

(1) حاشية: (ح: وفي «كتاب محمد»: أنَّ لها بعد ذلك أنْ تقوم به متى ما بدا لها، بعدَ أنْ تركته، ولم تقم به بعد انقضاء الأجل، ويوقف لها مكانه بغير ضرب أجل ثان، لأنَّ الأجل قد انقضى لها مرة، وفرغ بحكم للحاكم، غير أنه قال في «كتاب محمد»: فلما انقضى الأجل تركته، ولم تقم به، وقال: هي تخيَّرَتْ فتختار الإقامة، فلم ... ... هل يفرق لذلك أم هو سواء. هـ).

(2) حاشية: (شـ: انظر في «النكاح الثاني» مِن «المُدَوَّنة»، إن تركت المرأة لزوجها حقها عليه في المبيت ثم ... بعد ذلك، وانظر في ع و، وفي ع ع، وع عبد الملك مِن «النكاح»، وفي ع أبي زَيْد مِن «كتاب طلاق السنة»).

(3) حاشية: (ح: انظر في «الواضِحَة» مثل قول عثمان هنا عن مُطَرِّف وابن المَاجِشُون عن مَالِك، وعن غيرهم؛ إنَّه لم يذكر أنَّه يقوم له أجل، غير أنَّه قال: «إذا صبرت عليه ثم بدا لها»).

البَرَصُ الَّذِي يُفَرَّقُ بَيْنَ الرَّجُلِ وَامْرَأَتِهِ

[1152] **قال سَحْنون** في الأبرص: إنَّه إذا اشتدَّتْ رائحته؛ فُرِّق بينه وبين امرأته.

[1153] **قال يَحْيَى بن يَحْيَى**: إذا اشتدَّتْ رائحته، واستُنْكِرتْ؛ فُرِّق بينه وبين زوجته.

فِي الإِحْصَانِ وَالإِحْلَالِ

[1154] **قال: وقال مَالِك** فيمن تزوج مبتوتة، فدخل بها صائمًا في رمضان، أو صائمًا في غير رمضان، أو دخل بها مُحرِمًا، أو غشيها مُحرِمة، أو دخل بها معتكفًا، أو وجدها معتكفةً صائمةً، وغشي في ذلك كلِّه ومسَّ:

إنَّ المَسِيس بوجوهه جميعا يُحِلُّها لزوجها الأول المُطلِّق، ويحصنه مِن قِبَلِ أنَّ نكاحهما هذا صحيح، وأنَّ مسيسها كان حلالًا في الأصل بالنكاح الحلال المباح، وإنْ كان أخطأ في غشيانه إياها وهو صائمٌ، أو هي صائمةٌ[1].

وَطْءُ النِّسَاءِ فِي أَعْجَازِهِنَّ

[1155] **قال: وسُئِلَ مَالِك** عن وَطْء النساء في أعجازِهن، أحلالٌ هو أم حرامٌ؟

فقال مَالِك: حلالٌ، أحلُّ مِن شرب الماء البارد[2].

وقال مَالِك: ما أدركتُ أحدًا أَقْتَدي به في ديني يَشُكُّ فيه.

[1156] **قال مَالِك**: وحدثني رَبِيعة بن أبي عبد الرَّحمن عن أبي الحُبَاب

---

(1) حاشية: (شـ: انظر في ع س مِن «النكاح»، وفي «النكاح» مِن «الواضِحَة» هـ).

(2) أورده ابن عبد السلام في «شرح جامع الأمهات» (5/ 269) نقلًا عن «اختصار المَبْسُوطة».

سعيد بن يسار أنَّه سأل عبد الله بن عمر عنه، فقال: لا بأس به.

[1157] **قال مَالِك**: وأخبرني يزيد بن رُومان عن سالم بن عبد الله عن أبيه عبد الله بن عمر مثل ذلك، وتلا هذه الآية؛ قول الله -عزَّ وجلَّ-: ﴿أَتَأْتُونَ الذُّكْرَانَ مِنَ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٥﴾ وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم﴾ [الشعراء:165-166].

قال مَالِك: أَوَفي هذا شك؟!

[1158] **قال مَالِك**: أوَما تقرأ قول الله -عزَّ وجلَّ-: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة:223].

قال مَالِك: «أَنَّى لك هذا»؛ مِن أين لك هذا.

[1159] **قال مَالِك**: وليس ذلك بكلام يتكلم به عند كل مَن جاء.

[1160] **قال ابن القَاسِم**: والمدنيون يذكرون الرُّخصة فيه عن النبي ﷺ.

[1161] **قال ابن القَاسِم**: إلَّا أنِّي لا أحبُّ أنَّ لي مثل هذا المسجد -يعني المسجد الأعظم- ذهبًا، وأني أفعله[1].

[1162] **قال ابن القَاسِم**: ولستُ أراه، ولا أشير به، ولقد جاءني غير واحد يستشيرني في ذلك؛ فأمرته ألا يفعل.

[1163] **قال ابن القَاسِم**: وما فعلته قط، ولا أرى أنْ يفعله أحد؛ لأنَّ العلماء

---

(1) حاشية للتنسي: (حكى صاحب «رياض النفوس وأخبار القيروان» في ترجمة أبي الحارث راشد القفصي قال: قال الحارث بن أسد: دخلت على ابراهيم بن الأغلب فقال لي: ما تقول في النبيذ؟ فقلت له: قال مَالِك، فقال: ذاك الذي يرى الوطء في الدُّبر؟! فقلت له: أنا أشهد أني كنت عنده فسُئِلَ عنه، فقال: لا أُحِلُّه ولا أحرِّمه. علقه محمد التنسي).

إنما تكلَّموا في ذلك بمَا أخبرتك.

[١١٦٤] **وقال ابن القَاسِم**: تكلمنا فيه لئلا يُحَرَّم ما ليس بحرام.

[١١٦٥] **قال عبد الله بن وَهْب**: كلُّ مَن أتى امرأته مِن غير مخرج الولد، ومِن حيث تكون الحيضة؛ فهو ملعون عند الله.

[١١٦٦] **قيل لمَالِك**: فوطء النساء في أدبارهن، هل على مَن وطئهن فيه غُسْل؟

قال مَالِك: نعم؛ لأنَّ الله -تبارك وتعالى- قال: ﴿أَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الأعراف:80]، وقال: ﴿وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَٰنِهَا مِنكُمْ فَـَٔاذُوهُمَا﴾ [النساء:16].

فقال مَالِك: [62/أ] قد سمَّاها فاحشة؛ كأنه يقول: هو وَطْءٌ.

قال مَالِك: فأرى فيه الغُسْلَ.

[1167] **قال يَحْيَى بن يَحْيَى**: لا تَحِلُّ المواقعة في غير الفَرْج، ولا يجوز الغشيان إلا في مخرج الولد، ومِن حيث يكون الحيض، وما سوى ذلك فحرام؛ لا يحل ولا يجوز.

وإنما تفسير قول الله -عزَّ وجلَّ-: ﴿أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾؛ فهو -والله أعلم- كيف شئتم، إنْ شئتَ باركةً، أو قائمةً، أو قاعدةً، أو مضطجعةً، على أي حال كان ذلك -بَعُدَ الأَبْعَدُ[1]- وذلك الفَرْجُ، ومَخْرَجُ الوَلَد، وليس ﴿أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ أين شئتم، وإنما هو «كيف شئتم».

---

(1) كذا الرسم في الأصل بغير إعجام، ولعله دعاء على مَن خالف.

[1168] **أخبرني اللَّيْث بن سَعْد** -وكان إمامٌ[1] يقتدى به- بحديثٍ يأثره النبيَّ ﷺ أنَّه قال: «إنَّ الله لا يستحيي مِن الحق؛ لا تأتوا النساء في محاشهن، ملعون ملعون ملعون -ثلاثًا- مَن أتى النساء في غير مخرج الأولاد»[2].

[1169] **قال يَحْيَى بن يَحْيَى**: وكان **اللَّيْث** يقول بهذا، ويرى إحلال هذه المسألة حرامًا.

[1170] **قال يَحْيَى**: وبقول **اللَّيْث بن سَعْد** أقول فيها.

الرَّجُلُ يُدْعَى إِلَى الوَلِيمَةِ فَيَجِدُ فِيهَا اللَّعِبَ وَاللَّهْوَ

[1171] **قيل لمَالِك**: فَمَا يجبُ على الرَّجل مِن الدعوة أنْ يجيب إليها؟

قال: ما أزيدُ به إلا العرسَ وحدَه.

[1172] **وقال مَالِك**: أكره الملاهي كلَّها في الأعراس، وفي الوليمة وفي غيرها، وأَنْكَر الصَّوت في ذلك كله إلَّا ما جاء في الحديث[3].

واللَّهْوُ كله مِن الباطل، لأنَّ الله -عزَّ وجلَّ- يقول: ﴿فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ﴾ [يونس:32].

[1173] **وقال ابن كِنَانَة**: لا أرى بأسًا بالبُوقِ في العُرْس، ووُصف له البُوق ونُعِتَ، فقال: لا بأس به، ولا أرى أنْ يُمنع منه في وليمةٍ.

---

(1) كذا في الأصل بالرفع.

(2) روي عن جمع مِن الصحابة بألفاظ مختلفة، وينظر تخريجها والحكم عليها في «التلخيص الحبير» (5/ 2349-2352) و«فتح الباري» لابن حجر (8/ 191-192).

(3) ينظر «الجامع لابن يونس» (15/ 433).

[1174] **وروى سَحْنون عن ابن كِنَانَة:** يُجيزُ اللَّهْوَ [المُشْتَهِر][1] في العرس، إلا أنَّه لم يُسَمِّ ما هو.

رواه يَحْيَى بن عمر عن سَحْنون عن ابن كِنَانَة.

[1175] **وروى عبد الله بن طالب عن سَحْنون عن ابن كِنَانَة:** أنَّه أجاز البُوق والكَبَر[2] في العرس.

[1176] **قال ابن كِنَانَة:** أمَّا الكَبَر فقد كان في الأمصار، وأمَّا البُوق فقد وُصف لي ونُعِت، فلم أر به بأسًا.

وذكر إجازته عنه مِن طريق آخر.

[1177] **ومِن سماع ابن وَهْب المُدَوَّن؛ قال: سُئِلَ مَالِك** عن اللَّهو، يكون فيه البُوق يعترض الوليمة، قال: إذا كان كثيرًا مستهوًى؛ فأنا أكرهه، فإذا كان شيئًا خفيفًا فلا بأس به -إنْ شاء الله-.

قال مَالِك: وذلك يختلف في كثرة اللَّهْو والأعواد والجواري[3].

---

(1) في الأصل: (المستكر)، والمثبت أليق بالسياق، وفي «القوانين الفقهية» لابن جُزي (ص131): «أجاز ابن كنانة البوقات والزمارات التي لا تلهي للشهرة».

(2) الكَبَرُ: الطبل. [«تاج العروس» (14/ 10)].

(3) حاشية: (ح: مِن «جامع مختصر ابن أبي زَيْد للمُدَوَّنة» -عن مَالِك قال- قال أَصْبَغ: يكون ... اللهو؟ قال: لا يصلح لذي الهيئة أنْ يحضر اللعب فيه البُوق، قال: إذا كان كبيرًا مشهودًا فلا أحبه، ولا بأس بالدُّف في العرس، قال أصبغ: وهو الغربال مكشوف مِن ناحية، وفي الكَبَر في العرس بعض الرخصة)، وينظر «الجامع لابن يونس» (24/ 201).

النَّصْرَانِيُّ يَغُرُّ الْمُسْلِمَةَ فَيَتَزَوَّجُهَا وَهِيَ لَا تَعْلَمُ

[1178] **قال مَالِك** في النَّصراني يغرُّ المسلمة مِن نفسه فيتزوجها: إنَّ لها الصَّداق، وعليه العقوبة الموجعة في ذلك(1).

[1179] **قال عبد الله بن نافِع**: ولو أنَّ نصرانيًّا غرَّ امرأةً مسلمةً بنفسه فتزوَّجها، وأصابها، رأيتُ أنْ تُضْرَب عُنُقه.

ولقد قال مَالِك في النَّصرانيِّ يشتري الأَمة المسلمةَ فيطأها.

قال: أرى أنْ تتقدم إليهم في ذلك.

ولم يقل مِنْ وَطْئِها: يُضرب، ولكنه قال: إنْ ارتكب ذلك [جُرْأَةً](2) على الإسلام وأهله؛ رأيتُ أنْ يُؤَدَّب.

أخبرني ذلك مِن قول ابن نَافِع: إسماعيلُ بن إسحاق عن [ابن] أبي [أُوَيس](3).

تمَّ «كتاب النِّكاح»

بحمد الله وعونه

* * *

(1) حاشية: (مسألة «المُدَوَّنة» التي في «النكاح الثالث»، إنما هو لَمَّا خشي أنْ يظهر عليه أسلمَ، قال ربيعة: فإنْ رجع إلى الكفر بعد أنْ أسلم ضُربت عنقه، وإنما ضُربت عنقه لارتداده)، وينظر «المُدَوَّنة» (2/ 212).

(2) في الأصل ما صورته: (حروه)، ولعل المثبت أليق بالسياق.

(3) في الأصل: (عن أبي إدريس)، والمثبت الصواب، وينظر أسانيد المقدمة [17].

كِتَابُ التَّمْلِيكِ وَالتَّخْيِيرِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

التَّمْلِيكُ إِلَى أَجَلٍ

[1180] **قال مَالِك** في الرَّجل يقول لامرأته: أمرُكِ بيدكِ ثلاثةَ أيام:

إنَّ ذلك لها، ونحو هذا؛ ثلاثةَ أيام، أو خمسةً إلى عشرةٍ، كان ذلك لها.

[1181] **قال ابن نافِع**: وأرى العشرة كثيرًا، إلَّا أنْ يكون لها أبٌ أو أخٌ غائبٌ، ويكون ذلك قدر قدومه ونظره إذا كان قريبًا.

فِيمَنْ أَرَادَ سَفَرًا فَمَلَّكَ امْرَأَتَهُ أَمْرَهَا إِنْ لَمْ يَأْتِهَا إِلَى أَجَلٍ سَمَّاهُ

[1182] **قال: وسُئِلَ ابن كِنَانَة** عن الرَّجل يريد السفر، فتقول له امرأته: لا أدري كم تقيم؟ فيقول لها: إنْ لم آتِك إلى أجل كذا وكذا؛ فأمرُك بيدك، فلا يأتيها إلى ذلك الأجل، فتنتظره شهرًا أو شهرين أو نحو ذلك، هل يكون لها ما كان جعل مِن ذلك إنْ انتظرته شهرًا أو نحو ذلك؟

فقال: إنْ أشْهَدَتْ على ذلك، وقالتْ عند الأجل: «إنَّ زوجي قد كان

جعل لي كذا وكذا، وإنْ لم يأتِ إلى أجل كذا وكذا، فهذا الأجل قد جاء ولم يأتِ، فأنا أريد أنْ تُنظِره كذا وكذا، والذي كان جعل لي مِن ذلك بيدي لستُ أُغَيِّرُه»، وأشْهَدَتْ على ذلك؛ فإنَّ لها ذلك.

وإنْ لم تُشْهِد حتى انقطع وتفاوت مِن ذلك الأجل، ولم تَخْتَر، فأرادتْ بعد ذلك الاختيار؛ فإنَّ ذلك ليس لها.

[1183] **قيل له**: فما قدر ما يتفاوت مِن ذلك وينقطع مِن ذلك الأجل؟

فقال: الخمسة الأيام، والأربعة، ونحو ذلك.

[1184] **قيل له**: فلو قدِم وقد اختارتْ نفسها عند الأجل وهي في عِدَّتها، هل يكون أَمْلَك بها إنِ ادعى أنَّه إنما جعل بيدها مِن ذلك واحدة؟

فقال: لا، قال: ولو كان يجوز هذا لجاز له أنْ يراجعها في غيبته ويشهد على ذلك، فليس ذلك لها.

[1185] **وقال ابن القَاسِم: وسألتُ مَالِكًا**، فقال: ذلك في يدِها، ولم يزدها [مقامها][1] في ذلك إلا خَيْرًا، ولا أعلم أنه قال: «فإنْ لم تُشْهِد».

[1186] **فقلتُ**: هل عليها يمينٌ أنها إنما وَقَفَتْ انتظارًا له؟

وليس يحلف النساء في مثل هذا، والقول قولها.

[1187] فمَالِك لا يستحلفها، وهي تأتي مدَّعية لهذا الأمر، فتزعم بقولها إنها إنما أقامتْ انتظارًا له، فيُصَدِّقها ولا يُحَلِّفُها.

---

(1) في الأصل: (مقامه)، والمثبت أليق بالسياق.

وغيره يجعل عليها اليمين إنْ لم تُشهد.

فهذا يُبين لك أنَّ القول قولها.

وما قال لي: «إنْ أشهدت»، ولو كان عنده الشهادة توجب أنْ يكون القول قولها لقال ذلك حين وقفتْ على اليمين، ولما ...

قال الشَّيخ: كذا أَصْلَحْتُه أنا في الأم، كما في داخل الكتاب(1).

... لقالوا حين ولدت عليه في أخذه.

وقال: القول قولها، ولا يمين عليها.

[1188] **قال ابن القَاسِم**: وإنَّما هو أَمْرٌ إنْ كان في يدها فلا يضرها، إلَّا أنْ تُشهد، والقول قولها، وإنْ كان [63/أ] ليس في يدها حين جاء الأجل، ولم تَقضِ شيئًا، فلا شيء لها، وإنْ أَشْهَدَتْ.

[1189] **قال ابن القَاسِم: والذي سألتُ مَالِكًا عنه**، ورددنا عليه غير عام ولا عامين، أنَّها «إنما كانتْ انتظارًا لزوجها» دعوى منها في ذلك، هل يكون دعوى ببينة، وإنما دعوى بغير بينة؟

قال لنا مَالِك: أرى القول قولها.

ثم سألناه في آخر ذلك: أفلا تحلف أنَّها إنما كانتْ إقامتها انتظارًا؟

---

(1) كذا في أصل الكتاب، وعلى هامشه: (المصلح عليه، أصلح المؤلف)، والظاهر أنَّ نسخة المصنف مِن «المَبْسوطة» كان فيها سقط، ربما نتج عن انتقال البصر مِن (لما) إلى (لقا)، فكتب المصنف ما كَتَب لبيانه.

فقال: لا، وهي مُصَدَّقَة في ذلك.

فمَالِك يصدِّقها، وغيره يطلبها بشهود، فليس كما قال[1].

المُمَلَّكَةُ تَقُولُ: «قَدْ فَارَقْتُكَ» أَوْ «قَدْ قَبِلْتُ»

[1190] **قال مَالِك** في رجل ملَّك امرأته أمرها، فقالت: «قد فارقتُكَ»: إنها إنْ سُئِلَت بحضرة ذلك عمَّا أرادتْ بقولها: «قد فارقتُكَ»:

فإنْ قالتْ: أردتُ طلاقَ البتَّة، ولم يردَّ عليها في ذلك المجلس؛ فهي البتَّة.

وإنْ قالتْ: واحدةً، ولم أرد[2] شيئًا؛ نظر في ذلك.

وأمَّا أنْ تقول: «قد فارقتك»، ثم يتفرقان مِن ذلك المجلس، ثم يمكث أيامًا راضيًا بقولها؛ فلا أرى له شيئًا.

[1191] **قال ابن نافِع**: وأنا أرى أنْ يَرُدَّ إذا بلغه عنها أنَّها قالت: «أرَدْتُ بذلك البتَّة» ما كانتْ في عدتها.

[1192] **وقال مَالِك** في المرأة يملِّكها زوجُها أمْرَها، فتقول: «قد قبلتُ لأنظر»، [و«الخِيَرَة قَصَدْتُ»][3]؛ إنَّها لا تُستَحلف على ما ذَكَرَتْ مِن ذلك، والقول ما قالتْ.

---

(1) حاشية: (انظر في ع ق في «التمليك والتخيير» مثل هذا عن مَالِك).

(2) حاشية: (شـ: لعله: «ولم يرد»)، ولعل الخطأ في: (قالت)، والصواب: (قال)؛ لِمَا جاء في «المُدَوَّنة» (2/ 282): «فالقضاء ما قضت إلا أن يُنكِر عليها، فيقول: لم أُرِد إلا تطليقةً واحدةً».

(3) في الأصل خرم، ظهر منه ما صورته: (والخير وقصدت)، ولعل المثبت أليق بالسياق.

[1193] **قال مَالِك**: ولم أسمع أنَّ النساء يُسْتَحلفن [في] مثل هذا وأشباهه.

[1194] **قال عبد الله بن نافِع**: وأنا أرى أنْ تحلف المرأة: «بالله ما أردتُّ بذلك [طلاقًا]».

[المُمَلَّكَةُ] البَتَّة تَخْتَارُ وَاحِدَةً أَوِ اثْنَتَيْنِ

[1195] **قال مَالِك** في رجل قال لامرأته «أمرك بيدك البتَّة»، فتقضي بواحدة أو اثنتين.

قال مَالِك: ليس لها أنْ تقضي إلَّا بما قال الزوج مِن البتَّة، أو تترك ذلك وترده.

[1196] **قال ابن كِنَانَة**: تقضي المرأة بما شاءت في ذلك، ولا قول للزوج في قضائها.

المُنَاكَرَةُ فِي التَّمْلِيكِ

[1197] **قال: سألتُ ابن القاسم** عن رجل قال لامرأته: «إنْ كنتِ كرهتني فأمرك بِيَدِك»، فقالت: ... ... قال: يحلف، ويكون القول قوله.

[1198] **قال ابن كِنَانَة**: هي البتَّة ... ...

[فِيمَنْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: «أَنْتِ] طَالِقٌ إِذَا شِئْتِ»

[1199] **قال ابن القَاسِم**: ... ... إذا شئت».

[1200] **قال: قال مَالِك**: المشيئة لها، وإنْ قامت مِن مجلسها ... ...[1].

[1201] **قال ابن القَاسِم**: لا أقول بهذا، وإنَّما ذلك لها ما كانا في مجلسهما [63/ب] ذلك، فإذا افترقا منه؛ فلا شيء لها ولا بيدها[2].

[1202] **قال الشَّيخ**: قول **ابن القَاسِم** هذا خلاف اختياره في هذه المسألة في «التمليك والتَّخيير» مِن «المُدَوَّنة»، وما وقع له في «كتاب العتق» منها مُحْتَمِل للتأويل، فتدبَّره.

فِيمَنْ حَرَّمَ مَا أَحَلَّ اللهُ لَهُ

[1203] **قال ابن نافِع**: إذا قال الرجل: «كلُّ ما أحل الله لي عليَّ حرام»، فقد لزمه طلاقُ امرأته، وليس له أنْ يدعي المحاشاة بعد قوله: «كُلُّ».

فِيمَنْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: «شَأْنُكِ بِأَهْلِكِ»

[1204] **قال: وسُئِلَ أَصْبَغ بن الفَرَج** عن مسألة مَالِك في حديث القاسم في الأمة: «شأنكم بها»، إلى آخر المسألة[3]؟

---

(1) خرم كبير في الأصل، وفي «المُدَوَّنة» (2/ 59): «فيمن قال لامرأته: «أنتِ طالق إنْ شئت» أو لعبده: «أنتَ حر إذا قدم فلان»، قلتُ: أرأيتَ لو قال رجل لامرأته: «أنتِ طالق إذا شئت»، قال: قال مالك: إنَّ المشيئة لها، وإنْ قامت مِن مجلسها ذلك؛ توقف، فتقضي أو تترك، فإنْ هي تركته فجامَعها قبل أنْ توقف أو تقضي؛ فلا شيء لها، وقد بطل ما كان في يديها مِن ذلك».

(2) نقله عياض في «التنبيهات المستنبطة» (2/ 814)، وعزاه «للمَبْسُوطة».

(3) حاشية: (شـ: انظر في «المُدَوَّنة»، وفي ع ق مِن كتاب التخيير والتمليك، وفي ع ع مِن كتاب الأيمان بالطلاق)، وفي «المُدَوَّنَة» (2/ 293): «مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد: أنَّ عبدًا كانت تحته أَمَة فكلَّمه أهلُها فيها، فقال: شأنكم بها، فقال القاسم: فَرَأى الناسُ ذلك طلاقًا».

[1205] **قال أَصْبَغ: كان ابن القَاسِم** يأخذ في غير المدخول بها إذا قال لها: «شأنك بأهلك» بحديث القاسم بن محمد في ذلك حين قال: «فرأى الناس أنَّها تطليقة»، وكان لا يأخذ به في المدخول بها، ويراه فيها ثلاثًا، ولا يُنَوَّى.

[1206] **قال أَصْبَغ**: وهو عندنا أيضًا في غير المدخول بها: ثلاثٌ، إلا أنْ ينوي واحدةً؛ بمنزلة الموهوبة.

تمَّ الكتاب

بحمد الله وعونه

وصلَّى الله على محمَّد

* * *

كِتَابُ طَلَاقِ السُّنَّةِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

عِدَّةُ المُطَلَّقَةِ فِي طُهْرٍ [قَدْ] مُسَّتْ فِيهِ وَعِدَّةُ الأَمَةِ الَّتِي لَا تَحِيضُ وَالحُرَّةِ الَّتِي [تُغْتَصَبُ]

[1207] **قال عبد العزيز بن أبي حَازِم** في المطلَّقة في طُهر قد مُست [فيه: إنها لا تعتد][1] به في أقرائها[2].

[1208] **وقال المَخْزُومي** مثل ذلك.

[1209] **قلتُ لابن القَاسِم**: كم عِدَّة الأَمَة المطلقة إذا كانت لا تحيض مِن صِغَرٍ أو كِبَرٍ، ومثلها يوطَأُ، وقد دخل بها؟

قال: قال مَالِك: عِدَّتُها ثلاثة أشهر.

[1210] **وقال غيره -وهو أَشْهَب-**: عِدَّتُها شَهْرَان.

---

(1) خرم في الأصل، والمثبت بما ظهر مِن حروف وبما ذُكر في الحاشية بعده.

(2) حاشية: (ح: وأتت لابن كِنانة أيضًا مثل ذلك: أنَّها لا تعتد به).

[1211] **قال: وسُئِلَ ابن كِنَانَة وعبد الرَّحمن بن القَاسِم** عن الحُرَّة إذا اغتُصِبَت هل عليها عدة؟

قالا: لا تنكح حتى تعتد ثلاث حيض إنْ كانت ممن تحيض، أو بثلاثة أشهر إنْ كانت ممن لا تحيض أو قد يئست ... ... عند زوج لم يقربها حتى تعتد كذلك.

قالا: ولو ... ... عند زوج أو سيد يريد وطأها.

عِدَّةُ الَّتِي يُطَلِّقُهَا زَوْجُهَا وَ[هُوَ غَائِبٌ]

[1212] **وقال مَالِك**: إذا طَلَّق الرجل امرأته وهو غائب و... ... ... [64/أ] ولا تنتظر غيبته، وتعطى صداقها، طلَّقها واحدةً واثنتين.

العَمَلُ فِي المَفْقُودِ
وَضَرْبُ الأَجَلِ لِامْرَأَتِهِ

[1213] **قلتُ لأَصْبَغ بن الفَرَج**: إذا كان الهَرج والمُتَلَقى والمُعْتَرك قريبًا مِن موضع الرجل المفقود أو بعيدًا، أذلك عندك سواء؟ فإنَّ قائلا قد قال - وروى ذلك عن مَالِك-(1)، زعم أنَّه إنْ كان بعيدًا مِن وطنه مثل المغرب وخراسان وأشباه هذا، أنها تنتظره، وإنْ كان قريبًا مثل ما كانت الحَرَّة وقُدَيْد مِن المدينة، فإنَّها ليس عليها إلا العِدَّة.

(1) حاشية: (ح: قال ابن مُزَين: عيسى روى هذا، ذكر عنه فضل).

قال أَصْبَغ بن الفَرَج: ما علمتُ أحدًا مِن أصحابنا روى هذا، ولا قاله، ورأيي على ما قلتُ لك، إلَّا أنْ يكون ذلك قريبًا جدًا مِن موضعه، أو في موضعه نفسه الذي لا يقع في ذِهْن أحدٍ ولا في [ظنه][1] أنه يكون باقيًا أو جريحًا أو مريضًا عند قوم، فإذا جاء هكذا الأمرُ الواضحُ البَيِّنُ المُطمَأَنُّ إليه المجتمعُ عليه؛ كان الأمر فيه على ما رسموا، وكانتْ العِدَّة تجري في مثل هذا -إنْ شاء الله-.

[1214] **قيل لأَصْبَغ**[2]: فالقوم يركبون البحر غُزَاةً يريدون أرض الحرب، أو تُجَّارًا أو حُجَّاجًا يريدون الإجارة إلى الأندلس أو منها، فيُغَيَّبون ويُفْقَدون، ولا يُسْمَع لهم بمخرج ولا منتهى، كيف الأمر في هذا عندكم، فإنَّ قائلًا قال في ذلك قولًا فَرَّقَ فيه بين الغُزَاةِ المُقَلَّدِين إلى أرض الحرب، وبَيْنَ المُقَلَّدِين للإجارة؟

قال أَصْبَغ: ذلك كله سواء، وأراهم كالمفقودين والخارجين مِن عند أهليهم ثم يفقدون، ويغيب خبرهم، وأرى للإمام أنْ يكشف عن مذهب

---

(1) في الأصل: (وطنه)، والمثبت أليق بالسياق.

(2) حاشية: (ح: ذكر عن ابن مُزَين عن أَصْبَغ مثل هذه الرواية سواء، وكذلك ذكر عنه ابن المَوَّاز، وزاد فيها، وذلك أنَّه إذا علم أنَّه أصابته جراح مثخنة، وأمَّا المفقود؛ فما يعجبني فيه إلا القول الأول، ولعله أنْ يكون قد ضرب على وجهه في البلاد، أو إلى غير موضعه، ولابد مِن استبراء [مدة سنة]، قال فضل: انظر في قول أَصْبَغ في القريب جدًّا لابد أنْ يشهد فيه أنَّه أصابته جراح، فتكون مثل شهادة الموت، وإلا كان مثل ما لو كانت المعركة بعيدة، فتدبره، فلم يذكره عنه ابن حَبِيب).

الذين ركبوا للإجارة، وعن مخارجهم ومظانهم التي يظن بهم أنْ يكون البحر اضطرهم إليها، فربما عصفت الريح فألقتِ القوم مكانًا لا يريدونه.

فإذا كشف هذا واستحثه واستخبره، فلم يجدهم أحياءً ولا أمواتًا، انتظر بالغُزَاة أيضًا مثل ما يثبت إليه مِن خبرهم، ويعلم شأنهم، وتستقر القلوب على أنَّ خبرهم إلى مثل ذلك لا يَغِيب إلا عُلِم، إمَّا قَتْلٌ وإمَّا أَسْرٌ وإما رجوعٌ، فإذا بلغ مِن جميع أمرهم ما وصفتُ لك؛ كانوا في نسائهم كمفقودِ التي يضرب لهنَّ أجل أربع سنين، ثم يعتددن ويحللن.

[1215] **قلتُ لأَصْبَغ**: فَلِمَ لا يكون الغُزَاة المقلدين[1] إلى أرض الحرب عندك كالمدربين في أرض الحرب في البَّر.

قال أَصْبَغ: لأنَّ المُدربة في البَرِّ قد عُلِم أنه لا غاية له ولا مذهب ولا رجوع إلا القتل والأسر، وأنَّ راكب البحر لعله لم يصل إلى أرض الحرب، ولعل الريح أزاحته إلى بلاد الإسلام.

مع أنَّه قد قيل في المدرب إلى أرض الحرب: إنَّه كالمفقود في بلاده في امرأته، وإنْ كنتُ لا أراه ولا آخذ به، وقد قال به جماعة مِن أهل العلم منهم **أَشْهَب بن عبد العزيز** وغيره.

فهذا مما يشدُّ لك قولي -إنْ شاء الله-.

والله المُوَفِّق للصَّواب. [64/ب].

---

(1) كذا ورد الإعراب في الأصل.

[1221] **قال ابن وَهْب**: فإنْ وَطِئها الزوج الثاني أو المبتاع طائعةً؛ فعليها الرَّجْم، ولا عذر لها في ذلك، إلا أنْ تكون مَنَعَتْهُ نفسَها فأصابها مكرهةً فلا رَجْم عليها حينئذٍ.

[1222] **قيل لمَالِك**: فلو أنَّ رجلًا سأله رجل عن امرأته، فقال: «ما هي لي بامرأةٍ» لأمرٍ كان بينهما، وهو يريد بذلك الطلاق، وينوي واحدة؟

قال مَالِك: إذا نوى واحدة؛ إنَّه على نيته، ويحلف على نيته، ولا يلزمه إلَّا واحدة، ويكون في ذلك على ما نوى.

طَلَاقُ السَّكْرَانِ

[1223] **وقال مَالِك** في السَّكران: طلاقه يلزمه، ونكاحه، وإنكاحه، والحدُّ في ظهره، وكلُّ ما أتاه وفعله مما فيه استهلاك مالِه فلازم له، ماضٍ عليه[1].

[1224] **قال يَحْيَى بن يَحْيَى**: أمَّا طلاقه فلازم له، وأمَّا نكاحه وإنكاحه؛ فلا أرى ذلك جائزًا عليه، ولا لازمًا فيه مِن فعله.

الطَّلَاقُ قَبْلَ النِّكَاحِ

[1225] **قال يَحْيَى بن عمر**: **أخبرني سَحْنون بن سعيد** عن عبد الرَّحمن بن سَعْد بن عمار بن سَعْد المدني عن حَرَام بن عثمان عن أبيه عن عبد الله بن عباس: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لا طلاق إلَّا مِن بعد نكاح، ولا عتق إلَّا مِن

---

(1) حاشية: (شـ: انظر في أول ع ق مِن النكاح).

بعد المِلك، ولا رضاع بعد الفطام، ولا يُتْمَ بعد احتلام، ولا نَذر في معصية، ولا صُمَات إلى الليل، ولا وِصال، ولا يمين للمرأة على زوجها، ولا للولد على والده، ولا مملوك على سيده، ولو أنَّ أعرابيًا حَجَّ عشر سنين ثم بلغ كانتْ عليه حجة الإسلام»[1].

سُكْنَى المُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَالمَبْتُوتَةِ

[1226] **قال مَالِك** عن رجل تكارى دارًا ونفذ كراؤُها، فلم يبق مِن كرائِه ما تستكملُ فيه امرأتُه عدَّتَها: أرى ألَّا تخرج امرأته إنْ أكروها منه بكرائه، وتقيم فيه حتى تقضي عدتها، وإنْ أبَوْا وأخرجوها؛ قال مَالِك: اعتَدَّتْ [65/أ] في غيره.

[1227] **قال ابن كِنَانَة**: ليس لأهل المسكن أنْ يخرجوها إلا أنْ يعتذروا بأمر بيِّنٍ [مُحَقَّقٍ][2]، يخافونه عليه إنْ تُركتْ فيه.

[1228] **قال ابن كِنَانَة**: وليس عليهم أنْ يتزيدوا عليها في الكراء، والمسكن لها بالكراء الذي كان يتكاراه به زوجها[3].

---

(1) قال المصنف في «البيان والتحصيل» (18/ 157): «الحديث وقع بكماله في «المبسوطة»» اهـ وفي سنده «حرام بن عثمان الأنصاري المدني»، قال مالك: «ليس بثقة»، وقال ابن معين: «الحديث عن حَرَامٍ حَرَامٌ» [«لسان الميزان» (3/ 6)].

وروى الترمذي في «سننه» (1181) مِن حديث عبد الله بن عمرو مرفوعًا: «لا نذر لابن آدم فيما لا يملك، ولا عتق له فيما لا يملك، ولا طلاق له فيما لا يملك»، وقال: «حديث حسن صحيح».

(2) في الأصل: (مخفف)، والمثبت أليق بالسياق، وفي «التنبيهات المستنبطة» (مجحف).

(3) نقله عياض في «التنبيهات المستنبطة» (2/ 763)، وعزاه «للمَبْسُوطة».

[1229] **قال مَالِك**: ولو أنَّ رجلًا هلك وهو في دار بكراءٍ، وقد نفذ كراء الدار، [كان هو][1] أحقَّ بالمسكن مِن الورثة، وكان السكنى بينهم على قدر مواريثهم.

[1230] **قال ابن القَاسِم**: وإنْ لم يترك[2] وفاءً، فأحبَّ الورثة أنْ يأخذوها ويضمنوا لصاحب الدار كراءها، فإنْ فعلوا أمرتُ المرأة بأنْ تغرم الكراء للورثة، ولا تخرج منه حتى تنقضي عدتها، فإنِ الورثةُ لم يريدوا ذلك أخذ صاحب الدار منزله، فإنْ أكراها؛ رأيتُ ألَّا تخرج، وتتكاراه، وتمكن فيه حتى تنقضي عدتها، فإنْ أخرجوها؛ تكارت منزلًا غيره واعتدتْ فيه بقية عدتها.

[1231] **وقال مَالِك** في المطلَّقة البتَّة[3]: يجب لها المسكن تعتد فيه، ثم يموت قبل أنْ تنقضي عدتها.

قال: إنْ كانت في مسكنٍ يملكه أو تكاراه بأدنى كرائه فهي أحقُّ بها مِن الورثة، ومِن الدَّين إنْ كان عليه.

وإنْ لم تكن في مسكنٍ يملكه، أو كان مكرًى فلم يؤدِّ الكراء حتى مات، لم يكن لها على أهل الميت أنْ يؤدوا الكراء عنها، وإنما الكراء بمنزلة النفقة أنْ لو كانت حاملًا؛ لأنَّ الله -تبارك وتعالى- يقول في كتابه: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ

---

(1) في الأصل: (كانه)، والمثبت أليق بالسياق.

(2) حاشية: (ح: لعله يعني بعد استكمال العدة فيما بقي مِن أمد الكراء، والله أعلم).

(3) حاشية: (شـ: انظر في كتاب طلاق السنة، وكتاب إرخاء الستور مِن «المُدَوَّنة»، وفي ع أبي زَيْد مِن طلاق السنة، وفي ع س منه).

﴿فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: 6].

قال: والمرأة الحامل المطلقة إذا مات عنها زوجها لم يكن لها نفقة، وكذلك السكنى إلَّا أنْ تكون في منزل يملكه أو تكاراه، ونفد كراؤه[1]، ولو كانتْ له منازل يملكها، ولم يسكن منها شيئا، لم يكن على الورثة أنْ يُسكِنوها شيئا مِن تلك المنازل، وهي بمنزلة المتوفى عنها زوجها، والمتوفى عنها أَبْيَن في الحجة.

[1232] **قال ابن كِنَانَة**: كراء المسكن الذي تعتد فيه ثابت على زوجها، ولازم له في ماله، في حياته وبعد موته، لأنَّ الله -عزَّ وجلَّ- أسكنه لها، وذلك قوله في كتابه: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾ [الطلاق: 6].

المُطَلَّقَةُ تَدَّعِي الحَمْلَ فَيُنْفَقُ عَلَيْهَا ثُمَّ يَتَبَيَّنُ أَنَّهَا غَيْرُ حَامِلٍ

[1233] **ذَكَر عن ابن نافِع** في المرأة المطلقة تدَّعي الحمل، فيقضى لها على زوجها بالنفقة، ثم يتبين أنَّها غير حامل، أنَّها لا تَرُدُّ ما أنفق عليها.

[1234] **وقال مَالِك** في المرأة يطلِّقها زوجُها[2]، فتستريب وتخاف الحمل، فيبرئها تسعة أشهر، وتعتدُّ بعد التسعةِ أشهر ثلاثةَ أشهر، فتقول النساء: ما نراها إلَّا حاملًا: إنَّ نفقتها وكسوتَها تحسب مِن رأس السنة إلى أنْ تَضَع.

فإنْ وَضَعَتْ -لو كان حَمْلا بَيِّنا- كانت لها النفقة.

---

(1) حاشية: (ح: قف عليها، فليست في «المُدَوَّنة» ولا في «المَوَّازِيَّة»).

(2) حاشية: (شـ: انظر مِن طلاق السنة، وفي ع أص مِن الكفارات ومِن النكاح والشفعة).

وإنْ تَبَيَّن أنه ليس حَمْلٌ؛ رَدَّت [65/ب] على زوجها ما أَنْفَق وكَسَاه.

[1235] **قال عبد الله بن نافِع**: وأنا أرى لا تردُّ شيئًا مما أخذت، وإنْ لم تكن أخذتْ شيئًا لم يغرم الزوج لها شيئًا.

ولا أعلم رأيي هذا إلا قول مَالِك، ولا أعرف الجواب الأول.

إِحْدَادُ النَّصْرَانِيَّةِ

[1236] **ذَكَر عن ابن نافِع وأَشْهَب وابن كِنَانَة**: لا إحداد على النصرانية على زوجها، مثل رواية **ابن نافِع** عن مَالِك في بعض روايات «المُدَوَّنة»[1].

فِي امْرَأَةِ الأَسِيرِ إِذَا تَنَصَّرَ زَوْجُهَا وَلَمْ تَعْلَمْ طَائِعًا أَوْ كَارِهًا

[1237] **قال أَصْبَغ بن الفَرَج** في امرأة الأسير إذا ثَبَتَ أنه تَنَصَّر ولم تعلم أطائِعًا فعل ذلك أم مكرها: فإنَّ امرأته تتربص حتى يتبين مِن أمره، ولم يعجل بها، وإنْ [رَضِي، و][2] عُلِم ذلك؛ فُرِّق بينهما.

[1238] **قال الشَّيخ**: قول **أَصْبَغ** هذا يُحْمَل على التفسير بما في «المُدَوَّنة»[3].

تمَّ «طلاق السُّنة» بحمد الله وعونه

وصلَّى الله على محمَّد نبيِّه وسلَّم

* * *

(1) ينظر «المُدَوَّنة» (2/ 13).

(2) في الأصل: (إنْ رضي علم ذلك وإنْ علم ذلك)، ولعل المثبت أليق بالسياق.

(3) ينظر «المُدَوَّنة» (2/ 36).

إِرْخَاءُ السُّتُورِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

والصَّلاة على نبيِّه الكريم

تَدَاعِي الزَّوْجَيْنِ فِي المَسِيسِ
إِذَا وَقَعَ الطَّلَاقُ بَعْدَ إِرْخَاءِ السُّتُورِ

[1239] **سألتُ أَصْبَغ، فقلتُ**: سمعتُك تقول: «حَيْثُ ما أخذ الزوجين السَّتْرُ والغَلْقُ؛ فالقول قول المرأة في المَسيس إذا ادَّعته مع يمينها»، ما هذا؟ وما تفسيره؟

فقال أَصْبَغ: إنَّ أصحابنا اختلفوا في ذلك في الرواية عن مَالِكٍ:

[1240] **فأما ابن القَاسِم** فزعم أنَّ مَالِكًا قال له في ذلك: إنْ دخل عليها في أهلها دخول الزيارة فخلا بها، وأَغلق عليهما، وأَرخى عليهما السِّتْرَ، فادَّعت المَسيس وأنكره: إنَّ القول قول الزوج مع يمينه.

وإنْ اهتداها[1] فأُدخلتْ عليه منزلَه، فأَغلق عليها وأَرخى سِتْرَه، وادَّعت

---

(1) «الاهتداء»: البناء بها.

المَسيس وأنكره: إنَّ القول قول الزوج مع يمينه[1]، وأَخذ في ذلك على تأويل ابن المُسَيَّب -رحمه الله-: «إنْ دخل عليها في أهلها صُدِّق عليها، وإن دَخَلَتْ عليه في أهله صُدِّقت عليه»[2]، فكانت هذه روايتَه وقولَه.

[1241] **وأخبرنا عبد الله بن وَهْب** أنه سأل مَالِكًا عن ذلك، فقال له: إنْ كان دخوله عليها في أهلها إنما هو دخول رؤيةٍ، والنساء معها، ولم يُخَلَّ له معها، ولم يُغلَق عليهما، ولم يَسْتَتِرا؛ فليس هذا بشيء.

قال مَالِك: وأمَّا إذا خُلِّيَا وأُغلِق عليهما وسُتِرا، فلا تبالي حيث أخذَهما الغَلْقُ، في أهلها أو في أهله، كل ذلك سواء، وهي مُصدَّقة عليه في المَسيس مع يمينها.

وهو قول **ابن وَهْب** وروايته.

[1242] **قال أَصْبَغ**: وهو أيضًا رأيي.

وهو أشبه بحديث عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-: «إذا أُرْخِيَت السُّتُور فقد وجب الصداق»[3]، مُجْمَلًا لم يُفَصِّل بيته مِن بيتها.

[1243] **قلتُ لأَصْبَغ**: [66/أ] فإذا جَعَلْتَ القولَ قولَها بتلك الخَلْوَة والغَلْقِ دون الاهتداء، أتجعل القولَ قولَ الزوج في الصداق؟

---

(1) كذا في الأصل، وأثر ابن المُسَيب بعدَه يقتضي العكس.

(2) «موطأ مالك» (1933).

(3) «موطأ مالك» (1931).

قال: نعم، إذا كان لها أنْ تدَّعِيَ به المَسيس فتُصدَّق، كان له أنْ يدَّعي به دفع الصداق فيُصدَّق؛ لأنهم هاهنا قد أسلموها إليه، وأمكنوه مِن خَلوتها والاطلاع إلى عورتها، كما أمكنوه مِن ذلك في الاهتداء، وهو رأيي.

[1244] **وسُئِلَ ابن القَاسِم** عن رجل طَلَّق امرأته قبل أن يدخل بها، وقد أُرْخِيَت عليهما السُّتور، وقال: لم أمسها، وقالت: قد مسَّني:

ليس لها إلا نصف الصَّداق، ولا رجعة له عليها، ولا يتوارثان، وعليها عدة الطلاق، وإنْ مات وهي في العدة لم ترثه، ولم ترجع إلى عدة الوفاة.

[1245] **وقال ابن كِنَانَة**: ترثه في العدة إنْ مات، ولا يرثها إذا ماتت هي ما كان مقيمًا على قوله: «لم أمسَّها».

[1246] **قال ابن القَاسِم**: وإذا دخل بها وتناكرا المَسِيس؛ فلا رجعة له عليها، وإنْ وجب لها الصداق كله لطول إقامته معها وتلذذه بها.

وإنْ كان ولدًا أُلحِق به.

[1247] **وقال ابن كِنَانَة**: لا أبالي قالت: مسني، أو لم تقله، إرخاء السُّتور يوجب لها الصداق كاملًا إذا طلَّقها.

فإنْ طلَّقها واحدة قبل أنْ يبني بها، وأقر بمَسِيسه إياها حتى يوجب إقراره ذلك المهر لها؛ فإنه يراجعها في العدة إنْ شاء.

وإنْ كان غير مُقِرٍّ؛ لم يراجعها.

فِيمَنْ خَالَعَ زَوْجَتَهُ عَلَى أَنَّ عَلَيْهَا نَفَقَةَ الوَلَدِ

[1248] **قال: وسُئِلَ أَصْبَغ بن الفَرَج** عن قول مَالِك في الرجل يصالح عن امرأته على أنْ تُنفِقَ على ولده ثلاثَ سنين، إلى آخر المسألة[1].

[1249] **وقال أَصْبَغ عن ابن وَهْب**: إنه قد اختلف في اشتراط الرجل على امرأته نفقة ولدها، فكان مَالِك [يقول][2]:

إنْ يُجاوِزْ شَرْطُه الحولين فهو ساقط، وإنما يجوز ذلك في الرضاع فقط[3].

---

(1) قال في «المدونة» (2/ 248-249): «قلت: أرأيتَ إنْ اختلعت امرأة مِن زوجها على أنَّ نفقة الزوج عليها أو نفقة الولد؟

قال: سمعت مالكًا يقول: إذا اختلعت امرأة مِن زوجها على أنْ ترضع ولدها منه سنتين، وتنفق عليه إلى فطامه؛ فذلك جائز، وإنْ ماتت؛ كان الرضاع في مالها والنفقة عليها في مالها، وإنْ اشترط عليها نفقة الولد بعد الحولين، وضرب لذلك أجلًا: أربع سنين أو ثلاث سنين؛ فذلك باطل، وإنما النفقة على الأم والرضاع في الحول وفي الحولين، فأمَّا ما بعد الحول والحولين؛ فذلك موضوع عن المرأة وإنْ اشترطه عليها الزوج».

وفي «البيان والتحصيل» (5/ 338): «وسئل عن رجل صالح امرأته على أنْ ترضع ولده سنتين وتكفله أربع سنين بعد ذلك لتمام ست سنين، فإنْ ماتت قبل ذلك فأبوها ضامن لنفقة الصبي حتى تستكمل ست سنين، واشترط عليها إنْ لم يكن أصل هذا الصلح جائزًا فله الرجعة عليها، ورضيا بالصلح، وتفرقا عليه.

قال مالك: الشرط باطل، ولا يصلح في صلح رجل وامرأة أكثر مِن الرضاع، فإنْ كان قد رضيا بالصلح وتفرَّقا على ذلك؛ فما كان فوق الرضاع فهو ثابت على الأب، ينفق على ولده، وما اشترط بأنه إنْ لم يكن هذا الصلح جائزًا فلي عليك الرجعة؛ فهذا باطل، لا رجعة له عليها، ولا أحب أنْ يصالح أحد على مثل هذا، إنما الصلح في ذلك إلى الفطام».

(2) في الأصل خرم، ولعل المثبت أليق بالسياق.

(3) حاشية: (ح: قف عليها، وانظرها مما في «المُدَوَّنة»، حين قال: على أن ترضع ولده سنتين، وينفق=

وأمَّا غير الرضاع؛ فلم يكن مَالِك يُجِيز منه شيئًا، لا أقلَّ مِن الحولين ولا أكثر[1].

[1250] **قال أَصْبَغ**: ولا أحبُّ أنْ يُعْمَل به بدءًا، فإذا وقع وكان لها مالٌ؛ رأيتُ ذلك يَلْزَمها، وإنْ لم يكن لها مال وقوة؛ رأيتُ النفقة راجعةً على الأب، ولم يرجع الأب عليها بشيء، وكذلك هو في اشتراطه ذلك على غيرها عند مُبَارَأَته إياها[2].

[1251] **وقال أَصْبَغ بن الفَرَج**: وكذلك أكره المصالحة مِن الزوجين بالغرر كلِّه بَدْئًا قبل وقوعه، وأجيزه إذا وقع، مثل العبد الآبق والبعير الشارد والجنين في بطن أمه، والتمرة التي لم تطب، فإنْ تمَّ له أخَذَه، وإلَّا فلا شيء له.

فِيمَنْ خَالَعَ امْرَأَتَهُ عَلَى إِنْ ضَمِنَ لَهُ وَلَدُهَا نَفَقَةَ وَلَدِهِ مِنْهَا

[1252] **قال: وسُئِلَ ابن القَاسِم** عن رجل قال له أبو امرأته وأخوها: «خالِع امرأتَك وأنا أضمن لك نفقة ولدك»، قال: «نعم، أنا أطلِّقها البَتَّة على أنْ تضمن نفقةَ ولدي، [66/ب] وكلَّ ما جاء مِن أَمْر ابنتك لو أَجَبْتُكَ»، فطلَّقها على ذلك، وقالت المرأة: «لا أرضى»؟

= عليه إلى فطامه، وذلك جائز، فانظر قد جَوَّز النفقة مع الرضاع، وانظر في «كتاب ابن المَوَّاز» ما يقوي ما في هذا الكتاب في حجة مالك في ذلك).

(1) نقله عياض في «التنبيهات المستنبطة» (2/ 716)، وعزاه «للمَبْسُوطة».

(2) حاشية: (انظر في ع ق من كتاب طلاق السنة، وفي ع أش مِن التخيير والتمليك، وانظر في «كتاب ابن المَوَّاز» و«الواضِحَة»).

قال ابن القَاسِم: أمَّا الطلاق؛ فإنْ طلَّق؛ فماضٍ.

وأمَّا النفقة التي اشترط لولده؛ فإنْ كان وَلَده قد فُطِم؛ فلا نفقة على مَن حَمَل له ذلك على نفسه، ولا أبوها ولا أخوها، ولا أحدٌ مِن الناس، وأمَّا الصَّداق؛ فذلك يلزم مَن حَمَله على نفسه مِن أب أو أخ أو أجنبي، وليس للمرأة في ذلك رِضًا ولا سَخَطٌ.

[1253] **وقال محمد بن إبراهيم بن دِينَار المَدَني**: لا أرى ذلك جائزًا لأحد، إلا للأب والأم والأخت، فإنْ خالعوا الرجل على شيء شرطوا له، وفرَّقوا بينه وبين زوجته؛ فهم ضامنون، وأمَّا غيرهم؛ فلا يجوز.

ولكن الطلاق إنْ سماه؛ ثَبَتَ عليه.

المَرْأَةُ تُصَالِحُ زَوْجَهَا فِي مَرَضِهَا

[1254] **قال أَصْبَغ بن الفَرَج** في الذي يصالح امرأة وهي مريضة بمثل ميراثه منها، أو أدنى مِن ذلك: لا يُعَجَّل له الساعة، وإنما ذلك إلى بعد موتها، وهي تبيع وتبتاع، وتقضي في مالها كما يقضي المريض، وتوصي بثلثها، ولا يكون له إلا قدر مَوْرِثه منها يوم تموت بعد إنفاذ الوصية، أو بعد النفقة في مرضها، ولها أنْ تستنفق، ولا تُمنع مِن النفقة بغير فساد[1].

---

(1) **حاشية**: (ح: مثل هذا في «الواضِحَة» لأَصْبَغ، وفي «كتاب محمد» له، ولابن القَاسِم وابن نافِع في «المُدَوَّنة» خلاف ما لمَالِك وابن القَاسِم، وفي ع يَحْيَى أنه إنما يُنظر في ذلك يومَ الصلح، ويُعَجَّل له ذلك يومئذ، ولا يُنْتَظر به موتها، وإنْ تلف بعد ذلك؛ جُمع ما بقي بيدها قبل موتها، فلا رجوع=

مُتْعَةُ الطَّلَاقِ

[1255] **قال محمد بن مَسْلَمَة المَخْزُومي**: المُتعة واجبة يقضى بها، وهي للزوج لازمة، ولا يأبى أنْ يكون مِن ﴿ٱلْمُحْسِنِينَ﴾[البقرة: 236]، ولا مِن ﴿ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: 241] إلَّا امرؤ سوء.

الحَضَانَةُ

[1256] **قال عبد الرَّحمن بن القَاسِم**: سمعتُ مَالِكًا يقول في رجل تُوفي وترك امرأةً وابنًا صغيرًا قد فُطم، فاحتاج ابنه [إلى الحضانة].

قال مَالِك: الأم أحق بحضانته، وليس لها قليل ولا كثير، إلا أنْ تكون بحاجة، والجدة كذلك، ... ... الجدة إلَّا مِن قِبَلِ أنَّه لو استُؤْجِر له غيرُها أُعطِيَتْ مثل ما تعطى الجدة، فالجدة أولى.

[1257] **قيل له**: فلو أرادت الأم أو الجدة أنْ يسلماه؟

قال: ذلك لهما، وإنما تكون لهما نفقتهما إذا كانتا معدَمتين، وأمَّا إذا كانتا يسيرتين فليس لهما في الحضانة شيء، وليس لهما أكثر مِن نفقة الصبي، فإنْ رضيتا وإلَّا أخذ الأب أو الأولياء صبيهم، واستحضنوه ممن أحَبُّوا.

= للورثة عليه فيما أخذ، وكذلك لا رجوع له عليهم إنْ زاد مالها بعد ذلك وماتت عن أكثر مما كان يومَ الصلح).

حاشية: (ح: هذا مثل ما له في «الواضِحَة»، وانظر قول ابن المَوَّاز فيها إنها إنما تخرج الوصايا بعد إخراج الذي صالحته به مِن رأس المال، ثم يُرد ما أخرج إلى ما بقي بعد الوصايا فيقتسمانه).

[1258] **قيل لمَالِك**[1]: فلو أنَّ رجلا هَلك وأوصى بابنته إلى رجلٍ، ولابنته عمَّةٌ وجَدَّةٌ، فلم تطلبها الجدَّة وطلبتها العَمَّة، فجعلها الوصي عندها، ثم إنَّ العَمَّة تزوجتْ والجارية لم تبلغ، فطلبتها الجدَّة، وأحبت الجارية أنْ تَقَرَّ عند العمَّة؟

قال: إنْ كانتْ عُرِضَت أولًا على الجدَّة فلم تقبلها ثم أرادتها بعد ذلك؛ فليس ذلك لها، وللوصي أنْ يجعلها حيث يرى أنه خيرٌ لها، وإنْ كانتْ لم تردها، ولم تُعْرَض عليها؛ فالجدَّة أحقُّ بها متى طلبتها.

[1259] **قال عبد الله بن نافِع**: أرى إنْ كانت الجارية أَحَبَّتْ مكان العمَّة أنْ تُتْرَك عندها وإنْ تزوجت العمَّة، ولتُعْزَل في مكان وَحْدَها عند عمتها، [67/أ] الخيار في ذلك للجارية، لا للوصي ولا للجدة[2].

[1260] **وسُئِلَ مَالِك** عن رجل طلَّق امرأته وله منها ولد، فتتزوج، فيأخذ الأب ولده، ثم يموت زوجها فتريد أخذ ولدها؟

قال: أرى لها أَخْذَ ولدها إذا تزوجت.

[1261] **قال عبد الله بن نافِع**: أراها تأخذهم، وأراها أولى وأحق إذا طلَّقها زوجها، وذلك لها.

---

(1) حاشية: (شـ: وانظر في ع أش مِن طلاق السنة، وفي ع ق مِن كتاب النكاح، وفي ع أيضًا مِن الوصايا. هـ. ح: وانظر أيضًا في العدد والنفقات مِن «كتاب محمد». هـ).

(2) ينظر «البيان والتحصيل» (5/ 393).

الظَّعنُ بالصَّبيِّ إلى غيرِ البلدِ الَّذي فيهِ أُمُّهُ وأَوْلياؤُهُ

[1262] **قلتُ لعبد الرَّحمن بن القَاسِم**: أرأيتَ إنْ أراد الرجل أنْ يسافر بولده وأمُّهُم تحتَه، أو قد فارَقها؟

قال: أمَّا المطلَّقة؛ فإنَّ مَالِكًا قال: لا يسافر بها إلا برضاها.

[1263] **قال ابن القَاسِم**: وما أرى التي تحته إلا بمنزلتها.

[1264] **قيل لابن القَاسِم**: فالرجل يريد أنْ يخرج بامرأته إلى مكان بعيد، ولها ولد صغير، فقالتْ له امرأته: أُخْرِجُ ولدي معي، فقال لها: أنتِ طالق بالبتَّة إنْ خَرَجْتِ به.

قال ابن القَاسِم: لا يفرق بينها وبين ولدها في قريب ولا بعيد، رُبَّ قريب يخرج إليه رجل فيمكث فيه أكثر مما يمكث في البعيد، فليس له أنْ يُفَرِّق بينها وبين ولدها.

[1265] **قيل لابن القَاسِم**: فرَجُلٌ مِن أهل الشام يتزوج بمصر، أو المصري بالشام، فيولد له أولادٌ، ثم يطلقها، فأراد الرحلة بولده إلى مسكنه وأرضه؟

قال ابن القَاسِم: له أنْ يذهب بهم على ما أحبت الأم أو كرهت، وإنْ كانوا مراضع، إلا أنْ يخاف عليهم الموت مِن أنْ لا يقبلوا ثدي غيرها، فإذا قبلوا ثدي غيرها، ولا يخاف عليهم؛ فليذهب بهم حيث شاء.

وكذلك قال لي مَالِك.

قال: ولم يقل لي مَالِك: «إلا أنْ يخاف عليهم»، ولكني أنا أَدْخَلْته رأيًا مني.

[1266] **قال**: وإنْ تزوَّجَتْ؛ فالوالد أحق به، وإنْ كانوا مراضع.

[1267] **قال الشَّيخ**: وفي «المُدَوَّنة» عن مَالِك مِن رواية **محمد بن يَحْيَى السَّبَائي**[1] عنه في الرجل مِن أهل الشام يتزوج بمصر، أو الرجل مِن أهل مصر يتزوج بالشام، فيولد له الأولاد ثمَّ يطلِّقها، ويريد أنْ يذهب بولده إلى مسكنه وأرضه؛ أنه ليس له أنْ يذهب بهم حتى يثَّغِر[2] الولد، فإذا اثَّغَروا ذهب بهم إلى حيث أحبَّ إنْ شاء.

تمَّ الكتاب

بحمد الله وعونه

* * *

(1) محمد بن يحيى السبائي أبو عبد الله القرطبي (ت بعد 206هـ)، ترجمته في «ترتيب المدارك» (3/ 345).

(2) اثَّغَر الصبي: إذا نبتت أسنانه بعد السقوط. [«لسان العرب» (ث غ ر)]

كِتَابُ الظِّهَارِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تَظَاهُرُ المُوَلَّى عَلَيْهِ مِن امْرَأَتِهِ

[1268] **قال: وقال ابن كِنَانَة**(1) في المُوَلَّى عليه يكون في حال الولاية تظَاهَر مِن امرأته، وهو موسِر.

قال: ينظر له، فإنْ كان استبدال زوجته خيرًا له وأوفر لماله مِن عتق رقبة يُكَفِّر بها؛ استبدَل بزوجته.

وإنْ كان عتق رقبة خيرًا له مِن الاستبدال بزوجته، وأوفر لماله، وأفضل له لِوَلَدٍ قد وُلِد له منها أو لقرابتها منه أو ليسارها أو لرفقها به وحسن قيامها عليه ونظرها [67/ب] في ماله؛ عتق عليه، واحتبس زوجته.

فإنْ عاد إلى ذلك لم يُكَفَّر عنه -ولا تَعْمَى عَيْنِي- وإنما يكون ذلك في أول ما يُظَاهر، لأنَّ تلك الزَّلَّة تأتي على الحليم والسَّفيه، وهو معذور بهذا الوجه، فأمَّا إذا تظاهر مَرَّة أخرى لم يُكَفَّر عنه.

---

(1) حاشية: (شـ: انظر في ع زُونان مِن كتاب الظهار).

[1269] **قال ابن القَاسِم**: يَنظر له وَلِيُّه في حبس امرأته، وإنماءِ ماله، وليس كلُّهم سواء؛ فيهم مَن يَقِلُّ مالُه، ومنهم مَن يَكْثُر، وليس كلُّ [النساء][1] سواء؛ منهن مَن يكثر مالها، ومنهن مَن لا يكون لها ذلك المال في النساء ولا الحال، فلينظر له وليه على ما يرى مِن ذلك خيرًا له وأصلحَ، فإنْ رأى أنْ يُكَفِّر عنه؛ كَفَّر عنه، وليس في ذلك حدٌّ في مرة ولا مرتين، وإنما هو على الاجتهاد منه، وليس له إلى الصيام ولا إلى الإطعام سبيل، لأنه مِمَّن يجِدُ رَقَبَةً.

المُظَاهِرُ إذَا أَرَادَ الكَفَّارَةَ

[1270] **قال مَالِك** في الرجل يقول لامرأته: «أنتِ عليَّ كظهر أمي إذا مَسَسْتُكِ»، فأراد أنْ يكفِّر؟

قال: أرى أن يمَسَّها مسيسَ وجوبِ الحدِّ، ثم يَكُفَّ عن المَسِيس حتى يكفِّر عن يمينه، ثم يمَسَّها بعدُ إنْ أحَبَّ.

[1271] **قال ابن القَاسِم** : إنْ كفَّر قبل المَسيس؛ لم يُجْزِه.

ظِهَارُ العَبْدِ

[1272] **قال ابن نافِع**: وإذا كان صيام العبد في ظهاره مُضِرًّا بسيده؛ مُنع منه العبد، ولم يكن له أنْ يصوم، إنَّما صيامه إذا أمره به وأَذِنَ له فيه[2].

قال ابن نافِع: ولم يكن له أنْ يصوم، وضُرِب لامرأته أجل الإيلاء.

---

(1) في الأصل: (الناس)، والمثبت أليق بالسياق، والموافق لما في «البيان والتحصيل» (5/ 196).

(2) حاشية: (ش: انظر في الحج الثالث مِن «المُدَوَّنة»)، وينظر «المُدَوَّنة» (1/ 484-485).

العِتْقُ فِي الظِّهَارِ وَالإِطْعَامُ

[1273] **وقال مَالِك** في الذي يظاهر مِن امرأته فيمَسُّها قبل أنْ يُكَفِّر، ثم مات قبل أنْ يُكَفِّر، أو جهل أو فرَّط حتى مات:

إنَّ ذلك في ثلث ماله إذا أوصى به.

فإنْ لم يكن له مال يحمل ثلثُه رقبةً تعتق عنه؛ أُخِذَ ثلثُ ماله فيُعتق به ما بَلَغ.

فإنْ مات قبل أنْ يُكَفِّر تَوارثا.

[1274] **قال ابن نافِع**: إذا لم يكن في الثلث ما يسعُ رقبةً، فإطعام ستين مسكينًا أحبُّ إلي، ولا يعتق مِن ثلثه ما بلغ.

تَوْقِيفُ المُظَاهِرِ

[1275] **قال مَالِك**: المُظاهِر لا يوقف عن امرأته، وليس هو بمنزلة المُولِي، ولا ينبغي له أنْ يطأ حتى يكفِّر، فإنْ رَفَعَتْ امرأته أمرها إلى السلطان لم يوقفه، ولكن يأمره بالتَّكفير.

[1276] **قال ابن نافِع**: ولا يوقف حتى يتبين ضرره، ويعلم ذلك؛ فيؤجَّل أجل الإيلاء، وإلا فلا.

تمَّ «كتاب الظِّهار»

بحمد الله

* * *

الإيلاء

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلَّى الله على محمَّد وآله

فِيمَنْ حَلَفَ بِطَلَاقِ امْرَأَتِهِ أَنْ يَطَأَهَا أَوْ لَا يَطَأَهَا [68/أ]

[1277] **قال مَالِك** وسُئِلَ عن رجل قال لامرأته: «أنتِ طالق إنْ وطِئتكِ ما عشتُ».

قال: ذلك إليها، إنْ رضيتْ أنْ تقيم؛ أقامت، وإنْ رفعتْ أمرها؛ ضَرَب لها السلطان أجل الإيلاء، فطُلِّقت عليه عند الأربعة الأشهر بتطليقة.

[1278] **قال ابن كِنَانَة**: هي طالق ساعتئذٍ.

[1279] **قال الشَّيخ**: في «المُدَوَّنة»[1] مثل قول **ابن كِنَانَة**.

[1280] وهو قول **مُطَرِّف**، رواه عنه ابن مُزَيْن.

---

(1) حاشية: (ح: قد تأوَّل ابن أبي زَمَنِين في «مقربه على المُدَوَّنة» مثل هذا، واحتج برواية ابن مُزَيْن عن مُطَرِّف في ذلك، وظاهر كلام ابن أبي زَيْد في «مختصره» خلاف لهما، فتدبر ذلك وقف عليه، ومثل ما قال الشَّيخ ابن رشد أيضًا بأنَّ ابن لُبَابَة في «منتخبه» ذكر على «المُدَوَّنة» تأويلاتٍ أربع. هـ).

[1281] **وسُئِلَ مَالِك** عن رجل كانت له امرأة فاعتزلها، وهجر مضجعها، فأعتبته في ذلك أمُّها، فقال: إنما بكِ وطؤها؟ هي طالق البتَّة إنْ لم أطأها، فأقام لا يطأها، فقيل له: اتق الله، فلَمْ يطأ، فماذا ترى عليه؟

فقال مَالِك: أراه مُولِيا.

[1282] **وقاله اللَّيْث بن سَعْد**.

[1283] **قال ابن القَاسِم**: قد كنتُ مرةً أقول هذا، واستحسنته، فأمَّا اليوم؛ فما أرى ذلك ولا أقول به، ولا أراه مُولِيا؛ لأنه ليس عليه يمين في ترك وطئها تمنعه مِن وطئها، وإنما حلف ليفعلن أو ليطأن، وإنما الإيلاء إذا حلف على ترك الوطء، وقد تفكرتُ فيها، فلم أرَ عليه الإيلاء؛ لأنه لم يحلف على ترك مسيسٍ.

تمَّ «كتاب الإيلاء»

بحمد الله وعونه

* * *

اللِّعَانُ

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلَّى الله على محمَّد

تَلَاعُنُ الزَّوْجَيْنِ إِذَا كَانَ أَحَدُهُمَا مَرِيضًا أَوْ تَكُونُ المَرْأَةُ حَائِضًا

[1284] **قال أَصْبَغ بن الفَرَج**(1) في المريض يريد أنْ يلاعِن امرأته [وينتفي](2) مِن ولدها، أفي الرؤية وهو مريض وهي مريضة أنَّ ذلك سواء؟

يرسل الإمام رجالًا عدولًا فليلعن المريض منهما عندهم، الزوجَ كان أو المرأةَ، إنْ كان لا يستطيع البلوغ إلى مسجد الإمام.

فإن كان الزوج هو المريض والْتَعَنا؛ ورثته إنْ مات مِن مرضه ذلك، لأنه مطلِّق مِن مرضٍ، والطَّلاق واللِّعان في ذلك سواء، وهو يُتَّهَم في ذلك أنْ

---

(1) حاشية: (شـ: انظرها في «الواضِحَة» بكمالها، وهي في بعض روايات ع ناقصة، مِن كتاب الأيمان بالطلاق مِن «المُدَوَّنة» أيضًا ناقصة).

(2) في الأصل ما صورته: (ينتفل)، والمثبت أليق بالسياق.

يكون فارًّا منهما بميراثه.

وهو قول مَالِك وأصحابه في الميراث.

[1285] **وقال أَصْبَغ**: إذا أراد الزوج أنْ يلاعن امرأته وهي حائض الْتَعَنَ الساعة، وانتظر بالمرأة طهرها.

فإنْ ماتتْ قبل ذلك ورثها، لعلها أنْ تصدقه.

وإنْ مات هو؛ فإنْ لم تلتعن حُدَّتْ، وورثته، وإنِ الْتَعَنتْ لم تَرِثْ.

فِيمَنْ ادَّعَى بِأَنَّهُ رَأَى المَرْأَةَ تَزْنِي فِي عِدَّتِهَا

[1286] **قال ابن نافِع**[1] في رجل طَلَّق امرأته البتَّة، ثم زعم أنه رآها تزني في عِدَّتها.

قال: أرى له اللعان إنْ كانت حاملًا، لأنه يخاف أنْ يُلحَق به الولدُ وترثه بعد موته؛ أنْ يدفعه بلعان، وإنْ لم تكن حاملًا؛ كان عليه الحَد.

[1287] **قال ابن القَاسِم**[2]: اللِّعان يلزمه، كانت حاملًا أو غير حامل، إلَّا أنْ ينكل؛ فيضرب الحَدَّ، إنما كان له اللِّعان خوفَ أنْ يأتي حملٌ، ولو وقف عن اللعان [68/ب] ورأى أنه قاذف، ثم جاء ولدٌ أُلحِق به، فأرى له اللعان إنْ كانت حاملًا أو لم تكن حاملًا.

[1288] **قال ابن القَاسِم وابن نافِع**: إذا قذف الرجل امرأته ثم هلكت قبل أنْ

---

(1) حاشية: (شـ: انظر في ع يَحْيَى مِن اللعان).

(2) حاشية: (هذا القول خطأ في الأصل، ثم أمر فيه بإصلاحه).

يحد لها، قيل له: إما أنْ تَحلف وتبرأ مما قلتَ، وإما أنْ تُجلد الحَدَّ.

[1289] **قال ابن القَاسِم**: وترث على كل حال في الأمرين جميعًا.

فِي نَفْيِ الوَلَدِ

[1290] **قال: وسُئِلَ عبد الله بن نافِع** عن رجل نفى حمل امرأته، فدُعِيَت إلى اللعان فأقرَّت أنه ليس منه، فرُجِمت بعد أنْ وضعتْ حملها، هل يُنفى ذلك الولد مِن نفسه بإقرارها؟

قال: لا ينفيه إلا بلعانٍ، لأنَّ الولد حُرٌّ.

قلت: فلو أقر بعد ذلك أنه ولده؟

قال: إذًا يلحق به.

قلت له: أفيُحَدُّ؟

قال: لا، لأنها صدَّقته.

تمَّ «كتاب اللِّعان»

بحمد الله وعونه

* * *

الاستلحاق

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على محمَّد وآله

فِيمَنْ بَاعَ جَارِيَةً بِوَلَدِهَا ثُمَّ اسْتَلْحَقَ الوَلَدَ

[1291] **قال: وسُئِلَ ابن القَاسِم** عن الرجل تكون عنده الأمة، فيطؤها ثم [ينفي][1] ولدها، فيبيعها هي [وولدها][2]، ثم يدَّعي أنها أمُّ ولد وأنَّ الولدَ ولدُه؟

قال: سألت مَالِكًا عنها، فقال: يُلحَق به الولد -وذلك عندي وعند مَن كلمته فيه في الولد- كان مَلِيًّا أو مُعْدمًا سواء.

فأمَّا الأمة فإنه ينظر؛ فإنْ كان لا يُتَّهم بناحيتها أنْ يكون استتبعها نفسه؛ فإنه يُلحَق به، ويتبع بثمنها مع ثمن الابن.

وإنْ كان يتهم مِن ناحيتها ويخاف ذلك؛ لم يكن له إليها سبيل، وأتبع

---

(1) في الأصل ما صورته: (تنفل)، والمثبت أليق بالسياق.

(2) في الأصل: (ولولدها)، والمثبت أليق بالسياق.

بالذي يصيبه مِن الثمن مِن حصة ما وقع عليها على الأم والابن.

قال: وإذا كان ممن لا يُتَّهم على مثلها؛ أتبعته الجارية، مليًّا كان أو مُعْدَما.

[1292] **قال ابن نافِع**: إنْ كان يومَ ادَّعى ذلك مليًّا بأثمانهما قبل إقراره؛ وقُضي له بهما، فإنْ لم يكن له مَلَاءٌ؛ لم يقبل ذلك منه.

[1293] **قال الشَّيخ**: ظاهر قول **ابن نافِع** أنَّه إنْ كان مَلِيًّا لم يتهم في الجارية، لصلاحِ حالٍ، ولا بِمَيْلٍ إليها، ولا بِغير ذلك.

وهو خلاف مذهب **ابن القَاسِم**.

وأما قوله: «إنْ لم يكن له مَلَاءٌ؛ لم يقبل ذلك منه»، فهو قول مَالِك وغيره في «المُدَوَّنة»، وقول **ابن القَاسِم** في سماع يَحْيَى مِن «كتاب الاستبراء وأمهات الأولاد».

[1294] **قال الشَّيخ**: ولا اختلاف في هذه المسألة أنَّ الولد يحلق به نسبه إذا استلحقه، ويتبع بما ينوبه مِن الثمن في ذمته إنْ كان مُعْدَما، سواء أعتقه المشتري أو كان في يديه على حاله.

[1295] وإنما اختلف قول **ابن القَاسِم** في انتقاض العتق:

فمَرَّةً قال: إذا ألحق به نسبه انتقض العتق.

ومَرَّةً قال: لا ينتقض العتق، ويُلحَق به النسب، ويكون الولاء للمُعتِق، ويقال له: إنْ شئتَ فخذ الثمن الذي أُخذ منك، وإنْ شئتَ فدع.

[1296] وكذلك اخْتَلَف [1/69] أيضًا قولُه في الأَمة إنْ كان المشتري قد

أعتقها، ولم يُتَّهم مُستلحِق الولد فيها لرغبة في صلاح حالها، ولا بميل إليها، هل ينتقض العتق، وتُرَدُّ إليه أمَّ ولدٍ إنْ كان مَلِيًّا بثمنها على أحد قوليه في مراعاة مَلائه، أم يمضي العتق ولا سبيل له إليها.

[1297] وكذلك أيضًا إنْ باع فولدتْ عند المشتري؛ إلى ما يلحق به الإنساب، ولم يطأ المشتري ولا زَوَّجَ؟ فما استلحقَ الولد، وزعمَ أنه منه؛ الحكمُ في لحوق نسبه به وفي ردِّ أمه إليه أمَّ ولدٍ على ما تقدم في المسألة الأولى سواء.

[1298] وأما إذا استلحق ولدًا لم يعلم أنه مَلَك أمه أو تزوجها وجاءت به لِما يلحق لمثله الإنساب، فاختلف قول ابن القَاسِم في ذلك:

فمَرَّةً قال: إنه لا يلحق به نسبه على حال.

ومَرَّةً قال: إنه يلحق به نسبه إنْ لم يعلم كذبه، ولا كان للولد نسب ثابت. ورواه عن مَالِك.

ذَكَر اختلاف قوله في ذلك ابن المَوَّاز -ولم تجر مسائله في «المُدَوَّنة» على قياس أحد قوليه- فقال: إنه ادعى أنه ابنه وهو في ملك غيره، -يريد: ولم يُعلم أنَّ أمه كانت له ملك يمين ولا زوجة-، وقد كان أعتقه الذي كان في ملكه أو لم يعتقه؛ إنه لا يُصدَّق إذا أكْذَبَه السيد أو المعتِق، ولو صدَّقه السيد أو المعتِق للحق به نسبه على قوله.

وقال: إنَّه إنْ اشتراه لحق به نسبه، وإنْ اشترى أمه لم تكن أمَّ ولده.

[1299] هذا منكَّسٌ ليس على قياس مُطَّرد، وإنما كان القياس على أحد قوليه اللذين حكى عنه ابن المَوَّاز أنْ يلحق به نسبه على كل حالٍ، كان حُرًّا لا ولاءَ لأحدٍ عليه، أو عبدًا مملوكًا بيد رجل أو معتَقًا:

فإنْ كان عبدًا؛ كان ابنًا للمستلحِق عبدًا لهذا إنْ أنكره الذي كان بيده.

وإنْ صدَّقه كان ابنه، وكان حُرًّا[1] لا ولاءَ لأحدٍ عليه، ثبت نسبه منه، ولا كلام في هذا الوجه.

وإنْ كان معتَقًا قد كان أعتقه سيده الذي كان بيده، كان ابنا لمستلحِقه يوارثه، ويكون ولاؤه لمعتِقه ثابتًا لا ينتقض.

ولا يدخل الاختلاف في انتقاضه كما دخل في الذي باع عبدًا أو أمةً فولدتْ عند المشتري إلى ما يلحق به الإنساب، فأعتق المشتري الولد، ثم استلحقه البائع، وإنما يلحق به نسبه فقط، ويبقى الولاء ثابتًا لمعتِقه.

وأما على القول الآخر؛ فلا يلحق به نسبه على كل حال، كان حرًّا أو عبدًا أو معتَقًا، صدَّقه سيده الذي كان في ملكه أو مولاه الذي أعتقه أو كذَّبه:

فإنْ كذَّبه؛ صحَّ له ملكه إن كان في ملكه، وثبت له ولاؤه وإن كان قد أعتقه.

---

(1) حاشية: (ح: انظر قوله: «وإنْ صَدَّقه كان ابنه وكان حُرًّا»، لعلَّه يعني: إذا كان المستلحِق ادَّعى أنَّه ابنه مِن حُرَّة؛ صَدَّقه في ذلك الذي هو بيده إذا ادَّعى أنه قد كان مَلَك أمه فوطئها، فحاصَّها لما يلحق به نسبه، وأمَّا إنِ ادَّعى أنه كان قد تزوجها فجاءه ذلك الولد منها فقذفه؛ فإنه لا يكون حُرًّا، غير أنَّه يكون ابنه على هذا القول).

وإنْ صدَّقه؛ كان حُرًّا لا ملك له عليه إنْ كان في ملكه يوم استلحقه، لأنه مُقِرٌّ أنَّه ليس له، وأنه لا ملك له عليه.

وإنْ كان قد أعتقه كان ميراثه -إنْ مات في حياة معتِقه- في بيت مال المسلمين، لأنه مُقِرٌّ على نفسه أنه لا حقَّ له في ميراثه.

وإنْ مات بعده؛ كان ميراثه لأولى الناس بالولاء بعده، لأنه يُتَّهم في [69/ب] تصديقه لمستلحِقه على أنْ يُسقِط ما وجب مِن الولاء، ويُقَدَّرُ لمن يجب له بعده بعتقه إياه، فلا يعدو إقراره نفسه، ولا يضر غيره.

وإنِ اشتراه المستلحِق؛ كان حُرًّا؛ بمنزلة مَن شهد على عبدٍ أنه أعتقه سيده ثم اشتراه، ولم يثبت منه نسبه على هذا القول.

هذا طَرْد القياس في هذه المسألة على كل واحدٍ مِن القولين.

وما قاله **ابن القَاسِم** بعدول عن القياس إلى الاستحسان مراعاة للاختلاف.

وهذا كثيرٌ مما يستعمله أصحاب مَالِك -رحمهم الله-، والله الموفِّق للصَّواب والمعين عليه، والهادي له، لا ربَّ غيره ولا معبود سواه.

فِيمَنْ اسْتَلْحَقَ وَلَدَ جَارِيَةٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ شُرَكَائِهِ

[1300] **وقال مَالِك** في رجل أقَرَّ بولدٍ مِن جارية كانت بينه وبين شركائه، فأقَرَّ به عند موته، وله مالٌ:

إنَّ شركاءَه يأخذون ثمنها مِن ثلث ماله[1].

---

(1) حاشية: (ح: يعني ولا يتبع ولده ولا أم ولده شيء -والله أعلم- مما قصر عنه ثلث الميت).

وإنْ لم يكن له مالٌ عُتِقَ منها نصيبه، وألحق بالولد، ولا يعد ولده، ولا أم ولده مِن ذلك شيء، ويباع نصيب الشركاء في الجارية، ولا يباع نصيب الذي أحبلها، ويرثه ولده الذي استُلْحِق.

[1301] **قال عبد الله بن نافِع**: ويتبع بقيمة حظوظ شركائه مِن الولد.

[1302] **قال يَحْيَى بن عمر**: يتبع به إنْ كان حيًّا.

تمَّ «كتاب الاستلحاق»

بحمد الله وعونه

وصلَّى الله على محمَّد نبيِّه

❊ ❊ ❊

المَوَارِيثُ

بسم الله الرحمن الرحيم

تَوَارُثُ أَوْلَادِ المَسْبِيَّةِ والمُغْتَصَبَةِ

[1303] **قال: وسُئِلَ مَالِك** عن رجل ابتاع مِن المغانم جاريةً حامِلًا مِن السَّبي، فلم تُقِم عنده إلا يسيرًا، نحو مِن شهرين حتى ولدتْ غلامين توأمًا في بطن واحد، فكبرا فأعتقا جميعًا، ثم تَجَرا، فهلك أحدهما، فتنازع المَولى الذي أعتقه والأخ الذي وُلد معه في الميراث، لمن ترى ميراثه؟

قال: ميراثه لأخيه إنْ كان حُرًّا دون مولاه، وماله كلُّه لأخيه.

[1304] **قال: وأخبرني أبو السَّمْح**(1) **عن مَالِك** أنه قال:

ولد المُغتصَبة التوأم كذلك يتوارثان بالأب أيضًا.

[1305] **قال ابن القَاسِم**: ولقد سألنا مَالِكًا عن ولد المغتصَبة التوأم فسكت عنها، وما القياس فيها إلا أنْ يكونا مثل ولد الزِّنى؛ لا يتوارثان إلَّا بالأُمِّ.

[1306] **قال أَصْبَغ**: وهو الذي رأيتُ **ابن القَاسِم** يستحسنه، وبه يأخذ، وهو

(1) أبو السمح عبد الله بن السمح، ترجمته في «ترتيب المدارك» (3/ 62).

مع ذلك يمرضه، وقال لي: قد أخبرتك بقول مَالِك فيه، وما يحمل إليَّ إلَّا أنه أراد أنهما يتوارثان بالأب.

[1307] **قال أَصْبَغ**: وليس هو بشيء، ولا يتوارثان إلَّا بالأُمِّ، ولا أبَ لهما عن حال، ولو اعترف؛ لم يُلْحَقا به، فلا يتوارثان بما لا يلحق به، وهو زنى، وإنْ كان لا يقام عليها الحَدُّ، وهو زنى مِن الأب. [70/أ]

مِيرَاثُ الذِّمِّيِّ الَّذِي يَمُوتُ وَلَا وَارِثَ لَهُ

[1308] **وقال مَالِك** في [الذِّمِّيِّ][1] الذِّي يموت ولا وارث له، قال:

لا أرى أنْ يُعرَض لماله، لأنه[2] قد عوهِدوا على ألَّا يُعرَض لأموالهم.

قال مَالِك: فلا أرى أنْ يؤخذ مال الذِّمِّيِّ الذي يموت ولا يدع وارثًا[3][4].

[1309] **قال محمد بن مَسْلَمَة**: ما ترك الذِّمِّيُّ الذي لا مال له مِن شيء، فإنَّ تَرِكَتَه غنيمةٌ وفَيْءٌ لجميع المسلمين، أراها فَيْئًا مما لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب، لا يُخمس، ولا يَجب في شيء منها الخُمس، يقبضها إمامُ المسلمين، وينفذها فيما يرى مِن أمور المسلمين، في أنفعها لهم وأعودها عليهم، لأنها لا تعمُّهم كلَّهم.

---

(1) زيادة من «البيان والتحصيل» يستقيم بها المعنى.

(2) في «البيان والتحصيل»: (لأنهم).

(3) حاشية: (شـ: هذا يشبه رواية أَشْهَب في آخر سماعه مِن كتاب العتق).

(4) نقله المصنف في «البيان والتحصيل» (14/ 491)، وعزاه «للمَبْسُوطة».

[1310] **قال محمد بن مَسْلَمَة**: وقد سمعتُ أنَّ عثمان بن عفان -رحمه الله- باع ضوالَّ الإبل، وأدخل أثمانها في بيت المال، فإنْ جاء صاحبها أخذ ثمنها[1].

[1311] **قال محمد بن مَسْلَمَة**: وإنما ذلك لأنَّ المسلمين وُلَّاةٌ لكلِّ مسلم لا وليَّ له، فهم أولى بماله، وإنْ كان صاحب الضالة معاهَدًا، فهو كمُعاهَد لا وليَّ له، فإذا انقضتْ ذِمَّة المعاهَد فلم يبق له ولاؤه لكل مسلم، كان المسلمون أجمعون أولى به، لأنَّ المعاهَد إنما أُنْقِض عَهْدُه، فلم يَبْق له عَهْدٌ إلا وُفِّيَ له به؛ قد قوتِل عنه عَدُوُّه، وأُمِّن على ماله، ووَرِث قرابَتُه حتَّى انْقَضَوا، فإذا كان أُخِذ مالُه غير غَدْرٍ به ولا نَقْضٍ لعهده، فإنما هي غنيمةٌ للمسلمين بغير قتال، ولا يَخرج ذلك مِن المسلمين إلى غيرهم.

[1312] **قال محمد بن مَسْلَمَة**: وأمَّا مالُ النصراني الذي يموت ولا وارث له، والمُرتد في الإسلام يموت ولا وارث له، والمجوسي الذي يعتقه المسلمون ولا يكون له أحد، وإنما هو فَيْءُ المسلمين، غنموه بغير قتال.

[1313] **قال محمد بن مَسْلَمَة**: وأما المنبوذ، والمسلم الذي لا قرابة له، أو المسلم الذي لا ولاء له، أو السائب الذي لا يُعرف ولاؤه، وابن الغَرِيبة الذي لا أب له ملاعَنة كانت أو غير ملاعَنة، والذي يخرج مِن دار الحرب مُسْلِمًا، فإنَّ هؤلاء كلهم يرثهم المسلمون جميعًا، ويعقلون عنهم، فيكون المسلمون

---

(1) «موطأ مالك» (2810)، «مصنف عبد الرزاق» (20068).

جميعًا فيهم سواء.

[1314] **هذا قول محمد بن مَسْلَمَة المَخْزُومي**، وخالف مَالِكًا في الذي يموت ولا وارث له.

قال مَالِك: لا يُعْرَض لماله، لأنهم عوهدوا على ذلك.

وقال محمد بن مَسْلَمَة: بل لا يرثه إلَّا المسلمون، ولا يأخذ مالَه غيرُ المسلمين، هو فَيْء لجماعتهم[1].

[1315] **قال محمد**: وليس المعاهَد بمنزلة النصراني الذي أعتقه عمر بن عبد العزيز[2]؛ لأنَّ النصراني المعتَق لم يدخل في جملة المعاهَدين الذي عاهدناهم على الجزية، فكان ماله حين ماتَ غنيمة للمسلمين.

[1316] **وقال محمد بن مَسْلَمَة**: ولا يرى مَالِك على المعتَق النصراني جِزْيَةً، للعلة التي وصفناها، وإنما هو رجل مُنَّ عليه بالعتق مِن غير أنْ يعاهَد على جِزْيَةٍ.

[1317] **فاختلف مَالِك** [70/ب] **ومحمد بن مَسْلَمَة** في هذه النكتة وحدها في أمر الذِّمِّيِّ؛ فرأى **محمد بن مَسْلَمَة** تِركته فيئًا أبدًا للمسلمين، ورآهم أحق بميراثه لقتالهم عنه، وتمسكهم به، والوفاء له بالعهد إلى انقضاء مدَّته.

---

(1) حاشية: (ح: هكذا قال مَالِك في كتاب ابن المَوَّاز، وقال ابن القَاسِم: ميراثه لجماعة المسلمين، مثل قول محمد بن مسلمة هنا، ذكر ذلك ابن أبي زيد في «مختصر المُدَوَّنة»، وقد وقع لمَالِك في العتق الثاني، وكتاب ... «المُدَوَّنة» مثل قول ابن القَاسِم ومحمد بن مسلمة، فتدبره. هـ).

(2) سيأتي الخبر مُسْنَدًا قريبًا [1318].

[1318] **قال محمد بن مَسْلَمَة**: ولقد أخبرني مَالِك عن يَحْيَى بن سعيد عن إسماعيل بن أبي حكيم: أنَّ عمر بن عبد العزيز -رحمه الله- أعتق عَبْدًا له نصرانيًا، ثم توفي، قال إسماعيل بن أبي حكيم فأمرني عمر بن عبد العزيز أنْ آخذ ميراثه فأجعلَه في بيت المال[1].

[1319] **قال محمد بن مَسْلَمَة**: نُبِّئْتُ أنَّ غلامَه النصراني كان يسمى: «مينا»، فأعتقه عمر، وأمر بماله بعد موته أنْ يُجعل في بيت مال المسلمين.

[1320] **قال محمد بن مَسْلَمَة**: وقد ذهب بعض أصحابنا إلى أنَّ مَن أعتق سائبًا أنَّ ولاءَه للذي أعتقه [دون][2] جماعة المسلمين، منهم **ابن نافِع**.

وغيره لا[3] يرى ذلك، ويرى أنَّ ميراث السائبة لجماعة المسلمين، كما قال مَالِك.

مِيرَاثُ العَبْدِ النَّصْرَانِيِّ يُعْتِقُهُ المُسْلِمُ

[1321] **وقال مَالِك** في المسلم يعتق النصراني ثم يموت:

إنَّه لا يرثه سيده المسلم.

[1322] **وقال عبد الله بن نافِع**: يرثه مولاه المسلم المعتِق له، ولا أرى أنْ يرثه سواه[4].

---

(1) «موطأ مالك» (1894).

(2) في الأصل: (وجماعة المسلمين)، المثبت أليق بالسياق، وينظر «التبصرة» للخمي (9/ 4098).

(3) في الأصل: (ولا)، والمثبت أليق بالسياق.

(4) نقله المصنف في «البيان والتحصيل» (14/ 492)، وعزاه «للمَبْسُوطة»، وقال: «وهو بعيد؛ لقول=

فِيمَنْ وَرِثَ مِنْ عَبْدِهِ خَمْرًا أَوْ خَنَازِيرَ أَوْ ثَمَنَيْهِمَا

[1323] **وقال مَالِك**: مَن وَرِث مِنْ عبد له نصراني ثَمَنَ خَمْرٍ أوخنازير، فلا بأس بذلك.

قال: فإنْ وَرِثَ خمرًا أو خنازير؛ أُهرِق الخمر، وسُرِّحَت الخنازير[1].

[1324] **قال المَخْزُومي**: وإذا باع النصراني خَمْرًا، ثم لم يقبض ثمنها حتى أسلم، فكأنه مِن صندوقه أو تابوته، فلا يرى به بأسًا.

[1325] وغيره يخالفه: **ابن أبي حَازِم**.

تمَّ «كتاب المواريث»

بحمد الله وعونه

* * *

= رسول الله ﷺ: «لا يرث الكافر المسلم والمسلم الكافر».

(1) حاشية: (ش: انظر في الولاء والمواريث مِن «المُدَوَّنة»)، وينظر «المُدَوَّنة» (2/ 599).

كِتَابُ القِرَاضِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المُقَارَضُ يُبْضِعُ بِالقِرَاضِ

[1326] **قال عبد الرَّحمن بن القَاسِم**(1): وسُئِلَ مَالِك عن المقارَض يُبضِع بالقِراض؟

قال: إنْ أَبْضَع؛ فهو ضامن.

[1327] **قال ابن القَاسِم**: أرجو ألَّا يكون به بأس إذا لم يأخذ على أنْ يُبْضِع به.

المُقَارَضُ يُرِيدُ أَنْ يَبِيعَ بِالدَّيْنِ وَيَأْبَى رَبُّ المَالِ إِلَّا بِالنَّقْدِ

[1328] **قال ابن القَاسِم**: وسُئِلَ مَالِك عن رجل دفع إلى رجل مائة درهم، فانطلق إلى خراسان فاشترى متاعًا، فقدم به، فأراد بيعه بالدَّين، فقال صاحب المال: لا تَتَعَدَّى، لا تَبِعْهُ إلَّا بالنقد، فقال الضَّارِب به: لا، ولكني أعطيك نصف المتاع وأعطيك مائة درهم مكان النصف الآخر، أَلَه ذلك؟

---

(1) حاشية: (ش: انظر في «المُدَوَّنة»)، وينظر «المُدَوَّنة» (3/ 642).

فقال: نعم، ليس بذلك [71/أ] بأس، وهو جائز -إنْ شاء الله-.

[1329] **قال عبد الله بن نافِع**: إنما هو رجل طَاعَ له بِرَدِّ رأس المال، وقاسمه المتاع بنصفين، فلا بأس بذلك عندي -إنْ شاء الله-.

المُقَارِضُ يَشْتَرِي مَنْ يُعْتَقُ عَلَيْهِ أَوْ عَلَى رَبِّ المَالِ

[1330] **قال: وسُئِلَ ابن كِنَانَة** عن رجل دفع إلى رجل مالًا قِراضًا، وأنَّ الذي دفع إليه المال اشترى أبَا الذي قارضه أو أخاه، أو بعض مَن يُعتَق عليه؟

قال: يُعتَق على ربِّ المال لأنه اشتري بماله، وهو في مِلكه إذا لم يعلم به المقارِض.

فإنْ كان المقارِض اشتراه على عِلْمٍ؛ فأنَا أراه ضامنًا، لأنه اعتمد استهلاكه حين ابتاعه على عِلْم.

[1331] **وقال المغيرة بن عبد الرَّحمن**: إذا اشتراه على عِلْمٍ فإنَّ ربَّ المال بالخيار:

إنْ أحبَّ أنْ يأخذ ما اشترى له مِن ماله؛ فَعَلَ.

وإنْ أحبَّ أنْ يُضَمِّنَه إياه لتَعَدِّيه؛ فذلك له.

وكذلك يُصْنَع بكل مَنْ تَعَدَّى في القِراض، وهذا مِن أظهر الناس تَعَدِّيا.

فإنْ أَخَذَه؛ عُتِق عليه، وأخذ العامل فضله فيه إنْ كان له فيه فضل.

وإنْ أبى أنْ يأخذه؛ لم يلزمه أخذه.

[1332] **وقال المغيرة**: ولو أنَّ الضَّارب بالمال اشترى به أبَا نفسِه وأخاه ومَنْ يجب عليه هو عتقه إذا ملكه فإنه يُنْظَر:

فإنْ كان له في ثمنه فَضْل يصير إليه؛ عُتِق عليه قدر ذلك الفضل، وقُوِّم عليه [بقيَّتُه][1] إنْ كان له مال، فاستتم عتقه.

وإنْ لم يكن له مال؛ فإنه يعتق منه قدر ما نابه مِن الفضل، ويباع [بقيَّتُه].

وإنْ لم يكن فيه فضل؛ لم يعتق عليه منه شيء.

المُقَارِضُ يَأْخُذُ مَتَاعًا بِدَيْنٍ

[1333] **قيل لمَالِك**: فلو أنَّ رَجُلًا دفع إلى رجل مالًا قِرَاضًا، وقال له: آخذ متاعا بدَيْنٍ إلى ما معك مِن القِراضِ، فأخذ القِراضَ متاعًا واستوجبه وحازه، ثم هلك المتاع مِن يد المقارِض؟

قال مَالِك: يلزم المشتري ثمن المتاع، ولا يضمن صاحب القِراض منه شيئًا؛ لأنَّ هذا شرط فاسد حتى أدخل القراض في القراض، ولا يصلح القراض إلا بعين.

[1334] **قال عبد الله بن نافِع**: ولا يعجبني أنْ يأمره بهذا، فإنْ هو أمره به؛ فالآمر ضامِنٌ لكلِّ ما أخذه المأمور مِن المال، إلَّا أنْ يأبى في غيره مما أخذ مما يعلم أنه لم يرد ذلك، فلا يلزمه ما جاوز فيه المأمورَ وتعدَّى فيه عليه.

قال: ولو أمره أنْ يأخذ فيما بينه وبين مائة دينارٍ أو ما أشبه ذلك، إذا سمَّى

---

(1) في الأصل في الموضعين: (بعينه)، والمثبت أليق بالسياق.

له؛ لمْ أرَ بذلك بأسًا، ورأيتُ ضمان ذلك كلِّه على الآمر إذا كان الذي أمره أنْ يأخذه سلفًا.

فإنْ قال له: ابْتَعْ عَرْضًا بمائة دينار عَلَيَّ؛ فإنَّ ذلك لا يعجبني، لأنه يصير حينئذ كأنه قارَضَه بعِوَض.

وإنما الذي يجوز عندي أنْ يقول له: خُذْ على المائة [71/ب] دينار سَلَفَها.

الدَّعْوَى فِي القِرَاضِ

[1335] **قال: وسُئِلَ أَصْبَغ بن الفَرَج** في تفسير قول مَالِك في الرجل يُقرُّ للرجل بالمال القراض قِبَله، ويقول له: قد ابتعتُ فيه كذا وكذا، ويقول الآخر: إنما أسلفتك إلى آخر المسألة؟

قال أَصْبَغ بن الفَرَج: قد اختلف قول مَالِك فيه، وقوله الأول: إنَّ القول قول المُقرِّ بأنه قِراض، لأنَّه مقر في أمانته، ومدعى عليه.

[1336] **وسألت أَشْهَب بن عبد العزيز** عنه، فقال مثل روايته، وتمسك بها.

[1337] **وذَكَر عبد الله بن وَهْب عن ربيعة بن أبي عبد الرَّحمن** أنه كان يقوله.

فِيمَنْ أَخَذَ مَالًا قِرَاضًا ثُمَّ فَلَّسَ

[1338] **قال: وسُئِلَ عثمان بن كِنَانَة**[1] عن رجل أعطى رجالًا مالًا قراضًا، ثم إنَّ المعطي فَلَّسَ، فإنَّ صاحب المال أُسْوَة الغُرَمَاء، إلَّا أنَّ يعرف ماله بعينه، فيكون أحق به.

---

(1) حاشية: (انظر في: ع أش وع أبي زَيْد من المديان. هـ).

[1339] **قال ابن القَاسِم**: أو يقر له به؛ فيكون أحق به، ويقبل إقراره بعد التفليس.

[1340] **قال عيسى**: ولو أقرَّ للمقارِض بشيء مما في يديه أنه مِن ماله؛ قُبِل قوله، وكان له دون الغرماء.

أو أقر بشيء مما في يديه للغرماء أو لبعضهم أنه مِن ماله؛ لم يقبل قوله.

[1341] **وقال مَالِك** فيمن أخذ مالًا مِن رجل قراضًا، أو أخذه ليتجر فيه فداين الضارب بالمال قومًا، فلزموه بأموالهم:

إنَّ صاحب المال القراض إنْ أقام البينة على سلعة في يد الضارب في المال أنها اشتريت بماله خاصة، لم يدخل ذلك مال الغرماء، أو على مالٍ ناضٍّ[1] أنه مالٌ بعنيه[2]؛ أخذ ذلك المال دون الغرماء.

وإنْ لم تقم على ذلك بينة؛ فهي أسوة الغرماء.

[1342] **قال ابن نافِع**: لا تكون أسوة الغرماء، ولكن المال للغرماء دون المقارِض، إلا أنْ يفضل عن دَيْنِهم فضل، فيكون للمقارِض.

[1343] **قال مَالِك**: وليس على الضارب بالمال يمين إنْ ذهب المال، ولا أنه لم يربح، إلَّا أنْ يُرى منه ريبة؛ فيُستَحلف[3].

---

(1) «المال الناضُّ»: الدنانير والدراهم.

(2) **حاشية**: (شـ: قوله: «بنفسه» يعني: مال القراض. هـ).

(3) **حاشية**: (شـ: انظر في ع أبي زَيْد مِن كتاب المديان. هـ).

[1344] **قال ابن نافِع**: يستحلف على كل حالٍ إنْ طَلب ذلك صاحبُ المال واتَّهمه.

مُقَارَضَةُ النَّصْرَانِيِّ وَمُسَاقَاتُهُ

[1345] **قال ابن القَاسِم**: ولا أرى أنْ يأخذ المسلم مِن النصراني مساقاة، بمنزلة ما كره مَالِك في القراض.

[1346] **قال ابن القَاسِم**: ولو أخذه؛ لم أره حرامًا، يعني بالمسلم يأخذ المال مِن النصراني قراضًا، وفي المسلم يأخذ مِن النصراني كَرْمَهُ مساقاةً.

[1347] **وقال عبد الله بن نافِع**: لا بأس أنْ يأخذ المسلم مِن النصراني أو اليهودي مالًا قراضًا، وإنْ كان مِن ثمن خمرٍ أو خنازير، أو يأخذه سَلَفًا.

تمَّ «كتاب القراض»

* * *

المُسَاقَاةُ وَالجَوَائِحُ

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اشْتِرَاطُ الزَّكَاةِ فِي المُسَاقَاةِ

[1348] **قال عبد الرَّحمن بن القَاسِم**: وقال [72/أ] مَالِك في المُساقي يشترط على الداخل في المال أنَّ الزكاة عليك في حظك مِن التمر، أو يشترط ذلك الداخل في المال على صاحب الأصل:

إنَّ ذلك لا بأس به -إنْ شاء الله-، وذلك أنَّ زكاتَه جزءٌ مِن التمر معلومٌ: العشرُ ونصفُ العُشرِ.

قال مَالِك: فكأنه قيل له: «أساقيك على أنَّ لي نصف التمر والعشر»، أو قال: «نصف العشر»، فهذا لا بأس به- إنْ شاء الله-.

[1349] **قال مَالِك**: فإنْ لم يبلغ جُذاذ النَّخل ما تجب منه الزَّكاة، فقال الذي اشترط الزكاة على صاحبه: «أعطني ما اشترطتُ عليك مِن الزَّكاة بقدر ما لو بلغ جُذاذ النخل ما تجب فيه الزَّكاة لكان عليه»، وقال الآخر: «ليس ذلك لك

عليَّ، فإنما اشترطته على أنَّ عليَّ الزَّكاة مِن نصيبي مِن التمر، فإذا لم يبلغ النَّخل ما تجب فيه الزَّكاة فلا شيء لك عليَّ».

قال مَالِك: فإنَّ الذي اشتُرطَت عليه الزكاة في حصته أنْ يعطي صاحبه ما شرط له.

وتفسير ذلك: أنْ يكون التمر بَقْلًا فتكون زكاته العشر، ويكون الرجل ساقاه على أنَّ الثمن بينهما نصفين، واشترط عليه أنَّ زكاة المال عليك في حصتك مِن التمر، فلم يبلغ التمر ما تجب فيه الزكاة، فعليه أنْ يعطيه عشر حصته مِن التمر.

قال: وإنْ كان التمر ما يسقى بالنضح؛ كان على الذي اشترطت عليه الزكاة أنْ يعطي صاحبه عشر نصيبه مِن التمر.

قال مَالِك: ولا ينبغي مثل هذا في القراض؛ لأنَّ ذلك غرر ومخاطرة[1].

المُسَاقِي يَنْقَضِي أَجَلُهُ وَفِي الأَرْضِ بَقْلٌ كَثِيرٌ

[1350] **قال**: **وسُئِلَ ابن دِينَار** عن المساقي إذا انقضى أجله، وفي الأرض بَقْل كثير، لمن يكون البَقْل؟

قال: إنْ كان أحدث البَقْل ثم انقضى سقاؤه، فكان له ثمن؛ فأخذه، ورَدَّ الأرض كما كانت.

وإنْ لم يكن له ثمن وذَرَعه إياه ضرر؛ فليس له أنْ ينزعه.

---

(1) **حاشية**: (شـ: يريد في القراض إذا اشترط المقارض على العامل زكاة جميع المال).

فإنْ كان ذلك مما يكون له ثمنٌ؛ فلِرَبِّ الأرض -إنْ شاء- أنْ يأخذه بقيمته مطروحًا مِن الأرض؛ فَعَل.

[1351] **قال ابن القَاسِم**: هو على مساقاته حتى ينبت بقله، ويحضره حَصْده؛ لأنه ليس للمساقاة أجل، فإنما هو عندي حتى يفرغ مِن جميع عمله.

[1352] **قال**: فقلت له: فعليه سقي الحائط حتى يحصد؟

قال: نعم، ذلك عليه لازم لهما جميعًا حتى يجذه جذًّا.

[1353] **قال: قلت**: فإنْ كانت الأرض ألغيت للعامل واستثناها، والبَقْل الذي فيها لم يستقِل[1] بعد، وهو للعامل وحده؟

قال: إنْ كان لم يستقِل البقل؛ أخرج الداخل مِن الحائط، وأخذ صاحب الحائط حائطه، إلا أنْ يكون قد استقل ودنا جذاذه؛ فليس له أنْ يخرجه حتى يجذه جذًّا، وعليه سقي الحائط حتى يجذه.

الدَّعْوَى فِي المُسَاقَاةِ

[1354] **قال عبد الرَّحمن بن القَاسِم**: وسُئِلَ مَالِك [72/ب] عن الرجل يساقي الحائط خمس سنين، فيدخل العامل، فيسقي المال خمس ثمار، وتبقى مِن تمام خمس سنين ثمرة:

فقال رب المال الداخل: ساقيتك على أنْ تسقي المال خمس سنين.

ويقول الداخل في المال: إنما ساقيتك على خمس سنين ثمار، وقد سقيتَ

---

(1) حاشية: (ح: يعني: لم ينبت، ولم يستقل على وجه الأرض).

المال خمس ثمار، فليس عليَّ أنْ تسقيه، وليس فيه شيء.

قال مَالِك: إنْ أدركت[1] هذه المساقاة قبل أنْ تمضي السنون؛ فسخ، ولم يردَّ ما مضى منه.

قال: وإنْ مضت الثمار كلها وبقي مِن تمام خمس سنين بقية، فليس على الداخل في المال إلَّا أنْ يحلف بالله الذي لا إله إلا هو ما ساقاه إلَّا على خمس ثمار، وما دخلتُ في المال على أنْ أسقيه خمسَ سنين.

[1355] **قال يَحْيَى بن يَحْيَى**: **وسمعت ابن نافِع يقول**: ولا يجوز في المساقاة الشَّرط إلَّا إلى الفراغ مِن الجذاذ، سمَّيا خمسة أجِذَّةٍ، وأربعة أجِذَّةٍ، لا يصلح أنْ يكون ذلك على تسمية السِّنين.

الجَائِحَةُ تُصِيبُ الحَائِطَ يَكُونُ فِيهِ أَلْوَانٌ مِنَ التَّمْرِ

[1356] **قال أَصْبَغ بن الفَرَج**: **سألتُ ابن القَاسِم** عن الرجل يبيع الحائط، تكون فيه ألوان مِن التمر؛ الصَّيْحَاني والبَرْنِي والعَجوة والجيد والرديء، والتفاوت بعضه مِن بعض في الجودة والأثمان والنَّفاق[2].

فقال ابن القَاسِم: ينظر إلى ما ذهبتْ به الجائحة مِن الثمرة، فإنْ كان ثلثها

---

(1) حاشية: (ح: انظر في «كتاب ابن المَوَّاز» ما يعارض ما هنا جوابه في هذه المسألة هنا، حيث قال: «إنْ أدركت هذه المساقاة قبل أنْ تمضي السنون فسخ»؛ أنه إذا ادَّعى أحدهما الجذاذ والآخر النبات أنهما يتحالفان ويتفاسخان، وهذا القول منصوص في ع أبي زَيْد مِن كتاب المغارسة. هـ).

(2) بمعنى الرَّوَاج.

فأكثر؛ وضع عن المشتري مِن الثمن قدر ذلك.

وإنْ لم تصب الجائحة ثلث الثمرة؛ لم يوضع عنه شيء.

وكان لا يرى القيمة في ذلك، وهو صنف واحد.

[1357] **قال أَصْبَغ**: وليس ذلك عندي كذلك، لأنه وإنْ كان الاسم واحدًا، أو كان تمرًا كله، فبعضه أفضل مِن بعض وأكثر ثمنًا، متفاوتٌ أو غير متفاوتٌ، فلعل الجائحة أنْ تصيب النصف الجيد منها المرغوب فيه، الذي كان أكثرَ البيع ووجهَ الصفقة، وهو الذي اعترى بأكثر الثمن، وهو إذا نظر إلى كيله وتقديره وجد ربع الثمرة أو سدسها، فذهب مال المشتري باطلًا، فهذا باب فساد [يدخل][1] على الناس، والقيمة فيه أعدل، لأنه إذا تفاوت هكذا؛ كان كالأنواع المختلفة.

[1358] **قال الشَّيخ**: هكذا حكى ابن حَبِيب في «الواضِحَة» عن **ابن القَاسِم**[2] أنه لم يفرق في الصنف الواحد مِن التمرتين، أنْ يكون على صفة واحدة، أو

---

(1) في الأصل: (فدخل)، والمثبت أليق بالسياق.

(2) حاشية: (ح: قول ابن القَاسِم هنا وفي «الواضِحَة» يدل أنَّ الذي وقع في «المُدَوَّنة» إنما هو مِن قول ابن المَاجِشُون، وكذلك رأيتُ في بعض نسخ «المُدَوَّنة» في أول المسألة قال: «سَحنون أدخل المسألة»، فدَلَّ أنه مِن قول سَحنون عن غير ابن القَاسِم -والله أعلم-.

وزعم ابن أبي زَيْد أنَّ ابن حَبِيب غلط في التأويل على ابن القَاسِم في هذه المسألة.

والأظهر أنَّ ابن أبي زَيْد هو الغالط في ذلك على ابن حَبِيب، لأنه قد وقع هنا مثل ما هناك، وقد ذكر فَضْل أنه رأى لأَصْبَغ عن ابن القَاسِم مثل ذلك، وهو أيضًا ظاهر ما له في «كتاب ابن المَوَّاز»، فتدبره.هـ)، وينظر «النوادر والزيادات» (6/ 206).

يكون بعضه أفضل وأَبْرَع[1] مِن بعض.

وقال: إنَّ الجائحة إذا بلغت فيه ثلث الثمرة وضع عن المشتري ثلث الثمن مِن غير تقويم، مثل رواية أَصْبَغ.

وحكي عنه في جائحة المَقَاثي[2] وما يُجْنَى بطنًا بعد بطن[3] مثل قوله في «المُدَوَّنة».

قال الشَّيخ: ولا وجه لتفرقة **ابن القاسم** بين المسألتين.

[1359]وحكى ابن حَبِيب عن مَالِك في الحائط يكون فيه أصناف مِن الثمر، مثل تين وعنب [73/أ] ورمان، يباع صفقة واحدة فتنزل الجائحة فيه؛ أنَّ الثمن نقص على جميع الأصناف، ويعتبر الحكم في الجائحة في كل صنف على حِدَته، خلاف قول أَصْبَغ؛ لأنه إذا تفاوت هكذا كان كالأنواع المختلفة، فساوى بين التفاوت في النوع الواحد وبين الأصناف المختلفة.

وهو مذهب أَشْهَب.

[1360]**وقال ابن المَوَّاز** في الأصناف المختلفة: ينظر إلى [الصنف][4] الذي أجيح، فإنْ كان أقل مِن الثلث لم يوضع منه شيء.

---

(1) «أبرع»: أكمل.

(2) «المقاثي»: الخضروات؛ كالخيار والبطيخ والباذنجان.

(3) أي: يطيب شيئا بعد شيء، بخلاف الثمر مِن ذوات الأصول الثابتة من الشجر الذي يُجنى في وقت معين من السنة.

(4) في الأصل: (النصف)، والمثبت أليق بالسياق.

وإنْ أتت الجائحة على جميعه -وإنْ كان أكثر مِن الثلث-[1] فبلغت الجائحة فيه ثلثه فصاعدًا؛ وضع عن المشتري ما ينوب ذلك مِن الثمن.

[1361] **قال الشَّيخ**: فانظر في ما ذهب إليه **ابن المَوَّاز** الذي حكم للصنف الذي هو فيه دون الثلث بحكم البيع، ولم يوجب له حكمًا في الجائحة، فإنه يقتضي جواز بيع ثمن الحائط، فيكون فيه أصناف مِن الثمر، مثل تين وعنب ورمَّان، وما أشبه ذلك، وإنْ لم يبدُ صلاح الرمَّان وما أشبهه، إذا كان في حَيِّز البيع لِمَا قد يرى صلاحه مِن سائر الأصناف.

[1362] **وقد حضرت شيخنا الفقيه أبا جعفر ابن رزق**[2] -رحمه الله- يتكلَّم في هذه المسألة، فرأيته يشير بإجازة ذلك إلى هذا المعنى، وينحو نحوه، فتدبَّره.

[1363] **وفي سماع أَشْهَب** مِن «كتاب جامع البيوع»: وسُئِلَ عن الذي يبيع ثلاث مائة شجرة تين قد طابت، تكون فيها عشر شجرات أو عشرون شجرة شتوية لم تطب؟

فقال: أرأيت ذلك المشترَى أيطيب الآن؟

---

(1) حاشية: (ح: الثلث عند محمد هنا كثير، لأنه قال فيه: وإنْ كان قيمته تبلغ ثلث الجميع، نظر إلى ما ذهب منه، فإنْ كان ذلك قدر ثلث ثمرته فأكثر؛ وضع عنه ثلث قيمة ذلك النوع وحده أو أكثر على قدر ما ذهب منه، وإنْ كان أقل مِن ثلث ثمرته؛ لم يوضع له شيء. هـ).

(2) أبو جعفر أحمد بن محمد بن رزق القرطبي (427هـ-477هـ)، ترجمته في «سير أعلام النبلاء» (18/ 563-564).

فقال: لا، ولا إلى شهر.

فقال: لا خير فيه.

فقيل له: وكذلك العنب؟ فقال: نعم.

فِي جَائِحَةِ البُقُولِ وَالقَصَبِ الحُلْوِ

[1364] **ذَكَر عن المَخْزُومي وابن دِينَار** في البقول والكراث والسلق وما أشبهه، والجزر والبصل؛ أنَّ الجائحة لا توضع فيه حتى تبلغ الثلث فصاعدًا.

[1365] **مثل رواية ابن أشرس**[1] **عن مَالِك.**

[1366] **وقال أَصْبَغ بن الفَرَج** في القصب الحلو: الجائحةُ إذا أصابت الثلث فصاعدًا.

وقد أخطأ عندي مَن قال: «لا جائحة فيه»، وشبَّهه بالزرع، فأخطأ في قياسه؛ لأنَّ الزرع إنَّما يباع بعد يُبسه واستحصاده، وإنما يُشتَرى لحَبِّه، وإنَّ القصب إنَّما يشترى لأسواقه، فهو يقطع شيئًا شيئًا، وليس يقطع معًا كما يحصد الزرع معًا، لأنَّ الزرع ليس ينتظر فيه ما ينتظر مِن القصب أنْ يقطع لكل يوم فيباع.

فمِنْ أجل ذلك رأينا فيه الجائحة، ورأيتُ خلاف مَن قال: «لا جائحة فيه».

[1367] **وقال سَحْنون بن سعيد مثل قول أَصْبَغ.**

---

(1) أبو مسعود عبد الرحيم بن أشرس، ترجمته في «ترتيب المدارك» (3/ 85-86).

جَائِحَةُ السَّرِقَةِ

[1368] **قال: وسألتُ أَصْبَغ**[1] عن السارق يدخل الحائط مُسْتَسِرًّا فيسرق ثلث ثمرته، فهل [يضعه] البائع عن مشتريه؟

قال أَصْبَغ: لا أرى ذلك جائحة، [73/ب] وهي مصيبة مِن مشتريها، ولا تكون جائحة إلَّا على كل أمر غالب، لا يستطاع دفاعه، مثل أمور السماء؛ النار والبرد والجراد، والطير الغالب، واللصوص الغالبين، والجيوش، وأشباه هذا.

[1369] **وقد سمعتُ ابن القَاسِم** يقول في السارق: «إنه جائحة».

فلم أجد على ذلك أحدًا مِن أصحابنا، ولا بلغني عن أحد مِن أهل العلم إلا فيما أخبرتك، وهو رأيي، وهو منه خطأ بيِّن[2].

تمَّ «كتاب الجوائح» و«كتاب المساقاة»

بحمد الله

* * *

(1) حاشية: (لابن نافع في «المُدَوَّنة» مثل قول أصبغ)، وينظر «المُدَوَّنة» (3/ 591).

(2) حاشية: (ح: هكذا ذكر أَصْبَغ في «كتاب ابن المَوَّاز»، وذكر ابن حَبِيب عنه في «الواضِحَة» مثل قول ابن القَاسِم؛ أعني في السارق. هـ).

الدَّعْوَى وَالصُّلْحُ

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلَّى الله على محمَّد

فِيمَنْ قَبَضَ مِنْ رَجُلٍ دَنَانِيرَ لِيَزِنَ لِنَفْسِهِ مِنْهَا دِينَارًا فَادَّعَى تَلَفَ الجَمِيعِ

[1370] **قال ابن القَاسِم: سُئِلَ مَالِكٌ** عن الرَّجل يبيع الثوب بدينارٍ مِن رجل، فيلقاه فيتقاضاه ثمنَه، فيقول المشتري للثَّوب لصاحبه: إني مشغولٌ عنك ومعي ذَهَبٌ، لا أعرف وزنها، فهذه ثلاثة دنانير؛ فَزِنْها واستوفِ دينارك منها، واردُد عليَّ دينارين، فذهب بهما، ثم جاء فزعم أنها ضاعت منه؟

قال مَالِك: تكون مصيبة الدينار منها منه -يعني القابض- ويكون على الاثنين الباقيَينِ أمينًا[1].

[1371] **قال ابن كِنَانَة:** جميع المصيبة مِن صاحب الدنانير، ويرجع عليه صاحب الدينار بحقِّه فيأخذه منه.

---

(1) حاشية: (ش: انظر في الخيار مِن «المُدَوَّنة»، وفي ع و مِن كتاب الخيار. هـ)، وينظر «المُدَوَّنة» (3/222).

فِيمَنِ ادَّعَى عَلَى رَجُلٍ بِمِائَةِ دِينَارٍ وَزَعَمَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ أَنَّهُ قَضَاهُ مِائَةً وَعِشْرِينَ

[1372] ذَكَر اختلاف ابنِ القَاسِم وابنِ نافِع مِنْ رواية يَحْيَى عنهما، الواقعةِ في سماعه مِن «كتاب الدَّعوى والصُّلح» مِن «العُتْبِيَّة»؛ في الرَّجل يدَّعي على الرَّجل أنَّه عليه مائة دينار مِن ثمنِ عطرٍ باعه منه، وهو المدَّعى عليه بذلك، ويأتي بالبيِّنة أنه قضاه مائة وعشرين دينارًا، فيدَّعي أنَّ المائة دَخَلَتْ في المائة وعشرين التي قضاه إياها[1]، وزَادَ:

قال يَحْيَى بن يَحْيَى: لا يعجبني قول ابن نافِع، وقولُ ابن القَاسِم أحبُّ إليَّ، والذي رآه ابن القَاسِم في هذه المسألة أعدل -إنْ شاء الله-.

[1373] وذَكَر رواية يَحْيَى عن ابن وَهْب وابن القَاسِم في سماعه مِن «كتاب الوصايا» مِن «العُتْبِيَّة»؛ في الوصيِّ الذي زعم أنه باع وصيفةً[2] لأختٍ له كانت في حِجره بمائة دينار، وأنه اشترى لها بثمن الوصيفة رأسينِ، وزاد مِن عنده سبعين دينارًا، على نَصِّ ما وقع مِن قولهما هناك[3]، وزَادَ:

قال يَحْيَى بن يَحْيَى: وقول ابن القَاسِم في هذه المسألة أحبُّ إليَّ مِن قول ابن وَهْب، وبقول ابن القَاسِم أقول فيها.

---

(1) ينظر «البيان والتحصيل» (14/ 199-200).

(2) أي: خادمة.

(3) ينظر «البيان والتحصيل» (13/ 212-215)، وفي آخره نَقَلَ قولَ يحيى مِن «المبسوطة».

فِيمَنِ ابْتَاعَ حَائِطًا مِنْ رَجُلٍ ثُمَّ ادَّعَى بِأَنَّ الَّذِي أَرَاهُ الحَائِطَ عَرَضَ عَلَيْهِ نَخْلَاتٍ لَيْسَتْ لَهُ

[1374][74/أ] **قال: وسُئِلَ ابن كِنَانَة** عن رجلٍ اشترى حائطَ رجلٍ، فأتاه لينظر إليه ومعه رجلٌ يُريه إيَّاه، وقد كان الرَّجلُ اشتراه قبل ذلك منه، فأقبل معه فأراه إيَّاه، وأراه معه نخلات ليست مِن مالِ الرَّجلِ قدر السُّدس، فأتى صاحب المال فابتاعه منه على أنه قد رآه وعَرَفه ونظر إليه، فلمَّا فرغ مِن شرائه [1] تبين له أنَّ الذي كان وصف له ليس كله مِن مال الرَّجل؟

قال: أرى البيع قد لزمه، ولا يُقبل منه في ذلك قَوْلٌ، ولا ما ادَّعى مِن الجهالة، وقد اشترى على أنه قد رآه وعرفه ونظر إليه.

[1375] **قال ابن القَاسِم**: إنْ عَلِم ما ادَّعى بما أراه الرجلُ وغرَّه -ليس صاحِب الحائط- أنْ ذَكَره المشتري للبائع حين باعه فعَلِم ذلك؛ فإنه يُقَالُ.

وإنْ لم يكن إلَّا دعوى منه، وأنكر البائع أنْ يكون باع عليه وعلمه؛ لزم المشتري.

البَزَّازَيْنِ [2] يُرْسِلَانِ ثَوْبَيْنِ ثُمَّ يَتَدَاعَيَانِ أَحَدُهُمَا

[1376] **قال: وسألتُ ابن القَاسِم** [3] عن الرَّجل يأتي البزَّازين فيأخذ ثوبين مِن

---

(1) في الأصل زيادة (أنه)، والأليق حذفها، ولعله تكرار (انه) من (شرائه).

(2) كذا ضبطت في الأصل، ولعل أصل التبويب (في البزازين).

(3) حاشية: (شـ: انظر في ع ع مِن كتاب المديان والتفليس، ومِن كتاب الدعوى والصلح، ومِن كتاب=

رجلين يشتريهما، فيذهب بهما ثم يردُّهما، فيتعلقان جميعًا بثوب واحد، ولا يعرف الذاهب بهما لِمن واحد منهما؟

قال: يضمن لهما جميعًا ثمنَ الثوب، ويقال للمبتاع: إنْ أحببت فادفعه إلى مَن شئت، وادفع إلى الآخر ثمن الثوب، وليس هذا مما تَبْرَأُ منه؛ لأنه حين لم يعرف ولِأَيِّهما هو، وادَّعياه؛ كان قد ضَمِن لأحدهما ثَمَنَه، ويدفعه إلى مَن أحب منهما.

ألَا ترى لو أنَّ رجلين أسلفه أحدُهما مائة دينار، والآخر خمسين، فتقاضياه جميعًا، فادَّعى كل واحد منهما المائة، وقال: لا أعرف لمن هي منكما؛ ضمن لكل واحدة منهما مائة بعد أنْ يحلف، فكذلك الثوبان؛ إنه يضمن لهما جميعًا.

[1377] **قال أَشْهَب**: ليس عليه إلا غُرْم مائةٍ واحدةٍ، ويحلف بالله: إنَّ أحدكما برئ بها إليه، ولسْتُ أعرفه بعينه، ويكون لهما وبينهما نصفين بعد أيمانهما، إلَّا أنْ يحلف أحدهما ويَنكُل الآخر؛ فيقضى بها للحالف دون الناكل.

[1378] **قال ابن القَاسِم**: وقد رأيتُ في مسائل **عبد الرَّحيم**[1] عن مَالِك مثل

= القراض، وانظر أيضًا في ع أبي زَيْد، ونوازل سَحنون مِن كتاب القراض، وانظر في ع يَحْيَى مِن كتاب جامع البيوع. هـ).

(1) هو: ابن أشرس.

الذي قلتُ لك في الثَّوبين، وهو رأيي، فأمَّا أنْ يكون خطؤه أو وهَمُه أمرًا يضع عنه ما ادَّعيا عليه؛ فلا يكون هذا مما يُبْرِئه.

إنما قال كلُّ واحدٍ منهما: «هذا ثوبي»، فإمَّا صدَّقه، وإمَّا حلف، فلابدَّ مِن أنْ يضمن أو ينكر ما قال، فأمَّا أنْ يقول: «لا أعرفه هو لك»، أو «لعله لهذا»، أو يقول الذي دفع إلينا: «هو لي دونه»، وهو لا يدفع عن نفسه إلَّا بالشَّك؛ فلا ينفعه ذلك إلَّا بأمر يستيقنه، أو يحلف صاحب الثوب ويغرم.

[1379] **وقال ابن كِنَانَة**: أرى الذي أتى بهما بريئًا حين ادَّعيا جميعًا ثوبًا واحدًا، فقد بَرَّئاه، فلينقلب بالثوب الآخر حتى يُطْلَب على وجهه.

قال: فأما هذا فإنهما يحلفان جميعًا عليه، فإنْ حلفا جميعًا قسم[1] بينهما، [74/ب] وإنْ حلف أحدهما ونكَل الآخر؛ كان الثوب للذي حلف منهما.

[1380] قال: ولو كان أخذَ ثوبين مِن رجلين، فقطع أحدهما وردَّ الآخر، فقال: لمن هذا الثوب منكما؟ فأما الآخرُ فقد اقتَطَعْتُه، فأنكراه جميعًا، والذي أتى به جاهلٌ لصاحبه لا يعلم لمن هو منهما؛ فإنهما يحلفان بالله: «ما لهما هذا الثوب ولا يعرفانه»، ثم يؤدي إليهما ثمنَ الثوبين جميعًا، ويمسكهما جميعًا.

[1381] وأمَّا لو قال: هذا ثوبُ فلانٍ وأبْتَرَ ذلك، فأنكر الذي قال له هذا ثوبك؛ لم يكن عليه إلَّا اليمين بالله: «أنَّ هذا ثوبك»، ويُرَدُّ عليه.

---

(1) في الأصل كلمة مشتركة في الرسم بين: (قُوِّم) و(قُسِم).

[1382] **قال ابن القَاسِم** مثله، وقال: التقطيع وغيره سواء إذا جهلهما.

فِيمَنِ ادَّعَى مَتَاعًا بِيَدِ عَبْدِهِ وَادَّعَاهُ أَجْنَبِيٌّ

وَالعَبْدُ يُقِرُّ بِهِ لِلأَجْنَبِيِّ

[1383] **قال ابن القَاسِم**[1]: **وسمعتُ مَالِكًا** يقول في متاعٍ وُجد في يد عبدٍ غير مأذون له في التجارة، فأتى رجلٌ فزعم أنَّ المتاع متاعه، وقال السيد: المتاع متاعي، وأقرَّ العبد أنَّ المتاع متاع الرجل؛ دفعه إليه ليبيعه، وكذلك ادَّعى الرجل، قال: إنما دفعته إليه ليبيعه لي؟

قال مَالِك: القول قول السيد حين قال: هو متاعي؛ لأنَّ العبد متاعه.

[1384] **قال أَشْهَب**: القول قول العبد.

فِيمَنْ أَقَرَّ لِابْنِهِ بِدَنَانِيرَ ثُمَّ مَاتَ

فَقَامَ ابْنُهُ فَادَّعَاهَا وَطَلَبَهَا

[1385] **قال ابن القَاسِم**[2]: **وسمعتُ مَالِكًا** يقول في رجل سمعه رجلٌ يقول: لفلانٍ ابني عندي مائة دينار، ولا أدري أَأُحاسبه منها مما أُنْفِق عليه أم لا؟ ثم إنَّ الرجل المسموعَ منه حضرته الوفاة -القائل: إنَّ لفلانٍ ابني عندي مائة دينار- فقام الغلام يطلبها، فقالت الورثة: قد أنفقها عليك؟

---

(1) حاشية: (هكذا مسألة «المُدَوَّنة»، وإنما كتبتها لقول أَشْهَب المخالف فيها).

(2) حاشية: (انظر في ع ق، وفي ع ع مِن كتاب طلاق السنة، وفي ع أبي زَيْد مِن كتاب الوصايا).

قال مَالِك: يحلف الغلام مع شاهده، وإنْ كان صغيرًا؛ انتُظر به حتى يكبُر، فيحلف مع شاهده ويأخذ حقه؛ لأنَّ والده لم يذكر أنه قاصَّه بما أنفق عليه.

[1386] **قال ابن المَاجِشُون**: لا أدري ما هذا، إنْ أخذها بهذا الوجه أخذها بغير حقٍّ له، وأرى إنْ لم توجد الذهب بعينها فهي وصية لوارث، وإنْ كان قال ذلك في مرض، وإنْ وُجدت بعينها لم يحاسب بشيء منها، إلَّا أنْ يقول أبوه: حاسبوه؛ فيحاسب.

[1387] **قال ابن نافِع** مثلَ قوله.

الحِيَازَةُ بَيْنَ الأَقَارِبِ فِي المَنَازِلِ يَدَّعِيهَا أَحَدُهُمْ

[1388] **قال: وسألتُ ابن القَاسِم** عن الولد يعمل مع أبيه في أرضه ويغرس، ويمكث مع أبيه زمانًا حتى يولد له الأولاد، ثم يموت فيبقى ولده مع جدهم، فيكونون في عمل أبيهم وغرسه [75/أ] مع جدهم زمانًا، لا يدَّعي شيئًا، فيموت الجدُّ، فيقوم أعمام الصِّبيان يريدون أنْ يخرجوهم مِن الأرض، ويقولون: إنما عَمِل أبوكم في أرض أبينا، ولم يتصدق عليه بشيء، ولم يَنْحَله، هل ترى البينةَ على الصِّبيان أنها صدقة أو اشتراء؟

قال: عليهم البينةُ، وليس بين الأقارب في مثل هذا حَوز؛ لأنَّ الرجل قد يرفق ولده وولد ولده على مثل هذا، أرأيتَ الأب أنْ لَو أراد أن يقوم على أبيه فيخرجه؛ لم يكن ذلك له.

قال ابن القَاسِم: وليس بين الوالد والولد وولد الولد حوز في مثل هذه الأشياء، إلَّا بعطيَّة تقوم عليها بينةٌ، أو شراء.

[1389] **قال ابن القَاسِم**: **ورأيتُ مَالِكًا** يرى أنْ لَو كان أجنبيًّا لكان ذلك حيازة له وقوةً، ورأيته يراه.

[1390] **قال ابن القَاسِم**: وكذلك المَولى مع مولاه، وكذلك الإخوة، إذا حاز بعضهم دون بعض بالبناء والغرس وحفر الآبار؛ فأرى ذلك حيازة، وهو أحق بها، وليس ذلك في الولد مع أبيه، أو ولد الولد مع جدِّهم حيازة، ولا يستحقون مِن ذلك شيئًا إلا بعطيَّة تثبتُ، أو بصدقة أو بشراء.

[1391] **وقال محمد بن إبراهيم المَدَني**: إذا كان مع أبيه في منزل واحد، قد عَمَر وغرس، لم ينقله أبوه مِن ذلك الموضع، وعمِل وغرس كما وصفتَ، ثم مات أبوهم فأقرَّهم جدهم بحالهم في عمل أبيهم؛ فإنهم لا يُخرجون أبدًا مما كان أبوهم يعمل.

وإنْ كان في بنيانٍ بناه أو غرسٍ غرسه أبوه، كان أمتعه [إيَّاه][1] أو طعمه، أو كان فيه على أمر لا يعرف، وكان أصل العمل للجَدِّ؛ أُخرِجوا وقُسمت الأرض على فرائض الله.

وإنْ كان يعمل هاهنا يومًا، وهاهنا يوما آخر، ويتبدل؛ فلا شيء لهم أيضًا.

[1392] **قال: وسُئِلَ ابن كِنَانَة** عن رجل كانت بيده أرض نحو مِن عشرين

---

(1) خرم في الأصل، ولعل المثبت أقرب للسياق.

سنة، وشركاؤه حضور، ثم هلك الرجل وورثه ولدُه، فجاء شركاؤه فقالوا لولد الرجل المتوفَّى: كانت هذه الأرض لنا، نحن نأتي عليها بشهود يشهدون أنها لنا، هل يُسأل ولدُ الرجل الميتِ شيئًا؟

ولم[1] يُسألوا عن شيء، وإنْ كانت إنما هي أرضٌ تزرع بيضاء، أو مسكن يسكن بغير عمارة، ولا حيازة بعملٍ.

فإذا أثبت الشركاء البينةَ على حقوقهم في أصله؛ كان على بني الهالك أنْ يأتوا بما يستحقون به المِلك، وإلا حلف الشركاء: ما خرج حقهم مِن أيديهم بما يخرج الحق من مِلك ربه، وكانوا على حقوقهم التي ثبتت لهم؛ لأنَّ الأرض قد يتكاراها الرجل الزمنَ الطويل -والمسكن كذلك- [ثم][2] يُحدث عمارةً كما يحدث المرءُ في مال نفسه.

[1393] **قال ابن القَاسِم**: إنْ كان كان يحوزها أبوهم بما تحاز به الأرض مِن الغرس والزرع والبنيان والكراء؛ فكذلك لولده، ولا يكلفوا عليه بينةً، إلَّا أن يأتي شركاؤه بأمر بيِّن؛ مِن عارية أو كراء، أو غير ذلك مما يتبين به حقوقهم.

ومِن الأرضين أرضون هي أرض [75/ب] مزارع، ليس مثلها يُحدِث فيها الغِراس ولا البنيان؛ فحيازتها الزرعُ والكراءُ، بمنزلة الذي يبني فيها ويغرس.

---

(1) كذا في الأصل، ولعل في الكلام سقطًا.

(2) في الأصل: (لم)، ولعل المثبت أقرب للسياق.

المُدَّعَى عَلَيْهِ يُنْكِرُ قَوْلَ المُدَّعِي ثُمَّ يَأْتِي بِالبَيِّنَةِ عَلَى الابْتِيَاعِ مِنْهُ

[1394] **قال**[1]: **وسُئِلَ عثمان بن كِنَانَة**؛ عن رجل ادَّعى بيد رجل منزلًا، فقال المدَّعي: فبأيِّ شيء المنزلُ في يديك؟ فقال المدَّعى عليه: هو في يدي ولا أعلم ما تقول.

ثم إنَّ المدَّعِي أتى ببينة فشهدَتْ أنَّ المنزل له، فقال المدَّعَى عليه: أما أوَ جئت بالبينة؛ فإنَّ لي بينةً على أني اشتريتُ منك أو مِن أبيك.

فقال ابن كِنَانَة: إنْ أتى بالبينة قُبلتْ منه؛ لأنه كان يرى أنَّ سكناه إياه كانت حيازة له، وأراد أنْ يطرح العمل عن نفسه، ورأى أنَّ حيازته إياه تجزئه مِن البينة، فهذا لا يضره إنكاره أوَّلًا.

وليس ذلك بمنزلة مَن ادُّعي عليه المال.

[1395] **قال ابن القَاسِم**: إنْ كان له عذر مِن غيبةِ بينةٍ، وكان ممن يعذر بالجهالة؛ فبيِّنته مقبولة، ولا يضره إنكاره [أوَّلا][2][3] ذلك بشيء.

---

(1) حاشية: (شـ: انظر في كتاب اللعان، وكتاب العتق الأول مِن «المُدَوَّنة»، وانظر في ع ع مِن كتاب الشركة، وكتاب القراض، وكتاب الدعوى والصلح، وانظر في ع و مِن كتاب البضائع والوكالات).

(2) في الأصل: (أولى)، والتصويب مِن «البيان والتحصيل» (14/ 177).

(3) في «البيان والتحصيل»: (لأنه يقول: كان والله حوزي ينفعني؛ أصنع بالأرض ما شئتُ، فأبيتُ أنْ أقر أنها له، فيكون عليَّ العمل؛ فكرهتُ أنْ أُعَنَّت في ذلك، فإذْ قد احتجت إلى شرائي بعد أنْ أثْبَتَّها، فهذا شرائي، قال: فذلك له، وليس مثل الذي ادعي عليه الحق فجحده).

يَمِينُ التُّهَمَةِ

[1396] **قال: وسُئِلَ مُطَرِّف بن عبد الله** عن القوم يكونون في بيت واحد، أو يكونون في دار واحدة، كل واحد منهم في بيته على حدة، فيضيع لأحدهم الشيءُ فيفتقده، فيطلبه فلا يجده، فيتهم بعض مَن معه في البيت، أو بعض مَن معه في الدار، ولا يحقق عليه الدعوى بِمُعَايَنَتِه، إلا بالتُّهَمَة هكذا، فيُحِبُّ أنْ يُحلف بعض مَن يتهم، أترى له على مَن أحبَّ إحلافَه بالتُّهَمَة اليمينَ، أم لا ترى له على واحد منهم يمينًا؟

وكيف إنْ لم يكونوا في بيتٍ واحدٍ، ولا دارٍ واحدةٍ، ولكن ضاع لرجل شيءٌ أو أَبَق له عبدٌ، أو شَرَدتْ له دابةٌ بلَيْلٍ، فاتُّهم رجلٌ بمتاعه، فأَحَبَّ أنْ يحلفه، أترى للسلطان أنْ يحلفهم له أم لا؟

وكيف إنْ سأله السلطان، فقال: بما تريد أنْ تحلفهم؟ فقال: أمَّا فلان فكان قد سَامني بعبدي وطلبني به فمنعته منه، وقد دسَّ إليَّ فيه، وقال في المتاع الذي ضاع مثل هذا، فأنا أتهمه وأخاف أنْ يكون عنده متاعي، فأَحْلِفْه لي، أترى عليه يمينا؟ أو هل ترى في مثل هذا ردُّ يمينٍ لمن طُلب بها؟

وقال مُطَرِّف بن عبد الله: إنْ كانوا كلهم في جميع ما سألتني عنه متَّهمين بالسرقة، لا يَرْبَعُون[1] عنها؛ فإني أرى عليهم اليمين جائزًا في بيت واحد، وفي دار واحدة، أو قرية واحدة وإنْ لم يكونوا متجاورين، ومَن أبى منهم أنْ

---

(1) كذا الرسم في الأصل، ومن معاني «رَبَع»: وقف وتحبَّس.

يحلف؛ رأيتُ للسلطان أنْ يسجنه أبدًا حتى يرى براءته، ويرى رأيه.

وليس لواحد منهم رد يمين؛ لأنَّ يمين التُّهَمَة لا ترد، وإنْ لم يكونوا متهمين بالسرقة؛ لم يكن للطالب على واحد منهم يمين.

[1397] **قيل لمُطَرِّف بن عبد الله**: فإن لم يكونوا متهمين بالسرقة، ولكنهم قوم لا يَرْبَعون عن أنْ [76/أ] يتبع أحدهم عبدَ غيره، ولا أنْ يأخذ متاعه عليه، وأنْ يخبئه عن صاحبه، أترى عليهم اليمين؟

فقال: إذا لم يتهموا بالسرقة -وليس مثلهم يتهم بها، ولا يظن أنه يرضى بعارها لنفسه- قال: [لا][1] أرى عليهم اليمين بالتُّهَمَة التي ذكرتَ، ولا أرى لهم الرَدَّ.

ولا أرى عليهم اليمين إلا أنْ يكونوا أهلَ تُهَمَة بالسرقة، فإنْ كانوا يتهمون بها رأيتُ عليهم اليمين، ولم أرَ لهم الردَّ، ورأيتُ على مَن أبى منهم اليمينَ السجنَ حتى يرى السلطان رأيه.

[1398] **قيل لمُطَرِّف**: فإذا طال سجنهم؟

قال: أحبسهم أبدًا حتى يُمِيتَهم السجن ويَمُضَّهم[2].

قلت: فإنْ طال؛ فما ترى؟

قال: يرى السلطان فيهم رأيه.

---

(1) زيادة يقتضيها السياق.

(2) أي: يشق عليهم ويحزنهم.

ولم يُبيِّن الحكم فيه إذا طال سجنه.

[1399] **قال أَصْبَغ بن الفَرَج**: إذا طال سجنهم، ورأى أنه قد مَضَّهم الحَبس، ونكَاهم؛ أُطلقوا وخُليَّ سبيلهم.

[1400] **وقال محمد بن مَسْلَمَة المَخْزُومي وأبو المُصْعَب المَدَني الزُّهْرِي**: وأقصى ذلك مِن حبسهم وغاية الأمد فيه -إذا كانوا دَعَرَة مفسدين معروفين بالشر- سَنَةٌ فما دون ذلك، ثم يُخلى سبيلهم.

[1401] **قال: وأخبرني يَحْيَى بن عمر، قال: سمعت سَحْنون بن سعيد يقول** في الرجل يوكِّل الرجل على ضيعة له -أو مثل المرأة يموت عنها زوجها فيقوم عليها ورثة الزوج، فيقولون لها-: احلف لنا أنك لم تخن مِن متاع البيت، ولم تغَيِّب عنا منه شيئًا.

فلا يمين لهم عليها، ولا لها أنْ تَرُدَّ اليمينَ [عليهم][1]؛ لأنها تُحلِّفهم على ما لا علم لها به، ويُحلِّفونها هم على الظَنِّ.

[1402] **قال سَحْنون بن سعيد**: وكذلك الوكيل يوكِّله الرجل فيقول له: إني قد اتهمتك أنك سرقتني وخُنتني، فاحلف لي؛ فليس في شيء مِن هذا يمين، ولا للوكيل أنْ يردَّ اليمين حتى يَنُصَّ الدَّعوى، فحينئذ تجب اليمين، ويجب الردُّ.

[1403] **قال يَحْيَى بن عمر**: حسنةٌ كلها إلا قوله: لا تحلف المرأة لورثة

---

(١) في الأصل: (عليها)، والمثبت أليق بالسياق.

الزوج إذا اتَّهموها؛ فإنه أمر قد اختَلف فيه أهل العلم، وأكثرهم يرى عليها اليمين.

[1404] **وأخبرنا يَحْيَى بن عمر**[1] **عن سَحْنون عن ابن وَهْب: أنَّ مَالِكًا سُئِلَ** عمن كانت له في زرع حِصة، فوَلَّى الذي له الزرعُ القيامَ على ذلك، فقال الذي له الحِصة في ذلك الزرع: احلف لي ما أخرج الزرعُ إلا ما ذكرتَ، فأبى أنْ يحلف وردَّ عليه اليمين، فأبى أنْ يحلف أيضًا؟

قال مَالِك: لا يحلفُ، وكيف يَحلف على ما لم يحضر ولا عِلْم له به، وإنما وَلَّيته أنتَ.

[1405] **قال ابن وَهْب: وقال عبد الله بن نافِع**: ليس في هذا ردُّ يمين، ولا على الأول اليمين، إلا أنْ يأتي بأمرٍ معروف أنَّ الزرعَ يُخرِج أكثر ممَّا قال.

الخُلْطَةُ الَّتِي تُوجِبُ اليَمِينَ عَلَى مَنِ ادُّعِيَ عَلَيْهِ

[1406] **قال ابن المَاجِشُون**[2] في الخُلطة التي توجب اليمين على مَن ادُّعي عليه: إنه لا يحلف إلا بالشاهد الواحد العدل؛ أنه بايعه المرة بعد المرة، وخالطه ولابسه وبايعه، وتردد في ذلك [76/ب] معه، فأمَّا بغير الشاهد الواحد؛ فلا يحلف.

---

(1) حاشية: (انظر في ع أش مِن جامع البيوع، وفي ع ع مِن كتاب الشركة، وفي ع أش مِن المديان والتفليس، مسألة وقعت في رواية أبي صالح. هـ).

(2) حاشية: (شـ: انظر لابن القَاسِم في ع ع مِن كتاب المديان والتفليس مثله؛ أنه يحلف مِن غير خلطة. هـ).

[1407] **وأخبرنا يَحْيَى بن عمر عن سَحْنون عن ابن القَاسِم، قال: سُئِلَ مَالِك** عن رجل حضرته الوفاة، فأُذكرَ في وصيته أنَّ له دينًا على رجل، [ثم][1] مات مِن مرضه ذلك؟

فقال مَالِك: اليمين على مَن أَذْكَر الميتَ أنَّ له عليه دينًا، ولا يكلف ورثته إثباتَ الخُلطة بين صاحبهم وبين المدَّعِي عليه الحق.

وقال مَالِك: وكيف يكلف ورثة الميت البينةَ على الخُلْطَة، وهم لا يعرفون مَن يشهد لهم بالخُلْطَة.

[1408] **وأخبرنا**[2] **سَحْنون عن ابن القَاسِم**: أنَّ الصُّنَّاع تلزمهم الأيمان لمَن ادَّعى إليهم شيئًا بلا خُلْطَة.

[1409] **وأخبرنا عن سَحْنون**، قال: ولو ادَّعى أهل السُّوق بعضهم على بعض؛ لم تكن مُخَالَطة حتى يقع البيع بينهم.

وكل مَن ادَّعى على أهل السُّوق الذين نصبوا أنفسهم للبيع والشراء فهم يُحَلَّفون؛ لأنها مُخَالَطة.

[1410] **قال عبد الله بن نافِع**[3]: لا أدري ما الخُلْطَة، ولا أراها ولا أقول بها.

وأرى الأيمان واجبة للمسلمين عامة بعضهم على بعض؛ لحديث

---

(1) زيادة يقتضيها السياق.

(2) حاشية: (ش: انظر في ع أص مِن جامع البيوع، ومِن الأقضية، وفي ع يَحْيَى مِن كتاب الشهادات، وفي الأقضية مِن «المُدَوَّنة»، وفي ع حسين بن عاصم مِن كتاب الشهادات أيضًا. هـ).

(3) نقله المصنف في «البيان والتحصيل» (9/ 291) بلفظه، وعزاه «للمَبْسُوطة».

رسول الله ﷺ: «البيِّنةُ على المدَّعِي واليمينُ على المدَّعَى عليه»[1].

[1411] **وسُئِلَ ابن كِنَانَة** عن الشاهد الواحد؛ هل يُثبت الخُلْطَة للمدَّعي؟

قال: نعم، وغيرُ الشاهد: السَّبَبُ والشَّيْءُ يجب فيه اليمين؛ لأنه لا يكلفه أكثر مِن أنْ يحلف له ويَبْرَأَ.

[1412] **قال ابن القَاسِم** مثلَه[2].

تمَّ الكتاب

بحمد الله وعونه

وصلى الله على محمَّد نبيِّه وآله

* * *

(1) رواه الترمذي في «سننه» (1341) مِن حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعًا، وقال: «في إسناده مقال»، وروى البخاري (2668) ومسلم (1711) مِن حديث ابن عباس مرفوعًا قوله: «قضى أنَّ اليمين على المدعى عليه»، وقال ابن المنذر في «الإجماع» (ص: 86): «أجمعوا على أنَّ البينة على المدعي، واليمين على المُدَّعَى عليه».

(2) قال المصنف في «البيان والتحصيل» (9/ 291): «في «المَبْسُوطة» لابن كنانة وابن القاسم أنَّ شهادة الشاهد الواحد بها توجب اليمين».

كِتَابُ الخِيَارِ

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

العَبْدُ يَمُوتُ فِي أَيَّامِ الخِيَارِ أَوْ يُبَاعُ أَوْ يُرَدُّ بَعْدَ الأَجَلِ

[1413] **قال: وسُئِلَ ابن كِنَانَة**؛ عن الرجل يبيع الرأس مِن الرَّجل، ويستثني المشتري فيه الخيار إلى أجل يسميه، فيموت العبد قبل ذلك الأجل؟

فقال: ضمانه مِن المشتري.

[1414] قال: ولو أنَّ البائع كان قال: «أنا عليك فيه بالخيار؛ إنْ شئتَ أمضيه وإنْ شئتَ رددته»؛ كان ضمَّنَه منه.

[1415] قال: ولو لم يسميا ثَمَنًا، ثم قال الذي أراد ابتياعه: «يكون عندي، فإن رضيتُه حبستُه، وإنْ لم أرضَهُ رددتُه عليك»، ثم مات؛ كان ضمانه مِن البائع، ويحلفُ المشتري ما كان رَضِيه ولا نوى احتباسه.

[1416] **قال ابن القَاسِم**: وليس عليه يمين[1]، وسواء إنْ قال: «إنْ رضيتُه

---

(1) **حاشية**: (ح: وقال ابن حَبِيب: القول قول المشتري مع يمينه، بموت كان ذهابُه أو بغيره، حتَّى =

أحبستُه»، أو قال: «قد أخذتُه وأنا بالخيار، وأنت بالخيار»، ضمانه في هذا كله مِن البائع.

[1417] ورددتُه على مَالِك غير عام مِرارًا كثيرةً؛ فلم يختلف فيها قوله منذ لقيته.

[1418] **قال: وسألتُ ابن القَاسِم** عن رجل باع مِن رجل عبدًا، على أنَّ المبتاع بالخيار فيه ثلاثة أيام، فباعه المبتاع بفضلٍ قبل الأجل أو بعد الأجل؟

قال: إذا باعه؛ فبيعه جائز، وعليه اليمين بالله: «لقد رضي، [77/أ] وما باعه حتى رضيه»، كان ذلك قبل الأجل أو بعده.

قال: قلت: فإنْ لم يَبِعْه، وأَبَى والأمرُ القريبُ[1]، فَلَمْ يُرِدْهُ، فله أنْ يَرُدَّهُ.

[1419] **قال: فقلت**: فلو كان في يديه ممن كان يكون؟

قال: إنْ مات قبل الأجل أو بعد الأجل بيوم أو ليلة، في مثل ما كان يجوز له أنْ يرُدَّه فيه؛ فهو مِن البائع، وعليه اليمين بالله: «ما اختار حبسه»، ولا يكون عليه شيء.

[1420] **قال: قلت**: فلو كان البائع فيه بالخيار ثلاثة أيام، فباعه المبتاع قبل

= [يقف] على كذبه، إلا أنه يحلف أيضًا مع حلفه على ذهابه أنه لم يكن اختاره بعد حتى ذهب، وانظر قول ابن القَاسِم بعد هذا: إذا فات قبل الأجل أو بعده بيوم أو ليلة إنه مِن البائع، وعليه اليمين ما اختار حبسه ورِقَّه عليه ما له هنا، غير أنَّ هنا قال: قال: ولو لم يسميا ثمنًا، فلعلَّ لذلك لم ير ابن القَاسِم عليه يمينًا؛ لأنهما لم يتفقا فيه على ثمنه ما هو به. هـ).

(1) حاشية: (ش: انظر هذا التحديد فإنه غريب. هـ).

الأجل أو لم يبعه، فكان في يديه، فأقام بعد الأجل أيامًا لم يأته يأخذ العبد، ثم أراد أخذه بعد أيام، أيكون ذلك له؟

فقال: إذا أقام عند المُبايع اليوم والليلة ونحو هذا؛ فله أنْ يأخذه.

وإنْ لم يطلب خياره اليومين والثلاثة؛ فهو للمبتاع.

ولا خيار فيه للبائع بعد ذلك.

[1421] **قلت**: فلو مات بعد الأجل؟

قال: إنْ مات في مثل الذي كان له أنْ يأخذه فيه: اليوم والليلة ونحوه؛ فهو مِن البائع، وإنْ مات في مثل الذي لا يجوز له أنْ يأخذه فيه؛ فهو مِن المبتاع.

[1422] **وقال محمد بن دِينَار المدني**(1): الخيار للمبتاع أبدًا، حتى يشهد عليه رب السلعة؛ لأنه قد ملَّكه الخيار وقَبِل منه، إلا أنْ يتلوه مِن الزمان زمان طويل تحول فيه السلع، وتتغيَّر فيه الأسواق.

فِيمَنْ مَلَكَ سِلْعَتَيْنِ بِثَمَنَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ بِخِيَارٍ لِإِحْدَاهُمَا

[1423] **ذَكَر [لمَالِك]**(2) -عن **ابن وَهْب وابن نافِع**- مثل قول **ابن عبد العزيز ابن أبي سلمة**(3) في «كتاب بيع الخيار» من «المُدَوَّنة»(4).

---

(1) حاشية: (ش: قوله هنا غريب).

(2) في الأصل: (لي مَالِك)، والمثبت أليق بالسياق.

(3) كذا في الأصل، وفي «المُدَوَّنة»: «عبد العزيز بن أبي سلمة».

(4) في «المُدَوَّنة» (3/ 225): «قال سحنون، وقال ابن وهب وابن نافع: وقد كان عبد العزيز بن أبي=

المُتَبايِعانِ يَدَّعِي كُلُّ واحِدٍ مِنْهُما الخِيارَ

[1424] **قال أَصْبَغ بن الفَرَج** في رجل باع سلعة، فادَّعى البائع الخيار، وقال المبتاع: «بل الخيار لي دونك»[1].

قال أَصْبَغ: يتحالفان، ومَن شاء منهما أنْ يفسخ البيع عن نفسه فسَخه[2]، وذلك إذا كانت السلعة قائمة لم تَفُتْ، أو بِيَد البائع لم تقبض[3].

[1425] **قال أَصْبَغ**: فإنْ فاتت بأمرٍ مِن المشتري[4]، وقد علمها البائع في يده؛ فهو اختيار منه، والقول قوله؛ إنَّ الخيار كان له دون البائع، وإنَّ البائع لا خيار له، ويكون بمنزلة مَن اشترى على البتِّ فادَّعى أحدهما خيارًا؛ فلا قول

= سلمة يجيز مثل هذا؛ إذا قال الرجل للرجل: هذا الثوب بسبعةٍ وهذا الثوب بخمسةٍ، والوزن واحد، فاختر فيهما، وقد وجب لك أحدهما، فلا بأس بذلك، وتفسير حلال ذلك: أنه كأنه أخذ الذي بسبعةٍ ثم ردَّه، وأخذ الذي بخمسةٍ ووضع درهمين مِن السبعة عن نفسه، وكأنه اشترى درهمين مِن السبعة التي كانت عليه، والثوب الذي بخمسة بالثوب الذي كان أخذه بسبعة ثم رده وبقيت عليه خمسة، وصار الثوب الذي بخمسة له، فليس في هذا دراهم بدراهم».

(1) حاشية: (ح: لعله يعني إذا كانت أيام الخيار لم تذهب، فقال كل واحد منهما: أكون على خيارٍ في المدة التي شرطت، ولم يرد أحدهما أن يحـ... ... ... الخيار، وكان ذلك له ... ذلك ما قاله في آخر المسألة، والله أعلم. هـ).

(2) حاشية: (انظر في سماع أبي زَيْد مِن جامع البيوع نحو ههنا: أنَّ البيع ينتقض بينهما، وانظر في ع ع وأص في الخيار: البيع لازم لهما).

(3) حاشية: (ح: قول أَصْبَغ هذا تفسير رواية أبي زَيْد [عن مالك]، والله أعلم، إنْ شاء الله تعالى. هـ).

(4) حاشية: (يعني: ببيع أو صدقة أو غير ذلك، وكان قد كان له الخيار، ثم رضيه، ففوته بعد الرضا به، والبائع مدَّعٍ).

لمدَّعي الخيار إلّا ببينة؛ لأنه مقرٌّ بالبيع والاشتراء، ثم ادَّعى أمرًا أو شرطًا يَبْقَى له، فهو المدَّعِي، والقول قول الآخر مع يمينه.

[1426] **قال أَصْبَغ**: ولو كانت السلعة قائمة، فقال المبتاع: «الخيار لي، وقد اخترت»، وقال البائع: «بل الخيار لي»؛ إنَّ القول قول المبتاع مع يمينه؛ لأنه حين اختار؛ فكأنه منكر للخيار، والبائع مدعي، لا يريد له رَدَّ السلعة، فعليه البينة.

تمَّ الكتاب

بحمد الله وعونه

وصلَّى الله على محمَّد نبيِّه

* * *

[كِتَابُ الصَّرْفِ][1]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[2]... ... ...

[1427] [77/ب] **قلتُ لمَالِك**: أرأيتَ إنْ قلتُ لرجل -ونحن جلوس في مجلس-: بِعْني عشرين درهمًا بدينار، قال: نعم، قد فعلتُ، وقلتُ أنا أيضًا: قد فعلتُ، فتصارفنا، ثم التفتَ إلى إنسانٍ إلى جانبه فقال: أقرضني عشرين درهمًا، والتفتُّ أنا إلى إنسان آخر إلى جانبي [فقلت][3]: أقرضني دينارًا، ففعل، ودفعتُ إليه الدينار، ودفع إليَّ العشرين درهمًا، أيجوز هذا أم لا؟

قال مَالِك: لا خير في هذا.

[1428] **قال سَحْنون**: وإنْ لم يعلم بذلك حتى تفرَّقا وفاتت؛ لم أفسخ الصرف.

---

(1) خرم في الأصل، ويدل على المثبت قوله في آخره: (تم كتاب الصرف)، وكذا هو مثبت في الفهرس على واجهة المخطوط.

(2) خرم في الأصل، وترجمة الباب في «المُدَوَّنة» (3/ 6): «في مناجزة الصرف».

(3) في الأصل: (فقال)، والتصويب من «المُدَوَّنة» (3/ 6).

[1429] **وقال سَحْنون في قول أَشْهَب**: إذا واجبه على دراهم بين يديه، ثم استقرض دينارًا مكانَه ودفعه إليه وأخذ العشرين الدرهم؛ إنه لا خير فيه؛ لأنهما عقدا بيعهما على أمر لا يجوز مِن غيبة الدينار.

قال سَحْنون: قول **أَشْهَب** أحسن.

فِيمَنْ اسْتُودِعَ دَنَانِيرَ فَصَرَفَهَا

[1430] **قلتُ**: أرأيتَ إنِ استودعتُ [رجلًا][1] دنانير فصَرَفها بدراهم، ثم أتيتُ فأردتُ أنْ أجيز ما صرف[2] وآخذ الدراهم؟

قال مَالِك: ليس لك ذلك، وإنما لك مثل دنانيرك.

[1431] **قال سَحْنون**: لا يجوز له أنْ [يجيز][3] ما صنع، ولكن تباع الدراهم، فإنْ كان فيها فضل كان له، وإنْ كان فيها نقصان، أو هي مثل رأس المال أخذه بمثل دنانيره.

[1432] **وذَكَر عن ابن المَاجِشُون** مثل قول **سَحْنون**[4].

---

(1) زيادة يقتضيها السياق من «المُدَوَّنة» (3/ 14).

(2) في «المُدَوَّنة»: (ما صنع).

(3) زيادة يقتضيها السياق.

(4) **حاشية**: (ح: انظر في «المقرب» لابن أبي زَمَنِين، وفي «كتاب أبي إسحاق التونسي»، ونبه عليه: إذا صرفها لربِّ الدنانير، فأراد صاحبها أنْ يجيز ذلك ويأخذ الدراهم؛ أنَّ ذلك له على أصل ابن القَاسِم، وقال أَشْهَب في «كتاب محمد» مثل ما هنا لسَحنون: إذا صرف ذلك لربِّها. **تمَّ بحمد الله مِن الأمِّ**. هـ).

المُصَارَفَةُ فِي الرَّهْنِ

[1433] **وقال مَالِك**: لا أحب للرجل أنْ يرهن عند الصرَّاف الدينار، ثم يقول: خذ ديناري بكذا أو كذا درهمًا، أو اقتضِ ما أسلفتني، وإنْ لم يكن عادة بينهما.

[1434] **قال ابن القَاسِم**: وأنا أراه خفيفًا إنْ لم يكن في ذلك وَأْيٌ[1] مِن أحدهما لصاحبه.

فِيمَنِ اشْتَرَى خَلْخَالَيْنِ بِدَنَانِيرَ أَوْ دَرَاهِمَ فَاسْتُحِقَّتْ

[1435] **ذَكَر عن ابن وَهْب وأَصْبَغ** في مسألة كتاب الصرف مِن «المُدَوَّنة»[2]:

مَن اشترى خَلخَالين مِن رجل بدنانير أو دراهم، فاستُحِقت مِن يده، فأراد المستحِق أنْ يجيز البيع ويأخذ الثمن؛ فذلك جائز إذا انتقد مع حضور الخَلخَالين.

قال ابن وَهْب وأَصْبَغ: هو حرامٌ لا يحِل، مفسوخ على كل حال.

[1436] **وقال سَحْنون** مثل قولهما سواء: لا يعجبني، ولا ينبغي لذي وَرَع أنْ يجيزهما.

وقال: اكتبوا عليها: «مسألة سوء، وكلام سوء»، مرتين.

---

(1) أي: وَعْدٌ.

(2) ينظر «المُدَوَّنة» (4/ 212).

[1437] **قال:** فإنْ كانت الصفقة الأولى جائزة فيما بينهما؛ فإذا حاز المستحِق المبيعَ جاز.

وإن كانت الصفقة فاسدة؛ لم يجز وإنْ أجاز المستحِق[1].

قال ... ... إن ذلك جائز.

فِيمَنْ [أَسْلَفَ رَجُلاً إِرْدَبًّا] قَمْحٍ

[فَبَاعَهُ إِيَّاهُ بِدِينَارٍ] إِلا دِرْهَمًا[2][3]

[1438] [78/أ] **قال:** وسُئِلَ مَالِك عن رجل أسلف رجلًا إِرْدَبَّ[4] قمحٍ إلى أجل، ثم لقيه بعد ذلك فباعه إيَّاه قبل محلِّ الأجل بدينار إلا درهمًا، دفع إليه الدينار وقبض الدرهم، وبرَّأه مِن الإرْدَبِّ القمحِ؟

قال: ما يعجبني ذلك[5].

---

(1) **حاشية:** (ح: لعله يعني:

بالجائزة: إذا لم يعلم المبتاع لهما أنهما لغيره، ولم يدخل معه على أنَّ صاحبهما بالخيار، فيجوز إنْ أجاز ذلك المستحق.

والفاسدة: أنْ يدخل معه على علم منه أنهما لغير بائعهما، وأنه لم يوكل على بيعهما، وأنَّ الخيار لصاحبهما، فهذا لا يجوز، وإنْ أجازه المستحِق.هـ).

(2) خرم كبير في الأصل، ظهر من العنوان أحرف قليلة، والمثبت بما يوافق ما ورد في الجواب.

(3) **حاشية:** (شـ: هذه المسألة في ع و مِن السلم، وفيها هنا زيادة مِن قوله، ولذلك كتبتها. هـ).

(4) «الإرْدَبُّ»: مكيال ضخم، يضم أربعة وعشرين صاعًا.

(5) **حاشية:** (ح: انظر في السلم والآجال في رسم حمل حمله، في ع ع نحو هذا، وانظر في الآجال بعد هذا نحو هذه المسألة، وما عليها مكتوب. هـ)، وينظر ما يأتي [1876-1878].

[1439] **قال ابن القَاسِم**: وأرجو أن يكون خفيفًا.

فقيل له: وإنْ كان درهمين أو ثلاثة؟

فقال: لا بأس به.

قلت له: وإنْ كَثُرَتِ الدراهم حتى تكون أربعة أو خمسة، ويخف فيه الصرف؟

قال: ليس هذا مِن هذا الوجه -كأنه لا يرى به بأسًا- وإنْ كَثُرَتْ هاهنا، ولا يراه مِن ناحية الصرف.

[1440] **قال الشَّيخ**: مذهب **ابن القَاسِم** أنَّ انحلال الذِّمم وسقوط ما ترتب فيها إلى أجلٍ كالقبض، بخلاف انعقادها، فعلى أصله أجاز **ابن القَاسِم** هذه المسألة؛ لأنه بيع وصرف تناجزا فيه، وأجازه وإنْ كثرت الدراهم؛ لأنه دينار واحد، ولو كثرت الدنانير لم يَجُز إلَّا أنْ تكون الدراهم يسيرة أقل مِن صرف دينار واحد.

[1441] **ومحمد بن عبد الحكم** لا يجيز في الدينار الواحد البيع والصرف، إلَّا أنْ تكون الدراهم التي مع العرض أقل مِن نصف دينار؛ لأنها تَبَع.

صَرْفُ الدَّرَاهِمِ بِالفُلُوسِ وَالفِضَّةِ

[1442] **قيل لمَالِك**: أرأيتَ إنِ اشتريت بدرهم بنصفه فلوسًا، وبنصفه فضة وزنَ نصف درهم، أيجوز هذا؟

قال مَالِك: لا بأس به، بمنزلة العرْض.

[1443] **وقال أَشْهَب**: لا يجوز إلَّا في الضرورة، والموضع الذي ليس فيه الفلوس لموضع الضرورة.

[1444] **وقال سَحْنون**: بقول **أَشْهَب** هذا أقولُ.

[1445] **وذَكَر عن أَشْهَب ويَحْيَى بن يَحْيَى**: إجازة صرف الفلوس بالتأخير.

فِيمَنْ أَعْطَى فِضَّةً وَأَخَذَ بِهَا دَرَاهِمَ وَزَادَهُ أُجْرَةَ ضَرْبِ الدَّرَاهِمِ

[1446] **قال ابن وَهْب**؛ في الرجل يعطي أهلَ بيتِ الضرب فضته ويعطيه أجرته، ويأخذ دراهم مضروبة:

لا يجوز له ذلك إلَّا مثلًا بمثل، لا تفاضل بينهما.

[1447] **قيل لأَصْبَغ بن الفَرَج**: ما تأخذ به فيها؟

قال أَصْبَغ: أنا أنكر أنْ يكون مَالِكٌ خفَّفَه[1].

[1448] وشدَّد **أَصْبَغ** فيها القول، وقال:

لا يَحِلُّ لمضطر ولا غيره، وهو مثل حديث مَالِكٍ عن ابن عمر؛ حين سأله الصائغ عن الشيء يصوغه ويتفضل فيه قدر عمله، فنهى ابن عمر عنه،

---

(1) حاشية: (ح: خفَّفَه مَالِك في رواية ابن القَاسِم في «المُسْتَخْرَجَة» و«المَوَّازِيَّة» في حال الضرورة، وقال: «وتَرْكُه أحبُّ إليَّ، وأما أهل الورع مِن الناس فلا يعمل به»، وقال ابن حَبِيب عمن لقيَ مِن أصحاب مَالِك: إنَّ ذلك لا يحل. هـ).

وأخبرنا أنَّه رِبًا، وأنَّه يضارع ما نهى عنه رسول الله ﷺ حين قال: «الدِّينار بالدِّينار، والدِّرهم بالدِّرهم، لا فَضْلَ بينهما»، ثم قال: «هذا عهد نبيِّنا إلينا وعهدُنا إليكم»[1].

ولقد كَرِه مَالِك الصفائح، وهي ليس مِن هذا، وهذا أشد منه.

وذلك القول الذي خِفْتم على خسر الناس وذهاب أموالهم ليس بحجة.

وآخِر أقواله الإنكار له.

البَدَلُ

[1449] **وقال سَحْنون في رواية ابن القَاسِم**: إنه لا يجوز بدل الدِّينار بأوزن منه وأجود عينًا، واحتجاج **طُلَيْبٍ**[2] بقول **ربيعة لمَالِك**[3]؛ مسألة سوء، وحجة ضعيفة.

[1450] **وقد قال أَشْهَب** أيضًا: إنَّه جائز، مثل قول **ابن القَاسِم**: إذا كانت عيون الوازِنة أجود مِن [78/ب] عيون النَّاقِصة.

---

(1) رواه مَالِك في «الموطأ» (2334)، وأصل المرفوع في «صحيح البخاري» (2178) و«مسلم» (1596) مِن حديث أبي سعيد الخدري، وغيره.

(2) طُلَيب بن كامل الإسكندراني أبو خالد اللخمي، وهو أيضًا: عبد الله بن كامل؛ له اسمان (ت173هـ)، ترجمته في «ترتيب المدارك» (3/ 61).

(3) ينظر «المختصر الفقهي» (5/ 219)، وفيه: «قلتُ: إنْ كانت سكة الوازن أفضل؟ قال: قال مالك: لا خير في هاشمي ينقص خروبة بقائم عتيق وازن، فتعجبت منه، فقال لي طليب بن كامل: لا تتعجب، قاله ربيعة، ابن القاسم: لا أدري مِن أين أخذه، ولا بأس به عندي».

[1451] **وذَكَر ربيعةُ أنَّه** كان لا يرى بأسًا أنْ يبدِّل الرجل الدِّينار الناقص بالوازن، يدًا بيد، على وجه المعروف.

[1452] **وقال به ابن وَهْب.**

تمَّ «كتاب الصَّرف»

بحمد الله وعونه

وصلَّى الله على محمَّد نبيِّه

* * *

الكَفَالَةُ وَالحَوَالَةُ

بسم الله الرحمن الرحيم

عونك

الحَمَالَةُ بِالوَجْهِ

[1453] **قال: وسُئِلَ مَالِكٌ** عن الرَّجلِ يُلْزِم الرَّجلَ بحقٍّ له، فتحمَّل له رجلٌ بوجهه، فخلَّى سبيله، فيموت وهو مقيم معه في بلده لا يطلبه، حتى إذا مات قال للحميل: أعطني حقي فقد مات الذي تحمَّلْتَ لي [بوجهك][1]؟

فقال مَالِك: أرأيتَ لو خرج إلى سفر، ألم يكن عليه أنْ يعطيه حقه؟

فقلت له: أفترى الموت مثله؟

فقال مَالِك: الخروج عندي أَبْيَن، أراه عليه.

قلت له: فالموت؟

قال: ما أرى مِن أَمْرٍ بيِّنٍ[2].

---

(1) في الأصل: (بوجهه)، والمثبت أليق بالسياق.

(2) حاشية: (هذه الرواية الأولى هي رواية ابن القَاسِم عن مَالِك، وكذلك رواها عنه في «كتاب ابن المَوَّاز»).

[1454] **ورَوى عليٌّ بن زياد عن مَالِك أنَّه** قال في هذه المسألة: والخروج عندي والموت سواء، وعليه أنْ يعطيَه حقَّه[1].

[1455] **وقال ابن القَاسِم**: لا أرى شيئًا على الذي تحمَّل إذا لم يطلب منه ويلزمه فيه حتى مات.

[1456] **قال أَصْبَغ**: يعني في البلد[2].

الحَمِيلُ يَمُوتُ قَبْلَ الأَجَلِ الَّذِي يَحْمِلُ إِلَيْهِ

[1457] **قال مَالِك** في الحميل بالمال للرجل يموت قبل الأجل: إنَّه يوقَف مِن ماله بقدر ما تحمَّل به، حتى يحل الأجل الذي كان عليه.

قاله مَالِك في سماع ابن نافِع وزياد بن عبد الرَّحمن.

[1458] **وقال يَحْيَى بن يَحْيَى**: لا يؤخذ مِن مال الحميل شيء حتَّى لا يوجد للغريم مال، والمُبْدَأ به؛ الغريم في الغرم وماله دون الحميل.

فإنْ كان في مال الغريم وفاء؛ لم يُتْبَع الحميلُ بشيء.

وإنْ قضى مالُ الغريم: أُتْبِعَ الحميلُ بما بقي.

[1459] **قال الشَّيخ**: ظاهر قول **يَحْيَى** هذا -وروايتِه عن **ابن القَاسِم** في «كتاب النكاح» مِن «العُتْبِيَّة»- أنَّه ليس للمتحمَّل له أنْ يأخذ الحميل حتى

---

(1) حاشية: (انظر في «المُدَوَّنة»، وفي ع مِن كتاب الكفالة والحوالة).

(2) حاشية: (ح: قول أَصْبَغ «يعني: في البلد» هو مِن قول ابن القَاسِم في «كتاب ابن المَوَّاز» في هذه الرواية نفسها).

يقيم البينةَ على عدم المتحمَّل به، خلاف قول سَحْنون في «نوازله» مِن «كتاب الكفالة والحَوالة»(1).

فِيمَنْ أَخَذَ مِنْ رَجُلٍ حَمِيلًا بِشَرْطِ أَنْ يَأْخُذَ مِمَّنْ شَاءَ مِنْهُمَا

[1460] **قال: وسألتُ ابن القَاسِم** عن رجل باع مِن رجل سلعة، فقال: ائتنا بفلانٍ، أكتب الذُّكر: «حقٌّ عليك وعليه»، فأتى به فكتب عليهما جميعًا أيهما شاء أنْ يأخذ بحقه أَخَذَه؟

قال: إذا حلَّ الأجل أخذ أيهما شاء، وليس عليه أنْ يَخْتَبِرَ(2) صاحبَه إذا شَرَط أنْ يأخذ أيهما شاء ورضيا به، إلَّا أنْ يشاء، والناس عند شروطهم إذا كانت حلالًا، ما لم يكن شرطٌ حرامٌ.

[1461] **وقال ابن كِنَانَة**: على كل واحد منهما النصف، وكلاهما حميل عن صاحبه، فإذا اقتضى مِن أحدهما النصف [79/أ] الذي عليه، اختبر صاحبه، وتَلاه، فإنْ كان عنده قضاء؛ أخذ منه ما عنده، ورجع على الآخر ببقيته، وإن لم يكن عنده قضاء، واختبر صاحبه، رجع إلى الآخر فأخذ منه النصف الآخر أيضًا؛ لأنه حميل عن صاحبه.

قال: ولا يبتدئ بواحد منهما فيما على صاحبه، ويتلوه، ثم يرجع على هذا.

---

(1) حاشية: (يعني: روايته مِن «كتاب الكفالة» أيضًا مثل ذلك).

(2) مهملة في الأصل، ولعل المثبت أليق بالسياق، وينظر الرواية بعده.

الحَمَالَةُ بِالصَّدَاقِ

[1462] **قال: وسألتُ ابن القَاسِم** عن رجل تزوج امرأة بصداقٍ ومائة دينارٍ، واتخذَتْ حميلًا بالخمسين الدينار، ثم طلَّقها قبل أنْ يدخل بها، فأرادت أخذ الخمسين مِن حميلٍ، هل ذلك لها، وهي تقول: «إنما أخذْته وثيقة مِن حقي؛ خوفا أنْ يطلِّقني، أو يموت عني، أو يعدم»؟

قال: لا أرى ذلك عليه إلا خمسة وعشرين دينارًا، والخمسة والعشرون على الزَّوج.

[1463] **قال ابن كِنَانَة**: لها أنْ تأخذه بالخمسين دينارًا، وهو نصف صداقها، ولو كان يحمل بالمائة كلها؛ كان عليه أنْ يعطيه ما بينها وبين نصف صداقها[1].

القَضَاءُ وَالدَّعْوَى فِي الكَفَالَةِ

[1464] **قال: وسُئِلَ ابن كِنَانَة** عن رجل كانت له على رجل ستة دنانير، فاتَّخذ بها عليه حميلًا، ثم إنَّ المتحمَّل له باع مِن المتحمَّل عنه سلعة بستة دنانير، فانتقد الثمنَ، فقال الحميل للمتحمَّل له: إنما أخذتُ ثمن سلعتي التي بعت منه؟

فقال: تكون الستة الدنانير؛ ثلاثة منها ثمن سلعته التي باع، والثلاثة الدنانير

---

(1) **حاشية**: (شـ: هو قول ابن المَاجِشُون وأَصْبَغ، وحكاه عنهما ابن حَبِيب في «الواضِحَة»، وانظر في ع س مِن النكاح، وفي ع ع مِن الحوالة والكفالة، وفي ع أص من المديان).

توضع عن الحميل مِن الستة دنانير التي تحمَّل بها، وذلك أنَّ الحميل والمتحمَّل عنه صارا كرجلين لهما على رجل دَين، فما أخذ مِن شيء تحاصَّا فيه[1].

[1465] **وقال ابن القَاسِم**: يقسم بينهما على ما باع وعلى الحمالة، إلَّا أنْ يكون باعه سلعة لم تخرج مِن يديه حتى انتقد، بمنزلة الرجل يُحضر دابته السوقَ فيلقاه الذي له عليه الدَّين، فيقول له: بكم دابتك؟ فيقول: بستة دنانير، فيوجبها له، وينقده ويأخذها، وإنما باعه على النقد مثل ما يبيع الناس في السوق والبزَّازين، لم تخرج سلعته مِن يديه حتى أخذ وأعطى؛ فإنَّ هذا ليس للحميل فيه حُجَّة، والبائع مصدَّق؛ لأنه إنما باع بما انتقد.

وإنما كان يُقسم بينهما أنْ لو أعطاه السلعة وانصرف عنه، ولم يقبض منه ثمنًا، ثم قضاه بعد ذلك ستة دنانير، فقال صاحب الحق: «هي مِن ثمن السلعة»، وقال الحميل: «بل هي مِن الحمالة»؛ قُسِمَت بينهما، حتى صار كل واحد منهما مدَّعيًا على صاحبه، والذي باع سلعته وهي في يديه لم تخرج منها حتى انتقد؛ فإنما باعه بنقد، فالحميل ها هنا مدَّعى عليه؛ لأنه لم يقبض شيئا بعد البيع، وإنما قبض ثمن ما باع به دابته.

تمَّ بحمد الله

* * *

(1) حاشية: (ش: انظر لابن كِنانة في «الرهون» مِن هذا الكتاب. هـ)، ينظر ما يأتي [2147].

كِتَابُ
كِرَاءِ الرَّوَاحِلِ وَالدَّوَابِّ

[79/ب]

بسم الله الرحمن الرحيم

الكِرَاءُ بِالدَّنَانِيرِ وَالدَّرَاهِمِ بِأَعْيَانِهَا

[1466] **ذَكَر عن ابن القَاسِم** فيمَن أكرى بدنانير أو بدراهم بأعيانها، والكراء لا ينقد في مثله: أنَّ الكراء لا يجوز إلا أنْ يشترط عليه إنْ تلف أعطاه مثلها، مثل قوله في «المُدَوَّنة»(1).

[1467] **وقال أَشْهَبُ وابنُ المَاجِشُون وسَحْنونُ**: هو جائز، وإنْ تلفت فعليه الضَّمان.

[1468] **وقال أَصْبَغ**: لا يجوز، والقول في ذلك ما قاله مَالِك.

التَّعَدِّي فِي الكِرَاءِ

[1469] **قال: وسُئِلَ مَالِك** عن رجل تكارى دابة إلى ذي الحُليفة فجاوزها، ثم رجع فهلكت الدابة في إقباله؟

---

(1) «المُدَوَّنة» (3/ 475-476).

فقال: إن كان جاوزها مثل الرحلة يعدل إليها أو ما أشبهه؛ فلا أرى عليه شيئًا، وإنْ كان على غير ذلك؛ فأراه ضامنًا.

قيل له: فالمِيل والمِيلين؟

قال: أراه ضامنا.

[1470] **وقال ابن كِنَانَة:** إنْ كان جاوزه بشيء يسير فلا ضمان عليه، ومثل ذلك الذي يستعير إلى موضع قرية، فخلف بشيء يسير ليس في مثله تعب، فلا شيء عليه.

[1471] **ومِن «كتاب العارية»: قال: وسألت ابن القَاسِم** عن الرجل يستعير الدابة إلى رَحًى بعينها، فيجاوزها إلى غيرها.

قال: أمَّا إذا سمَّى رَحًى بعينها، فيجاوزها بميل؛ فهو ضامن.

وإنْ كان لم يسمِّ رَحًى بعينها؛ فلا ضمان عليه، إلَّا أنْ يأتي بأمر يُستنكَر مِن التَّعمُّد، ممَّا يُعلم أنَّ تلك القرية ليس عملهم إليها، فأراه ضامنًا، وأمَّا ما كان مِن عملهم ومنازلهم؛ فلا أرى عليه ضمانًا.

[1472] **قال ابن القَاسِم:** وإذا استعار رجلٌ دابة إلى موضع سمَّاه، فأخذ بها إلى جهة أخرى فهلكتْ؛ فهو ضامنٌ وإنْ كان الموضع الذي أخذ به فيها هو أقرب مِن الموضع الذي استعارها إليه وأسهل، فإنْ لم تعطب؛ فلا شيء عليه[1].

---

(1) قال المصنف في «البيان والتحصيل» (15/ 332): «ولابن القاسم في «المَبْسُوطة» أنَّه ضامن إنْ ركبها إلى غير البلد الذي استعارها إليه».

[1473] **وقال عيسى بن دِينَار**[1]: إذا أخذ بها إلى موضع في القُرْبِ والسُّهُولة مثل الموضع الذي استكراها إليه وأسهل وأقرب، فماتت؛ فلا ضمان عليه.

[1474] وهو **قول أَشْهَب**.

[1475] **قال سَحْنون**: وأراه حسنًا.

[1476] **قال الشَّيخ أبو الوليد ابن رُشْد** -رضي الله عنه-: وفي سماع **سَحْنون مِن رواية عليِّ بن زياد عن مَالِك** مثل قول **عيسى**.

وقولُ **ابن القَاسِم** هنا على أصل مذهبه في «كتاب الرواحل والدواب» مِن «المُدَوَّنة».

بَيْعُ الدَّابَّةِ وَاسْتِثْنَاءُ رُكُوبِهَا

[1477] **وقال أَشْهَب**؛ فيمَن تكارى دابة واستثنى عليه البائع مِن ركوبها ما يجوز له، فتلفتْ: إنها مِن المشتري، مثل قول **ابن القَاسِم**[2].

[1478] **وقال أَشْهَب**: لا يرجع عليه بشيء.

[1479] **وقال سَحْنون** مثل قول **أَشْهَب**[3].

فِيمَنْ تَكَارَى دَابَّةً فَأَرَادَ أَنْ يَتَحَوَّلَ إِلَى غَيْرِهَا

[1480] **قال: وسُئِلَ مَالِك** عن [80/أ] رجل تكارى دابة بعينها إلى بلد، ثم أراد

---

(1) نقل معناه ابنُ عرفة في «المختصر الفقهي» (7/ 238) معزوًا «للمَبْسوطة».

(2) «المُدَوَّنة» (3/ 473).

(3) حاشية: (شـ: انظر في ع أش وأص مِن جامع البيوع. هـ).

أنْ يتحول إلى دابة أخرى؟

قال مَالِك: لا أرى بذلك بأسًا.

[1481] **وقال عبد الله بن نافِع**: ليس ذلك عندي بجائز، وهو دَينٌ بدَينٍ[1].

المُكَارِي يَحْمِلُ تَحْتَ المُكَارَى أَوْ مَعَ مَتَاعِهِ مَتَاعًا أَوْ يُرْدِفُ خَلْفَهُ

[1482] **قال أَشْهَب**: إنْ كان أكراه ليحمله ببدنه، أو ليحمله ويحمل متاعًا معه، ثم حمله هو، أو حمله هو ومتاعه، ثم أدخل المُكرِي متاعًا مع متاعه، بكراء أو بغير كراء؛ فهو لربِّ الدَّابة، لأنَّ ربَّ الدَّابة قد أوفاه شرطه، وقد كان للمتكاري إذا تكارى الدَّابة ليركبها ببدنه أنْ يمنع ربَّ الدابة مِن الزيادة عليها، وأنْ يحول بينه وبينها، فلمَّا مكَّنَه مِن ذلك، ولم يحْمِ دابته التي هي في كرائه؛ كان قد أتلف على نفسه، فلا شيء له.

[1483] **وقال عبد الملك بن المَاجِشُون** مثل ذلك، وقال: هذا المتكاري مِن أسوء الناس نظرًا لنفسه فيه [لبعيره][2].

[1484] **وقال أَصْبَغ بن الفَرَج**: الرِّدْف والرَّدِيف بمنزلة ما لو زاد مِن الحمولة، أو أكراه راحلته ودابته، فليس للمكري أنْ يردفه عليها بعيرَه؛ لأنه قد أدخل على نفسه زيادة في نفس كرائه.

---

(1) حاشية: (شـ: قال ابن المَاجِشُون: لا يجوز ذلك، وإن تراضيا عليه؛ لأنه فسخ دين في دين. هـ).

(2) في الأصل: (لا بعيره)، والمثبت أليق بالسياق.

وكذلك لو اكترى منه دابة ليركبها هو، فركبها وأردف معه؛ لم يكن ذلك له إلَّا بإذن ربِّ الدابة.

[1485] **قال ابن المَاجِشُون**: الأول؛ صحيح، والثاني؛ ليس كما قال فيه، هو إذا اكترى منه دابة فقد ملكها، فله أنْ يركبها، وله أنْ يردف عليها، لأنها له بِكِرائه، ولو أراد ربُّها أنْ يردف معه -وقد أكراها منه-؛ لم يكن له ذلك فيها.

السَّفِيهُ أَوْ المُوَلَّى عَلَيْهِ يَتَكَارَى الدَّابَّةَ وَيَتَعَدَّى فِيهَا

[1486] **وقال مَالِك** في السَّفيه أو المولَّى عليه يتكارى الدَّابة إلى المكان المعلوم، فتموت الدَّابة وقد جاوز بها: إنَّ الكراء عليه، ولا يضمن الدَّابة.

[1487] **قال عبد الله بن نافِع**: لا أعرف هذا، ولا أقول به، ولا أرى أنْ يكون على السَّفيه ولا على المولَّى عليه كراء.

فِيمَنْ اكْتَرَى بَقَرَةً لِلْحَرْثِ وَاشْتَرَطَ حِلَابَهَا

[1488] **وقال سَحْنون** في إجازة مَالِك اشتراط حِلاب البقرة المُكتراة إذا عرف حلابها: لا يعجبني ما قال؛ لأنه لا يجوز شراء لبنها إذا كانت وحدها، فكيف يجوز أنْ يؤاجرها ويستثني لبنها.

تَضْمِينُ الأُكْرِيَاءِ

[1489] **وقال أَصْبَغ** في مسألةِ مَن اكترى على حمل دهن مِن مصرَ إلى فلسطين، فحمله على دابة عَثور، فعثرت فتكسَّر الدهن بالعَريش: إنه يضمن

قيمته مِن حيث حُمل؛ لأنه ضمن بأصلِ اغترار الذي غرَّه، وهو مِن يوم حمله، ويكون له [80/ب] مِن الكراء بحساب ذلك مِن الفُسطاط إلى العَريش.

[1490] **وذَكَر قولَ مَالِك** فيمن استأجر ثَوْرًا أو دابةً يطحن عليها، فكَسر المطحنة وأفسدَ متاع الرحى، أو استأجر دابةً ليحمل عليها فرَبَضَت أو عثرت فانكسر ما عليها: إنَّه إنْ عَلِم ذلك مِن دابته أو ثوره فغَرَّه؛ فهو ضامن، وإلَّا فلا ضمان عليه.

[1491] **قال ابن المَاجِشُون**: الضمان واجب مِن الحالتين جميعًا.

[1492] **وقال أَشْهَب** في السفينة إذا غرقت في الطريق: إنَّ لها بحساب ما بَلَغَتْ، يقضى له بذلك، ويعطى بقدر ما بَلَغَتِ السفينةُ المنتهى فغرقت بعد أنْ بلغت على الساحل.

[1493] **قال أَصْبَغ**: لا كراء لصاحب السفينة[1].

الإِقَالَةُ فِي الكِرَاءِ

[1494] **وقال سَحْنون**: لا يجوز أنْ يتقايلا في الكراء على أنْ يزيد الكَرِيُّ المُتَكَارى إذا غاب على النقد، قبل الركوب ولا بعد الركوب، القليل منه ولا الكثير؛ لأنه لا خير فيه كله، ولأنه مِن وجهِ سَلَفٍ جرَّ منفعة.

[1495] **قال سَحْنون**: مرةً يكون سلفًا وبيعًا، ومرةً يكون سلفًا جرَّ منفعة:

أمَّا سلفًا جرَّ منفعة؛ فإنه إذا تكارى المتكاري وانتقد، ثم خرجا أو لم

(1) حاشية: (ش: انظر لأَصْبَغ في «نوازله» مِن الرواحل والدواب، فهو يبيِّن هذا عندي، إنْ شاء الله).

يخرجا، ثم تقايلا على أنْ يردَّ المكاري ما قبض مِن النقد وزيادة معه؛ فحينئذ يصير سلفًا جرَّ منفعةً، كأنه أسلفه ذلك المال الذي نقد ثم رده عليه وزيادة معه.

وأمَّا البيع والسلف؛ فإذا تعاقد الكراء بينهما[1] وتناقدا، ثم خرجا في سفرهما، ثم بدا لأحدها بعدما سارا، فتقايلا على أنْ يرد المُكْرِي ما أخذ ويحبس منه بقدر ما حمله إلى الموضع الذي تقايلا فيه؛ فحينئذ يدخله بيع وسلف للذي احتبس مِن النقد؛ لمكان ما حمله فهو بيع، ولمَا ردَّ إليه مِن النقد فهو سلف، كأنه أسلفه إيَّاه وردَّه إليه.

الدَّعْوَى فِي الكِرَاءِ

[1496] **وقال محمد بن مَسْلَمَة المَخْزُومي**؛ في اختلاف المتكاريَين في الكراء إذا أقاما جميعًا البينةَ على دعواهما:

لا أقول في ذلك بأعدل البيِّنتين، ولا أقول بأكثر البينتين عددًا، ولا بالبينة التي فيها الزيادة، ولا بقول مَن يرى سقوط البينتين إذا تكافئا في العدالة.

والذي أرى: أنْ يقرع بين البينتين، فأيتهما طارت قُرعتها وخرج السهم لها؛ أخذتها، وصِير في الحكم إليها وإلى ما قالت، وهذا عند التساوي ومع التكافؤ، فأمَّا أنْ يسقطا جميعًا فيكون كأنهما لم يكن؛ فهذا لا أراه ولا أقول به، والسَّهم في ذلك أعدل -إنْ شاء الله-.

---

(١) تكرر قوله: (بينهما) في الأصل.

[1497] **وذَكَر قول ابن القَاسِم** فيمَن استأجر رجلًا يُبَلِّغ له كتابًا أو غير ذلك إلى موضع ما، فادَّعى أنه قد وَصَّلَه إلى ذلك المكان فيما يمكن أنْ يبلغ إليه: إنَّ القول قوله.

[1498] **وقال أَشْهَب وابن المَاجِشُون وسَحْنون**: على الكَرِيِّ أنْ يقيم البينةَ أنه قد بلَّغه غايته.

[1499] **وقال أَصْبَغ** مثل قول **ابن القَاسِم**.

[1500] [1/81أ] **وذَكَر في «كتاب كراء الدور» عن أَصْبَغ** خلاف قوله هاهنا، مثل قول **أَشْهَب** في مسألة اختلاف المتكاريَين في بنيان يكون في الدار، وقد أذِن له رب الدار أنْ يُنفق ويبني.

تمَّ الكتاب

بحمد الله وعونه

* * *

كِتَابُ كِرَاءِ الدُّورِ وَالأَرَضِينَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فِيمَنْ اكْتَرَى دَارًا ثَلَاثَ سِنِينَ ثُمَّ مَنَعَهَا سَنَةً

[1501] **قال أَصْبَغ بن الفَرَج** فيمن أكرى داره ثلاث سنين، فمنعها مِن المكتري سنة: إنه يطرح عن المكتري كراء تلك السنة، إلَّا أنْ تكون قيمة كرائها أكثر مِن الذي يصيبها، فيكون على رب الدار للمكري القيمة، إذا كان هو مانعه والساكن فيها كما هو والمنتفع به؛ لأنه كالغاصب لتلك السنة، فيرجع عليه بالفضل[1].

فِيمَنِ اكْتَرَى بَيْتًا بِشَرْطِ أَنْ لَا يَسْكُنَ مَعَهُ غَيْرُهُ

[1501] **وقال سَحْنون** فيمَن اكترى بيتًا على أنْ لا يسكن معه أحد: إنه ليس له أنْ يُسكن معه غيرَه، كان على رب البيت في ذلك ضررٌ أو لم يكن عليه في ذلك ضررٌ.

---

(1) حاشية: (ح: لعله إذا كان لا يجد الحكم وقت مَنَعَه أو حَجَرَه ذلك، وخاصمه في ذلك حتى قضي عليه بعد مضي سنة، والله أعلم).

[1502] **وقال ابن المَاجِشُون** مثل ذلك، وقال: لا يُدخل عليه غيره، ولا يُسكن أحدًا معه، أضرَّ ذلك به أو لم يضرَّ؛ لأنه إنما أكرى ربُّ الغرفة وربُّ الدار معه وحده، فإنما هي له وحدَه دون غيره.

[1503] خلاف قول **ابن القَاسِم** في «المَدَنِيَّة»[1].

الشُّفْعَةُ فِي الكِرَاءِ

[1504] **قال أَشْهَب بن عبد العزيز**: في الكراء الشفعة، ويأخذ الشريك بشفعته نصيبَ شريكه مِن الدار إذا اكترى نصيبَه مِن غيره، وهو أحق بالشفعة.

[1505] **وقال عيسى بن دِينَار** مثل قول **أَشْهَب**.

[1506] **وذَكَر** في «كتاب الشفعة» عن **ابن القَاسِم من رواية عيسى**: أنَّ في الكراء الشفعة، وهو كالبيع، أو بمنزلة البيع.

[1507] **وقال يَحْيَى بن يَحْيَى** مثل ذلك: إنَّ الشفعة في الكراء[2].

فِيمَنْ اكْتَرَى حَانُوتًا وَلَمْ يُسَمِّ مَا يَعْمَلُ فِيهِ

[1508] **قلتُ لعبد الرَّحمن بن القَاسِم**: أرأيتَ إن اكتريت حانوتًا ولم أسَمِّ ما أعمل فيه، أيجوز هذا الكراء أم لا في قول مَالِكٍ؟

---

(1) حاشية: (صحَّ المعلَّم عليه في الأصل المنتسخ منه، كذلك ذكر أنَّه بخط المؤلف: «وأظنه في «المُدَوَّنة»». كذا ذكر في «الأمِّ»).

(2) حاشية: (ش: انظر في ع ع مِن كتاب كراء الدور. هـ).

قال: ذلك جائزٌ.

[1509] **قلت**: أفيعمل فيه وهو حداد أو قصَّار أو طحَّان؟

قال: إذا كان ذلك ضررًا على البنيان، أو أذِيَّةً للجيران، أو فسادًا للحانوت في نفسه؛ فليس له أنْ يفعله فيه، ويُمنع منه، ويُخرج منه.

وإنْ لم يكن ضررًا على البنيان، ولا فيما يُسبب ذلك؛ فله أنْ يفعل تلك الأعمال في الحانوت.

وإن كان قد اشترط المتكاري على ربِّ الحانوت أنْ يعمل في الحانوت قصَّارًا أو حدادًا أو طحَّانًا، وكان ذلك ضررًا على البنيان لا ضررَ على الجيران؛ فله أنْ يعمل في الحانوت إذا اشترطه، وليس لربِّ الدار والحانوت مَنْعُه مِن ذلك؛ لأنه قد سمَّى له المتكاري ما يعمل فيه، وقد رضي بذلك.

[1510] [81/ب] **وقال أَشْهَب**: الكَمْد[1] ضررٌ على جيرته، فليس للرجل أنْ يكري داره ولا حانوته مِن كمَّادٍ أبدًا إلَّا بإذن جيرته وإباحتهم.

[1511] **وقال عبد الملك بن المَاجِشُون**: الكمَّاد والحدَّاد والدَّبَّاغ والقصَّار مِن تَعَدِّ [الجِوار][2]، لا يكونون بين أظهر الناس، ويجب إخراجهم، ويُقضى على أرباب الدور والحوانيت والخانات -وهي الفنادق- بإخراجهم؛ لأنَّ أعمالهم مِن الضَّرر الذي يُتأذى به، فلا يُتركون وإضرارَ الناس به.

---

(1) يقال: كَمَد الثوبَ؛ دقَّه.

(2) في الأصل ما صورته: (الجزار)، والمثبت أليق بالسياق.

[1512] وقال أَشْهَب: وأبينُ ذلك في الضَّرر وأبينُه في الأذى: الدَّبَّاغ والحدَّاد والكمَّاد، فلا يُتركون لأذية المسلمين والضَّرر بهم، وقد قال -صلوات الله عليه-: «لا ضَرر ولا ضِرار»(1)، وقد قال ﷺ: «مَن ضارَّ أضرَّ الله به، ومَن شاقَّ شاقَّ الله به»(2).

[1513] وذَكَر عن سَحْنون أنه قال في الكمَّاد والحدَّاد: إنهما ضَرر، وعملهما إضرار بالناس، فلا يُتركون وضررَهما ذلك، ويُقطع عمَّن تأذى به، ولم يقل في القصَّار شيئًا.

في فَسْخِ الكِرَاء

[1514] قال أَشْهَب(3): يَلزم ربَّ الدار إذا أكراها: الطَّرُّ(4)، وكَنْسُ المراحيض، وسَدُّ الكُوى(5) إذا أضَرَّت به في الأَشْتِيَة، وإصلاح السقف والمساكر(6)،

---

(1) رواه مَالِك في «الموطأ» (600) مرسلًا، وقال ابن عبد البر: «لم يختلف عن مالك في إرسال هذا الحديث، ولا يسند مِن وجه صحيح»، وللحديث طرق؛ ينظر تخريجه في «جامع العلوم والحكم» لابن رجب (الحديث الثاني والثلاثون)، وفيه: قال أبو داود: «إنه مِن الأحاديث التي يدور الفقه عليها».

(2) رواه أبو داود (3635)، والترمذي (1940) وابن ماجه (2342)، جميعهم من حديث أبي صرمة رضي الله عنه، قال الترمذي: «حديث حسن غريب».

(3) نقل روايات الباب مِن «المَبْسُوطة» عياض في «التَّنبيهات» (3/ 1548-1549).

(4) أي: تجديد البنيان.

(5) جمع كَوَّة، وهي ثقب البيت.

(6) في الأصل: (المساكن)، والتصويب من «التنبيهات»، والمراد بها الأجنحة التي تجعل على الحيطان للظل.

ومَرمَّة الميازيب، ومصب المياه، وإقامة العلو والسفلى[1]، وإصلاح ظهور البيوت وبطونها، وتنقية شُرب[2] الماء، وكل ما يحتاج المتكاري، وقطع الهَطْل[3] عنه، ذلك من حقوق المتكاري، ليس له ضرر ولا أذية.

[1515] **قال أَصْبَغ بن الفَرَج**: لا يلزم ربَّ البيت والدار مِن ذلك شيء بالجبر له والحكم عليه، وإنما يقال له: إنْ شئت فأصلح عليه وارْمُم له، واستوف الكراء منه، وإنْ شئت فخذ منه بحساب ما كان معك وسكن عندك، ويفسخ الكراء بينك وبينه، وتأخذ منزلك، فأمَّا أنْ يقضى عليك فلا.

[1516] **وقال سَحْنون**: يجبر رب الدار على إصلاح الدار، وتَطْيِين البيت[4].

مُكْتَرِي الدَّارِ يَنْقَضِي كِرَاؤُهُ وَقَدْ بَنَى فِيهَا بِإِذْنِ أَهْلِهَا

(1) في «التنبيهات»: (العلو مِن السفل).

(2) في «التنبيهات»: (مسروب) و(سرب)، بالسين المهملة، وهي معجمة في الأصل.

(3) هو تتابع المطر.

(4) حاشية: (قول ابن القَاسِم في «المُدَوَّنة» مثل قول) كذا بيِّض له، وفي «المُدَوَّنَة» (3/ 514): «قلت: أرأيتَ لو استأجرتُ دارًا أو حمَّامًا على أنَّ عليَّ مرمَّته، أيجوز هذا في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا يجوز إلَّا أنْ يشترط المرمَّة مِن كراء الدَّار، قلت: أرأيتَ إن استأجرت دارًا على مَنْ مرمَّة الدَّار وكنس الكنف وإصلاح ما وهى مِن الجدران والبيوت؟ قال: على ربِّ الدَّار، قلت: وهذا قول مالك؟ قال: سألنا مالكًا عن الرَّجل يكري الدَّار ويشترط على أنَّه إنِ انكسرت خشبة أو احتاجت الدَّار إلى مرمَّة يسيرة كان ذلك على المتكاري، قال مالك: لا خير في ذلك إلَّا أنْ يشترطه مِن كرائها، فهذا يدلُّك على أنَّ المرمَّة كلها في قول مالك على ربِّ الدَّار».

[1517] **قال عبد الله بن نافِع**: إذا بنى المكتري في الدار بإذن ربها فانْقَضَت وَجِيبَته[1]؛ أنَّ له قيمة النقض قائمًا منقوضًا[2]، وإنما يعطى القيمة منقوضًا؛ كلُّ متعدٍّ، فأمَّا مَن لم يتعدَّ؛ فإنَّ له القيمة قائمًا.

كِرَاءُ الأَجِنَّةِ بِشَرْطِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ بُقُولِهَا كُلَّ يَوْمٍ شَيْئًا مَعْلُومًا

[1518] **قال: وسُئِلَ ابن كِنَانَة** عن الرجل يكري أرضه البيضاء، أو الجِنان المُبْقِلة، ويشترط كل يوم بشيءٍ مِن ذلك مسمًّى مِن ذلك البَقْل؟

قال ابن كِنَانَة: إنْ كان ذلك يسيرًا تافهًا؛ فلا بأس به.

[1519] **قال ابن القَاسِم**: لا خير فيه، قلَّ أو كَثُر. [82/أ]

كِرَاءُ الأَرْضِ بِالكَتَّانِ أَوْ زَرِيعَتِهِ أَوْ بِمَا يُؤْكَلُ وَيُشْرَبُ

[1520] **قال: وسُئِلَ ابن نافِع** عن الأرض التي يزرع فيها الكتَّان، أيتكاراها الرجل، أو بزَرِيعة الكتَّان ... كرهه.

وقال ابن نافِع: لا تكرى الأرض بالقمح، ولا بالشعير، ولا بالسُّلت[3] خاصة، ولا بأس أنْ تكرى بجميع ...[4] كلها، وبكلِّ ما يؤكل ويشرب، إذا

---

(1) مهملة النقط في الأصل، والمعنى: انقضت مدة الكراء.

(2) كذا في الأصل، ولعل معناه: أنْ يأخذ قيمته قائمًا حالةَ كونه منقوضًا، وينظر «النوادر والزيادات» (10/ 465).

(3) نوع مِن الشَّعير.

(4) طمس بالأصل، وفي «التبصرة» (11/ 5117): (الأشياء).

كان يزرع فيها، خلاف ما تكرى به.

[1521] **وقال ابن كِنَانَة**: لا تكرى الأرض بما إذا زرعته فيها نبت[1].

مُكْتَرِي الأَرْضِ يُصِيبُ زَرْعَهُ قَحْطٌ أَوْ نَارٌ أَوْ رِيحٌ

[1522] **قال عبد الرَّحمن بن القَاسِم**: سُئِلَ مَالِك عن رجل أكرى أرضه مِن رجل، فزرعها ونبت الزرع، فأصابه القحط.

قال ابن القَاسِم: ... ... ما أصابه مِن ريحٍ أو نارٍ أو جَرَادٍ فهو مِن المسكتري، وما أصابه مِن القحط أو ما ... عليه فأهلكه فلا كراء لصاحب الأرض.

[1523] **قال الشَّيخ**: قوله: أو ما ... عليه؛ خلاف ما في «المُدَوَّنة»، فتدبره[2].

مُكْتَرِي الأَرْضِ يُكْرِيهَا مِنْ غَيْرِهِ فَيَغْرِسُهَا فَيَنْقَضِي كِرَاؤُهُ وَفِيهَا غَرْسُهُ

[1524] **قلت**: أرأيتَ إنِ استأجرت أرضًا سنين فأكريتها مِن غيري فغرس فيها شجرًا، [فانقضَت][3] السنون وفيها غرسه، فاكتريتها أنا مِن ربها سنين

---

(1) **حاشية**: (ح: زاد ابن كِنانة في «الواضِحَة»: ولا بأس أنْ تكرى بغير ذلك مِن جميع الأشياء كلِّها، أُكل أو لم يؤكل، خرج منها أو لم [يخرج منها]، ووقع في «المُدَوَّنة» لابن كِنانة: لا تباع أرض بشيء مِن الطعام والإدام، قال ابن القَاسِم: لا بأس به، وإنما يكره ذلك في الكراء. ذكر قول ابن كِنانة هنا الآخر صاحب «اختصار الثمانية» في البيوع الفاسدة منها. هـ).

(2) **حاشية**: (انظر: يعني بعد الإبَّان).

(3) طمس في الأصل، والمثبت مِن «المُدَوَّنة» (3 / 540).

مستقبلة، أيجوز هذا؟

قال: نعم.

[1525] **قلت**: فكيف أصنع فيما بيني وبين هذا الآخَر الذي فيها غرسه؟

قال: يقال لرب الغرس: ارضَ هذا الرجلَ الذي اكترى الأرض، أو اقْلَع غرسَك.

[1526] **وقال أَشْهَب**: ليس بمستقيم حتى يتعامل رب الأرض ورب الغرس على ما يجوز بينهما، ثم يكري أرضه، إلَّا أنْ يكريه الأرض على أنْ يقلع عنه الشجر.

[1527] **قال سَحْنون**: ومعنى قوله: «حتى يتعامل رب الأرض»: إنما هو أنْ يعطيه قيمة شجره، فيكون له، ويبرأ منها، أو يقلعها، فلا يكون له فيها شيء، وتبقى أرضه فارغة.

[1528] **قلت**: أرأيتَ[1] إن أعطيته نصف الشجر الساعة على أنْ يقرَّ النصف الآخر للمتكاري؟

فقال: لا بأس بهذا.

[1529] **قال أَشْهَب**: لا يجوز؛ لأنه فسَخ دَينًا في دَينٍ.

[1530] **قال ابن المَاجِشُونِ**: إذا كان للمتكاري؛ قبَض نصف الشجر إنْ

---

(1) حاشية: (ش: مساقَةُ هذه المسألة الأولى غير صحيح، لأنها مسألة أخرى غيرها. هـ)، يريد أنَّ هذه المسألة غير تابعة للتي قبلها.

شاء، وإنْ شاء أقرَّها، وإنْ لم يقدر على قبض ذلك إلَّا بعد انقضاء أجل الكراء؛ فلا خير فيه ...[1].

[1531] ... **سَحْنون**: لا يجوز هذا؛ لأنَّ الذي كانت له الشجر لمَّا انقضى أجل السنين التي اكتراها ... ..رض مقدمًا عليه، إنْ شاء قال للمتكاري: اقلع عني شجرك، وردَّ عليَّ أرضي فارغة مِن ... ... دفعتها إليك، وإنْ شاء دفع إليه قيمتها مقلوعة، فوجب على رب الأرض قيمة الشجر مقلوعًا ... ... فوضع عنه المكتري القيمة التي وجبت له على رب الأرض، وزاد أيضًا[2] نصف الشجر، على أنْ [82/ب] وَاجَره نصف الأرض يترك له فيها الشجر، فصار المكتري فسَخ دَينًا في دَينٍ لم يتعجله؛ لأنَّ الأرض التي قبض يحبسها عشر سنين، ليس ناجزًا؛ فصار أنْ فسَخ قيمةً وجبتْ له، وزاد نصف الشجر في شيء لم يقبضه ناجزًا وهو أجل، فهذا فسْخ دَينٍ في دَينٍ.

---

(1) في المخطوط قطع وخرم وتآكل، ضاع بسببه جزء مِن النص، والمثبت في الأصل والحاشية ما تبين منه بعد استيفاء الوسع والجهد، وعِزَّة المصادر المساعدة.

(2) حاشية: (ح: ... ... إذا كان قد ... ...رب الأرض في قوله ... الشَّجر كلها مقلوعة فليـ... ... ... جعل له بالقيمة غير أن ... ... أن رب الأرض ... ... الشَّجر فكأنه قد رضي بأخذ ... فيضطر ... ... نصف الأرض ... نصف الشَّجر سنين متى يكون ربُّ الأرض مخيَّرًا عليه فيها أيضًا غير أنَّه... ... ... بين النصف الذي يحوز إليه ... ... فيها ... ... عبدين ألَّو لم يكن ... الأرض غير ... نصف لجاز ذلك عند أشْهَب، ومذهبه إجازة أن ... كراء دابة أو أرض أو ... عن دين لأنَّه نص أوائل الكراء فيها، لا واحدة، وقد ذكر ابن أبي زَمَنِين في «مقربه» نحو هذه المسألة.هـ).

وفيه مغمزٌ آخر أيضًا؛ أنَّ قيمة الشجر لم [يعلم] كم هي، فلا يجوز له أنْ يؤخذ منه شيء في قيمة لا يدري ما هي؛ ألَا ترى أنه لا يجوز لأحد أنْ يأخذ مِن رجل شيئًا في قيمة وجبت له لم يعرف ما هي بعده، ولم يقض بها.

[1532] **وقال المَخْزُومي**[1] في الشَّجر والزَّرع، يبني في غرسه رجلٌ بإذنه: إنه يأخذ قيمة بنيانه قائمًا، والمكتري الذي غرس الشجر؛ إنه يأخذ قيمتها قائمة.

تمَّ الكتاب

بحمد الله وعونه

وصلَّى الله على محمَّد نبيِّه

* * *

(1) حاشية: (شـ: قد تقدم لابن نافِع مثل قول المَخْزُومي، وهي رواية المدنيين عن مَالِك)، ينظر ما سبق [1517]

كتاب الجُعْل والإجارة

بسم الله الرحمن الرحيم

الجُعْلُ عَلَى الخُصُومَةِ

[1533] **ذَكَر المَخْزُومي وأَشْهَب**: أنَّ الجُعْل [على الخُصُومة] جائز على أنَّه إنْ أدرك؛ فله جُعله، وإلَّا فلا شيء له.

[1534] **وذَكَر عن [مَالِك]** أنه [كان] يكره ذلك، فإنْ وقع؛ فله أجر مثله.

[1535] **قال سَحْنون**: وقد كانوا يَرَوْن أنَّه جائز.

الجُعْلُ عَلَى النِّكَاحِ

[1536] **قال: وسُئِلَ أَصْبَغ بن الفَرَج** عن قول مَالِك [في] الذي يجعل الجُعل على النكاح، إلى آخر المسألة[2].

---

(1) حاشية: (انظر: في ع يَحْيَى مِن كتاب الوكالات، ومِن كتاب الصدقات والهبات، وفي آخر الجعل والإجارة مِن «المُدَوَّنة».

ح: وانظر في آخر ع يَحْيَى مِن الجعل والإجارة، مثل ما في «المُدَوَّنة»، وانظر في «كتاب محمد» الاختلاف في ذلك. هـ).

(2) صورة المسألة مثلا: وقع له صبي في جُبٍّ، فقال لرجل: إنْ أخرجته فقد زوجتك ابنتي، أو أنا أزوجكها، فأخرجه.

قال أَصْبَغ: لسنا نأخذ بهذا، ونرى الجعل لازمًا [في] النكاح والشراء.

وهو قول مَالِك في الشراء دون النكاح.

وليس يفرق عند أصحابه في النكاح.

فِي الرَّاعِي يَتَعَدَّى أَوْ يَذْبَحُ الغَنَمَ فَيَدَّعِي أَنَّهَا سُرِقَتْ مَذْبُوحَةً، هَلْ يَضْمَنُ؟

[1537] **ذَكَر مِن رواية عليِّ بن زياد عن مَالِك**: أنَّ الراعي إذا أَنْزَى على الرُّمُك[1] أو الإبل أو البقرات أو الغنم بغير أمر أربابها؛ أنه ضامن.

مثل [قول] **ابن القَاسِم** في «المُدَوَّنة»[2].

[1538] وأمَّا إذا ذبح الغنم؛ فذَكَر عن **ابن المَاجِشُون**: أنه ضامن [بالذبح]، ولا تصديق له في ذلك ويغرم، مثل قول **أَشْهَب**[3].

اِسْتِئْجَارُ العَبِيدِ

[1539] **ذَكَر قول مَالِك** فيمن استأجر عبدًا للخياطة: إنَّه لا يكون له أنْ يستعمله في غير الخياطة، فإنْ فعل فعطب؛ فهو ضامن، إذا كان [يعطب][4] في مثله.

---

(1) جمع: رَمَكَة، وهي الفرس والبِرْذَونة تُتَّخَذ للنسل.

(2) «المُدَوَّنة» (4/ 443)، وفيها: «... فَمِتْنَ مِن الولادة، وزَوَّج الجواري فحملن الجواري فمِتْنَ مِن الولادة، أيضمن في قول مالك شيئًا أم لا؟ قال: أراه ضامنًا في ذلك كله، قلت: أرأيت إن حمل الفحل عليها فعطبت تحت الفحل أيضمن؟ قال: نعم، قلت: أتحفظه عن مالك؟ قال: لا».

(3) حاشية: (شـ: وفي «المُدَوَّنة» لأَشْهَب: أنه لا ضمان عليه. هـ).

(4) أتى عليها الترميم، والمثبت يدل عليه السياق، وينظر «المُدَوَّنة» (3/ 445).

[1540] وقال أَشْهَب بن عبد العزيز: إذا حوَّله بغير إذنه في غير ما استأجر له؛ فقد ضمن، وصار متعديًا[1].

[1541] وقال سَحْنون بن سعيد مثل ذلك سواء.

[1542] وقال سَحْنون: ... ...[2] الآبق نفسه[3] مِن رجل في بعض الأعمال فعطب في ذلك العمل؛ فلا ضمان على الذي ...[4] [1/83]، إلا أنْ يعلم أنه مملوك.

اِسْتِئْجَارُ المُوَثِّقِ

[1543] ذَكَر قول مَالِك في «المُدَوَّنة»[5]؛ في القوم يكون لهم عند الرجل المال.

---

(1) حاشية: (ح: ووقع في آخر الجزء الثاني مِن «إيجارات محمد»: قلت: فمن استأجر عبدًا مِن سيده في خياطة أو حياكة فيعطب بغير الحياكة؛ ليسقي له ماء أو حاجة يصاب فيها الغلام، قال أَشْهَب: ما كان في أمر مخوف فهو ضامن، وما لم يكن ... ... فلا ضمان عليه ما يخاف، ما لأَشْهَب ... ... في «كتاب محمد» أنَّ المتعارف أنَّ الصناع ... ... مِن استقاء الماء وغير ذلك ... ... على ذلك، فذلك لم يعتق له إلَّا ... . في أمر مخوف بخلاف تحويله في صباغة ... ... هم فلا يكون على هذا ...، فتدبره).

(2) طمس في الأصل، ولعله: (إذا آجر العبد).

(3) حاشية: (شـ ... ... «المُدَوَّنة» ... ...).

(4) طمس في الأصل، ولعله: (استأجره).

(5) ينظر «المُدَوَّنة» (4/ 310)، وفيها: «سئل مالك عن القوم يكون لهم عند الرجل المال فيستأجرون رجلًا يكتب بينهم الكتاب ويستوثق لهم جميعًا، على مَن ترى جُعل ذلك؟ قال: أراه بينهم، فقيل له: أترى على الذي يوضع على يديه المال شيئًا وإنما المال لهؤلاء؟ قال: نعم؛ لأنه يستوثق له، وإنما هذا عندي بمنزلة الدار تكون بين القوم فيطلب بعضهم القسم ولا يطلب بعضهم القسم، فيستأجرون الرجل فيكون ذلك على مَن طلب وعلى مَن لم يطلب.

وإنما وجه ما رأيت مالكًا كره مِن ذلك أنْ يجعل القاضي للقسام أرزاقًا مِن أموال الناس».

قال في «المَبْسُوطة»: فيؤمر بدفعه إلى أهله، فيستأجرون رجلًا يكتب بينهم الكتاب، ويستوثق لهم: إنَّ الجُعل عليهم كلهم.

[1544] **قال ابن القَاسِم** في الذي وضع على يديه المال: لو كان شيء يُبتدأ به ويستأنف فيه الرأي؛ ما رأيت عليه شيئًا، ولرأيتُ أنْ يكون [عليهم] دونه.

وقد رأيت مَالِكًا مستبصرًا فيها.

ضَمَانُ العُرُوضِ المُسْتَأْجَرَةِ

[1545] **قال عبد الله بن نافِع**: أرى أنَّ كل مَن اكترى متاعًا فلا يضمنه إذا زعم أنه تلف، إلَّا أنْ يكون تعدَّى عليه فأتلفه هو، ويحلف إنِ اتُّهم ما باع ولا عَيَّب.

فِيمَنِ اسْتَأْجَرَ خَيَّاطًا يَخِيطُ لَهُ ثَوْبًا عَلَى إِنْ فَرَغَ مِنْ يَوْمِهِ فَلَهُ دِرْهَمٌ

[1546] **قال: وسألت ابن القَاسِم** عن الرجل يعطي الخياط الدرهم على أنْ يخيط له قميصًا مِن يوم، هل يجوز ذلك؟ وإنْ كان يجوز، فلَم يفرغ منه في يومه، هل يرده إلى أجرة مثله؟

فقال: أرى أنَّ كل ما كان مِن الأمر الخفيف، مثل الرقعة والشيء الذي يعرف أنَّ عمله يسير؛ فلا يدخل فيه خِطَار في يوم، فأرجو أنْ يكون خفيفًا، وغيره أحسن منه لو تركه، ولو فعله في الأمر الخفيف لرجوتُ أنْ يكون واسعًا.

ومثلُ هذا إنْ أخلفه لم يكن له إلَّا إجارته؛ لأنه عمل لا يخاطر فيه في الفراغ منه، وكلُّ عمل يكون العمل فيه خِطَار؛ لا يدري أيفرغ منه أم لا يفرغ منه؛ فذلك إنْ فرغ منه أو لم يفرغ فيُرد إلى كراء مثله.

وأمَّا الحمولة والكتاب يُبَلِّغه، وكل شيء سِوى الذي ذكرت، فإنه بَلَغ أو لم يبلغ، يُرد إلى كراء مثله، مثل الإبل [المؤجَّرَة][1].

وغير ذلك؛ فلا خير فيه.

[1547] **قال عيسى بن دِينَار**: إذا كان ابتدأ الأمر فيه، فقال له: خِطْه اليوم ولك درهم، فأخلَفه؛ فإنه يعطى أجر مثله، وإذا استخاطه بدرهم، ثم جاءه بعد ذلك فقال له: افرغ منه اليوم ولك درهمان، فأخلفه؛ فله الأجرة الأولى[2].

فِيمَنْ أَعْصَرَ لِرَجُلٍ دَابَّتَهُ أَوْ رَحَاهُ عَلَى أَنَّ لَهُ نِصْفَ مَا يَعْمَلُ عَلَيْهَا

[1548] **قال: وسُئِلَ ابن كِنَانَة** عن الرجل يعطي الرحى على النصف أو الثلث؟

قال: لا يجوز أنْ يعطي على نصفٍ ولا ثلثٍ.

[1549] **قال ابن القَاسِم** مثله، وهو قول مَالِكٍ.

[1550] **قال ابن القَاسِم**: فإنْ وقع؛ كان ما كسبت الرحى للداخل فيها،

---

(1) في الأصل: (المؤجلة)، ولعل المثبت أليق بالسياق.

(2) **حاشية**: (ح: انظر في «مختصر فَضْلٍ» في باب الحلال والحرام في إجارة المتعلمين: لأَصْبَغ خلاف ما هنا لابن القَاسِم [و]عيسى، وما ذكر فَضْلٌ في ذلك، وَقِفْ عليه).

ويكون لصاحب الرحى كراء رحاه[1].

[1551] **قال عيسى بن دِينَار**: قلت له: فإن أنفق فيها الداخل؟

فقال: يحسبه على رب الرحى مِن كراء الرحى.

[1552] **قال ابن القَاسِم**: **قال مَالِك**: فكذلك [83/ب] الذي يعطي دابته رجلًا على النصف، فقال: يكون لآخذ الدَّابة ما كسبت الدابة، ويكون لصاحبها عليه كراء الدابة في مثل ما سخَّرها فيه[2].

[1553] **وقال أَشْهَب**: بل يكون لصاحب الدَّابة كسبُ الدابة، ويكون للعامل بها أجرته.

[1554] وكذا مثله قال **سَحْنون بن سعيد**.

[1555] وقول **أَشْهَب بن عبد العزيز** أعدلُ عندي.

تمَّ الكتاب بحمد الله وعونه

وصلَّى الله على محمَّد نبيِّه

* * *

(1) **حاشية**: (ح: انظر في «الواضِحَة»، قد ذكر ابن حَبِيب عن مَالِك في الرحى إذا قال له: قُم برحاي هذه ولك نصف غلتها، أنَّ جميع الغلة لصاحب الرحى، وللقائم بها أجر مثله، وكذلك الحوانيت والدور، وَقِفْ عليه. هـ).

(2) **حاشية**: (ح: انظر في «الواضِحَة» و«المُدَوَّنة» و«كتاب محمد»، مثل قول ابن القَاسِم هنا في الدابة. هـ).

كِتَابُ الوَكَالَاتِ

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فِي تَعَدِّي الوَكِيلِ

[1556] **قيل لمَالِك**: فلو أنَّ رجلًا أمر رجلًا أنْ يتقاضى له حقًّا، فتقاضى له فيه طعامًا، وقال: صاحبي بالخيار.

قال: إذا لم يَعْلَم بفسخ ذلك؛ فلا بأس به، وإنْ تعمَّدَه بمعرفةٍ؛ فلا خير فيه[1].

[1557] **قال ابن القَاسِم**: لا خير فيه كله، أوله وآخره، علم أو لم يعلم، وهو بيع لا خير فيه، والطعام مردود، وهو مفسوخ؛ لأنه لم يتعجله -يريد: حين كان فيه بالخيار-.

[1558] **قال مَالِكٌ**: ولو أنَّ رجلًا أمر رجلًا أنْ يقضي عنه نصف دينار،

---

(1) حاشية: (ح: ومِن «كتاب ابن المَوَّاز»: «قلت: فلو وكَّلت رجلًا يقبض لي دينًا مِن رجل هو لي عليه، فأخذ منه بالدينار طعامًا لي، قال: إنْ أخذ ذلك لمن وكَّله؛ كان عليه بالخيار، وإنْ أخذ ذلك لنفسه؛ فلا بأس به، وأمَّا إنْ أخذ منه بالدينار دراهم؛ فلا يجوز ذلك لك -وإنْ رضيت بها- ولا له).

فأُعطي في ذلك زيتًا أو طعامًا، ثم تقاضاه؛ فليس عليه إلَّا ثمن ذلك الطعام دراهم.

[1559] **وقال ابن القَاسِم**: أرى عليه نصف دينار؛ لأنَّ الرجل إنما باعه مِن المأمور[1].

فِيمَنْ وَكَّلَ غَرِيمَهُ عَلَى بَيْعِ ثَوْبٍ وَيَسْتَوْفِي مِنْهُ حَقَّهُ فَضَاعَ

[1560] **قال: وسألت عبد الرَّحمن بن القَاسِم** عن رجل كان له على رجل مال، فقال الذي عليه الحقُّ للغريم: خذ هذا الثوب فَبِعه في حقِّك، وتقاضاه مِن ثمنه، فإنْ زاد على حقِّك فارددْه إليَّ، وإنْ نقص أوفيك حقَّك، فذهب الثَّوب مِن المُرسَل به معه، هل يضمنه؟ وهل هو بمنزلة الرَّهن؟

قال: لا يلزمه إنْ كان دفعه إليه على الائتمان له والرِّسالةِ معه، فإنْ كان ذلك مِن المقتضي على وجه الرَّهن والثِّقة مِن حقِّه؛ كان ضامنًا لقيمته، فإنْ كان فيه فضل أدَّاه، وإنْ كان أقل مِن القيمة أتبعه به.

[1561] **وكذلك** الرَّجل يكون له على الرَّجل الدَّراهم فيقتضيه إيَّاها، فيدفع إليه دينارًا يصرفه ويستوفي حقَّه:

فإنْ كان ذلك على وجه الرِّسالة منه والائتمان له؛ فلا شيء عليه.

---

(1) ينظر ما يأتي [2146]، فقد أورد المصنف رواية يظهر أنَّها في غير بابها، والصَّواب نقلها إلى هذا الموضع.

وإنْ كان ذلك منه على وجه اقتضاء الحق وأخذ الوثيقة مِن حقه، مثل أنْ يجد الرَّجل مشغولًا في تجارة أو أمرٍ، فيُلزمه بحقه، فيقول: لا أفارقك، فيدفع إليه على وجه الوثيقة مِن حقه؛ فإنْ تبين أنَّ أخذه إيَّاه إنَّما كان على وجه الوثيقة مِن حقه؛ كان ضامنًا، وإلَّا فهو رسولٌ ليس عليه إلَّا أمانته ويمينه، ويغرم له حقه.

[1562] **قال**: ولو كان عليه جزء مِن دينار، فأعطاه الدينار [84/أ] [على إنْ] ضاع كان شريكًا معه في المصيبة؛ يكون نصفه مِن المقتضي، والنصف يكون فيه أمينًا.

[1563] **كذلك** الرَّجل يسأل الرجل الدينار فيدفع إليه ثلاثة دنانير يزنها، يأخذ منها الدينار ويرد الدينارين، فيأتي فيذكر ضياعه؛ إنَّ مصيبة الدينار منه، ويكون في الدينارين أمينًا.

وكذلك قال [مَالِكٌ].

[1564] **قال ابن كِنَانَة**: ضمان الثوب والدينار مِن صاحبه، ويرجع إليه فيقبض منه الدراهم [التي] له عليه؛ لأنه لم يجب له مِن الدينار شيء مِن حقه إلَّا بعد أنْ يصرفه ويصير دراهم.

فلذلك لم يضمن [المال] في الجزء مثله.

المُبْضِعُ مَعَهُ يَزِيدُ مِنْ عِنْدِهِ مَلَفًا عَلَى رَبِّ البِضَاعَةِ

[1565] [**قال يحيى: وسئل**] **ابن القَاسِم** عن الرجل يبضع مع الرَّجل ببضاعة، فيبتاع له بها سلعة سمَّاها له، فلم يجدها إلَّا بأكثر مِن بضاعته، فزاد

مِن عنده سلفا؟

قال ابن القَاسِم: إنْ كان زاد الشيء التَّافه على قدر البضاعة؛ لزم المبضِع أخذ ما اشترى له.

[1566] **قيل**: فلو ذهبت قبل أنْ يبلغها صاحبها؟

قال: إذا كانت الزيادة تافها، فضمانها من المبضِع[1].

[1567] **قيل**: ويرجع بالزيادة؟

قال: لا يرجع بها إذا هلكت، إنما يرجع بها إذا سَلِمت، وكانت الزيادة تافهًا.

[1568] **قيل له**: كم التافه؟

قال: قلت لمَالِك الدينـ[ـاران و]الثلاثة في الأربعين؟

قال: هذا شيء تافه، ويلزمه أخذها[2].

الرَّجُلَانِ يُبْضِعَانِ مَعَ رَجُلٍ فِي جَارِيَتَيْنِ فَيَبْعَثُ إِلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا جَارِيَةَ صَاحِبِهِ

[1569] **قال: وسألت ابن القَاسِم** عن الرَّجل يبضع مع رجل بمائة دينار،

---

(1) حاشية: (ح: وقد قال مَالِك في «المُدَوَّنة» أيضًا مثل قول ابن القَاسِم هنا، في داخل الكتاب، ذكره ابن لُبَابَة في «مُنْتَخَبه». هـ).

(2) حاشية: (هذا خلاف «المُدَوَّنة»، خ في الوكالات، وفي السلم الثاني، ولمَا في «المُسْتَخْرَجَة» مِن كتاب الوكالات والبضائع في ع ع في رسم العرية، وانظر في رسم سلف دينار ما يحتمل القولين، وَقِفْ عليه. هـ).

يشتري له بها جارية، وأبضع معه آخر بمائتي دينار في جارية، فاشتراهما وبعث بهما مع رجل فأخطأ بهما؛ فدفع جارية هذا إلى هذا، وجارية هذا إلى هذا، فوُطِئتا جميعًا فحملتا، أو حملت إحداهما ولم تحمل الأخرى؟

قال: أرى أنْ يأخذ كلُّ واحد منهما جاريته إذا ثبتت البينة، ويتبع كل واحد منهما صاحبه بقيمة ولده.

والذي يشتري مِن سوق المسلمين الجارية المسروقة أعذر ألَّو كان يؤخذ منه قيمتها؛ وهي تؤخذ منه، ويتبع بقيمة ولدها، وكيف بمن أخطأ بجارية فذهب بها إلى غيره! فليس بالذي يبطلُ حقه منها ولا يجيزُ على أنْ يأخذ قيمتها.

وأمَّا التي تحمل فإنها تردُّ إلى صاحبها.

[1570] **قال ابن نافِع**: مَن أحبل منهما جارية صاحبه؛ فعليه قيمتها يوم وَطِئها.

تمَّ الكتاب

بحمد الله وعونه

* * *

كِتَابُ القِسْمَةِ

[84/ ب]

بسم الله الرحمن الرحيم

فِي قِسْمَةِ المِيرَاثِ قَبْلَ وَضْعِ الحَمْلِ

[1571] **قال عبد الرَّحمن بن القَاسِم: قال مَالِك** في رجل تُوفي وترك ورثته، وامرأته أو جاريته حاملًا: إنَّ ورثته لا يقتسمون الميراث حتى تضع حملها.

[1572] **قال مَالِك**(1): فإن جهلوا ذلك فأعطوها ميراثها، ثم يتلف المال بعد ذلك، أو هلك، أو نقص؛ لم أرَ أنْ يرجعوا عليها بشيء ممَّا أعطوها.

[1573] **قال ابن القَاسِم**: أمَّا مَن قاسمها فلا يرجع عليها بشيء، وأمَّا الحمل فإنه يرجع على مَن كان مِن الورثة مَليًّا، فيقاسم ما في أيديهم، ويتبع هو وهُم المعدَمين.

[1574] **قيل له**: فما فرقُ ما بين ذلك وبين الورثة إذا اقتسموا ثم طرأ ولد، لَمْ يرجع ذلك الولد على الأملياء دون المعدَمين، لكن يرجع على المَليِّ،

---

(1) نقله بحرفه إلى آخر الباب المصنف في «البيان والتحصيل» (12/ 116)، وعزاه «للمَبْسُوطة»، ونقل أيضًا (14/ 458) جزءًا منه.

والمعدم بقدر ما صار في يديه مِن مصابته؟

قال: فرق بينهما؛ لأنَّ الذي اقتسموا المال قبل أنْ يوضع الحمل صنعوا ما لا يجوز لهم، وإنَّ الذين اقتسموا المال وله ولد لم يُعلم به صنعوا ما كان يجوز لهم، فهذا فرقُ ما بينهما.

وأراه قول مَالِك.

[1575] **قال ابن القَاسِم**: وإنْ أعتق أحدٌ مِن الورثة رأسًا مِن رقيقِ الميت قبل أنْ يوضع الحمل؛ قوِّم عليه، فعتق كله.

الوَارِثُ أَوِ الغَرِيمُ يَطَّرِأُ عَلَى الوَرَثَةِ بَعْدَ قَسْمِ المِيرَاثِ

[1576] **قال عبد الرَّحمن بن القَاسِم**: **وسمعت مَالِكًا** يقول: لو أنَّ رجلًا أُلحق بقوم وقد اقتسموا مواريثهم: إنَّه يأخذ مِن كل رجل منهم بقدر ما يصيبه مِن ميراثه في حصته التي وصلتْ إليه بعينه، وأتبعَ بما بقي مِن ميراثه كلَّ إنسان منهم، يأخذ منه بقدر ما يصيبه، فإنْ كان في الذين ورثوا عبد أو أمة، أو شيء من الدواب والحيوان كله، فمات مِن ذلك شيء يُستيقن؛ لم يكن على الذي أخذ مِن الحيوان الذي مات ضمان؛ وذلك أنه يقول: ورثتُ غلامًا فمات.

قال مَالِك: وأراه ضامنا للعروض والنَّاضِّ، وإنْ كانوا باعوا رقيقًا وحيوانًا فهم ضامنون لمَا باعوا وأكلوا، أو لبسوا مِن الثياب فأَبْلَوه، إنْ كان عندهم مال، وإلَّا كان عليهم دَينا يُتبعون به.

ولو جاء غريمُ الميت بعد أنْ قُسم ماله؛ أخذوا مِن جميع ورثته حتى

يستوفوا الذي لهم، فإنْ أعدم بعضهم؛ أخذوا ممَّن لم يعدَم جميع ما أصاب مِن ميراثه في حقوقهم، وأَتْبَعَ هو إخوتَه بعد ذلك.

[1577] **قيل لمَالِك**: فَرَجُلان ورِثا جاريتين عن أبيهما فاقتسماهما؛ أخذ كل واحد منهما جارية، فماتت إحدى الجارتين عند الواحد أو باعها، ثم جاء على أبيهما دَين، وقد ولدت الجارية الباقية في الآخر؟

قال: أمَّا الذين اقتسموا فمات في يديه؛ فلا ضمان عليه لمَا مات في يديه، ويأخذ الغريم الجارية وولدها إنْ [85/أ] اغترق ذلك الدَّينُ، ولا يكون له أنْ يرجع على أخيه بشيء.

ولو كان يدفع إليه أخوه الذي أُخذت الجارية مِن يديه؛ لكان إذًا يضمن قيمتها للغرماء.

وليس قسمة الورثة بيع.

وإنْ باعها؛ ضمن ثمنها لأخيه إنْ أخذها في يديه، أو للغرماء إنْ بقي لهم مِن حقهم شيء، حتى يكون أخوه معه في ثمنها شرعًا سواء؛ لأنه إذا باعها كان بمنزلة ما [لو][1] أدركها وهي حية.

[1578] **قال ابن القَاسِم**: ولو أنَّ السلطان أمر ببيع تلك الرقيق فيمن يريد، أو وصِيٌّ أوصي إليه، حتى يشترون كما يشتري غيرهم، ولم يكن ذلك منهم على وجه المقاسمة؛ ضمن بعضهم لبعض، وأتبع بعضهم بعضًا، وأتبع بها

---

(١) في الأصل: (لم)، والمثبت أليق بالسياق.

الغرماء أيضًا بما بلغ أثمانهم.

وإنما الذي لا يتبع بعضُهم بعضًا، ولا يتبعهم الغريم: إذا قسموا ذلك بينهم.

[1579] **وقال ابن كِنَانَة وابن أبي حَازِم**: ويأخذ الجارية وولدَها الغرماءُ، ويرجع الأخ على أخيه بقدر الذي يصيبه في حظه مِن الدَّين.

[1580] **وقال ابن نافِع**: ويتبع الأصاغرَ بما أنفق عليهم إذا طرأ على أبيهم دَين يحيط بماله.

[1581] مثلَ قول **المَخْزُومي** في «المُدَوَّنة»(1).

قِسْمَةُ الحَمَّامِ

[1582] **قال محمد بن إبراهيم بن دِينَار**: لا يقسم الحمَّام، واقتسامه مِن الضَّرر بين الورثة.

[1583] مثلَ قول **ابن القَاسِم** في «المُدَوَّنة»(2).

تمَّ الكتاب

* * *

(1) حاشية: (ش: انظر في النكاح الثاني من «المُدَوَّنة»، وفي ع أص مِن كتاب الوصايا. هـ)، وينظر «المُدَوَّنة» (2/ 182).

(2) «المُدَوَّنة» (4/ 307).

كِتَابُ الشُّفْعَةِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شُفْعَةُ الحَاضِرِ وَالغَائِبِ وَالصَّغِيرِ

[1584] **قال عبد الرَّحمن بن القَاسِم**: سمعت مَالِكًا يقول في الشفعة: إنَّها تنقطع للحاضر المقيم إذا مضت له سَنة[1].

وقال في شفعة الغائب: إنها تجب له ما كان غائبًا، وله بعد القدوم سَنة، وكذلك الصغير حتى يكبَر، والبِكر حتى يدخل بها زوجها، ولهم بعد ذلك في وجوب الشفعة سَنة.

[1585] **قال ابن المَاجِشُون**: وأنا أرى شفعة الحاضر لا تنقطع عنه إلَّا بعد مُضي عشرة أعوام؛ للحديث الذي جاء عن النبي ﷺ: «مَن حاز شيئا عشرَ سنين فهو له»[2].

---

(1) نقله عياض في «التنبيهات المستنبطة» (3/ 1830)، وعزاه «للمَبْسُوطة».

(2) أسنده في «المُدَوَّنة» (4/ 50) عن ابن المُسَيَّب وزيد بن أسلم عن النبي ﷺ مرسلًا، وفي سنده عبد الجبار بن عمر الأيلي، وهو ضعيف وتركه بعضهم، ينظر «تقريب التهذيب» (3742).

[1586] **قال ابن المُعذَّل: وكان ابن المَاجِشُون** قبل هذا يقول بإيجاب الشفعة للحاضر إلى أربعين سنة، ثم رجع إلى عشر سنين[1].

[1587] **قال: وسُئِلَ مَالِك** عن الرجل يبيع حظَّه مِن أرضٍ وشريكُه غائب، فيقول الغائب إذا بلغه ذلك: اشهدوا أني قد أخذتُ بالشفعة، ولعل المشتري أنْ يكون قد أصلح، ثم يندم الآخذ بالشفعة؟

قال مَالِك: إنْ كان الآخذ بالشفعة قد علم بكم بيعت، وعلم ما أصلح المشتري منها؛ فقد لزمته الشفعة.

وإنْ جهل ذلك ولم يعلم بكم بيعت، ولا ما بلغ ما أصلح فيها المشتري؛ فهو بالخيار إذا علم، إنْ شاء أخذ، وإنْ شاء ترك.

وإذا قال الغائب: «قد أخذتُ بالشفعة» بعد عِلمه بما وصفتُ لك؛ [85/ب] فقد لزمه ذلك كهيئة الحاضر.

[1588] **قال عبد الله بن نافِع:** ويحلف بالله ما علِم ما بيعت به، ولا ما أحدث المشتري فيها.

مَا فِيهِ الشُّفْعَةُ وَمَا لَا شُفْعَةَ فِيهِ

[1589] **قال مَالِك:** لو كانت نخلة أو شجرة بين قوم ورثوها؛ لم يكن فيها شفعة، لأنها ممَّا لا يقسم، ولو أنَّ شجرة لرجل في حائطِ رجل، أو جنان

---

(1) عزاه والذي قبله «للمَبْسُوطة»: المصنفُ في «المقدمات الممهِّدات» (3/ 71)، وعياض في «التَّنبيهات المستنبطة» (3/ 1830).

رجل، ثم باعها صاحبها؛ لم يكن لصاحب الحائط أو الجنان فيها شفعة.

[1590] **وقال عبد العزيز بن أبي حَازِم**: الشفعة تجب في المَرَابد[1]، بمنزلة غيره مِن البقع، والأراضين بمنزلة عَرْصة الدار المهدومة وغير المبنية؛ ففيها وفي كل شيء مِن ذلك -كان أَنْدَر أو غير أَنْدَر- الشفعةُ، قليلًا كان أو كثيرًا، إذا كان مِلْكًا لهما، فباع أحدهما.

[1591] **قال الشَّيخ: وفي سماع زُونَان لابن وَهْب وأَشْهَب مثل قول ابن أبي حَازِم.**

[1592] **وقال سَحْنون** في «نوازله»: لا شفعة في الأنادر.

[1593] **وقال عبد الرَّحمن بن القَاسِم**: [وسمعتُ][2] مَالِكًا يُسْأَل عن قوم ورثوا أرحية مِن أبيهم، فباع أحدهم نصيبه مِن رجل، أَفترى لهم فيها شفعة؟ فقال: لا.

قال مَالِك: وإذا باعها والبيت الذي فيه الرحى، ففي الموضع الذي يكون فيه الشفعة والرحى بعينها لا شفعة فيها، وهي بمنزلة ما لو باع رجل عبدًا وعَرْصة، وإنما هذا مثل عمل الحائط.

[1594] **وأخبرنا محمد** [عن][3] **عيسى بن دِينَار قال: سمعت عبد الرَّحمن**

---

(1) «المِربد» بلغة أهل الحجاز، و«الأَنْدَر» بلغة أهل الشام، و«البَيْدَر» بلغة أهل العراق: كل شيء حبست فيه الإبل والغنم.

(2) في الأصل: (وسألت)، والمثبت أليق بالسياق.

(3) في الأصل: (بن)، والصواب المثبت، وينظر أسانيد المقدمة [1][2][3].

ابن القَاسِم يقول: إنَّ الشفعة في بيت الرحى وفي منافع الرحى، وفي الحجارة التي تطحن.

[1595] **قال عيسى: قلت لابن القَاسِم**: كان معها غيرها مِن البناء أو الأرض، أو كانت وحدها، ذلك كله سواء فيه الشفعة؟

قال: نعم.

[1596] **وقال عبد الله بن وَهْب**: إذا بِيعت الرحى مِن أصلها؛ ففيها وفي المطاحن وفي جميع ما كان فيها مَبنِيا الشفعةُ، وإذا باع الحجارة وحدها فلا شفعة فيها.

[1597] **وقال عبد الملك بن المَاجِشُون**: أرى الشفعة واجبة في بيت الرحى، وفي جميع منافعها، وفي الحجارة التي تطحن، وفي جميع أداتها؛ مِن مواضع الأرحية المعمولة، أو منصب رحى لم يعمل بعد، أو موضع سواقي الأرحية، ففي كل ذلك الشفعة إذا باع بعض الشركاء، ولم يبع بعض.

[1598] **وقال ابن دِينَار**: لا شفعة في الأَرْحَاء.

[1599] **قال عبد الرَّحمن بن القَاسِم**: **وسمعت مَالِكًا** يقول: لا شفعة في بئرِ ماشية، ولا تباع وإن احتاج أهله.

وفي بئرِ الزرع الشفعة إذا لم تقسم الأرض.

[1600] **وقال سَحْنون بن سعيد**: ليس بئر الماشية كبئر المِلك، وإنما لهم انتفاعها، كالرجل يهلك عن لحم أضحيته، وقد ذبحها؛ [1/86] إنَّ للورثة أنْ

[يأكلوها][1] على غير قَسَمٍ؛ ألَا ترى أنَّ الاشتراك في بئر الماشية إنْ غاب أحدهم أنَّ للباقين الانتفاع بجميع الماء، ولا يكون للغائب حجة في سهمه فيما انتفع به أشراكه، ولو أنها بئر غيرِ ماشية؛ لَمَا جاز لهم الانتفاع ببئر الغائب، وكان له الرجوع عليهم.

[1601] **قال عبد الملك بن المَاجِشُون** مثل قول **سَحْنون** هذا في بئر الماشية.

الشُّفْعَةُ فِي الثَّمَرَةِ بَعْدَ الإِبَارِ

[1602] **قال: وسُئِلَ ابن كِنَانَة** عن رجل اشترى حائطًا فأدركه رجل بشفعته، وقد أبَرَه المشتري؟

قال: يعطيه ما أنفق في إبَاره، إلَّا أنْ يكون المشتري قد اغتله قبل ذلك.

وإنْ كان اغتل منها؛ لم يكن له على الذي صار إليه بالشفعة شيء، وإن كان قد أَبَرَه.

[1603] **قال ابن القَاسِم**: وإذا وجده مأبورًا غرم ما كان منه في سقيه وعلاجه في عامة ذلك، ويأخذ بالشفعة وإن كان قد اغتله.

وهو قول مَالِك.

[1604] **وقال المَخْزُومي وأَشْهَب**: إذا فاتت في يد المشتري بالإِبَار فليس في الثمرة شفعة؛ **لأنَّ** النبيَّ ﷺ قال: «مَن باع نخلًا قد أُبِّرت، فثمرها للبائع، إلَّا

---

(1) في الأصل: (يأكلها)، والمثبت أليق بالسياق.

أنْ يشترطها المبتاع»[1]، فالمبتاع عندنا بائع.

فِيمَنْ تَصَدَّقَ بِشِقْصٍ فِي دَارٍ ثُمَّ قَالَ لِشَفِيعِهَا إِنَّ الْمُتَصَدَّقَ عَلَيْهِ أَعْطَانِي دَرَاهِمَ

[1605] **قال عبد الرَّحمن بن القَاسِم: قال مَالِكٌ** في رجل تصدَّق على رجل بِشِقْصٍ له في دار تجب فيها الشفعة، ثم إنَّ المتصدِّق بها قال للشفيع بعد الصَّدقة: إنَّ فلانًا الذي تصدقتُ عليه بالشِّقْص قد أتاني بكذا وكذا؟

قال مَالِكٌ: لا يُقبل قوله، وليس على الذي تصدَّق عليه يمين إذا كان مأمونًا، وإنْ كان الذي تصدق عليه غير مأمون؛ -قال مَالِكٌ-: أُحلف، وسواء بَعُد ذلك أو قَرُب.

[1606] **قال المخزومي**: لا سواء، إنْ بَعُد ذلك لم يحلف، وإنْ قَرُب حلف.

[1607] **قال مُطَرِّف**: ... ... سواء كان قريبًا أو بعيدًا؛ ينبغي أنْ يحلف أبدًا.

الشَّفِيعُ يُرِيدُ [شِرَاءَ] حَظٍّ وَاحِدٍ مِنْ شُرَكَائِهِ وَيَدَعُ حُظُوظَ سَائِرِهِمْ

[1608] **قال عبد الرَّحمن بن القَاسِم: قال مَالِكٌ**: إذا اشترى رجل حظوظ رجال صفقة واحدة، بثمن واحد غير مختلف؛ فإنَّ طالب الشفعة يعرض

---

(1) رواه مَالِك في «الموطأ» (543)، ومن طريقه البخاري (2204) ومسلم (1543).

عليه أخذها كلها أو تركها، ليس له أنْ يأخذ بعضها دون بعض.

[1609] **قال ابن نافِع**: وإنْ أخذ ذلك بأثمان مختلفة في صفقة واحدة فهو كالصفقات المختلفات؛ يأخذ الشفيع أيَّ صفقة شاء ويدع أيَّها شاء، لأنَّ كلَّ شِقْص منها اشتريَ بثمن [86/ب] واحد على حِدته.

[1610] **وذَكَر عن ابن كِنَانَة**: أنه إذا اشترى حظوظ رجال في صفقات [مفترقًا]؛ كان للشفيع أنْ يأخذ أيَّ تلك الحظوظ شاء، أو كلها إنْ شاء، وإنْ كان ذلك في صفقة واحدة، لم يكن له إلَّا أنْ يأخذ الجميع أو يَدَعَ الجميع.

مثل قول مَالِكٍ في «المُدَوَّنة»[1].

الشَّفِيعُ يَتْرُكُ شُفْعَتَهُ حَتَّى يَبِيعَ المُبْتَاعُ

فَيُرِيدُ أَنْ يَأْخُذَ الشُّفْعَةَ مِن المُبْتَاعِ الثَّانِي

[1611] **قال: وسألت عبد الرَّحمن بن القَاسِم** عن الرجل يبيع حظه مِن الأرض المبهمة، ثم يعرض على الشفيع أنْ يأخذ، ويوقف عند السلطان لذلك فلا يأخذها، ثم يبيع الثاني أقل مِن ذلك الثمن أو أكثر، ثم أراد الأخذ بالشفعة؟

قال ابن القَاسِم: إنْ كان قد ترك أو قضى عليه السلطان حين أنظره، فلم يأتِ بشيء؛ فلا شفعة له في البيع الأول الذي قطع السلطان شفعته فيه، وله

---

(1) «المُدَوَّنة» (4/ 230).

الشفعة في البيع الآخر، وإنْ كان لم يوقفه، ولم يقض عليه بشيء؛ فله الشفعة يأخذ بأيِّ الأثمان شاء، إلا أنْ يطول زمان ذلك.

العَبْدُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ يَبِيعُ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ وَيَتْرُكُ الشَّرِيكُ أَخْذَهُ

[1612] **قال عبد الرَّحمن بن القَاسِم**: **وسألت مَالِكًا** عن عبدٍ بين رجلين، فأراد أحدهما أنْ يبيع حظه مِن العبد، أو يتصدق به صدقة لها ثواب؟

فقال مَالِك: [الشريك] أولى بترك الضَّرر، وليس للشفعة.

[1613] **قال عبد الله بن نافِع**: وليس للشريك في ذلك حقٌّ، ويتبع الذي يريد البيع مَن أحبَّ.

وهو قول مَالِكٍ.

تمَّ الكتاب

بحمد الله وعونه

* * *

كِتَابُ الشَّرِكَةِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الشَّرِكَةُ فِي الزَّرْعِ

[1614] **ذَكَر عن ابن القَاسِم مِن رواية محمد [عن][1] عيسى بن دِينَار عنه ...**

... [2] تزارعا، فأخرج أحدهما البذر والآخر الأرض والعمل:

إنَّ الزرع لصاحب [الزَّرِيعة، ويكون عليه][3] كراء الأرض، وكراء عمل العامل.

مثل رواية **ابن غانم**[4] **وابن وَهْب عن مَالِك في** [«المُدَوَّنة»][5].

[1615] **وقاله محمد بن إبراهيم بن دِينَار المَدَني**، كان له مع بذره عَمَلٌ أو لم يكن.

---

(1) في الأصل: (بن)، والصواب المثبت، وينظر أسانيد المقدمة [1][2][3].

(2) حرم بمقدار كلمتين، تقديره: (في رجلين).

(3) خرم في الأصل، والمثبت مِن «المُدَوَّنَة».

(4) عبد الله بن غانم القاضي (ت190 هـ)، ترجمته في «ترتيب المدارك» (3/ 65-79).

(5) «المُدَوَّنة» (3/ 604).

[1616] **وقاله أيضًا ابن نافِع وابن كِنَانَة.**

[1617] **قال: وسألتُ ابن القَاسِم** عن الرَّجلَين يشتركان في عمل الزرع، فيريد أحدهما الخروج ويبذر له[1]:

فإنْ كان لم يبذرا؛ كان ذلك له.

وإنْ كانا بذرا؛ فليس ذلك له، ويلزمه العمل معه على ما أحب أو كره، المسألة إلى آخرها على نصِّ رواية **أَصْبَغ** عنه في «كتاب المزارعة»[2].

[1618] **وقال ابن كِنَانَة:** إنْ كان الأمر قد نشب، [87/أ] والعمل قد بدأ به؛ فليس ذلك له حتى يفرغا مِن زرعهما.

وإنْ كانا لم ينشبا، ولم يدخل على واحد منهما ضرورة في استهلاك الذي له وانتقاضه؛ كان ذلك لكل واحد منهما[3].

---

(1) أي: يعيد له بذره.

(2) حاشية: (ح: وقعت هذه المسألة في «كتاب ابن المَوَّاز» عن أَصْبَغَ ... ... وما في «المُسْتَخْرَجَة» عنه أنه قال فيها مِن «كتاب ابن المَوَّاز» في موضع قوله هنا: «كان ذلك له»، «جاز ذلك» في موضع قوله هنا: «فليس ذلك له» ... ذلك فتدبره ...

... «كتاب ابن المَوَّاز»، قال: أرنا أبو زيد عن ابن القَاسِم أنه قال: إنْ ترك العمل مع صاحبه؛ تملَّك زرعَ صاحبه، وقد كان اشتركا على أمر حلال، فليس له أنْ ... ... فظاهر هذه الرواية أنَّ له أنْ يخرج قبل أنْ يبذر، ومثل رواية أَصْبَغ في «المُسْتَخْرَجَة»، غير أنَّ رواية أَصْبَغ في «كتاب محمد» إنما تكلم في تفرقهما متى يحل ذلك ... ... وعليه مساق المسألة، وعليه يدل ما قبلها، فتدبر ذلك، وقِفْ عليه. هـ).

(3) نقله المصنف بمعناه في «المقدمات الممهدات» (3/ 42)، وعزاه «للمَبْسُوطة».

[1619] **قال: وحدثني أبي عن يَحْيَى بن يَحْيَى**، أنَّه كان يقول فيها ويأخذ بقول **اللَّيْث بن سَعْد** في المزارعة، ويرى مثل رأيه فيها؛ وذلك أنْ يتزارع الرَّجلان بينهما، فتكون الأرض مِن عند أحدهما كلها ونصف البذر، ويكون للعامل نصف البذر، وجميع العمل والصَّلاح والمؤنة والكلفة كلها مِن عنده، ويقتسمان الحبَّة فيما بينهما مِن الشرط في ذلك، وعدة الأجزاء إذا كان كراءُ شطرِ الأرض يفي بعمل العامل ومؤونة العامل بالأرض.

[1620] **وكان مَالِكٌ** -رحمه الله- لا يجيز المزارعة بين المتعاملين، إلَّا على التكافؤ في ذلك كلِّه، والتساوي والاعتدال مِن نفقتهما ومؤونتهما كلِّها.

[1621] **وقال مَالِكٌ** في الذي يزرع أرضًا له قمحًا أو مقثأةً أو غير ذلك، فيسأله الرجل أنْ يشركه قبل أنْ ينبت: إنَّ شركتهما في ذلك حرام إلَّا أنْ يلغيا الزَّريعة والنفقة في الأرض والزرع، ثم يبتدئان النفقة فيه جميعًا، ويكونان على وجه المساقاة، فيستأنفان فيه النفقة وكلَّ عمل يعملان فيه[1].

[1622] **قال يَحْيَى بن يَحْيَى**: هذا الاستثناء خطأ: «إلَّا أنْ يلغياه».

قال يَحْيَى: ولا تصلح فيه المساقاة حتى ينبت ويستقل ويعجِز عنه صاحبه عن عمله.

ولا يصلح للمساقي -فيما تحل فيه المساقاة- أنْ يعمل مع المساقَى.

---

(1) حاشية: (انظر هذا في «كتاب ابن المَوَّاز»؛ أن ذلك لا يجوز. هـ).

الشَّرِيكَةُ فِي المَالَيْنِ المُتَفَاضِلَيْنِ عَلَى أَنَّ الرِّبْحَ وَالوَضِيعَةَ بَيْنَهُمَا عَلَى السَّوِيَّةِ

[1623] **قال عبد الرَّحمن بن القَاسِم**: **قال مَالِكٌ** في رجلين اشتركا على أنْ أخرج أحدهما خمسين دينارًا والآخر خمسين ومائةً على أنَّ الرِّبح بينهما والنقصان عليهما، وكان صاحب الخمسين ومائة قد ضمَّ مع صاحب الخمسين غلامَين يعملان معه، فدخل عليهما نقصان؟

قال مَالِكٌ: لا يكون النُّقصان على قدر أموالهما، ولا يكون للشريك في ذلك أجرة.

[1624] **وقال ابن القَاسِم**: لم يعجبني هذا، وقد قال لي قبل ذلك: يعطى أجر عمل مثله، وما كان مِن نقصان فعلى قدر المال، وما كان مِن نماء فكذلك.

وهو أحب قوله إليَّ.

[1625] **قلتُ لأَصْبَغ**: فيكون له أجر مثله في مائة أم في خمسين دينارًا؟

قال: بل في خمسين دينارًا؛ لأنَّ أصل المال مائة دينار، فلصاحب الخمسين خمسون، ولصاحب الخمسين ومائة مثله، ويبقى مائة فيكون لصاحب الخمسين ومائةٍ خمسون أيضًا مع الخمسين، ويكون لصاحب الخمسين أجرة مثلِه في الخمسين التي فضلت بها.

[1626] **قلت له**: إنَّما بعثت معه غلامين، وليس غلامًا واحدًا، فهو في الغلام [87/ب] الواحد والغلامين سواء أم لا؟

قال: هو سواء -إنْ شاء الله-.

اشْتِرَاكُ الخَلِيطَيْنِ

يَخْتَلِطُ زِئْبَقُ أَحَدِهِمَا بِزَيْتِ الآخَرِ

[1627] **قلت**: أرأيتَ لو أنَّ رطلًا مِن زيت لي وقع في زِئْبقٍ لرجل؟

قال: يكون لك عليه رطل مِن زيت، فإنْ أبى أخذتَ رطلك الذي وقع في الزئبق.

[1628] **قال أَشْهَب**: يقام الزيت معيبًا كما هو مخلوطًا، ويقام الزئبق أيضًا كما هو معيبًا على أنَّ الزيت قد خالطه، ثم يقتسمان ثمن الزئبق على هذه القيمة.

ولو أنَّ أحدهما كان قليلًا، فلمَّا خُلط غاب في الأكثر منهما، ولم يضره ذلك؛ فإنَّ الأكثر منهما يقام صحيحًا، والأقل معيبًا، ثم يقتسمان الثمن على ذلك.

[1629] **وقال سَحْنون بن سعيد** مثلَ ذلك سواء.

الشَّرِيكُ يَكْتُبُ إِلَى شَرِيكِهِ بِالمُفَاصَلَةِ

ثُمَّ يَتَّجِرُ فِي المَالِ

[1630] **قال: وسُئِلَ عثمان بن كِنَانَة** عن رجلين اشتركا في ألفي درهم يعملان بها، فكان أحدهما بالمدينة والآخر بالبصرة، فكتب أحدهما -وهو

الذي بيده المال- إلى صاحبه: بأنِّي قد فاصلتك فاقدم لأخذِ مالِكَ، فتَجَر الآخر فيه قبل قدومه، فأصاب فضلًا، هل هو بينهما؟

قال: إنْ كان الآخر حين كتب إليه قَدِم إليه سريعًا لم يقم عنه اتكالًا عليه، ولا أنْ يكفيه مؤونته وأمرَه؛ فإنَّما الفضل فيه إلى قدومه بينهما.

وليس قوله: «قد فاصلتك» بشيءٍ، وهما شريكان فيما أفضل.

وإنْ كان قدومه تأخَّر، أو اشتغل بغير ذلك مِن عمله وشأنه، حتى صار ضمانه عليه؛ فإنَّ الربح له خالصًا، والضمان عليه.

[1631] **قال ابن القَاسِم**: هما على شركتهما حتى يأتي أمر يطول مِن ذلك.

الشُّرَكَاءُ يَتَبَايَعُونَ سِلْعَةً فَيَضَعُ البَائِعُ لِأَحَدِهِمْ

[1632] **قال عبد الرَّحمن بن القَاسِم**: **وسُئِلَ مَالِكٌ** عن السِّلعة يشتريها النفر يشتركون فيها، فيضع البائع لأحدهم وضيعةً خاصة له دون شركائه، أهي له خاصة، أم يدخل معه فيها شركاؤه؟

فقال مَالِكٌ: إنْ كان الذي وضع ذلك له هو صاحب الصفقة ورأس ذلك؛ فهي بينهم على حصصهم، وذلك لأنَّ صاحب الصفقة يشتري، فإذا فرغ وضع له، وقد زاده في الثمن[1].

[1633] **فقلت له**: أرأيتَ لو كانا رجلين فوَلِيا الصفقة جميعًا، ثم وضع لأحدهما؟

---

(1) حاشية: (انظر في ع مِن كتاب الشركة. هـ).

فقال: وكيف يكون هذا؟ إنما يشترك القوم جميعًا، فإذا وجدوا سلعة اشتراها لهم أحدهم، ووَلِي الصفقة.

[1634] **قال عبد الله بن نافِع**: وأنا أرى الرَّجلَين بمنزلة الرَّجل الواحد [٨٨/أ] في ذلك -يعني: في الوضيعة- وأنها بينهم بالحصص.

الأَرْضُ تَكُونُ بَيْنَ الأَشْرَاكِ فَيَزْرَعُهَا أَحَدُهُمْ بِحَضْرَةِ أَشْرَاكِهِ

[1635] **قال عبد الرَّحمن بن القَاسِم**: وسُئِلَ عن الأرض تكون بين الورثة، أو بين الأشراك، فيزرعها واحد منهم بحضرة شركائه فيها، حين لا يقوى شركاؤه على عِمارتها، لا يغيرون عليه ولا يمنعونه، ثم يريدون أخذ كراء حصصهم فيها منه بقدر ما انتفع بها، أو زرع فيها مِن السنين[1].

قال ابن القَاسِم: إذا كانت أرضًا لو أراد الورثة أنْ يكروا حقوقهم مِن ذلك وكانت ببلدٍ له كراء؛ فأرى أنْ يحلفوا بالله الذي لا إله إلا هو؛ ما كان تَرْكُهم إياه هبةً له ولا صلةً، ولا يكونوا إلا على إقامتهم على حقوقهم، ثم يقضى له بإجارة حقوقهم على قدر ما تَسْوَى.

وإنْ كانت ببلد لا كراء لها، ولو تركها لم يكروها مِن غيره، لِسَعة البلاد، ولأنَّهم بموضعٍ لا كراء فيه، فقد بلغني أنَّ بالمغرب أرضين ليست تكرى،

---

(١) حاشية: (ح: هكذا وقعت هذه المسألة عن ابن القَاسِم إلى آخرها في «كتاب ابن المَوَّاز»، في آخر «كتاب المساقاة». هـ).

فإنْ كانت كذلك لم أرَ لهم حقًّا؛ لأنهم قد تركوه يزرع، ولم يغيِّروا ذلك عليه.

[1636] **قال عثمان بن عيسى بن كِنَانَة**: إنْ حلفوا أنَّهم لم يسكتوا عنه إغضاء عنه، وأنهم كانوا على أخذ حقوقهم؛ أخذوا كراءها منه.

فِيمَنْ أَشْرَكَ رَجُلاً فِي سِلْعَةٍ عَلَى إِنْ لَمْ يَأْتِهِ بِالثَّمَنِ لِأَجَلٍ سَمَّاهُ فَلَا شَرِكَةَ بَيْنَهُمَا

[1637] **قال**: **وسُئِلَ عبد الرَّحمن بن القَاسِم** عن رجل اشترى متاعًا أو دوابًّا، فجاءه رجل فقال: «أشركني»، فقال: «نعم، قد أشركتك؛ فهلُّم النَّقد»، فقال: «ما معي الآن إلَّا دينار فخذه حتى آتيك بما بقي»، فقال الذي أشركه: «إنْ لم تأتِ إلى الليل فلا شركة بيني وبينك»، فلم يأته، فهل له شركة بذلك الدينار الذي نقد، وكيف لو جاءه حين أصبح، وبعد ذلك بيوم أو يومين؟

وكيف لو قال له: «أشركني»، فقال: «نعم، قد أشركتك»، ثم ذهب فلم يأته بالنقد، فوُثب على هذا الذي طلب أنْ يُشرك عند مالِه، فقالوا له: «بلغنا أنَّ فلانًا أشركك فيما اشترى، ونحن نريد حقوقنا»، فقال الذي أشركه: «إنه لم ينقدني شيئا»؟

قال عبد الرَّحمن بن القَاسِم: الشَّركة له لازمة متى ما جاء بعد الأجل، نقد شيئًا أو لم ينقد، فهو بمنزلة البيع.

لو قال رجل: أبيعك سلعتي على إنْ جئتني بالثمن إلى أجل كذا وكذا،

وإلَّا فلا بيع بيننا؛ إنَّ البيع له لازم، وإنْ جاء بعد الأجل[1].

وإنْ فَلَس المشتري؛ فالغرماء إنْ أحبُّوا أنْ يدفعوا إلى البائع والمشترك ثمن السلعة ويأخذونها؛ فذلك لهم.

وإنْ أَبَوا؛ فصاحب السلعة [88/ب] بالخيار، إنْ أحب أنْ يحبس سلعته ولا شيء له غيرها، وبين أنْ يبرأ منها، ويكون أسوة الغرماء في مال المفلِس.

[1638] **قال محمد بن دِينَار المَدَني**: إذا أشركه وقال: إنْ لم تأتي، لأجَل يضربه فيما بينه وبينه، فلم يأتي عند الأجل؛ فلا شركة له عنده، ولا أرى له [بالدينار][2] الذي نقد شِركًا؛ لأنه لم يُرد أنْ يشركه بدينار، إنما هو مِنَ الثَّمن، إنْ أجاز الشريك دفع إليه بقية الثمن، وإنْ لم يُجز دفع إلى الدَّافع دينارَه.

الرَّحَى يَكُونُ بَيْنَ الشَّرِيكَيْنِ يَنْخَرِقُ سَدُّهَا فَيُرِيدُ أَحَدُهُمَا العَمَلَ وَيَأْبَى شَرِيكُهُ

[1639] **قال: وسُئِلَ عبد الرَّحمن بن القَاسِم وعبد العزيز بن أبي حَازِم** عن الرَّحى تكون بين الشريكين، فينخرق سَدُّها، فيريد أحدهما لِيعمل ويدعو صاحبه إلى ذلك، فيقول: لا أجد ما أعمل به؟

قالا: إنْ أبى أنْ يعمل؛ تقاوماها وبيعت الرَّحى جميعها عليهما، ولا يباع

---

(1) حاشية: (انظر في البيوع الفاسدة، وفي كتاب الرواحل والدواب، وفي بيع الغائب مِن «المُدَوَّنة»، وفي الوكالات. هـ).

(2) في الأصل: (بالدنانير)، والمثبت أليق بالسياق.

منها شِقْص الذي أبى العمل، إلَّا كلها.

قال: وعلى ذلك العمل في كلِّ ما لا ينقسم.

قالا: فإنْ عمل أحدهما والآخر ينظر لا يُغيِّر، ثم اغتلَّ منها غلَّة:

فإنْ كان قد اغتلَّ منها مثل ما أنفق؛ فقد أخذَ حقه، ودخل الآخر معه في الرَّحى، ولا يغرم شيئًا.

وإنْ كان بقي شيء؛ كان عليه أنْ يتمه له.

وإنْ كان قد استفضل شيئًا؛ اقتسما الفضل.

قال ابن القَاسِم: وذلك إذا كانت الرَّحى قائمة، وإنما انخرق منها السَّدُّ ونحوه، وأمَّا إذا ذهبت الرَّحى والسَّدُّ قائمًا؛ مَن عمل فله الغلَّة خالصة، حتى يعطى قيمة ما عمل مِن غير غلَّة الرَّحى[1].

تمَّ الكتاب

بحمد الله وعونه

* * *

(1) نقله بمعناه المصنف في «البيان والتحصيل» (10/ 274)، وعزاه «للمَبْسُوطة».

كِتَابُ اللُّقَطَةِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تَعْرِيفُ اللُّقَطَةِ

[1640] **قال: وكان مَالِكٌ** يكره أنْ يتصدَّق باللُّقطة قبل السَّنة، إلَّا أنْ يكون الشيء التافه اليسير[1].

[1641] **قال أَشْهَب**: لا أرى بأسًا بالصَّدقة قبل السَّنة إذا كانت مثل الدَّراهم أو ما أشبهها.

[1642] **قال أَشْهَب**: ويحلف واصف اللُّقطة ومدَّعِيها، فإنْ نكل لم يكن له أخذها، وإنْ أخطأ في صفتها ثم عاد فوصفها بصفتها؛ لم يقبل قوله، ولم تجب له أبدًا[2][3].

---

(1) حاشية: (لابن القَاسِم في «المُدَوَّنة» مثل قول مَالِك هنا)، ينظر «المُدَوَّنة» (4/ 455).

(2) حاشية: (ش: انظر قول أَشْهَب في «نوازل سَحنون»).

(3) حاشية: (ح: زاد أَشْهَب في «كتبه»: «حتى يحلف»، وقال ابن حَبِيب: «فإنْ نكل؛ فلا شيء له وإنْ عاد إلى التمييز». هـ).

[1643] **وقال محمد بن دِينَار وابن أبي حَازِم المَدَنِيان**: لا تدفع اللُّقطة إلَّا ببيِّنة[1].

[1644] وقال مثل قولهما **الشافعي**.

[1645] **وسألتُ أَصْبَغ بن الفَرَج**[2] عن الرَّجل يلتقط اللُّقطة فيُعرِّفها، فيأتي رجل فيصف عِفَاصها ووِكَائها، ويأتي آخر [89/أ] فيصف الدنانير ووَزنَها وصفتها، مَن أحقُّ بها؟

قال لي: أمَّا على تأويل الحديث: «اِعرفْ عِفَاصها ووِكَاءها»[3]؛ فمَن وصف هذا فهو أولى بها، ولكني أرى -استحسانًا- أنْ تُقسم بينهما؛ كهيئة ما لو اجتمعا على صفة العِفَاص والوِكَاء؛ لأنَّ كليهما واصفٌ، ويتحالفان؛ يحلف كل واحد منهما أنَّها له، ثم تقسم بينهما.

فِيمَنْ الْتَقَطَ لُقَطَةً فَعَرَّفَهَا سَنَةً ثُمَّ بَاعَهَا

[1646] **قلت لابن القَاسِم**: أرأيتَ إنِ التقطتُ لقطةً فعرَّفتها سَنَةً، ثم بِعتها

---

(1) حاشية: (شـ ح: يعني حتى يُقسم عليها معرِّفها البينة أنها له، هذا هو مذهب الشافعي).

(2) حاشية: (ح: هكذا لأَصْبَغ في «الوَاضِحَة» مثل ما هنا في داخل الكتاب.

وقول الشَّيخ في الطرة: انظر قول أَشْهَب في «نوازل سحنون»، كذا وقع في كتابه: «في نوازل سَحنون»، وفي غير كتابه: «في نوازل أَصْبَغ» ... ابن أبي زَمَنِين عن سَحنون عن أَشْهَب كما عند الشَّيخ في كتابه. هـ)، ينظر قول ابن رشد فيما تقدم حاشية [1642].

(3) رواه مَالِك في «الموطأ» (606)، ومن طريقه: البخاري (2372)، ومسلم (1722)، جميعًا مِن حديث زيد بن خالد الجهني -رضي الله عنه-.

بعد السَّنَةِ، فأتى [ربُّها][1]، أيكون له أنْ يفسخ البيع، وإنَّما بعتها بغير أمر السلطان؟

قال: معنى: «شأنُكم بها -وما قال مَالِك- إنه مخيَّر في أنْ يحبسها أو يتصدق بها»؛ أنَّ البيع جائز، ويكون له الثمن ممَّن قبضه[2].

[1647] **قال سَحْنون:** لا أعرف هذا أصلًا -يعني: ويكون له الثمن ممَّن قبضه- لأنِّي [لا][3] أرى بيع الضَّالة لأحدٍ إلَّا للسُّلطان.

[1648] **وقال ابن كِنَانَة** مثلَ قول **سَحْنون.**

فِيمَنِ الْتَقَطَ عَبْدًا أَوْ لَقِيطًا
ثُمَّ قَدِمَ سَيِّدُ الْعَبْدِ وَوَالِدُ اللَّقِيطِ

[1649] **قال عبد الرَّحمن بن القَاسِم: قلت لمَالِكٍ:** أرأيتَ الآبق إذا لم أعرف سيِّدَه، إلَّا أنَّ سيده جاءني فاعترفه عندي، أترى أنْ أدفعه إلى السُّلطان؟

قال: أرى أنْ تدفعه إلى السُّلطان إذا لم تَخَفْ ظُلْمَه.

[1650] **قال سَحْنون:** إذا أقرَّ له العبد فهو في سَعة مِن دفعه بغير سلطان.

[1651] **قلت:** أرأيتَ إنْ ألقطت لَقِيطًا فأنفقتُ عليه، فأتى رجلٌ فأقام البينةَ أنَّه ابنه، أيكون لي أنْ أتبعه بما أنفقتُ عليه؟

---

(1) في الأصل: (بها)، والمثبت مِن «المُدَوَّنة».

(2) «المُدَوَّنة» (4/ 459).

(3) زيادة يقتضيها السياق.

قال: نعم، إذا كان الأب موسِرًا يوم أنفق هذا الرَّجل على اللَّقِيط؛ لأنَّ نفقته كانت لازمة لأبيه، إنْ كان أبوه طرحه متعمِّدًا.

وإنْ لم يكن طرحه متعمدًا؛ فلا شيء عليه.

[1652] **قال أَشْهَب**: إذا أنفق على اللَّقِيط على أنْ يتبعه، فطرأ له والدٌ طرحه متعمدًا؛ فإنه يرجع على الأب.

وإنْ كان إنما أنفق عليه على وجه الحِسبة؛ فإنَّه لا يرجع على الأب، ولا على شيء بغيره وإنْ طرح عمدًا.

[1653] **وقال سَحْنون** مثل قوله[1].

تمَّ الكتاب

بحمد الله وعونه

* * *

(1) **حاشية**: (ح: ذكر ابن أبي زَيْد عن أَشْهَب: أنه لا شيء على الأب بحالٍ؛ لأنَّ المنفق محتسبًا، ثم قال عن سَحنون مثل قولهما هنا في داخل الكتاب).

كِتَابُ المِدْيَانِ وَالتَّفْلِيسِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلَّى الله على النبيِّ محمد وآله وسلَّم تسليمًا

الإِقْرَارُ بِدَيْنٍ لِوَارِثٍ فِي الصِّحَّةِ أَوْ فِي المَرَضِ

[1654] **قال ابن كِنَانَة** فيمَن أقرَّ بدَينٍ لوارث في صِحَّته:

إنَّ ذلك له في حياته، فإنْ هلك لم يكن له شيء، إلَّا أنْ يُعْرَف ذلك، عسى أنْ يكون باع له رأسًا أو أخذ مِن مَوْرث أمه شيئًا، فإنْ عرف ذلك، وإلَّا فلا شيء له.

[1655] **وقال بمثل قول ابن كِنَانَة: المَخْزُومي**[1] **وابن أبي حَازِم ومحمد بن مَسْلَمَة** [89/ب] **المَخْزُومي**[2].

---

(1) أي: المغيرة بن عبد الرَّحمن.

(2) قال المصنف في «البيان والتحصيل» (14/ 188): «وقع في «المَبْسُوطة» لابن كنانة والمخزومي وابن أبي حازم ومحمد بن مسلمة أنه لا شيء له وإنْ أقرَّ له في صحته ...»، ثم ساق قول ابن كنانة الأول بلفظه.

[1656] **قال الشَّيخ: قال ابن القَاسِم**: ذلك له في حياته وبعد موته.

[1657] **وسألت ابن القَاسِم** عن الرجل يُقرُّ لامرأته بحقٍّ لها عليه في مرضه، أو يُقرُّ لأمِّ ولدِه بمثل ذلك؟

قال مَالِكٌ في المرأة: إنْ كان لها ولدٌ؛ لم يُتَّهم أنْ يَفِرَّ مِن ولده إليها، وإنْ لم يكن له ولد؛ لم يَجز.

[1658] **قال ابن القَاسِم**: يريد: ولدًا يحوزون ميراثه إنْ لم يكن له منها ولدٌ، وولَدَ مِنْ غيرها، وقد عُرفت الناحيةُ منه إليها بالمودَّة، وقد عُرف أنَّ الذي كان بينه وبين ولده مِن غيرها غيرُ حَسَنٍ، وكان يجفو فيهم؛ لم يُقبل قولُه إلَّا ببينة، وإنما رأيت مَالِكًا يتحوَّل إلى التُّهم حيث يقع على ما ترى إذا نزلت، وأم الولد مثل المرأة على ما وصفتُ لك[1].

[1659] **قال عثمان بن عيسى بن كِنَانَة**: لا يأخذ بإقراره شيئًا، إلَّا أنْ تأتي بالبيِّنة، وكذلك أم الولد.

المِدْيَانُ يُقِرُّ عِنْدَ المَوْتِ بِسِلَعٍ فِي يَدَيْهِ أَنَّهَا لِأَقْوَامٍ سَمَّاهُمْ

[1660] **قال عبد الرَّحمن بن القَاسِم**: سمعت مَالِكًا سُئِلَ عن الرَّجل تحضره الوفاة، وهو يداين الناس ويخالطهم، وهو معروف بذلك، ويأخذ المال

---

(1) حاشية: (ح: انظر في المديان مِن «المُدَوَّنة»، وفي الوصايا منها، ومِن «كتاب ابن المَوَّاز»)، ينظر «المُدَوَّنة» (4/ 66) (4/ 348).

قِراضًا، فيقول: «هذا -لِعِلْمِكم- لفلان، وهذه الصُّرة لفلان، وهذا الشيء لفلان»، أترى أنْ يقبل قوله؟

قال مَالِكٌ: إنْ كان مَلِيًّا؛ فإنِّي أرى ذلك له.

وإنْ كان مُعدَمًا؛ لم أر ذلك له، وأرى أنْ يتحاصوا.

[1661] **قيل لمَالِك**: فإنْ كان مأمونًا، وكان [الموصي][1] مَليًّا، أترى أنْ يُحلف الذي سمَّى لهم؟

قال: إنْ كان أمينًا لم أر أنْ يُحلف، وإنْ كان غير ذلك رأيتُ أنْ يُحلف.

[1662] **قال عبد الرَّحمن بن القَاسِم**[2]: هذه المسألة كانت وَهَمًا مِن مَالِكٍ -رحمه الله- حين تكلَّم بها، والذي قال لنا قبلَ هذا وبعدَه: إنْ كان الذي أقرَّ له ممَّن لا يُتهم عليه؛ فهو له جائز، إذا قال ذلك عند موته.

وهو أحبُّ قوله إليَّ.

[1663] **قال ابن القَاسِم**: ولا أَيْمان على الذي أقرَّ لهم، ولو كانوا نصارى.

[1664] **قال أَصْبَغ بن الفَرَج**: كان الموصي مُعدَمًا أو مَلِيًّا، هو سواء، وهو جائز؛ مَن أقر له بشيء فهو له.

المِدْيَان يَقْضِي في مَرَضِهِ بَعْضَ غُرَمَائِهِ

[1665] **ذَكَر في ذلك عن ابن القَاسِم نصَّ رواية أَصْبَغ عنه في «كتاب المديان**

---

(1) في الأصل (الوصي)، والمثبت أليق بالسياق.

(2) حاشية: (ح: انظر في الوصايا الثاني مِن «المُدَوَّنة»)، ينظر «المُدَوَّنة» (4/ 380-381).

والتفليس»، في تفرقته بين المريض المخوف عليه، وغير المخوف عليه، وزاد: قال: ولا أراه إلا قول مَالِك.

[1666] **وسُئِلَ ابن كِنَانَة** عن ذلك، فقال: قضاؤه جائز، ولا يرجع الغرماء الذين لم يأخذوا على الذين أخذوا بشيء. [1/90]

المديان يبتاع عبداً ويصدقه امرأة ولا يكون عنده وفاء ثمنه

[1667] **قال ابن القَاسِم: وسُئِلَ مَالِكٌ** عن رجلٍ ابتاع عبدًا، فأصدقه امرأةً تزوَّجَها، ثم قام عليه صاحب العبد فلم يجد عنده مالًا، وقد دخل الرَّجل بامرأته، أو لم يدخل بها؟

فقال: ثمن العبد دَيْن عليه إذا لم يكن يَعلم منه قبل ابتياع العبد إلا خيرًا، لا يُعرف بخلافه، ولا يُعرف منه إلَّا خيرٌ، فإنْ عُرف بخِلافه أَخذ سيِّدُ العبد عبدَه، وأتبعته المرأة بقيمة العبد.

[1668] **قال ابن القَاسِم**: لو كان أخلَفَ مِن خَلَّافٍ؛ لا سبيل له إلى العبد، وهو للمرأة دخل بها أو لم يدخل.

وصي المديان يقضي غريمه الحاضر ماله الناض ويترك للغائب عينًا فيموت ثم يقدم

[1669] **قال: وسألت أَصْبَغ** عن رجل هلك وترك ألف درهم عينًا، وعبدًا

قيمته ألف درهم، وعليه لرجلان ألفٌ ألفٌ لكلِّ واحدٍ منهما، وأحد الغريمين حاضر والآخر غائب، فقضى الوصيُّ الغريمَ الحاضرَ الألفَ الدرهم، ثم قدِم الغائب وقد هلك العبد، فأراد أنْ يدخل مع صاحبه في الألف التي اقتضى، أَلَه ذلك؟

قال أَصْبَغ: ليس ذلك له إنْ كانت قيمة العبد الذي وُقف للغائب ألف درهم كما ذكرتَ.

قال: ولا ينظر إلى قيمته يوم مات، ولا يوم قضى الغريمَ خاصة، ولكن إنْ كان قد أتت عليه حالة مِن حالاته بعد أنِ اقتضى الغريم الحاضر الألف إلى يوم مات، والعبد يساوي فيها ألف درهم؛ فلا حقَّ للغائب فيما اقتضى الحاضر.

قال أَصْبَغ: فإنْ لم يأتِ عليه حالة يساوي فيها ألفًا حتى مات، قيل: فكم كان أرفع حالاته؟ فإنْ قيل: خمس مائة؛ رجع الغائب الذي أُوقف له العبد على الحاضر المقتضى بمائتين وخمسين، وكان العبد منه.

قال أَصْبَغ: وإنْ تناكرا، فقال الغائب[1]: بل كانت أرفع قيمته ألفًا؛ فالقول قول الغائب مع يمينه، ويرجع على الحاضر [بمائتين][2] وخمسين.

قال أَصْبَغ: ولو كان الوصي باع العبدَ فقضى الغريمَ الحاضر أَلْفه، وعزل

---

(1) كذا في الأصل، ولعل الأنسب (الحاضر).

(2) في الأصل: (بمائة)، والمثبت ما يقتضيه السياق.

الألف الغريم[1]، فضاعت الألف التي أُوقفت للغائب، ثم قدِم الغائب؛ فلا شيء له على الغريم الحاضر، ولا على الوصي.

[1670] **قلت لأَصْبَغ**: أرأيتَ إنْ رُدَّ العبدُ بعَيب، وقد حضر الغائب الذي تَلِفت أَلْفه، والعبد قائم، فأُخذت الألف مِن الحاضر التي كان اقتضى مِن ثمنه، أترى هذا فسخًا لتقاضيه، ويراد الغائب في ثمنه سواء أم لا؟

قال أَصْبَغ: يباع العبد ثانية، فيكون ثمنه للحاضر [90/ب] الذي كان بيع [له][2]، دون الغائب، ولا يدخل معه الغائب في العبد، فإنْ نقص ثمنه مِن ألف درهم؛ رجع على الغائب بما يصيبه إذا فعل الوصي الفعل الأول [بمثله][3].

[1671] **قلت لأَصْبَغ**: فإنْ لم تتلف ألفُ الغائب، وبيع العبد بألفٍ، فقبضها الحاضر، ثم جاء الغائب فأخذ أَلْفَه التي وُقفت له، ثم رُدَّ العبد بعيب بعد ذلك؟

قال أَصْبَغ: يُنْظَرُ؛ فإنْ كانت قيمة العبد بالعيب ألف درهم، لم يكن للحاضر على الغائب الذي اقتضى الألف الغيرَ قليلٌ ولا كثيرٌ.

وإنْ كانت قيمته بالعيب خمس مائة، أو لم تكن أتت على العبد حالة مِن الحالات منذ قضى ثمنَ العبد يكون فيها أرفع مِن خمس مائة؛ رجع الذي له العبد على الغائب الذي اقتضى الألف بمائتين وخمسين.

---

(1) كذا في الأصل، ولعل الأنسب: (للغائب).

(2) زيادة يقتضيها السياق مِن «النوادر» (10/ 32)، والقول فيه لأَشْهَب.

(3) كلمة غير واضحة في الأصل، ولعل المثبت أليق بالسياق.

[1672] **قلت لأَصْبَغ**: ويجوز للوصي أنْ يقضي الغرماء الحضور دون الغُيَّب؟

فقال: نعم، إذا كان ماله يحمل ديونهم، وكان فعله بصحةٍ ومعرفةٍ وشهودٍ.

[1673] **قال أَصْبَغ**: فإنْ ضاع ما وَقَع للغُيَّب؛ فإنهم لا يرجعون على مَن اقتضى ولا على الوصي بقليلٍ ولا بكثيرٍ.

السُّلْطَان يَأْمُرُ بِبَيْعِ عَبْدِ الْمِدْيَانِ لِغُرَمَائِهِ فَضَاعَ الثَّمَنُ مِنْ يَدِ الْمَأْمُورِ وَثَبَتَ أَنَّ الْعَبْدَ حُرٌّ

[1674] **قال: وسُئِلَ محمد بن إبراهيم بن دِينَار** عن رجل كان له على رجل مائة دينار، فمات الذي عليه الدَّين ولم يترك إلَّا عبدًا، فأمر السُّلطان بالعبد أنْ يباع لبعض الغرماء في دَينهم، فسقط الثمن مِن رسول السُّلطان، وجاء مَن يشهد أنَّ العبد حُر؟

قال محمد بن إبراهيم: لا أرى على السُّلطان ضمانًا، وأرى أنْ يعتق العبد، فإنْ وجدنا للميت مالًا؛ فدينا مشتري العبد في ماله بالثمن على الغرماء، وإنْ لم يوجد له مال؛ فالعبد حُر، ولا ضمان على السُّلطان.

[1675] **قال أَصْبَغ**: مصيبة المائة التي ضاعت مِن الغرماء؛ لأنَّ مَالِكًا قال في المفلس يبيع السلطانُ مالَه للغرماء، فيضيع الثمن قبل أنْ يعطيه: إنَّه [مِنْهُم][1].

فلذلك تكون المائة مِن الغرماء، ويرجع المشتري إلى مال الميت بمائته، يبدأ عليهم بها إنْ كانت ديونهم أكثر مِن المائة.

---

(1) في الأصل: (مُتَّهَم)، والمثبت أليق بالسياق.

وإنْ كانوا الغرماء قد قبضوا المائة فأنفقوها، أو ضاعت منهم، ثم استُحِق العبد حرًّا؛ رجع المشتري عليهم بها.

ولا يرجع عليهم إنْ ضاعت قبل أنْ يقبضوها، وإنْ كانت مصيبتها منهم لأنهم لم يقبضوا شيئًا؛ فالعبد حُرٌّ على كل حال.

فِي حَبْسِ العَبْدِ فِي الدَّيْنِ

[1676] **قال: وسُئِلَ عثمان بن عيسى بن كِنَانَة** عن رجل أَذِن لعبده في التِّجارة يداين [91/أ] الناس، هل للإمام أنْ يحبسه؟

قال: نعم؛ إنْ ظنَّ أنَّ عنده مالًا.

وإنْ لم يظن ذلك؛ لم يكن له أنْ يحبسه، وكان ذلك الدَّين في ذمته.

وإنْ لم يكن أَذِن له؛ لم يكن له أنْ يحبسه.

[1677] **قال ابن القَاسِم**: أرى أنْ يُحبس حتى يمحَّص أمره، ويشدَّد عليه في استخراج ما قِبَله، إنْ خِيف أنْ يكون قد اقتعد على ذلك؛ لأنه قد خدع الناس، ولعله كانوا يَرَوْنه حُرًّا، فإنْ وجد شيئًا أو ظن به أنه خبَّأ مالًا؛ شدِّد عليه حتى يستخرج ذلك منه، وهو أولاهم بالكشف.

فإنْ قال قائل: فَهُم الذين فعلوا ذلك، فليس خطؤهم بالذي تُباح به أموالهم، ولكن يكون في ذلك النظر للسيِّد ولهم، بأمر لا يدخل على السيد مضرة في منفعته، ولا يعجِّل في كشف أمره بذهاب أموالهم.

وإنْ كان العبد ممَّن مثله يبايع الناس [ويداين][1] عنهم، ظنُّوا أنه حُرٌّ؛ رأيتُ

(1) في الأصل ما صورته: (يديل)، والمثبت أليق بالسياق.

أنْ يتبع في ذمته، وليس لسيِّده أنْ يسقط ذلك عنه مِن ذمته.

وإنْ كان وغْدًا مثل الحمَّالين وما أشبههم؛ فَلِسَّيد أنْ يسقط ذلك عنه إنْ أحبَّ، ولا يتبع به العبد يومًا إنْ أعتق؛ لأنه بمنزلة السفيه.

وإنْ لم يسقط ذلك عنه سيده؛ كان ذلك في ذمته إنْ أعتق[1].

مَا يُتْرَكُ لِلمِدْيَانِ إِذَا فُلِّسَ

[1678] **قال عبد الرَّحمن بن القَاسِم**: **سمعت مَالِكًا** يقول عن الرجل يقوم عليه غرماؤه فيُفلِّسونه، ويخلع مِن ماله، هل يبقى بيده ما يعيش به هو وعياله؟

قال: لا يَترك له إلا ثوبًا يتوارى به.

[1679] **قال ابن القَاسِم**: ويترك له الشيء اليسير يعيش به أيامًا[2] هو وعياله، وهذا سمعنا مَالِكًا -رحمه الله- يقول.

تمَّ الكتاب

بحمد الله وعونه

* * *

(1) **حاشية**: (هذا نحو قول أَشْهَب أنْ لو لم يتقدم السيد إذن إلا أنَّ العبد يبيع ويشتري ولا ينكر سيده عليه لكان كالمأذون له. هـ).

(2) **حاشية**: (ح: مثل الشهر؛ قاله ابن القَاسِم عن مالك، «الواضِحَة» و«المَوَّازِيَّة»، ورواه أيضًا في «الواضِحَة» مُطَرِّف وابن المَاجِشُون عن مَالِك، وانظر في ع ع وقول سَحنون هناك في المديان. هـ).

كِتَابُ الغَصْبِ وَالاِسْتِحْقَاقِ

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلَّى الله على محمَّد نبيِّه الكريم وعلى آله وسلَّم

فِيمَنْ اغْتَصَبَ دَابَّةً فَحَبَسَهَا حَتَّى حَالَتْ أَسْوَاقُهَا

[1680] **قال مَالِكٌ** فيمَن سرق مِن رجل بعيرًا، فوجده صاحبه عنده بعد سنة أو سنتين، أو قد تغيَّر عن حاله: لم يكن له إلَّا بعيره، إلَّا أنْ يكون استعمله، أو مات؛ فأرى عليه قيمته.

[1681] **قال ابن القَاسِم**[1]: إذا تغيَّر فهو بالخيار، إنْ شاء أخذه، وليس له ما نقص ولا كراء ما استعمله، وإنْ شاء تركه وأخذ القيمة، قيمته يوم سَرَقه[2].

[1682] **وذَكَر مِن رواية أَشْهَبَ عن مَالِكٍ**؛ فيمَن اغتصب دابَّة فركبها: أنَّ الكراء واجب عليه في ذلك، مثل ما في «كتاب الاستحقاق» مِن «المُدَوَّنة»[3].

---

(1) حاشية: (شـ: انظر في الغصب مِن «المُدَوَّنة»)، وينظر «المُدَوَّنة» (4/ 182).

(2) حاشية: (ح: لعله يعني فيتغير باستعماله، لأنَّ مذهب ابن القَاسِم في الغاصب إذا لم يكن يتغير - وإن استعمل - أنْ لا يضمنه، إلا بخلاف المكتري والمستعير تعدى فيحبسها عن أسواقها -وإنْ لم تتغير- أنه ضامِن).

(3) حاشية: (ح: يعني ومثل ما في [الحكم])، وينظر «المُدَوَّنة» (4/ 192).

فِيمَنِ اغْتَصَبَ أَرْضًا بَرَاحًا[1] فَوَهَبَهَا لِرَجُلٍ فَبَنَاهَا وَغَرَسَهَا، ثُمَّ اسْتَحَقَّهَا رَبُّهَا

[1683][91/ب] **قال: وسألتُ عبد الله بن وَهْب** عن رجل يغتصب الأرض البَرَاح فيهبها لرجل، فيبني فيها الموهوب له، أو يغرس، ثم يستحقها المغصوب: إنَّ مستحقها يغرم للذي وُهبت له الأرض قيمةَ ما فيها مِن بنيانه أو غرسه مقلوعًا، ولا يكون عليه قيمة ذلك قائمًا، ثم يكون للموهوب له [2] تمام قيمة عمارته قائمًا صحيحًا على الواهب الغاصب، إذا كان غرَّه بها، ولم يعلم الموهوب له أنَّ الواهب كان غاصبًا للأرض[3].

[1684] **وسألتُ عن ذلك ابن القَاسِم**، فقال: لا يأخذها مستحقها مِن الذي وُهبت له حتى يغرم قيمة عمارته قائمًا صحيحًا، ولا يُتبع الغاصبُ[4] الواهبُ بشيء مِن ذلك.

فِيمَنْ سَرَقَ لِرَجُلٍ عَبْدًا فَبَنَى لَهُ بُنْيَانًا أَوْ أَفَادَ عِنْدَهُ مَالًا

[1685] **قال: وسألتُ ابن القَاسِم** عن السَّارق يسرق عبدَ الرَّجلِ، فيبني له بنيانًا، هل يأخذ العبدَ وقيمةَ البنيان؟

---

(1) «البَرَاح» المتسع مِن الأرض لا زرع بها.

(2) في الأصل ما صورته (أين)، والمعنى قائم بدونها.

(3) حاشية: (قول ابن وَهْب جيِّدٌ إذا كان الواهب مليًّا، وأمَّا إذا كان معدَمًا ضَمِن مِن الموهوب الثاني ألَّا يؤخذ منه ...).

(4) تكرر في الأصل قوله: (الغاصب).

فقال: بل يأخذ العبدَ، ولا قيمة له فيما بنى له؛ لأنه كان ضامنًا له.

[1686] **وقال عبد الله بن نافِع**: يأخذ منه قيمة ما بنى له إذا أخذ عبده.

[1687] **قال ابن نافِع**: ولو أنَّ السَّارق كان باعه فبنى ذلك للذي ابتاعه؛ لم يكن للسَّيد فيه شيء، وكان له الخراج بالضَّمان؛ لأنه لو مات عنده كان ضمانه منه، ولم يرجع على السَّارق بشيء[1].

[1688] **قيل لابن القَاسِم**: فلو أنَّ رجلًا سرق أمةَ رجل، فألفاها بيد السَّارق لها ولها مالٌ، هل يأخذها بمالِها؟

قال: إنْ كان مالُها ذلك مما كسبته الأمةُ أو وُهب لها؛ فهو يأخذها وذلك المال، وإنْ كان مالُها شيئًا وهبه لها السَّارق فليس لسيِّدها مِن ذلك المال شيءٌ.

[1689] **قال عبد الله بن نافِع**: مالُها للسَّارق؛ لأنه كان ضامنا لها لو ماتت، فلذلك له مالُها.

[1690] **قال عيسى بن دِينَار**: الذي أستحسِنه -ويحملها القياس- أنْ يكون المال الذي وهبه لها السَّارق لسيِّدها؛ لأنه وهبه لها وهو عالم أنَّ الأمة لغيره.

وإنما لا يكون لسيِّدها ما وهبه لها الذي يستحق في يديه: لو كان اشترى رجلٌ أمةً، فأتى رجلٌ فاستحقَّها وقد وهب لها مشتريها مالًا، فإنه يأخذ مالَه إنْ شاء؛ لأنه وهبه لها وهو يظنُّها أمته، ولا يكون السَّارق مثل هذا.

---

(1) حاشية: (ح: قول ابن نافِع هذا مثل رواية أَشْهَب فوق هذا، ومثل قول ابن القَاسِم في الصفحة الثانية بعد هذا)، وينظر ما سبق [1682] وما يأتي [1695].

فِي بَيْعِ المَضْغُوطِ

[1691] **قال عبد الرَّحمن بن القَاسِم**(1): سمعتُ مَالِكًا يقول في الذي يضغطه السُّلطان في الغرم بلا حقٍّ عليه إلَّا أخذه إياه بالغرم، فعذَّبه أو سَجنه حتى باع ماله: إنه ليس يتبع، ويُردُّ، ويأخذه بغير ثمن، ويسقط عنه في ذلك الثمن إذا باع المضغوط، وسواء في ذلك [علم](2) المشتري أنه مضغوط أو لم يعلم، إذا صحت [92/أ] ... ...

[1692] **قال ابن كِنَانَة**: بيعه لازمٌ له غير مفسوخ عنه، [وهو أحرى](3) لوجوبه عليه ولزومه إياه؛ لأنه أنقذه مما كان فيه مِن العذاب والحبس.

فِيمَنْ دَخَلَ فِي بَيْتِ رَجُلٍ بِأَمْرِ عَامِلٍ مِنَ العُمَّالِ واسْتَخْرَجَ مِنْهُ مَتَاعًا وَدَفَعَهُ إِلَيْهِ ثُمَّ عُزِلَ العَامِلُ وَقَامَ صَاحِبُ المَتَاعِ

[1693] **ذَكَر قول سَحْنون** في «نوازله» في «كتاب الغصب»، في العامل يُكرِه رجلًا على أنْ يدخل بيتَ فلانٍ يُخرج منه متاعًا، فدفعه إليه، فأخرج له ما أمره به، ودفعه إليه، ثم عُزل ذلك العامل، فأتى المغصوب: إنَّ له أنْ يأخذ بمالِه مَن شاء منهما، إنْ شاء الآمرَ، وإنْ شاء المأمورَ.

---

(1) حاشية: (ش: انظر في ع ق من كتاب السلطان).

(2) في الأصل: (على)، والتصويب مِن «البيان والتحصيل» (9/ 334)، وفيه «قال ذلك ابن القاسم عن مالك في «المَبْسُوطة»».

(3) قطع في الأصل، والمثبت من «البيان والتحصيل» (9/ 335)، فقد نقله بلفظه.

المسألة إلى آخرها على ما نصها.

[1694] **وقال أَصْبَغ بن الفَرَج وعبد الله بن عبد الحَكَم**: لا شيء على المأمور إذا كان قد أكره على ذلك[1].

السَّارِق يَسْرِقُ الجَارِيَةَ فَيَجِدُهَا رَبُّهَا عِنْدَهُ أَوْ عِنْدَ مَنْ بَاعَهَا مِنْهُ وَقَدْ نَقَصَتْ أَوْ مَاتَتْ وَبَقِيَ وَلَدُهَا

[1695] **وقال ابن القَاسِم** في السَّارق يسرق الأمة، فيجدها ربها عنده، وقد نقصت: إنَّ سيِّدها مخيَّر: إنْ أراد أخذها وخراجها مِن يوم سُرقت مِن عنده[2]، إنْ كانت تعمل عملًا مِن الأعمال، أو قدرَ قيمة خدمة عملها، وإنْ شاء أخذ قيمتها يوم سُرقت منه.

فإنْ ماتت ووجد ولدها؛ فإنْ شاء أخذ ولدها ولا شيء له غير ذلك، وإنْ شاء أخذ قيمتها وتَرَك ولدها.

وإذا وجدها عند رجل فاشتراها مِن السارق؛ فإنْ شاء أخذها، وإنْ شاء أَتْبَع السارق بقيمتها.

وإذا وجد ولدها عند المشتري وقد ماتت؛ فإنْ شاء أخذ ولدها ولا شيء له مِن قيمتها، وإنْ شاء تركهم وأَتْبَع السارق بقيمتها.

فإنْ أَخَذَ ولدها؛ نُظِر إلى قيمتهم، فإنْ كانت مثل قيمة أمهم سواء؛ لم يتبع

---

(1) ذكره ابن عبد السلام في «شرح جامع الأمهات» (11/ 287) نقلا عن «المَبْسُوطة».

(2) حاشية: (ح: هذا مثل قول ابن القَاسِم في الاستحقاق والجعل والإجارة مِن «المُدَوَّنة»، ومثل قول ابن نافِع، ورواية أَشْهَب قبل هذا)، وينظر ما سبق [1682][1686-1687].

المشتري السارقَ بشيء[1]، وإنْ كانت قيمتهم أدنى ممَّا اشتراها به؛ رجع عليه بما بين القيمتين فأخذه.

[1696] **قال الشَّيخ**: هكذا وقع هذا الكلام في الأصل، وهذا خطأ.

والصَّواب -والله أعلم-: «فإنْ كانت مثل ثمن أمهم سواء؛ لم يتبع المشتري السارقَ بشيء زائد على الثمن الذي دفع إليه، وإنْ كانت قيمتهم أكثر مِن الثمن الذي اشتراها به رجع عليه مع الثمن بما زادت قيمتهم عليه، ما لم يكن ذلك أكثر مِن قيمة الأم»؛ إذ لا يلزم السَّارق أكثر مِن قيمة الأمة، إنْ شاء الله عزَّ وجلَّ، وبه التوفيق[2].

الأَرْضُ تُسْتَحَقُّ بِالعُدُولِ وَلَا يُثْبِتُونَ حَوْزَهَا
فَيَشْهَدُ عَلَى الحَوْزِ مِنَ الجِيرَانِ غَيْرُ عُدُولٍ

[1697] [92/ب] **ذَكَر مسألة سماع يَحْيَى** مِن «كتاب الاستحقاق» في «رسم المكاتَب» وهي: ... ... **ابن وَهْب** عن الأرض تستحق بالعدول ولا يثبتون حوزها، فيشهد على حوزها مِن الجيران غير [عدول]، المسألة إلى آخرها على نصها، ونَسَقَ عليها:

---

(1) حاشية: (شـ: كذا وقع في أصل التأليف وهو خطأ، وصوابه: لم يتبع المستحق السارقَ بشيء، وإنْ كان قيمتهم أدنى مِن قيمتها رجع، والله أعلم).

(2) حاشية: (ح: انظر هذا، فقد قال ابن المَوَّاز: إنَّ المستحق إذا وجد الولد الذي ولدته عند المشتري وقد ماتت الأم، فأراد المستحق أخذ الولد، فأخذه؛ فالمشتري يرجع على الغاصب بالثمن الذي دفعه كله، وقاله ابن القَاسِم، وهو قول مَالِك وأَشْهَب أيضًا، ولأَصْبَغ هناك خلاف ذلك كله، فقف عليه. هـ).

قال يَحْيَى: قد قال ابن القَاسِم في الغا[صب الذي][1] عوَّر حوز الدار وغير ذلك مِن العقار، أو خلط معها غير ذلك مِن ماله حتى لا يقدر [الشهود على] [إثبات][2] حوز تلك الأموال للمغصوب.

فجعل ابن القَاسِم قول الغاصب مقبولًا على ما أظهر مِن حوز هذه الأموال، إلَّا أنْ يَقَالَّ[3] ذلك جدًّا؛ فيكون القول قول المغصوب حينئذ، إذا جاء بما يُستنكر[4].

[1698] **قال يَحْيَى**: وقد قال غيره: إنَّ القول قول المغصوب مع يمينه[5].

تمَّ الكتاب

بحمد الله وعونه

* * *

(1) خرم في الأصل، ويشهد للمثبت ما في «البيان والتحصيل» (11/ 200-201)، وفيه النقل عن «المَبْسُوطة».

(2) خرم في الأصل، ولعل المثبت أليق بالسياق، وفي «البيان والتحصيل» (11/ 200): «فإنَّ الغاصب ربما خلط دورًا وعور حوزها حتى لا يثبتها أحد ممن كان يعرفها لأهلها ويحوزها لهم».

(3) تقالَّ الشيء: عدَّه قليلًا.

(4) حاشية: (ح: انظر في ع ع، وفي ع أص مِن كتاب الغصب خلاف هذا.

وانظر في الغصب مِن «المُدَوَّنة»: أنَّ القول قول المغصوب منه في الصِّفة إذا جاء الغاصب بما لا يشبه، وتدبر ذلك، فإنَّ في ذلك نظر؛ لأنه لا يُعرف بأي شيء أتى بما لا يشبه، إذ لا دليل على ذلك، غير أنَّه يشبه ما هنا لابن القَاسِم، والله أعلم)، وينظر «المُدَوَّنة» (4/ 176).

(5) قال المصنف في «البيان والتحصيل» (11/ 20): « ... حكى ذلك يحيى بن يحيى عن غير ابن القاسم في «المَبْسوطة» وأخذ به واستحسنه بعد أنْ حكى عن ابن القاسم قوله هاهنا».

كِتَابُ الحُبُسِ وَالصَّدَقَةِ وَالهِبَةِ

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلَّى الله على النَّبيِّ محمد وآله وسلَّم

الحُبُسُ وَالصَّدَقَةُ عَلَى الوَلَدِ وَوَلَدِ الوَلَدِ

[1699] **قال ابن القَاسِم**: سمعتُ مَالِكًا يقول: مَن قال: «داري حُبُس على [وَلَدِي]»[1]؛ فإنَّ ولدَ الولد يدخلون فيه مع الآباء، ويُؤثَروا الآباءُ.

قال مَالِك: فإنْ قال: «على ولدي وولد ولدي»؛ دخلوا أيضًا، وبُدئ بالولد، فكان لهم الفضل -إنْ كان فضلٌ-.

[1700] **قال المَخْزُومي**: يسوَّى بينهم في ذلك، ولا يفضل أحد منهم على صاحبه.

[1701] **قال الشَّيخ**: إنَّما كتبت هذه المسألة -وإنْ كانت في «المُدَوَّنة»[2]- من أجل هذه الزيادة التي في قول **المَخْزُومي**، قوله: «ولا يفضل أحد منهم

---

(1) في الأصل: (والدي)، والمثبت أليق بالسياق.

(2) «المُدَوَّنة» (4/ 421).

على صاحبه»، فإنها تُبيِّن مذهبه، وتردُّ تأويل بعض شيوخنا عليه فيما وقع مِن قوله في «المُدَوَّنة»؛ «إنه يريد أنْ يساوي بينهم في الدخول، ويفضل الكبار منهم على الصغار».

[1702] **قال: وسُئِلَ مَالِك** عمَّن تصدَّق بصدقة على رجل وعلى ولده وولدِ ولده، فمات ذلك الرجل وولدُ ولدِه، حتى بقيت امرأة مِن ولدِ ولدِه، فأرادت البيع، وقالت: إنها الآن ترجع إلى العصبة؟

فقال مَالِك: ليس ذلك لها، وما أراد هذا إلَّا الحُبس.

[1703] **قال عبد الله بن نافِع**: كلُّ مَن قال: «على فلان وعلى ولده»، و«على عقبه»؛ فهذا الحُبس بعينه، إذا ذُكر فيه الولد والعقب.

يعني **ابنُ نافِع**: أنه لا يباع ولا يُغيَّر.

[1704] **قال الشَّيخ**: ومثل قول **ابن نافِع ومَالِك** في «المُدَوَّنة» لبعض رجال مَالِك[1]، وفي سماع **أَشْهَب** مِن «كتاب الصدقات والهبات».

الحُبُس والصَّدَقَة على الصِّغَار والكِبَار فَلَا يَحُوزُ الكِبَارُ حَتَّى يَمُوتَ الأَبُ

[1705] [93/أ] **قال: وسألتُ ابن القَاسِم** عن الرَّجل يتصدَّق على بنيه [بصدقةٍ]، وفي بنيه صغارٌ وكبارٌ، فلم يَحُزْها الكبار حتى مات الأب، هل يكون للصغار الذين لم يبلغوا الحوز منها بشيء؟

---

(1) «المُدَوَّنة» (4/ 419-420).

قال: لا شيء لهم، والصدقة والحُبُس واحد، وكل صدقة أو حُبُس كانت من [الوالد][1] على بنيه، وفي بنيه صغار وكبار، فلم يحز الكبار حتى مات الأب؛ فلا شيء للكبار ولا للصغار منها، إلَّا أنْ تكون صدقة يعرف ما لكلِّ واحد منهم؛ فذلك يجوز للصغار ولا يجوز للكبار.

وأمَّا كلُّ شيء مشاع مثل العبد والفرس أو الثوب أو الدار؛ فإنَّ ذلك لا شيء للكبار منه ولا للصغار إذا لم يحزها الكبار، وكانت صدقةً أو حُبسًا.

وهو الذي كتبتُ -لا أشكُّ فيه- مِن قول مَالِك، وأمرهما واحد بيِّن.

ولا يذهب مَن يخالف هذا القول إلى حجَّةٍ في الصَّدقة إلَّا وهي في الحُبس.

[1706] **قال ابن كِنَانَة**: في الحبس مثله.

وأما الصَّدقة البَتْل[2] فإنَّ حقَّ الصغار الذين لم يبلغوا الحوز جائز، ولا حقَّ للكبار.

[1707] **قال عيسى بن دِينَار**: وبه آخذ.

[1708] **قال عبد الرَّحمن بن القَاسِم**: ولقد سمعتُ مَالِكًا يُسْأل عن رجل حَبَّس حُبُسا على ولدٍ له كبار، وعلى امرأته، وعلى أصاغر مِن ولده، فلم يزل في يده حتى هلك؟

---

(1) في الأصل: (الولد)، والمثبت أليق بالسياق.

(2) بتلها على فلان وفلان، أي: قطعها.

قال: لا أراه جائزًا، وأرى أنْ يردَّ كله ميراثًا.

قيل له: فإنه قد أنفذ بعضها وبقي بعضٌ في يديه؟

قال: لا أرى إلَّا أنْ تُردَّ كلها.

[1709] **قال ابن القَاسِم:** ولا أرى ذلك، وأرى أنَّ كل ما أنفذ مِن ذلك وحِيز عنه وقبض دونه؛ فذلك يجوز وينفذ ولا يُردُّ.

وما كان في يديه منه؛ لم ينفذ، وكان ميراثًا.

المُحَبَّس يَسْكُن حُبُسَه زَمَانًا ثُمَّ يَخْرُج مِنْهُ بَعْدَ ذَلِكَ

[1710] **قال ابن القَاسِم:** سمعتُ مَالِكًا يقول: مَن حبَّس حُبسًا وسكنه زمانًا، ثم خرج منه بعد ذلك؛ فلا أراه إلَّا وقد أفسد حُبُسه، وأراه مردودًا في الميراث.

[1711] **قال ابن القَاسِم:** إنْ كان قد حازه المحبَّس عليه في صحة مِن المحبِّس؛ فهو جائز، وينفذ الحُبُس.

الحُبُس عَلَى المَوَالِي يُرِيدُ مَوَالِي المَوَالِي الدُّخُولَ فِيهِ مَعَ مَوَالِيهِمْ

[1712] **[قال ابن القَاسِم]:** سمعت مَالِكًا يُسْأَلُ عن رجل حَبَّس دارًا على مواليه، ثم هلك، فقال موالي الموالي: نحن ندخل معكم فيه، وقال الموالي: نحن أحق بها؟

قال: أراهم كلهم فيها، وأراه حُبُسًا على الموالي، وموالي الموالي يدخلون معهم.

[1713] **قال ابن القَاسِم**: إنْ كانوا في الحاجة سواء؛ [أُوثِر][1] الموالي الأولون -فيما أظن أنه قاله-.

[1714] **قال ابن القَاسِم**: وإنْ كانت الحاجة في الأباعد؛ أُوثِر بها أهل الحاجة مَن كانوا حيث وُجدت.

[1715] **قال لي أَصْبَغ** [93/ب]: وأنا أراهم فيها سواء إذا استوت حاجتهم.

[1716] **قال سَحْنون في قول المَخْزُومي** في «المُدَوَّنة» في المحبَّس عليه يموت، وقد رمَّ في الحُبُس مَرمَّة[2]: لا يكون مِن ذلك مُحَرَّمًا ولا صدقةً، إلَّا الشيء اليسير، إلى آخر قوله[3].

[1717] **وقال سَحْنون**: قولُ **المَخْزُومي** أقوى.

فِي رُجُوعِ الحُبُسِ عَلَى عَصَبَةِ المُحَبِّسِ

[1718] **وقال ابن كِنَانَة** فيمَن تصدَّق على نفر بصدقة محبَّسة؛ لا تباع ولا تورث، فيهلك أولئك النفر: إنها ترجع إلى أَوْلى الناس به يوم ترجع، وتكون في أيديهم محبَّسةً أبدًا يتوارثونها، جيلٌ فجِيلٌ، وأُمَّةٌ في أُمَّةٍ، محبَّسةً أبدًا، ولو لم يقل: لا تباع ولا تورث؛ لرجعت ميراثًا، وهي بمنزلة العُمْرَى[4] في هذا الوجه[5].

---

(1) في الأصل: (أثر)، ولعل المثبت أقرب، ويدل عليه ما بعده.

(2) «رمَّ» «مَرَمَّة»: أصلحه بعد فساده.

(3) «المُدَوَّنة» (4/ 424).

(4) «العُمْرَى»: ما يجعل لهم طول عمرهم، فإذا ماتوا رجعت إلى أصحابها.

(5) حاشية: (شـ: انظر في ع و مِن كتاب الجهاد).

الأَشَلُّ يُجْعَلُ فِي سَبِيلِ اللهِ

[1719] **ذَكَر عن ابن القَاسِم** أنَّه يُعطى الأشلُّ اليدِ اليسرى مِن المال الذي يُجعل في السبيل.

فِيمَنْ تَصَدَّقَ بِمَالِهِ كُلِّهِ أَوْ جُلِّهِ عَلَى بَعْضِ وَلَدِهِ دُونَ بَعْضٍ

[1720] **ذَكَر رواية ابن القَاسِم عن مَالِكٍ** في «كتاب الصدقات»: إنَّ الرجل إذا تصدق بماله كلِّه على بعض ولده دون بعض؛ لم يجز ذلك، وإنْ تصدق على بعضهم دون بعض بِجُلِّه؛ فلا بأس به، وغيرُه أحسنُ منه.

[1721] **قال ابن القَاسِم**: وأنا أقول في الذي تصدَّق بماله كلِّه على بعض ولده دون بعض: إنه إنْ حِيز عنه وقبض؛ لم أر أنْ ينقض ولا أنْ يُفسخ.

[1722] **قال ابن القَاسِم**: والآخَرُ ليس فيه شك.

مَنْ يَحُوزُ عَلَى الصَّغِيرِ مِنَ الأَقَارِبِ

[1723] **ذَكَر رواية يَحْيَى عن ابن وَهْب** في «كتاب الصدقات» على نصِّها[1].

[1724] **وقال يَحْيَى بن يَحْيَى**: لا آخذ بقول **ابن وَهْب** في حوز الأمِّ والقرابات

---

(1) قال في «البيان والتحصيل» (12/ 274): «وفي رسم الأقضية مِن سماع يحيى مِن كتاب الصدقات والهبات مِن قول ابن وهب: إنَّه لا يحوز للصغير ما وُهِبَه إلَّا الأبُ والوصيُّ، والأمُّ إذا كان يتيمًا في حجرها وإنْ لم يكن موصى إليها بمنزلة الوصي، والأجدادُ بمنزلة الأب إذا لم يكن أبٌ، وكان في حجر الجدِّ يليه، والجدَّاتُ بمنزلة الأم إذا لم تكن أم، وكان في حجر الجدة تليه، قال: وأما مَن سِوى هؤلاء فلا يكون حوزه حوزًا للصغير إلَّا أن يبرأ به إلى رجلٍ يليه للصغير».

وذوي الأرحام على الصبيِّ، ولا أرى أنْ يحوز عليه غير الأب والوصيِّ، ولا تحوز عليه أُمه، وذلك قول مَن أرضى مِن أهل العلم.

قال يَحْيَى: إلَّا أنْ تكون الأم وصيَّةً مِن الأبِ، فيجوز حوزها.

[1725] **قال الشَّيخ**: هذا قول **ابن القَاسِم**.

فِيمَنْ تَصَدَّقَ عَلَى وَلَدٍ غَلَّةً
فَرَأَى الوَلَدُ أَنَّ النِّسَاءَ لَيْسَ لَهُنَّ فِيهَا حَقٌّ
فَاقْتَسَمُوهَا زَمَانًا عَلَى ذَلِكَ

[1726] **قال عبد الرَّحمن بن القَاسِم**[1]: **سمعت مَالِكًا** يقول في صدقةٍ تصدق بها رجل -أو غَلَّةٍ- على ولده، فرأى الولد أنَّ النساء ليس لهنَّ فيها حقٌّ، فاقتسموها بين الذكور زمانًا، لا يأخذ النساء منها شيئًا، ثم بلغ النساءَ أنَّ لهنَّ فيها حقٌّ فطلبْنَه؟

قال مَالِك: يأخذن فيما يَستقبلن، ولا يكون لهنَّ [94/أ] [مِن][2] الغَلَّةِ فيما مضى شيءٌ.

[1727] **قال ابن القَاسِم**: **قال مَالِك**[3]: ونَزَلتْ فحكمتُ بينهم بذلك.

[1728] وإنما هو بمنزلة ما قال لي مَالِكٌ في الدار يرثها الورثة، فيسكنون

---

(1) نقل المصنف روايات الباب في «البيان والتحصيل» (13/ 357).

(2) طمس في الأصل، والمثبت مِن «البيان والتحصيل».

(3) في «البيان والتحصيل» (وذلك رأيي) بدل (قال مالك).

فيها الزمان، ثم يأتي ولد آخرون لم يكونوا علموا أنهم لا شيء عليهم فيما سكن الأولون؛ لأنهم لم يتعدوا ذلك، ولم يأتوه بعلم، ولا على وجه الظلم.

[1729] قال ابن القاسم: هذا في السكنى وحده؛ لا يرجعون، فأمَّا إذا كانت غَلَّة اغتلوها؛ رأيتُ أنْ ترجع حقوقهم فيها، والغلَّة مخالفة للسُّكنى في هذا الآخر.

المُتَصَدَّقُ عَلَيْهِ بِحَظٍّ فِي قَرْيَةٍ مُبْهَمَةٍ يَعْمُرُ قَدْرَ حَظِّ المُتَصَدِّقِ ثُمَّ يَصِيرُ الَّذِي عَمَرَ لِغَيْرِهِ بِالقِسْمَةِ

[1730] قال(1): وسألتُ أَصْبَغ بن الفَرَج عن رجل تصدق على ولده بحظٍّ في قرية مبهمة، فعَمَر منها مع الورثة قدر حظِّ المتصدَّق، ثم هلك المتصدِّق، فاقتسم الورثة القريةَ، فصار الذي كان عَمر منها المتصدَّق عليه لغيره مِن الورثة، فقال ورثة المتصدِّق: إنك لم تحز ما تَصَدَّقَ به عليك صاحبُنا في حياته، فقال المتصدَّق عليه: قد حزت منها قدرَ حظه منها، فقال الورثة: الذي صار لصاحبنا لم تحزه؟

قال أَصْبَغ: لا أراه حيازة، إنما عَمر المتصدَّق عليه هذه الناحية مع الشركاء، بمنزلة عمران المتصدِّق نفسه لو لم يتصدق.

ثم عَمر ناحيةً لم يستحقها بعمارته إيَّاها؛ لأنَّ للشركاء فيها أنصباء كما هي قائمة مشاعة، فيما عمر وفيما لم يعمر.

---

(1) حاشية: (انظر في ع أبي زيد، وع أص ونوازله من كتاب الصدقات).

وإنما هذا عندي بمنزلة الدار الواحدة يتصدق بها، ثم يسكن طائفة منها جُلَّها أو أكثرَها، فيستغلها، فلا يكون ما لم يُسْكَن حيازة؛ لأنه حاز في جميع سكناه ما سكن وما لم يسكن.

وبمنزلة ما لو سكن ناحية منها، وهي مشتركة أو غير مشتركة، وخلى ما بقي بحوزه.

أو يقوم فيه مع الشركاء جزءًا بسكناه في ذلك كله، إلَّا ما يخلى منه، ولا شريك فيه مخليًا بيِّنًا.

وأمَّا ما فيه شريك؛ فليس يتخلى إلَّا أنْ يكون ذلك العمران على وجه مقاسمة بباب، فيكون حائزًا له، على أنه حقٌّ له؛ فيحوز، وإلَّا؛ فلا.

فِيمَنْ تَصَدَّقَ بِعَبْدٍ عَلَى أَخٍ لَهُ صَدَقَةً بَتْلَةً عَلَى أَنَّهُ إِنْ مَاتَ قَبْلَهُ فَالعَبْدُ يَرْجِعُ إِلَيْهِ

[1731] [قال عبد الـ]رَّحمن بن القَاسِم: سُئِلَ مَالِكٌ عمَّن تصدق على أخ له بعبدٍ صدقةً بَتْلًا، على أنه إنْ مات [فالعبد إليه][1] رَدٌّ، وإنْ مات المتصدِّق قبلُ فالعبد له بَتْلًا؟

قال مَالِك: فأيهما مات؟

فقيل: المعطي.

---

(1) خرم في الأصل، والمثبت مِن «البيان والتحصيل» (13/ 417).

فقال: [ما أراه إلا راجعًا][1] إلى المعطي؛ لأنه كأنه أعطاه إيَّاه حياته[2].

[1732] **قال عبد الله بن نافِع**: وإنْ مات [94/ب] المعطي نُظر:

فإنْ كان الأخ وارثًا؛ لم يجز له ما صنع، وهو مردود.

وإنْ كان الأخ غير وارث؛ جاز له ذلك في الثلث[3].

فِيمَنْ تَصَدَّقَ عَلَى ابْنٍ لَهُ بِخِدْمَةِ جَارِيَةٍ لَهُ حَيَاتَهُ، فَإِذَا مَاتَ فَهِيَ لِابْنٍ لَهُ آخَرَ مَبْتُولَةً، ثُمَّ إِنَّ أَحَدَهُمَا أَحْبَلَهَا

[1733] **قال**: **وسألتُ ابن القَاسِم**[4] عن رجل تصدق على ابنٍ له بخدمةِ جاريةٍ له حياتَه، فإذا مات فهي لابن له آخر مبتولةً، ثم إنَّ الأول وطئها فحملت؟

قال: يدرأ عنه الحد للشبهة التي له فيها، وتُقَوَّم عليه بخدمةِ حياةِ [هذا الواطئ][5] على قدر الرجاء فيها والخوف، فيعطى المبتولةَ له قيمتَها يوم ترجع على قدر ذلك، وتكون أمًّا لولد هذا الواطئ.

---

(1) خرم في الأصل، والمثبت مِن «البيان والتحصيل».

(2) حاشية: (شـ: انظر في ع ع وفي آخر ع أص مِن الحبس، وفي الصدقات، وفي ع أش، في رسم الأقضية الثاني، وفي ع يَحْيَى وع زُونَان).

(3) حاشية: (وقعت في ع أش مِن كتاب الصدقات، وليس فيه قول ابن نافِع، ولذلك كتبتها).

(4) حاشية: (انظر قول ابن القَاسِم بكماله في رسم البراءة مِن ع ع مِن كتاب الخدمة، فإني اختصرته منها).

(5) خرم في الأصل، والمثبت من «البيان والتحصيل» (14/ 367).

[1734] **وقال المَخْزُومي**: يدرأ عنه الحد للشبهة التي كان له فيها أنها له حياته، ويقام عليه الولد فيخرج قيمتَه، فيعطاه الذي بُتِلَت له، وتُقَر الجارية على خدمتها، إلَّا أنْ يخاف عليه أنْ يطأها أيضًا، فإنْ خيف ذلك ولم يؤمن خورجت عليه، فأعطي خراجها حتى يموت، ثم تصير إلى الذي بُتِلت له.

ولو أنَّ المبتولةَ [له][1] كان وَطِئها فحملت؛ كانت أم ولد له وصارت إليه، وأُمر بإخراج قيمتها يوم أحبلها، فيشتري بها مكانها مَن يخدم المتصدَّق عليه بالخدمة، فإذا مات صارت إلى الذي أخرج قيمتها.

[1735] **قال عبد الملك بن المَاجِشُون**: ولا يُدرأ الحدُّ الذي وطِئ المخدَمة، ولا يلحق به الولد، ولا يقام بقيمته فيعطاها الذي جعلت له الرَّقَبَة بَتْلًا؛ لأنه متعَدٍّ حين وطِئ امرأةً ليست له بزوجةٍ ولا ملك يمين، وإنَّما جعل له خدمتها، وليس له [في][2] رقبتها حقٌّ، ولا في أصل المِلك شرك، فوجدناه متعدِّيا يُضرب الحدَّ، ولا يلحق به الولد.

قال عبد الملك: ولم أقل أنا هذا، بل القرآن قاله، فاسْألِ القرآنَ يخبرك بتعدِّيه وجنايته؛ قال الله -عزَّ وجلَّ-: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ﴾ [المؤمنون: 7]، أفليس مَن كان عَادِيًا حقيقًا بالحَدِّ[3]؟!

---

(1) زيادة يقتضيها السياق.

(2) زيادة يقتضيها السياق.

(3) عزاه المصنف في «البيان والتحصيل» (14/ 368) «للمَبْسُوطة»، ونقله بحرفه.

[1736] **وقال مُطَرِّف بن عبد الله ومحمد بن مَسْلَمَة المَخْزُوميُّ وأبو المُصْعَب الزُّهْرِي** مثل قول **ابن المَاجِشُون** [في نفي] الولد وإثبات الحدّ.

[1737] **قال محمد بن مَسْلَمَة:** [لَهَذا] أحسنُ حالة [عندي مِن الذي رأى بلحق الولد بعد] إسقاط الحدِّ عنه، ممن أتى حلالًا ... ... ـده؛ لأنه زاده تقويم الأمة على المبتولة والمجعول له رقبتها إليه، بأنْ مَلَّكه على [فجوره ما لا ملك] له فيه، وباع إكراهًا على مَن لم يبع، وأخرج مِلكا من يدِ مَن لم يطلق ملكه فباع ... ... [1].

فِيمَنْ وَهَبَ أَوْ تَصَدَّقَ عَلَى ابْنِهِ الصَّغِيرِ بِعَبْدٍ ثُمَّ أَعْتَقَهُ

[1738][95/أ] **قال: وسُئِلَ عثمان بن عيسى بن كِنَانَة** عن رجل وهبَ لابنٍ له صغير في حِجره وولايةِ نظرِه عبدًا له، فلما حضرته الوفاة أعتقه؟

قال: يأخذ ثمنه مِن مال أبيه مِن جملته، ويمضي عِتق الغلام في ثلث ماله.

فإن لم يحمله الثلث؛ عتق منه قدر ما حمل الثلث، وكان بقيته لورثته مملوكًا.

قال: ولو كان قال عند الموت: إني اعتصرته[2] فأعتقته؛ لم يكن بُدٌّ للابن مِنْ أخذِ قيمته؛ لأنه لا يكون اعتصارٌ في مرض، لأنَّ مَن اعتصر في مرض ليس

---

(1) خرم في الأصل، وفي «البيان والتحصيل» (14/ 368): «قال محمد بن مسلمة: ولقد أنزله مَن أسقط عنه الحَدَّ وقوَّم عليه الجارية أحسن حالًا ممن وطئ زوجته أو ما ملكت يمينه؛ لأنه مَلَّكه بفجوره ما لا ملك له فيه؛ بأن باعه على مالكه كرهًا».

(2) «الاعتصار»: ارتجاع الهبة والعطية.

يعتصر ذلك لنفسه، وإنما يعتصره ليُصيِّره إلى ورثته، فليس له اعتصار عند موته، وله ثمنه.

قال: ولو كان عِتقه ذلك الغلامَ في صحته فأشهد على أنه اعتصره وتكلم بذلك؛ جاز ذلك إنْ كان نَحَله أو وَهَبه ولم تكن صدقة.

ولو كانت صدقة، فقال: إني اعتصرتها؛ لم يكن ذلك له لأنَّ الصدقة لا تعتصر.

وإنْ لم يُشهد على أنه اعتصره في الهبة والنِّحلة؛ أخذ ثمنها وحوسب بما أنفق عليه أبوه مِن يوم أعتقه.

فإنْ كان له فضل؛ أخذه.

وإنْ كان عليه فضل؛ أتبع به، إلَّا أنْ يوصي أبوه ألَّا يتبع بشيء.

[1739] **قال ابن القَاسِم** مثلَه كله، إلَّا أنه قال: إنْ لم يكن للأب مالٌ لم يَجز عتقه عند الموت، وإنما يجوز عتقه له إنْ كان له مالٌ.

فِيمَنْ وَهَبَ لِرَجُلٍ وَلَدَ أَمَتِهِ صَغِيرًا

[1740] **قال سَحْنون** فيمن وهب ولدَ أمته صغيرًا لرجل أجنبي: إنَّ الواهب يجبر على إسلام الأم مع الولد؛ لأنه ليس له أنْ يوهن هبته.

[1741] **وذَكَر عن مَالِكٍ** مثل قوله في «المُدَوَّنة»[1]؛ إنه لا يجوز قبض الأم دون الولد، فإنْ دفع الواهب الأم مع الولد ليحيز الموهب له الولد ويحوز

(1) «المُدَوَّنة» (3/ 302-303).

قبضه؛ فذلك جائز، ويكون قبضه قبضًا وحيازةً.

[1742] **قال سَحْنون**: ليس يفرَّق بين الولد الصغير وبين أمِّه إلَّا في الهبة وفي الوصية.

فِيمَنْ وَهَبَ لِرَجُلٍ جَارِيَةً بِشَرْطِ أَنَّ كُلَّ وَلَدٍ تَلِدُهُ فَهُوَ لَهُ

[1743] **قال: وسُئِلَ المَخْزُوميُّ** عن رجل وَهَب لرجلٍ جاريةً، واشترط عليه أنَّ له كلَّ ولدٍ تلده؟

فقال: ذلك جائز، وقد يهب الرجل الحائط ويستثني ثمره، وثمرُه لم يبد صلاحه، أو يهب له الثمرة التي لم يبد صلاحها، فهو جائز، وليس هو مِن وجه البيع، ولو كان مِن وجه البيع لم يجز، فهو على شرطه فيها، والمتصدَّق بها عليه لا يُتْبَعُها[1]، ولا تباع في دَينه إنْ لزمه دَين، ولا يطؤها؛ مِن أجل ذلك الشَّرط، وإنْ ماتت ورثها المتصدَّق بها عليه.

قال: ولو افْتَاتَ[2] فأعتقها؛ جاز عتقها وعتق ما تلد، وبطل الشَّرط الذي شرط المتصدِّق وذهب.

[1744] **قال ابن القَاسِم**[3]: أمَّا الأمَة فإنه يقال له: إمَّا أن تُبتِّلها وتطرح الشَّرط الذي شُرط، وإلَّا فخُذ أَمَتك، وأمَّا إذا تصدق [95/ب] بالثمرة التي لم يبد

---

(1) كذا في الأصل (يتبعها)، ولعل الأصوب: (يَبِيعُها).

(2) «افتات»: انفرد برأيه دونه في التصرف.

(3) حاشية: (شـ: انظر في كتاب الهبة والصدقة).

صلاحها؛ فلا يحل إذا كان سقي الحائط على المتصدَّق عليه بالثمرة؛ لأنه بيع.

فِيمَنْ وَهَبَ ثَمَنَ عَبْدِهِ لِبَعْضِ أَقَارِبِهِ فَرَدَّهُ بِعَيْبٍ

[1745] **قال: وسُئِلَ عبد الرَّحمن بن القَاسِم** عن رجل باع عبدًا بمائة دينار إلى أجل تلك المائة لبعضِ أقاربه، ثم رُدَّ العبد مِن عيبٍ وُجد به؟

قال: إنْ كان جمع بينه وبينه فأقرَّ له بذلك؛ فهي له، ويرد هو العبد ويغرم للمتصدَّق عليه الثمن، ويرجع به على صاحب الغلام.

[1746] **قال المَخْزُومِيُّ**: ولو كان قبضها؛ كانت له، فأمَّا إنْ لم يقبضها؛ فلا شيء له.

هِبَةُ الرَّجُلِ لِعَبْدِهِ الجَارِيَةَ وَهِبَةُ المَرْأَةِ لِزَوْجِهَا فَرْجَ جَارِيَتِهَا

[1747] **قال ابن كِنَانَة**: أكره أنْ يهب الرجلُ لعبدِه الوغدِ الدَّنِيِّ الذي إنما هو خادم أهلِه الجاريةَ الفارهةَ، الذي ليس مثله يملك مثلها.

[وإنْ كان مثله يملك مثلها][1] وهو مِن أهل الغَنَاء عند أهله؛ فلا بأس أنْ يهب له الجارية[2].

[1748] **قيل لمَالِك**: فلو أنَّ امرأة وهبتْ فَرْجَ جاريتها لزوجها؟

قال: تُقَوَّم عليه، حملت أو لم تحمل.

[1749] **قال ابن كِنَانَة**: إنْ حملت قوِّمت عليه، وإنْ لم تحمل رُدت عليها.

---

(1) زيادة لابد منها يستقيم بها المعنى، وينظر «النوادر والزيادات» (4/ 415).

(2) حاشية: (انظر في ع ق وأشْهَب مِن كتاب النكاح).

فِي هِبَةِ البِكْرِ وَصَدَقَتِهَا إِذَا لَمْ يُرِدْ ذَلِكَ وَلِيُّهَا حَتَّى مَاتَتْ

[1750] **قلت لأَصْبَغَ بنِ الفَرَجِ**: أرأيتَ البِكر إذا وَهبت أو أَعتقت أو تصدقت، فلم يعلم ذلك وليُّها ولم يَرُدَّ حتى ماتت، أيكون لورثتها مِن الرَّدِّ في ذلك مثل الذي كان لها؟

قال أَصْبَغ: نعم، ذلك لهم؛ لأنَّه حقٌّ مِن حقوقها يرثونه عنها، ألَا ترى أنَّ العبد الذي أعتقته كان عبدًا كما هو؛ لو مات ورثته -ولا توارُثُ بالحرية-، ولا تجوز شهادته، ولم تتم حرمته، وكان في جميع حالاته كالعبد؛ لأنَّ فعلها ذلك ليس بفعل، وهو عبد لورثتها، وكذلك هِبتها وصدقتها؛ لورثتها أنْ يسترجعوا ذلك.

فِيمَنْ أَعْمَرَ مَسْكَنًا فَأَرَادَ بَيْعَهُ مِمَّنْ لَهُ المَرْجِعُ أَوْ غَيْرِهِ

[1751] **قال: وسُئِلَ المغيرة بن عبد الرَّحمن** عن رجل أعمر رجلًا مسكنًا له، فأراد رجل ممَّن يرجع ذلك المسكن إليه أنْ يبتاع عَمر هذا الذي قد أعمر هذا المسكن منه، دون قوم لهم المرجِع أيضًا معه، أيجوز ذلك؟

فقال: لا أرى به بأسًا، وأرى ذلك جائزًا.

[1752] **قال ابن القَاسِم**: هذا خراج، وهو يجوز له أنْ يشتري قدر نصيبه وحده، وهو في حظوظ أصحابه والأجنبي سواء.

[1753] **قيل لهما**: فلو كان مِن غير أهل المرجع رجل أجنبي، أتريان ذلك؟

فقالا: لا يجوز، [96/أ] وهو يفسخ.

الاِعْتِصَارُ

[1754] **وسُئِلَ مَالِكٌ** عن المعتصِر؛ أَلَه أنْ يعتصر عند موته؟

وذلك إنما يعتصر لغيره[1]، وأمَّا إذا كان المنحول هو الميت فلا أدري ما هذا.

[1755] **قال عبد الله بن نافِع**: ما أرى بذلك بأسًا؛ أنْ يعتصر عند الموت.

تمَّ الكتاب

بحمد الله وعونه

❊ ❊ ❊

(1) كذا في الأصل، ولعلَّ في الجواب سقطًا تقديره: «لا يعتصر عند موته»، ففي «التبصرة» (8/ 3529): «لا يعتصر؛ لأنه حينئذٍ يعتصر لغيره، وإنْ كان الابن هو المريض فلا أدري».

كِتَابُ العَرَايَا

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[1756] **قال عبد الرَّحمن بن القَاسِم: قلتُ لمَالِكٍ**: زكاة العَرِيَّة على مَن هي؟

قال لي مَالِك: على الذي أَعْراها، وهو رب الحائط، وليس على مَن أُعْرِيها شيء.

[1757] **قال سَحْنون**: العَرِيَّة والهِبَة إنما ينظر:

فإنْ كانت في يدي المُعري والواهب، يقوم عليها ويسقيها؛ فزكاتها على الواهب والمُعري.

وإنْ كان قد دفعها إلى الموهوبة له والمُعرَى، يقوم عليها ويأكل ثمرتها؛ فالزكاة عليه.

تمَّ الكتاب بحمد الله وعونه

وصلَّى الله على محمَّد وآله وسلَّم

* * *

كِتَابُ العَارِيَّةِ وَالوَدِيعَةِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فِيمَنْ اسْتَعَارَ أَرْضًا لِيَبْنِيَهَا وَيَسْكُنَهَا عَلَى أَنْ يَكُونَ البُنْيَانُ لِرَبِّ الأَرْضِ

[1758] **ذَكَر قول ابن القَاسِم** في «المُدَوَّنة»(1) فيمَن استعار أرضًا على أنْ يبنيها ويسكنها ما بدا له، فإذا خرج فالبنيان لربِّ الأرض:

إنَّ ذلك لا يجوز، وإنه إنْ بنى على هذا؛ فالنقض لربِّ النقض(2).

وإنْ كان قد سكن؛ كان عليه كراء الأرض.

[1759] **قال عيسى بن دِينَار**: يأخذ قيمته مَبنيًا يوم بناه، ويكون عليه كراؤه مَبنيا لربِّ الأرض.

فِيمَنِ اسْتَعَارَ سَيْفًا لِيُقَاتِلَ بِهِ فَانْقَطَعَ عِنْدَ القِتَالِ

[1760] **قال عبد الرَّحمن بن القَاسِم: قلتُ لمَالِكٍ**: أرأيتَ إنِ استعرتُ مِن

---

(1) حاشية: (انظر في ع يَحْيَى مِن السداد والأنهار)، وينظر «المُدَوَّنة» (4/ 450-451).

(2) كذا في الأصل، ولعل الصواب: (الأرض).

رجل سلاحًا، أو استعرتُ منه سيفًا لأقاتل به، فضربت به فانقطع، أضمن أم لا؟

قال مَالِكٌ: لا تضمن إذا كانت لك بينة أنه كان في اللقاء؛ لأنه فَعَلَ ما أذِن له فيه، فانقطع السَّيف مِن ذلك.

وإنْ لم يكن له بينة، ولا يعرف أنه كان معه في اللقاء؛ فهو ضامن.

[1761] **وذَكَر عن سَحْنون** أنَّه كان ينكره، ويقول: لا يكون أحسن حالًا مِن الذي يستعير الثياب، أو الشيء يُغَاب عليه، إذا ادَّعى كسره أو فساده مِن ذلك الشيء الذي استعاره فيه.

عَارِيَّةُ الدَّوَابِّ عَلَى الضَّمَانِ

[1762] **قال: وسألت أَصْبَغ بن الفَرَج** عن الرجل يستعير الدابة ليركبها فيقول: إلى [96/ب] أين تريدها؟ قال: إلى موضع كذا وكذا، قال: إنَّ على طريقك واديًا كذا، ولصًّا كذا، فأنا أخاف مِن قِبَلِهما العطب على دابتي، فيقول المستعير: فأنا أضمن دابتك إنْ عطبت مِن هذه، فيعيره فتعطب الدابة في ذلك الشيء بعينه، أيضمنها أم لا؛ فإنَّ ناسا[1] يقولون يضمن في هذا الوجه؟

فقال: ليس كما قالوا، وهذا الشرط باطل، ولا ضمان عليه، إلَّا أنْ يتعدى فيسلك طريقًا لا يسلكها الناس، وقد تركوها لخوفها، فتنزع منه؛ فيضمنها.

أو يدخل بها نهرًا في وقت لا يخوضه الناس فيه لارتجاجه وحمله، فيتعدى

---

(1) حاشية: (ش: هو قول مُطَرِّف في «الواضِحَة»).

في ذلك فتعطب؛ فيضمن في هذا وشبهه إذا صنع ما لا يصنع الناس، ولا يقدمون عليه، وأمَّا بالشرط؛ فلا يضمن.

[1763] **قال: وسُئِلَ ابن كِنَانَة** عن رجل يعير الدابة رجلًا فيقول: أعيركَها على أنْ أُضمِّنكَها، فإني أخاف أنْ تُضَيِّعها فتذهب؟

فقال: إنْ ضَمَّنَها لضيعة خافها منه؛ فإنَّ ذلك له، فإنْ ذهبت أو سُرقت أو غفل فضلَّت، أو حمل عليها حملًا ثقيلًا، ونحو ذلك؛ فهو ضامن لذلك ولكل ما جاز مِن قِبَله، أو أتى بها بعد الأجل الذي يؤجَّل له فيها.

قال: فأمَّا أنْ تموت أو تعور أو تنكسر مِن غير شيء كان منه؛ فإنَّ ذلك لا يلزمه، ضمَّنه ذلك أو لم يضمِّنه.

[1764] **قال ابن القَاسِم**: لا ضمان عليه إذا لم يفرِّط ولم يتعدَّ.

[1765] **قال عيسى بن دِينَار**: قول **ابن كِنَانَة** أحبُّ إليَّ.

الدَّعْوَى فِي عَارِيَّةِ الدَّوَابِّ

[1766] **قال عبد الرَّحمن بن القَاسِم: قلت لمَالِكٍ**: أرأيت لو أنَّ رجلًا ركب دابتي إلى فلسطين، فقلت: أكريتها منك، وقال: بل أعرتنيها:

فالقول قول صاحب الدابة، إلَّا أنْ يكون ممَّن ليس مثله يكري الدواب، مثل الرجل الشريف الذي له القدر والغَناء.

[1767] **قال أَشْهَب**: يحلف المستعير: ما تكاراها، ويحلف المكاري -رب

الدابة-: لقد أكراها إياه، ثم يكون له عليه كراء مثلها.

فإنْ نكل المستعير؛ حلف رب الدابة، ويلزم صاحبه الكراء.

فإنْ نكل عن اليمين؛ كان له كراء مثلها إلى الموضع الذي ركبها إليه، إلَّا أنْ يكون ذلك أكثر ممَّا ادَّعى.

المُسْتَوْدَعُ يَضَعُ الوَدِيعَةَ عِنْدَ زَوْجَتِهِ أَوْ جَارِيَتِهِ أَوْ يُودِعُهَا غَيْرَهُ

[1768] **قال أَشْهَب**: إذا استودع الرجلُ الرجلَ الوديعة وهو عالم بخراب منزله وخوفه، فاستودعها غيره؛ فأراه ضامنًا، إلَّا أنْ يستودعه وهو يرى منزله غير مخوف، ثم أصاب موضعَه عورةٌ وخرابٌ، فاستودعها غيره؛ فلا ضمان عليه[1].

[1769] **وقال أَشْهَب أيضًا**: إذا استودع المودَع [97/أ] الوديعة غيرَه مِن عبد أو خادم أو أجير أو غير ذلك ممَّن في عياله، أو ممن ليس في عياله؛ فإنه ضامن.

المُسْتَوْدَعُ يَتَسَلَّفُ مِنَ الوَدِيعَةِ ثُمَّ يَزْعَمُ أَنَّهُ رَدَّهَا فِيهَا ثُمَّ ضَاعَتْ

[1770] **قال: وسُئِلَ مَالِكٌ** عن رجل استودع رجلًا وديعةً، فاستسلف منها، ثم زعم أنه رده فيها، ثم ضاعت؟

---

(1) حاشية: (ح: ومثل هذا له في «كتاب محمد»).

قال مَالِكٌ غيرَ مرة: لا ضمان عليه في شيء منها إذا ردها قبل أنْ تضيع.

[1771] **قال ابن القَاسِم وابن كِنَانَة:** هو ضامن لها؛ لأنه قد أدخلها في ذمته، ولا ينفعه دعواه، ولو أنه كان تسلف بعضها وذهب بقيتها، أو تسلف بعضها ثم ردها فذهبت كلها، لم يكن عليه إلَّا ضمان ما كان استسلف منها.

[1772] **ثم رجع ابن القَاسِم، فقال:** إنَّما هو أَمْرٌ أقرَّ به مِن السلف والدفع، فليس يؤخذ ببعض قوله ويترك بعضه، وهو لا ضمان عليه؛ لأنه [لو قال][1]: ضاعت مني؛ كان مصدَّقًا.

وإنما [يقول][2]: «إنه يضمن» أهلُ العراق، ويقولون: إذا تعدَّى فقد ضمن، ولا يخرجه مِن ضمانه وإنْ ردَّها.

[1773] ولم يكن ذلك كذلك عند مَالِكٍ.

كان مَالِكٌ يرى أنَّه إذا ردَّها فقد برئ.

فِيمَنِ اسْتَوْدَعَ رَجُلًا حِنْطَةً فَخَلَطَهَا صَبِيٌّ بِشَعِيرٍ لِلْمُسْتَوْدَعِ

[1774] ذَكَر في مسألة «كتاب الوديعة» مِن «المُدَوَّنة»[3]: أنَّ الصَّبي ضامن لحِنطة هذا وشعير هذا، إلَّا أنْ يشاءا أنْ [يتركا][4] الصَّبي، ويكونان شريكين

---

(1) في الأصل: (قال لو)، والمثبت أليق بالسياق.

(2) في الأصل: (يقال)، والمثبت أليق بالسياق.

(3) «المُدَوَّنة» (4/ 435).

(4) في الأصل: (يتركها) والمثبت من «المُدَوَّنة».

في الحِنطة والشعير، هذا بقيمة حِنطته وهذا بقيمة شعيره.

[1775] **وقال أَشْهَب**: لا يكونان شريكين؛ لأنَّ القمح يصير بالشعير متفاضلًا.

فِيمَنِ اسْتُودِعَ جَارِيَةً فَزَوَّجَهَا بِغَيْرِ أَمْرِ صَاحِبِهَا

[1776] **قال ابن القَاسِم**: **وسُئِلَ مَالِكٌ، وقيل له**: أرأيتَ إنِ استودعني رجل جارية، فزوجتها بغير أمر صاحبها، فنَقَصها التزويج، أترى أني ضامن لما نقصها؟ قال: نعم.

[1777] **[قلت]**[1]: فإنْ ولدتْ ولدًا، فكان في الولد وفاء لمَا نقصها النكاح، أيضمن أم لا ما نقصها التزويج؟ قال: لا.

[1778] **قال أَشْهَب**: يردها وما نقصها النكاح، وإنما زيادة ولدها بمنزلة زيادة بدنها[2][3].

الرَّجُلُ يَسْتَوْدِعُ الرَّجُلَيْنِ عِنْدَ مَنْ تَكُونُ مِنْهُمَا الوَدِيعَةُ؟

[1779] **قال ابن القَاسِم**: **قال مَالِكٌ** في الرَّجل يستودع الرجلين، ويستبضع

---

(1) زيادة يقتضيها السياق مِن «المُدَوَّنة».

(2) **حاشية**: (انظر قول أَشْهَب هنا، فقد رأيت له في هذه المسألة: لا أضمنه في الجواري ما نقصهن النكاح، لأنَّ ذلك نكاح لا يثبت، وإنْ رضي به ساداتهن).

(3) **حاشية**: (شـ: هذه مسألة «المُدَوَّنة»، [إنما كتبتها ليدخل] قول أَشْهَب، وقوله في [كتاب] العتق ... «المُدَوَّنة» فيه: ترد بالعيب. هـ)، وينظر «المُدَوَّنة» (4/ 443).

الرجلين [97/ب] عند مَن يكون ذلك منهما، وهل يكون ذلك عندهما جميعا؟

قال مَالِك في الوصيَّينِ: إنَّ المال يجعل عند أعدلهما.

فإنْ لم يكن فيهما عدل؛ وضعه السلطان عند غيرهما، وتبطل وصيتهما إذا لم يكونا عدلين.

فالبضاعة والوديعة مثله.

[1780] **قال سَحْنون**: المستودَعان ليسا مثل الوصيَّينِ في جمع المال بين أعدلهما، ولكن ينزع ذلك مِن أيديهما كما ينزع مِن الوصيَّينِ.

فِيمَنِ اسْتَوْدَعَ رَجُلًا مَالًا فَجَحَدَهُ ثُمَّ قَدَرَ لَهُ عَلَى مَالٍ

[1781] **ذَكَر قول مَالِك** في «المُدَوَّنة»[1]؛ يستودع الرجلَ المال فيجحده، ثم يقدِر له على مال: إنه لا يجوز له أنْ يأخذ منه بقدر ما جحده[2]، واحتجاجه

---

(1) «المُدَوَّنة» (4/ 445).

(2) حاشية: (ح: إنما منعه في «المُدَوَّنة» أنْ يأخذ مما استودع عليه مِن الدراهم أو إذا باعه بها تبعًا؛ لئلا يكون خائنًا مثله، وقد أجاز له في «كتاب محمد» إذا عثر له على مال له فائتمنه عليه أن يأخذ منه قدر ما خيانته له، إنْ قدر على الاستسرار بذلك، وأمن على نفسه إذا لم يحط الدين بماله.

وهو ظاهر قول ابن المَاجِشُون هنا؛ فتدبره.

وجوَّز له ابن عبد الحَكَم أنْ يأخذ ذلك، وإنْ كان مما دفعه له أو استودعه عنده.

وقال غيره: إنْ أمِن أنْ يحلفه حانثًا جاز له.

وانظر في ع ق مِن المديان والتفليس مِن «المُسْتَخْرَجَة» في رسم باع غلامًا، فيمن كان له على ميت دين بغير بينة وللميت عليه دين أيضًا بغير بينة ولا دين على الميت غير دين هذا الرجل، قال مَالِك: لا أرى أنْ يكتم [ورثَته] ذلك، ولكن يخبرهم صدق ذلك، يلحقه مِن ذلك ما لحق، أو يغرم ما =

بالحديث الذي جاء: «أَدِّ الأمانة إلى مَن ائتمنك، ولا تَخُن مَن خانك»[1].

[1782] **وقال ابن وَهْب**: ليأخذْ مِن ماله بقدر حقه الذي اقتطع له، لا جناح عليه في ذلك، وهو منه في سَعة، والبادي هو الظالم.

[1783] **وقال أَشْهَب** مثل قول **ابن وَهْب**.

[1784] **وقاله ابن المَاجِشُون**، وزاد: بل أرى له إعمال الحِيلة حتى يأخذ منه ما أخذ له.

[1785] **قال الشَّيخ: كان شيخنا الفقيه أبو جعفر**[2] -رحمه الله- يذكر لنا أنَّ هذا الحديث خرَج على سؤال سائلٍ سأل النبيَّ ﷺ عن وطءِ امرأة ائتمنه عليها رجل، قد كان هو ائتمن ذلك الرجل على امرأة فخانه ووطئها.

وهو يضعف الاحتجاج لقول مَالِك في هذه المسألة بعموم هذا الحديث؛

= غرم، قلت له: يا أبا عبد الله أيحتسب الذي له ويؤدي هذا؟ قال: نعم.

قال: وأخبرني عنه سعد بن عبد الله المعافري في الجحد مثل ذلك: أنْ لا يجحد مَن جحده.

و[لم] أحضره أنا.هـ).

وينظر «الجامع لمسائل المدونة» (18/ 408) و«البيان والتحصيل» (10/ 385).

(1) رواه أبو داود (3535) والتِّرمذي (1264)، وغيرهما، مِن حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-، وقال التِّرمذي: «حسن غريب»، وقال ابن حجر في «التَّلخيص الحبير» (5/ 2086): «قال الشَّافعي: هذا الحديث ليس بثابت، وقال ابن الجوزي: لا يصحُّ مِن جميع طرقه، ونقل عن الإمام أحمد أنه قال: هذا حديث باطل، لا أعرفه مِن وجه يصحُّ».

(2) أبو جعفر أحمد بن محمد بن رزق القرطبي (427هـ-477هـ)، ترجمته في «سير أعلام النبلاء» (18/ 563-564).

لهذا المعنى الذي كان يذكره.

[1786] قال الشَّيخ أبو الوليد -رضي الله عنه-: وهذا الحديث، وإنْ كان واردًا على سببٍ -[على][1] ما كان يذكر -رحمه الله- فإنه عامٌّ مستقل بنفسه.

وقد اختلف قول مَالِك -رحمه الله- في اللفظ العام الوارد عن النبيِّ ﷺ على سبب، هل يقصر على سببه أو يحمل على عمومه؟ على قولين:

الأصحُّ منهما عند أكثر أصحابه العراقيين كإسماعيل القاضي، والقاضي أبي بكر، وابن خُوَيزِ مِنداد وغيرهم، أنه: يُحمل على عمومه، ولا يُقصر على سببه؛ [لأدلَّة][2] كثيرة، منها:

أنه لو وجب قصره عليه؛ لوجب قَصْرُ آية السارق على مَن سَرَق مِجَنًّا، أو رَدُّ آية اللِّعان على هلال [ابن][3] أمية؛ لأنَّ ذلك سبب نزولها، وغير ذلك ممَّا لا اختلاف في حمله على عمومه.

فالاحتجاج لقول مَالِك في هذه المسألة بعموم هذا الحديث -وإنْ كان واردًا على السبب المذكور- صحيحٌ على الأصل مِن قول مَالِك -رحمه الله-.

وأمَّا إذا كان اللفظ الوارد غير مستقل بنفسه؛ فلا خلاف أنه يُقصر على سببه، ويعتبر به في خصوصه وعمومه. [98/أ]

---

(1) زيادة يقتضيها السياق من «المقدمات» لابن رشد (2/ 458)، وهذا الكلام والذي قبله بلفظه فيه.

(2) في الأصل: (دلالة)، والتصويب من «المقدمات».

(3) في الأصل: (أبي)، والصواب المثبت.

الحَرْبِيّ يَدْخُلُ بِأَمَانٍ فَيَسْتَوْدِعُ رَجُلًا مَالًا، ثُمَّ يَمُوتُ

[1787] **قال أَصْبَغ بن الفَرَج: قال لي ابن القَاسِم: قال مَالِك** في حربيٍّ دخل بأمان، فاستودع رجلا مالًا ثم مات:

إنَّ ماله لأهله، يرجع إليهم.

[1788] **قال أَصْبَغ**: وإنْ رجع إلى بلاده فقاتل فقتل في المعترك؛ فماله ذلك أيضًا لأهله، وليس هو بغُنم، وليس بمنزلة ما غنموا مِن أموالهم.

وإنْ أُسِر ثم قتل بعد الأسر؛ فماله فَيْءٌ، بمنزلته إذا بيع بعد الأسر بماله كله، إلَّا أنْ يشترطه مبتاعه، فكذلك وديعته في ماله تَبعُ رقبتِه.

فِيمَنْ بُعِثَ إِلَيْهِ بِمَالٍ فَادَّعَى أَنَّهُ تُصُدِّقَ بِهِ عَلَيْهِ وَصَدَّقَهُ الرَّسُولُ وَأَنْكَرَ البَاعِثُ

[1789] **قال عبد الرَّحمن بن القَاسِم: وسُئِلَ مَالِكٌ** عن الرجل يبعث بالمال إلى الرجل، فيقول المبعوث إليه: إنك تصدقت به عليَّ، ويقول الرسول لربِّ المال: بذلك أمرتني، فيجحد صاحب المال، ويقول: ما أمرتك بالصدقة؟

قال مَالِك: يحلف المبعوث إليه المال مع شهادة الرسول، ويكون المال له صدقة.

[1790] **قال سَحْنون**: وإنما معنى هذا إذا كان المال حاضرًا، والمأمور والمتصدِّق والمتصدَّق عليه حاضرِين.

[1791] **قال سَحْنون**: وأصل هذا كله أنْ يُنظر:

فحيث يكون ما بعث به إلى آخره ضمانُه مِن المبعوث إليه؛ فتصديقه الرسول يُبرئ الرسولَ، مثل: أنْ يكون لرجل عليَّ دَين، فأبعث به إليه، فيقول الرسول: قد دفعته، ويصدِّقه المبعوث إليه.

فهذا الذي لا كلام فيه أنَّ الرسول يبرأ.

وحيث لا يضمن المرسَل إليه؛ لم ينتفع الرسول بتصديقه إيَّاه؛ لأنه يريد أنْ يدفع عن نفسه الضمان بما لا يضره.

فِيمَنْ بَعَثَ مَعَ رَجُلٍ بِمَالٍ إِلَى بَلَدٍ

فَهَلَكَ الرَّسُولُ بِذَلِكَ البَلَدِ وَأَنْكَرَ المَبْعُوثُ إِلَيْهِ قَبْضَ المَالِ

[1792] **قال ابن القَاسِم**: **سمعتُ مَالِكًا** سُئِلَ عن رجل بعث إلى رجل بمال في بلد، فقدم البلد، فهلك الرسول بذلك البلد بعدما قَدِمه، ثم إنَّ صاحب البضاعة كتب إلى الرجل يسأله هل قبضها؟ فكتب إليه: إنه لم يدفع إليَّ شيئًا؟

[قال][1]: ويحلف ورثة الرسول -إنْ كان فيهم كبير-: «بالله ما يعلم لها شيئًا[2]»، ولا شيء لرب المال في مال الرسول.

[1793] **قلت لمَالِك**: أفرأيت إنْ هلك الرسول في الطريق، ولم يوجد له أثر؟

---

(1) زيادة يقتضيها السياق مِن «المُدَوَّنة» (4/ 437).

(2) في «المُدَوَّنة»: «ما يعلم له سببا».

قال: ما أحراه أنْ يكون في ماله.

[1794] ثم كلمته بعد ذلك في الرسول إذا مات في الطريق، قال: أراه في ماله، وضمانه عليه إذا هلك قبل أن يبلغ البلدة التي فيها المبعوث إليه المال.

[1795] **قال أَشْهَب**: هو بعد موته [98/ب] بمنزلته في حياته.

فهو لو كان حيًّا فقال: قد دفعها؛ لم يقبل قوله إلَّا ببيِّنة، فكذلك إذا مات لم يقبل قوله إلَّا ببيِّنة.

فكذلك إذا مات لم يقبل قول ورثته: قد دفعها.

وإنْ قالوا: لا ندري، فذلك أحرى أنْ لا يقبل قولهم.

وكل مَن كانت عليه البيِّنة في شيء؛ لا يَضَع موته عنه البيِّنة التي عليه.

التَّدَاعِي فِي الوَدِيعَةِ

[1796] **قال ابن القَاسِم**: **سمعتُ مَالِكًا** يقول: إذا قال الرجل استودعتني ألف درهم، فضاعت مني، وقال [ربُّ][1] المال: بل قضيتكها مِن قرض كان لك عليَّ؟

قال: القولُ قولُ ربِّ المال.

[1797] **قلت**: فإنْ قال ربُّ المال: لم أستودعك، ولكني رددتها عليك مِن مالِكَ للمقارضة التي كانت لك عندي؟

قال: القولُ قولُه أيضًا.

---

(1) في الأصل: (قال لرب)، والمثبت أليق بالسياق.

[1798] **قال سَحْنون**: لا أقول بقوله في هذا، والقول قول المستودَع.

وهو قول أكابر أصحاب مَالِك؛ إنَّ كل مَن أقرَّ بشيء في أمانته؛ فلا يلزم ذلك ذمته، والقول قوله في هلاكه.

[1799] **قال سَحْنون**: وهو قول **ابن كِنَانَة وأَشْهَب**.

وبه آخذ.

تمَّ الكتاب

بحمد الله وعونه

❊ ❊ ❊

كِتَابُ السَّلَمِ

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلَّى الله على النبيِّ محمَّد وعلى آله وسلَّم تسليمًا

تَسْلِيفُ كِبَارِ المَاشِيَةِ فِي صِغَارِهَا

[1800] **قال مَالِكُ بن أنسٍ**: أكره تسليف كبش في خروفين إلى أجل.

[1801] **ورواه ابن وَهْب عن مَالِك** أنه كرهه.

[1802] **وقال عبد الله بن وَهْب**: لا بأس به، ولا آخذ بالذي قال مَالِك فيه.

التَّسْلِيفُ فِي الطَّيْرِ وَالدَّجَاجِ

[1803] **وقال مَالِك** في التسليف في الطير كذا وكذا حبلًا -والحبل عندهم معروفٌ شرطُه فيه- صنفًا مِن طير في كل حبل طائران، وصنفًا آخر دونه في كل حبل ثلاثة أطيار، وصنفًا آخر أدنى منها في الحبل أربعة أطيار، فيسلف الدراهم في عشرين حبلًا أو نحو ذلك، على أنه إذا جاء بشيء مِن هذه الحبال قَبِلَها، وهو مرة يصيد هذه، ومرة يصيد هذه؟

قال: لا أحب هذا، ولكن يضع دراهمه على اسم مِن الطير معروف؛ فإنْ جاءه عند التقاضي بغير ذلك الصنف تحوَّل بما حلَّ له في ذلك اليوم إلى الصنف الذي جاءه، فأخذه منه مكان كل واحد اثنان، وأقل مِن ذلك وأكثر، ما تراضيا عليه أنْ يعجل ما تحول إليه، وكان ما تحول منه مِن ذلك قد حلَّ[1].

ومثل ذلك: أنْ يسلف في عشرة مَوَاعِيزَ دينارًا إلى أجل، فإذا حلَّ الأجل لم يجد عنده المَوَاعِيزَ التي اشترط عليه، ووجد عنده ضأنا أو مَوَاعِزَ [99/أ] أدنى مِن شرطه، أو أرفع؛ فإنه يأخذ مِن ذلك مكان ما تكون له عليه ما تراضيا عليه؛ لأنه حيوان، والحيوان متفاضلًا يدًا بيد لا بأس به.

وإنما ذلك فيما يُسْتَحْيا مِن الطير، فأمَّا ما لا يُسْتَحْيا؛ فلا خير فيه.

[1804] **قال عبد الرَّحمن بن القَاسِم**: إلَّا مثلًا بمثل، فإنه لحم ويتحرَّى[2].

[1805] **وقال مَالِكٌ** في الرجل يُسلف إلى الرجل في الطير، فيجد عنده طيرًا مذبوحًا: لا يأخذه منه؛ لأنه لحم حيوان.

[1806] **قال ابن القَاسِم**: وأنا لا أرى به بأسًا إذا كان طيرًا لا يُسْتَحْيا، وإنَّما يراد به الذبح[3].

---

(1) حاشية: (ح: يعني على التحري إنْ كانت مذبوحة أو كانت حية، هي مما لا ...، كذلك قال فيها في «كتاب محمد». هـ).

(2) حاشية: (ح: يعني في الطير الحي الذي لا يستحيا).

(3) حاشية: (... ... ... ابن القاسم ولا غيره، لأنه وإن كان المسلَم مما لا يستحيا فهو حيٌّ بعدُ؛ فلا يأخذ فيه لحمًا للنهي في الحديث عن الحيِّ بالمذبوح، [وهذا] اختلاف بين ابن القَاسِم وأَشْهَب =

فِيمَنْ سَلَفَ فِي ثَوْبٍ فَأَخَذَ أَرْفَعَ مِنْ شَرْطِهِ وَزَادَهُ زِيَادَةً إِلَى أَجَلٍ

[1807] **وقال مَالِكٌ** في رجل سلف في ثوب إلى أجل، فأتى بأرفع مِن شرطه، فأخذه وزاده زيادة إلى أجل؟

فقال مَالِك: لا خير فيه.

[1808] **قال عبد الله بن وَهْب**: خالفه أصحابه، ولم يوافقوه على قوله هذا، وأنا لا أرى به بأسًا.

[1809] **ولقد سُئِلَ مَالِك** عن رجل سلف ذهبًا في عبدين أو في موصوفين، فعرض عليه قبل أنْ يحلَّ الأجل عبدًا مثل شرطه أو أرفع، وعرْضًا مِن

= إذا أخذ حيٌّ ما لا يستحيا في حيٍّ ما يستحيا، فلم يجزه مَالِك ولا ابن القَاسِم، وجوَّزه أَشْهَب؛ لأنه حيٌّ بعدُ، غير أنَّ في كتاب ابن المَوَّاز -نحو قول ابن القَاسِم هنا- في [اللحم] بالشارف والمكسورة التي هي للذبح، قال: كره مَالِك أنْ تباع بلحم، ثم أجازه بعدُ.

وقال ابن القاسم: لا يعجبني، وقال أَصْبَغ: هو خفيف وليس بالحرام.

قال محمد: بل لا خير فيه، وبيعها باللحم أكره مِن بيعها بالحيَّة، كلٌّ لا خير فيه.

وقال التونسي: وأكثر ما في هذا أنه حكم للمكسورة بحكم الصحيحة، فأجاز بيعها باللَّحم في أحد القولين، وهذا بيع الحيوان باللحم، ولو حكم لها بحكم اللحم في السلف أن اللحم باللحم لا يجوز إلَّا مثلًا بمثل، فلعله أراد بها في حكم الحياة، وأنَّ الفضل قد ...، فجاز ذلك عنده، إلَّا أنْ يقول قائلٌ: إنَّه أراد بها في حكم اللحم، وأراد أنَّ ذلك يجوز بالتحرِّي، ثم منع أنْ يجوز ... ... على تحرِّي ذلك في هذا التأويل، فهو نحو ما بيَّنَّا، والله أعلم. هـ).

وينظر «التبصرة» للخمي (7/ 3112-3113).

العروض؟ قال: أكرهه.

[1813] **قال ابن القَاسِم**: هو جائز، لا بأس به، وأرجو أنْ يكون خفيفًا.

[1813] **قيل له**: فإن كان أعطاه درهمين أو ثلاثة؟

قال: لا بأس به، وإنْ كثرت الدراهم؛ لأنه ليس مِن ناحية الصرف[1].

فِيمَنْ سَلَفَ فِي ضَحَايَا فَأَتَى بِهَا إِلَيْهِ بَعْدَ أَيَّامِ الذَّبْحِ

[1813] **ذَكَر في ذلك عن مَالِك** نصَّ رواية **أَشْهَب** عنه في «كتاب الضحايا» مِن «**العُتْبِيَّة**»[2]، وتفرقته فيما بين ذلك وبين الذي يكتري للحجِّ، فيأتيه الكري بعد إبَّان الحجِّ.

[1813] **وقال عبد الله بن نافِع**: هما عندي سواء، إذا أتى به في غير وقت الحجِّ؛ فأرى ذلك يلزمه، ولو وضع عنه ما بعد مكة إلى عرفة والوقوف بها.

قال ابن نافِع: وهكذا هو كالذي يكتري لبعض أسواق الشام فيفوت ذلك؛ فهذا كله يلزم.

فِيمَنْ سَلَفَ فِي قَمْحٍ فَأَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ فِيهِ دَقِيقًا

[1814] **قلت**: لِمَ كَرِهَ مَالِكٌ إنْ تسلَّف في قمح أنْ يأخذ به بعد الأجل دقيقًا، والدقيق بالقمح عنده لا بأس به، مثلًا بمثل يدًا بيد؟

قال ابن القَاسِم: وجه الكراهية عنده: أنَّ الدقيق قد حال عن القمح،

---

(1) حاشية: (يعني المسلَم فيه، ويعني أنه يأخذه على التحرِّي).

(2) ينظر «البيان والتحصيل» (3/ 358).

ودخلته صنعة، فإذا أخذه مِن قمح سلف فيه؛ فقد باع قمحًا بدقيق.

[1815] ومما يُبين لك كراهيته أنه قد اختلف فيه:

فقال **عبد العزيز بن أبي سلمة وابن المَاجِشُون**: لا بأس بالقمح بالدقيق متفاضلًا، اثنين بواحد[1].

[1816] **قال يَحْيَى بن يَحْيَى**: ليس لمَا كره مِنْ ذلك وجه، وهو لا بأس به؛ لأنَّ مَالِكًا قد أجاز الدَّقيق بالقمح مثلًا بمثل يدًا بيد.

[1817] **وقد قال ابن القَاسِم عن ابن أبي سلمة**: [99/ب] إنه لا بأس بالقمح بالدَّقيق اثنان بواحد، فهذا -وإنْ لم يقل به- أبينُ مِن الذي تسلَّف في القمح فيأخذ بعد محل الأجل دقيقًا به، وهو عندي لا بأس به.

[1818] **وأجاز أَصْبَغ** أنْ يأخذ في القرض قبل محل الأجل محمولة أرفع مِن محمولته التي أقرضه.

[1819] **قال الشَّيخ**: وهو صحيح على مذهب **ابن القَاسِم** في «المُدَوَّنة»، لا يدخل فيه اختلافُ قوله فيها -أعني: في «المُدَوَّنة»- فتدبَّره.

---

(1) حاشية: (ح: انظر؛ قد راعى هنا قول عبد العزيز بن أبي سلمة ... لم يجيزوا أخذ الدقيق عن قمح سلم فيه على كيله، لتجويز عبد العزيز التفاضل فيه، وجوَّزوا أخذ القمح عن الشعير والسلت، ولم يراعوا في ذلك قول أبي حنيفة والشافعي إنها أجناس يجوز التفاضل فيها، فيكون مثل قوله إن ... استيفائه، ولم يجز أيضًا في «المُدَوَّنة» ...، ولا الضبع ولا الثعلب حتى ... ... الأربع مراعاة لقول من يجيز أكله ... اللحم بالحيوان، وجوَّز ذلك في الغيرين ... ولم يراع في ذلك قول مَن يرى أكله خلافًا، فتدبر ذلك كله -إنْ شاء الله- هـ).

قال: لأنه لو جاء بمثل قرضه في صفته قبل الأجل جبر على أخذه.

فإنْ تطوع له بأرفعَ مِن غير وَأْيٍ[1] ولا عادة؛ فلا بأس به، وإنما هو شُكر شَكَره، وقد استسلف النبيُّ ﷺ تمرًا دونًا وقضى أجود[2].

فِي النَّوَى بِالتَّمْرِ وَاللَّبَنِ بِالجُبْنِ وَالدَّقِيقِ بِالقَمْحِ وَالخُبْزِ

[1820] **وقال مَالِكٌ**: لا يعجبني النَّوى بالتَّمر، يدًا بيد، ولا إلى أجل.

وقد قال قبل ذلك: لا بأس به.

[1821] **قال ابن القَاسِم**: ولا أرى به بأسًا.

[1822] **قال الشَّيخ**: وقد ذكر **ابن القَاسِم** في «المُدَوَّنة»[3] اختلاف قول مَالِكٍ في النَّوى بالتَّمر مجملًا، ولم يفصل: يدًا بيد وإلى أجل، وقوله ها هنا مفسِّرٌ لمَا في «المُدَوَّنة»، وفي مساواته بين الوجهين في المنع والإجازة.

وإنَّما منع مِن ذلك على أحد قوليه، يدًا بيد وإلى أجل؛ لعلَّةِ المُزَابَنة، وقد روى عن مَالِكٍ في غير «المَبْسُوطة» كراهيته لذلك إلى أجل، وإجازة ذلك يدًا بيد.

---

(1) «الوأي»: الوعد.

(2) لم أقف على معناه فيما بين يدي من مراجع، وروى البخاري (2393) ومسلم (1601) مِن حديث أبي هريرة قال: كان لرجل على النبي ﷺ سِن مِن الإبل، فجاءه يتقاضاه، فقال ﷺ: «أعطوه»، فطلبوا سِنه، فلم يجدوا له إلَّا سِنًّا فوقها، فقال: «أعطوه»، فقال: أوفيتني وفى الله بك، قال النبي ﷺ: «إنَّ خياركم أحسنكم قضاء».

(3) «المُدَوَّنة» (3/ 146).

[1823] **قال مَالِك**: لا خير في اللَّبن المضروب بالجبن.

[1824] **قال ابن القَاسِم**: لا أرى به بأسًا يدًا بيد، ولا خير فيه إلى أجل لأنه طعام.

[1825] **وسُئِلَ مَالِكٌ** عن اللَّبَن المَخِيض باللَّبَن الحليب؟

قال: لا أرى به بأسًا مثلًا بمثل، وأراه جائزًا[1].

[1826] **وقال محمد بن إبراهيم بن دِينَار المَدَني**: لا يصلح ذلك، ولا يجوز، وقد جاء في الحديث عن النبيِّ ﷺ في جَنْيِ[2] الرطب باليابس، حين سأل: «أينقص الرطب إذا يبس» فقيل له: نعم، فكرهه ﷺ[3].

قال: والزائد كالناقص، فإنْ كان بينها فضل فهي أخبث، وهي المزابنة بعينها.

[1827] **وقال ابن نافِع**: لا يصلح الدقيق بالقمح، ولا يجوز ولا يحل -يريد: إذا طحن[4]-.

---

(1) حاشية: (ح: ... ... مثل المخيض الكثير، وفي «كتاب محمد» أنَّ ذلك لا يجوز. هـ).

(2) في الأصل ما صورته (حي) وفي مصادر التخريج: (بيع)، (اشتراء)، والمثبت أقرب ما يقتضيه الرسم والسياق.

(3) رواه مَالِك في «الموطأ» (2312)، من حديث سعد بن أبي وقاص -رضي الله عنه-، ومن طريقه أبو داود (3359) والترمذي (1225) والنسائي (4545) وابن ماجه (2264)، وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

(4) حاشية: (هذا يجوز، ما ذكر ابن المَوَّاز عن مكحول أنه لا يجوز الدقيق بالقمح على حال).

والعبارة قلقة، وفي «الجامع لمسائل المدونة» (11/ 229): «قال ابن المَوَّاز: قال أشْهَب: إنما =

ولا يجوز الدقيق بالخبز[1].

ولا يجوز الدقيق بالخبز ولا بالسَّويق متفاضلًا أيضًا.

ولا يجوز اللَّبَن الحليب بالمَخِيض.

وهو مِن المزابنة، لا تجوز هذه الأشياء الثلاثة، بعضها ببعض متفاضلًا.

فِي بَيْعِ الطَّعَامِ بِالبَقْلِ وَاللَّبَنِ

[1828] **قال: وسُئِلَ محمد بن إبراهيم بن دِينَار المَدَني** عن رجل اشترى مِن جِنان بَقْلًا بطعام، فأعطاه الطعام، ودخل فقطع له البَقْل، أو يشتري اللَّبن بالطعام، فيشرب اللَّبن ثم يعطيه الطعام؟

قال: إنْ كان ذلك يطول فلا خير فيه، وإنْ كان الذي معه الطعام أعطاه طعامه وأخذ ذلك البقل مكانه وساعته؛ فلا بأس به.

[1829] **قال ابن القَاسِم**: أمَّا في البَقْل فلا خير فيه؛ [100/أ] لأني سألتُ مَالِكًا عن السَّقَاط[2] يأخذ الطعام [ويدخل][3] الحانوت وهو ينظر إليه يخرج الزيت،

= كره ذلك مالك لاختلاف الناس في الدقيق بالقمح متفاضلًا نقدًا، فأجازه عبد العزيز، ورأى أنَّ الطحن صنعة، فيدخله على ذلك بيع الطعام قبل قبضه، وقال مكحول: لا يجوز قمح بدقيق على حال».

(1) قال ابن عرفة في «المختصر الفقهي» (5/ 256): «ابن زرقون في «المَبْسوطة» عن ابن نافع: لا يجوز بيع القمح والدقيق بالخبز».

(2) الذي يبيع السَّقَط مِن المتاع، أي: الرديء.

(3) في الأصل: (ويأخذ)، والتصويب بما في معناه مِن «المُدَوَّنة» (3/ 146).

فقال: لا خير فيه إلَّا يدًا بيد، وأمَّا اللَّبن فلا يعجبني[1].

بَيْعُ الحَائِطِ الَّذِي أَزْهَتْ فِيهِ نَخْلَاتٌ وَبَيْعُ مَا اسْتُثْنِيَ مِنْ ثَمَرِ الحَائِطِ

[1830] **قال: وسُئِلَ مَالِك** عن الحائط الذي تزهى فيه النخلات الأربع أو الخمس، قد يعجل زهوه قبل الحوائط، أترى أنْ يباع؟

فقال: نعم، لا بأس به، وإنْ تعجل قبل الحوائط.

[1831] **قال أَصْبَغ بن الفَرَج**: إذا كان متتابعا[2].

[1832] **قال ابن كِنَانَة**: لا بأس ببيع الكَرْم إذا بدا صلاحه، وإنْ كان فيه أصناف مِن العنب لم يبد صلاحه، إذا كان ذلك يَتْرَى بعضه بعضًا، لا ينقطع فيما بين الطِّيب والذي بقيَ، إلَّا أنْ يكون طِيبه متَّصلًا، لا يفرغ مِن أَخْذِ الأول حتى يطيب أول الآخر.

[1833] **قال ابن القَاسِم**: لا خير فيه، إلَّا أنْ يكون طِيبه قريبًا متتابعًا.

[1834] **وقال مَالِك** في الذي يبيع الحائط قد طاب، ويستثني أقلَّ مِن ثلثه كيلًا مسمًّى: أكره للبائع المستثني أنْ يبيع ما استثني مِن كيله حتى يستوفيه.

---

(1) حاشية: (قال مَالِك فيها في السلم الثالث مِن «المُدَوَّنة»: لا يعجني، وقال فيها أيضًا في [موضع] آخر بعده: لا خير فيه ...)، ينظر «المُدَوَّنة» (3/ 145-146)، وتمام كلامه فيها: «لا خير فيه، ولكن يقر الحنطة ثم يدخل الحانوت فيخرج الزيت، ثم يتقابضان، وإنَّما الطعامان إذا اختلفا بمنزلة الذهب والورق؛ فكذلك مسألتك».

(2) حاشية: (ش: في ع ق: قال مَالِك، وفي جامع البيوع، وليس فيه قول أَصْبَغ، ولذلك كتبته ها هنا).

[1835] **قال ابن القَاسِم**: رَجَعَ، ولم يرَ به بأسًا.

[1836] **قال ابن القَاسِم**: وإنَّما كرِه ذلك في البيع، فأمَّا أنْ يستثني الرجل ثمره، أو توهب له ثمرة كيلًا ولم يتبع؛ فلا أرى ببيعها بأسًا.

فِيمَنْ بَاعَ مِنْ حَمِيلِهِ طَعَامًا تَحَمَّلَ لَهُ بِهِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ سَلَفٍ

[1837] **قال ابن كِنَانَة** في الرجل يسلف الرجل طعامًا، ويتخذ عليه حميلًا، فيغيب المتحمل به، فيؤخذ الحميل بحَمالته، فيقول للمتحمل له: هل لك إنْ أعطينا دراهم بذلك الطعام؟ فيتراضيان بذلك، فيعطيه الحميل الدراهم التي يتراضيان عليها، ثم يأتي المتحمل به؟

فقال: إنْ كان الحميل ابتاع ذلك الطعام مِن المتحمل له؛ فالطعام له، ليس للمتحمل له في هذا حُجَّةٌ ولا كلامٌ، أنْ يقول: أنا أعطيك دراهم كما غرمت عني، وإنما عليه أنْ يغرم طعامًا، وذلك أنه لا بأس باشتراء الطعام قبل أنْ يستوفى إذا كان سلفًا، وإنما يكره ذلك إذا كان مِن تسليف.

قال: ولو أنَّ الحميل قال للمتحمل له: إنما أبتاعُ هذا الطعام -للذي هو عليه- وتكون لي الدراهم التي غرمت لك؛ غرم عليه ثم فعل، فإنَّ المتحمل عنه إذا قدِم هو بالخيار؛ إنْ شاء غرم له الطعام الذي له عليه، وإنْ شاء غرم له الدراهم التي عنه؛ لأنه كان متعدِّيًا على رجل بأمرٍ لم يأمره، فالمتعدى عليه بالخيار.

قال: ولو كان الحميل ابتاع ذلك لنفسه بتمر أو بزيت أو زبيب أو بشيء مِن الطعام ممَّا لا ينبغي إنْ باع له غائبًا بناجز؛ فإنَّ المتحمل عنه إذا [100/ب] قدِم بالخيار؛ إنْ شاء غرم الثمن الذي ابتاع به ما عليه، وإنْ شاء غرم الطعام الذي عليه، ولا يأخذ شيئًا مِن ذلك إذا رضي.

[1838] **قال محمد: قال لي عيسى بن دِينَار**: المتحمل عنه الذي عليه الطعام بالخيار إذا قدِم، اشتراه الحميل لنفسه أو صالَحه.

[1839] **قال ابن القَاسِم**: إنِ اشتراه الحميل لنفسه بدراهم أو بعرْض مِن العروض ممَّا يحِل اشتراؤه به، وكان مِن سَلَفٍ؛ فلا بأس به، ولا كلام للمحتمل عنه في ذلك، وعليه غرم الطعام للحميل.

وإنْ اشتراه بطعام وبزيت أو زبيب أو تمر أو بشيء مِن الطعام؛ فلا يحل، وهو حرام.

وإنْ صالحه الحميل عن صاحبه بطعام أو بدراهم أو بعرْض مِن العروض؛ فصاحبه بالخيار، إنْ شاء دفع إليه الدراهم أو الطعام الذي صالَح به عنه، أو قيمة العرْض، أو الطعام الذي كان عليه.

[1840] **قال الشَّيخ**: قوله: «إذا صالحه الحميل عن صاحبه بطعام، أو بدراهم، أو بعرْض مِن العروض؛ أنَّ صاحبه بالخيار»، إلى آخر قوله، وعلى أحد قوليه في «كتاب الكَفالة» مِن «المُدَوَّنة»[1]، وخلاف ما لَه في «السَّلَم

(1) «المُدَوَّنة» (4/ 108-110).

الثاني» بها[1]، وسائر ما ذكر مِن وجوه المسألة: صحيحٌ على ما في «المُدَوَّنة».

[1841] **وأمَّا قول ابن كِنَانَة**: «إذا اشتراه لنفسه بما لا يحل شراؤه به؛ أنَّ الذي عليه الطعام مخيَّر؛ إنْ شاء غرم الطعام الذي عليه، وإنْ شاء غرم الثمن الذي ابتاعه به»: فبعيدٌ جدًّا.

والصحيح قول **ابن القَاسِم**: أنْ يفسخ شراء الحميل، ويكون الطعام على الذي كان عليه، وعلى الحميل كما كان.

ومثله في البعد أيضًا قول **عيسى بن دِينَار** في مساواته بين اشتراء الحميل الطعام لنفسه أو مصالَحته عن الغريم، وإيجاب الخيار للغريم في المسألتين جميعًا.

فِيمَنْ بَاعَ طَعَامًا مِنْ رَجُلٍ ثُمَّ بَاعَهُ مِنْ ثَانٍ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهُ الأَوَّلُ

[1842] **قال: وسُئِلَ مَالِكٌ**[2] عن رجل ابتاع مِن رجلٍ طعامًا، ثم الذي باعه تعدَّى عليه فباعه قبل أنْ يقبضه للذي ابتاعه، ثم أتى الذي ابتاعه، فلمَّا وجد الطعام قد بيع، قال له: رُد عليَّ دنانيري، قال له البائع: لا، ولكن عندي طعام مثله فأنا أعطيك منه؟

قال مَالِك: لا أرى عليه إلَّا طعامًا مثله، ولا أرى أنْ يكون بالخيار، إنْ شاء

---

(1) «المُدَوَّنة» (3/ 110-111).

(2) حاشية: (شـ: هي في السلم الثالث مِن «المُدَوَّنة»، وفيها هنا زيادة؛ ولذلك كتبتها).

أخذ رأس ماله، وإنْ شاء أخذ قمحًا.

قيل له: أتراه كأنه تعدَّى على طعام له؟

قال: نعم، ولا أرى عليه إلَّا القمح.

[1843] **قال ابن القَاسِم**: ولا يكون له أنْ يأخذ الثمن -وإنْ تراضوا- ولا يحل، وليس هذا مثل العروض.

وهو مخيَّر في العروض؛ إنْ شاء الثمن، وإنْ شاء القيمة.

وفي الطعام إذا أخذ الثمن؛ يكون بيع الطعام قبل أنْ يستوفى.

[1844] **قال أَصْبَغُ**: وهذا إنما هو [101/أ] في طعام بعَيْنِه ..... [1] فلم يكله حتى تعدَّى عليه البائع فباعه؛ فهو إنْ أخذ غير شَرْوَى[2] طعامه كان بيع الطعام قبل أنْ يستوفى.

[1845] **قيل لمَالِكٍ**: فرجل اشترى طعامًا لم يره مصيَّرًا في حانوتٍ، ثم يذهب، فيأتي [آخرُ][3] بعدَه فيشتري منه أيضًا؟

قال: إنْ كان البائع باع الآخِرَ[4] وهو يرى أنَّ في طعامه سَعة لذلك؛ فأراهما يتحاصَّان، وإنْ كان إنما باع الآخِرَ لينتقض بذلك بيعُ الأولِ؛ فإنَّ الأولَ يبتدئ، لأنه قد باع الآخِرَ ما قد عرف أنَّ غيره قد اشتراه.

---

(1) خرم في الأصل ذهب بنحو ثمان كلمات.

(2) أي: مثله.

(3) في الأصل: (بآخر)، والمثبت أليق بالسياق.

(4) في الأصل: (البائع الآخر وباع الآخر)، والمثبت أليق بالسياق.

[1846] **قال ابن القَاسِم**: هذا خطأ، وأرى الأوَّلَ أبْدَأَ حتى يستوفي، عَلِم البائع أنَّ فيه زيادةً أو فضلًا عمَّا باعه، أو لم يعلم.

بَيْعُ مَا بِيعَ عَلَى الكَيْلِ أَوِ الوَزْنِ مِنْ غَيْرِ الطَّعَامِ قَبْلَ الاسْتِيفَاءِ

[1847] **أخبرنا محمد بن خالد**[1]، **عن** [ابن][2] **نافع، عن ابن أبي ذئب، عن ابن شهاب**، أنه كان يكره أنْ يباع ما بِيع كيلًا أو وزنًا مِن غير الطَّعام قبل أنْ يستوفيه[3].

[1848] **قال عبد العزيز بن أبي سلمة**: وأنا أكره ذلك[4].

الاخْتِلَافُ فِي ضَمَانِ السِّلْعَةِ الغَائِبَةِ تُشْتَرَى عَلَى الصِّفَةِ

[1849] **وقال مَالِكٌ** في الرَّجل يشتري السِّلعة الغائبة ولا يشترط الصفة، قال مَالِكٌ: أراها مِن البائع حتى يوفيه إيَّاها.

[1850] **قال لي أَصْبَغُ: قال ابن القَاسِم: قد قال لي مَالِك قبل ذلك**: إنَّها مِن المشتري إذا لم يشترط الصِّفة.

---

(1) محمد بن خالد بن مرتنيل القرطبي، ترجمته في «ترتيب المدارك» (4/ 117)، ويروي عن ابن نافع وغيره.

(2) زيادة لابد منها، وابن نافع هو عبد الله بن نافع الصائغ، ترجمته في «ترتيب المدارك» (3/ 128)، وابن أبي ذئب هو محمد بن عبد الرَّحمن بن المغيرة، وابن شهاب هو محمد بن مسلم بن عبيد الله الزهري.

(3) ينظر «مصنف عبد الرزاق» (14932).

(4) حاشية: (وبكراهيته قاله سعيد ويَحْيَى بن سعيد ...هـ).

وهو أحبُّ قوله إليَّ، إلَّا أنَّ قوله قد ثَبَتَ على هذا الآخِر.

[1851] **قال أَصْبَغ**: ثم رجع **ابن القَاسِم** إلى قول مَالِك الآخِر فيما أعلم؛ إنَّها مِن البائع حتى يقبض المبتاع، إلَّا أنْ يشترط البائع الصفة.

[1852] **قال أَصْبَغ**: وهو رأينا، والذي نحن عليه.

بَيْعُ السَّفِيهِ وَابْتِيَاعُهُ

[1853] **قال ابن كِنَانَة**[1]: ولو أنَّ المولَّى عليه باع سلعة، أو ابتاعها مِن أحد بدَين، أو يأخذ مالًا لأحد سَلفًا؛ فيستهلكه:

إنَّ ذلك المال يبطل عنه، ولا يتبع به، مَلِيًّا كان أو معدَمًا، إلَّا أنْ يكون استنفق ذلك المال في شيء وفَّى به النفقة عن ماله، مثل أنْ يكون اكتسى أو ابتاع به طعامًا أو نحو ذلك، ممَّا لو لم يكن ابتاعه هو مِن ذلك المال أبتيع له ذلك مِن ماله؛ فأرى أنْ يكون ذلك في ماله إنْ كان له مالٌ.

وما أنفق منه مِن قليلٍ أو كثيرٍ في فساد؛ فإنه يبطل ولا يتبع به.

[1854] **قال ابن القَاسِم**: لا يتبع به على حال مِن الحال، أنفقه في فساد أو غير ذلك[2].

---

(1) حاشية: (ش: لأَصْبَغ في «نوازله» مِن كتاب المديان مثل قول ابن كِنانة، وانظر في الحج الأول من [«المدنية»])، وينظر «البيان والتحصيل» (10/ 537).

(2) حاشية: (قول ابن القَاسِم هذا، وقول ابن كِنانة المتقدم وقعا [أيضًا في «المدنية»] هـ)، وينظر «البيان والتحصيل» (10/ 537)، فقد ذكر قول ابن القاسم معزوا «للمَبْسُوطة» و«المَدَنية».

[1855] **قال عيسى بن دِينَار**: الذي آخذ به قول **ابن كِنَانَة**، وهو الحق الذي لا ينبغي [101/ب] غير ذلك إنْ شاء الله[1].

أَفْعَالُ المَرْأَةِ ذَاتِ الزَّوْجِ وَالبِكْرِ وَشِرَاؤُهُمَا

[1856] **قال ابن القَاسِم**[2]: **سمعتُ مَالِكًا** يقول: وإنْ حابت المرأة ذات الزوج في مالها، أو تحمَّلت بمالٍ أو وَجْه؛ فذلك يجوز عليها فيما بينها وبين الثلث.

فإنْ زادت لم يجز عليها لا ثلث ولا غيره، ولم يلزمها شيء مما صنعت إذا رَدَّ ذلك زوجها.

[1857] **قال ابن كِنَانَة**[3]: إذا تحمَّلت المرأة بأَخْذٍ بأكثرَ مِن ثلث مالها فردَّ ذلك زوجها؛ لزمها مِن ذلك الثلث، وليست الحمالة عندي كالعتق والصدقة؛ لأنَّ الحَمالة ترجع على الذي تَحَمَّلَتْ به بما غرمتْ عنه، فإذا زادت إلى ثلث مالها؛ فليس للزوج في ذلك كلام.

[1858] **وقال عبد الله بن وَهْب وعيسى بن دِينَار** مثل ذلك.

---

(1) حاشية: (ح: وقع في الجزء الأول مِن النكاح في «كتاب ابن المَوَّاز» ... ... في نكاح الصغير: قال محمد: بمنزلة إذا اشترى الصغير شيئًا وأكله أو أتلفه لنزع مِن البائع الثمن كله لم يكن له منه شيء، ولا يتبع الصغير بشيء، وهذا نحو قول ابن القاسم ... والله أعلم، فتدبره.هـ)، وينظر «النوادر والزيادات» (4/ 416).

(2) حاشية: (شـ: انظر في الأيمان والنذور مِن هذا الكتاب)، وينظر ما سبق [835].

(3) حاشية: (شـ: تكرر قول ابن كِنانة في الكفالة، ولم أكتبه إلَّا هنا).

[1859] **قلت لأَصْبَغَ بن الفَرَجِ**: فمتى يجوز للبِكر نظرُها في مالها وبيعُها وشراؤُها؟

قال أَصْبَغ: أمَّا البِكر التي لا وصيَّ لها ولا وليَّ مِن سلطانٍ؛ فلا يجوز لها قضاءٌ في مالها حتى تعيش في بيتها، وترشد في حالها، ويحسن نظرها، فإذا بلغت ذلك وَلِيَت نفسَها، وجاز لها أمرُها وبيعُها وشراؤُها، وجميعُ أمورِها، إذا اجتمع فيها مع التَّعْنِيس الرشد والصلاح والنظر.

وأمَّا البِكر التي هي في ولاية وصيٍّ أو حِجْرِ والدٍ؛ فلا يجوز لها في قول مَالِكٍ قضاءٌ في مالها حتى تدخل بيتها، ويُعرف مِن حالها -يعني مَالِك: حتى تنكح ويدخل بها- ويعرف منها بعد ذلك الحلم والرشد والإصلاح، وحسن النظر، ثم يجوز جميع أمورها.

فجعلتُ أنَا التَّعْنِيس في التي لا أب لها ولا وصيَّ مكان النكاح في هذه، ثم نظرتُ في حالها كما نظر مَالِكٌ في حال التي لم يُدخل بها.

[1860] **قلت**: وما حدُّ التَّعْنِيس عندك؟

قال: أصحابنا يقولون الخمسون سنة، وإني لأستحب أنا الأربعين وما قاربها؛ يقول الله -عزَّ وجلَّ-: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُۥ وَبَلَغَ أَرۡبَعِينَ سَنَةٗ قَالَ رَبِّ أَوۡزِعۡنِيٓ أَنۡ أَشۡكُرَ نِعۡمَتَكَ﴾ [الأحقاف:15] [فوَصفه الله عند][1] ذلك بالذهول وانقطاع الشدة والزرع.

---

(1) في الأصل (فوصف الله عنه)، ولعل المثبت أليق بالسياق.

مِن «كتاب الأيمان والنُّذور»:

[1861] **قال ابن المَاجِشُون**: وإذا حَنِثت البِكر في يمينها، وهي في ولاية أبيها أو وصيٍّ عليها، أو خليفة عليها استخلفه السلطان عليها؛ فلا حِنث يلزمها، لا في عتق ولا في صدقة ولا هبة ولا يمين.

وإنْ كانت حسنة العقل، جيدة النظر، رشيدة الفعل والحال، حتى تبلغ أربعين سنة أو تقاربها، فيلزمها عند ذلك الحَلِف في مالها والقضاء فيه، وإن كانت في بيت أبيها.

وإذا لم تكن في ولاية أحد مِن هؤلاء، وإنما هي في ولاية نفسها، ومالُها في يديها، ونظرُها فيها إليها، باستحباب[1] منها لذلك، أو بغفلة مِن السلطان عنها؛ ... أنها تلزمها.

[1862] **قال** [102/أ] **عبد الله بن وَهْب**: إذا بلغت الثلاثين سنة فحِنثها يلزمها بالعتق والصدقة وغيره، وقضاؤها في مالها إذا بلغت الثلاثين سنة جائزٌ، وكل ما قضت فيه مِن بيع أو عتق أو صدقة أو غيره.

[1863] **قال ابن المَاجِشُون**: ووجه التَّعْنِيس عندي: ثلاث وثلاثون سنة[2].

ذَكَر قولَ ابن المَاجِشُون من رواية أحمد بن المعذَّل[3] عنه.

---

(1) في «النوادر والزيادات» (4/ 44): (باستيجاب).

(2) لخص قول ابن وَهْب وابن المَاجِشُون في «النوادر والزيادات» (4/ 44).

(3) أحمد بن المعذل بن غيلان بن الحكم العبدي أبو الفضل البصري، ترجمته في «ترتيب المدارك» (4/ 5).

فِيمَنْ بَاعَ أَرْضًا فَوَجَدَ فِيهَا صَخْرًا أَوْ شَيْئًا مَعِيبًا

[1864] **وسُئِلَ محمد بن إبراهيم بن دِينَار المَدَني** عن الرجل إذا ابتاع الأرض، فيريد أنْ يبني فيها، فيحفر أساسًا أو بئرًا، فوجد صخرًا كثيرًا لم يَعلم بها البائع يوم باع ولا المشتري، فقال البائع: الصخر لي، ما الأمر فيه؟

فقال: هي للمشتري، وكل ما وجد فيها ممَّا جهلاه جميعا؛ فهو للمشتري[1].

ومن «كتاب اللُّقَطة»:

[1865] **قال: وسُئِلَ مَالِك** عن رجل اشترى دارًا، فوجد فيها رُخَامًا مدفونًا أو حجارة؟

قال: يُعرِّفها، فإنْ لم يجد أحدًا يعرفها؛ فليتصدق بها.

[1866] **قيل له**: فإنه وجد في أسفلها بيوتًا ومطامير؟

قال: هي للمشتري.

وهذه مخالِفة للحجارة والرُّخَام؛ قال: يُعرِّفها الذي وجدها.

وهذه للمشتري.

فِيمَنْ سَامَ سِلْعَةً فَأُعْطِيَ مَا سَأَلَ ثُمَّ بَدَا لَهُ

[1867] **قال: وسُئِلَ ابن كِنَانَة** عن الرَّجل يشتري منه السلعة، فيقول له صاحبها: إن شئتَ فخذها بدينار، أو هي لك بدينار، فيقول: قد شئتُ، فيريد أخْذها، فيبدو للبائع؟

---

(1) حاشية: (ش: انظر في ع ع مِن كتاب اللقطة خلاف ما هنا).

قال: ليس ذلك له؛ لأنَّ البيع قد لزمه.

ولو كان لم يقل ذلك، وكانت مساومة بينهما ولم يوجبها له، مثل أنْ يقول: سلعتي هذه بكذا وكذا، فيقول: قد أخذتها بذلك، ثم بدا للبائع؛ لم يلزمه بيعها؛ لأنَّ ذلك بيع لم يجب(1).

[1868] **وسُئِلَ ابن القَاسِم** عنها، فقال: إذا قال: إنْ شئتَ فخُذها، أو هي لك بدينار، فيقول: قد شئتُ، ويريد أخذها، فيبدو للبائع.

فقال: يُلزِم ذلك البائعُ للمشتري أنْ يأخذها.

[1869] لو كان ساومها، فقال له: أتبيع سلعتك؟ فقال: نعم بكذا وكذا، فقال: لا أفعل.

فقال: سألت مَالِكًا عنها، فقال: أرى أنْ يحلف صاحب السلعة: بالله الذي لا إله إلا هو ما أردت إيجابًا ولا إمكانًا.

فإنْ حلف؛ رأيتُ ذلك له، ولا يلزمه البيع.

وإنْ لم يحلف؛ رأيتُ أنْ يلزم البيع.

[1870] **قال ابن القَاسِم**: وهو رأيي.

اخْتِلَافُ المُتَبَايِعَيْنِ فِي الأَجَلِ

[1871] **ذَكَر اختلاف مَالِك وابن القَاسِم** في «كتاب الرهون» مِن «المُدَوَّنة»؛ في السلعة [102/ب] تباع فتفوت عند البائع، فيقول المبتاع: ثمنها إنما هو إلى

(1) حاشية: (ولا يمين عليه على مذهبه، وهو قول غريب. هـ).

أجل كذا وكذا، ويقول البائع: بل هو حال، على نصِّها[1]، ووَصَل بذلك:

وقال سَحْنون: ليس قياس الرهن والمبيعة سواء:

لأنَّ السلعة في البيع تكون شاهدًا في الأجل إذا أشبه آجال مثلها.

في الرهن لا يكون شاهدًا في الأجل؛ لأنَّ الرهون في الحال والأجل إنما تكون شاهدًا فيما رُهنت له به، ما بينه وبين قيمتها.

وفي السلف إذا اختلف فيه؛ فهو كله آجال، إلَّا أنَّ هذا على أجل يختلفان في حلوله، فيحملان على آجال الناس في مثل ذلك السلف[2].

تمَّ الكتاب بحمد الله وعونه

وصلَّى الله على محمَّد نبيِّه وعلى آله وسلم

* * *

(1) ينظر: «المُدَوَّنة» (4/ 141).

(2) حاشية: (شـ: ذكر هذه المسألة أيضًا في كتاب الصرف. هـ).

كِتَابُ الآجَالِ

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[1872] **قال: وسُئِلَ مَالِك** عن الرَّجل يكون له على الرَّجل دينارٌ قرضًا، فيأخذ منه بسدسِ دينارٍ دراهم عند الأجل؟

فقال: ذلك جائز لا بأس به، وكذا لو أخذ بنصفه أو بثلثه عرْضًا مِن العروض جاز ذلك، فإنْ أخذها بما بقي مِن الدينار فلا خير فيه؛ لأنه يصير ذهبًا ووَرِقًا بذهبٍ، وذهبٌ وعرْضٌ بذهبٍ.

[1873] **قال أَشْهَب بن عبد العزيز**: أخطأ مَن قال: لا خير فيه ولا يصلح، ولا بأس أنْ يأخذ بالباقي ذهبًا، ألَا ترى أنَّ رسول الله ﷺ «نهى عن بيعٍ وسلف»[1]، ومعنى ذلك عند أهل العلم: البيع والسلف يكونان معًا في صفقة واحدة، وأمَّا أنْ يشتري رجل مِن رجل سلعةً نقدًا أو إلى أجل، ثم يأتي يستسلفه بعد ذلك؛ فإنَّ ذلك لا بأس به.

---

(1) رواه أبو داود (3504)، والترمذي (1234)، والنسائي (4611) وغيرهم، مِن طرق عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده، وقال الترمذي: «حسن صحيح».

فِيمَنْ سَلَّفَ دَنَانِيرَ فِي ثِيَابٍ إِلَى أَجَلٍ ثُمَّ أَقَالَهُ وَزَادَهُ دَرَاهِمَ نَقْدًا

وَفِيمَنْ تَسَلَّفَ دَرَاهِمَ مِنْ رَجُلٍ فَاشْتَرَى بِهَا مِنْهُ عُرُوضًا

[1874] **قال: وسُئِلَ مَالِك** عن رجل دفع إلى رجل عشرة دنانير سلَّفها إليه في ثياب إلى أجل، فلمَّا وجب البيع بينهما ودفع إليه الثمن، سأله المشتري أنْ يَردَّ إليه دنانيره ويزيد المشتري البائعَ خمسة دراهم بعد أنْ فسخ عنه الثياب؟

قال: ليس بحسن[1].

[1875] **قال ابن القَاسِم**: أنا لستُ أرى به بأسًا.

[1876] **قلتُ لمَالِكٍ**: أرأيتَ إنْ أسلفني رجل دراهم، أيصلح أنْ أشتري منه بتلك الدراهم سلعة مِن السلع -مكاني- حِنطةً أو ثيابًا؟

فقال: إنْ كان أسلفك إيَّاها إلى أجل واشتريتَ بها الحِنطة يدًا بيد؛ فلا بأس بذلك، وإنْ كان أسلفك إياها حالَّة، فاشتريتَ منه حِنطة [103/أ] يدًا بيد؛ فلا بأس به، وإنْ كان أسلفك إياها إلى أجل، واشتريتَ بها منه حِنطة مكانك إلى

---

(1) حاشية: (انظر في الجزء الثاني مِن بيوع ابن المَوَّاز عن ابن القَاسِم مثل ما هنا عنه، واختلاف قول مَالِك في ذلك مِن رواية ابن وَهْب عن مَالِك، وقول أَشْهَب وأَصْبَغ ومحمد في ذلك، وانظر في كتاب الصرف مِن هذا الكتاب، فإنَّ هذا مثل هذه المسألة، وما قال الشَّيخ فيها، وقِفْ عليها.هـ)، وينظر ما سبق [1438-1441].

أجل؛ فلا خير في ذلك، وذلك الكالئ بالكالئ؛ إذا رددتَ إليه دراهمه بأعيانها مكانك، وصار له عليك دنانير إلى أجل بطعام عليه إلى أجل؛ فصار ذلك دَيْنًا بدَيْن[1].

[1877] **قال أَشْهَب**: يجوز ذلك إلى أجل.

[1878] **قال الشَّيخ**: يريد **أَشْهَب** أنه إذا أسلفه إيَّاها حالَّةً؛ جاز له أنْ يشتري بها منه سلعة إلى أجل.

وهذا خلاف قول مَالِك.

وفي «كتاب الصَّرف» مِن «المُدَوَّنة»[2]: وإنْ كان أسلفك إياها حالَّةً، فاشتريتَ بها منه حِنطة يدًا بيد، أو إلى أجل؛ فلا بأس به.

فقوله: «أو إلى أجل» ليس لمَالِك، وإنما أدخله **سَحْنون**[3] مِن مذهب **أَشْهَب**[4]، يُبيِّن ذلك ما وقع لمَالِكٍ في هذا الكتاب.

---

(1) قال عياض في «التنبيهات المستنبطة» (2/ 1002): «عَلَّل مالك المسألة ومنعها في «المَبْسُوطة»».

(2) «المُدَوَّنة» (3/ 11).

(3) حاشية: (ح: قال محمد وهو ابن أبي زَمَنِين: «أو إلى أجل»، حرف سوء، وقد ذكر بعض الرواة أنَّ سَحنون أمر بطرحه، فهذا يقوي قول الشَّيخ، غير أنَّ أمر سَحنون بطرحه يدل أنه ليس مِن زيادته).

(4) حاشية: (ح: وقد رأيت لابن وضاح: أنَّ قوله في «المُدَوَّنة»: «أو إلى أجل» هو مِن قول أَشْهَب، وأنَّ سَحنون زاده منه، نحو قول الشَّيخ هنا، وقال فَضْل: قرأنا على يَحْيَى: «أو إلى أجل»، قال: أنا سعيد بن [النمر]: طرح سَحنون: «أو إلى أجل»، قال فَضْلٌ: فما أرى طرح سَحنون إلَّا أنه رَدَّ عليه سلفه، فصار أسلفه عينًا في طعام إلى أجل، ويتأخر قبض رأس المال المعين في الذمم، فتدبَّره).

وقول مالك أصحُّ؛ لأنه من أسلف رجلًا سلفًا وشرط أنه حلَّ ما دان يأخذه منه في مقامه ذلك؛ لم يكن له ذلك، وضرب له من الأجل مقدار ما يرى أنه أراد المُسلِّف يُسلِّفه ممَّا ينتفع به المُسلَّف، فيَدخُله على هذا شيءٌ بالدَّين؛ بمنزلة ما كان له السَّلَف إلى أجل[2].

فِيمَنْ دَفَعَ إِلَى غَرِيمِهِ عَرْضًا عِنْدَ حُلُولِ دَيْنِهِ وَقَالَ لَهُ: بِعْهُ وَاسْتَوْفِ حَقَّكَ مِنْهُ

[1879] ذَكَر مسألة «كتاب الصَّرف» مِن «المُدَوَّنة»:

قلتُ: أرأيتَ لو أنَّ عليَّ لرجل ألف درهم، فدفعتُ إليه عروضًا بعدما حلَّ أجل دَينه، فقلتُ له: «بعْ هذه العروض»، أو طعامًا، فقلتُ له: «بعْ هذا الطعام، واستوف حقك منه»؟

قال مَالِك: «لا بأس بذلك»[3].

---

(1) حاشية: (ح: انظر ... ... دين بالدين لأنه يرى على هذا ... ... لأنَّ ذلك يصير كأنه باعه بالحنطة ... ... في ما هو حتى يعرف ... مقدار الأجل الذي يضربه له ... ... المسلف فيكون ذلك غرَرًا، وأما على مذهب ابن القَاسِم في «المُدَوَّنة» الذي يأخذه بالسلف متى شاء فإنما ذلك حال عليه ... ... جاز أن ينتفع منه نقدا أو إلى أجل مثل أجل السلف. هـ).

(2) حاشية: (ح: قوله هذا عندي خلاف لمذهب ابن القَاسِم، وله أخذ ذلك منه في مذهبه، وإنْ لم ينتفع به، وما هنا نحو قول الغير، فتدبر ذلك إنْ شاء الله).

(3) حاشية: (ح: ومِن آجال «المُدَوَّنة»: قلت: ولو أنَّ رجلًا له عليَّ طعام مِن قراض، فلما حلَّ الأجل قلت له: خذ هذه الدراهم فاشتريها طعامًا واقبض حقَّك، قال مَالِك: لا بأس بذلك. هـ).

المسألة إلى آخرها على نصِّها[1]، ووَصَل بذلك:

قال سَحْنون: وكيف يكون هذا، وهو يخاف أنْ يجيز ذلك أو يفسخه، فإنْ كان مخيَّرًا عليه؛ فقد فسخ في شيء لم يتعجله؛ لأنه لا يدري أيرضى بذلك أم لا يرضى.

[1880]**وذَكَر في «كتاب الصرف»**: مسألة «كتاب الصَّرف» مِن «المُدَوَّنة»:

إذا قلتَ لرجل لك عليه طعام مِن شراء: «بِعْه لي[2] وجئني بالثمن»، فجاءك بدراهم -والذي دفعتَ إليه دنانير-، أو جاءك بدنانير -والذي دفعتَ

---

(1) ينظر: «المُدَوَّنة» (3/ 11)، وفيها: «... لا بأس بذلك، إلَّا أنْ يكون الذي باعك بالألف درهم مِمَّا لا يجوز تسليفه في العروض التي أعطيتَه يبيعُها يستوفي حقَّه منها؛ لِمَا يدخل ذلك مِن التُّهمة في أنْ يأخذ ذلك لنفسه، فيكون قد أخذ عروضًا إلى أجل بعروض مثلها مِن صنفها سلفًا، فيصير العرض بالعرض مِن صنف واحد إلى أجلٍ.

إلَّا أنْ يكون مثل صنف عرضه في صفته وجودته وعدده، أو أقل عددًا أو أدنى صفة؛ لأنه لا تهمة عليه فيه لو احتبسه لنفسه إنْ كان أدنى.

وإنْ كان مثلا؛ صار بمنزلة الإقالة.

قلت: فلو أنَّ لرجل عليَّ ألف درهم، فدفعتُ إليه دنانير، فقلت: صرِّفْها وخذ منها حقك.

قال: سألت مالكًا عنها غير مرة، فقال: لا يعجبني ذلك إذا دفع إليه دنانير فقال: صرِّفْها وخذ حقَّك منها، قلت: لِمَ كرهه مالك؟ قال: قال مالك: أخاف أنْ يحبس الدنانير لنفسه، واستثقله، وكرهه غير مرة؛ لأنه يكون مصرفًا لها مِن نفسه.

قلت: فلو أنَّ لرجل عليَّ ألف درهم، فدفعت إليه فلوسًا، فقلت له: صرِّفها وخذ حقك منها، قال: هذا مكروه».

(2) **حاشية**: (ح: وهذه المسألة هي أيضًا في السلم الثالث مِن «المُدَوَّنة»، وذكر فَضْل أنَّ أشْهَب أجازه إنْ جاءه بمثل ما كان قد دفع إليه فيه، ورآه إقالة، قال فَضْل: وفي ذلك مغمز شديد).

إليه دراهم-، أو جاءك بدراهم أقلَّ مِن دراهمك أو أكثر، أو بدنانير أقلَّ مِن دنانيرك أو أكثر؛ كان رِبًا، وبيعَ الطعام قبل استيفائه.

قال سَحْنون: يخاف عليه أنْ يحبسها لنفسه، ويصير الآخر مخيَّرًا عليه، فإنْ كان مخيَّرًا؛ لم يجز.

يريد **سَحْنون**: لأنه لا يجوز وإنْ جاءه بمثل ما دفع إليه مِن الدنانير، أو بمثل ما وقع إليه مِن الدراهم[1].

كتبتُ هذه المسألة هاهنا لمشاكلتها للمسألة المتقدمة.

فِيمَنْ تَسَلَّفَ مِنْ رَجُلٍ دَرَاهِمَ فَقَضَاهُ أَوْزَنَ مِنْهَا

[1881][103/ب] **قال مَالِك** فيمَن تسلَّف مِن رجل دراهم فقضاه أوزن منها: إنه لا بأس به على وجه المعروف بينهما، ولا خير في أنْ يقضيه أكثر عددًا مِن العدد الذي له عليه.

[1882] **قال عبد الله بن نافِع**[2]: لستُ آخذ في هذا بقول مَالِكٍ، ولا أرى بأسًا أنْ يقضيه أكثر عددًا أو أوزن منها، كلُّ ذلك عندي سواء في الأمرين جميعًا، ما لم تكن عادةً منهما، أو عِدَةً بينهما، أو وَأْيٌ لهما.

تمَّ الكتاب، بحمد الله وعونه

* * *

(1) ينظر «التنبيهات المستنبطة» (2/ 1002).

(2) حاشية: (ح: مذهب أَشْهَب وابن حَبِيب مثل مذهب عبد الله بن نافِع هنا، قاله فَضْلٌ. هـ).

البُيُوعُ الفَاسِدَةُ

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلَّى الله على النَّبيِّ محمَّد وعلى آله وسلَّم تسليمًا

فِيمَنِ اشْتَرَى عَبْدًا بَيْعًا فَاسِدًا فَلَمْ يَقْبِضْهُ حَتَّى أَعْتَقَهُ

[1883] **وذَكَر مسألة «كتاب العيوب» مِن «المُدَوَّنة»**[1]، فيمن اشترى عبدًا بَيْعًا فاسدًا فأعتقه قبل أنْ يقبضه: أنَّ العِتق لازمٌ له، ويلزمُه قيمتُه وعتقُه، قُبض له وفوَّت فيه، المسألة على نصِّها.

وقال سَحْنون: ليس عتقُه بجائز؛ لأنَّ الضَّمان من البائع، ولم يقبض المشتري شيئًا؛ ولأنَّ المشتري لا يَضمن البيعَ الفاسد إلَّا بعد القبض، وما لم يَقبض فلا ضمان عليه، فلذلك لا يجوز له عِتقه، وكذلك لو كان العبد لم يتغيَّر بنقصانِ بدنٍ ولا بزيادة، ولا بحوال[2] أسواق.

---

(1) «المُدَوَّنة» (3/ 334).

(2) في «المُدَوَّنة»: (بحوالة).

فِيمَنِ اشْتَرَى عَبْدًا عَلَى أَنْ يُعْتِقَهُ أَوْ أَمَةً عَلَى أَنْ [لا] يَخْرُجَ بِهَا مِنْ بَلَدِهَا

[1884] **قال ابن القَاسِم** فيمن اشترى عبدًا على أنْ يعتقه، ولم يكن على إيجاب العتق: فذلك للمبتاع، إنْ شاء أعتقه، وإنْ شاء لم يعتقه، فإنْ لم يعتقه كان البائع بالخيار، إنْ شاء أمضى بَيعه، وإنْ شاء استردَّ العبدَ، ولم يَلزمه بَيع. وكذلك قال لي مَالِك.

[1885] **قال ابن القَاسِم**: وأرى إنْ فَاتَ الغلام بموتٍ أو نقصانٍ أو نماءٍ دخلَه، وكان البائع لا يظنُّ إلَّا أنَّه قد أعتقه حتى علِم بذلك وقد فات بما أخبرتُك؛ رأيتُ أنْ يعوِّض المبتاع للبائع ممَّا نقص مِن قيمته.

[1886] **قال**: ولو مات مشتريه على هذا الشَّرط ولم يعتقه؛ فإنَّ ورثته يخيَّرون في أنْ يُمضوا له ما اشترى عليهم مِن العتق؛ فإنْ أعتقه جاز عتقه، ولم يكن للبائع عليهم شيء، وإنْ أَبَوْا؛ خُيِّر البائع بين أنْ يُمضي البيع أو يأخذ عبده.

قال ابن القَاسِم: إلَّا أن يكون قد فات بما وصفتُ لك، فيكون على الورثة في مال الميت غُرْمُ ما نقص مِن قيمته يوم باعَه.

[1887] **وقال ابن كِنَانَة**: ليس ذلك له، ويعتق عليه.

قال: ولو مات مشتريه على هذا الشَّرط ولم يعتقه، فإنَّ ورثته يُخيَّرون [104/أ] في أنْ يُمضوا له ما كان اشترى عليه مِن العتق، وفي أنْ يردَّه ويأخذوا ما

---

(1) زيادة يقتضيها سياق المسألة الآتية في الباب.

كان بِيع به، إلَّا أنْ يشاء الذي باعه أنْ يُمضيه لهم بالثمن الذي كان بِيع به، ويكونَ مملوكًا لهم، فإنْ فَعل ذلك؛ لَم يعتق عليهم، وكان مملوكًا لهم.

[1888] **قال: وسُئِلَ مَالِك** عن الأَمة [تُشتَرَى][1] بشرطٍ، على أنْ لا يَخرج بها مِن بلدها؟ فكرِه شراءها على هذا الشَّرط.

[1889] **وقال ابن القَاسِم**: فإن وَقع رأيتُه مفسوخًا[2].

فِيمَنْ بَاعَ بِشَرْطٍ إِنْ لَمْ يَأْتِهِ بِنَقْدِهِ فِي يَوْمِهِ فَلَا بَيْعَ بَيْنَهُمَا

[1890] **قال مَالِك** في رجل يُبايع الرَّجل البيعَ ويَشترط عليه أنَّه إنْ لم يأتِه بالنَّقد قَبل اللَّيل فلا بَيع بينهما، فأتى اللَّيلُ ولم يَنقُده، أو يمضي لذلك أيَّام.

قال مَالِك: البَيع لازمٌ للبائع، ولا شَرط له، والصَّفقة للمشتري، جاء بالنَّقد قَبل اللَّيل أو بعدَه، لا حُجَّة للبائع، وأراه نادِمًا.

[1891] **وقال عبد الله بن وَهْب**: أرى أنْ يُضرب للمبتاع في مثل هذا أجلُ الخِيار ثلاثة أيَّام، يؤخَّر بالنَّقد فيهنَّ، فإنْ أتى بالنَّقد في أجلهنَّ؛ مضى البيعُ له، وتمَّت الصَّفقة، ونفذت بينه وبينه.

وإنْ لم يأتِه بالنَّقد إلى ثلاثة أيَّام؛ فُسخ البيعُ عليه ولم يُمض له، وكانت السِّلعة للبائع يَصنع بها ما شاء.

---

(١) في الأصل: (تشترط)، والمثبت أليق بالسياق.

(2) حاشية: (خلاف قوله عن مالك في روايته في سماعه من كتاب جامع البيوع في رسم طلق. هـ).

[1892] **قيل لمَالِك**: فالرَّجل يبيع البُرَّ، فيذهب المشتري عنه ويأتيه مِن الغد بنقد ليدفعه إليه، فيقول البائع: إنَّما بِعتك على أنْ تأتيني بالنقد اليوم، فإذا غابت الشمس فلا بَيع بَيني وبينك، ويقول المشتري: ما شَرطت عليَّ شيئًا مِن ذلك، ولكن بِعتني على غير ذلك، وذهبتُ آتيك بالنَّقد.

قال مَالِك: أرى البائع نادمًا وأراه مدَّعيًا، فإنْ لم يكن للبائع بيِّنة على ما ذَكر؛ أَسلم إلى المشتري بيعَه.

قال مَالِك: ولو قامت له على ذلك بيِّنة، ما رأيتُ ذلك جائزًا له؛ لأنَّه ليس مِن بيوع المسلمين أنْ يقول: «إنْ جئتني بالنَّقد اليوم وإلَّا فلا بَيع بَيني وبينك»، كأنَّه يقول: أرى البَيع جائزًا له وإنْ شَرط.

[1893] **وقال محمد بن إبراهيم بن دِينَار المَدَني**: له شرطه الذي شرط، وهو جائزٌ، ولا بَيع بينهما إنْ لم يأته بالنَّقد للأجل الذي سمَّى له.

بَيْعُ الرَّمَكَةِ[1] عَلَى أَنَّهَا عَقُوقٌ[2]

[1894] **قال**: **وسُئِلَ ابن كِنَانَة** عن الرَّجل يَبتاع الرَّمَكة على أنَّها عَقوق، فيتبيَّن بعد وجوب البَيع بالشهر أو بالشهرين ونحو هذا أو أقلَّ أو أكثرَ أنَّها ليست عَقوقًا؟

قال: إنْ كان ذلك مِن البائع على وجه الغشِّ، ولينفق بذلك رَمَكته؛ رأيتُها

---

(1) الرَّمَكَةُ: الفرس والبِرْذَونة تُتَّخَذ للنسل.

(2) فَرس عَقوق: إذا انفتَقَ بطنُها واتَّسَع للوَلَد.

تردُّ عليه، وإنْ كان إنَّما كان يرى ذلك منها ويرجو على حال ما يرجو الناس رَمَكهم، ثمَّ حالت؛ فلا أرى أنْ تردَّ بذلك[1]. [104/ب]

بَيْعُ الشَّاةِ وَالاِسْتِثْنَاءُ مِنْهَا

[1895] **قال ابن كِنَانَة** عن الذي يبيع الشاة ويستثني منها، قال:

أمَّا الشَّيء اليسير المعلوم؛ فلا بأس به.

وأمَّا غير ذلك؛ فلا أراه جائزًا.

[1896] **قال ابن القَاسِم**: إنْ اشترط أَرْطالًا يسيرة يكون الثُّلثَ فأدنى؛ فلا بأس به.

[1897] **قال عيسى بن دِينَار**: ولا بأس أنْ يشترط البائع رِطلًا أو رِطلَين مِن ناحيةٍ مِن اليد أو الفخذ أو الجنب.

ولا بأس أنْ يقول: «أبِيعك ثلث شاتي أو رُبعها» أو أكثر مِن ذلك أو أقلَّ، إذا كان جزءًا مسمَّى.

ولا خَير في أنْ يَبِيع أرطالًا قلَّت أو كثُرت.

ولا خير في بَيع ثُلثٍ أو رُبعٍ مِن اللَّحم إذا سمَّاه.

ولو قال له: «أبِيعك لحم شاتي كلَّه»؛ لم يكن فيه خير.

---

(1) حاشية: (شـ: في «المَدنية» لابن أبي حَازِم مثل قول ابن كِنانة، وانظر في ع زُونَان مِن «كتاب العيوب». هـ).

بَيْعُ القَمْحِ المُخْتَلِطِ بِالشَّعِيرِ وَاللَّبَنِ المَغْشُوشِ وَالشَّاةِ المُصَرَّاةِ

[1898] **قال:** وسُئِلَ مَالِك عن الذي يَخلِط في بيته القمح والشَّعير لطعامه، ثمَّ تفضُل منه الفَضلة اليسيرة فيستغني عنها، أترى له أنْ يبيعها؟

قال مَالِك: لا يبيعُها قَبل أنْ يبيِّن لمن يشتريه منه.

قال: لا خير فيه وإنْ بيَّن[1].

قال مَالِك: ولو جاز هذا لَجاز لِغيره، فلا أحبُّه.

[1899] **قال ابن القَاسِم:** إنْ كان لم يتعمَّد خَلطَه للبيع؛ فأرجو ألَّا يكون بِبَيعِه بأسٌ.

[1900] **قيل لمَالِك:** فالذي يغشُّ مِن اللَّبن أترى أنْ يُهراق؟

قال: لا، ولكنِّي أرى أنْ يتصدَّق به على المساكين بغير ثمن، إذا كان هو الذي غشَّه.

[1901] **قيل لمَالِك:** فالزعفران والمِسك أتراه مثله؟

قال: ما أشبهه بذلك، إذا كان هو الذي غشَّه، فأمَّا إنْ كان اشتراه مغشوشًا؛ فلا أرى ذلك؛ لأنَّه تذهبُ بذلك أموالٌ عِظامٌ للنَّاس، فإنْ كان هو الذي غشَّه إيَّاه؛ فأراه مثل اللَّبن.

---

(1) حاشية: (شـ: هذه المسألة في ع و مِن كتاب السلطان، وإنما كتبتها لتعلُّقها بالمسألة المتقدِّمة؛ ولأنَّ فيها أيضًا زيادة لها شأن. هـ).

[1902] **قال ابن القَاسِم**: أمَّا الشيء الخفيف مِن ذلك؛ فلا أرى به بأسًا، وأمَّا إذا كثُر ثمنه؛ فلا أرى ذلك، ولكن عليه الضَّرب والعقوبة الموجِعة؛ لأنَّه تذهب في ذلك أموال الناس وتخلفهم الدُّيون.

[1903] **قال أَصْبَغ**: يريد **ابن القَاسِم**: وإنْ كان هو الذي غشَّه، إذا كثُر ثمنُه فلا يُتصدَّق به.

[1904] **وقال مَالِك**: مَن اشترى شاةً مُصَرَّاة، أو ناقة قد صرَّها البائع، فإنْ حَلبها ردَّها ومكيلة ما حلب مِن اللَّبن أو قيمته.

[1905] **قال يَحْيَى**: **قال ابن نافِع**: يَردُّ صاعًا مِن تمرٍ كما قال رسول الله ﷺ(1).

[1906] **قال يَحْيَى بن يَحْيَى**: أعدَل ذلك عندي أنْ يردَّ قيمة ما حلب إذا كان بموضعٍ لا يوجد فيه الثَّمن.

مَا يُكْرَهُ أَنْ يُبَاعَ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ

[1907] **قال**: **وسُئِلَ مَالِك** عن الرَّجل يبيع الجزرة مِن النصراني وهو يعلم أنَّه يريدها لِذبح أعيادهم في كنائسهم؟ فكرِه ذلك.

[1908] **قيل له**: أَفيُكْرَوْنَ إلى أعيادهم الدوابَّ والسُّفن؟

قال: تركُ ذلك أحبُّ إليَّ.

---

(1) رواه البخاري (2148) ومسلم (1515) مِن حديث أبي هريرة مرفوعًا: «لا تُصَرُّوا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعدُ؛ فإنه بخير النظرين بعدَ أنْ يحتلبها: إنْ شاء أمسك، وإنْ شاء ردَّها وصاعَ تمر».

[1909] **قال ابن القَاسِم**: وما [105/أ] يُعجبني، وما أَراه حرامًا، يعني الكراء منهم لذلك.

[1910] **قال أَصْبَغ**: لا خير فيه، ولا يحلُّ، وهو عندي عَوْنٌ لهم على سبيل الكُفر.

[1911] **وسُئِلَ أَصْبَغ** عن مسألة مَالِك في الذي يبيع مِن الرَّقيق العجم مِن السُّودان والصَّقَالبة[1]، إلى آخر المسألة، وهل يجوز بيعهم إنْ كانوا صغارًا مِن اليهود والنصارى، فإنَّ الصغار يُجبَرون على الإسلام، والكبار لا يُجبَرون على الإسلام؟

قال أَصْبَغ: لا يباعون منهم لا صغارًا ولا كبارًا، ويُمنعون مِن شرائهم، وهذا في غير أهل الكتاب[2].

فِي بَيْعِ كُتُبِ العِلْمِ وَابْتِيَاعِهَا

[1912] **وقال**: لا تُباع كتب العلم ولا تُشترى، ولا تُقسم في ميراث، ولا تجري على أهل الميراث، ويُعطى مِن وَرَثَتِه لمن شأنه طلب العلم والاقتباس له.

---

(1) الصَّقْلاب: الرَّجل الأبيض، وقيل: الأحمر، وتمام المسألة كما في «البيان والتحصيل» (4/ 167):

«... فيريد بيعهم مِن النصارى قبل أنْ يسلموا، قال: ما أعلمه حرامًا، ولا يعجبني أنْ يفعله أحد.

إنْ كانوا صغارًا فلا يجوز بيعهم مِن اليهود والنصارى، وإنْ بيعوا منهم فسخ بيعهم.

وإنْ كانوا كبارًا فلا بأس ببيعهم منهم.

وإنما فرق بين الصِّغار والكبار؛ أنَّ الصِّغار يجبرون على الإسلام، وأنَّ الكبار لا يجبرون».

(2) حاشية: (ولابن نافِع في «المُدَوَّنة» مثل قول أَصْبَغ، وانظر في ع ق وفي ع أص مِن كتاب التجارة إلى أرض الحرب. هـ).

[1913] **قال يَحْيَى**: يُقسَم على فرائض الله بين ورثته، وتُبَاع في دَين الميت، ويدخلها وصاياه، ويُقسَم ذلك على فرائض الميراث وإنْ تقطَّعت وتجزَّأ بعضها، وهي مِن مال الذي مات عنها كسائر ما تَركه.

[1914] **وقد سمعت اللَّيْث بن سَعْد** يقول مثل هذا ويراه، ويقول: قد أجاز أهل العلم والسَّلف بَيع المصاحف التي هي أعظم شأنًا مِن هذا، فكيف بكتب العلم.

[1915] **قال يَحْيَى بن يَحْيَى**: ولقد بِيعت كتب **عبد الله بن وَهْب** التي تخلف، وبَلغت مالًا عظيمًا صار مِن ذلك لزوجتَيه، في حصَّة كلِّ واحد منهما ثمانون مثقالًا، ولم يورَث عبد الله بن وَهْب بولد.

فما أنكر علماء عصره، ولا أحدٌ مِن أهل الفقه ببلده، ولا تكلَّموا في ذلك بطعنٍ ولا مغمزٍ، بل رأوه مباحًا جائزًا[1].

بَيْعُ شَعْرِ الخِنْزِيرِ وَأَنْيَابِ الفِيلِ وَالعَذِرَةِ وَالزِّبْلِ[2]

[1916] **وسُئِلَ ابن كِنَانَة** عن بَيع شعر الخنزير للخِرازة؟ فقال: أكره ذلك.

[1917] **وقال يَحْيَى بن يَحْيَى**: لا بأس بالادِّهان في مداهن عَظم الفيل وبيعِها

---

(1) نقله عياض في «ترتيب المدارك» (3/ 237)، وعزاه «للمَبْسُوطة».

(2) حاشية: (ش: انظر في ع أص مِن جامع البيوع.هـ.

ح: جوَّزه ابن القَاسِم هناك، ولم يجزه أَصْبَغ، أعني بيع شعر الخنزير، قال ابن وَهْب: لا بأس أنْ يمشط بأمشاطها، ويدَّهن بمداهنها بعد أنْ تطبخ، طرَّة مِن كتاب القنطري.هـ.

وشرائها، وللتجارة بها؛ لأنَّ الذي منه كرِهها مَن كرِهها ليس بثابت، إنَّما جوَّزوا ألَّا تكون مُذكَّاة، وهي عندنا بسبيل الجواز حتَّى يُعلم تَحْرِيمها.

[1918] **وقال مَالِك** في بَيع العذرة التي يزبَّل بها الزَّرع: لا يُعجبني بيعُها، وكرِهها.

وزِبلُ الدوابِّ عنده نجِس.

[1919] **قال ابن القَاسِم**: لستُ أرى بِبَيعها بأسًا.

وإنَّما العذرة التي كَرِه مَالِك: رجيعُ بني آدم.

فِي تَلَقِّي السِّلَعِ وَبَيْعِ حَاضِرٍ لِبَادٍ وَالبَيْعِ إِلَى العَطَاءِ

[1920] **قال**: **وسُئِلَ مَالِك** عن الذي يتلقَّى السِّلعة فيشتريها، أترى أنْ تُؤخذ منه فتباع مِن الناس؟

قال: أرى أنْ يُنهى عن ذلك، فإنِ انتهى عن ذلك وإلَّا أُدِّب.

[1921] **قال ابن القَاسِم**(1): السِّلعة والطَّعام وكلُّ ما تُلقِّي ما اشتُري في السُّوق مِن الطَّعام وغيره، فإنَّه يشترك في الطَّعام مع الناس كلِّهم [105/ب] إذا كان إنَّما اشتُري لتجارة، وأمَّا غيرُ الطَّعام والإدام مِن السِّلع؛ فإنه يشترك فيه أهل تلك السِّلعة مِن التُّجار إذا حَضروا.

[1922] **قال أَصْبَغ**: لا يُعجبني قول **ابن القَاسِم** في المتلقِّي أنْ يُنزع منه

---

(1) **حاشية**: (شـ: انظر في البيوع الفاسدة مِن «المُدَوَّنة»).

ح: ما هنا لابن القَاسِم تفسير مذهبه في «المُدَوَّنة»، والله أعلم.هـ».

ويشترك التُّجار فيها، ولكن الذي آخذُ في ذلك قول مَالِك -رحمه الله- أنْ يُنهوا ويتقدم إليهم، فإنْ أَبَوا أُدِّبوا ومُنعوا مِن ذلك، وإنَّما يشرك التُّجَّار فيما يجتمعون فيه ويُحضرونه.

[1923] **قال أَصْبَغ**: لا يُعجبني قول **ابن القَاسِم** في شرِكة التُّجَّار في ذلك، ولا يشتركوا إلَّا فيما حَضَروا.

[1924] **وقال ابن كِنَانَة**: أرى أنْ يشرك فيها كلُّ مَن أرادها مِن أهل تلك السِّلع، فإنْ كان فضلًا كان لهم، وإنْ كان نقصًا كان على المتلقِّي.

[1925] **وقيل لمَالِك**: فالقوم يتلقَّون السِّلع على مسيرة اليوم أو أكثر مِن ذلك، ولعلَّهم قد خرجوا يشترون تجارة فيلقونهم في الطريق؟

قال مَالِك: لا أحبُّ لهم أنْ يشتروا منهم إلَّا أنْ يشتروا ما يأكلون، ولا أحبُّ لأهل قرية يمرُّون بهم أنْ يشتروا منهم، إلَّا أنْ يشتروا ما يأكلون.

[1926] **قال ابن القَاسِم**: ولو خرج رجلٌ وهو لا يريد تجارةً، يخرج لغزوٍ أو غيره، فلَقيَ سِلعة يُراد بها الفسطاط وما أشبهها مِن المدائن، فلا ينبغي له أنْ يشتري منهم إلَّا ما يحتاج في أكلِه ولبسِه.

وكذلك أهل القرى يمرُّون عليهم بها، فلا يشترون منها إلَّا ما يحتاجون إليه في أكلِهم ولبسِهم وضحاياهم، ولا يشترون منها شيئا لتجارة يُحدثونها عندهم، ولا يخلفون إليها ولا إلى غيرها.

وما دخل أسواق المدائن مِن السِّلع؛ فإنْ كانت السِّلع التي لها أسواقٌ قد

عُرفت فمرَّت بأحدٍ وهو على باب داره فلا ينبغي له أنْ يشتري منها شيئا حتى يهبط بها سوقَها.

قال ابن القَاسِم: أمَا تسمع الحديث: «حتى يُهبَط بها السُّوق»[1].

قال ابن القَاسِم: وما كان مِن السِّلع التي يُدار بها في الأطباق والموائد؛ مثل الفاكهة والحِيتان واللَّبن وما أشبهه، يدور بها البيَّاعون، ذلك شأنُها، وكلُّ ما يشبه ذلك ممَّا يُدار به؛ فلا بأس أنْ يشتريه مِن مُدِلِّه، وذلك لأنَّه ليس لها موضع تُوقَف فيه به.

[1927] وهذا قول مَالِك، إلَّا «ما يُدار به» فإنِّي أشكُّ فيه، ولا أعلمه إلَّا مِن قوله.

[1928] **قال أَشْهَب**: مَن باع لبدويٍّ لم يُفسخ بيعُه، وإنَّما هو أمر منهيٌّ عنه وليس بحرامٍ بيِّنٍ، إنَّما قال رسول الله ﷺ: «لا يبيع حاضر لباد، دعُوا الناسَ يرزق الله بعضهم مِن بعض»[2]، فهذا بيَّنٌ أنَّ الفساد ليس في العقدة، وإنَّما هو عاصٍ بفعله.

[1929] **وقال أَصْبَغ**: يُفسخ بيعه؛ لأنه ... نهى عنه رسول الله ﷺ.

[1930] **وسُئِلَ ابن نافِع** عن الذي يبيع إلى العطاء، فأبطأ العطاء وثاب له مال، أيؤخذ ماله غلبة منه في عطائه؟ قال: لا أرى ذلك.

---

(1) رواه البخاري (2165) من حديث عبد الله بن عمر، وفيه: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لا يبيعُ بعضكم على بيع بعض، ولا تلقَّوا السِّلع حتى يُهبَط بها إلى السُّوق».

(2) رواه مسلم في «صحيحه» (1522).

[1931] **قال ابن القَاسِم**: إنْ كان العطاء ثابتًا معلومًا؛ فلا أرى بأسًا، وإنْ ثاب له مالٌ؛ لم يُؤخذ منه.

وإنَّما مثل ما حبس العطاء اليوم؛ فلا أرى أنْ يُباع إليه[1].[106/أ]

تَقْوِيمُ السُّلْطَانِ السِّلَعَ عَلَى أَهْلِ الأَسْوَاقِ

[1932] **قلت لأَصْبَغ**[2] **بن الفَرَج**: تقويمُ السُّلطان على أهل السِّلعات في سِلعهم سعرًا لا يعدُونه ولا يتزيَّدون عليه، فكثيرٌ ما ينزل هذا في أسواقنا؟

قال أَصْبَغ: هو خطأ ممَّن فعله مِن الحكَّام وظُلم، ألَا ترى الحديث إذْ قيل لرسول الله ﷺ: سعِّر لنا، فغضب حتى عُرف الغضب في وجهِه، ثمَّ قال: «والله إنِّي لأرجو أنْ ألقى الله وليس لأحد قِبلي مظلمة، السُّوق بيد الله، يرفعُه إذا شاء، ويخفضه إذا شاء»[3]، فسمَّاه رسول الله ﷺ «مَظلمة»، وأَصْفَزَه[4]

---

(1) حاشية: (انظر في ع ع مِن كتاب السُّلطان، وفي ع أَشْهَب مِن كتاب النكاح. هـ).

(2) حاشية: «شـ: انظر في ع أص وأش وع مِن كتاب السلطان».

(3) روى أبو داود (3451) والترمذي (1314) وابن ماجه (2200) مِن حديث أنس قال: غلا السعر على عهد رسول الله ﷺ، فقالوا: يا رسول الله، سعر لنا، فقال: «إنَّ الله هو المسعر، القابض، الباسط، الرزاق، وإني لأرجو أنْ ألقى ربي وليس أحد منكم يطلبني بمظلمة في دم ولا مال»، وقال الترمذي: «حسن صحيح».

وقال ابن عبد البر في «الاستذكار» (20/ 79): «وروي عن علي بن أبي طالب مثله أنه سئل التسعير، وأنْ يقوِّم السُّوق، فأبى وكره ذلك حتى عرفت الكراهة فيه، وقال: السُّوق بيد الله يخفضها، ويرفعها».

(4) الضَّفْزُ: الدَّفع. [«تاج العروس» (15/ 187)].

الاستنكار والاِمتعاض منه إلى الغضب، ووكل ارتفاع ذلك وانخفاضه إلى الله، فيُترك الاستنان بفعل رسول الله ﷺ إلى الجَور والظلم!؟

فلا يسع ذلك أحد مِن المسلمين، وقد كان الناس طالبين ذلك إلى رسول الله ﷺ التَّسعير، فكيف بمن أراد الإجبارَ عليه، فهذا أعظم الخطأ مع ما فيه من الإثم.

[1933] **قلتُ**: أفَترى للناس إذا فعل ذلك السُّلطانُ بجهالةٍ أو جَور أنْ يشتروا منهم تلك السِّلع المسعَّرة عليهم؟

قال: لا أرى ذلك، إلَّا أنْ يتحلَّلوهم عن طيب أنفسهم مِن غير خوفٍ لاضطهاد السُّلطان ولا عقوبته، فإذا كان كذلك؛ [لا](1) أرى بالاشتراء منهم بأسًا، أو يستمرَّ ذلك ويطول حتَّى يكون سوقًا مِن السُّوق، وقد جروا عليه وعملوا بينهم به، ويحتاج الناس إليه، ولا يجدون بُدًّا منه؛ فلا أرى بأسًا للناس بالاشتراء منهم وإنْ لم يتحلَّلوهم؛ لأنَّ الباعة ثبتوا على ذلك، ولو شاءوا أنْ يقوموا قاموا.

[1934] **قلتُ**: وسواء كان تسعير السُّلطان عليهم أنْ يتبعوا برؤوس أموالهم، أو بدون، أو بفضل جعله لهم على رؤوس أموالهم؛ عندك في كراهيتك للاشتراء منهم إلَّا عن طيب أنفسهم على نحو ما أخبرتني؟

قال: نعم، جميع ذلك سواء.

---

(1) زيادة يقتضيها السياق.

[1935] **قلتُ**: أرأيتَ إنْ أتى هؤلاء الباعة السُّلطانَ مِن عند أنفسهم يسألونه التقويم عليهم ففعل، أترى على مَن اشترى منهم شيئًا؟

قال أَصْبَغ: قد أخطأ السُّلطان في تقويمه، وخرج وركب نهاية الحديث الذي أخبرتك، ولكن إذا فعل وعَمَّ ذلك جميع تلك الأسواق؛ فلا أرى بأسًا بالاشتراء منهم، وإنْ مُنع الناس مِن هذا دخل عليهم أشد الضَّرر، إذا كان هذا عامًّا في أسواقهم.

[1936] **قلتُ**: أرأيتَ الذي أمر به عمر بن الخطاب -رحمه الله- حاطب بن أبي بَلْتَعَةَ إذا مرَّ به وهو يبيع زبيبًا له في السُّوق، ألم يكن ذلك تسعيرًا؟

قال: لا، إنَّما ذلك أنَّ عمر بن الخطاب -رحمه الله- مرَّ بحاطب بن أبي بلتعة وهو يبيع زبيبًا له في السُّوق، فقال له عمر: «إمَّا أنْ تزيد في السِّعر وإمَّا أنْ تَرْفَع مِن سوقِنا»، مالِكٌ[1] يذكره عن يونس بن يوسف عن سعيد بن المُسَيَّب عن عمر [106/ب] بن الخطاب.

فتفسير هذا: أنَّ الناس كانوا يبيعون بسِعرٍ، ويبيعُ هو بِدُونه، فأمره باللَّحاق بسعر النَّاس مخافة الضَّرر على المسلمين في اقتداء الباعَة على حال الحفظة على الناس والنظر لهم، فخيَّره في ذلك والرَّفع مِن السُّوق، ولم يُجبره على البيع إجبارًا على حالٍ، وما في هذا لمن أراد التسعير قوَّةٌ ولا حجَّةٌ إلَّا التعلُّق بالشبهات والحيرة والتخمين.

---

(1) «المُوَطأ» (2399).

التفرقة بين الأقارب في البيع

[1937] **قال محمد بن إبراهيم المَدَني**: لا يفرَّق بين الولد وبين أمِّه، ولو ضرب على لحيته.

[1938] **قال مَالِك**: إذا اثَّغَر اثِّغَارًا[1] بيِّنًا؛ فُرِّق بينه وبين أمِّه، رضيت بذلك الأمُّ أو لم تَرض.

فيمن باع سلعة على أن يقبل من النقد مثل ما يقبل فلان

[1938] **قال ابن كِنَانَة** في رجلٍ باع مِن رجلٍ سلعة واشترط المبتاعُ أنَّه يَقبل مِن النَّقد مثل ما يقبل فلان: إنَّ ذلك جائزٌ، وإنَّما أَكره أنْ يبيع الرَّجل الحِنطة أو الإدام ثمَّ يقول: «تقبل منِّي مثل ما يشتري فلان»، فذلك مكروه؛ لأنَّه لا يعلم سعر ما يأخذ به فلانٌ حتى يأخذه، فإذا علم ذلك؛ لم يكن بذلك بأسٌ.

[1939] **قال ابن القَاسِم**: لا خير في هذا البيع.

فيمن ابتاع من أرض رجلٍ مبذر عشرين مُدْيًا[2][3]

[1940] **قال: وسُئِلَ عبد الله بن نافِع** عن الرَّجل يَبتاع أرضًا مَبْذَرَ عشرين مُدْيًا مِن حِنطة؟ قال: لا خير في مثل هذا البيع ويُفسخ.

---

(1) اثَّغَر الصبي: إذا نبتت أسنانه بعد السقوط. [«لسان العرب» (ث غ ر)]

(2) المُديُ: مكيالٌ ضخمٌ للشام ومصر، وجمعه: أمداء، وقال ابن رشد في «البيان والتحصيل» (9/ 55): «المعنى في هذه المسألة أنَّ مساحة مبذر الإردب مِن الأرض غير معلومة».

(3) حاشية: (شـ: انظر في كراء الدُّور والأرضين مِن «المُدَوَّنة»، وفي باب مهور النساء مِن «الواضِحَة»).

[1941] **قلت**: فإنْ طال ذلك حتى تفوتَ الأرضُ بعمارة زيادة أو نقصان؟

فقال: أرى أنْ يُنظر إلى قيمتِها يوم وَقع البيعُ، فيُعطاها صاحب الأرض، يُصحح بذلك البيع.

[1942] **قال ابن أبي حَازِم**: إذا طال ذلك منه سنة أو سنتين -وإنْ لم تفُت بعمارةٍ- لَم أَرَ أنْ ينتقض البيعُ، وأراه جائزًا.

وأنا أرى ردَّه إذا كان قريبًا حدثان ما وقع البيع، فأمَّا بعد ما يتحجَّر الأرض ويعرف حدودها، وينظر البائع إلى ما باع، ويقوم على ذلك ويرضى؛ فلا أرى أنْ يردَّ بعد هذا.

[1943] **قال ابن القَاسِم**: إنْ كان مَبْذَرُ الأَمْدَاءِ معروفًا، ليس فيه زيادة ولا نقصان، وكانت الأرض في الكرم واحدة، ليس بينها تفاضُلٌ في تشاحِّ الناس، فلا بأس به[1].

وإنْ كان البَذَرُ أمداءً مختلفًا، ليس هو عند الناس أمرًا معروفًا في سعة الأرض ولا قدرِها؛ فلا خير فيه، وإنْ كانت الأرض في الكرم واحدة.

وإنْ كانت الأرض مختلفة، اتَّفق البَذر أو اختلف؛ فلا خير فيه[2].

---

(1) نقله المصنف في «البيان والتحصيل» (9/ 55)، وعزاه «للمَبْسوطة».

(2) حاشية: (ح: انظر في «الواضِحَة» لم يُجزه ابن حَبِيب، قال: لأنَّ ذلك يختلف في الكريمة واليتيمة، إلَّا على ذرع مسمًّى مِن ذرع التكسير أو ذرع الطول والعرض في أرض بعينها قد عرَّفها للمشتري، أو عرَّفها البائع بصفتها وموضعها. طرة مِن بيوع «الوَاضِحة» في السفر الأول منه. هـ)، وينظر «النوادر والزيادات» (6/ 159-160).

وإنِ ابتاعوا مِن ذلك شيئًا مكروهًا على ما وصفتُ لك؛ فُسخ وإنْ طال زمانه؛ لأنَّ ليس في الدُّور والأرض فَوْتٌ، إلَّا أنْ تفوت ببناءٍ أو غرسٍ أو هدمٍ، فيكون عليه قيمتُها يوم قبضها.

[1944] **كذلك قال مَالِك**: ليس في الدُّور والأرضين [107/أ] فوتٌ، إلَّا أن تفوت بغرسٍ أو هدمٍ أو بنيانٍ.

فِيمَنْ بَاعَ نَصِيبَ أَخِيهِ مِنْ أَرْضٍ بَيْنَهُمَا

فَإِنْ لَمْ يَرْضَ فَنَصِيبُهُ لِلْمُبْتَاعِ بِذَلِكَ الثَّمَنِ

[1945] **قال**: **وسُئِلَ ابن كِنَانَة** عن الأخوين تكون بينهما الأرضُ، فيغيبُ أحدُهما، فيبيع الحاضرُ حظَّ أخيه الغائب مِن رجلٍ، ويقول له: إنْ أَنكر أخي هذا ولم يُمضه فحظِّي في مكانه بذلك الثَّمن؟

إنَّ ذلك لا يصلُح؛ لأنه لا يدري أيَّ الأرض اشترى.

[1946] **قال ابن القَاسِم**: إنْ كانت أرضًا مقسومةً؛ فلا يحلُّ هذا البيع.

وإنْ كانت أرضًا لم تُقسم، وإنْ كان أخوه قريبًا يستطلع رأيه؛ لَم أَر بذلك بأسًا، لأنه ليس فيه غرر، لأنه يُقاسم الباقي منهما، ولم يخاطره في أرضَيْن.

فإذا كان القريب؛ فهو لا بأس به.

وإذا كانت غيبته بعيدة حتى إذا أراد المشتري أنْ يقسِم له أرضَه قَسم له، أو مات، أو فلس، فأراد المشتري أو ورثةُ البائع أنْ يُقاسموه فقاسَموه لم يَجُز ذلك؛ لأنَّ الغائب لعلَّه لا يُجيز ذلك، فيكون الثمن مردودًا إليه.

أو يكون قد خاطره في الأرضيْن لا يدري أين يقع حظُّه، أو يمنع الورثة أو البائع أو الغرماء مِن بَيْع نصيبهم؛ فهذا غررٌ ومُخاطرة لا خَير فيه.

ولكن إنْ كان قريبًا؛ اليومَ وما أشبهه الذي لا يدخل فيه خطرٌ ولا مضرَّةٌ على واحد منهما؛ فلا بأس به؛ لأنَّه ليس على المشتري خطرٌ فيما يأخذ، لأنَّه متاعٌ غير مفسوخٍ.

[1947] **ولقد سألنا مَالِكًا** عن الرَّجل يأخذ مِن الرجل الذَّهب في السِّلعة المضمونة لرجل غائب، فإنْ رضيَ بها فبَيعُه على الذي أخذ له، وإلَّا فحقُّه على الذي بايَعه ضامنًا ذلك في ماله؟

قال: لا بأس به، ولقد غمزه بعض الناس، فقال: لا خير فيه؛ لأنَّها ذممٌ لا يدري أيقعُ على هذا أم على هذا[1].

فقال مَالِك: لا بأس بهذا، واحتجَّ في إجازته بحجج.

فكذلك الأرض إذا لم تكن مقسومةً، وكان شَرَطَ له رضاء أخيه، لقُربه أو الموضع القريب، وإنَّما باعه نصفًا مشاعًا، فلا يبالي أيَّ ذلك كان.

فِيمَنْ أَخَذَ فَصِيلَ رَجُلٍ لِيُغَذِّيَهُ بِنَاقَتِهِ عَلَى أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا

[1948] **قال: وسُئِلَ ابن كِنَانَة** عن الرَّجل يُعطي فصيلَه لرجل على أنْ يغذِّيَه بناقَتِه ويكون الفصيل بينهما؟

---

(1) حاشية: «انظر في السلم الثاني مِن «المُدَوَّنة» منع منه أَشْهَب وسَحنون، ورأيا أنَّ البائع لا يدري أيَّ الذَّهبين يطلب.هـ».

قال: لا بأس بذلك إذا أبتَّ له[1] ساعة يدفعه إليه.

[1949] **قال ابن القَاسِم**: لا خير فيه[2]، سمَّى أجلًا أو لم يسمِّ؛ لأنَّ الفصيل لو مات ذهب ما اشترط مِن اللَّبن، أو أراد بَيعَه ذهبَ ذلك.

وإنَّما يجوز مِن ذلك أنْ يبيع الرجلُ نصف عبدِه أو نصفَ دابَّته على أنْ يكفيَه مؤونته وطعامَه سنة، فإنْ مات العبد أو باعه كان ذلك الطعام له ثابتٌ على الذي باعه إلى الأجل الذي اشترط، [107/ب] يأخذ ذلك منه في كلِّ يومٍ، كما كان يعلفه الدَّابَّة، أو يُطعمه الغلام، فهذا لا بأس به[3].

وكذلك قال لي مَالِك.

ولو اشترط عليه أنَّه لا يبيعه سنةً حتَّى يستوفيَ ما شَرَطَ فيه لَكان حرامًا لا يحلُّ[4]، والناقة ليست كذلك.

---

(1) في «شفاء الغليل»: (ابتذله).

(2) ذكره وما قبله ابن غازي في «شفاء الغليل» (2/ 923)، وعزاه لـ«مختصر المَبْسوطة».

(3) حاشية: (ح: انظر في «الواضِحَة» عن ابن القَاسِم... ... ... ذلك في العلوفة مِن «المُدَوَّنة» ... ثم لما كان عطاؤه أعني إذا مات أو الدابة ... ... هـ).

(4) حاشية: (إنما منع مِن هذا ابن القَاسِم؛ لأنه شرط عليه فصيله بلبن ناقة معينة، ومثله في «كتاب ابن المَوَّاز»، وأمَّا لو شرط عليه أنْ يغذيه له بلبن ناقةٍ ولم يعينها بصفةٍ، وعجَّل له النصف الساعة، لكان ذلك جائزًا، وقد جوَّز ذلك ابن حَبِيب في «واضحته» في غير المعيَّنَة، وذكره عن ابن القَاسِم وغير واحد مِن أهل العلم، ولعلَّ هذا إنْ أدَّى مِن كتابه في أوَّل هذا الباب، أو يكون مذهبه مثل مذهب أَصْبَغ، فإنَّ أَصْبَغ قد جوَّز ذلك إذا وقع في الناقة المعيَّنَة، إذا كان اللبن فيها يومئذ، وعرَفَا [قدره]، ويكون نصف اللبن لربِّ الفصيل؛ إنْ مات الفصيل أخذه إلى انقطاعه، يجعله لغيره ترضعه إيَّاه =

وممَّا يبيِّن لك ذلك، أنَّ الرجل لو اشترى مِن رجلٍ لَبن شاةٍ مِن رجلٍ سنةً أو نصف لبنها لم يحلَّ ذلك -وكذلك قال مَالِك- فإنَّما باعه نصف فصيله بنصف لبنِها سنة، بمنزلة ما لو أخرج فيه دنانير أو دراهم، فلا خير فيه، وهو وجه ما سمعت مِن مَالِك.

وإنَّما يجوز مِن شراء اللَّبن ما كان له عدد مِن الغنم والإبل والبقر، إذا عرف وجه حلابها، فأمَّا الشَّاة الواحدة، أو النَّاقة الواحدة، أو البقرة الواحدة، فإنَّ ذلك لا يجوز، وما لا يجوز أنْ يشتريَه بدنانير أو بدراهم فلا يجوز أنْ يشتريَه بنصف بَكْر[1].

فِيمَنْ ابْتَاعَ عَبْدًا يَوْمَ الجُمُعَةِ فِي السَّاعَةِ المَنْهِيِّ عَنِ البَيْعِ فِيهَا فَفَاتَ بِعِتْقٍ

[1950] **وقال أَصْبَغ بن الفَرَج**: الرَّجل يشتري العبدَ يوم الجمعة في الساعة المنهيِّ عنه عن البَيع فيها، فيفوتَ بعِتق: إنَّ العتق ماضٍ ولا يُردُّ، ويرجع البائع إلى القيمة كائنة ما كانت، كالبيع الحرام السّرَاح[2]، بل هو منه؛ لأنَّه

= ويصرفه لمن أحبَّ، فإنْ ماتت الناقة أو انقطع لبنها تحاسَبا ذلك، فإنْ كان رضع النصف رجع ربُّ الفصيل على ربِّ الناقة بربع قيمة الفصيل يوم تَبايعا، وليس يوضع في الفصيل بعينه، كالجارية تباع بالجارية فتوجد عيبة، وقال فضل: وإنما أرجعه بربع القيمة لأنَّ النصف مِن الفصيل الذي قبض هذا في رضاعه في حال سوقه.هـ).

(1) البَكْرة: الفَتِيَّة من الإبل.

(2) كذا في الموضعين، ولعله لغة من «الصّراح».

نِهاية مِن الله -عزَّ وجلَّ- في التَّنزيل، وركوبُ النِّهاية حرامٌ لا يَحلُّ المقام عليه، فإذا فات بالعِتق أمضيناه ورددناه إلى القيمة كائنة ما كانت، قلَّت أو كثرت، وهو في جميع ما يفوت به كالبيع الحرام السّرَاح.

[1951] **قال**: والوقت الذي نهي عن البيع فيهِ: مِن لَدُن خروج الإمام يوم الجمعة إلى أنْ تفرغ الصَّلاة.

[1952] **قال**: ولو تزوَّج امرأةً في تلك السَّاعة فُسخ نكاحُه، دَخل أو لم يَدخل:

فإنْ لم يَدخل بها؛ فلا شيء لها مِن الصَّداق.

وإنْ دخل؛ فلَها جميع ما فَرض لها بمسِيسِه إيَّاها، هو الذي آخذ به.

[1953] **وقد كان ابن القَاسِم** يَذهب إلى أنْ يجوِّز النِّكاحَ.

[1954] **قال الشَّيخ**: قول **أَصْبَغ**: «إذا فات بالدُّخول أنَّ لها المُسمَّى مِن الصَّداق»، هو على خلاف مذهبِه في البَيع، على مذهب **سَحْنون**، أنَّه إذا فات البَيع مضى بالثَّمن؛ لأنَّ الفساد في العَقد.

ولم يبيِّن **أَصْبَغ** متى تكون القيمة في البيع إذا فات على مذهبه، وقد اختلف في ذلك.

[1955] **فقال ابن القَاسِم**: حين القبض.

[1956] **وقال أَشْهَب**: حتى يحلَّ البيعُ بعد صلاة الإمام.

فِيمَنِ ابْتَاعَ جِرَابًا عَلَى أَنَّ فِيهِ خَمْسِينَ ثَوْبًا فَوَجَدَ فِيهَا زَائِدًا

[1957] **قال أَصْبَغ بن الفَرَج** عن قول مَالِك في جرابٍ فيه خمسين ثوبًا على البرنامج، فوجد فيه صاحبه إحدى وخمسين ثوبًا، إلى آخر [108/أ] المسألة[1].

قال أَصْبَغ: هذا وَهم مِن حامِله، وإنْ كان قَد رواه، وهو **ابن القَاسِم**، وأيضًا: يُقسَم على أحد وخمسين جزءًا كما لو نقص ثوبٌ قسمته على خمسين، فثوبٌ في الزيادة كثوب في النُّقصان[2].

فِيمَنِ ابْتَاعَ سِلْعَةً عَلَى أَلَّا ضَمَانَ عَلَيْهِ

[1958] **قال ابن كِنَانَة** في رجلٍ باع سِلعة على أنَّه لا ضمان على المُبتاع، فتغيَّرت السِّلعة بزيادة أو نقصان؛ فإنَّه ينظر إلى قيمة السِّلعة يومَ وقع البيعُ فيُعطاه البائع، وإنْ وَجدها بحالِها لَم تزِد ولم تنقُص؛ نُقض البيعُ.

[1959] **قال ابن القَاسِم**: هذا بيعٌ مكروه عندي، والضَّمان بمنزلة النُّقصان أو هو أقوى.

[1960] **وقد قال مَالِك**: ما كان فيها مِن ثمنٍ فهو للبائع، ويعطى هذا أجرة مِثله، وإنَّما هو رجلٌ قال لرجل: خُذها بكذا وكذا، فما ربِحتَ فهو لك، ولا ضمان عليك، والضَّمان في الاشتراط أَوثق مِن النُّقصان.

[1961] **وقد حضرتُ مَالِكًا** قال في رجلٍ اشترى نخلًا وأَشرك معه فيها رجلًا

---

(1) ينظر «المُدَوَّنة» (3/ 258).

(2) حاشية: (انظر في ع ع من العيوب في رسم أستأذن ورسم الجواب. هـ).

على أنْ لا نُقصان عليه، فهل يُنقض؟

قال: هذا بيع مكروه.

قيل له: فعليه نُقصان؟

قال: لا، أليس قد قال: فلا نُقصان عليك.

قال ابن القَاسِم: ولا أعلم إلَّا أنَّه قد قال: أجاز مثله.

فِيمَنْ بَاعَ أَرْضًا أَوْ حَيَوَانًا بِشَرْطِ أَنَّ مَنْ جَاءَ بِالثَّمَنِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا

[1962] **ذَكَر مِن رواية أَصْبَغ بن الفَرَج عن ابن القَاسِم عن مَالِك** فيمن باع بَيْعًا وشَرط البائعُ على المبتاع أنَّه متى جاءه بالثَّمن فهو أحقُّ به.

مثلَ رواية ابن القَاسِم عن مَالِك.

وأَصْبَغ عن ابن القَاسِم في كتاب «جامع البيوع»: إنَّ البيع فاسدٌ[1].

---

(1) حاشية: (ح: ومثل هذا في كتاب الآجال مِن «المُدَوَّنة» أنَّ البيع فاسد، ولم يذكر ما يفعل إنْ وقع وعثر عليه وهو قائم أو فائت، غير أنَّه قال: لا يجوز؛ لأنه كأنه بيع وسلف.

وقال سَحنون: إنما هو سلف جرَّ منفعة.

فظاهر تعليل ابن القَاسِم أنَّه يحكم فيه بحكم البيع والسلف في قيامه وفوته، كذا ينبغي.

وينبغي على تعليل سَحنون أنْ يكون حكمه حكم البيوع الفاسدة في القيام والفوت.

كذلك قال لي الفقيه ابن العوَّاد).

وابن العواد هو أبو الوليد هشام بن أحمد بن سعيد القرطبي (ت509هـ)، ترجمته في «تاريخ الإسلام» للذهبي (11/ 132).

قال: ويُردُّ، إلَّا أنْ يفوت إنْ كان عَرْضًا بنماء أو نقصان أو حوالة أسواق، فيصحَّح بالقيمة.

وأمَّا إنْ كان أرضًا؛ فليس طولُ الزَّمان فيها فَوت، وإنَّما الفوت فيها: البناءُ والغرسُ والهدمُ إنْ كانت دارًا.

[1963] **وذَكَر عن أَصْبَغ أنَّه قال:** وإنَّما أرى طول الدُّهور بالسِّنين الكثيرة فيها فوتًا -وإنْ لم تفت ببناء، ولا غرس، ولا حفر، ولا هدم- مثل العشرين سنة ونحو ذلك أو أكثر، وإنَّما لا يكون هذا فوتًا ما قرُب، مثل اختلاف حالات الناس فيه، مِن قيام، وجِدَة، وحياةِ ما موتُه قريبة، ممَّا تجري فيه أمور الناس بالسَّنتَين والثلاث والأربع والخمس، وما لا يبلغ مثله أنْ يكون حِيازات للمِلك، فإذا بلغ قَدر الحياة العَشر فصاعدًا فأراه فوتًا.

تمَّ الكتاب بحمد الله وعونِه

وصلَّى الله على محمَّد

* * *

كِتَابُ العُيُوبِ

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

العَيْبُ يُوجَدُ بِالعَبْدِ بَعْدَ العِتْقِ أَوْ اسْتِفَادَةِ المَالَ

[1964] [108/ب] **قال: وسُئِلَ ابن كِنَانَة** عن الرجل يشتري العبد على أنْ يعتقه، فيعتقه ثم يظهر منه على عيب قد كان به عند البائع؟

قال: يرجع عليه بما بين القيمتين.

[1965] **قيل له**: فما يصنع بما أخذ مِن ذلك؟

قال: يُدخِله في حاجته ومنفعته، ولو كان أدخله في عبد قد أُعتِق كلُّه إلَّا شِقصًا منه؛ فأتم عتقه به، أو أدخله في شيء مِن العتق كان أحبَّ إليَّ.

[1966] **قيل له**: فلو كان ذلك في رقبة واجبة؟

فقال: احتباس ذلك أو إدخاله حاجتَه في عتق التطوع أخف منه عندي في الرقبة الواجبة.

[1967] **قال ابن كِنَانَة**: وثَمَّ عيبٌ إذا وجده لم يُرفَع عليه به في شيء إذا كان

اشتراه لغير العتق ثم أعتقه، فأما إذا لم يعتقه فإنه يرد بذلك العيب، وذلك مثل ما لو اشتراه على أنْ يعتقه، فأعتقه وله امرأة يومَ اشتراه لم يعلم بها إلا بعد عتقه إياه، فأراد الرجوع عليه بما بين القيمتين، لأنه كان معيبًا بامرأته تلك يومَ أعتقه.

قال: ولو أنَّ العبد كان طلق امرأته قبل أن يُعتَق أو ماتت، ثم أعتقه سيده بعد ذلك، فتبيَّن له بعد عتقه إياه قد كانت له امرأة يومَ اشتراه، فأراد أنْ يرجع عليه بما بين القيمتين؛ لم يكن ذلك له.

وذلك أنَّ البائع يقول: «قد كان صفا لك عبدك[1]، وخلا مِن عيب امرأته قبل أنْ تعتقه»، ثم أعتقه يوم أعتقه وليس به عيب.

ولو لم يعتقه ثم تبيَّن له أني بعتكه وله امرأة لم تعلم بها، ثم ماتت أو طلقها، وعبدك عبدك لم تُحدِث فيه عتقًا؛ لم يكن لك أنْ ترجع عليَّ في ذلك العيب بشيء، وليست له اليوم امرأة يومَ تطلبني بذلك، وليس بالعيب، فليس ذلك له.

[1968] **قال ابن القَاسِم**: أما ما ذُكِر مِن المسألة كلِّها فهو رأيي، إلَّا ما ذُكِر مِن أنه اشتراه على أنْ يعتقه وله امرأة لم يرجع عليه بشيء؛ فليس كذلك،

(1) حاشية: (ح: انظر في ع أش عن مَالِك خلاف هذا، أنَّ له أنْ يرده وإنْ كان قد طلق أو ماتت قبل أنْ يعلم بذلك، وظاهر ما في «المُدَوَّنة» أنه ليس له أنْ يردها، لأنه قال: إذا ابتعاها وهي في عدة مِن طلاق فلم يعلم بذلك حتى انقضت عدتها أنه ليس له أنْ يردها، لأنَّ العيب قد ذهب، يعني عيب العدة، ولم يراع عيب التزويج، فتدبره).

وأرى أنْ يرجع عليه؛ لأنَّ كل مَن بِيعَ مِن العبيد وله امرأة ولم يبيِّن ذلك، ولم يستبن عتقه فكان ذلك عيبًا.

فهو -وإنْ اشترط عتقه- عيبًا حتى يبيِّنه؛ لأنَّ الرجل قد يشتري العبد فيعتقه فينقطع إليه، ولعل امرأته إذا كانت له تذهب إلى قوم آخرين فيكون ذلك أكرهَ لمن يشتريه وأدنى عندهم، وإنما الولاء نسب.

فأرى أنْ يرجع عليه بقيمة العبد، وليس ما احتج به عندي شيء.

[1969] **قال: وسُئِلَ ابن أبي حَازِم وابن كِنَانَة** عن الرجل يبتاع عبدًا فيفيد العبد عنده مالًا، ثم يجد به عيبًا يردُّ مِن مثله.

قالا: يرد إنْ شاء[1]، أو يحبسه إنْ شاء.

[1970] **قال ابن القَاسِم**: فإنْ حبسه فلا شيء له في العيب.

كذلك قال لي مَالِك.

العَيْبُ يُوجَدُ بِالعَبْدِ فَيَتَسَوَّقُ بِهِ ثُمَّ يُرِيدُ رَدَّهُ

[1971][109/أ] **قال ابن كِنَانَة** فيمن اشترى عبدًا فوجد به عيبًا يُرد مِن مثله فيتسوق به عالِمًا بالعيب، فإني أرى أنْ يحلف بالله: «ما كان رضًا منه»، ثم يرده.

[1972] **قال ابن كِنَانَة**: وكذلك لو اشتراه بالخيار ثم تسوَّق به وعرَضَه وأراد بيعه، كان له أنْ يردَّه بعدُ بسببه.

---

(1) حاشية: (ح: يعني يرده إنْ شاء مع ماله [الذي أفاد]، كذلك قال ابن القَاسِم. هـ).

[1973] **وقال ابن كِنَانَة** أيضًا في الإجارة والرهن والسَّوم والجنايات وإسلامه إلى الصناعات وتزويج العبد: إنه يحلف بالله ما كان ذلك منه رضًا بالعيب، ويرده.

[1974] مثل قول **أَشْهَب** في الخيار[1].

العَيْبُ يُوجَدُ بِالعَبْدِ فَيَشْهَدُ عَلَيْهِ شَاهِدٌ وَاحِدٌ

[1975] **قال ابن كِنَانَة** في الرجل يشتري العبد بيع الإسلام وعهدة الإسلام، فيجد به عيبًا كان به عند البائع، ويجد عليه شاهدًا واحدًا: إنه لا يحلف مع شاهده، لأنه إذا حلف مع شاهده فكأنه علم أنه كان به ذلك العيب يوم اشتراه، فلا أرى ذلك له حتى يأتي بشهيدين على ذلك.

[1976] **وقال المغيرة وابن نافِع وابن القَاسِم**: ذلك له، يحلف مع شاهده، ويردُّه[2].

---

(1) ينظر «المُدَوَّنة» (3/ 216).

(2) حاشية: (ح: وقال أيضًا في «كتاب ابن المَوَّاز»: إنَّه يحلف مع شاهده على العيب إنه كان قديمًا عند بائعه، ويرده وإنْ كان العيب خفيًّا.

وقال محمد: فإن لم يحلف ونكل؛ حلف البائع على البتِّ ما كان عنده.

وقال أَصْبَغ: يحلف على العلم البائعُ.

وعابه ابن المَوَّاز.

واختلف قول ابن القَاسِم في ذلك في «المَدَنيَّة»؛ فمرة قال: لا يحلف المبتاع، مثل قول ابن كِنانة هناك وهنا، وقال أيضًا: يحلف مثل ما له هنا.هـ).

فِيمَنْ بَاعَ جَارِيَةً مُفْتَضَّةً هَلْ عَلَيْهِ أَنْ يُبَيِّنَ

[1977] **قيل لمَالِك**: فلو أنَّ أَمَةً اشتراها رجل بِكرًا فافتضَّها، ثم وجد بها عيبًا يردُّها به؟

فإنَّه يردُّها وما نقص الافتضاضُ منها؛ فهو إنْ أراد أنْ يبيعها فلا يبيعها حتى يبيِّن إذا كانت مِن الجواري اللاتي ينقصهن.

فإنْ كانت مِن الجواري اللاتي لا ينقصهن الافتضاض، وهو ليس هو فيها عيب؛ فلا أرى بأسًا أنْ يبيعها.

[1978] **قال الشَّيخ**: **ولسَحْنون** في سماع ابن القَاسِم في «نوازله» مِن «كتاب العيوب» خلاف قول مَالِك هذا، إلَّا أنْ يُتَأوَّل عليه -أعني: مَالِكًا- أنه إذا أراد بيع المرابحة.

العَيْبُ يُوجَدُ بِالغَنَمِ وَقَدْ جَزَّ أَصْوَافَهَا وَأَكَلَ سِخَالَهَا[1]

[1979] **قال سَحْنون**: الصُّوف عندي غَلَّة، كان يوم اشتراها تامًّا أو غير تام.

[1980] **مثل قول أَشْهَب** في «المُدَوَّنة»[2].

[1981] **قال: وسُئِلَ ابن كِنَانَة**[3] عن رجل اشترى مِن رجل شاةً والدةً[4]

---

(1) «السَّخْلَة»: ولد الشاة.

(2) «المُدَوَّنة» (3/ 352)، «البيان والتحصيل» (8/ 350).

(3) **حاشية**: (انظر في ع ق، وع ع، وع موسى، من «العيوب». هـ).

(4) «الشاة الوالد»: هي الحامل.

فوضعت عنده، فأكل لِبَأَها[1] وسَخْلَتَها ولَبَنها، ثم تبيَّن له بعد ذلك عيب تُرَدُّ منه؟

قال: المشتري بالخيار؛ إنْ أحبَّ أن يَرُدَّها وما نقص مِن ثمنها يوم ابتاعها، لأنها كانت تُرجى يومئذ لولدها، فذلك له.

وإنْ أحبَّ أنْ يحبسها ويأخذ مِن البائع قيمة العيب الذي وجد بها، فذلك له[2].

فِيمَنْ ابْتَاعَ جَارِيَةً ثُمَّ اطَّلَعَ بِأَنَّ أَبَوَيْهَا مَجْذُومَانِ أَوْ أَنَّهَا هِيَ مُسْتَحَاضَةٌ

[1982] **قال: وسُئِلَ محمد بن دِينَار** عن جارية تُباع [109/ب] ثم يعلم بعد اشترائها أنَّ أبويها مجذومان، هل ترد بذلك؟

فقال: لا تُرَدُّ بذلك، ولكن يسأل أهل العلم عن ذلك، فإنْ كان ذلك مرضًا يعمُّ الأقاربَ حتى لا يخطئ أبدًا[3]، وخيف عليها، ولم يُؤمَن ذلك عليها؛ فإني أرى أنْ يردها إذا كان كَتَمه ذلك، وإنْ كان مرضًا لا يعم النسب، وربما أصاب وربما لم يُصِب؛ قال: أرى أنْ [لا][4] يَرُدَّ.

---

(1) «اللِّبَأُ»: أول اللبن عند الولادة.

(2) نقله عياض في «التنبيهات المستنبطة» (3/ 1325)، وعزاه «للمَبْسُوطة».

(3) في «البيان والتحصيل» (8/ 361): (أحدًا).

(4) زيادة يقتضيها السياق، وفي «البيان والتحصيل» (8/ 361): «فإني لا أرى له سبيلًا إلى ردها».

[1983] **وقال ابن كِنَانَة**: ليس هو عيب، ولا يَرُدُّ[1].

[1984] **قال**: **وسُئِلَ مَالِك** عن الجارية تُشتَرى فتُوجَد مستحاضةً؟

قال: أراه عيبًا يردها به إنْ أحب.

[1985] **قال ابن القَاسِم**: أمَّا التي تُوطَأُ فلا شك فيه.

وأما التي لا تُوطَأُ -الدَّنِيَّة- فليسأَل عن ذلك؛ فإنْ كان ذلك عيبًا ينقص مِن ثمنها؛ فإني أرى أنْ تُرَدَّ.

فِيمَنْ اشْتَرَى شَاةً فَوَجَدَهَا عَجْفَاءَ

[1986] **ذَكَر عن مَالِك** مثل ما في سماع أَشْهَب مِن «كتاب العيوب» أنه قد يشتري المشتري الشاة، ويقال له: سمينةٌ، ثم يجدها عجفاء؛ أنها تلزمه، ولا شيء له.

[1987] **وقال أَشْهَب**: إنْ وجدها عجفاء ردَّ فيها إلى القيمة[2].

---

(1) حاشية: (روى داود بن جعفر عن مَالِك مثل قول ابن كِنانة.

وقال ابن القَاسِم وسَحنون: هو عيب يُرَدُّ منه.

وانظر في ع أص ونوازل س مِن العيوب.

ولسَحنون أيضًا أنه ليس بعيب، مثل قول ابن كِنانة.

بخلاف مَالِك في ع أص مع ابن القَاسِم وأَصْبَغ أنه عيب.

وسواء في قولهم كان بالأمرين جميعًا أو أحدهما، كذلك لابن القَاسِم وأَصْبَغ وسَحنون في ع أص لمَالِك في «الواضِحَة» ... ... قول ابن القَاسِم في ع أص، ومن «كتاب ابن المَوَّاز» أنه ... ... أو يأخذ أحدًا، أنه أيضًا عيب. هـ).

(2) في «البيان والتحصيل» (8/ 300): «وفي «المبسوطة»: لأَشْهَب أنه يرد فيها إلى القيمة».

فِيمَنْ فَرَّغَ جِرَارَ سَمْنٍ فِي زِقَاقٍ ثُمَّ وَجَدَ فِي بَعْضِهَا فَأْرَةً مَيِّتَةً

[1988] **قال: وسُئِلَ ابن كِنَانَة** عن رجلٍ كانت له عشرة جِرارٍ سَمْنًا، فلمَّا ذهب يُفرغه في زِقاق وهي ستون زِقًّا، فمرَّ بجرَّةٍ منها فألفى فيها فأرةً ميتةً يابسةً وقد فرَّغ جُبَّه في الزِّقاق، ولا يدري أيَّ الزِّقاق فيها سَمْنُ تلك الجَرَّةِ؟

قال: أُراه في سبعة مِن كلِّ ما لم يستيقن أنَّ فيه ميتةً مِن الزِّقاق والجِرار.

[1989] **قال ابن القَاسِم**: لا يأكل منها شيئًا.

فِيمَنِ ابْتَاعَ رَاوِيَةَ مَاءٍ فَانْخَرَقَتِ الرَّاوِيَةُ قَبْلَ تَفَرُّغِ المَاءِ

[1990] **قال: وسُئِلَ أَصْبَغ بن الفَرَج** عن راوية الماء يشتريها الرجل في بعض الأزقة ليصبها في منزله، فيصيبها أمر مِن السماء فتنخرق الرَّاوية فيذهب الماء، ممن هو؟

قال لي: أُراها مِن المشتري، بمنزلة ما اشترى مِن جميع الأشياء جزافًا، مثل صُبْرَة الطعام ورَوَايا الزيت وما أشبه هذا يشترى جزافًا[1][2].

---

(1) حاشية: (خلاف رواية عيسى عن ابن القَاسِم في جامع البيوع.هـ).

وينظر «النوادر والزيادات» (6/ 377).

(2) قال المصنف في «البيان والتحصيل» (7/ 406)، «وفي «المبسوطة» لأصبغ في الماء: أنَّ الضمان مِن المشتري».

فِيمَنِ ابْتَاعَ عَبْدًا وَبِهِ عَيْبٌ فَلَمْ يَقُمْ بِهِ حَتَّى مَاتَ العَبْدُ

[1991] **قال: وسألت أَصْبَغ بن الفَرَج** عن رجلٍ ابتاع عبدًا مِن رجلٍ ببلدٍ غير بلده الذي فيه المبتاع، فأقام العبد عنده شهرًا فأصابه الجنون، فأقام في يدي المبتاع تسعة أشهر حتى مات في يديه، ولم يرفعه إلى السلطان حتى مات العبد، وقد أشهد على جنونه العدول، أو مرض العبدُ فمات مِن غير الجنون، فما يلزم البائع مِن ذلك إذا لم يرفعه إلى [110/أ] السلطان؟ (1).

قال أَصْبَغ: الضَّمان في مواضع العهدة المقضيِّ بها وبلدانِها مِن البائع(2)، ما لم يكن مِن المشتري رضًا وتمسكًا بأمرٍ يُرى أو يُعرَف.

فإذا كان رضًا؛ فلا عيب له فيه ولا نقصان.

وإذا لم يكن رضًا أو كان قد أشهد على جنونه -كما ذُكِر- ليبلغ السلطان، أو لغيبة صاحبه؛ فذلك له وإن طال بعد ذلك، لأنَّ الخصومة قد تطول

---

(1) حاشية: (ش: انظر في ع و مِن العيوب، وفي العيوب مِن «المُدَوَّنة» في باب الرجل يشتري السلعة فتموت عنده ويظهر منها على عيب، وفي باب الرجل يبتاع الجارية وبها العيب لم يعلم به ثم تموت مِن ذلك العيب، وتدبَّره)، ينظر «المُدَوَّنة» (3/ 324، 327).

(2) حاشية: (ح: انظر في «كتاب ابن المَوَّاز» عن ابن القَاسِم مثل قول أَصْبَغ هنا، أنَّه يرجع على البائع بقدر قيمة العيب، لأنَّ ما حدث بالعبد مِن الجنون والجذام والبرص في السَّنَة فهو بمنزلة ما باعه وهو به، وإنْ مات في شيء مِن ذلك فقيمته على البائع، والمسألة أنه اشتراه في غير بلده، فلمَّا قدم به وجد به عيبًا، أو أصابه جنون بعد شهر، أو أقام في يده بعد ذلك ستة أشهر، فمات بيد المشتري، ولم يرفع أمره إلى السلطان، ثم جاوب الجواب المتقدم، فتدبره).

ويشتغل الناس عن دفعها، فلا يقطعها ذلك حتى يأتي مِن حدِّها ما يرى أنه تركها لا شك فيه، ورِضًا للعيبة أيضًا، فذلك أبين.

فالمصيبة في هذا في مواضع العهدة إذا مات قبل أنْ يخرج منها مَن بايعه.

الدَّابَّةُ يُوجَدُ بِهَا العَيْبُ بَعْدَ مَا يُدْخَلُ بِهَا أَرْضَ العَدُوِّ أَوْ يُسَافِرُ عَلَيْهَا

[1992] **قال: وسُئِلَ عبد الله بن نافِع** عن الرَّجل يبتاع الدَّابَّة فيغزو بها أرض العدو، فلما دخل بها أرضَ العدوِّ وجد بها عيبًا كان بها عند البائع؟

قال: إنْ لم يجد بُدًّا مِن أنْ يركبها ويحمل عليها؛ أشْهَدَ على ذلك وحمل عليها وركبها حتى يقدم إلى الموضع الذي لا يجوز له أنْ يركبها ولا يحمل عليها، ويردها عليه.

فإنْ نقصت أو أصابها دَبَرٌ؛ نُظر إلى ما أصابها عنده فيُقَوَّم ذلك، ثم يخير فإنْ أحبَّ ردَّ الدَّابَّة وقيمةَ ما أصابها عنده، وأخذ رأس ماله، وإنْ أحبَّ رجع البائعُ بقيمة العيب الذي كتمه.

[1993] **قال ابن القَاسِم عن مَالِك**: له أنْ يركبها، ولا شيء عليه في ركوبها.

[1994] **قال ابن القَاسِم**: ورأيته فَوْتًا عند مَالِك في ركوبها، وإنما يكون عليه ألَّا يركبها إذا كان حاضرًا، وأمَّا في السفر يتكارى غيرَها ويدعها! وهو يعاقبها ولعله قد دلس له! ما هذا الحُسْنُ!

ولو كان عليه أنْ يقودها؛ لأتبعه بعاقبها[1].

[1995] **قيل له**: أفعليه أنْ يُشهِد أنه ليس يركبها رضًا بالعيب؟

قال: لو فعل لكان حسنًا، فإنْ جهل لم أرَ ذلك عليه له، وإنْ تمادى على جهته، إلَّا أنْ يكون قريبًا ليس عليه في الرجوع ضرر، فإنْ أكراها فهذا رضًا منه بالعيب.

فِيمَنْ بَاعَ عَبْدَ رَجُلٍ بِأَمْرِهِ فَأَبَقَ عِنْدَ الْمُبْتَاعِ

[1996] **قال عبد الله بن نافِع وابن كِنَانَة** فيمن باع عبدَ رجل بأَمْره فأبق عند المشتري؛ فاليمين تلزم بائعه، والعهدة عليه في ذلك لِمَا تولَّى مِن بيعه، أخبره أنه لغيره أو لم يخبره.

الْعَبْدُ يُبَاعُ بِالْبَرَاءَةِ ثُمَّ بَاعَهُ الْمُبْتَاعُ بَيْعَ الْمُسْلِمِينَ فَيَظْهَرُ بِهِ عَيْبٌ

[1997] **قال: وسُئِلَ ابن كِنَانَة** عن الذي يبيع العبد بالبراءة، ثم يبيعه المبتاع مِن رجل آخر بَيْعَ المسلمين، ثم يظهر به عند الثالث عيبٌ [110/ب] قامت البينة أنه كان به عند البائع؟

قال ابن كِنَانَة: ليس له على الذي باعه منه إلا يمينٌ بالله الذي لا إله إلا هو

---

(1) حاشية: (ح: وبهذا أيضًا أخذ أَصْبَغ، وأمَّا أَشْهَب فروى عن مَالِك أنه إنْ حمل عليها بعد علمه بالعيب فليس له أنْ يردَّ، قال محمد: ورأيتُ هذا أعجب إلى أَشْهَب، قال عبد الله بن عبد الحَكَم)، كذا في الأصل غير تام، ولعل الصَّواب: «قاله عبد الله ...».

ما عَلِمَ به هذا العيب، ثم ليس عليه غير ذلك.

[1998] **قال الشَّيخ: وذَكَر عن ابن القَاسِم** أنه يَرُدُّ الآخِرُ على الأوسط، وليس على الأول إلَّا اليمين.

مثل **رواية أَصْبَغ عن ابن القَاسِم** في «العيوب».

بَيْعُ البَرَاءَةِ

[1999] **قال: وسُئِلَ مَالِك** عن رجل مِن النَّخَّاسين اشترى غلامًا بالبراءة مِن رجل، وبيَّن له عيوبًا فيه، فأقام عنده ثلاثة أشهر حتى صُرع الغلام وتغيَّر عن حاله، فوجد به عيوبًا أراد ردَّه بها؟

فقال مَالِك: ما أرى أنْ يردَّ مثل هذا؛ لأنَّ النَّخَّاسين يشترون، فإنْ وجدوا ربحًا باعوه وإلَّا خاصموا.

أرى أنْ يلزمه فيما علم وفيما لم يعلم.

[2000] **قال ابن القَاسِم:** أمَّا أنا فأحَبُّ إليَّ إنْ كان عيبًا خفيًّا عن المشتري، ويرى أنَّ مثله قد يسقُط عنه علمُه؛ أُحلِف أنه ما رآه، وردَّ البيع عنه.

وإنْ كان عيبًا ظاهرًا؛ أُلزِمه ولم يُقبَل منه قولٌ.

وأمَّا غير النَّخَّاسين؛ فأرى لهم فيما خفي وفيما ظهر أنْ يحلفوا، ويردُّون البيع.

[2001] **وقال المغيرة بن عبد الرَّحمن:** بيع البراءة جائزٌ في الرقيق ما بينه وبين أنْ يحط بثلث ثمنه، فإذا جاوز الثلث ردَّه، ولم تجز فيه البراءة.

العُهْدَةُ

[2002] **وقال مَالِك** في العهدة في الثلاث، يبيع الرَّجل الرأس نهارًا، قال: يستقبل ثلاث ليالٍ سوى اليوم الذي وقع فيه البيع، وإنما الأيام بلياليها، ولا يحسب ذلك اليوم في أيام العهدة.

[2003] **قال أَصْبَغ**: لا عهدة في إقالة ولا في سلف.

[2004] **قلت له**: فعبدٌ سلف فيه ثم حل أجله، أفيه عهدة الثلاث؟

قال: نعم، إنْ كان بموضعها أو اشترطها.

[2005] **قلت له**: فكانت جارية مثلها تُوَاضع؟

قال: لا بد مِن الاستبراء[1].

تمَّ الكتاب

بحمد الله وعونه

* * *

(1) **حاشية**: (ح: قال فضل: سحنون يقول: في الإقالة العهدة.

وقال سَحنون وابن القَاسِم: لا عهدة في العبد المسلف فيه.

وقال ابن حَبِيب: فيه العهدة. هـ).

كِتَابُ الِاسْتِبْرَاءِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اسْتِبْرَاءُ الجَارِيَةِ المَرْدُودَةِ بِالعَيْبِ

[2006] ذَكَر مِن رواية ابن القَاسِم عن مَالِكٍ نص قول ابن القَاسِم في «كتاب الاستبراء»: أنَّ المواضعة للبائع على المبتاع في الرَّد بالعيب.

[2007] وذَكَر قول أَشْهَب عقيبه.

اسْتِبْرَاءُ الأَمَةِ التي يَبْتَاعُهَا زَوْجُهَا أَوْ هِيَ تَحْتَهُ أَوْ فِي عِدَّةٍ مِنْهُ

[2008] قال مَالِكٌ في الأَمَة إذا طلقها زوجُها تطليقة، ثم استبرأها في عدَّتها، ثم باعها قبل أنْ يطأها: لم تُمَسَّ حتى تُستَبرأ بحيضتين[1].

[2009] قال ابن القَاسِم: حيضتين مِن يوم باعها [111/أ] ليس مِن يوم طلَّق[2].

[2010] قال الشَّيخ: قول ابن القَاسِم: «حيضتين مِن يوم باعها»؛ لا يصحُّ،

---

(1) حاشية: (شـ: اختلف قول مَالِك في هذا في طلاق السنة مِن «المُدَوَّنة»)، ينظر «المُدَوَّنة» (2/ 55-56).

(2) نقله عياض في «التنبيهات المستنبطة» (3/ 1392)، وعزاه «للمَبْسُوطة».

وإنَّما الصَّواب أنْ تكون الحيضتان مِن يوم طلَّق، وهو معنى ما في «المُدَوَّنة»[1][2]، إلَّا امرأته إذا باعها بعد أنْ حاضت حيضةً واحدة مِن يومِ طلَّقها، ثم باعها لم تُستبرأ إلَّا بحيضة واحدة، فإنَّما الحيضتان محسوبتان مِن يوم الطلَّاق حين لزمتها العدَّة.

ولو لم يطلِّقها ثم اشتراها بعد أنْ دخل بها، ثم باعها قبل أنْ يطأها بعد الاستبراء؛ استُبرِئَت بحيضتين مِن يوم الشراء.

قاله **ابن القَاسِم** في «كتاب الاستبراء»[3].

وهو يقوِّي ما ذهبتُ إليه.

[2011] **وقال ابن كِنَانَة**: إذا تزوج الرجل جارية ثم ابتاعها قبل أنْ يدخل بها، فإنه يستبرئها[4].

[2012] **قال ابن القَاسِم**: قال لي مَالِك: يمَسُّها ولا يستبرئها.

[2013] **قال ابن القَاسِم**: وليست تكون اليوم حرامًا وغدًا حلالًا[5]، ولم يزدها إلَّا خيرًا.

---

(1) حاشية: (انظرها في كتاب طلاق السنة مِن «المُدَوَّنة»، وفي كتاب الاستبراء منها)، ينظر «المُدَوَّنة» (2/ 12)(2/ 378).

(2) قال عياض في «التنبيهات المستنبطة» (3/ 1392): «قد وهَّم الرواية شيخنا أبو الوليد ابن رشد، وقال: الصَّواب: «مِن يوم طلق»، وهو معنى ما في «المدونة»».

(3) «المُدَوَّنَة» (2/ 56).

(4) حاشية: (شـ: هذا على آخر قولي مَالِك في طلاق السنة).

(5) كذا في الأصل، ولعل الأنسب للسِّياق العكس: «وليست تكون اليوم حلالًا وغدًا حرامًا».

تَفْسِيرُ الاسْتِبْرَاءِ الَّذِي يَدَّعِيهِ الرَّجُلُ عِنْدَ نَفْيِ الحَمْلِ

[2014] **قال أَصْبَغ بن الفَرَج**: الاستبراء الذي يدَّعيه الرجل عند نفي الحمل، حمل امرأته، إذا ادَّعى الاستبراء لا بالرؤية، فذلك الاستبراء حيضة إذا ادَّعاها.

[2015] **قلتُ**: ومِن أيِّ وجه كان في هذا الموضع حيضة، وأنتم تقولون: إنه ليس في شيء مِن شأن الحرائر -لا في عدة ولا في استبراء- أقل مِن ثلاث حيض؟

قال أَصْبَغ: هو قول مَالِك وقول أصحابنا، وذلك مِن أجل أنه ليس بعدَّة ولا استبراء مِن زوج لزوج، وهي في هذا كهيئة الأَمَة وأمِّ الولد.

[2015] **قال عبد الملك بن عبد العزيز وأَصْبَغ بن الفَرَج**: لا يجوز له ذلك إلَّا بثلاث حيض[1].

الجَارِيَةُ المُرْتَفِعَةُ[2] تُبَاعُ بِالبَرَاءَةِ مِنَ الحَمْلِ وَهِيَ البَائِعُ أَوْلَمْ يَطَأْ

[2016] ... ... [ذكر فيه] قوله مِن كتاب الاستبراء مِن «المُدَوَّنة» إذا ... ... الضمان مِن المشتري مِن حين قبضها إذا كان البائع لم ... ... لا

---

(1) حاشية: (ح: انظر قوله: «وأَصْبَغ بن الفرج» [فتأمَّله]، ولأنَّ أَصْبَغ هو المتكلم، غير أنه كذا في الأم)، وينظر «النوادر والزيادات» (5/ 334).

(2) في «المُدَوَّنة» (2/ 373): «مِن عِلْيَة الرقيق».

يكون فيه استبراء لها، فمصيبتها مِن المشتري ... ... فيه[1].

[2017] **قال أَشْهَب بن عبد العزيز**: الأمر فيهما ... ... يخرج من الاستبراء بمنزلة البيع الصحيح؛ ألَا ترى أنَّ المشتري ... ... البيع والضَّمان في ذلك[2].

[2018] **قال سَحْنون بن سعيد** مثل ذلك سواء[3].

[2019] **وقال عبد الله بن نافِع**: ولا أرى أنْ تجوز البراءة [مِن] الحمل في وَخْشِ الرَّقيق ولا في عِلْيَتِها.

اسْتِبْرَاءُ الجَارِيَةِ فِي أَيَّامِ الخِيَارِ

[2020] [111/ب] **وقيل لمَالِك**: الرَّجل يشتري الجارية فيقبضها ويشترط البائع على المبتاع أنَّ له فيها الخيار شهرًا، أو يشترط ذلك المبتاع على البائع، فحاضت في ذلك الشهر حيضة، ثم قطع خياره وأحتبسها، أعليه مواضعة أم تكفيه تلك الحيضة؟

---

(1) خرم كبير في الأصل، وينظر المسألة في «المُدَوَّنة» (2/ 373-374).

(2) **حاشية**: (ح: وقال ابن المَوَّاز مثل قول أَشْهَب هنا سواء).

(3) **حاشية**: (وقال محمد بن عبد الحكم ... كما يجوز أنْ يبيعها على ... ... وما الحمل عند ... كسائر العيوب. هـ).

وفي «البيان والتحصيل» (7/ 309): «وأمَّا في الجواري المرتفعات اللاتي ينقصهن الحمل، فيجوز أنْ يبيعها على أنها حامل إذا كانت ظاهرة الحمل؛ لأنَّ ذلك تَبَر مِن عيب حملها، كالتَّبَرِّي مِن سائر عيوبها».

قال: تكفيه تلك الحيضة في رأيي.

[2021] **قال عبد الله بن نافِع**: ولا يشتري على الخيار شهرًا، وهذا [كثير][1] وإنما يجوز مِنْ ذلك ما يجوز في مثله الاختيار والنظر[2].

تمَّ الكتاب

بحمد الله وعونه

وصلَّى الله على محمَّد

❊ ❊ ❊

(1) في الأصل ما صورته (كـر)، ولعل المثبت أليق بالسياق.

(2) حاشية: (روى عيسى عن ابن القَاسِم: أنَّ عهدة الثلاث بعد الخيار، فانظره مِن هذا.

غير أنه شرط في ... الكتاب فيقبضها، فصارت مثل مَن [أودع] جارية فحاضت عنده، ثم استبرأها؛ أنه لا مواضعة له، لأنه قد علم براءة رحمها، غير أنه ينبغي [أن] تبقى له فيها عهدة الثلاث.

وأمَّا لو لم يقبضها مِن المبايع حتى تم أمد الخيار فأمضى له البائع البيع لكان فيها المواضعة بعد ذلك، ولا يجتزئ بما حاضت عند البائع في أيام الخيار، كما لا يجتزئ به إذا اختلفا في الثمن، والله أعلم.هـ).

كِتَابُ الأَقْضِيَةِ

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مَا يَقُولُ القَاضِي لِلخَصْمَيْنِ إِذَا أَرَادَ إِنفَاذَ حُكْمِهِ

[2022] **قال ابن القَاسِم: سمعتُ مَالِكًا يقولُ**: مِن وَجهِ الحُكم في القضاءِ إذا أدلى الخصمان بحُجَّتِهما وفَهِم القاضي عنهما، فأرادَ أنْ يَحكم بينهما؛ أنْ يقولَ لهما: أبَقِيَتْ لكُما حُجَّةٌ؟ فإنْ قالا: لا، أوقَعَ الحُكم.

فإنْ أَتيَا بعد ذلك يُريدان [نَقضَ][1] ذلك لم يَقبل مِنهما، إلَّا أنْ يَأتِيا بأمرٍ يرَى أنَّ لذلك وجهًا.

[2023] **قال أَشْهَب بن عبد العزيز**: إذا استنفذَ القاضي حُجَّتهما واستوعبها، وضربَ لهما أجَلًا بعد أجلٍ، ثم قال لهما: أَبقِيتْ لكما حُجَّة؟ فقالا: لا، ثمَّ وجَّه الحُكم عليهما؛ لم يَقبل لهما قولًا وإنْ أتيَا بأمرٍ يُرى له وجهٌ، لا هو ولا غيره.

[2024] **قال سَحْنون بن سعيد** مِثل ذلك سَواء.

---

(1) في الأصل: (يقصى) -غير منقوطة-، والمثبت مِن «المُدَوَّنة» (4/ 3).

فِي حُكْمِ القَاضِي بِعِلْمِهِ

[2025] **ذَكَر عن ابن القَاسِم**[1] في القاضي يُقرُّ عنده أحد الخَصمَين بالشَّيءِ، وليس عنده أحدٌ، ثم يُنكر، فيقضِي عليه بإقرارِه عنده؛ أنَّه تُرد قَضيَّتُه بذلك هو ومَن بعده مِن الحُكام ... أمر مختلف فيه.

ولو حَكَمَ عليه بما أقرَّ له عنده قَبل أنْ يستقضى؛ يرد قضيته بذلك ... ... لأنَّه أمرٌ لا اختلاف فيه.

مثل رواية عيسى عنه في سماع ... ...

... ... فيما أقرَّ به عنده وهو قاضٍ[2] ... ...

... ... فيه وهو مفسوخٌ مِن الـ ... ... جهلًا منه أو عمدًا[3].

[2026] **قال الشَّيخ**: ... ... بما أقرَّ به عنده وهو قاضٍ يفسخه مَن يأتي بعده مِن ... ... ذلك قويٌّ في غير المذهبِ.

وهو أيضًا قولُ **مُطرِّف وابنِ المَاجِشُون وأَصْبَغ وسَحْنون** مِن أصحاب مَالِك -رحمه الله-.

---

(1) سيأتي نقص في النص بسبب خرم كبير في الأصل، وينظر المسألة في «المُدَوَّنة» (4/ 16) و«النوادر والزيادات» (8/ 65-66) و«البيان والتحصيل» (9/ 228-233).

(2) حاشية: (ح: لعله يعني في غير مجلس القضاء؛ لأنَّ ابن المَوَّاز ساوَى بين ما أقرَّ به عنده في غير مجلس القضاء وهو قاضي، وفي ما أخذ به عنده وهو غير قاضٍ، أنه يفسخه هو وغيره إنْ قضى بعلمه ذلك، بخلاف ما أقرَّ به عنده في مجلس قضائه يَفسخُه ولا يفسخُه غيره، وذكره عن أَصْبَغ. هـ).

(3) حاشية: (ح: انظر قد جوَّز ابن القَاسم في «المُدَوَّنة» وغيرها أن [يجتزئ بإرسال واحد لها في يمين المرأة]؛ فتدبر ذلك. هـ).

حَكى ذلك عن **مُطَرِّف وابن المَاجِشُون وأَصْبَغ** ابنُ حَبِيب في «الواضِحَة».

وقالَه **مُطَرِّف** في هذا الكتاب. [112/أ]

وابن المَاجِشُون أيضًا، وحكاه عن مَالِك، وقد كتبته أسفلَ هذا.

[2027] **وما حكى ابن المَوَّاز في «كتابه»**: «إنَّه ليس بين أحدٍ مِن أصحاب مَالِك اختلافٌ في أنَّه لا يجوز للحاكمِ أنْ يقضي بما أُقِرَّ عنده في مَجلس القضاء أو غيره، لا في حدٍّ ولا في غيره»؛ ليس بصحيحٍ، وقد قاله مِن أصحاب مَالِك مَن سَمَّيت لك.

[2028] **قال ابن المَاجِشُون**: الذي عليه قُضاتنا بالمدينة، وقال به علماؤنا، ولا أعلمُ مَالِكًا -رحمه الله- قال غيرَه: يَقضي القاضي بما سَمِع مِن أحدِ الخَصمَين مِن إقرارٍ بحقٍّ أو منفعةٍ لصاحبه في مجلسِ قضائه، وهو الذي وَلِي له وأقعد للحُكم به، ولو كان هذا مِن جنس ما يدعو فيه بالبيِّنة على إقرار مَن أقرَّ منهما فيما أدليَا مِن الحُجَّةِ إليه؛ ما استطاع حَكَمٌ أن يُنفذ الحكومة بين مَن اختصم عنده.

لا، بل إنَّما تَحاجُّوا لَدَيه واختصموا إليه؛ ليَبدُوَ له بما يسمع مِنهم ما به يَحكُم عليهم، وعَليه بعَملٍ لا يردُّه عن ذلك جحدٌ، إنْ قال قائل شيئًا ثمَّ ذهب ينظرُ فيه، وينفعه فيما قال، فإذا هو عليه، قال: «لم أقُلْه»؛ فهذا ممَّا جُعل إليه أنْ يحكم فيه بعلمِه، وما سمع منهم في مقعده ذلك.

[2029] **وقال مُطَرِّف** مِثل ذلكَ سواء.

القَاضِي يَحْمَلُ فَيَقْضِي لِلرَّجُلِ بِشَهَادَةِ أَبِيهِ أَوِ ابْنِهِ

[2030] **قال: وسألتُ أَصْبَغ بن الفَرَج** عن الرَّجل يشهدُ لأبيه أو لابنه، فيجهل القاضي فيقضي له بشهادته مع يمينه، أو مع شهادةِ غيره، أتراه ماضيًا؟ أو هل له أنْ يتعقَّبه بذلك بفسخٍ أو لغيره ممَّن يلي بعده؟

فقال: أمَّا ما كان الحاكم الذي حَكَم به قائمًا؛ فأرى أنْ يَفسخَ ذلك القضاء ويَرجِع فيه، كما يَفسخ غيره مما أخطأ فيه إذا تبيَّن له خطأه، أو رأى أحسن منه.

قال: ولا لغيره إذا وَلي [التعرض] فيه، ولا التَّعقب له، وهو حكمٌ جائزٌ، قد مضى لاختلاف الناس فيه.

وإنَّ منهم مَن رأى شهادة ... ... لابنه جائزة، وأنَّ هذه التُّهمة الَّتي رُدَّت بها شهادتهما، وكان جلُّ الناس أو كلُّهم ... ...

[2031] **قال أَصْبَغ**: إلَّا أنْ تكون الشهادةُ منهما بعضُهما لبعضٍ في الأمرِ الجَليل والأموالِ ... ... البال، والأموال التي تقع في الأنفسِ مِنها الظِّنَّةُ؛ فإنِّي لا أرى شهادة بعضهما ... ... كان مثل هذا جائزة، وأرَى لمَن وَلِي بعدَه فسخه وردَّه.

فأمَّا الأمورُ التي تُشبه وتُقارب من ... ... الأموال التي يتَّسع أمرها ولا يتفاحش كثرتها، وتشبه أن تكون هي التي لا يَعرِض لها مَن وَلِي بعد الحاكم فيها.

وأرَى للحاكم أنْ يردَّ ذلك ما كان واليًا، كما أعلمتُك.

[2032] **قلتُ**: وسواء كان الأبُ في هذه الشَّهادةِ لابنه، أو الابن لأبيه مِن أهل العدالة القائمة والشهادة في الصلاح، أو العدالة غير الثابتة، إلَّا أنَّه ... الحكم بفسخِه في وِلايته، ولا يتعقبه مَن بعده، أم هل يَفترق؟

وقال [112/ب] **أَصْبَغ**: العدالةُ في هذا واحدةٌ إذا كان عدلًا، وإنْ لم يكن مشهورًا فهو في هذا كالمشهورِ بالعدالة، وليس فيها تفاضلُ عدالة؛ فالأمرُ فيه على حالِ ما فسَّرتُ لك في هذه المَسألة وبيَّنتُ، فافهم واستعن بالله.

القَاضِي يَأْتِيهِ كِتَابُ قَاضٍ ثَانٍ وَدَابَّةٌ مَطْبُوعٌ فِي عُنُقِهَا

[2033] **وذَكَر في ذلك عن مَالِك** مِثل قولهِ في «المُدَوَّنة»[1]:

إنَّ القاضي إذا جاءه البَغلُ مطبوعًا في عُنقه مِن عند قاضٍ آخرَ بكتابه إليه، يجتزئ بذلك إذا وافقَ صفته مَا في كتابِ قاضي الكاتبِ، وجاءه به شاهدان، ولا يُكلَّف الآتي به البيِّنةَ على عَين البَغل.

[2034] **وقال أَشْهَب**: عليه البيِّنةُ في الدَّابَّة أنَّها هي بعَينِها.

اخْتِيَارُ القَاضِي رَجُلًا يَسْأَلُ لَهُ عَنِ الشُّهُودِ

[2035] **قال ابن القَاسِم**: **سمعتُ مَالِكًا** يقول: لو أنَّ القاضي اختار رجُلًا يَسأل له عن الشهود، جازَ قوله وقَبِلَ ما [رفع][2] إليه.

---

(1) «المُدَوَّنة» (4/ 464)

(2) في الأصل: (دفع)، والمُثبت مِن «المُدَوَّنة» (4/ 546).

[2036] **قال سَحْنون بن سعيد**: اختيارٌ لا أعرفه.

القَضَاءُ فِي عُقْلَةِ الأَمْوَالِ وتَوْقِيفِهَا

[2037] **قال ابن القَاسِم**: **سمعت** مَالِكًا يقول: مَن أتى بشاهدٍ على مالٍ مِن الأموال ادَّعاه، وأحقَّهُ بشاهدٍ عدلٍ، وجب للقاضي توقيفُه له وعُقلَتُه مِن أجل الشَّاهد العدل.

[2038] **وقال ابن المَاجِشُون**: إنَّما يُوقَف بأنْ يُؤمر مَن كان بيدِه ألَّا يُحدِث فيه شيئًا، والوَقف -عندنا-: المَنعُ مِن الإحداثِ، لا أنْ يُخرَج الشيءُ مِن يد مَن هو بيده.

وكذلك كلُّ ما ادُّعي فيه بعَينه مِن الرَّقيق والحيوان والعروض.

القَضَاءُ فِي فَتْحِ الكِوَاءِ وَأَبْوَابِ الغُرَفِ وَ[بُنْيَانِ السُّطُوحِ]

[2039] **قال ابن القَاسِم**: **سمعتُ مَالِكًا يقول**: في الرَّجل يبني ..... كُوَّةً على جيرانه حتَّى يضرَّ بهم في اطِّلاعه عليهم أنَّه يُمنع مِن ذلك قرية أو مدينةٍ إذا كان ضررًا بَيِّنًا.

[2040] **قال**: **وسُئِلَ مَالِك** عن الكِوَاء والسُّطوح تكون [لبعض الجيران على] بعض؟

قال: أمَّا في المَدائن فإنِّي أرى ذلك خفيفًا، وأرَى إنْ كان قديمًا أنْ يمضِيَ ذلك، وإنْ كان [حديثًا] أنْ يؤمر بسَدِّ ذلك، أو يَرفع جدارًا بين يدي السَّطح

حتَّى لا يَدخل على واحدٍ منهما ضررٌ.

[2041] **وذَكَر مِن رواية ابن وَهْب** عنه في المَدائن مِثل ذلك، وزادَ في روايته عنه: الرُّفوف والعساكر[1].

[2042] **قال ابن وَهْب**: وأرى أنه إنْ كان إنَّما فَتح ذلك للضوء أو الرِّيح، فينشئها الرَّجلُ الفاتح ليس على أنَّه [113/أ] فتَحَ بابًا يكون مَدخلًا أو مَخرجًا؛ فلا أرى بذلك بأسًا، وقد قال رسول الله ﷺ: «كلُّ ذِي مِلكٍ أحقُّ بِملكِهِ»[2].

[2043] **وقال ابن المَاجِشُون**: لا أرَى بأسًا بفتحِ الكِوَاء والسُّطوح مِن بعض الجيران على بعضٍ، وليس فيه ضررٌ؛ وإنَّما هو يفتح للرِّيح أو للرِّياح، وقد قال رسول الله ﷺ: «كلُّ ذي مالٍ أحَقُّ بمالِه»، وزاد بعضهم عنه ﷺ بأبينَ مِن هذا اللفظ أنْ قال رسول الله ﷺ: «كلُّ ذي مَالٍ أحَقُّ بمِلكِه»، فأرَى للرَّجل أنْ يَفعل في مالِه ما شاءَ.

فإنْ تضيَّق[3] جارُه أو جِيرانه مِنه، قيل لهم: سُدُّوا على أنفسكم في أرضِكم ونفعتِكم، وارفعوا ممَّا شئتم ممَّا يكون حائلًا بينه وبينكم، ولا تتحجَّرُوا عليه واسعًا في مَالِه.

---

(1) الأجنحة الخارجة مِن البيت.

(2) رواه البيهقي في «الكبرى» (12007) من حديث ابن المنكدر مرسلًا، بلفظ: «كل ذي مال أحق بماله»، وقال ابن رشد في «البيان والتحصيل» (9/ 264): «لأنَّ رسول الله ﷺ قد قال فيما رُوي عنه: «كل ذي مال أحقُّ بماله، وكل ذي حق أحقُّ بحقه، وكل ذي ملك أحقُّ بملكه»».

(3) في الهامش بخط حديث: (تضرَّر) صح.

ورواه عنهُ ابن المُعذل.

[2044] **قال أبو المُصْعَب**: سمعت محمد بن مَسْلَمَة المَخْزُومي ومحمد بن صَدَقَة الفَدَكي[1] يقولان: لا نرَى أنْ يُمنع مِن فتح كُوَّةٍ أو يجعل سطحًا في دارِه، ونرَى أنَّ ظُهورَ البيوت كبطونِها في المِلك لأربابِها.

[2045] **قال محمد بن مَسْلَمَة**: مَن كانت له بقعةٌ مِن الأرض، وكانت له مِن أسفل الصَّعيد إلى أعلى الهواء، وكان له قَعرُها إلى أقصى الثَّرى، هي مَالُه ومِلكُه يضعُ فيها ما شاء، ما لم يكن ذلك ضررًا لا ينصرف مَخرجُه ولا يُستطاعُ إصلاحُه؛ فيكون حينئذٍ مِن الضَّرر الممنوع منه أهله، المتقدم بالحكم منه إلى أربابه.

[2046] **وقال ابن كِنَانَة**: ما كان مِن الضَّرر الذي معه الاطِّلاع والرُّؤية كان فيه المَنعُ؛ لحديث النبي ﷺ قوله: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»[2].

القَضَاءُ فِي الجِدَارِ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ يَنْهَدِمُ

[2047] **قال ابن القَاسِم**: سمعتُ مَالِكًا يقولُ في الجدارِ يكون بين الرَّجُلَين فينهدمُ، أو يكون لأحدهما خاصَّة، بينه وبين جارِه فينهدمُ.

---

(1) محمد بن صدقة أبو عبد الله الفدكي، ترجمته في «ترتيب المدارك» (3/ 351).

(2) رواه مَالِك في «الموطأ» (600) مرسلًا، وقال ابن عبد البر: «لم يختلف عن مالك في إرسال هذا الحديث، ولا يسند مِن وجه صحيح»، وللحديث طرق ينظر تخريجه في «جامع العلوم والحكم» لابن رجب (الحديث الثاني والثلاثون)، وفيه: قال أبو داود: «إنه مِن الأحاديث التي يدور الفقه عليها».

قال مَالِك: أمَّا إذا كان لأحدهما خاصَّة فإنه لا يُؤمر ببنيانه، ولكن إنْ أحبَّ الآخر أنْ يَستُر داره ستَرها، إلَّا أنْ يكون بَينهما فيؤمر أنْ يَبنيَ مع صاحبه إذا أرادَ ذلك.

[2048] **وقال ابن المَاجِشُون**: يجب بُنيانه عليه وردُّه على كلِّ حالٍ؛ لأنه حقٌّ عليه أنْ يَستُر دارَ هذا بذلك الجدار، كانَ خالصًا له أو بينهما، يُجبَر على بُنيانه وإعادته، هدَمَه هو أو انهدم مِن ذاته، يُجبر على إقامته.

القَضَاءُ فِي مَنْعِ الرَّجُلِ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ

[2049] **قال ابن القَاسِم**: **وسمعتُ مَالِكًا** يُسأل عن الحديث الذي جاء عن النبي ﷺ مِن قوله: «لا يَمنَعُ أحدُكم جارَه أن يَغرِزَ خَشبته في جِدَارِه»[1]؛ أذلكَ مِن الوَاجب على الرَّجل، شاء أو أبى؟

فقال مَالِك: لا يُقضى عليه بذلك، وإنَّما وجه الحديثِ أنَّه رغَّب في أنْ يفعلَ خيرًا؛ فهو على [113/ب] الرَّغبة، ووَجه الطَّوع به، لا القضاء عليه فيه، ذلك الذي أقول به، وأُراه وجه الحديث -إنْ شاء الله-.

[2050] **قال عُثمان بن [عيسى][2] بن كِنَانَة**: بل يُقضى عليه به ويَلزمُه، وهو حُكمٌ مِن رسول الله ﷺ لا يُردُّ، وليس وجهُه الطَّوع، وإنَّما هو كما أمرَ به

---

(1) رواه مَالِك (2759)، ومن طريقه البخاري (2463) ومسلم (1609)، واللفظ له، مِن حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-.

(2) في الأصل: (عمرو) والصواب المثبت.

النبي ﷺ؛ قال الله -عزَّ وجلَّ-: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور:63].

القَضَاءُ فِي مَنْعِ فَضْلِ المَاءِ(1)

[2051] **ذَكَر عن أَشْهَب** في الرَّجل يَزرعُ زرعًا على أصلِ مَائِه فتنهارُ بئرُه: أنَّه يُقضى له بفضلِ ماء جاره إذا خافَ على زَرعه الهلاك قَبل أنْ يُحيي بئره بالثَّمن.

[2052] مِثل أحد قولي **ابن القَاسِم** في بعض رِوايات «المُدَوَّنة»(2).

[2053] **وقال سَحْنون**: إنَّما معنى الحديث في منعِ الماء إذَا كانَ القومُ يحفرون البئر في الفَيافي لمواشيهم، حيث لا يقعُ مِيراثٌ، فإذا جاء قوم آخرون؛ فليس لهؤلاء أنْ يَمنعوا فضلَ الماء اللَّذين يَنزِلون، وهو مَحمَل الحَديثِ: «لَا يُمْنَعُ فَضْلُ المَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ الكَلَأُ»(3).

وأمَّا إذا حفرها الرجل في قَريةٍ حيث يكون المَواريث، فإنَّ له أنْ يَبيع فضلَ المَاءِ، وهو في مالِه.

القَضَاءُ فِي القَوْمِ يُنْشِئُونَ أَرْحَاءَ بَعْضُهَا مُضِرَّةٌ بِبَعْضٍ

[2054] **قال: وسألتُ أَصْبَغ** عن ثلاثةِ نَفَرٍ، لكلِّ واحدٍ منهم فَدَّان على نهرٍ،

---

(1) حاشية: (شـ: انظر في الأقضية والجعل والإجارة والتجارة إلى أرض الحرب مِن «المُدَوَّنة». هـ).

(2) ينظر «المُدَوَّنة» (4/ 469).

(3) رواه مَالِك (2755)، ومن طريقه البخاري (2353) ومسلم (1566)، من حديث أبي هريرة.

في طولِ فدَّان كلِّ واحدٍ منهم مائة ذِراع، فأراد كلُّ واحدٍ منهم أنْ يُنشئ رَحًى في [حقله][1]، فإذا عَمِل منهم الأسفل أضرَّ بالأعلى وخَنَقَ الماءُ رَحَاهُ، وقد أحدثوا العَمل كلُّهم فِي عامٍ واحدٍ، فأيُّهم يُمنع منهم مِن العمل، وأيُّهم يترك؟

قال أَصْبَغ: إنْ كانوا دَخلوا جميعًا في العمل، وهم يعلمُون أنَّ عملَ كلِّ واحدٍ منهم غير مُضرٍّ بصاحبه؛ فلا أرى أنْ يُمنع منهم أحدٌ.

وإنْ كانوا دخلوا وهم لا يعلمون بالمَضرَّةِ، وكان دخولُهم جميعًا سواء، يعلمُ بعضهم ببعضٍ، [وسكوتُهم][2] رضًا منهم، ولا يُمنع أيضًا منهم أحدٌ؛ لأنه لم يتعمَّد بعضهم ضررَ بعضٍ.

وأمَّا مَن دخل على أحدٍ سَبَقَ وكان هو الأوَّل بأمرٍ يضر به؛ فذلك الذي يُمنع، ولا يُمنع الأوَّل.

القَضَاءُ فِي خَرْقِ السِّدَادِ لِجَوَازِ الخَشَبِ[3]

[2055] **قال: وسُئِلَ مُحمد بن دِينَار المَدَني**، وكُتب إليه مِن الأندلس عَن الخشب التي تقطع بالمَغرب -عندنا- فتُطرح في الواد، فربما مرَّت بأصحاب السِّداد فيمنعونهم مِن خَرق السِّداد[4]، وهم يُصلحونه كما كان؟

---

(1) في الأصل ما صورته (حبله)، والمثبت أليق بالسياق.

(2) في الأصل: (سكوته)، والمثبت أليق بالسياق.

(3) حاشية: (ح: انظر قد جعل الماء في البنيان، واذْكُر لأَشْهَب فيمَا هَدم حائطَ رجلٍ: أنَّ عليهِ أن يَبنِيَه. هـ).

(4) حاشية: (انظر في «الواضِحَة» عن ابن القَاسِم وأَصْبَغ: أنَّه ليس لأحدٍ أنْ يَقطعَ الأنهار للحاجة =

فقال: إنْ كان خَرقُهم إيَّاه يضرُّ بصاحب السَّدِّ لم أرَ أنْ يَخرقوا شيئًا، وإنْ كان لا يضرُّ بهم لا يخاف عليه حاله مِن أجل ما أخرقَ صاحب الخشب بعد إصلاحهم إيَّاه، فأرى ألَّا يُمنعوا [114/أ] مِن خَرق ما مَرُّوا به على ما ذكرتُ لك[1].

[2056] **وذَكَر مِن رواية سَحْنون عن ابن القَاسِم** في هذه المسألة مِثل رواية حُسين بن عاصم[2] عنه في «كتاب السِّداد والأنهار» مِن «العُتْبِيَّة» حرفًا بحرفٍ.

فِي مَنْعِ الرَّجُلِ غَدِيرَ أَرْضِهِ مِنَ التَّصَيُّدِ فِيهَا

[2057] **قال سَحْنون بن سعيد**: يجوزُ للرجل أنْ يَمنع مِن الاصطياد في بِركه وغدره التي له مِلكها، كما يجوز له بيع خصب أرضها ومَرَاعها.

[2058] **وقال أَشْهَب** مِثل قول **سَحْنون**.

ثم رجعَ في الخصب، فقال: له أنْ يمنع البرك ولا يمنع الخصب.

[2059] **وقال سَحْنون**: هما واحدٌ[3].

= ولا يُحدث فيها ما يضرُّهم، وأرى للإمام أنْ يأمر بخرقِ ما حَبَسَ الخشب مِن سدادِ الأرحِيَّة على ما أحبَّ أهلها أو كرهوا، ولا أرى مِن مُؤنة ذلك ولا مِن مُؤنة إعادتها على الخشابين شيئًا، وذلك على أصحابِ السِّداد قديمة كانت السِّداد أو محدثة. هـ).

(1) نقله المصنف بتمامه في «البيان والتحصيل» (10/ 337-338)، وعزاه «للمبسوطة».

(2) حسين بن عاصم بن كعب أبو الوليد القرطبي (ت208هـ)، ترجمته في «ترتيب المدارك» (4/ 120).

(3) حاشية: (ح: وقد قال أَشْهَب أيضًا: إنَّه ليس له أنْ يَمنع مِن الاصطياد في بركه وغدره إذا قُدِّر ووَلَدَت فيها مِن غير أنْ يجعلها هو فيها، فأمَّا إنْ جعل هو فيها الحيتان وتوالدت، فله أنْ يمنع =

القَضَاءُ فِي المَاءِ يَكُونُ بَيْنَ القَوْمِ وَيَحْتَاجُ إِلَى العَمَلِ أَوْ يُرِيدُ بَعْضُهُمْ أَنْ يَصْرِفَ نَصِيبَهُ مِنْهُ إِلَى أَرْضٍ لَهُ

[2060] ذَكَر مسألة «المُدَوَّنة»[1] في الماءِ يكون بين الأشراكِ فيَقِلُّ ويَحتاج إلى العمل، فيأباه بعضُهم: أنَّ لمَن شاء منهم أنْ يَعمل يكون أحقَّ بالماء الذي زادَه العمل مِن الذين لم يعملوا، حتَّى يُعطوه حصَّتهم مِن النَّفقة.

[2061] **وقال سَحْنون**: إنَّما يُقال لمن أراد العَمل: اعمَل ولَكَ فضلُ الماءِ في كلِّ بئرٍ أو عَينٍ ليس عليها إحياء، فأمَّا كلُّ بئرٍ أو عَينٍ عليها إحياء فانهارَت أو قلَّ ماؤها فإنَّ مَن أبى عن العَمل يُجبر عليه، أو يَبيع ممن يعملُ على ما أحبَّ أو كرِه، مثل صاحب الغُرف والسُّفلي ينهدمُ: أنَّ صاحبَ السُّفلي يُجبر على البُنيان أو البيع ممَّن يَبني[2].

[2062] **وقال أَشْهَب** مِثله.

[2063] **قال الشَّيخ**: في «العُتْبِيَّة» **لابن نافِع والمَخْزُومي** مثلَ قول **أَشْهَب وسَحْنون**.

[2064] **وقال سَحْنون بن سعيد**: إذا كانت البِئر أو القَناة أو العَين بينَ أشراكٍ، وعليها إحياءٌ فأراد أحدهم أنْ يَكري سَهمَه، ويَسوقه إلى غير ذلك الموضع،

= مِن اصطيادها، وقال مُطَرِّف وابن المَاجِشُون: له أنْ يمنع مِن ذلك، مِثل قول سَحنون، وقال ابن القَاسِم: لا يمنعه مِن ذلك. هـ).

(1) «المُدَوَّنة» (4/ 471).

(2) ينظر: «المُدَوَّنة» (4/ 313)

وهو إنْ فعل أضرَّ بالإحياء الذي عليه؛ مُنع مِن ذلك حتَّى يُقاسم أشراكه ويأخذ سهمَه، وإنْ لم يكن فيه مضرَّة على الإحياء؛ فذلك له.

[2065] **قال أَشْهَب بن عبد العزيز**: لا يُمنع مِن ذلك، قاسَمَ أشراكه أو لم يُقاسم، وهو ماله ومِلكه يضَع فيه ما شاء، ويسوقه حيث شاءَ، ويكريه كيف شاء[1].

القَضَاءُ فِي إِحْيَاءِ المَوَاتِ

[2066] **ذَكَر رواية ابن القَاسِم عن مَالِك** في «المُدَوَّنة»[2]: أنَّ مَن أحيَا أرضًا مَواتًا فهي لَه وإنْ لم يستأذن الإمام، إذا كانت في الصحاري والبراري، وما بَعُد مِن العُمران.

وأمَّا ما قرُب مِن العُمران مما يتشاحُّ الناس فيه؛ فلا يكون له أنْ يُحييه إلَّا بقَطيعةٍ مِن الإمام.

[2067] **وقال سَحْنون بن سعيد**: هذا أصلُ قولِهم ومذهبِهم في المَوات والأبوار والشَّعراء[3]، فكلُّ ما وُجد يُخالف هذا الأصل فهو باطلٌ.

[2068] **وقال** [114/ب] **محمد بن مَسْلَمَة**: كلُّ ذلك سواء، ما قرُب مِن العُمران، وما تشاحَّ الناس فيه؛ مَن أحيَا أرضًا مواتًا فهي له، كانت بقُربِ

---

(1) حاشية: (شـ: انظر في حريم البئر مِن «المُدَوَّنة». هـ).

(2) «المُدَوَّنة» (4/ 473).

(3) «الشَّعْرَاء مِن الأرض» ذات الشجر أو كثيرته.

الإمام أو على بُعدٍ منه، والصحراءُ والفَيفاءُ وموضعُ العمران والسُّكنى سواء، مَن يحجرُ شيئًا وأحيَا مواتًا فهي له ومِن حقِّه، لا يَحتاج في ذلك إلى إقطاعِ إمام ولا إلى غيره، إنَّما جاء الحديثُ عامًّا: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَوَاتًا فَهِي لَهُ»[1]، و«مَن أحيَا أرضًا مَيتةً فهي لمُحيِيها»[2]، لم يَذكر في الحديث الإمامَ ولا غيرَه.

[2069] **وقال مِثل قولِه مُحمَّد بن صَدَقَة الفَدَكي** مِن أصحاب مَالِك مِن أهل الحجاز، إلَّا أنَّه قال: وإنْ أخذها بإقطاعٍ مِن الإمام فيما قَرُب كان أصحَّ له وأقوى في مِلكه.

[2070] **قال الشَّيخ**: حكى ابن حَبِيب في «الواضِحَة» عن **أَصْبَغ** نحو قولِ **محمد بن صَدَقة**: أنَّ ما قَرُب مِن العُمران لا ينبغي له أنْ يُحييه إلَّا بإذن الإمام، فإنْ فَعلَ جازَ، وكان ذلك له.

[2071] وهو قول **المغيرةِ وأَشْهَب**.

[2072] **وذَكَر قول مَالِك** في «المُدَوَّنة»[3] فيمن أحيا أرضًا مواتًا ثم أسلمها حتَّى طالَ زمانها وعَفَت ورجعت إلى حالها الأول؛ أنَّها لمَن أحياها بعدَه بمَنزلَتِه[4].

---

(1) رواه الترمذي (1379) -وصححه- مِن حديث جابر.

(2) رواه الدارقطني في «سننه» (2938) بلفظ: «فهي لمن أحياها».

(3) «المُدَوَّنة» (4/ 473).

(4) حاشية: (ح: وذكر أبو إسحاق التُّونسي: أنَّ ظاهر ما في «المُدَوَّنة» مثل قول أَصْبَغ في «الواضِحَة»، خلاف ما هناك عن ابن القَاسِم وغيره. هـ).

[2073] **وقال سَحْنون**: إنَّما هذا فيما بَعُد مِن العُمران فأسلمها حتى تعود إلى حالِها، إنَّ ذلك إبطالٌ لإحيائه، وإنَّها لمَن استحقَّها، وأمَّا مَا قَرُب مِن العُمران؛ فإنها له وإنْ تركها حتَّى تعود إلى حالها، ولا يُبطِل استحقاقَه تركُها فيما قَرُب مِن العُمران.

[2074] **قال الشَّيخ**: لم يُفرِّق مَالِك بينَ قريبٍ ولا بعيدٍ كما فرَّق **سَحْنون**؛ فظاهرُ قولِه أنَّهما عنده سواء.

وإنَّما اختلفَا في هذه المسألة -عندي- مع اتِّفاقِهما في أنَّ القريب لا يكون لأحدٍ أنْ يُحييه إلَّا بقطيعَةٍ مِن الإمام؛ لأنَّ ما أقطَعه الإمام مِن القريب قد اختُلف هل يستحقُّه المُقطَع بنفسِ الإقطاع مِلكًا يَبيعُه ويُورَث عنه -وإنْ لم يعمره- أم لَا؟

وهو أصلُ هذه المَسألة عِندي:

فمن رأى أنَّه لا يَستحقُّه إلَّا بالعمارة والإحياء -وهي **روايةُ أَشْهَب** عن مَالِك في «العُتْبِيَّة»- فعلى قياسِ قوله: «إنَّه إذا أسلمه حتَّى طال الزَّمان، وعَفَت العمارة والإحياء وعاد إلى حالِه الأول، كان لمن عَمَره وأحياه بعدَه».

وهو ظاهر قول مَالِك في «المُدَوَّنة».

فقولُه في «المُدَوَّنة» على قياس **رواية أَشْهَب** عنه في «العُتْبِيَّة».

ومَن رأى أنَّه يستحقُّه بنفس الإقطاع مِلكا يَبيعه ويُورث عنه، وإنْ لم يعمره ولا أحياه، -**وهي رواية يَحْيَى عن ابن القَاسِم** في «العُتْبِيَّة»-؛ فهو

عنده -والله أعلم- بمنزلة ما ثبت أصلُه له بخِطط أو شراء لا ينتقل مِلكه عنه وإنْ أسلمه وطال زمانه وعَفَا إحياؤه، ولا يكون لأحدٍ أنْ يُحييه.

وهو قول **سَحْنون** الذي ذهبَ إليه.

القَضَاءُ فِي الرَّجُلِ يُشْعِلُ النَّارَ فِي حَائِطِ رَجُلٍ فَعَدَتِ النَّارُ فَأَحْرَقَتْ غَيْرَهُ

[2075] **قال: وسُئِلَ عثمان بن عيسى بن كِنَانَة** عن الرَّجل يشعل في حائطِ رجلٍ نارًا، فعَدَت النَّارُ فأحرقَت غير ذلك الحائطِ مِن زرعٍ أو حائطٍ [115/أ] أو مَسكنٍ أو غير ذلك؟

فقال: أرى أنْ يُقضى عليه بغُرم ما أشعلَ فيه مِن ذلك، فأمَّا ما عدَت النَّارُ فيه فأحرقته؛ فلا غُرم عليه.

[2076] **قال ابن القَاسِم**: إنْ كان الذي أحرقَتْ موضعًا قريبًا، يرى أنَّ مثله تدركُه النَّارُ؛ فهو ضامنٌ.

وإنْ كان بعيدًا؛ فلا ضمان عليه.

[2077] **وذَلك أنَّ مَالِكًا** سُئِلَ عن الرَّجل يُشعل النَّارَ في أرضِه، فتتحامل فتحرق زرعَ غيره؟

قال: إنْ كان صنَعَ مِن ذلك أمرًا قريبًا يرى أنَّ مثله يَبلغُ الزَّرعَ والحائطَ، وقد غرر به؛ كان ضَامنًا لِمَا أحرقت.

وإنْ كان ذلك بعيدًا فتحاملت النَّارُ أو جَرَت بها الرِّيحُ؛ فلا شيءَ عليه إذا لم يكن ذلك قَريبًا[1].

القَضَاءُ فِي الحَمَامِ وَالنَّحْلِ تَكُونُ لِلْقَوْمِ فَيَخْتَلِطُ وَلَا يَعْرِفُ وَاحِدٌ مِنْهُمْ حَمَامَهُ وَلَا نَحْلَهُ

[2078] **قال ابن القَاسِم:** سُئِلَ مَالِك عن البُرج يُجعل للحمام وأَجْبَاح[2] النَّحل تجمعُ، فيجتمعُ في البُرج حمامٌ مِن برجِ غيره، وفي الأجباحِ نحلٌ مِن نحلِ غيرهَا، ولا يَعرفُ الرَّجل نَحلَه مِن نَحل غيره، ولا حَمامَه مِن حَمام غيره لكثرتِها، ولا يستطيع ردَّها؟[3]

[2079] **قال ابن كِنَانَة:** لا أرى هذا، وليَرُدَّ حمامَ غيرِه، وهذا مما يُستطاع صَرفُه وردُّه، وإلَّا فقد استجازَ ما لا يحلُّ له، وأخذَ على علمٍ ما ليس بحقِّه[4].

---

(1) حاشية: (شـ: خلافُ قوله في «المُدَوَّنة»، يعني: في كتاب كراء الدور، إذا كان أصل ما ألقى النَّار على المُتعدي؛ أنَّه يضمن جميعَ ما [أحرقت]، قَرُب مِنها أو بَعُد -والله أعلم- هـ)، ينظر «المُدَوَّنة» (3/ 521-522).

(2) «الجَبْح» -بالفتح ويُثَلَّث-: خلية العسل.

(3) ينظر «المُدَوَّنة» (3/ 411-412)، وفيها: «إنْ علم ذلك واستطاعوا أنْ يردُّوها إلى صاحبها ردُّوها، وإلَّا فهي لِمَن ثبتت في أجباحه، قال مالك: وكذلك حمام الأبرجة».

(4) حاشية: (شـ: انظر في الضحايا مِن «المُدَوَّنة»، وفي الصيد مِن «الواضِحَة»، وفي ع ق مِن الصيد والذبائح). (ح: وانظر في تضمين الصناع مِن «المُدَوَّنة» مِثل ما له هنا.هـ)، ينظر «المُدَوَّنة» (1/ 551) (3/ 411-412).

القَضَاءُ فِي اسْتِحْلَافِ الابْنِ أَبَاهُ

[2080] **قال ابن القَاسِم**: للابنِ أنْ يُحلِّف أباه، واليَمينُ عليه واجبةٌ إذا طلبه بها، وأراد أنْ يستحلِفه في الحقِّ يَقوم عليه فيه[1].

قال ابن القَاسِم: إنَّما هو أمرٌ واجبٌ لمن طلبه مِن المسلمين، ولو أعفى أباه مِن ذلك لكان بِرًّا، ولكن إنِ اسْتَلَحَّ وسأل ذلك وطلبه وقام عليه فيه؛ كانت اليمين له واجبة عليه.

[2081] **قال أَصْبَغ بن الفَرَج** مِثل قول **ابن القَاسِم**[2].

[2082] **وقال مُطَرِّف وابن المَاجِشُون**: لا يَحلف الأبُ لابنه، ولا يُحدُّ له وإنِ افترى عليه.

[2083] **قال ابن المَاجِشُون**: وقد جاء في الحديث عن النبي ﷺ: «لَا يَمينَ للوَلَد عَلى الوَالِدِ، ولا للمَملُوكِ على سَيِّدِه»[3].

---

(1) **حاشية**: (شـ: انظر في المديان مِن «المُدَوَّنة»، وفي ع ق مِن الأقضية مِن «العُتْبِية»، وفي ع أص ونوازل س مِن كتاب الشهادات. هـ)، ينظر «المُدَوَّنة» (4/ 60).

(2) نقله المصنف في «البيان والتحصيل» (9/ 174)، وقال: «هو ظاهر قول ابن القاسم وأصبغ في «المبسوطة»: إنه يقضى له بتحليفه إياه، ولا يكون عاقًا بذلك، وقال مُطَرِّف وابن المَاجِشون وابن عبد الحكم وسَحْنون: إنه لا يقضى له بتحليفه إياه، ولا يُمَكَّن مِن ذلك إنْ دعا إليه، ولا مِن أنْ يحدَّه في حدٍّ يقع له عليه، لأنه مِن العقوق».

(3) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (12748)، مِن حديث ابن عباس، وعبد الرزاق في «مصنفه» (14702) مِن حديث جابر، وفي إسناد الأول محمد بن كريب وهو «ضعيف» كما في التقريب (6256)، وفي الثاني حرام بن عثمان، وهو «متروك باتفاق».

[2084] **قالا**: وقال رسول الله ﷺ: «أَنْتَ ومَالُك لأبِيكَ»[1].

قالا: فلا نرَى أن يستحلف له.

[2085] **وقال سَحْنون**: [لا][2] يمين للولدِ على أبيه لا في ميراثٍ ولا في مُداينةٍ، اليمينُ ساقطةٌ في ذلك؛ لِما أوجب الله مِن حقوق الآباء على الأبناء، قال الله -تبارك وتعالى-: ﴿وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ﴾ [الإسراء:23-24].

قال سَحْنون: و«القولُ الكريمُ»: قولُ العبدِ الذَّليل للسيِّد الفظِّ الغليظ، وجاء في الأثر: ما برَّ والدَيه مَن شدَّ النَّظر إليهما أو إلى أحدهما[3].

ورأى عمرُ بن عبد العزيز -رضي الله عنه- رجلًا يَمشي أمام أبيه فقال: «أتمشِي أمام سيِّدكَ؟! والله يقول: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا﴾ [العنكبوت:8]»[4].

أَفمِنَ الحُسنِ أن يُحلِّفه أو يُوقفه [115/ب] موقف اليمين؟! لا أرى ذلك له، ولا ذلك ممَّا يَجب له عليه في الحكم.

[2086] **وقال عبد الله بن عبد الحَكَم**: أرى يمين الأب ساقطة عن الولد إذا طلبها كما تسقط يمين السَّيِّد [عن][5] المملوك إذا طلبه بها عبده.

---

(1) رواه أبو داود (3530) وابن ماجه (2292) مِن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعًا، وله شاهد مِن حديث محمد بن المنكدر مرسلًا، ينظر «التلخيص الحبير» (5/ 2370).

(2) طمس في الأصل، والمثبت ما يقتضيه السياق.

(3) «الجامع» لابن وهب (ص192) عن عروة بن الزبير.

(4) «الجامع» لابن وهب (ص 214).

(5) زيادة يقتضيها السياق.

في [هَيْئَةِ][1] الاسْتِحْلَافِ

[2087] **قال ابن القَاسِم**: سمعتُ مَالِكًا يقول: مَن حَلف عند المِنبر على حقٍّ استُحلف فيه حَلف قائِمًا دُبُر الصَّلاة، ولا يكون الحَلف إلَّا قائمًا لا قاعدًا[2].

[2088] **قال ابن المَاجِشُون**: لا يَحلف الرَّجل قائمًا إلَّا في القَسامة واللِّعان، لا في غير ذلك.

[2089] **وقال ابن نافِع** مِثل قول **ابن المَاجِشُون**.

اليَمِينُ تَجِبُ عَلَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَخْرُجْنَ وَلَا يُوصَلُ إِلَى الدُّخُولِ عَلَيْهِنَّ

[2090] **سألتُ أَصْبَغ بن الفَرَج** عن نِساء أهلِ الشَّرف اللَّاتي لا يَخرُجن، ولا يُتوصل إلى الدُّخول عليهن، مِثل نساءِ أهل السلطان والإمارة، يجب على إِحداهن اليمينُ مع شهادة شاهدِها في حقٍّ، وهي مُحجوبَة -كما ذكرتُ لك- عن الرجال والنساء وجميع الناس، ما الأمر فيها؟

قال أَصْبَغ: إذا بلغَ هذا مِن أمرها كانت كالتي عُرِض عليها اليمينُ فنكَلَت عنها، فتردُّ اليمين عن المطلوب بالحقِّ، فإنْ حلفَ [قُبل ذلك منه، وبرئ

---

(1) في الأصل: (هبة)، والمثبت أليق بالسياق.

(2) قال المصنف في «البيان والتحصيل» (9/ 184): «وفي «المَبْسُوطة» لمالك: أنه يحلف قائمًا دبر الصلاة».

للأبد، ولم][1] يكنْ لهَا إنْ خرجَت يومًا أو قُدِر عليها بالدخول أنْ تحلِفَ وترجع بالحقِّ؛ لأني أنزلتُه حُكمًا ماضيًا.

وإنْ نكل عن اليمين غَرم الحقَّ، ثم إنْ ظَهرتْ يومًا مَا، أو وُصِل إلى الدخول عليها؛ لم يكن له أنْ يتعقَّبها بيمينٍ ثانية لِكَيْ إنْ نَكَلَت رجَع عليها؛ لأنَّ اليمين لم تُردَّ عليه إلَّا إذا نزلت كالنَّاكلة، فصار حُكمًا نزلَ ومضَى إنْ لم يُعرف لها مُدَّة تُنتظر ولا أجل يُعرف الوصول إليها عِنده ولا خُروجها فيه.

فلمَّا كان هكذا جعلناه حُكمًا على المطلوب ماضيًا، فلا يُرَدُّ إذا رددنا عليه اليمين فنكَل عنها أولًا، فلا سبيل له إلى تعقُّب الحكم بعد مضيه، ولا الرجوع عليها، وهذا رأيي والذي به آخذُ.

القَاضِي إِذَا لَمْ يُوجَدْ مَنْ يَشْهَدُ عَلَى قَضِيَّتِهِ إِلَّا إِقْرَارَ المُقْضَى عَلَيْهِمْ

[2091] **ذَكَر مِن رواية ابن القَاسِم عن مَالِك** نصَّ ما في سماعِ أَشْهَب مِن «كتاب الأقضية» عنه: في فريقَين اختصموا، فَقُضي على أحدهم، فخرجَ المَقضِيُّ عليهم يُحدِّثون النَّاس علانية أنَّه قد قُضِي عليهم، أنَّ شهادةَ الذين كان المَقضِي عَليهم يقولون ذَلك عِندهم شَهادةٌ ضعيفةٌ.

[2092] **قال عبد الله بن نافِع**: هي شهادةٌ قويَّةٌ، وهي تَلزمُ وتجوز، ويُؤخذ بها.

---

(1) في الأصل ما صورته: (فظل ذلك عنه ويرى للأبد وإي لم)، ولعل المثبت أليق بالسياق.

[2093] **وقال أَشْهَب بن عبد العزيز** مِثلَه. [116/أ]

فِي أَقْضِيَةِ الوُلَاةِ وَأَقْضِيَةِ قُضَاتِهِمْ

[2094] **قلتُ لابن القَاسِم**: أرأيتَ مِثل والي الإسكندرية إنِ استقضَى قاضيًا فقضَى بقضاءٍ، أو قضى وَالي الإسكندرية نفسُه بقضاءٍ، أيجوزُ ذلك في قول مَالِك أم لا؟

قال: كانوا يجيئون إلى مَالِك يسألونُه عن أشياء قَضَتْ بها وُلَاةُ المِياه فرأى مَالِك أنْ يجوز ذلك، إلَّا أنْ يكون جَوْرًا بَيِّنًا.

[2095] **وقال أَشْهَب بن عبد العزيز**: إنَّما هذا إذا كان وُلَاة المياه عُدولًا، فإنْ لم يكونوا عدولًا؛ فلا يجوز حُكمهم؛ لأنَّ شهادتهم لا تجوز.

[2096] **قال سَحْنون**: ما أحسنَ هذا وأعدلَه.

[2097] **قال الشَّيخ**: ما استحسن **سَحْنون** حَسَنٌ، وينبغي أنْ تُحمل على التَّفسير لمذهب مَالِك -رحمه الله-.

[2098] **وقد رأيته حكايةً لأَصْبَغ عن مَالِك** في أحكام عَمَلِ المِياه: أنَّه ما كان ظاهرًا وعُرِف وجهُ حُكمه فيه؛ فهو جائز.

ومعنى ذلك -عندي- في غير العَدل، فلا يختلف على هذا التأويلِ قولُه.

[2099] **وقال أَصْبَغ** مِن رأيه -فيما رأيتُ له-: كلُّ سلطانٍ حكم بسلطانٍ جامعٍ مِن وُلاة المِياه وقضاة المواضع والرساتيق؛ فحكمُه جائزٌ، عدلًا كان

أو جائرًا، وذلك محمولٌ على العَدلِ والصَّوابِ حتَّى يتبيَّن الخطأ والجَوْر.

[2100] **واختلف الشُّيوخ عندنا**[1] في أحكامِ وُلَاة الكُور مِثل القواد، وتنازعوا في ذلك، فأمضاها **أبو إبراهيم**[2]، ولم يُجِزها **اللؤلؤي**[3] حتَّى يُجعل إليه مع القيادةِ والنَّظرِ في أمر الكُور النَّظرُ في الأحكام.

واستحسن **ابن أبي زَمَنِين**[4] إذا كان للكُورة قاضٍ قد أُفْرِد للنظر في الأحكام؛ أنْ لا يجوز حكمُ الولاة، وإنْ لم يكن لها قاضٍ؛ أنْ يجوز حكمهم، لِما للناس في ذلك مِن الرفق والانتصاف.

فانظر في هذا كلِّه وتدبَّره.

تمَّ الكتاب

بحَمد الله وعَونه

❊ ❊ ❊

(1) ذكره المصنف بلفظه في «البيان والتحصيل» (9/ 172).

(2) أبو إبراهيم إسحاق بن إبراهيم بن مسرة التجيبي (ت352هـ)، ترجمته في «ترتيب المدارك» (6/ 126-134).

(3) أبو بكر محمد -ويقال: أحمد- ابن أحمد بن عبد الله الأموي اللؤلؤي (ت350هـ)، ترجمته في «ترتيب المدارك» (6/ 110-117).

(4) أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عيسى ابن أبي زَمَنِين المري (324هـ-399هـ)، ترجمته في «ترتيب المدارك» (7/ 183-186).

كِتَابُ تَضْمِينِ الصُّنَّاعِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الوَجْهُ الَّذِي بِهِ ضُمِّنَ الصُّنَّاعُ

[2101] **قال ابن كِنَانَة**: إنَّما ضُمِّن الصُّنَّاع لعيلتهم على أمتعة الناس وحاجة النَّاس إليهم.

[2102] **وقال ابن القَاسِم**: تَضمينُ الصُّناع سُنَّةٌ[1].

الغَسَّالُ يُسْرَقُ مِنْهُ الثَّوبُ فَيَجِدُهُ صَاحِبُهُ وَيُقِيمُ عَلَيْهِ شَاهِدًا وَاحِدًا

[2103] **قال ابن القَاسِم**: **وسمعت مَالِكًا يقول**: مَن دَفَع إلى غسَّالٍ ثوبًا فأقام صاحبه عليه شاهدًا واحدًا، إنَّه لا يُكلَّف أنْ يحلف مع شاهده، ولكن يأخذُه بغير يَمينٍ إذا لم يدَّعِه غيره.

[2104] **وقال ابن المَاجِشُون**: هذا وهمٌ وخطأٌ، لا يأخذه حتَّى يحلِف مع شاهده.

---

(1) حاشية: (رواية ابن وَهْب عن مَالِك في «المُدَوَّنة»، ونحوُ قولِ ابن كِنانة، ح: وقال مَالِك في «كتاب ابن المَوَّاز» لصاحب السُّور حين ضمَّنهم: أصبتَ، فأقِم السُّنة وضمِّنهم؛ فهو الحقُّ -إنْ شاء الله عزَّ وجلَّ-.هـ).

[2105] **وقال ابن نافِع** مِثل قولِ **ابن المَاجِشُون**: لا يأخذُه إلَّا [116/ب] بعد اليَمين مع شاهدِه، ادَّعى الثوب غيره أو لم يدَّعه.

الخَيَّاطُ يَقُولُ لِلرَّجُلِ إِنَّ هَذَا الثَّوْبَ فِيهِ قَمِيصٌ فَلَمَّا قُطِعَ نَقَصَ

[2106] **وقال أَشْهَب**: في الرَّجل يأتي البَزَّازَ ليشتري منه الثوب، فيدعُو خياطًا فيقول له: انظر هذا الثوب إنْ كان يُقطَع قميصًا اشتريته؟ فقال له: هو يُقطَع قميصًا، فإذا هو لا يُقطَع قميصًا؛ إنَّه إنْ غرَّ مِن نفسه ضُمِّن وعُوقب.

وكذلك الصَّيرفي[1] أيضًا يأتيه الرجل فيُريه الدراهم، فيقول: هي جِيَّادٌ، ولا بَصَرَ له فيها، فتؤخَذُ على ذلك[2] ويغرُّ مِن نفسه؛ إنَّه يُعاقَب ويردُّ الجُعل الذي أخذ على انتقاد الدَّنانير[3].

دَعْوَى الصَّبَّاغِ

[2107] **قال ابن القَاسِم**: سمعتُ مَالِكًا يقولُ في الرَّجل يَدفع ثَوبه إلى الصَّباغ فيقول ربُّ الثَّوب: أمرتُك بعُصفر، ويقول الصَّباغ: بل أمَرتني بزَعفران، أو يدفع ثوبه إلى الخياط فيقول: أمرتُك بقباء، ويقول الخياط: أمرتني بقميصٍ.

---

(1) مثله في «المُدَوَّنة» (3/ 403) من قول ابن القاسم.

(2) في «المُدَوَّنة»: «فتوجد على غير ذلك».

(3) حاشية: (انظر في «المُدَوَّنة»: لا يضمن، في كتاب تضمين الصناع، وفي ع ق مِن صرف «العُتْبِية».

ح: الاختلاف في ذلك مِن قول مَالِك، واختيار سَحنون هناك تَضمينه، وذكر ابن المَوَّاز أنَّ مَالِكًا رجع إلى الإضمان عليه وإنْ غر، إلَّا أنه يؤدب ويحرم الأجرة، وقاله ابن القَاسِم. هـ)، وينظر «المُدَوَّنة» (3/ 403).

فليسَ على كلِّ واحد منهما إذا ادَّعى عليه غيرَ العمل الذي عَمِل. إلَّا اليمين بالله: ما عَمِلت إلا ما أمَرتني به، إنْ كان ذلك كلُّه مِن عمله، أنَّه يصبَغُ بالضَّربَين ويَخيطُ الصِّنفَين.

فهذا كلُّه قول مَالِك(1)(2).

[2108] **وقال عبدُ الله بن وَهْب وابن كِنَانَة**: ليس له إلا قيمةُ العمل.

[2109] **قال سَحْنون** مِثل قولهما جميعًا، وقال: هو جيِّدٌ جِدًّا.

[2110] **قال: وسُئِلَ ابن كِنَانَة** عن الصَّبَّاغ يُدفع إليه الثوب يصبغُه، وهو يَصبغُ ويغسِلُ، ويقول صاحب الثَّوب: لم آمرك بهذا الصَّباغ، إنَّما أمرتُك بغير هذا اللَّون، ويقول الصَّبَّاغ: بل أمرتني بهذا؟

قال: إذا كانا اتَّفقا جميعًا على الصِّباغ؛ كان القولُ قولَ الصَّبَّاغ.

[2111] **قال ابن القَاسِم: قال مَالِك**: القولُ قولُ الصَّباغ أبدًا كانَ غسَّالًا أو صبَّاغًا أو لم يَكن.

تمَّ الكتاب

بحمدِ الله وعونه

* * *

(1) حاشية: (شذ هي في «المُدَوَّنة»، وإنما كتبتُها لمَّا اتَّصل بها هنا مِن قولِ لابن وَهْب، وابن كِنانة، وسَحنون).

(2) حاشية: (انظرها في كتابِ الوكالات مِن «المُدَوَّنة» في آخر باب الدَّعوى في بيع الوَكيل للسلعة. هـ) ينظر «المُدَوَّنة» (3/ 276-277).

كِتَابُ الرُّهُونِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلَّى الله على النَّبيِّ الكريم مُحمَّد وعلى آله وسلَّم

ارْتِهَانُ الأَمَةِ الَّتِي لَهَا الْوَلَدُ الصَّغِيرُ

[2112] **قال ابن وَهْب**: لا بأسَ أنْ يَرهن الرَّجلُ أمَته وَلهَا ولدٌ صغيرٌ، فإنْ بِيعت الأمَة يومًا مَا في الدَّيْن الذي رُهنت به؛ جُبر السَّيِّد على بَيعِ ابنها معها[1].

[2113] **وقال يَحْيَى بن يَحْيَى**: لا يُعجبني [ما][2] قال **ابن وَهْب** في هذا، ولا أرَى التَّفرقة بينهما، وقد جاء الأثر، وبه أقول.

ارْتِهَانُ الأَرْضِ الْمُكْتَرَاةِ

[2114] **قال ابن القَاسِم**: **سمعت مَالِكًا يَقول**[117/أ] في رجلٍ اكترى أرضًا مِن رَجلٍ بذهبٍ أو وَرِقٍ فقبضَها المُستكري، ثم أراد صاحب الأرض أنْ يَرهنها في مالٍ تسلَّفَه.

---

(1) حاشية: (شـ: وقع قول ابن وَهْب في ع يَحْيَى مِن رهون «العُتْبِية»، وهو هنا أكمل، وتأمل هناك في ع ق وفي ع أش وفي ع أبي زَيْد وفي ع يَحْيَى. هـ).

(2) زيادة يقتضيها السياق.

قال مَالِك: ليس ذلك له؛ لأنَّ الرَّهن لا يكون رَهنًا حتى يكون مقبوضًا، وهذا لا يستطيع أنْ يقبضَ الأرضَ رَهنًا وهي في يَدَي المُسكتري.

[2115] **قال ابن المَاجِشُون**: لا أعرف هذا مِن قول مَالِك، وأنا أرى هذا جائزًا؛ لأنَّ المُستكري حينئذٍ يكون قابضًا للرَّهن، وأي قَبضٍ أوثقُ مِن أنْ تكون الأرض تحتَ يد المُستكري لا في يد المُكتري؟!

[2116] **وقال ابن نافِع المدني** مِثل قول **ابن المَاجِشُون**[1].

[2117] **قال الشَّيخ**: لمَالِكٍ في سماع ابن القَاسِم مِن «كتاب الرَّواحل والدَّواب» مِثل قول **ابن نافِع وابن المَاجِشُون**.

ارْتِهَانُ فَضْلَةِ الرَّهْنِ

[2118] **قال: وسألتُ ابن القَاسِم** عن الرَّجل يرهَن الرَّجل الرَّهن، ويجعلاه على يدَي رجلٍ، ثم يريدُ أنْ يرهَن فَضلَه مِن آخر، وفيه فَضلٌ، أذلك له وإنْ لم يرضَ المُرتهن الأول؟

فقال لي: نعم، ذلك له على ما أحبَّ الأوَّل أو كرِه، ولا حجَّةَ للأول في ذلك؛ لأنه مُبْدَأٌ على كلِّ حالٍ، إنْ رضِي وإنْ لم يرضَ، فلا ضرر عليه في ذلك، بل هو القضاء أنْ يُمنع مِن ذلك[2].

[2119] **قال: وقد ذَكَرَ عن مَالِك أنَّه قال**: لا يجوزُ إلَّا برِضا الأوَّل، وما أدري

---

(1) حاشية: (شـ: انظر في ع أص مِن الرهون).

(2) نقل المصنف معناه في «البيان والتحصيل» (11/ 46)، وعزاه «للمَبْسُوطة».

ما حقيقتُه، والقياس ما قلتُ لكَ، وهو أحبُّ إليَّ.

[2120] **وقد سألتُ عنه أَشْهَب بن عبد العزيز** فقال لي: إنَّ ذلك يَجوزُ -وهو رَأيي- أخبرنا به **سَحْنون، واختاره يَحْيَى بن عُمر وعبد الله بن طالب عنه.**

[2121] **قال الشَّيخ**: سقط قولُ **سَحْنون** من الأصل -والله أعلم-[1].

ارْتِهَانُ جِلُودِ الْمَيْتَةِ الْمَدْبُوغَةِ وَثَمَرَةِ النَّخْلِ قَابِلاً

[2122] **قال أَشْهَب بن عبد العزيز** في ارتهان جلودِ المَيتة المَدبوغة: إنَّ ذلك جائزٌ، مثل ارتهانِ الزَّرع الذي لم يَبدُ صلاحه.

[2123] **قال عبد الرَّحمن بن القَاسِم**: **وسَمعت مَالِكًا** يُسْأَل عن الرَّجل جذَّ نَخله، ثم قال لرجلٍ: ثمرةُ هذا النخل قابلًا رَهنٌ في يديك في حقِّك الذي لكَ عليَّ؟

فقال مَالِك: أكرَه هذا الرَّهن؛ لأنَّه لا يعرف ما الثمرة، فإنْ فعلَ ولم تَحمل ولم يكن له ثمرة ذلك العام الَّذي استرهنه ذهبَ الرَّهن مِن يديه؛ فهذا غررٌ ومُخاطرةٌ[2].

[2124] **قال ابن المَاجِشُون**: لا أرى بذلك بأسًا، وليس فيه ما يُتَّقى.

---

(1) حاشية: (انظر: رهون «المُدَوَّنة»)، ينظر «المُدَوَّنة» (4/ 146).

(2) قال المصنف في «البيان والتحصيل» (11/ 112-113): «وفي «المَبْسُوطة» لمالك من رواية ابن القاسم أنَّ ذلك لا يجوز».

رَهْنُ المِدْيَانِ

[2125] **قال ابن القَاسِم: سمعتُ مَالِكًا يقول**: إذا كان على الرَّجل دَينٌ فلا يجوز له أنْ يَرهن شيئًا مِن مالِهِ، إلَّا ما كان فضلًا عن دَينِه(1).

[2126] **قال عبد الله بن نافِع وابن المَاجِشُون**: ولا يُعرف هذا، وإرهانُه بمنزلة بيعِه، وهو لا يمنع مِن بَيعِ مالِهِ.

[2127] **قال ابن المَاجِشُون**: فما جاز له بَيعه جاز له رَهنه. [117/ب]

مُرْتَهِنُ العَبْدِ يُعِيرُهُ لِغَيْرِهِ فَيَمُوتُ عِنْدَ المُعَارِ

[2128] **قال سَحْنون** فيمن ارتهن عبدًا فأعَاره رَجلًا فَعطَب عند المُستعير: إنَّ المُرتَهِن ضامنٌ له، كان هلاكه مِن أمرِ الله أو غيرِهِ.

[2129] خلافُ قول **ابن القَاسِم** في «المُدَوَّنة»(2).

الجَارِيَةُ المَرْهُونَةُ يَطَؤُهَا الرَّاهِنُ أَوِ المُرْتَهِنُ

[2130] **قال: وسُئِلَ ابن القَاسِم** عن الرَّجل يَرتهنُ الوَليدة، ثم يَطؤُها فيُحبلُها أو لا يُحبلها؟

قال: سمعت مَالِكًا يُسْأَل عنها فقال: هو زانٍ، ويقامُ عليه الحدُّ، ويكون الولدُ لسيِّدِ الأمَةِ.

---

(1) حاشية: (ش: حكَى ابن القَاسِم هذا القول عن مَالِك في «المُدَوَّنة»، وقال: إنَّ الذي سمع منه القول الآخر. هـ)، وينظر «المُدَوَّنة» (4/ 63).

(2) «المُدَوَّنة» (4/ 149-150).

[2131] **قال عبد الملك بن المَاجِشُون**: لا يُعرف هذا مِن قولِ مَالِكٍ، وأرى أنْ يُقاضيه مِن حقِّه بقَدر قيمةِ ولد الأمَة.

[2132] **وقال عبدُ الله بن نافِع** مِثل قول **ابن المَاجِشُون**.

[2133] **وذَكَر عن ابن كِنَانَة** في الرَّاهن يطأُ الأمَة التي رهنها فتَحمِل مثل قول **ابن القَاسِم** في رُهون «المُدَوَّنة»[1].

مَا يُصْنَعُ بِأُجْرَةِ العَبْدِ وَكِرَاءِ الدَّارِ المَرْهُونَيْنِ

[2134] **قال ابن القَاسِم**[2]: **وسمعت مَالِكًا يقولُ**: مَن استرهن دارًا أو عبدًا، قَبضه أو لم يَقبضه، فإنَّ إجارةَ العبد وكراءَ الدَّار تُجْمَع، لا تصِلُ إلى الرَّاهن ولا إلى المرتهن، حتَّى يفكَّ الرَّهن، فيكون تبعًا للرَّهن، فإنْ كان [في][3] العبد أو الدار كفافُ الحقِّ؛ كانت الإجارة لصاحبِ أهل الرهن.

[2135] **قال ابن المَاجِشُون**: لا أعرفُ ما هذا، والخَراجُ والكِراءُ للرَّاهن أبدًا، إلَّا أنْ يشترطه المُرتهن.

[2136] **قال ابن نافِع** [مثله، وزاد:][4] إنَّما يجوز له أنْ يشترطه مِن مُبايعةٍ لا مِن سَلَفٍ؛ لأنَّ ذلك إذا كان معَ السَّلف كان سَلَفًا جرَّ منفعةً إليه.

---

(1) ينظر «المُدَوَّنة» (4/ 158-159).

(2) نقل المصنف قول ابن القاسم وقول ابن المَاجِشون وابن نافع بعده في «البيان والتحصيل» (11/ 64)، وعزاه «للمَبْسُوطة».

(3) زيادة مِن «البيان والتحصيل».

(4) زيادة مِن «البيان والتحصيل».

[2137] **قال الشَّيخ**: يريدُ اشترطَه لنفسه لا ليَقضِيه مِن حقِّه.

[2138] **قال مَالِكٌ**: وإنِ اشترط أنْ يكريها ويأخذ كِراءها في حقِّه، فإنْ كان دَينه ذلك مِن بَيعٍ؛ فإنَّه يجوز شرطُه، وإنْ كان دَينه مِن سَلَفٍ؛ فلا يجوز.

[2139] **قال الشَّيخ**: لا أدري ما هذا، ولعله خطأٌ مِن النَّاقل في الأصل، والذي له في «المُدَوَّنة»[1]: أنَّه إنْ كان دينه ذلك مِن بَيعٍ؛ فلا يجوز شرطُه، وإنْ كان مِن قرضٍ؛ فذلك جائزٌ، وهو الصَّواب والصَّحيح -إنْ شاء الله-[2].

بَيْعُ الرَّهْنِ

[2140] **قال ابن القَاسِم**: إنْ تعدَّى المُرتهِن فباع الرَّهن ولم يأمرُه ربُّه، فإنْ فات؛ لم يكن فيه إلَّا الثَّمن الذي باعَه به، إلَّا أنْ يكون يُعرف له صفةٌ أو وزنٌ يكون له أكثرَ ممَّا باعه به، فيكون ضامنًا لِذلك.

وكذلك قال مَالِكٌ[3].

[2141] **قال ابن القَاسِم**: **قال مَالِكٌ**: وإذا افْتَاتَ[4] ربُّ الرَّهن فباع الرَّهن بغير إذن المُرتهِن، فإنَّ المُرتهِن يُعجِّل حقَّه منه، إلَّا أنْ [118/أ] يجعل في يديه وفاءً مِن حقِّه إلى ذلك الأجل.

---

(1) ينظر «المُدَوَّنة» (4/ 475-476).

(2) حاشية: (ح: يعني إذا كان البيع بهذا الشرط.هـ).

(3) حاشية: (شـ: انظر رهون «المُدَوَّنة»)، ينظر «المُدَوَّنة» (4/ 149-150).

(4) «افتات»: انفرد برأيه دونه في التصرف.

[2142] **وقال عبد الملك بن المَاجِشُون**: بل أرَى أنْ يُعجِّل له ثمنَ الرَّهن إذا باعه بغير إذنِه.

[2143] وقال مِثل قولِ **ابن المَاجِشُون: عبدُ الله بن نافِع، وابن كِنَانَة، وعِيسى ابن دِينَار**.

[2144] **قال ابن القَاسِم: قال مَالِكٌ**: فإنْ كان باعه بإذنِه، حلَف المُرتهن: «بالله ما أذِنتُ له ببَيعِه، إلَّا لكَيما يُعجِّل لي حقِّي منه»، ويكون بقيةُ الرَّهن له، ينتفع به.

قال مَالِك: فإنْ أبى أنْ يَحلفَ؛ انفسخَ الرَّهن، ويُجعَل الحقُّ على يدَي رجلٍ حتَّى يحلَّ حقُّه.

[2145] **قال ابن القَاسِم: قيل لمَالِك**: أرأيتَ إنِ ارتهنتُه ثوبًا فاستُحِقَّ نِصفُه، فقال المُستحِقُّ: أنا أريدُ أنْ أبيعَ حِصَّتي؟

قال: يقالُ للمُرتهن وللرَّاهن: بِيعَا مَعهُ، ثم يكون نصف الحقِّ رهنًا في يد المُرتهن[1].

[2146] **قال سَحْنون**: لستُ أقولُ بهذا، ولكن إنْ كان الدَّين دراهمَ فباع بدنانير؛ دُفعت له الدَّنانير، وإنْ كان الدَّين دراهمَ فباع بدراهمَ؛ قضَى حقَّه ولم يُوقف له[2].

---

(1) حاشية: (شـ: انظر في «الكفالة والحوالة» و«الرهون» و«الوديعة» مِن «المُدَوَّنة»، ومِن نوازل أص الآخرة مِن «المديان والتفليس». هـ).

(2) كذا وردت الرواية في هذا الموضع، ولم يظهر لي وجه التعلق، والصَّواب نقلها إلى «كتاب الوكالات» [1556-1559].

دَعْوَى الرَّاهِنِ وَالمُرْتَهِنِ

[2147] **قال: وسُئِلَ ابن كِنَانَة** عن الرَّجل يكون له حقوقٌ على رجلٍ، بَعضُها برهنٍ وبعضُها بغير رهنٍ، وقد حلَّت جميعًا، فيقضيهِ الرَّجل مِرارًا غير واحدةٍ، ثم يأتيه فيقولُ: إني قد قضيتُك حقَّك الذي رَهنتُك به غلامِي فلانًا، ويقول ربُّ الحقِّ: إنَّما قضيتني مِن الحقِّ الذي بغير رَهنٍ، وليست بينهما بَيِّنَةٌ؟

قال: يَحلفُ الذي له الدَّين على ما ذَكَر، ثم يكون القول قوله[1].

[2148] **قال ابن القَاسِم: قال مَالِك:** يُقْسَم ذلك على الحقِّ الذي برَهنٍ والذي ليس برَهنٍ على قدرِ عَددِ الحَقَّين جميعًا، بعد أنْ يحلفَا جميعًا.

[2149] **وحكى عن أَصْبَغ** في المُرتهِن يقوم على الرَّاهن بحقِّه، فيُوجد الرَّهن بيد الرَّاهن، فيدَّعي أنَّه دفَع إليه حقَّه وأخذ رهنَه، ويقولُ المُرتهِنُ: سرَقَ مِنِّي أو اختلَسَه مِن يَدي، أو أعرتُه إيَّاه وأخذه مِني على أنْ يَأتِيَني بالحقِّ فلم يَفعل، ونحوُ هذا ممَّا يُذكر، **مثلَ قولِ سَحْنون** في «نوازله» مِن «كتاب الرُّهون» أيضًا.

تمَّ الكتابُ بحمدِ الله وعَونه

وصلَّى الله على مُحمَّد نبيِّه وعلى آله وسلَّم تسليمًا

❊ ❊ ❊

(1) حاشية: (شـ: تأمل ما وقع كتابةً في «الكفالة والحوالة» مِن هذا الكتاب.هـ)، ينظر ما سبق [1464].

كِتَابُ الشَّهَادَاتِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شَهَادَةُ العُلَمَاءِ وَأَهْلِ الحَضَرِ وَالبَدْوِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ

[2150] **قال: وسمِعتُ عبد الله بن وَهْب يقولُ**: لا تَجوز شهادةُ القَارئ على القَارئ، يعني العُلماء؛ لأنَّهم أشدُّ النَّاس تحاسُدًا وتباغيًا(1)(2).

[2151] **وكان سُفيان الثَّوري** يرى هذا، ويقول: لا تَجوز شهادةُ عالمٍ على عالمٍ للبغي والمُنافسة، ومِن طريق المُحاسدة.

[2152] **وقال الحَسن بن أبي جعفر: سمعتُ مَالِك بن دِينَار يقول**: «أنا أجيزُ شهادة القُرَّاء في كلِّ شيءٍ إلَّا بعضهم على بعض، فإنِّي وجدتهم أشد تحاسدًا

---

(1) في «المعيار المعرب»: (وتباغضًا).

(2) قال الفشتالي في جواب له عن مسألة كما في «المعيار المعرب» (1/ 177-178): «حكى ابن رشد في «اختصار المبسوطة» ليحيى بن إسحاق عن عبد الله بن وهب أنه يقول ...»، ثم ساقه والخبرين بعده بألفاظها، وقال المصنف في «البيان والتحصيل» (9/ 432): «وقع في «المَبْسُوطة» مِن قول عبد الله بن وهب: لا تجوز شهادة القارئ على القارئ؛ لأنهم أشد الناس تحاسدًا وتباغيًا، وقاله سفيان الثوري ومالك بن دينار».

[118/ب] مِن التُّيوس؛ تُوثَق الشَّاة فتُرسَل عليها التُّيُس، فيَنْهبُ هذا ويَنْهبُ هذا[1]».

[2153] **وحدَّثنا أبو بكر بن أبي طالب الواسطي[2] عن [علي بن عاصم][3] [عن][4] سُهيل بن أبي صالح[5] عن أبيه عن أبي هريرة عن النَّبيِّ ﷺ:**

[2154] **وحدَّثنا أبو بكر بن أبي طالب قال: نا يزيد بن هارون قال: أخبرنا أبو الأشهب عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخُدْري قال: سمعتُ النَّبيَّ ﷺ يقول:**

«سِتَّةٌ يدخُلون النَّارَ بأعمالِهم» في حديث أبي سعيد الخُدْري.

وفي حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ: «سِتَّةٌ وجبَت لهم النَّار بأعمَالِهم».

قال رسول الله ﷺ:

---

(1) كذا صورته في الأصل، وفي «جامع بيان العلم» (2126): «فينيبها هذا مِن هاهنا وهذا مِن هاهنا»، وفي «مختصره» المسمى «تحفة ذوي الألباب في محاسن الآداب» [ق55/أ]: «فينتهبها»، وفي «الأمالي الخميسية» (2/ 232): «فيثِب هذا ويثِب هذا»، وفي «الكامل لابن عدي» (223): «فيهُبُّ»، والمعنى متقارب.

(2) يحيى بن جعفر بن عبد الله بن الزبرقان أبو بكر بن أبي طالب الواسطي، مختلف فيه؛ وثَّقه الدارقطني، وقال أبو حاتم: «محلُّه الصدق»، واتهمه موسى بن هارون بالكذب، وخطَّأ أبو داود على حديثه، ينظر «تاريخ بغداد» (16/ 323) و«لسان الميزان» (8/ 452).

(3) في الأصل (عاصم بن علي)، والصَّواب المثبت، وهو المذكور في شيوخ أبي بكر بن أبي طالب، وهو: علي بن عاصم بن صهيب الواسطي، قال في «التقريب» (4758): «صدوق يخطئ ويصر».

(4) في الأصل: (بن)، والمثبت الصواب، وينظر الهامش قبله.

(5) سهيل بن أبي صالح ذكوان السَّمان، قال في «التقريب» (2675): «صدوق تغير حفظه بأخرة».

«[الأُمَراء][1] بالجَورِ، والدَّهاقِين بالكِبر، والعُلَماءُ بالحسَدِ، والتُّجَّارُ بالخِيانة، وأهلُ البادية بالجَهالة، والعربُ بالعَصبية»[2].

[2155] **قال ابن القَاسِم: وسمعتُ مَالِكًا يقول**: لا تجوزُ شهادةُ البَدَويِّ على الحَضَريِّ لِما في ذلك من الظِّنَّةِ ومَوضع التُّهَمَة، وكذلك الشهادات كلُّها إذا دخلها الشَّيء مِن التُّهَمَة فسَدَت كلُّها.

[2156] **قال عبد الله بن وَهْب**: لا تجوزُ شهادةُ أهلِ البادية على أهل الحاضرَة، وقد اختُلف في شهادة الحَضَريِّ على البَدَويِّ؛ فرأى قومٌ أنَّها لا تجوز، وأنا أرى أنَّها جائزةٌ إلَّا أنْ يَدخُلَها ما دَخَل شهادة البَدويِّ على الحضري مِن الظِّنة؛ فلا تجوز حينئذ[3].

[2157] **وقد قال مَالِكٌ**: لا تجوز شهادةُ مَن كان خَصمًا لرَجلٍ أو ظَنينًا عليه، أو مُتَّهمًا فيما بينه وبينه، ولا شهادةُ الجارِ[4] إلى نَفسه، ولا الذي بينه وبين

---

(1) في الأصل: (الآمر)، والمثبت موافق لما في «زهر الفردوس» (1755) (1756).

(2) لم أجد مَن خرجه مِن هذه الطرق فيما بين يدي مِن مراجع، وتَفَرُّد أبي بكر بن أبي طالب بهذه الأسانيد مع ما سبق مِن الطعن فيه مما يضعفها، وقد روي مِن طرق أخرى أوردها ابن حجر في «زهر الفردوس» (1755) عن ابن عمر، و(1756) عن أنس، وضعَّفها العراقي في «تخريج الإحياء» (3177).

(3) قال المصنف في «البيان والتحصيل» (9/ 431-432)، «وقد وقع في «المَبْسُوطة» من رواية ابن القاسم عن مالك وقول ابن وهب مِن رأيه ... أنه لا تجوز شهادة البدوي على الحضري لما في ذلك من الظنة والتهمة... قال ابن وهب فيها: وقد اختلف في شهادة ...» ثم ساقه إلى آخره.

(4) مَن يَجُرُّ إلى نفسه نفعًا بشهادته.

أخيه الحِنَة[1] أو المُطالبة، ولا الذي يَدرأُ عن نفسه.

[2158] **قال مَالِكٌ**: وكذلك جاء في الحديث عن النبي ﷺ: «لَا تَجوزُ شَهَادَةُ ذي غِمْرٍ[2] على أخيه، ولا مَوقوفٍ على حَدٍّ»[3].

شَهَادَةُ مَنْ لَمْ يُؤَدِّ عُشُورَ زَرْعِهِ وَلَمْ يَحُجَّ وَبَائِعِ الخَمْرِ[4]

[2159] **قال: وسُئِلَ محمد بن إبراهيم بن دِينَار المَدَني** عن الرَّجل الذي لا يُؤدِّي عُشور زَرعه؛ أترَى أنْ تُرَدَّ شهادته؟ وعن الرَّجلِ يكون مُوسِرًا ولم يَحجَّ قط أتردُّ شهادته؟ وعمَّن ظهرَ عليه بيعُ الخمر، أو يكري بَيته بحَقلٍ فيه الخمرُ، أفتردُّ شهادةُ هؤلاء؟

قال: أمَّا الذي لا يؤدِّي عُشور زَرعه: فإنَّما هِي سَريرة، وعسَى إنْ لم يؤدِّ ظاهرًا خوفًا مِن السُّلطان أنْ يُؤدِّيه سِرًّا؛ فإنَّ شهادته جائزة، إلَّا أنْ يُعلم منه أنه يَقول: لا أُؤدِّي ما افتَرض الله عليَّ مِن الزَّكاة؛ فلا تجوز شهادته.

---

(1) «الحِنَة» لغة قليلة في «الإِحْنَةِ»: الحِقد.

(2) «الغِمْر»: الحِقد والعداوة والشحناء.

(3) رواه أبو داود (3600) وابن ماجه (2366) من طرق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وقال البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (14/ 266): «هذا حديث ضعيف، رواه آدم بن فائد والمثنى ابن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وآدم والمثنى، لا يحتج بهما، وروي مِن أوجه أخر كلها ضعيف، والمراد به إنْ صَحَّ: قبل أنْ يتوب كما هو المراد بسائر مَن ذُكِر معه»، وقال في «الخلافيات» (7/ 465): «ورواه سليمان بن موسى عن عمرو، ولم يذكر المحدود في هذا الحديث، وهو الثقة مِن جملة مَن روى هذا الحديث عن عمرو».

(4) حاشية: (ش: انظر في نوازل س مِن الشَّهادات).

وأمَّا الذي لم يحجَّ: فعسى أنْ يَكون له غَلَبَة، ويقولُ: سوفَ أحجُّ بعد اليوم.

قال: فإنْ قالَ: لا أُؤدِّي ما افتَرض الله عليَّ؛ رُدَّت شهادته.

وأمَّا الذي يبيعُ الخمرَ: فلا تجوز شهادته، ولا ينعم عَينًا، وعليه العقوبة [119/أ] المُوجعة(1).

وأمَّا الذي يكري بيتَه: فلا أرى أنْ تُردَّ شهادته إنْ كان عدلًا في غير ذلك.

[2160] **قال ابن القَاسِم**: أمَّا في الحَجِّ والزَّكاة فهو كمَا قال.

وأمَّا للذي يَكري بَيتهُ مِن خَمَّار، أو يَبيعُه ممَّن يبيعُ فيه خمرًا، فإنه لا تُقبل شهادته إلَّا أنْ يكون جاهلًا(2)، ويقول: ظننتُ أنَّه لا بأس به، فتكون شهادتُه جائزة.

وأمَّا الذي يَبيع الخَمر فهو كمَا قالَ(3).

[2161] **قال الشَّيخ**: وفي [«المَدَنية»](4) **لابن القَاسِم وابن دِينَار** مِثل قولهما هُنا.

---

(1) نقل المصنف هذه الفقرة وجزء مِن التي بعدها في «البيان والتحصيل» (10/ 30)، وعزاه «للمَبْسوطة».

(2) نقل المصنف هذه الفقرة من كلامه في «البيان والتحصيل» (10/ 30-31)، وعزاه «للمَبْسُوطة».

(3) حاشية: (شـ: انظر في الرجم مِن «المُدَوَّنة»، وفي ع ع مِن الشهادات، وفي نوازل س منها.هـ)، ينظر «المُدَوَّنة» (4/ 521).

(4) في الأصل: (المُدَونة)، والمثبت مِن «البيان والتحصيل» (10/ 30).

شَهَادَةُ المَحْدُودِ فِي القَذْفِ وَوَلَدِ الزِّنَى

[2162] **قال: وسُئِلَ ابن كِنَانَة** عن الرَّجل الصَّالح المشهور بالصَّلاح وبِحُسن الحال يُحَدُّ في قذفٍ أو في فريةٍ أو غير ذلك، هل تُقبل شهادته؟

فقال: لا تُقبل شهادته أبدًا حتَّى يتوبَ وتظهرَ زِيادةٌ في حاله على ما كان عليهِ قبلَ أنْ يُحدَّ، وذلك يَبطُؤُ منه، والفاسِقُ المشهورُ بالفساد أسرعُ مِنه رَجعةً، وأسرعُ لجواز شهادته مِن هذا إذا تابَ وقد حُدَّ؛ لأنَّ توبتَه تَظهرُ ويكونُ مشهورًا بها؛ لِمَا كان يُعرف مِن فساده، والآخر متى يزيد على حاله التي كان عليها؟ فهو أبطأ في ذلك مِن هذا الفاسق.

[2163] **وقال عبد العزيز**[1] في شهادة ولدِ الزِّنى: إنها جائزة -إذا كان عدلًا- في كلِّ شيء إلَّا في نفي الرَّجل مِن أبيه، أو شهادته على زِنًى معَ قومٍ، فإنْ كان هو رَابعُهم لم يُجلدوا ودُرئ عنهم الحد؛ لأنَّه شهد بعلمه، وكان يظنُّ أنَّ شهادته ستُقبل.

[2164] **قال ابن القَاسِم**: إنَّه حَسنٌ، ولم أسمع خلافَه، -وهو آخرُ قولِ **ابن القَاسِم**- وإنْ كان رابِعُهم عبدٌ؛ جلدوا ولم تقبل شهادتهم.

[2165] **قال أَصْبَغ**: هما جميعًا سواءٌ، يُجلد الذين رابعُهم عَبدٌ، والذين رابعهم ولدُ الزِّنى.

---

(1) هو ابن أبي حازم، ونقل قولَه بمعناه واستحسانَ ابن القاسم بعده المصنفُ في «البيان والتحصيل» (10/ 192) (16/ 326)، وعزاه «للمَبْسوطة».

[2166] **قال الشَّيخ**: استحسانُ **ابن القَاسِم** هنا خلافُ مَذهبِه في «المُدوّنة»، وخلاف المعلومِ مِن مذهب مَالِك وجميعِ أصحابه.

قال في «المُدَوَّنة»[1]: إذا شهِد على المرأةِ بالزِّنى أربعةُ شهودٍ، أحدُهم زوجُها أنَّه يُحدُّ الثلاثة، ويُلاعِن الزَّوج.

وهذا أشبه المسائل بها[2].

وانظر إذا لم يُعثر على أنَّه زَوجُها، أو على أنَّه ولد زِنى حتى أقيم الحدُّ، هل تتساوَى المسألتان في دَرء الحدِّ عن الثلاثة أم لَا؟[3].

فِي شَهَادَةِ المُوصَى لَهُ

[2167] **قال: وسُئِلَ مَالِكٌ** عن شهادة رَجلَين شَهِدَا في وصيةٍ أوصَى لأحدهما فيها بسِتين دينارًا، والآخر فيها بثوبَين؟

قال مَالِك: أمَّا الذي أوصَى له بسِتين دينارًا فلا تجوز شهادته لهُ ولا لغيره، وأمَّا الذي أوصى له بالثوبَين [119/ب]:

فإنْ كانا ثوبَين مُرتفعَين لهما بالٌ؛ لم تجز شهادتُه أيضًا.

وإنْ كان الشَّيءُ التَّافهُ اليسيرُ؛ فإنَّ شاهدته جائزة له ولغيرِه.

[2168] **وقال عبد الله بن نافِع**: ولا الذي شَهِد بالثَّوبَين لنفسه لا تجوز

---

(1) ينظر «المُدَوَّنة» (2/ 362) (4/ 482)، و«البيان والتحصيل» (16/ 326).

(2) حاشية: (شـ: ح انظر في «كتاب اللِّعان» مِن «النَّوادر»)، ينظر «النَّوادر والزيادات» (5/ 351).

(3) ينظر «البيان والتحصيل» (10/ 192).

شهادتُه فيه، كانت الثوبان مما يُتَّهم عليهما أو ممَّا لا يُتَّهم، إلَّا أنَّ أهل الوصايا يَحلفون مع شهادة الشَّاهد الآخر، ويستحقون ما أوصى به لهم.

وأرَى أنْ يحلف المُوصَى له بالثوبَين أيضًا مع شهادة الشَّاهد له بذلك الذي طُرِحت شهادتُه، فيثبت لصاحب الثوبَين مع يمينِه، ويكون له ما أوصَى له به.

[2169] **قال عبد الرَّحمن بن القَاسِم**: فإنْ كان في الوصيةِ عِتقٌ، أو ما لا يجوز فيه شهادةُ رجلٍ واحدٍ، وأقرَّ مع ذلك بدَينٍ وبودائعَ وقراضٍ للناس، وأوصَى بوصايَا؛ لم يَجُز ممَّا أقرَّ به، ولا ممَّا أوصى به شيء، ولا ممَّا أعتقَ؛ لأنَّ الشهادة لا يتمُّ بعضها ويردُّ بعضها، إنَّما تجوز كلُّها أو تردُّ كلُّها.

قال: وإنْ كان فيها جميعُ ما وصفنا مِن الدَّين أو الودائع والقراض والوصايا، إلَّا العتق وحده، أو ما لا تجوز فيه شهادةُ رجلٍ واحدٍ، فإنَّ أهل الدَّين والودائع والقِراض يحلفون مع شاهِدهم ويَقبضون.

وكذلك قال مَالِك.

[2170] **وذَكَر عن ابن المَاجِشُون**: أنَّ شهادة المُوصى له في الوصية غير جائزةٍ وإنْ كان الذي أوصَى به له شيئًا تافهًا؛ لأنَّها تُهَمَة في نفسه.

[2171] **مِثل رواية ابن وَهْب** عن مَالِك في «المُدَوَّنة»[1].

---

(1) ينظر «المُدَوَّنة» (4/ 30).

شَهَادَةُ الصِّبْيَانِ

[2172] **قال ابن المَاجِشُون وابن نافِع**: يَحلفُ والدُ الصَّبي في الجِرح مع شهادة الصَّبي الواحد، ولا يَحلفُ غيره[1].

[2173] **قال ابن القَاسِم عن مَالِك**: لا يَحلف والدُ الصَّبي ولا الصَّبي المجروح مع شهادة الصَّبي.

[2174] **وقال مُطَرِّف بن عبد الله**: لا تجوزُ شهادةُ الصَّبي في شيءٍ، ولا يحلف مع شهادتِه، وأرَى شهاداتِ الصِّبيان غير جائزةٍ، لا فيما بينَهم البَيِّنَ ولا على غيرهم، لا في جراحٍ ولا في شِجَاجٍ، شهادةُ الصِّبيان مَردودةٌ على كلِّ حالٍ بقول الله -عزَّ وجلَّ-: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَآءِ﴾[البقرة: 282]، فيكون الصَّبيُّ مَرضيًا في شهادته أو تُقبل منه؟ لا أرى ذَلك ولا أقوله، ولستُ أرى للصَّبي شهادة، ولا أراه مَرضيًّا[2].

[2175] **وقال محمد بن صَدَقَة الفَدَكي** -مِن رُواة مَالِك مِن أهل الحجاز-: كلُّ ذلك سواءٌ[3].

---

(1) نقل معناه المصنف في «البيان والتحصيل» (9/ 477)، وعزاه «للمَبْسُوطة».

(2) نقله المصنف في «البيان والتحصيل» (9/ 478) مختصرًا، وعزاه «للمَبْسُوطة»، ونقله منها أيضًا ابنُ عبد السلام في «شرح جامع المهات» (13/ 215).

(3) قال ابن عرفة في «المختصر الفقهي» (9/ 246): «ابن زرقون: قال مُطَرِّف ومحمد بن صَدَقة في «المَبْسُوطة»: «لا تجوز شهادة الصبيان بحال».

شَهَادَةُ النِّسَاءِ

[2176] **قال أَشْهَب بن عبد العزيز** مِثل قولِ **ابن القَاسِم** في إجازَةِ شهادة النساء على الشَّهادة في الأموال[1].

[2177] **وقال أَشْهَب** في شهادة امرأتين مع رجلٍ في استهلالِ رمضانَ: إنَّها جائزةٌ[2].

[2178] **قال سَحْنون**: لا تجوزُ شهادة امرأتَين مع رَجلٍ [120/أ] في الاستهلال، والشهادةُ باطلٌ إلَّا بشهيدَين عدلَين.

[2179] **وسُئِلَ مَالِك** عن المرأة الواحدةِ تجوز شهادتها في الاستهلال؟

قال: لا يجوز في ذلك إلَّا امرأتان؛ كما قال الله -عزَّ وجلَّ-، وجعلها كشهادةِ رَجُلٍ.

[2180] **قلتُ لأَصْبَغ بن الفَرَج**: أفتجوزُ [شهادتهن][3] في أنَّه ذكرٌ، وقد دُفن؟

قال: نعم، تجوز، وهو قولُ **ابن القَاسِم**: أنْ تجوز شهادة النِّساء في ذلك، وتحلف مع شهادتهن، يؤولُ إلى مالٍ فيما زَعم، وليس ذلك في القِياس كذلك؛ لأنَّهن إنَّما يَشهدن على نسبٍ؛ فبِثباتِه يجبُ المال.

ولا تجوزُ شهادة النساء، لا تجوز في الأنسابِ، وإنَّما ينبغي أنْ تجوز

---

(1) ينظر «المُدَوَّنة» (4/ 9، 24).

(2) قال ابن عرفة في «المختصر الفقهي» (2/ 59): «ابن زرقون: أجاز أشهب في «المبسوطة» شهادة امرأتين مع رجل برؤيته».

(3) في الأصل: (شهادته)، والمثبت من «البيان والتحصيل» (15/ 31).

شهادتهن في الاستهلال، ولا تجوز على أنه غلامٌ في القياس؛ لأنَّه يكون نسبًا قبل أنْ يَكون مالًا، وهو يبقَى حتَّى يَنظر إليه الرِّجال، ولا يفوت كمَا يفوت الاستهلال.

[2181] **قلتُ**: فأي شيء يُورَث ويَرِثُ في هذا القول.

قال: بأدنى المَنزلتَين.

[2182] **قال أَصْبَغ**: وغيرُه يخالفه، وهو أحبُّ إليَّ، وبه آخذُ.

الشَّهَادَةُ عَلَى الخَطِّ[1]

[2183] **قال عبدُ الرَّحمن بن القَاسِم: سمعتُ مَالِكًا يقولُ**: أُتيت بكتابٍ فيه شهادةٌ استُشهدت عليها فظنَنتُ أنَّه خطِّي، وشبَّهته ولم أذكر الأمر بعَينه؛ فلم أشهد على ذلك؛ لأنَّ الخطَّ يتشابه، ورُبَّما ضربَ الرَّجل على خطِّ الرَّجل، لا يُخطئ منه شيئًا، فلا أرى أنْ يشهَد أحدٌ على خطٍّ، ولا على علامةٍ علَّمَها، حتَّى يعقِل ما استُشهد عليه أو يكون قد كتَبَ في الكتاب القصَّة كلَّها بيده، فيعرف أنَّ الكتابَ والقصةَ هو كَتَبَها، فلا يشكُّ في ذلك.

[2184] **وقال مُحمَّدُ بن مَسْلَمَة**: أرَى أنْ يشهَد إذا عرَف كِتابته ولم يذكُر الأمر بعَينه، ولم يشهَد القصَّة وعرَفَ الخطَّ.

والشَّهادةُ على الخطِّ عندي جَائزةٌ، ولو عرف خطَّه بيده في شهادةِ ذِكرِ حقٍّ

---

(1) حاشية: (شـ: انظر في الأقضية مِن «المُدَوَّنة»، وفي ع ع وأش وع أبي زَيْد ونوازل س مِن الشهادات هـ.)، ينظر «المُدَوَّنة» (4/ 13).

ولم يثبت عنده المال واستيقنَ أنَّه خَطَّه؛ فليشهد عليه.

ويَنبغي للوَالي أنْ يقضيَ به إذا شَهِد عِنده أنَّه خَطَّه بيده، وإنْ لم يشهد عنده على عِدة المال.

[2185] **وقال عبد الله بن نافِع**: لا يشهدُ إلَّا أنْ يحفظَ عِدة المال، ويحفظ الشَّهادة.

[2186] **وقال عبد الله بن نافِع**: وأرَى أنْ يَشهد الرَّجل إذا عرفَ كتابه وخطَّه، وهي شهادةٌ تامَّةٌ.

[2187] **وقال عبد الله بن وَهْب**: إذا لم يرَ في الكتابِ لَحقًا ولا مَحوًا ولا شيئًا يَستنكِره ولا يستَريب عِنده؛ فليشهد، وشَهادتُه تامَّة، ينبغي للحاكم أنْ يقبلها مِنه، ويُجيزها له.

[2188] **قال الشَّيخ**: وهذا اختيارُ **سَحْنون** في «نوازله».

[2189] **وقال عبدُ الملك بن المَاجِشُون**: الشَّهادة على الخطِّ باطلٌ، وما قُتِل عثمان -رحمه الله ورضي عنه-، وهو خيرُ هذه الأمة بعد نبيِّها ﷺ، وبعد أبي بكر وعمر -رضي الله عنهما- [120/ب] إلَّا على الخطِّ، وما دُهي به منه وكُتب عليه.

قال ابن المَاجِشُون: فلا أرى أنْ يَشهد على الخطِّ، ولا أرى أنْ يشهد الرَّجل إلَّا بما يَعرِف، على ما يعرف ويعلمُه فيمَن يعلَم.

قال ابن المَاجِشُون: أما سَمعتَ قول الله -عزَّ وجلَّ- يقول: ﴿وَمَا شَهِدْنَآ

إِلَّا بِمَا عَلِمْنَا﴾[يوسف:81]، وقال: ﴿إِلَّا مَن شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾[الزخرف:86].

[2190] **وقال مُطَرِّف بن عبد الله** مِثل قول **ابنِ المَاجِشُون**.

قال(1): ومِنْ ضعْفِ أمرِ الخطِّ، وضعْفِ الشهادة به، لو قال فيه: إنَّ رجلًا لو قال -وهو قائمٌ صحيحٌ-: هذا خطِّي، ولستُ أذكرُ القصَّة التي وقع فيها، ولا أحفظُ المعنى الذي كتبتُ خطِّي فيه، لمَا كانت شهادته، ولا جازت جَواز العلمِ والقبولِ، فكيف يأتي رجلٌ إلى خطِّ رجلٍ قد مات فيشهد على خطِّه، ويقطَعُ بأنَّه كتابه وعلمُه، فيمضي ذلك وينفذ، وهو لا ينفذ له في خطِّ نفسه، ولا يجوز له فيما يقول إنَّه كتابه إلَّا أنَّه لا يذكر مَا فيه(2).

[2191] **وقال أبو المُصْعَب الزُّهْرِي**: الشَّهادة على الخطِّ جائزةٌ في الأقوال والخطوط، وقبول الشهادة على الخطِّ أصلٌ مِن أصولِ مَالِك، ومِن مذاهبه التي أثبتها في كُتبه وقال بها، وعرفته مستبصرًا فِيها، إلَّا ما لا تجوز شهادة الخطِّ فيه.

[2192] **وقال يَحْيَى بن يَحْيَى**: وأنا لا أرى الشهادة على الخطِّ شيئًا، ولا يُقضى بشهادة الخطِّ عندي، ولا تقوم الشَّهادة إلَّا على العلم والذُّكر والمعرفة، وحفظ الشيء بشهودٍ عَليه، وممَّن يَعلم ما يشهدُ به في ذلك،

---

(1) أي: مُطَرِّف، كما سيأتي بيانه من كلام المصنف آخِر الباب [2192].

(2) حاشية: (ح: مذهب مُطَرِّف وابن المَاجِشُون في «الواضِحَة» جواز الشهادة، على خلاف فيه، قالا: وعليه جماعة الناس، قال ابن المَاجِشُون: وهو قول المُغيرة وابن أبي حَازِم وابن دِينَار، وهو قول مَالِك الأوَّل إذا لم يسترب مِن شيء. هـ.).

ويعرف المَشهود عليه بعَينه.

وذَكَر مِن الحُجَّة في إبطال الشَّهادة على خطِّ الشَّاهد نحو ما تقدَّم فلا نطوِّل فوقَ هذا.

شَهَادَةُ السَّمَاعِ

[2193] **قال سَحْنون**: لا أعرفُ أنَّ شهادة السَّماع تجوز في الوَلاء، وإنَّما تجوز شهادة السَّماع في الأحباسِ.

فإنْ شهدوا أنَّه كان يكتب: «مولى فلان»، فقال: لا يكون له ولاؤُه ولا يرثه بهذا في قول مَالِك، ويكون له مِيراثه بمنزلة الأخِ يقول: «إنَّ فلانًا أخوه». فلا يثبت نسبه، وهو يرثه إنْ لم يكن له وارثٌ غيره[2].

[2194] **وقال عبدُ الملك بن المَاجِشُون**: أرى أنْ يشهد الشُّهود على الرَّجل بما سمعوا مِنه وإنْ لم يُشهِدهم، ويُقضَى بشهادتهم إنْ كانوا عدولًا.

[2195] **وقال عبد الله بن نافِع: وقال مَالِك**: لا يشهدوا، فإنْ جهِلوا فشهِدوا لم يَنبغِ للإمام أنْ يَقضي بشهادتهم ولا يجيزها[3].

---

(1) في الأصل زيادة ملحقة: (لا)، والأنسب حذفها، وينظر الخلاف في المسألة في «البيان والتحصيل» (10/ 154).

(2) حاشية: (شـ: المسؤول في هذه المسألة ابن القَاسِم -والله أعلم-، وقد رأيتُها في قول سَحنون المُتقدِّم في «كتاب الولاء والمواريث» مِن «المُدَوَّنة»، في بعض النُّسخ محوَّقٌ عليها. هـ)، ينظر «المُدَوَّنة» (2/ 581) (4/ 12، 31، 32-33، 51).

(3) حاشية: (شـ: انظر في «الشهادات» و«الأقضية» و«الرجم» مِن «المُدَوَّنة»).

نَقْلُ شَهَادَةِ الغَائِبِ وَالمَرِيضِ

[2196] **قال عبد الرَّحمن بن القَاسِم**: وسمعتُ مَالِكًا يقول في الشَّاهد يغيب عن القاضي، أو يَعسُر دخوله عليه [121/أ] فشهد على شهادته رَجلانِ: إنَّه ينبغي للقاضي أنْ يَقبل ذلك، وأراه واسعًا -إنْ شاء الله-.

[2197] **وقال عبد المَلِك بن المَاجِشُون**: لا ينبغي ذلك إلَّا أنْ يكون غائبًا أو مَيتًا أو مريضًا غيبتُه مُنقطعة.

الشَّهَادَةُ لِلْيَتِيمِ وَالْبِكْرِ بِالرُّشْدِ وَالصَّلَاحِ

[2198] **قلتُ لأَصْبَغ بن الفَرَج**: أيجزِئُ فيمن يَشهد للسَّفيه والبِكر بالحِلم والرُّشد والإصلاح شاهدان؟ أو هل تجوزُ فيه شهادة النساء؟

قال أَصْبَغ بن الفَرَج: أحبُّ إليَّ ألَّا يُدفع إليهما أموالهما حتَّى يكون ذلك عالًا[1] فاشيًا، وأمَّا أنْ أكون أردُّ أمورهما وقضاياهما بعد أنْ يَشهد على ذلك منهما رَجلان عَدلان مِن أهل الخِبرة أنَّهما يَقطعان الشهادة ويُثبتانها بالرُّشد والإصلاح؛ فلستُ أرَى ذلك.

وأمَّا دَفعُ أموالهما إليهما، وقطعُ الوِلاية عنهما؛ فلا يكون ذلك إلَّا بما وصَفتُ لك.

وقد اختُلف في شهادةِ النِّساء في ذلك، وأنَا أرَاها جائزة في ذلك مع الرِّجال يُستظهر لها.

---

(1) عال أمرُهم: اشتد وتفاقم.

وأمَّا أن تكون شهادةُ النِّساء في ذلك قاطعةً دون شهادة الرِّجال؛ فلستُ أرَى ذلك.

فِيمَنْ رَضِيَ بِشَهَادَةِ رَجُلٍ لَهُ وَعَلَيْهِ ثُمَّ بَدَا لَهُ

[2199] **قالَ: وسُئِلَ ابن كِنَانَة** عن الرَّجل يدَّعي الحقَّ فيُنكره، فيقال له: إنَّ فلانًا يشهد عليك، فيقول: «إنْ شهِد به عليَّ فقد رَضيت»، هل يلزمه ذلك؟

فقال: إنَّ ذلك يختلف؛ إنْ كان أَبْهَتَه بذلك، فقال: إنَّ فلانًا شهد عليك، فيقول: «إنْ شَهِد عليَّ فلانٌ فقد رَضِيتُ» كالمُنكِر أنَّ فلانًا لا يَشهدُ بزُورٍ، ثم يشهد عليه؛ فإنَّ ذلك لا تلزمه شهادته وحده.

وإنْ كان قال: «إنْ شَهد به عليَّ فلانٌ فقد رَضِيتُ» كالشَّاكِّ في ذلك، وكان فلانٌ أعرفَ به منه، ثم شَهِد؛ لزِمه[1].

[2200] **قال عبد الرَّحمن بن القَاسِم**: لا يلزمُه ذلك إنْ أنكرَ[2]، إلَّا أنْ يرفعه السُّلطانُ فيجيزه على وجِه ما يجوز مَن شَهد بحقٍّ مع يمينه.

[2201] **ولقد سألتُ مَالِكًا** عن الرَّجل يكون بينه وبين الرَّجل الأمرُ فينكره، فيقول: «فلانٌ يعلم ذلك»، فيقولُ: «فإنْ شهد به فلانٌ فقد رضيتُ بما قال»، فيُسأل الرجل فيقول: نعم، ويخْبِر بالذي ادَّعى به المُدَّعي، فينكر الآخر؟

---

(1) حاشية: (شـ: انظر في ع ق وع ع ونوازل س مِن الشهادات، وفي «كتاب الجدار» لعيسى نحو هذا الذي هاهنا. هـ).

(2) نقله المصنف مختصرًا في «البيان والتحصيل» (9/ 434)، وعزاه «للمَبْسُوطة».

قال: لا يلزمه إنْ أنكر.

[2202] **قلتُ له**: ألا تَراها شهادة؟

قال: لم يُرِدْ بشهادته الشهادة، ولا أرى أنْ يلزمه ممَّا أقرَّ به شيئًا.

[2203] **قال عبد الرَّحمن بن القَاسِم**: إلَّا أنِّي أرَى إنْ كان ذلك في الأموال وأنكرَ وأبَى أنْ يجيز شهادته، كان في ذلك شاكًّا أو مُكذِّبًا لصاحبه، إلَّا أنَّه قد أبَى أنْ يمضي شهادته؛ رأيتُ للسُّلطان إنْ كان الشَّاهد عدلًا أنْ يحلفه، ويقضِي له بحقِّه.

وإنْ كان في غيرِ الأموالِ؛ رأيتُ أنْ يحلِف المُدَّعَى عليه. [121/ب]

اليَمِينُ مَعَ الشَّاهِدِ

[2204] **قال ابن القَاسِم**: وأجاز مَالِك اليمين مع الشَّاهد الواحدِ في جِراح الخطأ؛ لأنَّها مالٌ، وفيما خفَّ منها ممَّا ليس له عَقلٌ مُسمًّى[1] قال فيه بالشَّاهد واليَمين.

[2205] **قال يَحْيَى بن يَحْيَى**: وكان **اللَّيْث بن سَعْد** لا يقول باليمين مع الشاهد، ولا يُفتي به ولا يَراه.

[2206] **وقال لي اللَّيْث بن سَعْد**: كلُّ حقٍّ لم يَشهد عليه اثنان؛ لم يُرِد الله إتمامه[2].

---

(1) نقله بمعناه القاضي عياض في «التنبيهات المستنبطة» (3/ 1618)، وعزاه «للمَبْسوطة».

(2) أورده ابن سهل في «الإعلام بنوازل الأحكام» (ص88).

[2207] **قال يَحْيَى**: وأنا أرَى الذي قاله **اللَّيْث بن سَعْد** وذهبَ إليه مِن ذلك، وآخذُ فيه بظاهر كتاب الله -عزَّ وجلَّ-، قال الله -تبارك وتعالى-: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ﴾ [البقرة: 283]، وقال الله -تعالى-: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِ﴾ [الطلاق:2].

وقال رسول الله ﷺ: «لا نِكَاحَ إلَّا بوَليٍّ وشاهِدَي عَدلٍ»(1).

وقال النَّبي ﷺ للرجل الذي خاصَم إليه صاحبه في الأرض التي انْتَزَى(2) عليها في الجاهلية فأنكره صاحبه ذلك، فقال رسول الله ﷺ: «شَاهِدَاكَ أو يَمينُهُ»(3).

[2208] **قال ابن كِنَانَة وابن القَاسِم**: مَنْ أبى أنْ يحلف مع شاهده الواحد فقُضي ألَّا شيء له، ثم أتى بعد ذلك بشاهدٍ آخرَ يَشهدُ له مع شاهِده الأوَّل؛ لم يَنتفع به، ولم يقبل منه [حين](4) ترك الحلف مع شاهده أوَّلًا ويأخذ حقَّه؛ فيكون له إبطالٌ لحقِّه، ولا ينفعه بعد ذلك لو أتى بألفِ شاهدٍ(5).

[2209] **قال عيسى بن دِينَار**: أرَى إذا وجدَ شاهدًا آخرَ أنْ يُقضى له بحقِّه.

---

(1) قال الإمام أحمد: «لم يثبت عن النبي ﷺ في الإشهاد على النكاح شيء»، وقال مرة: «ليس فيه حديث صحيح»، ينظر «الجامع لعلوم الإمام أحمد» (21/ 239).

(2) أي: وثب عليها وسارع إلى أخذها.

(3) رواه البخاري (2515) ومسلم (138)، من حديث الأشعث بن قيس -رضي الله عنه-.

(4) في الأصل ما صورته: (حتى)، والمثبت أليق بالسِّياق.

(5) نقل معناه المصنف في «البيان والتحصيل» (10/ 108) عن ابن كنانة وابن القاسم، وعزاه «للمَبْسُوطة».

[2210] قال الشَّيخ:

وهي رواية ابن المَاجِشُون عن مَالِك أنَّه يُقضَى له به مع الشَّاهد الأوَّل.

وقد رُوي عنه: أنَّ الحكم يُؤتنَف بالشَّاهد الثاني؛ فيحلف معه. فإنْ نكل عن اليمين معه؛ حلف المطلوب ثانية.

وقال أحمدُ بن مُيَسَّر[1]: لا ترد اليمين على المَطلوب ثانيةً؛ لأنه قد حَنِث عليه غير مرَّةٍ.

وقيل أيضًا: إنه لا شيء عليه، إلَّا أنْ يأتي بشاهدَين سِوى الأوَّل.

وقولُ ابن القَاسِم وابن كِنَانَة هاهُنا: «أنْ يكون له إبطالٌ لحقِّه ولو أتى بألفِ شاهدٍ»؛ قَولٌ رابعٌ.

[2211] واختارَ أَصْبَغ قولَ مَالِك الأوَّل، وقال: مما يُبيِّن ذلك أنْ لو لم يكُن له شاهد، فقُضي على المُدَّعَى عليه باليَمين فنكل عنها، فرُدَّت على المُدَّعِي فنكلَ عنها فلم يأخذ شيئًا، ثم وجد بيِّنَةً على دعواه؛ أنَّه يقضى له بها.

قال أَصْبَغ: وهذا الذي لا أعرفُ غيرَه مِن أصحاب قولِ مَالِك[2].

يُريد أَصْبَغ: أنَّ المُدَّعِي كان قادرًا على أخذِ حقِّه بيمينه عند نكول المُدَّعَى

---

(1) أحمد بن محمد بن خالد بن ميسَّر أبو بكر الإسكندراني (ت309 هـ)، ترجمته في «ترتيب المدارك» (5/ 52-53).

(2) حاشية: (شـ: انظر في ع يَحْيَى مِن «الشهادات»، في «رسم الصُّبرة»، و«رَسم المُكاتب»، و«رسم أوَّل عبدٍ ابتاعه فهو حرٌّ»، وانظر في «الأقضية» مِن «المُدَوَّنة»، وفي ع أص مِن «الصدقات والنكاح». هـ).

عليه، كما كان قادرًا على أخذ حقِّه بيمينه مع شاهدِه.

[2212] وتنظيرُه بين المسألتين صحيحٌ، وإنْ لم يوجد في المسألة التي احتجَّ بها نص اختلاف بين أصحاب مَالِك كمَا زعم، فإنَّ الاختلاف عندي داخل فيها بالمَعنى.

فعلى قياس قولِ ابن القَاسِم وابن كِنَانَة في هذا الكتاب: لا يُقضَى له ببيِّنةٍ إنْ جاء بها، ولا بشاهدٍ [122/أ] مع يمينه.

وعلى القول الآخر: يُقضى له ببيِّنَةٍ إنْ جاء بها، وبشاهدٍ مع يمينه.

وعلى القول الثَّالث: يُقضى له ببيِّنةٍ إنْ جاء بها، ولا يُقضى له بشاهد مع يَمينه؛ لنكوله أوَّلًا عن اليمين.

وكذلك أيضًا لو نكلَ المُدَّعَى عليه عن اليَّمين فغرم بعد يمين المُدَّعي، ثم وجدَ بيِّنةً على القضاء، أو شاهدًا واحدًا، فأراد أنْ يحلفَ معه ويسترجع ما غَرم، يجري الأمر في ذلك على الأقاويل الثلاثة -إنْ شاء الله-، والله أعلم.

[2213] **وقال مَالِك** في رجلٍ أقامَ شاهدًا على رَجلٍ أنَّه عبدُه: إنَّه يحلفُ مع شاهدِه، ويكون المشهود عليهِ عِنده يَستَرقُّه باليمين مع الشَّاهد.

[2214] **وقال ابن المَاجِشُون**: إنما ذلك إذا كان معروفًا بالرِّقِّ، مشهورًا بالمِلك والعُبودية، وإلَّا لم يَجز فيه اليمين مع الشَّاهد الواحد[1].

---

(1) حاشية: (شـ: قول ابن المَاجِشُون هذا هو لسَحنون في «الشهادات» مِن «المُدَوَّنة»، إلَّا أنه لم يقع في بعض الروايات.هـ)، ينظر «المُدَوَّنة» (4/ 40).

يَمِينُ السَّفِيهِ ووَالِدِ الصَّغِيرِ مَعَ الشَّاهِدِ

[2215] **قال ابن كِنَانَة**: إذا أبى السَّفيه أنْ يحلف مع شاهده أُحلف المَطلوب حتى يبلغَ السَّفيه حالَ الرِّضا فيحلف مع شاهدِه ويأخذ حقه.

قال: وهو في هذه المسألة بمنزلةِ الصَّغير(1).

[2216] **قال عيسَى بن دِينَار**: بقولِ **ابن كِنَانَة** آخذُ، وهو أحسنُ مِن قول **ابن القَاسِم**(2).

[2217] **وسُئِلَ ابن كِنَانَة** عن الصَّغير يكون له دَينٌ على رَجلٍ، يكون له به شاهدٌ، فيريدُ والدُه أنْ يحلفَ مع شاهدِه، ويستحقَّ له حقَّه؟

قال: أما الوالدُ فإنَّه يحلفُ مع شاهدِه ويستحقُّ له حقَّه؛ لأنه هو يَمُونه وعليه نَفقتُه، وليس للوالي ولا لأحدٍ أنْ يحلِفَ في هذا غير الوالد.

فإنْ أبى الوالد أنْ يحلِفَ؛ أُحلف المطلوبُ: «ما عَليه ذلك الحقُّ».

فإنْ حلف؛ انتُظر الغُلام حتى يبلغ، فإذا بلَغَ حلفَ مع شاهدِه واستَحقَّ حقَّه.

وإنْ نكَل عن اليمين؛ لم يَحلف المَطلوبُ، لأنه قد حلَفَ(3).

---

(1) حاشية: (شـ: انظر في ع ع وأص من «الشهادات»، وفي ع أص من «المديان»، في رسمين اثنين).

(2) في «الجامع» لابن يونس (17/ 438): «قال أصبغ عن ابن القاسم: والسَّفيه إذا نكل وحلف المطلوب برئ، ولا يمين للسفيه بعد رشده، ولو كان له ذلك لانتظر رشده كما ينتظر الصبي، وكذلك عنه في «كتاب ابن سحنون»».

(3) حاشية: (شـ: انظر في ع ق، وأبي زَيْد من النكاح من «العُتْبية».هـ).

[2218] **قال ابن القَاسِم**: لا يَحلفُ في مثل هذا والدٌ ولا جدٌّ، ويحلفُ المَطلوبُ، فإنْ نكَلَ؛ غرم، وإنْ حلفَ؛ تُرِك حتَّى يكبر الصَّبي، فإنْ حلف؛ غرم له الحق، وإنْ نكلَ؛ لم يكن له شيءٌ.

وإنَّما أُحلف المطلوب مخافةَ أنْ يموتَ الصَّبي، أو يموت المَطلوب فلا يُستحقُّ قِبَله شيء، ويسقط عنه.

[2219] **وكذلك قال مَالِك**، ولم يقُل لنا مَالِك قطُّ: «يحلفُ أبوه»، وهو يُكرَّر عليه غيرَ عامٍ في قديمِ الدَّهر وحديثِه، فلو كان في ذلك رأيًا مِنه واستحسَنَه؛ لسَمِعْتُه، ولكنه لم يظنَّ أنَّ أحدًا يختلفُ فيه.

وليس على الصَّبي يمينٌ إذا كَبر إذا نكَل المُدَّعَى عليه وغرم[1].

وإنْ نكل الصَّبي إذا كَبر؛ لم يحلف المَطلوب ثانيةً، واليمين الأولى تكفِيه.

فِي الشَّاهِدِ إِذَا تَرَكَ القِيَامَ بِشَهَادَتِهِ وَهُوَ يَرَى الَّذِي يَشْهَدُ فِيهِ تَغَيَّرَ عَنْ حَالِهِ، ثُمَّ يَقُومُ

[2220] **ذَكَر عن أَصْبَغ** في الشَّاهد على الأموالِ أو الفروج أو الحُرِّيَّةِ، يرَى الذي هو بيده يتصرف فيه [122/ب] ويحوِّله عن حاله فلا يقوم بعلمه، ثم يَشهد بعد ذلك عند القاضي، **مِثل قول ابن القَاسِم** في سماع عيسى عنه مِن «كتاب

---

(1) حاشية: (قف عليها. هـ).

الشَّهادات»: أنَّ شهادته لا تُقبل منه.

[2221] **وقول أَشْهَب بن عبد العزيز**: شهادة الشَّاهد تامَّةٌ جائزةٌ، ولم يكن عليه أنْ يُقاتل الناس ولا أنْ يُخاصمهم، وإنَّما يلزمه إذا دُعي إلى علمه أنْ يقوم به ويَقوم فيهِ[1].

شَهَادَةُ الرَّجُلِ عَلَى المَرْأَةِ وَهُوَ لَا يَعْرِفُهَا

[2222] **قال ابن القَاسِم**: **سمعت مَالِكًا** يقول في المَرأة تَدعو الرَّجل إلى أنْ يَشهد على امرأة وهو لا يعرفُها: إنَّه إذا شهد عِنده عدلانِ بأنَّها فُلانةٌ فليشهد على ما يُشهَد عَليه[2].

[2223] ورواه **عبد الله بن نافِع** عن مَالِك.

[2224] **قال ابن القَاسِم**: هذا باطلٌ، ولا يَشهد إلَّا على ما يُشهِده عليه الرَّجلان، أو المرأةُ يعرفُها يَخْبُر تعريفها.

[2225] **وقال ابن المَاجِشُون**: الذي قاله **ابن القَاسِم** هو الباطل، لا ما قاله مَالِك بن أنس، وكيف تُعرف النساء إلَّا بمثل هذا؟! وإذا شهد عنده عدلانِ أنها فُلانة؛ فما وراءَ ذلك، فيشهد على ما تُشهِده المرأة عليه مِن شيءٍ.

---

(1) نقل معناه المصنف في «البيان والتحصيل» (10/ 39) و«المقدمات الممهدات» (2/ 282)، وعزاه فيهما «للمبسوطة».

(2) نقله مع قول ابن نافع بعده: ابنُ عرفة في «المختصر الفقهي» (9/ 354) مختصَرًا معزوًا «للمَبْسوطة».

فِي تَكَافُؤِ البَيِّنَةِ

[2226] **قال ابن المَاجِشُون**: لو أنَّ رجلًا شهد له شاهدان أنَّ هذه الدار له، وفيها رجلٌ أقامَ شاهدَي عدلٍ على أنَّها له وملكه؛ إنَّ الذي ليس بها ولا فيها والذي هو بخارج عنها أولَى وأحقُّ، وإنَّ بيِّنةَ القائم فيها المُدَّعِي لها الذي ليست بيده ولا قَبضه ولا في مِلكه أولَى بها وأحقُّ.

[2227] **قال الشَّيخ**: قولُ **ابن المَاجِشُون** هذا هو قولُ القائل الذي احتجَّ عليه **غير ابن القَاسِم** في آخر «العِتق الثاني» مِن «المُدَوَّنة»[1] -والله أعلم-.

[2228] **وقال ابن المَاجِشُون**: إذا كانت إحدَى البَيِّنَتين أكثر مِن الأخرى فإنَّه يؤخذ بها.

وهو استظهارٌ على الحكم، قاله في الرَّجُلين يدَّعيان عَفْوًا مِن الأرض.

[2229] **وذَكَر في هذا الباب روايةَ عبد المَلك**[2] **عن ابن وَهْب الواقعةَ في سماعه مِن «كتاب الاستحقاق»**، في الرجل يكون في يدَيه دابَّةٌ فيَعترفها[3] رجلٌ يزعمُ أنها سُرقت منه، فيقيم عليها البيِّنة أنها مسروقةٌ منه، وأنَّها منتوجَةٌ عنده، فيزعم الذي استُحقَّت مِن يده أنَّه ابتاعها مِن رجلٍ ببلدٍ آخرَ، فيضع قيمتها

---

(1) «المُدَوَّنة» (2/ 453)، وفيها: «قال سحنون وغيره مِن الرواة: هي للذي هي في يديه، ولا ينظر إلى قول مَن قال: إنَّ البينة على مَن ادعى ممن ليس هي في حوزه».

(2) زُونان: عبد الملك بن الحسن بن محمد بن رزيق القرطبي (ت232هـ)، أدخل العُتْبِي سماعه عن ابن وَهْب في «المُسْتَخْرَجَة»، ترجمته في «ترتيب المدارك» (4/ 110-111).

(3) في «البيان والتحصيل» (11/ 223): «فتَعَرَّفها».

ويذهب بها إلى موضعٍ بائعها منه بكتابِ قاضي ذلك البلد بتعدِّي الذي باعها منه بالثَّمن، ويزعم الذي أُعدِي عليه أنه ابتاعها مِن رجلٍ ببلد آخر، فيضع قِيمتها أيضًا، ويذهب إلى ذلك البلد، فيزعم بائعها منه أنها منتوجة عِنده، ويقيم بيِّنة على ذلك، فلا يجد سبيلًا إلى الرجوع عليه؛ أنَّه يُنظر:

فإنْ كانت [123 أ] بيِّنةُ المستحِقِّ الذي أقام البيِّنة عند القاضي الأول أعدلُ، أو كانتَا في العدالة سواء؛ فهو أحقُّ بها، ويُعْدَى بعضهم على بعض.

وإنْ كانت بيِّنة الآخر أعدلُ؛ فالحقُّ حقُّه، وتردُّ إلى يدِ المستحقَّة مِنه، وينفذ البيع، كلُّها على نصِّها.

[2230] **قال أَصْبَغ بن الفَرَج وسَحْنون بن سعيد**: لا نقول بقوله إذا تكافأت البيِّنة، ونرى أنَّ البينة إذا تكافأت؛ إنَّها بينهما[1].

[2231] **قال الشَّيخ**: قولُ **أَصْبَغ وسَحْنون** صحيحٌ على مذهب **مَالِك وابن القَاسِم**؛ لأنَّ مَذهبهما أنَّ السلعة لا تكون للذي هي في يديه عِند تكافؤِ البينة في العدالة إذا لم يُعلم مِنْ أين كان أصلها في يدِ مَن كانت في يديه.

وأمَّا إذا عُلم أصل كونها في يديه فلا تراعَى يده في مَذهبهما، ويُقضى به بينهما نصفين، فهذه الدَّابة وإنْ كانت في يد الذي أقام البيِّنة أوَّلًا على النتاج عند القاضي الأوَّل، فقد علم أصل كونها في يديه، فالواجب أنْ تكون بينهما نِصفين، بمنزلةِ أنْ لو لم يكن في يدِ واحد مِنهما، على مذهب **مَالِك وابن القَاسِم**.

---

(1) عزا قولهما المصنف في «البيان والتحصيل» (11/ 225) «لِلْمَبْسُوطة».

ومِمَّا يبين ذلك مِن مَذهبهما: قولهما في «كتاب الولاء والمواريث» مِن «المُدَوَّنة»[1]. في الرَّجل يموتُ فيدَّعِي رجلان ميراثه، وقد أخذه أحدهما وصارَ بيدِه، ويُقيمان بيِّنةً متكافئةً على دَعواهما: «إنَّ المالَ يُقسم بينهما بنِصفَين»؛ لأنه لمَّا عرف أصل كونِ المال بيدِ أحدهما كان بمنزلةِ أنْ لو لم يكن بيدِ واحدٍ مِنهما.

وقال غيره: هو للذي في يديه.

فروايةُ زُونَان عن ابن وَهْب في مسألة الدَّابة المستحقة؛ على قياس قول غير ابن القَاسِم في «المُدَوَّنة».

وقولُ أَصْبَغ وسَحْنون على قياس قولِ مَالِك -والله أعلم-[2].

---

(1) «المُدَوَّنة» (2/ 585).

(2) حاشية: (ح: لو قِيل: إنَّها تردُّ إلى يد الذي استُحقت منه أوَّلًا مَع تكافئ البيِّنةِ لكان له وجهٌ على مذهب ابن القَاسِم؛ لأنه قد عُلم هنا أنَّها كانت بيدِه، ولأنَّ يده كيدِ البائع الأوَّل الذي أقام البيِّنة بأنها تحت غَيره، فيدُ مُشتريها منه كيَده، كما لو كانت بيدِ البائع منه أوَّلًا عِند تكافئ البيِّنتَين.

وإنما قسم ذلك ابن القَاسِم في مسألة الوَلاء؛ لأنَّه لم يُعرف بيدِ واحدٍ مِنهما تقدُّمٌ في مِلْك ذلك الشيء، فردَّ ذلك على الحالة الأولى، ثم اقتسماه بعد أيمانهما، كما لو كان بينهما، أو قبل أنْ يأخذه أحدهما، فتدبَّر ذلك.

ونحوُ هذه المسألة: اللقطة يقيم رجلٌ البينة أنَّها له، فتدفع إليه، ثم يأتي رجلٌ آخرَ فيقيمُ البيِّنة أنَّها له، وتكافئَت بيِّنتُهما، واتَّفقتا في التاريخ، أو لم تؤرخ البيِّنتان شيئًا؟

فقال أَشْهَب: إنَّها تكون للأول الذي هي في يده، وهو نحو قول الغير في مسألة الولاء.

وقال أبو إسحاق التُّونسي: يجب على مذهب ابن القَاسِم في مسألة الولاء أنْ يُقسم بينهما، =

التَّعْدِيلُ والتَّجْرِيحُ

[2232] **قال: وسُئِلَ عبد الرَّحمن بن القَاسِم** عن التَّجريح والتَّعديل، أيُّهما أولى؟

فقال: التَّجريح أولَى، وذلك أنَّ المُعدِّلين إنَّما عَدَّلوا على أمرٍ ظاهرٍ، وأنَّ المُجرِّحين إنَّما جرَّحوا على أمرٍ قد عرفوه وتيقَّنوه، فالمُجرِّح أولى مِن المعدِّل؛ لأنَّه عَلم ما لم يَعلم المعدِّل.

[2233] **قال الشَّيخ**: هذا مِثل ظاهرِ ما في «كتاب السَّرقة» مِن «المُدَوَّنة»[1].

[2234] وهو قول **ابن نافِع وسَحْنون** في «العُتْبِيَّة» في «كتاب الشهادات».

= بخلاف إذا كان الأول قد وصفها، ثمَّ أتى الثَّاني فأقام البيِّنة فيها، ثم أقام الأوَّل أيضًا البيِّنة، وتكافئت، أنَّها تبقَى بيدِ الأوَّل؛ لأنه زاد الصفة التي أخذهَا به، يعني ولا يَلتفت إلى صفة الثاني لهَا؛ لأنها قد استقرت وعرفت صفتها بأخذ الأول، فما يصف الثاني لها كلا صفة.

وذكر عبد الحق في «كتاب الولاء» عن بعض شيوخه: أنَّ ابن القَاسِم لا يخالف أَشْهَب في مسألة اللُّقطة؛ لأنَّ قابض اللُّقطة قد حازها بأمر جائزٍ، والذي ورث رجلًا حولًا لم يكن أخذ المال أخذًا ولا حاز حيازة صحيحة؛ لأنه لو رفع الأمر إلى حاكمٍ منعه مِن أخذِ المال بدعواه عامَّةً، وواصف اللُّقطة لا يكلف أكثر مِن ذلك، ودفعها إليه واجب، وقد أخذها بحوز له، فلم تخرج مِن حوز الحائز إلَّا بأمرٍ أقوى مما أتى هو به -والله أعلم-.

وهذا الَّذي ذكر لم يختلف فيه أبو إسحاق التونسي إذا كان الأول قد وصفها، لأنه قد ... ... فلمَّا سقطت البيِّنتان بالتَّكافئ بقيَت بيد الأوَّل بالصِّفة المُتقدمة التي بها استوجبها، وإنَّما يقع الخلاف فيما بين ابن القَاسِم وأَشْهَب إذا لم يصفها الأول، وإنَّما أخذها بالبيِّنة لا غير، حسـ... ... فيها الثاني فيها أيضًا، وتكافئَا فانظر ذلك كله، وقِف عليه. هـ).

(1) «المُدَوَّنة» (4/ 540).

[2235] **وقال مُطَرِّف بن عبد الله وعبد الله بن وَهْب**: التَّعديل أولى مِن التَّجريح، والتَّزكية بالفضلِ أولى مِن القول بالشَّرِّ[1].

[2236] **وقال ابن المَاجِشُون وابن نافِع**: تُقبل النساء في التَّزكية والتَّجريح[2]، مع شهادة الرَّجل في الحقوق.

[2237] **روى ابن نافِع وزياد بن عبد الرَّحمن**[3] عن مَالِك: أنَّ الرَّجل إذا كان عدلًا غير مُتَّهمٍ قُبلت تزكيتُه لابنه وأبيه وامرأته إذا زكَّاهم.

[2238] **وقال عبد الله بن نافِع**[4]: ولا أرى أنْ تجوز تزكيةُ الرَّجل لابنه وأبيه وأخيه وامرأته إذا زكَّاهم.

[2239] **وقال ابن المَاجِشُون**: الشَّهادةُ إذا دخلها القليلُ مِن الظِّنة فسدت كلُّها، وكذلك ما جرى مِن التُّهَمَة منها ساقطٌ لا يجوز، وأيُّ ظِنَّة أبينُ أو أيُّ تُهَمَة أعلَق مِن تزكية الأب لابنه، أو الابن لأبيه، أو الأخ لأخيه، أو الرَّجل [123/ب] لامرأته إذا زكَّاهم.

---

(1) قال المصنف في «البيان والتحصيل» (9/ 452): «قول ثالث حكاه صاحب «المَبْسُوطة» عن مُطَرِّف وابن وَهْب ...»، ثم ذكره.

(2) قال المصنف في «البيان والتحصيل» (9/ 460-461): «وقد قيل: إنهن يزكين الرِّجال إذا شهدوا فيما تجوز شهادتهن فيه، وهو قول ابن الماجشون وابن نافع في «المَبْسوطة»».

(3) زياد بن عبد الرَّحمن بن زياد أبو عبد الله اللخمي، لقبه: شَبَطون (ت193هـ)، ترجمته في «ترتيب المدارك» (3/ 116-118).

(4) نقل المصنف في «البيان والتحصيل» (10/ 213-214) بإختصار قول ابن نافع وأقوال مَن بعده: ابنِ الماجشون ومطرف وأبي المصعب، وعزاها «للمَبْسُوطة».

وأبينُ ذلك الولد أنْ يزكِّيه أبوه، قال الله -عزَّ وجلَّ-: ﴿وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي﴾ [الأحقاف:15]؛ فجَعَلَ صلاحَ ذُريَّته مِن صلاحِه، وصلاحه مِن صلاحهم. فصار شيئًا واحدًا، وأمرًا واحدًا، فلا تجوز تزكيته لابنه ولا لأبيه، ولا رَجلٌ لامرأته، ولا امرأةٌ لزوجها.

وأخفُّ ذلك عندي الأخ، وإنْ كنت لا أرى ذلك جائزًا.

[2240] **وقال مُطَرِّف بن عبد الله**: ليس ذلك إلَّا في الأخِ على ما قال، وشهادةُ الأخ لأخيه إذا كان عدلًا مُبَرَّزًا في العدالة جائزةٌ في كلِّ ما يشهدُ به له أو إليه، إلَّا في الوَلاء.

[2241] **وقال أبو المُصْعَب الزُّهْرِي**: تجوز شهادته له، وتُقبل تزكِّيته فيه إذا كان عدلًا مُنقطعَ العدالة، إلَّا أنْ يشهد له في ولاءٍ، أو مالٍ يجرُّه إليه ويكون فقيرًا، أو في دفعِ عارٍ عنه، وسُبَّةٍ عليه، فيكون حينئذٍ مُتَّهمًا، لا تجوز شهادته له، ولا تزكِّيته إيَّاه فيما يَدفع به عنه عارًا.

[2242] **وسُئِلَ ابن كِنَانَة** عن المُجرِّح يقول في الشَّاهد: لا أرضاه، فقيلَ له: وما تعلمُ منه؟ فقال: لا أُسمِّي شيئًا، ولكن لا أرضاه؟

فقال: هذا تجريحٌ، وليس عليه أنْ يسمِّي؛ لأنَّه لو رآه يَزني فقال: رأيتُه زَنَى، حُدَّ لذلك.

[2243] **وقال ابن القَاسِم**: مَن لا يُقبل عليه التَّجريح بعدالته إلَّا في الخصومة والظِّنة لا أرى أنْ يُقبل تجريحُ أحدٍ عليهِ حتَّى يُبيِّن ما يجرحه به إذا كان مِثلُه

لا يُتَّهم بحدٍّ لصلاحه، وعسى الذي يستر لا يجرحه إنْ أظهرَه.

[2244] **وكذلك سمعتُ مِن مَالِك**، وأخبرني مَن أثق به عَنه كذلك.

[2245] **قال سَحْنون**: لا يَجرح شاهدًا أبدًا حتَّى يُسمَّى ذلك ويوصف ويُذكر، وإلَّا فلَا يعدُّ القول في الشاهد تجريحًا إلَّا بهذا.

[2246] **وقال مَالِك** في اللاعب بالشطرنج: إذا كان ذلك منه على غير إدمانٍ؛ قُبلت شهادتُه إذا كان عدلًا.

[2247] **وقال عبد الله بن نافِع**: لا تُقبل شهادته، ولا تجوز؛ إذا كان لاعبًا بها، حالفًا عليها، مُقامرًا فيها، وسبيلُ الإدمانِ المَرَّةُ بَعْدَ المَرَّةِ؛ واحدٌ في الجَرح.

[2248] **قال: وسُئِلَ ابن كِنَانَة** عن القاضي شهدَ عنده الرَّجل، وهو يعلم أنَّه غير عدلٍ؛ فقال: أنا آتيكَ بمن يُعدِّلني؟

فقال: لا تُقبل شهادته، وأرَى أنْ يرفعه إلى الإمام يكون النَّاظر فيه؛ لأنَّه أمرٌ يُستشنع مِن القاضي أنْ يردَّ شهادة رجلٍ وهو يجدُ مَن يُعدِّله.

[2249] **قال ابن القَاسِم**: لا تُقبل شهادته.

[2250] **قال عيسى بن دِينَار**: ولا يرفعه إلى الإمام، ولكن يردُّ شهادته ولا يقبلها.

[2251] **قال: وسُئِلَ ابن نافِع وابن القَاسِم** عن الشاهد يشهدُ، فيسأل مَن يَعدِّله، وثمَّ مَن يعرفه بعدالة، أيلزمه أنْ يُعدِّله؟

قال عبد الله بن نافِع: إنْ أراد الذي يَعرفُه أنْ يعدِّله؛ فحسَنٌ.

قال ابن القَاسِم: إنْ وجدَ مَن يعدِّله غيره، فهو في سَعةٍ، وإلَّا؛ لم يَسَعْه [إلا][1] أنْ يعدِّله، ولا يبطل حقَّ امرئٍ مُسلمٍ.

تمَّ الكتاب

بحمدِ الله وعونِه

❊ ❊ ❊

(1) زيادة مِن «البيان والتحصيل» (10/ 82)، وفيه: «نص قول ابن القاسم في «المَبْسُوطة» قال: ...»، فذكره بلفظه.

كِتَابُ العِتْقِ

[124/أ] بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فِيمَنْ أَعْتَقَ شِقْصًا لَهُ فِي عَبْدٍ

[2252] **قال مَالِك** في الرَّجل يعتقُ بعضَ عبدِه في صِحَّته، فجهل أنْ يعتق عليه كله حتى مات السيد، أو مرض مَرضًا يُمنع فيه مِن القضاء في غير ثُلثه:

إنَّه لا يُعتقُ عليه إلَّا ما أُعتقَ في صِحته؛ لأنَّ المال قد صار لغيرِه، إلَّا أنْ يُوصِي بعتقِ ما بقيَ منه.

[2253] **قال ابن نافِع**: وإذا قام عليه العبدُ وهو مريض؛ قُوِّم نصفه فأُعتق في ثلثه، فإنْ مات لم يُعتق منه إلَّا ما أُعتق في الصِّحَّة.

[2254] **قال الشَّيخ**: قول **ابن القَاسِم** في «المُدَوَّنة»[1] مِثل قولِ **ابن نافِع**.

[2255] **وذَكَر عن ابن نافِع** في الَّذي يعتق شِقصًا له في عبدٍ ولا مال له، فلا يقام عليه حتَّى يَثُوب له مالٌ: أنَّه يُقوَّم عليه، مثل قول مَالِك الأوَّل في «المُدَوَّنة»[2].

---

(1) «المُدَوَّنة» (2/ 421).

(2) «المُدَوَّنة» (2/ 414).

عِتْقُ العَبْدِ المُمَثَّلِ به

[2256] **قال سَحْنون: قال ابن القَاسِم**: ليس مِن الجِراح شيءٌ يكون مُثلةً - كان ممَّا له عَقْلٌ مُسمًّى أم لَا - إلَّا أنْ يكون مِن الجِراح التي لا تعود لهَيئَتِها أبدًا بإبانتها؛ مثل أنْ يقطعَ رِجله أو يدَه، أو أنفَه، أو بعض جوارحِه، فهذه المسألةُ التي يُعتق بها العبيدُ على ساداتِهم.

[2257] **وقال مَالِك وابن نافِع**: لا يعتَقُ على السِّفيه عبدُه إذا مَثَّلَ به.

[2258] مِثْلُ **رواية يَحْيَى عن ابن القَاسِم** في «العتق».

[2259] خلافُ قول **ابن وَهْب** فِيه.

[2260] **قال يَحْيَى**: وقولُ **ابن وَهْب** أحبُّ إليَّ، وبه أقول.

[2261] **وقال أَشْهَب بن عبد العزيز**: للزَّوج أنْ يردَّ العتق في الخادم تُمثِّلُ بها المرأة، وهي لا تملك غيرهَا، وردُّه في ذلك رَدٌّ.

[2262] **وقول أَشْهَب** هذا مِثل قول **سَحْنون**، وروايتُه عن **ابن القَاسِم في سماع يَحْيَى** من «كتاب العتق»[1].

[2263] خلافُ قولِ **ابن وَهْب** فيه.

[2264] **وقال عبد الملك بن المَاجِشُون**: يُعتق على المديان عبدُه وعبيدُه بالمُثلَةِ، ولا يردُّ ذلك، وينفذُ العتق فيهم بالسُّنَّةِ المَاضية والحُكم اللَّازم، وليسَ يُتَّهم بالمُثلة تكون فيه مِن غيره؛ أنْ يكون إنَّما عمِلَ في تَفويته على

---

(1) حاشية: (ح: وقول أَشْهَب أيضًا فيه مِثل قول ابن وَهْب في «الواضِحَة» و«المَوَّازِيَّة». هـ).

غرمائه، والرَّغبة في اعتقاد ولائه.

[2265] خلافُ روايةِ يَحْيَى عن ابن القَاسِم في «كتابِ العِتق».

عِتْقُ السَّائِبَةِ[1]
وَالسَّفِيهِ أُمَّ وَلَدِهِ

[2266] **قال ابن القَاسِم**: **قال مَالِك** فيمَن أعتق سائبةً: فلا بأس بذلك، وقد عَمله السلف، وتكلَّمنا فيه، فإنْ وقعَ؛ كان ولاؤُه لجميع المسلمين، وميراثه لجماعتهم، ولا يرثُه مَولاه الذي أعتقه سائبةً.

[2267] **قال عبد الله بن نافِع**: لستُ آخذُ بقول مَالِك فيه، وولاؤُه للذي أعتقَه، لا سائبةَ عندنا اليوم في الإسلام[2].

[2268] **وقال ابن نافِع**: إذا أعتقَ السَّفيه المُولَّى عليه أمَّ ولدِه، فإنَّ ذلك لا يجوز عليه، وهو مخالفٌ للطلاق.

عِتْقُ المَرْأَةِ ذَاتِ الزَّوْجِ وَالبِكْرِ وَيَمِينُهَا بِالحُرِّيَّةِ

[2269] [124/ب] **قال أَصْبَغ بن الفَرَج**: **قال ابن القَاسِم** في المرأة تَعتِقُ رقيقًا لها، وتقولُ في ذلك في ثُلثها، فيردُّ ذلك زَوجها، فيبقَى الرَّقيق في يديها حتَّى يموت الزَّوج أو يُطلِّقها.

---

(1) السائبة: العبد يعتق على أنْ لا ولاء له.

(2) نقل معناه المصنف في «البيان والتحصيل» (14/ 490)، وعزاه «للمَبْسُوطة».

فزعمَ أنهم لا يُعتقون عليها بحكمٍ، وأنَّه يستحب لها إنفاذ عِتقهم مِن غير إيجابٍ، وزعَمَ أنَّ حكم الرَّدِّ فَسخَ العِتق.

وزعَمَ ابن القَاسِم أنْ لو لم يَقم بذلك الزَّوج ولم يَردَّه حتَّى مات أو طلَّقها؛ فإنَّ العتقَ قد لزمَها.

[2270] **قال أَصْبَغ**: وهي عندنا على خلافِ ما قال؛ فنحن نرَى أنْ يُعتق عليها الرَّقيق بحكمٍ بعد طلاق زوجِها أو مَوته؛ لأنَّ الرَّدَّ الأوَّل لم يكن ردًّا للعِتق، وإنما كان ردًّا للضَّرر على الزوج، ومنعًا لها مِن القضاء، فإذا خرجت مِن الذي كان يجوز له البيع وعليه كان يقعُ الضَّرر، فلم يعتق عليها مَن بقي في يديها، فلا حُجة لمَن قال بخلاف هذا إلا التَّخيير.

وإنَّما هو بمنزلة الغَريم يعتقُ عَبيدًا له، فيقوم به غُرماؤه فيردُّوا عِتقه، ويوقَفُ الرَّقيق ليُباعَ لهم فلا يباعُ، ولا ينفذُ العِتق فيها حتَّى أفادَ مالًا فِيه وفاءٌ مِن دَينه، أو خرج مِن الدَّين بوجهٍ مِن الوجوه، وهم يعتقون عليه.

أوَلَا تَرى أيضًا أنَّ الغُرماء لو قالوا: نحنُ نُوقِف الرَّقيق ولا نمضي عِتقك، فإذا شئنا بعناهم، وإنْ أفدتَ مالًا عُتقوا قبل ذلك عتقوا عليك؛ إنَّ ذلك لهم، وليس للغريم في ذلك كلامٌ أنْ يَقول إمَّا أنْ تمضوا وإمَّا أنْ تردُّوا فتبيعوا، والقولُ في ذلك قول الغرماء.

وهو الذي يقول في هذه المسائلِ التي احتججتُ بها مثل قولِي، فقوله يَردُّ قوله ويُخطِّئه.

ويقول في مسألةٍ أخرى هي أقربُ إليها مِن جميع هذه المسائل التي نظرتُ بها ما يوضِّح لك وَهمَهُ وخطأه في هذا.

[2271] يقول في المُكاتَبين يكونون في الكتابة الواحدة: يَعتق السَّيِّد منهم مَن فيه القوَّة والسَّعاية والأداء، فلا يرضَى ذلك أصحابه ويردُّون ذلك، فيُرَدُّ بضرره وتُهمته، ثم يعجِزون فيُردُّون رقيقًا: إنَّ المُعتَق المَردود مُعتَقٌ عليه بحكمٍ؛ لأنَّ الرَّدَّ الأوَّل لم يكن ردًّا لعتقه، وإنما كان ردًّا للضررِ.

فلستُ أرى بين قوليهِ افتراقًا في الحُجَّةِ والمذهب، ولا أرى ذلك منه في المسألة الأولَى إلَّا وَهَمًا، أو شيئًا رجع فيه ورأى فيه على ما أخبرتك.

[2272] **قال أَصْبَغ**: ولستُ أمنعُها مِن بيعٍ ولا هبةٍ لبعضهم أو لكلِّهم ما كانت عند الزَّوج، فإذا [حَلَّت][1] مِن الزوج؛ فمَن أدركَته منهم أعتقَته، ومَن فات فبسبيله.

[2273] وكذلك أيضًا عِتقُ العبد إنْ أُعتق وهو في الرِّقِّ بغير أمرِ سيِّده، ثم أدركه العِتقُ وهو في يده؛ عُتِق عليه بعِتقه إذا صارَ واسعًا، وسقط القضاءُ للسَّيِّد المُوقِف لهم، ويعتقهم، وهذه تُبيِّن مسألة المرأة أيضًا.

[2274] **قلتُ**: أفتجري الهِبة مجرَى العِتق إنْ وَهبَت شيئًا فردَّه الزَّوج، ثم حلَّت منه، والهبة بَيدها؟

قال لي: الهِبةُ خلاف العِتق، وهذا مالٌ وليس فيه حرمة العِتق، وقد انفسخ بالرَّدِّ الأوَّلِ.

---

(1) في الأصل: (دخلت)، والمثبت أليق بالسياق.

[2275] **قال ابن كِنَانَة**[1] [125/أ] في المرأة تَحلفُ بحُريَّةِ رقيقِها -وهم أكثر مِن ثلث مالِها- ألَّا تتزوج رجلًا، ثم تزوَّجته: إنَّه لا قولَ لزَوجِها في ذلك، ويُعتق عليها رَقيقُها مِن أجلِ أنَّ اليمين كانت وهي ليست عند زوجٍ فيكون ذلك ممَّا يضار به فيه، إنَّما كانت اليمين قبله.

ولو كان يجوز لها هذا كانت قد احتالت فيمن يَحبس عليها رَقيقها؛ فأرَاها قد حَنثت ورقيقُها يُعتقون عليها.

[2276] **قال ابن كِنَانَة**: ولو كانت بكرًا ردَّ ذلك وليُّها على حالِ الولايةِ، إنْ كانت مُولًّى عليها، ولا تردُّ مِن قبل الزوج.

[2277] **قال**: ولا ينبغي للولي أنْ يزوِّجها ذلك الرَّجل إلَّا برضاها.

[2278] **قال**: **وسُئِلَ مَالِك** عن ذات الزَّوج تُعتق أو تُعطي فيكون ذلك أكثر مِن ثلثُها بالدِّينار أو الدِّينارين أو الشَّيء التَّافه؟

قال مَالِك[2]: لا أرَى أنْ يردَّ ذلك، وأرَى أنْ ينفذ ذلك لها مِن الدِّينار أو الدِّينارين أو الشَّيء التَّافه مع ثلثها ولا يُردُّ.

مثل قوله في «كتاب الكفالة» من «المُدَوَّنة»[3].

---

(1) حاشية: (شـ: هو قولُ ابن كِنانة في «كتاب ابن المَوَّاز»، وهو قول ابن أبي حَازِم في «المُدَوَّنة»، وانظره في ع ع مِن العتق، وفي نوازل أص مِن «كتاب الولاء». هـ).

(2) حاشية: (شـ: انظر في ع ع مِن «الوصايا». هـ).

(3) «المُدَوَّنة» (4/ 123-124).

[2279] **وقال عبد الله بن نافِع**: وأنا أرَى إذا كان هذا أنْ يردَّ مِن كلِّ ما زادَ على الثُّلث مِن قليلٍ أو كثيرٍ.

عِتْقُ رَاكِبِ البَحْرِ إِذَا خَشِيَ الغَرَقَ

[2280] **قلتُ**: ذَكَر مِن رواية **عليِّ بن زياد**[1] **عن مَالِكٍ**: إنَّ أمرَ راكبِ البحرِ في الثُّلث[2].

[2281] **قال سَحْنون**: إذا أخذته الأهوال.

[2282] **وقال أَشْهَب بن عبد العزيز**: أمور راكبِ البحر كلُّها مِن رأس المال، لا مِن الثُّلث.

[2283] مثل رواية **ابن القَاسِم** عن مَالِك في «المُدَوَّنة»[3] في «الأَيمان بالطلاق».

[2284] **قال سَحْنون**: لا نأخذ بقوله هذا، يعني عن قولِ **أَشْهَب**.

فِيمَنْ دَعَا عَبْدًا فَقَالَ لَهُ: «نَاصِحٌ» فَأَجَابَهُ مَرْزُوقٌ فَقَالَ لَهُ: «أَنْتَ حُرٌّ»، وَهُوَ يَظُنُّهُ نَاصِحًا

[2285] **قال ابن المَاجِشُون في ذلك**: يُعتِق ناصحًا على كلِّ حالٍ فيما بينه وبين الله، وفي الحُكم الظَّاهر؛ لأنَّه نواه وأراده.

---

(1) هو: علي بن زياد المحتسب أبو الحسن الإسكندراني، ترجمته في «ترتيب المدارك» (3/ 290).

(2) حاشية: (شـ: انظر في ع ق وعبد الملك مِن الوصايا، وفي ع أبي زَيْد مِن كتاب الجهاد هـ).

(3) «المُدَوَّنة» (2/ 88).

ولا يُعتَق مرزوق لا فيما بينه وبين الله، ولا في الحُكم الظَّاهر؛ لأنَّه لم يُرِدْه، ولم يُنادِه، وإنَّما استجابَ له مِن غيرِ أنْ يُناديه ولم يَنوِ عِتقه، فهذا يُعتق؟!

[2286] **وفي غير «المَبسوطة» لِسَحْنون وابن نافِع**: لا عِتقَ لواحدٍ مِنهما.

فِيمَنْ قَالَ لِعَبْدِهِ: أَنْتَ حُرٌّ وَعَلَيكَ خَمْسُونَ دِينَارًا[1]

[2287] **قال: وسُئِلَ عبد الله بن نافِع** عن الرَّجل يقول لغلامه: أنتَ حرٌّ وعليك خَمسون دينارًا، فأبى الغلام مِن ذلك؟

فقال: إذا أبى الغلام مِن ذلك رُدَّ مَملوكًا في الرِّقِّ؛ لأنَّه يَقول: «أنتَ حرٌّ وعليك مائتا دينار» فلا يُطيق الغلام ذلك، فأرَى إذا أبى ذلك أنْ يُردَّ في الرِّقِّ.

فِيمَنْ قَالَ لِغُلَامِهِ: إِذَا جِئْتَنِي أَوْ مَتَى مَا جِئْتَنِي بِمِائَةِ دِينَارٍ فَأَنْتَ حُرٌّ

[2288][125/ب] **قال ابن القَاسِم**[2]: **وسُئِلَ مَالِكٌ** عن رجل قال لغلامه: «إذا جِئتني» أو «مَتى ما جِئتني» أو «إنْ جئتني بمائة دينار فأنتَ حرٌّ»؟

قال مَالِك: ذلك له على سيِّده ما كان في مِلكه، وإنْ طال زمانه.

وفي قوله: «إنْ جئتَ بمائةِ دينارٍ»؛ يلزَم ذلك ورثته بعد موته.

---

(1) حاشية: (شـ: انظر في العِتق الثاني والمكاتب مِن «المُدَوَّنة»، وفي ع يَحْيَى مِن «كتاب المكاتب»، وفي آخر «المديان» مِن «المُدَوَّنة»، وتدبَّره. هـ)، ينظر «المُدَوَّنة» (2/ 438).

(2) نقل عياض باختصار روايات الباب في «التَّنبيهات المستنبطة» (2/ 941)، وعزاها «للمَبْسُوطة».

[2289] **قال ابن القَاسِم**: هذه الوجوهُ كلُّها سواءٌ: «إنْ جِئتَ»، أو «إذا جِئتَ»، أو «مَتَى ما جِئت»، لا يكون لسيِّده سبيلٌ إلى بيعه، ولا إلى هِبته حتَّى يوقَف عند الإمام فيتلوَّم له أو يتعجَّزه.

قال: فإنْ مات السَّيِّد؛ فعلى الورثة أيضًا أنْ يُوقِفوه عند الإمام فيعجِّزه.

[2290] **قال المَخْزُومي**: إنْ مات سيِّدُه بقربِ ذلك؛ كان ذلك له على وَرثته، ما لم يأت دون مَوتِه أجلٌ يَطولُ كان سيِّدُه لا يمنع مِن بيعِه إليه.

قال المَخْزُومي: فالورثةُ يلزمهم مِن ذلك ما كان يلزم المَيِّت، هذا ما لم يَطُل، فإنْ طال زمانه سَقطَ ذلك.

فِيمَنْ قَالَ لِأَمَتِهِ: أَوَّلُ وَلَدٍ تَلِدِينَهُ فَهُوَ حُرٌّ فَوَلَدَتْ تَوْأَمًا أَوْ مَيِّتًا

[2291] **قال**: **وسألتُ أَصْبَغ بن الفَرَج** عن رَجلٍ قال لخادمٍ له: «أوَّلُ بَطنٍ تلدِينه فهو حرٌّ»، فولَدَتْ توأمًا، أو قال لها: «أوَّلُ ولدٍ تلِدينه فهو حرٌّ»، فولدت تَوأمًا، ولا يدرِي أيُّهما الخارج أوَّلًا إلَّا بقولِ النساء؟

فقال: قال ابن القَاسِم: أمَّا مَن قال: «أوَّلُ بَطنٍ تلِدينَه فهو حرٌّ»؛ فإنَّه يُعتق كلُّ مَا ولدت، وإنْ كان توأمًا؛ لأنَّه أعتق ما في بطنها كلِّه.

وقَولي مثله.

[2292] **قال أَصْبَغ**: وأمَّا مَن قال: «أوَّلُ ولدٍ تَلِدينه فإنَّه حرٌّ»؛ فإنَّه إنَّما يُعتق

الأول وحده مِن التَّوأم، ولا يُعتقان جميعًا.

فإنْ أشكلَ الأوَّل فلم يُعرف بعَينه حتَّى يُعتق وحدَه؛ عُتقَا جميعًا بالشَّكِّ؛ لأنَّ العتقَ ثابتٌ في أحدِهما، ولا يَدري المُعتِق أيُّهما هو، وهو مُقرٌّ بذلك؛ فهُما حُرَّان جميعًا.

[2293] وأمَّا شهادةُ النِّساء في الأول في هذا:

فإنَّ مذهب ابن القَاسِم: أنْ تجوز الشَّهادة كما تجوزُ على الذَّكر والأنثى في الوِلادة.

ولا أرى ذلك ولا يُعجبني؛ لأنَّ الذَّكر والأنثى يؤوب إلى مالٍ، وفي هذا إنَّما يشهدن على العِتق خالصٌ؛ أنه هذا.

فإذا كان هذا هو؛ فهو الحُريَّةُ بعَينها، عليها وَقعت الشهود، وليس يقع على ما دونهما ممَّا يؤول إليها فيمضي به، ولكن عليها بعَينها.

قال أَصْبَغ: فلا أرى شهادة النساء في ذلك جائزة.

[2294] **وقال أَصْبَغ بن الفَرَج** في الرَّجل يقول لأَمَته: أوَّلُ ولدٍ تلدين فهو حرٌّ، فتلد سَقطًا، أتراه ولدًا؟ ولا يُعتق ما ولدته مِن ولدٍ إنْ جاءت به بعدَه؟ أم الأمر فيه عندك؟

فقال: إذا جاءت به ولدًا تامًّا، وقد كَمُل جميعه بالخِلقة البيِّنة، واستبانت حياته في بطن أمِّه، وإنْ أسقطته قبل انقضاء أجلِ الحَمل الذي يضعُ له النِّساء؛ فأراهُ ولدًا، وأرَى ما كان جعل له [11/126] مِن العِتق قد مضى، ولا عِتق لِما

ولدت بعده.

قال: وإنْ أسقطَته مُضغةً أو عَلقةً أو دمًا، إلَّا أنَّه يعرف أنَّه ولدٌ، فإنَّ ذلك لا يُقضى بالحُريَّة؛ لأنَّه ليس بولدٍ، ولا يقطع عليه اسم الولد، وإنْ جاءت بولدٍ بعده فهو حرٌّ، وهو كأوَّلِ ولدٍ ولدته؛ لأنَّا لا نَعُدُّ الأوَّل شيئًا، ولا هو بولد.

فإنْ قال لها: أوَّلُ ولدٍ تَلِدينه فأنتِ حُرَّةٌ، فولدت سَقطًا؛ الأمرُ في هذا سواءٌ وما أخبرتُك في المسألة الأولى، وسواءٌ جَعَلَ العِتق في الأمِّ أو في الوَلد، إنَّما يُعتق إذا أسقطته كاملَ الخِلقة، بَيِّن الحياة، أسقطته لأجَلِ وضعِ الحمل أو قَبلُ.

قال: وإنْ أسقطته عَلقةً أو مُضغةً أو دمًا، لم يعدَّ ذلك ولدًا؛ لأنَّه لم يَحْيَى قطُّ في بطنِ أمِّه، ولم يَجر فيه روحٌ، فأرَى ما جعل لها باقيًا إلى أوَّلِ ولدٍ تَلِده بعد هذا، ثم هي حُرَّةٌ إذا ولدته.

[2295] **قيل له**: أرأيتَ إنْ قال لها: «إنْ جِئتِني بجارية فأنتِ حُرَّةٌ، وإنْ جئتِني بغلامٍ فزوجُك حرٌّ»، وزوجُها عبدٌ له، فجاءت بغلامٍ وجاريةٍ في بطنٍ واحدٍ؟

قال: أراها وزوجَها حُرَّيْن، وقد أوفَت ما كان اشترط عليهَا، وتمَّ لها ما رَهَن به اليَمين.

وإنْ كان وضعت الجَارية أوَّلًا؛ فالغلامُ حرٌّ، لأنَّه خرج وهي حُرَّةٌ، قد وجبَ عِتقها بولادتها الجَارية.

وإنْ ولدت الغلام أوَّلًا؛ فالولدان رقيقٌ جميعًا.

قلتُ: فإنْ جهل أوَّلهما؟

قال: يُعتق في الشَّكِّ منهما ما يُعتق في اليَقين، وهو الغلامُ مع الأبوَين.

قلتُ: فإنْ وضعَتهُما حَيَّينِ إلَّا أنَّه قد ... تذكيره الغلام وتأنيث الجارية.

وقالَ مِن شَرْحِ صَدر المسألةِ: إذا وَضعَتهُما تَامَّين كامِلَين في الخِلقة، قد جرت الحياة فِيهما في بطن أمِّهما وإنْ خَرجا أمواتًا وإنْ بِقَبْلِ ما يضعُ له النِّساء، فأراهَا وزوجَها حُرَّين.

[2296] **قلتُ**: أرأيتَ إنْ كان بساطُ يمينه على غلامٍ يَكفيه مُؤنة الزَّوج، ويسد مسدَّه، وجارية تكفيه مُؤنة الجارية وتسدُّ مكانَ الأمِّ، فهي الآن إذا أسقطتهما لم يبقَ له ما أراد وبَسَط عليه يَمينه؟

قال: فأراهُما حُرَّين؛ لأنَّهما ولدان؛ غلامٌ وجاريةٌ، وإنَّما خروجهما مَيتان وقد تمَّ خَلقُهما كما لو ماتا بعد وَضعِهما وقبل أنْ يَبلغَا مَبلغ الانتفاع بهما وما أراد مِن سيِّدهما.

فلو كان بساطُ يمينِه -الذي زاد فيه زَعمَ سيِّدها- مكانَ لو أنَّه ما يسقط الحريَّة فيهما إنْ وضعَتهُما سَقطَين تامَّين؛ لانبغَى أنْ تسقط الحرية أيضًا إذا وضعتهما حيَّين وماتَا قبل بلوغ الانتفاع بهما؛ فالأمرُ فيهما بَيِّنٌ على ما أخبرتُك -إنْ شاء الله-.

فِيمَنْ قَالَ لِأَمَتِهِ فِي صِحَّتِهِ: مَا فِي بَطْنِكِ حُرٌّ فَوَضَعَتْ بَعْدَ مَوْتِهِ

[2297] **ذَكَر عن مَالِك وابن القَاسِم** في ذلك مِثل قولِهما [126/ب] في «المُدَوَّنة»(1): أنَّه حرٌّ مِن رأس المال إذا كانت حاملًا، أو حملت به في صحَّته.

[2298] **وذَكَر من رواية يَحْيَى بن عُمر عن أبي زَيْد بن أبي الغَمْر عن ابن القَاسِم أنَّه قال**: هو حرٌّ مِن الثُّلث، لا مِن رأس المال.

فِيمَنْ قَالَ لِغُلَامِهِ: إِذَا فَعَلْتَ كَذَا وَكَذَا فَأَنْتَ حُرٌّ فَيَمُوتُ السَّيِّدُ قَبْلَ أَنْ يَفْعَلَهُ

[2299] **قال ابن القَاسِم: قال مَالِك** في رجلٍ قال لغلامِه: إذا عَمِلت كذا وكذا فأنتَ حرٌّ، فمات السَّيِّد قبلَ أنْ يفعل العبد ما أمرَه به: إنَّه ليسَ لورثته أنْ يمنعوه مِن العمل، إذا أراد أنْ يعملَه، ثم إذا عمله؛ فهو حرٌّ مِن رأس المال، ولم يكن للسَّيِّد أنْ يمنعه إذا كان حيًّا.

[2300] **قال عبد الله بن نافِع**: وإذا مات السَّيِّدُ قبل أنْ يعمل ذلك؛ فلا عِتقَ له، وقد سقطَ ما كان جعل له، لأنه قد صار في مِلكِ غير الذي قال له ذلك.

[2301] **قال الشَّيخ: وفي سماعِ أبي زَيْد مِن «كتاب الوَلاء» عن أَشْهَب** في الرَّجل يقول لأمته وهي حاملٌ بَيِّنٌ حملُها: إذا وَضعتِ فأنتِ حُرَّةٌ، ثم يموتُ

(1) «المُدَوَّنة» (2/ 434).

السَّيِّد قبل أنْ تضعَ[1].

قال: إذا لم تضع حتَّى يموت فلا عِتق لها.

وهو نحوُ قولِ ابن نافِع.

فِيمَنْ حَلَفَ لِعَبْدِهِ بِالحُرِّيَّةِ لَيَبِيعَنَّهُ أَوْ لَيَفْعَلَنَّ شَيْئًا إِلَى أَجَلٍ سَمَّاهُ فَبَاعَهُ ثُمَّ اشْتَرَاهُ

[2302] **قال المَخْزُومي**: لو أنَّ رجلًا حَلفَ بحريَّةِ غلامه ليَبيعنَّه إلى أجلٍ سمَّاه، ثم باعَه وأراد شراءَه، وأجلُه الذي حلف إليه لم يأتِ؟

قال: إنْ اشتراهُ فألفاهُ الأجلُ وهو عنده حَنِثَ؛ فلا أرى أنْ يَشتريه، ولكن ليشتَرِه بعد مُضي الأجلِ إنْ شاء.

[2303] **قال ابن القَاسِم**: إذا باعه قبل الأجلِ فقد برَّ، وليشترِه إنْ شاء قبل الأجل، ولا شيء عليه.

ومَن قال غير هذا فقد أخطأ.

[2304] **قال مَالِك**: ولو أنَّ امرأة حلفَت بحريَّة مالِها: ألَّا تتزوج: إنَّها إنْ باعت رَقيقَها بيعًا صحيحًا فلا بأسَ أنْ تتزوج.

فإنْ وقعوا في مِلكها [بعد زواجها][2] باشتراءٍ؛ فهُم أحرارٌ.

---

(1) حاشية: (شـ: انظر في ع ع وأبي زَيْد مِن «العتق». هـ).

(2) في الأصل ما صورته: (وهو زوجها)، والمثبت أليق بالسياق.

[وإنْ][1] وقعُوا في ملكها [بميراث][2]؛ فإنِّي لا أرى لهم عِتقًا، وأرجو أنْ يكون ذلك خفيفًا.

[2305] **قال عبد الله بن نافِع**: ولا أرى أنْ يُعتقوا عليها إذا ارتجَعتهُم وهي ذات زوجٍ؛ لأنَّها لم تتزوج حينئذٍ.

[2306] **قال مَالِكٌ** في رَجلٍ قال لعبده: إنْ لم أبِعكَ فأنتَ حرٌّ: إنَّه إنْ رفع ذلك إلى الإمامِ؛ أَمَرَه الإمام ببَيعه مِن يومه، ولا بأس أنْ ينتظر بَيعه؛ إذا لم يجد به ثمنَ مثله، ولا يلزمه أنْ يبيعه ببَخسٍ.

وإنْ مات السَّيِّد قبل أنْ [يبيعه وقد] فرَّطَ في بيعه وتوانَى، وقد أعطِي به ثَمن مثلِه؛ فقد حنَثَ، وهو حرٌّ مِن ثُلثه.

[2307] **وقال عبدُ الله بن نافِع**: وأنا أرى إذا مات سيِّده ولم يبعه؛ إنه حانث، [127/أ] وإنْ كان الذي أُعطِي به أقل مِن ثمن مِثله.

فِيمَنْ حَلَفَ لِعَبْدِهِ بِحُرِّيَّتِهِ أَلَّا يَفْعَلَ فِعْلًا أَوْ لَيَفْعَلَنَّ أَمْرًا فَعَصَاهُ وَتَعَدَّى مَا أَمَرَهُ بِهِ فَحَنِثَهُ

[2308] **ذَكَر في ذلك مِن رواية ابن القَاسِم عن مَالِك**: أنَّ الذي يثبت عليه أنَّه حانثٌ؛ لأنَّ سيِّده ملَّكَه عِتق نفسه [حين][3] جعل حُريَّته إليه.

---

(1) زيادة يقتضيها السياق.

(2) في الأصل ما صورته: (فيرات)، والمثبت أليق بالسياق.

(3) في الأصل ما صورته: (حتى)، والمثبت أليق بالسياق.

[2309] **قال ابن المَاجِشُون**: وقد كان مَالِك مرَّةً يقول في بدء أمره: لا حِنثَ عليه، ثمَّ رجع فقال: هو حانثٌ، وثبتَ على ذلك.

[2310] **وقال ابن المَاجِشُون والمَخْزُومي** بقولِ مَالِك الأوَّل: لا حِنثَ عليه.

[2311] **قال أَصْبَغ**: وذلك رأيي، وقال[1]: انظر أبدًا؛ كلُّ شيءٍ حَلَف عليه سيِّده مِن أمر يأمره بِهِ أو ينهاه عنه ليبرَّه في ذلك؛ فخالفَهُ فحنَّثه ليعتِق نفسه؛ فلا عتقَ لَه.

وقد قال بعض الناس: إنَّ الطَّلاق مثل ذلك سواء، إذا حلف على امرأته؛ مثل ذلك، ولم يقُله أصحابنا، ولستُ ممَّن يقوله، ونرى أنَّها طالق إنْ حنَّثته.

وقوله في الطلاق بمنزلة التَّمليك.

[2312] **قال أَشْهَب** في الطلاق مثل ذلك، وأنه سواءٌ في العتق والفُرقة.

ومِن «كتاب الأيمان والنذور»:

[2313] **قال ابن المَاجِشُون**: وقد كانت في هذا قضيَّتان مِن عمرَ بن عبد العزيز -رحمه الله-:

الأولى: بإعتاق العبد.

والثَّانية: بإرقاقه حين خاف أنْ يكون ذريعة للعبيدِ إلى عصيان ساداتهم.

قال ابن المَاجِشُون: أخبرني مَالِك عن ربيعةَ وأبي الزِّناد ويَحْيَى [بن][2]

---

(1) ذكره المصنف بلفظه في «البيان والتحصيل» (14/ 548).

(2) في الأصل (عن)، والصواب المثبت، وهو (يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري).

سعيد: أنَّ رجلًا أمرَ غلامًا له أنْ يلزمَ رجلًا له عليه حقٌّ، قال: إنْ فارقته إلى الليل فأنت حرٌّ، فلزمه العبد بعض النَّهار ثم فارقه قبل الليل، فرفع ذلك إلى عمرَ بن عبد العزيز؛ فأعتق الغلام.

ثم عرَض لعمر بن عبد العزيز آخر فعلَ مِثل ذلك، فاستعداه على سيِّده، فردَّه عمرَ على سيِّده ولم يرَ له عِتقًا، وخشي أنْ تكون ذريعةً للعبيد[1].

[2314] **وقال مُطَرِّف وابن القَاسِم وابن وَهْب وأَصْبَغ**: إنَّه حانثٌ فيه.

[2315] **وقال أَشْهَب**: لا حِنث عليه فيه.

[2316] وقد فرَّقَ مَالِك بينه وبين المرأةِ، فقالَ:

لو قال لامرأتِه: أنتِ طالقٌ إنْ دخلتِ دارَ فلانٍ، فدخلَت؛ إنها طالق.

ولو قال لعبدٍ: أنتَ حرٌّ إنْ دخلتَ دار فلان، فدخلَها؛ لم يُعتق.

[2317] **قال أَشْهَب**: فبهذا أقول.

قال الشَّيخ: انظر قولَ **أَشْهَب** ها هنا، وقوله المُتقدم[2] في مساواته بين العتق والفرقة.

فِيمَنْ حَلَفَ بِحُرِيَّةِ كُلِّ ذَكَرٍ يَشْتَرِيهِ

[2318] **قال مَالِكٌ**: إذا قال الرَّجل: إذا اشتريتُ ذكرًا فهو حرٌّ، فاشترى ما شاء مِن الذُّكور؛ فإنه لا حِنثَ عليه فيما اشترى مِنهم، وهذا عندي بمنزلةِ مَن

---

(1) «مصنف ابن أبي شيبة» (22359) (22360).

(2) [2312].

قال: كلُّ امرأةٍ أنكحها فهي طالقٌ؛ [127/ب] فإنَّه لا شيء عليه.

[2319] **قال ابن نافِع**: وأرى أنْ يُعتق عليه ما اشترى مِن الذكور[1].

فِيمَنْ بَاعَ عَبْدَهُ ثُمَّ أَعْتَقَهُ

وَلَيْسَ عَلَى بَيْعِهِ إِلَّا شَاهِدٌ وَاحِدٌ

[2320] **قال: وسألتُ ابن القَاسِم** عن رجلٍ اشترى مِن رجلٍ عبدًا فأعتقه البائع قبل أنْ يَقبضه المُبتاع، فأتى المُبتاع بشاهدٍ واحدٍ أنَّه اشتراه منه؟

قال: إنْ حلف المُبتاع مع شاهدِه؛ ردَّ العِتق، وكان أولى به.

وإنْ نكل؛ لم يستحلف البائع، خوفًا أنْ يكون ذلك ندمًا منه في العتق، وعُتق عليه؛ لأنَّ العِتق قد وجب له على البائع، فليس يردُّ ذلك إنْ نكل عن اليمين، وإنما يرد إنْ حلف المُشتري، وإلَّا فلا شيء له ويَمضي العِتق.

[2321] **وقال ابن أبي حَازِم**: إذا نكلَ المُشتري عن اليمين؛ حلف البائعُ، مَخافة أنْ يكون بَدا له مِن بَيعه.

[2322] **قال ابن أبي حَازِم**: ولو أنَّ رجلًا ادَّعى قِبَلَ رَجلٍ عبدًا، فوجده قد أعتقه، فقال له: لم أعتقتَ عبدي؟ قال: قد -والله- فعلتُ، ولم يكن له بيِّنةٌ إلَّا بإقرارِه؛ عُتق العَبد وغرم القيمة.

[2323] **وقال ابن القَاسِم** مِثله.

---

(1) نقله المصنف في «البيان والتحصيل» (15/ 125)، وعزاه «للمَبْسُوطة».

قال الشَّيخ: وقول ابن القَاسِم في سماع أبي زَيْد مِن «كتاب الولاء».

[2324] قيل لمَالِك: فلو أنَّ رجلًا ابتاع عبدًا فأعتقه، ثم جاء رجلٌ فادَّعاه، وأقام عليه البيِّنة أنَّه عبده، فاستحقَّه وقضي له به، فابتاعه الذي أعتقه، إنَّه لا بأس أنْ يَملكه بعد ذلك.

[2325] قال ابن القَاسِم: إلَّا أنْ يرضى الذي استحقَّه أنْ يجيز عِتقه، ويأخذ الثمن مِن الذي باعه، فيلزمه العِتق ويجوز.

[2326] قال الشَّيخ: وهذه المسألة في [1]، وإنما نقلتُها هنا لتعلُّقِها بالمسألة المُتقدمة.

فِيمَنْ ادَّعَى أَنَّهُ بَاعَ عَبْدَهُ مِنْ رَجُلٍ سَمَّاهُ وَأَنَّهُ أَعْتَقَهُ

[2327] قال: وسألتُ ابن القَاسِم عن رجلٍ قال في عبدٍ له: إنَّ فلانًا ابتاع مني عبدي هذا بثمنٍ إلى أجلٍ في عِتقه، وأنكر الذي زعم أنَّه ابتاعه منه أنْ يكون ابتاعه وأعتقه، هل يُعتق على سيِّده؟

قال: لا، وهو عبدُه كما كان.

[2328] قال عيسى بن دِينَار: أرى أنْ يُعتق[2].

---

(1) بياض في الأصل، وقد ذكرنا في المقدمة الدراسية أنَّ مِن منهج المصنف في كتابه نقل الروايات ذات التَّعلق من كتاب إلى كتاب، وسبق مثاله قريبا [2313]، فلعله بيَّض له لحين مراجعة أصل «المبسوطة»، ثم لم يتيسر له ذلك.

(2) حاشية: (شـ: انظر في كتاب العتق في رسم العتق مِن ع ع، وفي رسم المدبر والعتق مِن ع أص، وتدبَّره. هـ).

[2329] **قال الشَّيخ**: ومثلُ قول **عيسى** في «كتاب الولاء» مِن «المُدَوَّنة» **لابن القَاسِم**.

واحتجَّ بقول مَالِك في الرَّجل يشهد على الرَّجل أنَّه أعتق عبده فتردُّ شهادته عنه، ثم يَشتريه بعد ذلك؛ أنَّه يُعتق عليه بقضاء.

[2330] **وقال المَخْزُومي في ذلك**: إذا كان الشَّاهد إنما رُدَّت شهادته لوحدته وليس لسخطته؛ فإنَّه يعتق عليه؛ لأنَّه لا يُتَّهم يوم شَهد [128/أ] بالكذب، وإنَّما ردَّت شهادته لانفراده بالشهادة.

فإذا كان يوم شَهِد إنَّما رُدَّت شهادته لسخطته؛ فلا يُعتق عليه إذا اشتراه، لأنَّا اتَّهمناه في شهادته بالكذب.

ألا ترى أنَّ المرأة تدَّعي طلاق زوجها البتَّةَ، وتقوم به إلى السلطان فتمنعه نفسها، وتسأله فراقها حتَّى يموت، ثم ترجعُ عن ذلك، فتقولُ: كنتُ كاذبة، ورجوت بذلك الرَّاحة مِنه لتَضييقه عليَّ وسوء صُحبته، فإنَّ ذلك لها وتَرِثه.

فِيمَنْ اشْتَرَى رَقَبَةً وَاجِبَةً عَلَى أَنْ يُعْتِقَهَا فَأَعْتَقَهَا

[2331] **قال: وسألت ابن القَاسِم** عن الرَّجل يشتري الرقبة الواجبة على أنْ يعتقها، ثم يعتقها؟

قال: إنْ كان عالمًا بأنَّ ذلك لا يَنبغي، رأيتُ عليه عتقَ رقبةٍ أخرَى، وإنْ كان لا وَضيعةَ في قيمتها.

---

(1) «المُدَوَّنة» (2/ 449).

وإنْ لم يكن فيه نقصانٌ من القيمة يكون إنّما اشتراها لذلك؛ فلا شيء عليه.

وإنْ كان فيه وضيعة مِن القيمة؛ رأيتُها غير مُجزئة عنه، وعليه عِتْق رقبةٍ أخرى؛ لأنَّها كأنَّها رقبةٌ غيرُ تامَّةٍ.

[2332] **وقال ابن كِنَانَة**: إنْ كان جاهلًا لم يُؤمر بالإعادة.

فِيمَنْ اشْتَرَى مَنْ يُعْتَقُ عَلَيْهِ ثُمَّ بَاعَهُ، أَوْ اشْتَرَى شِقْصًا مِنْهُ

[2333] **قال: وسألتُ ابن القَاسِم** عمَّن اشترى أخاه ثم باعه مِن رجلٍ آخر على أنْ يعتقه؟

قال ابن القَاسِم: إنْ لم يكن عليه دَينٌ يوم اشتراه، أو كان عليه دَينٌ ثم أفاد بعد ذلك مالًا فيه وفاءٌ مِن دَينه؛ فإنه لا يجوز عِتقُ الذي اشتراه، وهو يعتق على أخيه وإنْ كان مفلسًا، ويتبعه المشتري بالثَّمن.

وإنْ كان عليه دَين يوم اشتراه إلى أنْ بَاعه لم يكن له منه وفاءٌ؛ مضَى عِتق الذي اشتراه منه[1].

[2334] **قال محمدُ: قال عيسى بن دِينَار**: إنَّما هذا إذا ابتاعه بدَينٍ وهو مُعدمٌ، والبائعُ جاهلٌ بعدمه، فأمَّا إذا كان عالمًا بعدمه فهو حرٌّ ساعة باعه؛ لأنَّه بمنزلة مَن أذِن لغريمِهِ بالعِتق.

---

(1) حاشية: (شـ: انظر في «كتاب الولاء» مِن «المُدَوَّنة»، وفي «رسم القطعان» مِن ع ع مِن «العتق»، وفي ع يَحْيَى من «الهبات». هـ).

[2335] **وقال مَالِك**: مَن وُهب له مَن يُعتق عليه، أو تُصدِّق به عليه، أو أعطيه فقَبله؛ عُتق عليه.

وإنْ وُهِب له بعضه، أو تُصدِّق عليه ببعضه فقبِله؛ عُتق عليه كله، وغَرم قِيمة ما لم يُوهب له منه.

وإنْ لم يقبله؛ لم يُعتق عليه منه شيء.

[2336] **قال ابن القَاسِم**: إذا تَصدَّق به عليه المُتصدِّق بذلك البعض، وهو صحيحٌ فلم يقبله؛ لم يُعتق على المتصدِّق منه قليلٌ ولا كثيرٌ، وكان عند السَّيِّد على حالته الأولَى.

[2337] **وقال مَالِك** في الرَّجل يشتري أباه وعليه دَين، أو عنده بعضُ ثمنه؛ إنَّه لا يُعتق منه شيء، وأرى أنْ يُردَّ [128/ب] البيع.

[2338] **قال ابن القَاسِم**: لا يُعجبني ما قال، ولكن أرى أنْ يُباع مِن الأب ببقية[1] الثمن للبائع، ويُعتق منه ما بعد[2] ذلك[3].

[2339] **قال الشَّيخ**: [قول][4] مَالِك: «إنَّ البيع هاهنا يُرَدُّ» في المسألتَين جميعًا مُفسِّرٌ لِما له في «المُدَوَّنة»[5] -إنْ شاء الله-.

---

(1) في «المُدَوَّنة» (2/ 415): (مقدار بقية).

(2) في «المُدَوَّنة»: (ما بقي بعد ذلك).

(3) نقل عياض قول مالك وابن القاسم في «التنبيهات المستنبطة» (2/ 908)، وعزاه «للمَبْسُوطة».

(4) في الأصل: (قال)، والمثبت أليق بالسياق.

(5) «المُدَوَّنة» (2/ 414-415).

[2340] **قال الشَّيخ**: وقول **ابن القَاسِم** عِندي خلافٌ لقولِ مَالِك في المَسألتَين جميعًا.

وإنَّما أدخل سَحْنون في «المُدَوَّنة» قولَ **المُغيرة**[1] حُجَّةً على **عبد الرَّحمن**، وتَقويةً لقولِ مَالِك -رحمه الله-.

[2341] **قال: وسألتُ أَصْبَغ بن الفَرَج** عن امرأةٍ حُرَّةٍ اشترت ابنتها مِن سيِّدها بمائة دينار، وقد نقدت مِن ثمنها عشرة دنانير، وشرَطَ سيِّدُ الابنة على الأمِّ ألَّا تخرج مِن يديه حتَّى تنقده ثَمنها، أو [ترهنها] مكانها رهنًا، [فقبلت] الأمُّ، ما تقول في الابنة هل تخرج حرَّة حِين مَلكَتها أمُّها، وهي لم تخرج مِن يدَي سيِّدها؟ أم ما الأمر في ذَلك؟

قال أَصْبَغ بن الفَرَج: لا أرى هذا ارتهانًا، ولا حبسًا للرَّقبة، إنَّما هو اشتراط للخدمة حتَّى تُوفِي، وأرى الحرية قد وجبت بوجوب البيع، كما أنه لو باعها مِن غيرها باشتراط الحرية على أنَّها حرة، وأنَّها لا تخرج مِن خدمته حتَّى تدفع إليه الثَّمن، كانت تلك حرية قد عَلِمَها فرضيها إذا اشترطها أو عامَل عليها، فلا أرى له رجوعًا في ذلك على أي الوجوه كانت، مُعدمة أو مَليَّة، أو رهنها [بدَينٍ] بعدُ، أو لم يرهنها.

وأَراها حريَّةً تامَّةً ملَّكَها إيَّاها بعِلْمِه؛ [لأنَّها] ممَّن يعتق عليها بالمِلك، لأنَّها ابنتها، وهو كالبيع باشتراط الحرية، وأراها حرَّةً على كلِّ حال.

---

(1) في «المُدَوَّنة»: (بعض كبار أصحاب مالك).

ولو كان الاشتراطُ على أنَّه لا حُريَّةَ حتَّى يقبضَ الثَّمن، فاحتبسها رقًّا حتّى يتم البيع بقبضِ الثمن، كان ذلك رقًّا.

وكذلك الأمُّ لو باعتها على أنها محبوسة وممنوعة رقًّا بحالِه بالثمن، كان ذلك له، وكانت مَردودة، ولم يكن عتقًا وجب.

فأمَّا على صدر المسألة: فلا أرَى الاحتباس والاشتراط للرِّقِّ، وإنَّما هو للخِدمة، وهذا عندي مِن باب الذي يعتق على مالٍ، فيقول لعبده: أنت حرٌّ على أنَّ عليك كذا وكذا؛ إنَّه حرٌّ مكانه، وعليه المال، ولا يكون رقيقًا إلى دفعِ المَال، إلَّا أنْ يزعم السَّيِّد أنَّ عتقه كان على ذلك؛ فيُدَيَّن البائع باشتراط العِتق، أو على مَن مَلَّكه إيجابًا مِثل هذا للحرية، لا يفترقان إلَّا في قول السَّيِّد، فإنَّه في عقدِ نَفسِه مَقبولٌ إذا ادَّعى أنَّ عتقه كان عليه وأراد به، وفي بيعه ممَّن يُعتق عليه أو ممَّن يشترط عتقه غير مقبول؛ لأنَّها معاملة، فهي واقعة بالإيجاب، وأنَّ المعامل غيرُ السَّيِّد بنفسه، فهو بيعٌ وعِتق قطع حتَّى يشترط غير ذلك اشتراطًا أنَّه مَحبوسٌ برقِّه حتى يدفع إليه ماله.

فأما لو اشترَى أحدٌ أحدًا ممَّن يُعتق عليه، ولا يعلمُه البائع ولا المشتري، أو يعلمه المشتري ولا يعلمه البائع [129/أ] فيعتق عليه بالمحرم، ثم لم يوجد له مال؛ لم يكن ذلك عِتقًا، وكان مردودًا، أو كان بمَنزلة ما لو اشترى عبدًا فأعتقه ثم ماتَ ولا مال له، فالعتق بالمحرم بالملك في هذه وإثبات العتق سَواء.

[2342] **قال أَصْبَغ**: ولو ورث ثلثي ابنه أو نصفه فعتق عليه ذلك الجزء، ثمَّ اشترى مِنه بعد ذلك جزءًا آخرَ، فيبقى بعضه رقيقًا؛ إنَّه يعتق عليه أيضًا مَا مَلَك منه، ولا يستتم عليه باقيه؛ لأنَّه لم يَبتدئ فسادًا وإنْ كان مُوسرًا؛ كالعتقِ بين الشركاء سواء.

فِيمَن أُخْبِرَ بِأَنَّ جَارِيَتَهُ وَلَدَتْ غُلَامًا فَقَالَ: هُوَ حُرٌّ فَكَانَتْ جَارِيَةً

[2343] **قال عبد العزيز بن أبي حَازِم في ذلك**: تُعتق عليه؛ لأنَّه أراد عِتق ما وضعت[1].

[2344] **قال الشَّيخ**: **ولابن القَاسِم** في «كتاب الولاء» مِن «العُتْبِيَّة» خلاف قوله[2].

العَبْدُ يَخْرُجُ حُرًّا وَقَدْ أَخَذَ لَهُ سَيِّدُهُ خَرَاجًا[3]

[2345] **قال ابن نافِع** في الرجل يَبتاع العبدَ ثم يُصيب له خراجًا، ثم يدَّعي الحرية فيخرج حرًّا مِن أصله: إنَّه يرجع على الذي اقتضَى خراجَه فيأخذه منه

---

(1) عزاه المصنف في «البيان والتحصيل» (14/ 334) «للمَبْسُوطة»، وقال: وهو بعيد.

(2) قال المصنف في «البيان والتحصيل» (14/ 334): «ومِن «كتاب المدنيين» قال: وسألت ابن القاسم عن رجل أخبر بنفاس أمَته، وأخبر أنه غلام، فقال: هو حر عن أبيه، فإذا هي جارية؛ هل يجوز عتقها؟ فقال: لا يلزمه عتقها، إلَّا أنْ يكون أراد ما وضعتْ حرٌ، فإنْ لم يُرِد ذلك وإنَّما أراد أنْ يعتقه لأنه غلام، فلا يلزمه عتقها، ورواه أبو زيد».

(3) **حاشية**: (شـ: انظر في ع ع مِن الاستحقاق، وفي الاستحقاق مِن «المُدَوَّنة». هـ).

مِن أجلِ أنَّه لو مات عنده لم يكن له ضامنًا، فما لم يكن له ضامنًا لم يكن له خراجُه.

وأرَى أنْ يأخذه منه، ويرجع المشتري الذي أخرج العبد مِن يده حرًّا على بائعه بالثَّمن.

[2346] **وقال المُغيرة المَخْزُومي**: لا أرى له مِن الخراج شيئًا، وهو لسيِّده.

[2347] **وقال ابن القاسم** مثل قول **المَخْزُومي**: ولا يرجع عليه بشيء، والخراج لسيِّده، إلَّا أنْ يكون خراجًا لم يَقبضه السَّيِّد؛ فهو للعبد.

[2348] **قال الشَّيخ**: والحكمُ فيما استغله المُشتري مِن العقار إذا استحقَّ مِن يده بحبسٍ جارٍ على هذين القولَين.

المُعْتَقُ بَعْضُهَا يُرِيدُ الَّذِي لَهُ فِيهَا الرِّقُّ الرَّحِيلَ بِهَا[1]

[2349] **قال: وسألتُ عبد الرَّحمن بن القَاسِم** عن جاريةٍ أعتقها سيِّدها عند موته، فلم يحملها الثُّلث، فعُتق منها ما عُتق، ورُقَّ بعضُها رقيقًا للورثةِ، فباعوها مِن رجلٍ أراد الارتحال بها إلى بلدٍ آخر؟

قال: سألتُ مَالِكًا عنها فقال لي: أرَى ذلك له، وأرى للقاضي أنْ يكتب لها كتابًا وثيقةً، يكون بيدها إنْ خيفَ عليها.

قال مَالِك: وقد استشارني في ذلك قاضٍ كان ببلدنا -وهو عثمان بن

---

(1) حاشية: (شـ: انظر في ع ق مِن الأقضية، وفي ع أش مِن الشركة، وانظر في «الواضِحَة» لأشْهَب، وتفرقة ابن حبيب بين السَّفر والارتحال. هـ).

طلحة[1]- فأشرتُ عليه بذلك، وأمرته أنْ يكتبَ لها كتابًا يكون معها وثيقةً لها.

[2350] **قال ابن القَاسِم**: وبه أقول.

[2351] **وقولُ عُثمان بن عيسى بن كِنَانَة**: إنْ كان البلد [129/ب] الذي يريدُ الارتحال بها إليه أمرُها فيه وما أُعتق منها معروفٌ به، حتَّى إنْ رام الذي اشترى ذلك الشِّقص منها بيعها لم يستطع ذلك، لمعرفة أهل ذلك البلد بأمرها، أو كان الذي اشتراها عدلًا لا يُتخوف ذلك عليها مِن قِبَله، وكانت هي امرأة قد بلغت فصحة قادرة على القيام بأمرها إنْ رِيمَ ذلك منها؛ فإنَّ له أنْ يَرتحل بها.

وإنْ كان الأمر على غير ما وصفنا؛ لم يكن ذلكَ له، ومُنع مِن رِحلتها، لِما يُتخوَّف عليها.

المَرْأَةُ تَحْلِفُ بِالعِتْقِ: لَتَحْلِفَنَّ اللَّيْلَةَ عِنْدَ المِنْبَرِ فَحَاضَتْ

[2352] **قال ابن القَاسِم**: وسُئِلَ مَالِك عن امرأةٍ حلفت بالعتق: «لتَحلِفنَّ الليلة عند المِنبر» في حقٍّ لها، فحاضت قبل اللَّيل؟

فقال [مالك: تتوضأ][2] وتدخل المسجد وتحلف.

[2353] **قال ابن القَاسِم** مِثله.

---

(1) عثمان بن طلحة بن عمر بن عبيد الله بن معمر التميمي، ترجمته في «تاريخ بغداد» (13/ 151).

(2) طمس في الأصل، ولعل المثبت أليق بالسياق.

المَرْأةُ تُسْأَلُ عَنْ خَادِمِهَا فَتَقُولُ: هِيَ حُرَّةٌ ثُمَّ تَقُولُ: خَجِلْتُ أَوِ اسْتَحْيَيْتُ

[2354] **قال: وسألتُ أَصْبَغ** عن امرأة جهَّزت ابنتها بجارية لهَا حِين أخرجَتها إلى زوجها، فقال لها جارٌ لها: يا فلانة، بلغني أنَّك كنتِ أعتقتِ جاريَتَكِ فلانة، وأراكِ قد أخرجتِها مع ابنتك إلى زوجها؟ فقالت: أي لعَمري! لقد أعتقتُها وإنَّها لحُرَّة، قال لها: فكيفَ أخرَجْتِها مع ابنتك؟ قالت: كما تخرج المَولاة مع مولاتها.

فمكثت الخادم مع ابنةِ مولاتها عشرين سنة في خِدمتها، والسَّيِّدةُ والابنةُ نصرانيتان، فادَّعت الخادمُ الحريَّةَ عند قاضي بلدِها، وشهد لها شاهدٌ على قول سيِّدتِها، وقال زوجُ الابنة: هِي في خدمتي منذ عشرين سنة.

ثم أرسل القاضي إلى السَّيِّدة التي أخرجتها مع ابنتها، وسألَها بعدَ ما شهد الشَّاهد على قولها إنَّها أخرجتها مع ابنتها كما تَخرج المَولاة مع مَولاتها، وأشهدتهُ أنَّها حرَّة.

فسألها القاضِي عن الجَارية، فقالت له: أي لعَمري إنها حُرَّة، فردَّد القاضي عليها القول مِرارًا يقينًا، كل ذلك تقول: هي حرة، ثم قالت بعد ذلك: خجلت أو استحييت لا -والله- ما هي حُرَّةٌ، ولا أعتَقْتُها.

هل ينفعُ الخَادم قولَ سيِّدتها الأوَّل: قد أعتقتُها، مع شهادة مَن شَهِد؟ أم هل تنتفع ابنتُها بطولِ إقامتها في خدمتها مع بيِّنةِ مَن قامت لها أنَّ أمَّها تصدَّقت بها عليها أو عطية منها لها؟

قال أَصْبَغ بن الفَرَج: أرى إنْ كان ثَبتَ المِلك لها وصحَّت الشَّهادة بالعِتق الذي أقرَّت به عند مَن أقرت، وكان ذلك قد ظَهَرَ يومئذٍ حتى عايَنته الجارية المُعتَقة؛ أنْ تكون الجاريةُ حُرَّةً، ويكون تسليمًا، لأنَّها لم تحبس برِقٍّ معروفٍ بعد العِتق، إنما كانت مُرسلةً مُهملةً، وفي يد غيرها وخدمته؛ فذلك محمولٌ على الرِّضا مِن الجارية بذلك، وليس على ارتهانٍ ولا رجوعٍ في رقٍّ، حتَّى يُعرف اقتضاؤها [130/أ] ورجوعُها اقتضاءًا.

وإنْ كانت الجارية لم تَعلم بذلك، ولم تخبر به، فهو عندي[1] في الاستحسان كذلك أيضًا؛ لأنَّها تَسليمٌ مِن المُعتِقة أيضًا، ما هو حتى تكون هي التي ترتجعها ارتجاعًا، ثم تصرفها حيث صَرفتها.

ألَا ترى أنَّ هذه المُعتِقَة لو كانت مُسلمةً كان سُكوتها حُريَّةً نافذةً، حتَّى لو أحدثت بعدها دَيْنًا لم يردها الدَّيْنُ ولم يدخلها.

فسكوتُ النَّصرانية غير ارتجاعٍ، وعتقُها ما لم يأت الارتجاع والاحتباس منها لها بالرِّقِّ والارتهان به نافذ.

أَخَوَانِ وَرِثَا عَنْ أَبِيهِمَا عَبْدًا فَأَقَرَّ أَحَدُهُمَا أَنَّ أَبَاهُ أَعْتَقَهُ

[2355] **ذَكَر قولَ ابن القَاسِم** في الأخوَين يقرُّ أحدُهما بأنَّ أباهما أعتقَ عبدًا له في صحَّته أو في مرضِه، والثُّلث يحمله: أنَّه رقيقٌ كلُّه، ولا يُعتق على واحدٍ

(1) في الأصل: (عندي فهو عندي)، والمثبت أليق بالسياق، وعبارة الفقرة قلقة.

منهما، ويُؤمر المُقِرُّ إذا باعه أنْ يجعل نصيبه مِن ثَمنه في عتقٍ مِن غيرِ أنْ يُقضَى عليه بذلك.

[2356] **وقال عبد الله بن وَهْب**: نقضي عليه به ونلزمه؛ لأنَّه قد أقرَّ أنَّ أباه أعتق هذا العبد، فكيف يجوز له أنْ يأخذ حصَّته مِن ثمنه؟!

[2357] وفي هذا الباب زيادةٌ مُخَطَّاة(1) في النَّقل تركتُها.

المَرِيضُ يَتَصَدَّقُ عَلَيْهِ بِعَبْدٍ وَيُعْتِقُ فِي مَرَضِهِ

[2358] **قال: وسُئِلَ ابن القَاسِم وعبد الله بن نافِع** عن رجلٍ حضرته الوفاة، فسأل امرأته رأسًا مِن رقيقها يَعتقه عن نفسه، فأعطته رأسًا [فأعتقه](2)، فلما ماتَ طلبَت مالَ العبد، وزعمت أنَّه لم تعطِه إلَّا بغير مالٍ؟

قال عبد الله بن نافِع: يُعتق بمالِه ولا شيءَ لها.

وقال ابن القَاسِم: القولُ قولُها ولهَا مالُه؛ لأنَّها هِبة.

[2359] **قيل لابن القَاسِم**: فلو أنَّ رجلًا مريضًا سأله ابنه أنْ يتصدَّق عليه بعبدٍ له ففَعَل، فأعتقه الابن، ثم مات الأب مِن مرضه ذلك؟

قال: إذا لم يُجِزْه الورثة (3) عتقه كله، ولا يُعتق عليه ولا بسهمه منه.

[2360] **وقال محمد بن إبراهيم بن دِينَار المَدَني**: إنْ كان له مالٌ أُخذت منه قيمتُه للورثة، ومضَى عِتقه، فإنْ كان الهالك لم يترك مالًا غيره، ولم يكن

---

(1) أي عليها خط؛ لضرب أو غيره.

(2) في الأصل: (فأعتقته)، والمثبت أليق بالسياق.

(3) كذا في الأصل، ولعل فيه سقطا.

للولد مالٌ يُقوَّم فيه عليه؛ عُتق منه قَدر نصيبه فيه، ورُدَّ بقيَّته مملوكًا.

المَحْلُوفُ بِعِتْقِهِ يُولَدُ لَهُ أَوْلَادٌ قَبْلَ الحِنْثِ

[2361] **ذَكَر مِن قولِ أَشْهَب** في الحالفِ بِعِتْقِ أَمَتِه إنْ فعل كذا وكذا، ثم يولدُ لها أولادٌ قبل الحنث: إنَّهم لا يُعتقون معها؛ لأنَّه على بِرٍّ.

قيل له: إنَّ مَالِكًا يقول: يُعتقون مَعها؟

فقال: قال الله -عزَّ وجلَّ-: ﴿ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَىٰهُمُ ٱللَّهُ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمْ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾[الزمر:18].[130/ب]

وفي رواية أخرَى عنه أنَّه قال: وإنْ قاله مَالِك فلسنا له بمماليكَ.

[2362] **قال الشَّيخ**: وهذا مِن قوله نفيٌ للتَّقليد.

النَّصْرَانِيُّ يُسْلِمُ عَبْدُهُ فَيُعْتِقُهُ إِلَى أَجَلٍ

[2363] **قال: وسُئِلَ ابن القَاسِم والمَخْزُومي** عن النَّصراني يُسلِم عبده، فيعتقه إلى سنين قبل أنْ يُباع عليه؟

قال المَخْزُومي: أراه حرًّا؛ لأنَّه إنَّما أراد أنْ يتَخَلَّجه[1] بعتقه إيَّاه إلى سنين.

فإنْ قال: فبِعه وأعطني ثمنه، قيل له: لا يُباع ما قد عَتقت، ولكنَّا نُعجِّل العتق الذي أجَّلته، فهذا أحسن ما رأيت فيه.

وقال ابن القَاسِم: يُخارَج عليه.

---

(1) «تخلجه»: جبذه.

الْحُكْمُ فِي أُمِّ وَلَدِ الذِّمِّيِّ إِذَا أَسْلَمَتْ

[2364] روى ابن أبي أُوَيس أَنَّ مَالِكًا قال: تُباع أُمُّ ولدِ الذِّمِّيِّ عليه إذا أسلمت.

[2365] وقاله عبد الله بن وَهْب.

[2366] وقال أَشْهَب مِثل قول مَالِك الأول في «المُدَوَّنة»[1]: تُوقفُ له حتَّى يموت فتعتق بمَوته، أو يُسلم فيحلُّ له غِشيانها، وتكون أمَّ ولده كما هي.

الْقُرْعَةُ بِالسِّهَامِ

[2367] قال: وسُئِلَ ابن نافِع عن رجلٍ قال عند الموت: رَقيقي مُدَبَّرٌ، ولا مالَ له غيرهم؟

قال: يُقرع بينهم، فيعتق ثُلثهم فيمن خرج سَهمه، ويرقُّ الآخرون؛ لأنَّه بمنزلة مَن قال: رقيقِي أحرارٌ.

[2368] قال ابن كِنَانَة في رجلٍ أوصَى في وصيَّته عِند الموت: أعتقوا عَبيدي.

قال: يُقوَّمون، ويُقرع بينهم، فإنْ ترك مالًا مثل عشرين دينارًا أُدخلت في قيمتهم، ثم يُقرع بَينهم، ويجعلون أثلاثًا.

[2369] قال ابن القَاسِم: تركَ عشرين أو ألفًا، إذا لم يحملهم الثُّلث عُتقوا بالسَّهم.

---

(1) «المُدَوَّنة» (2/ 537).

[2370] **وقال مَالِكٌ** في رجلٍ قال لعبدَين له: أحدهما حرٌّ، دون أنْ يُبيِّن أيُّهما الحرُّ، فمات قبل أنْ يُبيِّن؟

قال مَالِك: يُقرع بينهما؛ لأنَّ حالهما قد استوَت.

[2371] **وقال المُغيرة بن عبد الرَّحمن**: القُرعة غَرَرٌ، ولا تجوز إلَّا حيث جاء به الأثَر.

قال المُغيرةُ: فلا أرى أنْ يُقرع بين هذَين، ولكني أعتقُ مِن كلِّ واحدٍ منهما بقَدرِ ما يَجب مِن عِتقه.

وَلَاءُ الْعَبْدِ الَّذِي يَعْتِقُهُ الْمُدَبَّرُ وَالْمُكَاتَبُ

[2372] **قال ابن القَاسِم**: **قال مَالِك**: إذا أعتق المُدبَّر والمُكاتَبُ عبدًا بإذنِ سيِّدهما، فالولاءُ للسَّيِّد.

فإنْ عُتق العبدُ المُدبَّر والمُكاتَب؛ رجَع إليه الولاء.

[2373] **قال عبد الله بن نافِع**: ليس يَرجعُ إلى المُدبَّر ولاء ما كان أعتق بإذن سيِّده، وليس المُدبَّر في هذا كالمُكاتَب.

[2374] **وهذا قولُ مَالِك**.

تمَّ الكتاب

بحمدِ الله وعَونه

* * *

كِتَابُ الوَصَايَا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الوَصِيَّةُ لِلرَّجُلِ بِالنَّفَقَةِ طُولَ حَيَاتِهِ

[2375] سُئِلَ ابن القَاسِم وعبدُ العزيز بن أبي حَازِم عن الرَّجل يوصي لرَّجل بنفقته ما عاش.

قال ابن أبي حَازِم: لا يُعطى إلَّا الحنطة والزيت.

قال ابن القَاسِم: نفقتُه كلها: الطعام، والشراب، والكسوة، وغسل الثياب، وكراء بيت، وفلوس، وغير ذلك ممَّا يُصلحه مِن نفقة مثله.

[2376] قيل له: فإنْ كان الثلث أو ما يصير له مِن الثلث أقل مِن نفقة تعميره؟

قال ابن القَاسِم: يقال لهم: إمَّا أنْ تمضوا نفقة التعمير كله، وإمَّا أنْ تبروا إليه بما صار له مِن الثلث الساعة.

[2377] قال عيسى بن دِينَار: ويكون له بَتْلًا.

فِيمَنْ أَوْصَى لِأَخِيهِ وَهُوَ وَارِثُهُ ثُمَّ وَلَدَ لَهُ وَلَدٌ يَحْجُبُهُ

[2378] ذَكَر نَصَّ ما في «المُدَوَّنة»[1] عن مَالِك مِن رواية ابن القَاسِم عن مَالِك

(1) «المُدَوَّنة» (4/ 348).

أنَّ الوصية جائزة، وزاد في آخر المسألة بيانًا مِن قول مَالِك:

وهذا إذا علم الولدَ[1].

[2379] **قال محمد بن مَسْلَمَة**: الوصية للأخ جائزة نافذة، علم الموصَى بما وُلد له أو لم يعلم، عَرفه أو لم يعرفه سواء؛ لأنه قد جاء مَن يحجبه.

[2380] **وقال أَشْهَب** مثل ذلك.

[2381] **قال الشَّيخ**: قول **أَشْهَب** في سماع سَحْنون في «كتاب الوصايا».

ومثل قوله هناك **للمغيرة وابن أبي حَازِم وابن كِنَانَة وابن نافِع**.

ولابن القَاسِم في السَّماع المذكور وفي سماع **محمد بن خالد** مثل روايته عن مَالِك في «المُدَوَّنة»[2].

فِيمَنْ أَوْصَى أَنْ يُشْتَرَى عَبْدٌ بِعَيْنِهِ فَيُعْتَقُ

[2382] **قال: وسُئِلَ ابن كِنَانَة** عن الرجل يوصي بأنْ يُشترى له عبدٌ سمَّاه، ويعتق عنه.

فقال: يشترى ويزاد في ثَمنه مثل ثلث ثَمنه، فإنْ باعه بذلك؛ اشتُري وأُعتق

---

(1) في «المُدَوَّنة»: «الوصية جائزة لأنه قد تركها بعدما ولد له؛ فصار مجيزًا لها بعد الولادة، والأخ غير وارث فهي جائزة، قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم؛ فيما بلغني، وقال غيره: الوصية جائزة، علم الموصى له أو لم يعلم».

(2) حاشية: (ح: قال محمد بن أبي زَمَنِين في «مقربه»: روى عيسى عن ابن القَاسِم أنه إنْ لم يعلم بالولد الذي حدث له؛ فلا وصية للأخ، وذكر بعض الرواة عن سَحنون أنه قال: الوصية جائزة علم أو لم يعلم، وهو قول أَشْهَب).

عنه، وإنْ أبى صاحبه أنْ يبيعه؛ وقف ذلك الثَمن وثلثه الذي زيد فيه، حتى يُؤْيَسَ مِن الغلام بعتق أو بموت، فإنْ أُيس منه بعتق أو موت اشتري به رقبة أو رقاب فأعتق عنه؛ لأنه إنما أراد أنْ يعتق عنه، وجعل ذلك في عبد صالح توسَّمه، فإنْ لم يوجد سبيل إلى اشترائه؛ ففي غيره.

قال: وإنما أمرتُ بإيقاف الثمن انتظارًا بالغلام، لعلَّه أنْ يحتاج سيِّدُه فيبيعه، أو لعلَّه أنْ يموت فيبيعه الورثة، فمِن أجل ذلك وقفناه.

[2383] **وقال ابن القَاسِم**: ينظر إلى قيمته، ويزاد عليه مثل ثلثه، وإنما يزاد عليه إلى ثلث قيمته إذا أبى سيِّدُه أنْ يبيعه بقيمته، فإنْ باعه بذلك؛ عتق.

وإنْ أبى؛ وقف لهم قيمته وزيادة الثلث، ويستأنى به رجاء أنْ يبيعه حتى يؤيس مِن ذلك بطول زمان أو موت أو عتاقة، - **قال الشَّيخ**: قوله: «بطول زمن» مثل ما في الوصايا الأول مِن «المُدَوَّنة»[1]، وخلاف لمَا في الثاني منها. رَجَعَ- فإذا أيس منه؛ ردَّت الدنانير إلى ورثة الموصي فكانت بينهم على فرائض الله بين مَن ورثه؛ لأنَّه إنما أراده [131/ب] بعينه.

وممَّا يبيِّن ذلك أنه لو مات قبل الموصي وعلم به؛ لم يجعل ثمنه في رقاب، ولو كان إنما محمله وجه الرقاب إذا مات بعد الموصي لكان يكون ثمنه رقابًا وإنْ مات قبل الموصي وهو يعلم بذلك.

فهذا بَيِّنٌ فيما أشكل، والله أعلم.

---

(1) «المُدَوَّنة» (4/ 325-326).

[2384] ولقد سألتُ مَالِكًا غير مرة، وسُئِلَ عن الرجل يقول: اشتروا عبد فلانٍ بمائة دينار، فيشترى بثمانين، كيف ترى في العشرين؟

قال: ترد إلى الورثة، ويقتسمونها.

فهذه مسألتك بعينها؛ لأنه ما بقي مِن المائة مِن الرقبة بعينها بمنزلة ثمنه كله إذا مات.

فلو كان إنما محمله على وجه الرقاب؛ [لجعله] مَالِكٌ في رقبة أخرى [بما تبقَّى].

فِيمَنْ أَوْصَى إِنْ أَسْلَمَتْ جَارِيَتُهُ أَوْ إِنْ رَضِيَتِ الحُرِّيَةَ فَهِيَ حُرَّةٌ فَلَمْ يُعْرَضْ ذَلِكَ عَلَيْهَا حَتَّى وَلَدَتْ

[2385] وسُئِلَ ابن كِنَانَة عن رجل قال عند موته: إنْ أسلَمَتْ جاريتي فلانة فهي حرَّة، فغفل عنها بعد موته، فلم يُعرض عليها الإسلام حتى ولدت بعد موت سيِّدها أولادًا، ثم عرض عليها الإسلام فأسلمتْ، هل يعتق ولدها معها؟

قال: لا؛ لأنّ العتق إنما وقع لها حين أسلمتْ، فكيف يعتق معها ولد ولدتهم قبل أنْ تسلم[1].

[2386] قال: وسُئِلَ عبد الله بن نافِع عن رجل أوصى في جارية له، فقال: إنْ شاءت فهي حرّة، فلم يُعرض ذلك عليها ولم تُخبَر حتى ولدتْ أولادًا، ثم

---

(١) حاشية: (ش: في ع أص من «الوصايا» لابن القاسم خلاف قول ابن كنانة هذا. هـ).

عرض ذلك عليها فمات المعتِق، فهل يعتق ولدها بعتقها؟

فقال: لا، إلَّا أنْ يكون إنما ترك عرض ذلك عليها أنْ يحدث لها ولدٌ فيسترقونهم، ثم يعرضون ذلك عليها.

[2387] **قال ابن القَاسِم**: ولدها بمنزلتها؛ إنْ عتقت عتق ولدها معها، وإنْ رقَّت رقَّ ولدها معها.

[2388] **قال الشَّيخ**: وقول **ابن القَاسِم** هذا في «العُتْبِيَّة»(1).

فِيمَنْ أَوْصَى لِرَجُلٍ بِخِدْمَةِ عَبْدِهِ وَهُوَ حِلُّ مَالِهِ عَشْرَ سِنِينَ ثُمَّ هُوَ حُرٌّ

[2389] **ذَكَر مِن رواية يَحْيَى عن أَشْهَب** فيمَن أوصى لرجلٍ بخدمةِ عبدِه عشر سنين، ثم هو حرٌّ، ولآخَر بعشرة دنانير، ولا مال له غير العبد: أنَّ الورثة إذا أَبَوْا أنْ يُجيزوا الوصية على وجهها قطعوا له ثلث العبد، لا يعجل عتق الثلث حتى يخدم عشر سنين، ويتحاصَّا في خدمة العشر سنين الموصى له بالخدمة والموصى له بالعشرة؛ تُقَوَّم خدمته لعشر سنين على قدر الرجاء فيها والخوف عليها، ثم يحاصُّ بها الموصى له بالخدمة ويحاصُّ صاحب العشرة بها، فيكونان مِن استخدامهم على قدر ذلك حتى تنقضي العشر سنين التي جعله حرًّا بعدها، فيعتق ثلثه، ويكون ثلثاه رقيقًا للورثة.

---

(1) حاشية: (شـ: خلاف ما في «الوصايا الثاني» مِن «المُدَوَّنة»)، ينظر «المُدَوَّنة» (4/ 343).

قال يَحْيَى: قيل لصاحب هذا القول: فإنه إنما [أوصى أنْ يخدم] [132/أ] الورثة عشر سنين ثم هو حُرٌّ، ولا مال له غيره.

فقال: إمَّا أنفذوا وصيته على وجهها، وإمَّا عجِّلوا عتق ثلثه.

قلت له: أفلا جعلتَ لهم استخدام ثلث العبد - **قال الشَّيخ**: أنا ألحقتُ «**ثلث**»، وبه تبين المعنى. رَجَعَ - الذي عجَّلْتَ عتقه إلى انقضاء أجل الخدمة، كما جَعَلْتَ ذلك للأجنبي ولصاحب العشرة الدنانير في الوصية الأولى؟

فقال: إنما ينظر إلى ما يُجْعَل للورثة؛ إنْ أرادوا ترك الوصايا على حالها على ثلثي مال الميت فقد انتقصوا الوصي مِن حقِّه، فلا نجعلهم إلى ذلك سبيلًا.

مِن ذلك؛ أنَّا لو أعطيناهم ثلثي الرقبة بالميراث وخدمة الثلث العتيق إلى أجل العتاقة، لكانت وصية صاحبهم غير تامة، فلذلك عجَّلْتُ عتق الثلث إذا قطعوا العبد، وطرحتُ عنه الخدمة.

فأمَّا إذا كانت الوصية لغير وارث؛ فإنَّ الورثة يبرءوا مِن جميع الثلث إلى الموصى لهم، فلا يجوز -إذَن- فِعلُ عبد أوصي به بعتاقه بعد خدمته، فعجَّل العتاقة وأسقط عنه الخدمة.

وإنما أوصى به لغير وارث، وليس هم أقطعوا أنفسهم الثلث، ولا هم صيَّروا العبد إلى عتاقة ثلث الرقبة، فلما ثبتت الخدمة في ثلث الرقبة إلى أجل العتاقة؛ لم يكن الموصى له بالخدمة أحق بها مِن الموصَى له بالعشرة

الدنانير، إذا لم نجد للميت ثلثًا إلّا ثلث رقبة العبد.

[2390] قال يَحْيَى بن يَحْيَى: وبهذا كله أقول، وبه آخذ.

[2391] وذَكَر مِن رواية يَحْيَى عن ابن القَاسِم مثل ما في «المُدَوَّنة».

فيمن أوصى بعتق عبدٍ بعينه وبخدمة عبدٍ له آخر رجلًا حياته ثم هو حر

[2392] قال: وسُئِلَ عبد الله بن نافِع عن رجل قال في مرضه: فلانٌ حُرٌّ بعد موتي، وفلانٌ -لغلام له آخر- يخدم فلانًا حياته، ثم هو حُرٌّ.

قال: يبدأ بالذي عجَّل عتقه قبل الذي أخدمه الرجل، فإنْ فضل مِن الثلث شيء جعل في الآخر المخدم، أو قدر ما حمل منه.

[2393] قال ابن القَاسِم[2]: يبدأ بالحُرِّ بعد الموت، فإنْ وسع الثلث الآخَر؛ كان على ما أوصى له، وإنْ لم يحمله ذلك؛ خُيِّر الورثة بين أنْ يمضوا ما جعله فيه، وبين أنْ يعتقه فيه ما حمل الثلث بَتلًا، وتسقط الخدمة التي فيه للرجل الذي أخدمها؛ لأنَّ العتق والخدمة إذا اجتمعا فلم يَتِمَّ؛ بُدئ بالعتق قبل الخدمة.

وهذه المسألة قد اختلف فيها، وهذا الذي استحسنتُ مِن ذلك وأخذتُ به.

---

(1) «المُدَوَّنة» (4/ 342).

(2) حاشية: (شـ: نظائر هذه المسألة في الوصايا مِن «المُدَوَّنة»، وهذه أكمل)، ينظر «المُدَوَّنة» (4/ 342).

قال ابن القَاسِم: ولو أجاز في هذا العبدِ بعضُ الورثة وأبى بعضهم؛ كان الأمر فيه كما أخبرتك، إلَّا أنْ يمضوا جميع الورثة.

فِيمَنْ أَوْصَى لِقَوْمٍ بِوَصَايَا وَأَوْصَى بِعِتْقِ عَبْدِهِ فَنَفَّذَ الوَصِيُّ الوَصَايَا وَأَنْسِيَ العِتْقَ

[2394] قال: وسُئِلَ عبد الله بن نافِع [132/ب] عن رجل أوصى إلى وصي، وأوصى لقوم بوصايا وبعتق غلام، فلما مات أنفذ الوصي الوصايا، ولم يكن عَلِم بالعتق، ثم أقام الغلام البيِّنة على عتقه.

قال: يعتق إنْ حمله الثلث، يبدأ على أهل الوصايا أو بقدر ما حمل الثلث، ويكون الوصي ضامنًا لمَا أنفذ مِن الوصايا، يؤديها مِن عنده، ويتبع أهلها بها لافْتِئَاته بها قبل استبراء عتق الغلام، إذا كان ذلك منه دون أمر السلطان.

ذَكَر قول ابن نافِع هذا ووصل به قول ابن القَاسِم في سماع أَصْبَغ مِن «كتاب الوصايا»[1].

فِيمَنْ أَوْصَى بِأَنْ يُشْتَرَى أَخُوهُ فَيُعْتَقَ عَنْهُ فَاشْتُرِيَ وَأُعْتِقَ مِنَ الثُّلُثِ وَالثُّلُثُ يَحْمِلُهُ وَهُوَ وَارِثُهُ

[2395] قال: وسُئِلَ عبد الله بن نافِع عن رجل قال في مرضه: اشتروا أخي فلانًا فاعتقوه، ففعلوا وعتق، فحمله الثلث، هل يوارثه؟

---

(١) حاشية: (انظر في «المُدَوَّنة» وفي ع أش وأص ويَحْيَى بن مُزَين وأبي زَيْد من «الوصايا». هـ).

قال: لا؛ لأنه لم يعتق إلَّا بعد موته[1].

قال: ولو كان هذا اشتراه في مرضه قبل أنْ يموت بثمنٍ فحمله الثلث؛ فإنه كان يرثه.

ولو كان اشتراه بما لا يحمله الثلث؛ لم يرث، لأنه لم تتم عتاقته، وصنع ما لا يجوز له بأنْ جاوز الثلث في حين لا يجوز له فيه غير ثلثه.

قال ابن نافِع: إلَّا أنْ لا يكون له وارثًا[2] غيره، فيجوز عتقه، ولو اشتراه بماله كله، ويأخذ ما فضل مِن ماله.

[2396] **قال ابن القَاسِم**: إذا جاوز الثلث؛ فلا أبالي كان له وارثًا غيره أو لم يكن، فإنَّ ذلك لا يجوز.

... **ابن القاسم**: ولو كان وارث الميت ممن يعتق عليه إخوة هذا المشتري؛ لم يعجل عتقه على ... ... يعتق منه ما حمل الثلث، فإذا صارت إلى الورثة البقية؛ عتق عليه إنْ كان ممن يعتق عليه، ولم يكن له مِن ميراث الميت شيء؛ لأنه لم يعتق إلَّا بعد موته.

قال ابن القَاسِم: ويعجل له عتق ما حمل في مرضه، ولا ينتظر به موت المشتري؛ لأنه لو حمله الثلث كله عجل عتقه ساعتئذٍ، وكان وارثه.

---

(1) حاشية: (ش: انظر في «الوصايا الأول» مِن «المُدَوَّنة»، وفي أول ع ع مِن «الوصايا»)، ينظر «المُدَوَّنة» (4/ 327).

(2) كذا بالنصب في الأصل.

فِيمَنْ أَوْصَى بِثُلُثِ مَالِهِ فَجَعَلَهُ الوَصِيُّ حَيْثُ رَآهُ مِنْ سُبُلِ الخَيْرِ

[2397] **قال:** وسُئِلَ مَالِكٌ إذا أوصى الرَّجل إلى الرَّجل بثلث ماله، فجعله حيث أراه الله، فليجعله في سبل الخير، وإنْ قال: «حيث شئتَ» أو «حيث أحببتَ»، فصرفه إلى أقاربه أو إلى إخوانه، فلم يجز الورثة ذلك؛ فهو مردود إلى كتاب الله.

[2398] **قال ابن القَاسِم:** يعني أقارب الوصي في قوله: «فصرفه إلى أقاربه أو إلى إخوانه».

[2399] **قال ابن القَاسِم:** وأنا أرى أنْ ينظر في ذلك:

فإنْ كان الذي صنع مِن وجه الحق في حاجةٍ؛ رأيتُ أنْ ينفذ ذلك.

وإنْ كان على غير [1/133أ] ذي حاجة؛ لم أرَ أنْ يجوز ذلك، لأنَّ الميت إنما أراد وجه ما يعرف به الناس مِن الصدقات(1).

فِيمَنْ أَوْصَى إِلَى مُكَاتَبِهِ فَأَرَادَ وَلَدُ مَوْلاهُ أَنْ يَكْشِفَهُ عَمَّا فِي يَدَيْهِ

[2400] **ذَكَر في ذلك رواية أَشْهَب عن مَالِك** في «رسم الأقضية الثاني» مِن

---

(1) حاشية: (قول مَالِك هذا وتفسير ابن القَاسِم له في أول ع ومن «الوصايا»، وزاد هنا قول ابن القاسم مِن رأيه. هـ).

«كتاب الوصايا» على نصها[1]، ووَصَل بها:

[2401] **قال ابن نافِع**: إذا أراد كشفه عمَّا ربح المرة بعد المرة في الزَّمان فذلك جائز، ما لم يكثر، أو يكون الوارث ممن لا يُكشَف مثله.

فِيمَنْ أَقَرَّ فِي مَرَضِهِ بِأَنَّهُ غَلَّ أَوْ عَلَيْهِ دَيْنٌ لَمْ يُؤَدِّهِ وَأَوْصَى بِهِ

[2402] **ذَكَر** ... ...فيمن قال في مرضه: «إنِّي غللت كذا وكذا»، أو «لفلان عليَّ كذا وكذا، ولا أعرف مَن هو صاحبها»، ذلك عن مَالِك: أنه إنْ كان ورثته ولدًا ومَن لا يتهم عليه؛ فإقراره جائز، ويخرج مِن رأس ماله بمنزلة اللقطة، ويحاص الغرماء بذلك.

وإنْ كان ليس وارثه إلَّا عصبة لم أرَ أنْ يخرج مِن الثلث ولا مِن غيره؛ لأنَّ الموصي لم يرد أنْ يخرج إلَّا مِن رأس ماله، فإذا أخرجت مِن رأس ماله وإلَّا لم يخرج شيء.

[2403] **وقال ابن القاسم**: إلَّا أنْ يكون الذي ذكر شيئًا تافهًا؛ فيجوز ذلك مِن رأس ماله إنْ كان ورثته غير ولد.

[2404] هذا معنى ما ذَكَر عن **ابن القَاسِم** ملخصٌ، اختصرته لطوله، ثم وصل بذلك:

---

(1) ينظر «البيان والتحصيل» (13/ 13-14).

قال لي محمد: قال لي عيسى بن دِينَار: قول ابن القَاسِم: ولو قال: «لرجل عندي مائة دينار، ولا أعرف مَن هو»، ولم يقل: «فتصدقوا بها»، كانت جائزة، وكانت مِن رأس ماله، ولا يبالي ما كان ورثته ولدًا أو غيره.

هذا منكور مِن قول **ابن القَاسِم**.

[2405] **وإنما روى ابن القَاسِم عن مَالِك** في الرَّجل يوصي للرَّجل بدين، فيُطلب فلا يوجد ولا يُعرَف، قال: يتصدق به عنه.

[2406] **وروى ابن القَاسِم عن مَالِك** في رجل أوصى بدَيْن، فكان ممَّا أوصى لرجل مائة درهم، فلا يوجد صاحبها، قال: يتصدَّق بها عنه.

[2407] وفي هذا الباب مسألة تركت نقلها؛ لأنها مخطَّأةٌ في النقل، والله أعلم.

المُوصَى لَهُ بِالخِدْمَةِ يَمُوتُ قَبْلَ تَمَامِهَا

[2408] **قال: وسألتُ عبد الله بن نافِع** عن الرَّجل يقول: عبدي يخدم فلانًا عشر سنين ثم يموت الذي له الخدمة، أيكون ذلك لورثته؟

قال: لا يكون ذلك لورثة الموصى له بالخدمة نفسها.

[2409] **قال ابن القَاسِم: قال مَالِك**: يخدم ورثة الموصى له بالخدمة بقية العشر سنين.

[2410] **قال الشَّيخ**: وهو قول مَالِك في «المُدَوَّنة»[1]، وغيرها.

---

(1) ينظر: «المُدَوَّنة» (4/ 370).

مَالُ العَبْدِ المُوصَى بِهِ

[2411] **ذَكَر اختلاف قول مَالِك** في ذلك مِن رواية **ابن القَاسِم** عنه، واختار **ابن القَاسِم** قول مَالِك الآخر: إنْ حَمَلَه الثلث بماله تبعه ماله، وإلَّا فما حمل الثلث منه بماله.

المَرْأَةُ تُوصِي لِبَنِي زَوْجِهَا بِرَقِيقٍ لَهَا ثُمَّ سَافَرَتْ وَكَتَبَتْ بِبَيْعِ كُلِّ مَا تُخَلِّفُهُ وَلَمْ تَذْكُرْ مَا أَوْصَتْ بِهِ لِبَنِي زَوْجِهَا

[2412] [133/ب] **ذَكَر في ذلك رواية يَحْيَى عن ابن وَهْب وابن القَاسِم**، في «كتاب الوصايا» على نصِّها[1]، وزَادَ:

قال يَحْيَى بن يَحْيَى: وقول ابن القَاسِم في ذلك أحب إليَّ، وهو الذي أراه وأقول به.

---

(1) ينظر المسألة بتمامها في «البيان والتحصيل» (13/ 210-211)، وفيها:

«قال ابن وهب: أرى أنْ يوقف الرقيق التي أوصت بها لبني زوجها في أيديهم بحالها، ويكتب إليها لتبين أمرها، ويمنع الوكيل مِن بيعها، فإنْ رجعت عن وصيتها كان ذلك بيدها، وإنْ أمضت فالأمر إليها، قلت: أرأيتَ إنْ ماتت قبل أنْ يُعرَف رأيها؟ قال: الوصية ماضية في ثلثها إذا لم يثبت رجوعها عن الوصية بالأمر البيِّن حتى ماتت.

وسألتُ عن ذلك ابن القاسم، فقال: أرى الذي كتَبَتْ به مِن بيع كل ما كان لها بالأندلس نقضًا لوصيتها؛ لأنَّ تلك الرقيق مِن مالها حتى تموت، فتثبت الوصية لأهلها.

ومما يُبيِّن ذلك؛ أنها لو أشهدت في موضعها الذي سكنت، أو في سفرها بعد تلك الوصية أني قد تصدَّقْتُ على فلانٍ بكل مالي بالأندلس، أنَّ ذلك يؤخذ منهم، وتكون الصدقة أثبت مِن الوصية، ولو أعتقت كل ما كان لها بالأندلس من رأسي لوجب العتق بجميع الرقيق، وكان ذلك نقضًا للوصية».

الوَصِيَّةُ لأَهْلِ الكِتَابِ

[2413] **قال ابن القَاسِم**: كره مَالِك الوصية لليهودي والنَّصراني.

[2414] **قال ابن القَاسِم**: ولستُ أرى أنا به بأسًا أنْ يوصي رجل ليهودي أو نصراني.

[2415] **قال أَصْبَغ**: تفسير هذا أنْ يوصي الرجل لليهودي والنَّصراني بالشيء يُعطاه، وأمَّا أنْ يوصي إليه؛ فلا يجوز ذلك(1).

الوَصِيُّ يُنْفِقُ عَلَى اليَتِيمِ مِنْ عِنْدِهِ سَلَفًا حَتَّى يَبِيعَ أُصُولَهُ فَاسْتُحِقَّتْ قَبْلَ البَيْعِ

[2416] **قال**: **وسألتُ أَصْبَغ بن الفَرَج** عن الرجل يكون وصيًّا ليتيم، وله عروض، ويحتاج إلى نفقته، فينفق عليه مِن عنده سلفًا إلى أنْ تهيأ له بيع تلك العقارات والعروض، فتُسْتَحق بأمرٍ يَقطع حقَّ اليتيم منها، هل يتبعه بما أنفق؟

قال أَصْبَغ: لا يتبعه به في ذمَّته، ولا في فائدة إنْ أفادها، إلَّا أنْ يكون له مال قد ثاب له مِن ميراثٍ أو هبةٍ قبل هلاك مالِهِ، فيرجع في ذلك المال الذي صار له قبل هلاك المال الذي كان له يوم أنفق الوصي، وأمَّا في ما يكسب مِن بعد، أو يفيد، أو يرث، أو يوهب له، فلا يرجع فيه بشيء.

---

(1) حاشية: (قول أَصْبَغ هذا مثل ما في «المُدَوَّنة»، بخلاف رواية عيسى عن ابن القَاسِم في «كتاب النكاح». هـ)، وينظر «البيان والتحصيل» (12/ 477).

التَّبْدِئَةُ فِي الوَصَايَا

[2417] **قال: وسُئِلَ مَالِك** عن الذي يوصي بالعتق والحجِّ بأيهما يبدأ؟

قال: بالعتق أحب إليَّ.

قال مَالِك: وإنْ كان صَرورة والعتق تطوع؛ فالعتق يُبَدَّأُ.

[2418] **قال ابن القَاسِم**: هو عندي مبدأ، كان في رقبة بعينها أو غير رقبة بعينها، وإنْ كان الحج تطوعًا ووصايا؛ يبدأ بأهل الوصايا.

[2419] **قال أَصْبَغ**: ليس يعجبني ما قال، وهو حصاص كله مع الوصايا، إلَّا أنْ يبدأ [بما قَبل] مرضه.

[2420] **وسُئِلَ أَصْبَغ بن الفَرَج** عن مسألة مَالِك في الصدقة والوصية، والرَّجل في مرضه، ولا يحملها الثلث إلى آخر المسألة، وقيل لأَصْبَغ: بلغنا أنَّ مالكًا قال: الصدقة البَتْل مبدأة على الوصية؛ لأنها أوجب.

قال أَصْبَغ: لم أسمعه عن مَالِك، ولكن **ابن القَاسِم** كان يقوله، وذلك إذا كانت الصدقة قد قُبضت قبل موت الميت وحيزت عنه الصدقة وأسلمها؛ [يبدأ] الذي كان يرى أنْ يبدأ، فأمَّا إنْ لم تقبض وتحاز حتى يموت؛ فهو أسوة، وبهذا القول أقول.

تمَّ «كتاب الوصايا» بحمد الله وعونه

وصلّى الله على نبيِّنا محمَّد

* * *

[134/أ] بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب المكاتب

المكاتب يريد تنجيم الكتابة أو يعجز أو تشترط عليه خدمة مع كتابته

[2421] **قال: وسُئِلَ المغيرة بن عبد الرَّحمن** عن رجل كاتب عبدَه بمائة دينار ولم ينجمها عليه، ثم أراد العبد أنْ يستنجمها، فأبى ذلك السَّيد.

قال: ذلك إلى السَّيد؛ لأنه إنما كاتبَه على ذلك.

[2422] **وقال المَخْزُومي** مثل قول مَالِك[1].

[2423] **وقال ابن القَاسِم**: أرى للسُّلطان أنْ ينظر في ذلك وينجِّمها عليه.

[2424] **قال عيسى بن دِينَار**: ينظر السُّلطان في ذلك، فإنْ كان أراد أنْ ينجِّمها نجَّمها، وإلَّا فهو على ما أراد السَّيد مِمَّا شهد به البينة، أو بقوله هو إذا لم تكن بينة مع يمينه.

[2425] **وقال عبد الملك بن المَاجِشُون** مثل قول **عيسى بن دِينَار**.

[2426] **وسُئِلَ ابن كِنَانَة** عن المكاتَب يقول لسيِّده: امْحُ عني كتابتي وارددني

---

(1) ينظر «المُدَوَّنة» (2/ 459).

إلى حالتي التي كنت عليها، قال: يأتي به الإمام فيفعل ذلك به.

[2427] **وسُئِلَ ابن كِنَانَة** عن الذي يكاتِب عبده، ويشترط عليه غير ما مضى مِن أمر الناس عليه مِن أنْ لا يخرج مِن عمله حتى يؤدي، أو نحو ذلك.

قال: إنْ كان بحضرة ذلك؛ فسخ ذلك، وردَّ إلى كتابة مثله.

وإنْ كان ذلك قد تطاول وفات؛ لم يرد.

[2428] **وحُكي عن مَالِك وابن القَاسِم وابن نافِع وأَشْهَب** مثل ما في سماع **أَصْبَغ** مِن «كتاب المكاتب»:

إنَّ الكتابة جائزة والشرط لازم[1].

ولو كانت الخدمة المشترطة بعد قضاء الكتابة؛ بطلت عنه.

وغير هذه الكتابة مما يعرف مِن وجه الكتابة أحسن.

[2429] **وقال عبد الله بن وَهْب**: لا أرى هذه الكتابة جائزة وأراها مفسوخًا؛ لأنَّ هذه الكتابة ليست مِن سنَّة المسلمين في كتابة عبيدهم[2].

قال ابن وَهْب: أرى إنْ لم يؤدِّ شيئًا أنْ تفسخ الكتابة، إلَّا أنْ يريد السيد أنْ يفسخ الشرط ويتم الكتابة ويخلي العبد يعمل لنفسه ويكد عليها.

قال: وإنْ أدرك وقد أدَّى مِن الكتابة صدرًا؛ رأيت الكتابة ماضية ... ويردُّ إلى كتابة مثله، ويطرح الشرط عنه ويخلى وعمله.

---

(1) حاشية: (شـ: وقال أَصْبَغ في سماعه: الكتابة لازمة والشَّرط ساقط، كالذي يشترط وطء الأمة).

(2) حاشية: (شـ: قول ابن وَهْب في ع زُونَان مِن «كتاب الصدقات»).

فِيمَنْ كَاتَبَ عَبْدَه عَلَى إِنْ دَفَعَ إِلَيْهِ عَشْرَ بَقَرَاتٍ فَإِذَا صَارَتْ خَمْسِينَ فَهُوَ حُرٌّ

[2430] **قال: وسُئِلَ عثمان بن كِنَانَة** عن رجل قال لغلامه: أكاتبك على أنْ أعطيك عشر بقرات، فإذا صارت خمسين فأنت حرٌّ، فهذه كتابتك، فرضي بذلك العبد[1].

قال: ليست هذه كتابة، ومتى علم بهذا فسخ. [134/ب]

قال: ولكنه إنْ جاء بالنقد، وقد صارت خمسين قبل أنْ يعلم بها وسيِّده حي؛ عتق.

قال: وإنْ مات سيِّده؛ لم تكن تلك الكتابة شيئًا، وكان موروثًا هو والبقر.

فِيمَنْ كَاتَبَ عَلَى نَفْسِهِ وَامْرَأَتِهِ وَوَلَدِهِ ثُمَّ مَاتَ وَتَرَكَ زَوْجَتَهُ وَوَلَدَهُ وَفَضْلًا عَنْ كِتَابَتِهِ

[2431] **قال مَالِك**، وسُئِلَ عن الذي يكاتِب عبده على نفسه وامرأته وولده، فيهلك المكاتَب ويترك امرأتَه وولدَه وفضلًا عن كتابته: إنَّ امرأته ترثه مع ولده.

[2432] **قال عبد الله بن وَهْب: وسألت**[2] **عبد العزيز بن أبي حَازِم** فقال لي:

---

(1) حاشية: (شـ: انظر في ع يَحْيَى وأص مِن «المكتاب»، وفي ع ع مِن العتق. هـ).

(2) في الأصل زيادة: (عن عبد الله)، والأنسب حذفها.

لا ترثه امرأته مع ولده، وقال ذلك غير واحد مِن أهل المدينة، لا أعلم رجلًا منهم وافق مَالِكًا على قوله الأول.

[2433] **قال ابن وَهْب**: ثم رجع مَالِكٌ وقال: لا ترثه امرأته، والولد في ذلك على غير ما عليه المرأة.

المُكَاتَبُ بَيْنَ القَوْمِ يَبِيعُ أَحَدُهُمْ نَصِيبَهُ مِنْ أُمِّ المُكَاتَبِ

[2434] **قال ابن كِنَانَة**: في المكاتَب يكون بين الشركاء فتَبتاع أمُّ المكاتَب مِن بعض الشركاء جزءا ممَّا على المكاتَب.

قال: أمَّا ما كان يجري في عقد الكتابة إلى ما عليه منها تتم به عتاقته؛ فإنه لا يعتق عليها ما اشترت منه، وإنَّه إنْ أعتق كان ولاؤه للذين عقدوا الكتابة، وإنْ مات فمِن عندهم، وإنْ عجز عتق عليها حظها منه، ويثبت لها الولاء فيه؛ لأنه قد عجز وصار عبدًا مملوكًا، فصارت كأنها اشترت منه جزءًا وهو مملوك لا عقد له، فمِن أجل ذلك صار لها الولاء، وإنْ كان لها مال قوِّم عليها.

قال: وإنْ ماتت قبل أنْ يعجِز؛ فولدها فيما اشترت أمهم بمنزلتها.

مُكَاتَبٌ بَيْنَ رَجُلَيْنِ وَضَمَّ أَحَدُهُمَا بَعْضَ مَا عَلَيْهِ وَيُعَجِّلُ نَفْسَهُ ثُمَّ يُعْتِقُهُ الآخَرُ بَعْدَ عَجْزِهِ

[2435] **قال: وسُئِلَ عثمان بن عيسى بن كِنَانَة** عن رجلين كاتبا عبدًا لهما،

فتعجل أحدهما الذي له، ووضع عنه بعضه، ثم إنَّ العبد عجز فأعتقه الذي لم يقبض حقَّه بعد عجزه، فأراد الذي كان وضع عنه أخذ نصف القيمة مِن المعتِق، فإنَّ ذلك له إذا حلف الذي كان يعجل حقه: «بالله، ما أردت بالوضيعة عتقًا، وما كان ذلك مني إلَّا وضيعةَ مالٍ».

قال: ولو أنَّ الذي أعتقه كان أعتقه قبل أنْ يعجِز وبعد أنْ [135/أ] تقاضى الذي تعجل أخذ بعض حقِّه ووضع عنه، فادَّعى أنه إنما كان منه وضيعة ولم يكن عتقًا، وأحبَّ أنْ يأخذ منه نصف القيمة؛ لم يكن ذلك له، وإنما يكون ذلك له إذا أعتقه الذي يمسك بحق بعد أنْ عجز[1].

[2436] **قال ابن القَاسِم**: إنْ كان عجزه ذلك عجزًا عجَّزه السلطان، أو أشهد العبد بعجزه حتى ردَّ مملوكًا؛ قوِّم عليه وعتق، ولم يستحله شريكه فيما وضع على أنَّ ذلك لم يكن منه عتقًا.

ولو أنَّ مكاتبًا بين رجلين قال أحدهما: نصيبي [حِطَّة]، وعجز في نصيب صاحبه؛ كان رقيقًا لهما جميعًا، ولم يستحلف.

[2437] **وكذلك قال لي مَالِك.**

قال مَالِك: وليس عتقه عتقًا، إنما هي وضيعة دراهم.

[2438] **قال محمد: قلت لعيسى بن دِينَار**: فهل يرجع المعتِق له بعد عجزه على الذي كان وضع، ويعجل بشيء مما أخذ، وبماذا يرجع إنْ رجع؟

---

(1) حاشية: (شـ: مسألة «المُدَوَّنة»)، ينظر «المُدَوَّنة» (2/ 461-462).

فقال لي: إنْ كان قاطعه بإذنه فهو بالخيار؛ إنْ شاء ردَّ عليه نصف ما يفضله به إنْ كان يفضله بشيء وقوِّم عليه، وإنْ أبى أنْ يردَّ عليه؛ لم يقوَّم عليه، وكان كله للذي لم يقاطع، فإذا صار له كله استتمَّ عتقه عليه بالسنَّة؛ لأنه صار له كله حين أبى أنْ يردَّ عليه نصف ما يفضله به، لأنه لو عجز لم يعتق نصيبه منه، وقد كان قاطَعه بإذنه.

قيل له: إنْ أردت أنْ يرجع على نصيبك مِن العبد فردَّ عليه نصف ما تفضلته، فإنْ فعل؛ فذلك له، وإنْ لم يفعل؛ كان رقيقًا كله للذي لم يقاطع، وإنْ كان حين قاطعه بغير إذنه ثم عجز فأعتق نصيبه منه؛ كان المعتق بالخيار، إنْ شاء أخذ مِن الذي قاطع نصف ما يفضله ... قاطعه إنْ كان فضله، وقوِّم عليه نصيبه، وإنْ شاء أمضى له الذي يفضله به، وعتق عليه كله؛ لأنه صار كله له، وإنْ كان لم يتفضله في المقاطعة في الوجهين جميعًا؛ فالمقاطع على نصيبه منه، ويقوَّم على المعتق.

[2439] **قال ابن القَاسِم**: وإذا أعتقه الذي تمسك بالكتابة قبل أنْ يعجز كان حرًّا، ولم يرجع عليه الذي وضع بشيء.

المُكَاتَبُ يَجْرَحُهُ سَيِّدُهُ

[2440] **قال ابن القَاسِم** -في المكاتَب يجرحه سيِّده-: إنْ كان جرحه جرحًا له عَقْل مسمى مثل الجراح الأربعة[1]، فإنها تجري في العبد في ثمنه مجراها

(1) وهي: الجائفة، والمأمومة، والموضِحة، والمنقِّلة.

مِن الحرِّ في ديته، فإنْ كان عقل جرحه مثل ما له عليه؛ عُتق، وإنْ كان أفضل؛ أعطاه للمكاتَب، وإنْ كان الجرح مما ليس فيه عقل مسمى؛ فإنما فيه ما نقص مِن ثمنه يقاصه سيِّده مِن أجر كتابته.

[2441] **قال الشَّيخ**: هذا معنى ما في «المُدَوَّنة»[1].

فِيمَنْ أَعْطَى رَجُلًا كِتَابَةَ مُكَاتَبٍ فَعَجَزَ الْمُكَاتَبُ

[2442][135/ب] **وقال عثمان بن كِنَانَة**: لو أنَّ رجلًا أعطى رجلًا في حياته كتابة مكاتبه، فعجز المكاتَب المعطى، فإنه يرجع إلى سيِّده؛ لأنه إنما أعطاه دراهم.

[2443] **قال الشَّيخ**: ومثل قول **ابن كِنَانَة لابن القَاسِم مِن رواية أبي زَيْد عنه، في سماع [موسى][2] بن معاوية، وفي سماع أبي زَيْد وسماع موسى بن معاوية**: أنه للذي وهبت له الكتابة، مثل البيع سواء.

الْمُكَاتَبُ يُوصِي لَهُ سَيِّدُهُ بِمَا عَلَيْهِ

[2444] **وسُئِلَ مَالِك** عن الرجل يكاتِب عبدَه، ثم يوصي له بما عليه، وللسَّيِّد مال أو لا مال له.

قال مَالِك: إذا دفع إلى سيِّده جميع ما عليه مِن الكتابة، ووصل ذلك إليه

---

(1) ينظر «المُدَوَّنة» (2/ 444).

(2) في الأصل: (عيسى)، والصواب المثبت.

والمكاتِب حي؛ عتق، وإنْ لم يكن ذلك في حياته؛ لم يعتق، وكان بمنزلة مَن مات وهو مكاتَب.

[2445] **قال أَصْبَغ**: الجواب فيها وَهَمٌ عندي، وهو [غير][1] جواب صدر المسألة، قول مَالِك المعروف في المكاتَب يوصي لسيِّده بما عليه أو بعضه عند الموت أنه يكون فيه عتاقه، ويجعل في الثلث الأول مِن قيمة كتابته أو رقبته، فإنْ حمل الثلث خرج، أو ما حمل منه، ولا يلتفت إلى ما ودَّى قبل موت سيِّده.

بَيْعُ الكِتَابَةِ

[2446] **قال ابن القَاسِم**: بلغني أنَّ **ربيعة** [**بن أبي عبد الرَّحمن وعبد العزيز**][2] **ابن أبي سلمة** يريان بيع مكاتبة المكاتب غَرَرًا، لا يجوز عندهما.

المُكَاتَبُ يُعَانُ فِي كِتَابَتِهِ فَتَفْضُلُ لَهُ مِنْهُ فَضْلَةٌ

[2447] **قال: وسُئِلَ مَالِك** عمَّا يعطى المكاتَب يُعان به في كتابته، فيفضل عن ذلك فضلة.

قال: يرده إلى مَن أعطاه.

قيل: إنه كان منهم مَن يصل الناس.

قال: يردُّه.

---

(1) في الأصل: (خير)، والمثبت أليق بالسياق.

(2) في الأصل: (ربيعة وعبد الرَّحمن)، والمثبت الصواب، وينظر «البيان والتحصيل» (18/ 83).

وقال: قد فعل ذلك عندنا رجل مِن ذوي الفضل والعبادة، وأظنه زيادا مولى ابن [عياش][1] فيما بلغني أنه فضل له فضل، فقيل له: أفلا نتصدَّق به؟ قال: لا، ولكن يُرَدُّ إلى أهله إنْ عَرَفَهم، وإنْ لم يعرفهم؛ فليتصدَّق به.

[2448] **قال ابن القَاسِم**: ولا يعتق له غيره، كأنه إنما أعطيه على فكاك رقبته، والصدقة أحب إليه.

مُكَاتَبُ المُكَاتَبِ يُؤَدِّي كِتَابَتَهُ قَبْلَ أَدَاءِ سَيِّدِهِ

[2449] **قال: وسألتُ عبد الرَّحمن بن القَاسِم** عن المكاتَب يكاتب على نفسه وولده، ثم يكاتِب العبدُ عبدًا له، فأدَّى قبل أنْ يؤدِّي سيِّدُه، ثم مات قبل أنْ يعتَق، فأدَّى ولده بعد، فعتق، هل يرجع ولاء ذلك المكاتَب إلى بنيه الذي كانوا معه في الكتابة؟ [136/أ]

قال: ... وقد اختلف قول مَالِك في ولائه؛ أنْ لو كان له ولدٌ ولدوا في كتابته وولدٌ أحرار، فكان أوَّل زمانه يقول: الولاء لولده الذين كانوا معه في الكتابة دون ولده الأحرار.

ثم رجع فقال: أرى إذا ثبت الولاء لولده الذين كانوا معه في الكتابة أنْ يدخل فيه الأحرار معهم في ولائه.

وأحب قوله إليَّ: أنه يكون لولده الذي معه في الكتابة دون الأحرار؛ لأنهم

---

(1) في الأصل: «عباس»، والمثبت من «المُدَوَّنة» (2/ 473)، وهو: زياد بن أبي زياد المخزومي مولى عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة، ترجمته في «التقريب» (2076).

لو عجزوا لم يكن للأحرار مِن ولائه شيء، وكان الولاء لسيِّده حين مات أبوهم قبل أنْ يعتق، فإنَّما ولاؤه للذين معه في الكتابة الذين يعتقون بعتقه، ويرقُّون برقِّه، حتى كأنهم كاتبوه.

[2450] **قال ابن كِنَانَة**: الولاء للسيِّد، ليس لهؤلاء ولا لهؤلاء مِن ولائه شيء؛ لأنه لم يثبت لأبيهم حتى مات، فمِن أجل ذلك صار الولاء للسيد.

تمَّ الكتاب

بحمد الله وعونه

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب المدبَّر

فيمن دبَّر عبدًا له في صحَّته فلمَّا مرض أمر بعتقه وآخر معه

[2451] **قال:** وسُئِلَ **عبد الله بن نافِع** عن رجل دبَّر غلامًا له في صحَّته، فلمَّا مرض قال: قد كنت أعتقته وفلانًا، لغلام له آخر.

قال: يبدأ بالمدبَّر، فإنْ فضل مِن الثلث شيء؛ جُعل في الذي زعم أنه كان أعتقه.

[2452] وذَكَر عن **ابن القَاسِم** في هذه المسألة مثل ما وقع له في سماع موسى مِن «كتاب المدبَّر».

[2453] قال الشَّيخ: **ولابن القَاسِم** في «المُدَوَّنة» في عتق العبد الذي ذكر في مرضه أنه كان أعتقه في صحَّته ثلاثة أقوال، كلُّها خلاف ظاهر قول **ابن نافِع**.

فيمن دبَّر عبده واستثنى ماله

[2454] **وقال** مالِك -في رجل دبَّر عبده واستثنى ماله-: إنَّ ذلك جائز، ويكون للسيِّد مالُه.

[2455] **وقال ابن القَاسِم**: لا يستثني مالَه، ولا يجوز له ذلك، وليس ذلك مِن عمل الناس، ولا ممَّا يعرف في أمر التَّدبير، ولا ممَّن جاءت السُّنَّة فيه، وليس ذلك له، ويتبعه مالُه كما جاءت السُّنَّة.

[2456] **قال الشَّيخ**: كذا وقع في الأصل: «**قال ابن القَاسِم**» وليس ذلك بصحيح، وإنما هو **ابن كِنَانَة** -والله أعلم-؛ لأنَّ هذا قوله في «المُدَوَّنة»، والمعلوم مِن مذهب ابن القَاسِم في «العُتْبِيَّة» وغيرها خلاف ذلك، مثل قول مَالِك.

المُولَى عَلَيْهِ يُدَبِّرُ عَبْدَهُ

[2457] **قال: وسُئِلَ عثمان بن عيسى بن كِنَانَة** عن المولى عليه يدبِّر عبده، فقال: إنْ كان [136/ب] ليس له غيره لم يجز تدبيره.

قال: وإنْ كان له مال غيره، أو مال واسع فدبَّر عبدًا أدنى رقيقه، ليس ذلك العبد بالذي يجحف ماله؛ جاز ذلك له.

قال: وإنْ دبَّر عبدًا هو وجه رقيقه أو أكثرهم ثمنًا، أو جارية مرتفعة، هي مِن جِلِّ ماله وأوجَهه؛ فإنه لا يجيز ذلك، ولو كان ذلك جائزًا له كان إذا بلغ حال الرِّضا قد حبس عنه مِن ماله بما صنع في حال السخطة ما لا يقدر على أنْ ينتفع به إذا بلغ حال الرِّضا، فليس يجوز له مِن ذلك إلَّا ما وصفنا.

[2458] **وذَكَر عن ابن القَاسِم** مثل قوله في سماع **أَصْبَغ** مِن «المدبَّر».

بَيْعُ المُدَبَّرِ

[2459] **قال: وسُئِلَ مَالِك** عن رجل دبَّر عبدًا له، ثم باعه على وجه الجهالة أو النِّسيان.

فقال: ليس الجاهل عندي مثل العالم.

[2460] **قيل له:** إنَّ المدبَّر مات عند الذي اشتراه، فقال المشتري للبائع: ادفع إليَّ الثمن، فقد بعتَ ما لا ينبغي.

فقال مَالِك: أرى ذلك، ولقد أجاز بيع المدبَّر أهل مكة وغيرهم، يرون بيع المدبَّر وسيِّده حيٌّ في الدُّنيا، ولكن أحسن ذلك عندي أنْ يقوَّم المدبَّر على أهله على حاله لو بيع مدبَّرًا على ما فيه مِن الغَرَر والرَّدى، بمنزلة الزرع الذي يفسد قبل أنْ يحلَّ بيعه على الرجاء فيه والخوف، فيكون ذلك للبائع، ثم ينظر إلى ما فضل بعد ذلك؛ فيشتري به رقبة، فيجعله مدبَّرًا على حالة الأول.

[2461] **قيل لابن القَاسِم:** فإنْ باعه متعمِّدًا على العلم.

قال: الأمر في ذلك واحد.

أُمُّ الوَلَدِ تُدَبِّرُ عَبْدَهَا بِإِذْنِ سَيِّدِهَا ثُمَّ تَمُوتُ بَعْدَ السَّيِّدِ وَعَلَيْهَا دَيْنٌ

[2462] **وسُئِلَ مَالِك** عن أمِّ الولد تدبِّر عبدًا لها بإذن سيِّدها، ثم يموت السيِّد وتموت بعده أمُّ الولد وعليها دَيْن؛ أنَّ المدبَّر يباع في دَيْنها، فإنْ لم يكن عليها

دَيْنٌ وأعتق المدبَّر في ثلثها؛ كان ولاؤه لها.

[2463] **قال ابن نافِع**: ولاء ما دبَّرت بإذن سيِّدها لسيِّدها، وهي في ذلك بمنزلة المدبَّر.

[2464] **قال: وسُئِلَ ابن القَاسِم وابن أبي حَازِم** عن مدبَّر استأذن سيِّده في تدبير عبدٍ له، فأذن له[1].

قالا: ليس ذلك تدبيرًا، ولكن السيِّد أعتقه إلى أنْ يموت عبد هذا المدبَّر، فإنْ كان على المدبَّر دَيْنٌ حين دبَّره عند سيِّدِه منه وفاء؛ أمرنا بأدائه، ومضى تدبيره، وعتق إذا مات الذي دبَّره، وإنْ مات السَّيِّد الذي أذن لمدبَّره بتدبيره قبل المدبَّر؛ لم يعتق حتى يموت المُدبَّر.

قالا: وإذا أعتق؛ كان ولاؤه لسيِّده الأول الذي أذن له في تدبيره.

قالا: وإنْ لم يكن له مال؛ لم يجز تدبيره.

قال ابن القَاسِم: وذلك إذا كان الدَّين [137/أ] يغترق ماله.

فِيمَنْ قَالَ لِرَجُلٍ: دَبِّرْ أَمَتَكَ وَلَكَ عِنْدِي ثَلَاثُونَ دِينَارًا

[2465] **قال ابن القَاسِم**: **قال مَالِكٌ** في رجل قال لرجل: دبِّر أَمَتك ولك عندي ثلاثون دينارًا: إنَّ ذلك حرامٌ، ولا خير فيه.

[2466] **قال ابن القَاسِم**: لأنه غَرَر، لا يدري أَيتمُّ أم لا يتمُّ، لعلَّ العبد يموت قبل سيِّده، أو يستغرقه الدَّين بعد موت سيِّده، فإنْ وقع؛ لزمه التدبير، وردَّت

---

(1) **حاشية**: (ش: انظر في ع ق مِن العتق، وع ع مِن المدبر).

الثلاثون إلى صاحبها.

[2467] **قال ابن القَاسِم**: ويُرَدُّ العبد إلى قيمته نقدًا يوم قبضه، إذا كان إنما باعه على أنه مدبَّر.

[2468] **قال الشَّيخ**: قول **ابن القَاسِم**: «ويُرَدُّ العبد إلى قيمته» إلى آخر كلامه وقع في الأصل عقيب المسألة المذكورة، كما كتبته، ولا يصحُّ جوابًا عنها، ولأنَّ جوابها أيضًا قد انقضى.

وإنما هو جواب عمَّن باع عبدًا على أنْ يدبِّره المشتري، فسقطت المسألة مِن «الأم»، والله أعلم.

ولذلك قال: «إنَّ العبد يردُّ إلى قيمته نقدًا»، يريد على غير شرط التَّدبير، ويرجع البائع على المشتري بما نقصه مِن ذلك، مِن أجل ما شرط عليه مِن التدبير الذي هو غَرَر، على قياس قوله في المسألة المتقدمة: إنه يَرُدُّ الثلاثين كلها؛ لأنه أعطاها عوضًا عن التدبير، وهو غَرَر.

ولو قال: إنه يكون له مِن الثلاثين دينارًا ما بين قيمته مدبَّرًا على غَرَرِه وقيمته عبدًا، لكان القياس؛ لأنه لم يتطوع تدبيره، وإنما دخل في ذلك مِن أجل ما بُذل له على ذلك مِن المال.

وأَشْهَب يرى له الثلاثين كلها إنْ نزل ذلك؛ لأنه قد حجر عليه العبد ومنعه مِن التصرُّف فيه على عوض، فلمَّا لزمه التدبير أمضى له العتق.

بَيْعُ المُدَبَّرِ أمَّ وَلَدِهِ

[2469] **وقال مَالِك**: لا بأس أنْ يبيع المدبَّرُ أو سيِّدُه أمَّ ولد المدبَّر، إلَّا أنْ تكون حاملًا مِن المدبَّر.

[2470] **قال ابن نافِع**: فإنْ وضَعَت أمُّ ولده ما في بطنها؛ باعها السيِّد والمدبَّر -إنْ شاء الله-.

النَّصْرَانِيُّ يُسْلِمُ عَبْدُهُ فَيُدَبِّرُهُ بَعْدَ إِسْلَامِهِ

[2471] **قال مَالِك وعبد العزيز بن أبي حَازِم** في نصراني أسلم عبدُه فدبَّره بعد إسلامه؛ إنه يباع عليه.

[2472] **وقال ابن نافِع**: لا يباع عليه، وهو مدبَّر على حاله، يخارَج له، ويعزَل عنه، مثل ما في «المُدَوَّنة»[1].

تمَّ الكتاب

بحمد الله وعَونِه

* * *

(1) ينظر «المُدَوَّنة» (2/ 526).

كِتَابُ الجِنَايَاتِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

جِنَايَةُ أُمِّ الوَلَدِ وَالجِنَايَةُ عَلَيْهَا

[2473] **قال عبد الرَّحمن** [137/ب] **بن القَاسِم: قال مَالِك**: إذا جَنَت أُمُّ الولد جناية، فأعتقَها سيِّدها قبل أنْ يغرم شيئًا؛ إنه ليس على السيِّد مِن عقل جنايتها شيء إذا أعتقها قبل أنْ يغرم، وعلى كل حالٍ؛ لا يكون عليه إلَّا ما بينها وبين قيمتها.

ثم قال بعد ذلك: عليه غرم العقل وإنْ أعتقها.

[2474] **قال عبد الله بن نافِع**: هو أحبُّ إليَّ مِن قول مَالِك.

[2475] **وقال عثمان بن عيسى بن كِنَانَة وعبد الرَّحمن بن القَاسِم في** أُمِّ ولدِ رجلٍ قتلت أَمَةَ قَوْم، قالا: إنْ كان خطأ؛ فعلى سيِّدها الدِّية قيمتَها، وإنْ كان عمدًا؛ قُتلت بها.

[2476] **قال عيسى بن دِينَار**: إلَّا أنْ تكون الدِّيةُ أقلَّ مِن القيمة، فلا يكون عليه إلَّا الدِّية.

[2477] كتبتُ هذه المسألة مِن قول **ابن كِنَانَة وابن القَاسِم**، إذ لم تقع في «المُدَوَّنة» ولا في «العُتْبِيَّة» نصًّا، لكنها يقوم منها بالمعنى والقياس.

[2478] **ورَوى ابن أبي أُوَيس عن مَالِك** في أمِّ الولد تَقتل رجلًا عمدًا، فيعفو عنها أولياء القتيل على أنْ تؤخذ القيمة مِن السَّيِّد، فيأبى ذلك السَّيِّد؛ أنَّ لهم أنْ يقتلوها إذا لم يعطهم السَّيِّد قيمتها؛ لأنهم إنما عفوا عن شرطٍ، إنْ وفى به لهم كان ذلك لهم، وإلَّا رجعوا في حقوقهم مِن الدَّم الذي عليها.

[2479] **قال الشَّيخ**: ومثل رواية **ابن أبي أُوَيس** عن مَالِك هذه في «كتاب الجنايات» مِن «المُدَوَّنة»[1] مِن قول **ابن القَاسِم**، وحكى أنه لم يحفظ قول مَالِك فيها -رجع-:

[2480] **وقال أَشْهَب** -في ولد أمِّ الولد-: إنه يدخل في الجناية معها، إنْ كان الولد مِن غير سيِّدها، خلاف قول **ابن القَاسِم** في «المُدَوَّنة»[2].

[2481] وفي «كتاب الجنايات» مِن «المُدَوَّنة»[3] **لابن القَاسِم وأَشْهَب** في ولد الأَمَة: إنَّه لا يدخل في الجناية.

[2482] **وقال المَخْزُومي**: ولدها معها مرتهن بالجناية، إمَّا أنْ يفديهما، وإمَّا أنْ يسلمهما، وهي عنده كالرهن، إمَّا أنْ يفتكها وإمَّا أنْ يسلمها، هي عنده في ذلك مثل الرهن.

---

(1) ينظر «المُدَوَّنة» (4/ 602).

(2) ينظر «المُدَوَّنة» (4/ 602-603).

(3) ينظر «المُدَوَّنة» (4/ 582).

[2483] **وقال المَخْزُومي وعبد الملك بن المَاجِشُون**، في أمِّ الولد تجني: إنها تُقَوَّم بمالها.

[2484] **وقال أَشْهَب بن عبد العزيز**: تُقَوَّم مِن غير مالها[1].

[2485] مثل قول **ابن القَاسِم** في «المُدَوَّنة»[2]، وروايته عن مَالِك.

[2486] **وسُئِلَ مَالِك** عن أمِّ الولد إذا جَنَت جنايةً ثم جُني عليها قبل أنْ يحكم فيها، فأخذ صاحبها لذلك أرشًا، ماذا يكون عليه؛ أقيمتها معيبة أم قيمتها صحيحة؟

قال مَالِك: بل قيمتها معيبة يوم يحكم فيها؛ لأنها لو ماتت لم يلزم السَّيِّدَ ممَّا جنت شيءٌ.

وهذا كله قول مَالِك.

[2487] **قال عبد الله بن نافِع**: نرى قيمتها يوم جنت؛ ماتت أو نقصت.

[2488] وفي «الدِّيات» مِن «المُدَوَّنة»[3]: قيمتها يوم يحكم فيها مع الأرش الذي [138/أ] أخذ، إلَّا أنْ يكون ذلك أكثر مِن أرش الجرح.

[2489] وذَكَر اختلاف قول مَالِك في سماع **ابن القَاسِم** مِن «كتاب الجنايات» في أمِّ الولد تجرح خطأ ثم يموت سيِّدها، ووَصَل به:

---

(1) حاشية: (انظر في «كتاب ابن المَوَّاز» خلاف قول أَشْهَب في ذلك، وفي «الواضِحَة» لمُطَرِّف وابن المَاجِشُون: تقوَّم بغير مالِها، ورواياه أيضًا عن مَالِك. هـ).

(2) ينظر «المُدَوَّنة» (4/ 600).

(3) ينظر «المُدَوَّنة» (4/ 598).

قال ابن القَاسِم[1]: وبالقول الأول أقول، وهو الفقه فيها.

جِنَايَةُ المُدَبَّرِ وَالمُعْتَقِ فِي المَرَضِ وَالمُوصَى بِعِتْقِهِ

[2490] **قال: وسُئِلَ عثمان بن عيسى بن كِنَانَة وعبد الرَّحمن بن القَاسِم** عن المدبَّر يجرح عبدًا دون الموضِحة عمدًا.

قالا: ينكل، وليس فيه عقل.

[2491] **قال ابن القَاسِم: قال مَالِك**: كان عمدًا أو خطأ، إلَّا أنْ يبرأ وبه عَيْل أو عَيْب؛ فيعطى قيمة ذلك العيب.

[2492] **وذَكَر عن ابن القَاسِم** نصَّ قوله في «المُدَوَّنة»[2] في المعتَق في المرض يجني جناية: إنَّه لا يدفع بجنايته، وتكون في ذمَّته إنْ حمله الثلث؛ مثل المدبَّر، إلَّا أن تكون له أموال مأمونة، وَوَصَل به:

[2493] **قال أَشْهَب**: الجناية في ذمَّته لا في رقبته.

[2494] **قال سَحْنون**: قول **أَشْهَب** هذا خطأ بيِّن، لا تكون جنايته في ذمَّته، إنما هي في رقبته.

جِنَايَةُ العَبْدِ المُخْدَمِ

[2495] **قال عبد الرَّحمن بن القَاسِم: وقال مَالِكٌ** في الرَّجل يخدم الرَّجل

---

(1) ذكره المصنف بحرفه في «البيان والتحصيل» (16/ 91)، وعزاه «للمَبْسوطة»، إلَّا أنه جعله مِن قول سحنون.

(2) ينظر «المُدَوَّنة» (4/ 588).

عبده حياته، ثم هو حر، فيجرح العبد رجلًا؛ إنّ قوله قد اختلف فيها:

مرة قال مَالِك: يُبَدَّأُ المخدم.

ومرة قال: يُبَدَّأُ السَّيِّد فيه.

قال ابن القَاسِم: وأحب قوله إليَّ: إنَّ السيِّد يُبدَّأُ[1]، فإن افتكّه؛ كان على خدمته، وإنْ أبى؛ قيل للمخدَم: إنْ أحببتَ أنْ تفتكه فافْتكّه، فإنْ افتكّه؛ لم يقاصَّه بشيء ممَّا افتكَّه به، فإذا بلغ الأجل؛ خرج حرًّا، ولم يكن عليه شيء.

وإنْ أسلمه إلى المجروح؛ قاصَّه بخدمته مِن دِية جرحه.

فإنْ أوفى وقد بقي مِن الأجل الذي أعتق إليه شيء؛ رجع إلى المخدَم فاختدمه بقية خدمته التي عليه إلى الأجل، وإنْ بلغ الأجل؛ خرج حرًّا.

فإنْ كان بقي عليه مِن دية الجرح شيء لم يستوعب الخدمة؛ أتبعه به المجروح دينًا عليه.

[2496]**قال عبد الله بن نافِع**: إنِ افتكَّه السيِّد لم يرجع إلى المخدَم.

[2497]**وقال**: يُبَدَّأُ المخدَم.

جِنَايَةُ المُعْتَقِ نِصْفُهُ

[2498]**وقال مَالِك** في العبد يكون بعضه حرًّا وبعضه مملوكًا يُجرح.

قال مَالِك: يكون منه نصف دية الجرح للسَّيِّد، ونصفه يبقى في يد العبد يكون كمالِهِ.

---

(1) حاشية: (ح: لم يقع في «كتاب ابن المَوَّاز» غير تبدئة المخدم، إذ كان مرجعه إلى الحرية، فإن فتكه لم يرجع بشيء على العبد ولا على سيده. هـ).

[2499] **قال ابن كِنَانَة**: يُدفع عقلُ جرحِه كله إلى سيِّده، وقيل في هذه المسألة أقاويل.

قال ابن كِنَانَة: وهذا أحسنها عندي وأحبها إليَّ، وذلك مِن أجل أنه لو مات ورثه الذي له فيه الرِّقُّ بقتل أو جرح.

[2500] **وسُئِلَ أَصْبَغ بن الفَرَج** عن العبد يكون نصفه حرًّا ونصفه رقيقًا يجني جناية، ما الذي تأخذ به في أمره؟ [138/ب]

فقال: أخبرني ابن القَاسِم عن مَالِك سماعًا منه أنه قال: نصف جنايته على نصفه الحر، ونصفها على نصفه الرَّقيق.

ويخيَّر سيِّده على النِّصف الرَّقيق:

فإمَّا أنْ يفتديه بما صار عليه مِن الجناية.

وإمَّا أنْ يسلمه، ويأخذ نصف الجناية التي صارت على نصفه الحر مِن مال العبد إنْ كان له مال، وإلَّا كان دينًا في ذمَّته يتبع به.

[2501] **قال أَصْبَغ بن الفَرَج: وقد كنتُ سمعتُ مُطَرِّف بن عبد الله المَدَني** يذكر في هذه المسألة عن مَالِك ثلاثة أقاويل -ولا أدري أسَماعًا مِن مَالِك أم لا، ونحن بطريق مكة-:

قال مَالِكٌ مرَّةً: جنايته كلُّها على السيِّد.

ومرة قال: جنايته كلُّها في ماله.

وآخِر قوله: إنَّ جنايته عليهما مقسومة، مثل أنْ لَو جُنِيَ على العبد جناية

كان نصف الجناية للسيِّد ونصفها يوقف مع ماله الذي بيده.

[2502] **قال أَصْبَغ**: وقول مَالِك هذا الآخِر أحبُّ إليَّ.

وهو رواية **ابن القَاسِم** عنه، وبه كان يقول، ونحن عليه.

جِنَايَةُ الصِّبْيَانِ

[2503] **قال أَصْبَغ بن الفَرَج** في صبيان أمسكوا جارية لصبي فافتضَّها، أمسكوها لذلك عمدًا، قال: عليهم كلهم وعلى الفاعل في أموالهم قدر شَيْنِها؛ لأنه جُرح، وليس لها صداق، لأنَّ وطأه ليس بوطء، وعليهم الأدب.

[2504] **قلت**: ويؤدَّب الصبيانُ في تعدِّيهم وشتمهم وقذفهم وجراحهم العمد وقتلهم؟

قال لي: نعم، يزجرون ويؤدَّبون إذا كانوا قد عقلوا وراهقوا.

[2505] **قلت**: فلو كانت ثيبًا؟

قال لي: فلا شيء لها؛ لأنه ليس بجرح فيكون لها شينه، ولا هو وطء فيكون لهاصداقًا.

[2506] **قال**: وعليهما الغسل، وهو واجب على المرأة البالغة، وليس ببيِّن في الغلام.

[2507] **قلت**: وكيف يعرف الشَّيْن في البِكْر؟

قال: يعرف ذلك بأنْ ينظر إلى ما شانها وعابها عند الأزواج في جمالها وقدرها وحالها.

فِيمَنْ أَعْطَى صَبِيًّا سِكِّينًا وَأَمَرَهُ بِقَتْلِ رَجُلٍ فَفَعَلَ

[2508] **قال: وسألتُ أَصْبَغ بن الفَرَج** عن الرَّجل يعطي الصَّبِيَّ الصَّغيرَ السِّكينَ، ويقول له: اقتل فلانًا، فيقتله.

فقال لي: إنْ كان الصَّبِيُّ ابنَ الآمر أو عبدَه؛ قُتل الآمر.

وإنْ كان أجنبيًّا منه ليس أباه ولا سيِّده؛ ضُرِب الآمرُ ضربًا وجيعًا، وأطيل سجنه، وكان العقل على عاقلة الصَّبِيِّ.

فِيمَنْ ضَرَبَ عَبْدًا بِإِذْنِ مَوْلَاهُ فَمَاتَ

[2509] **ذَكَر استحباب مَالِك** في «كتاب العارية» مِن «المُدَوَّنة»[1] أنْ يكفِّر المأمور كفَّارة الخطأ إذا أمره الرَّجل أنْ يضرب عبدَه عشرة أسواط ففعل، فمات العبد، ووصل بذلك:

[2510] **قال أَشْهَب**: [139/أ] أحبُّ إليَّ أنْ يكفِّر كل واحد منهما كفارة قتل الخطأ.

فِيمَنْ اتَّبَعَ رَجُلًا بِسَيْفٍ فَفَرَّ مِنْهُ حَتَّى سَقَطَ مَيِّتًا أَوْ تَرَدَّى فِي بِئْرٍ

[2511] **قلتُ لأَصْبَغ بن الفرج**: أرأيتَ لو أنَّ رجلًا طلب رجلًا بسيف حتى كاد أنْ يلحقه، وهو يجِدُّ في الهروب، قد أصا[به التعب] للمطالبة والإرهاق،

---

(1) ينظر «المُدَوَّنة» (4/ 449).

فسَقَط المطلوب فمات، أو مر ببئر فسقط فيها فمات، أو سقط إلى نهر أو بحر فألقى نفسه فيه فمات.

قال أَصْبَغ: إذا كان أمره كما ذكرتَ قد لحقه بالسيف أو كاد فمات في سقطه في بئر أو غيره، أو ألقى نفسه في بحر أو نهر، فعليه القَوَد في جميع ذلك؛ لأنه عامد لقتله، فعليه ما على المتعمِّد.

[2512] **قلتُ**: أرأيتَ إنْ كان هذا المطلوب الهارب في فُسْحَة غير مرهوق ولا مصفود، وبينه وبين الطالب ما لو أراد الحيد عنه حاد، فأصابه بعض ما ذكرتُ لك مِن السُّقوط واقتحام النَّهر والبحر.

فقال: إذا كان منه في البعد بموضع يقدر على التَّوري عليه والذَّهاب إلى أي النَّواحي شاء، فأصابه ما ذكرتَ؛ فلا شيء على الطَّالب إلَّا الأدب الموجع والحبس والنَّكال في إشهاره السِّلاح على الناس بما يرى الإمام في تنكيله وأدبه بما ركب؛ لأنَّ سقوطه وموته كان مِن غير إضْفَاز[1] الطَّالب، وليس مِن أجله سقط، ولا هو أضْفَزه إلى السُّقوط، فهو هدر، ليس بعمد ولا خطأ.

[2513] **قلتُ**: فإنْ مرَّ المطلوب برجل فصدمه الهارب فمات.

فقال: هذا مِن نحو ما فسَّرْتُ لك، إنْ كان مرهوقًا بحاله كان يجب على الطَّالب فيه القَوَد والقصاص؛ كان على عاقلته الدِّية لورثة المقتول، وترجع عاقلته بها على عاقلة الطَّالب؛ لأنه اجترم القتل، وأضْفَز إليه، وبسببه كان،

---

(1) الضَّفْز: الدفع.

وإنَّ صَدْم هذا المطلوب إياه لم يكن عمدًا، ولو كان عمدًا لكان فيه القَود.

قال: وإنما أوجبتُ أخذ الدِّية مِن عاقلة هذا المطلوب؛ لأنَّ مِن صَدْمته مات، فصار كأنه قتل خطأ، وصارت معاقلة أولياء المقتول فيما بينهم وبينه، ثم أَعْدَيْتُ عاقلته على عاقلة الطَّالب؛ لأنَّ مِن أجله وجريرته ألجأه هذا إلى الفرار.

قال: وإنْ كان في البعد منه -بالمكان الذي لو عَثَر هو فيه فمات أو سقط في بئر أو نهر أو بحر فليس على الطَّالب شيء لبعده منه وفسحة مذهبه فصدم فيه إنسانًا فمات؛ فهو على عاقلته لا يعدوها إلى غيرها ... الخطأ ... العاقلة، ولا جناية للطَّالب هاهنا إذا كان هكذا، إلَّا أنْ يتعمد صَدَّه أو يصدم [عامدًا] فيكون عليه ما على متعمِّد القتل.

[2514] **قلت**: ومتى ترجع عاقلة المطلوب الصَّادم على عاقلة الطَّالب [139/ب] في المسألة التي أمرتهم بالرجوع فيها، أَبَعْدَ أنْ يدفع الدِّية إلى أولياء القاتل، أم يقومون عليهم بقيام أولياء المقتول على هؤلاء؟

قال: متى قام؛ أخذوه.

فِيمَنْ عَدَا عَلَى رَجُلٍ فَحَلَقَ لِحْيَتَهُ وَرَأْسَهُ
أَوْ فَقَأَ عَيْنَ دَابَّتِهِ أَوْ قَطَعَ ثَدْيَهَا أَوْ يَدَهَا

[2515] **قال ابن القَاسِم: قال مَالِكٌ**: إذا عدا رجل على رجل فحلق لحيته أو

رأسه؛ إنه يقتص منه، كان الفاعل قليلَ شعرِ اللِّحيةِ والرأسِ أو كثيرًا.

قال: ثم رأى بعد ذلك أنَّه لا قَوَد فيه، ولكن العقوبة مِن الإمام.

[2516] **قال عبد الله بن نافِع**: وهو أحب إليَّ.

[2517] **قال مَالِكٌ** في رجل كسر يد دابَّة لرَجُل أو رجلَها، أو فقأ عينها، أو قطع ثدييها أو أذنيها، أو فقأ عينيها جميعًا، أو قطع يدها ورجلها حتى لا يكون لصاحبها فيها رجاء ولا منفعة: إنَّ هذا كله إنَّما يكون عليه بما نقص مِن ثمنها، تقوَّم وهي صحيحة، وتقوَّم وبها ما صَنَع بها، فيكون عليه ما نقص مِن ثمنها.

[2518] **قال عبد الملك بن المَاجِشُون**: لا أقول بهذا، وأرى أنه إذا أبطلها؛ غرم قيمتها كلَّها، وإذا أصابها بما لا يبطلها به؛ غرم ما نقص مِن ثمنها.

[2519] وقال بقول **ابن المَاجِشُون** في ذلك **ابن نافِع**، وقال: إذا أبطلها بفعله؛ غرم قيمةَ الدَّابة كلَّها، وإذا لم يبطلها ولكنه عابها وشانها؛ غرم ما نقص مِن ثمنها.

[2520] **وقال ابن نافِع**: إلَّا أنْ تكون دابَّةٌ فارهٌ؛ فإني أرى عليه قيمتها إذا قطع ذَنَبها، وإنْ كانت دابة دَنِيَّةً؛ فأرى عليه ما نقص مِن ثمنها.

[2521] **وقال أَصْبَغ بن الفَرَج** في الذي يرمي دابَّة رجل أو ثوره، فيكسر فخذه أو يده، فتتغير الدابة، وتقوم البينة؛ فإنها إذا بطلت بمرة فله القيمة، وإنْ كان على غير ذلك ما فيه الرجاء والبرء؛ فإنه إنْ كان فاحشًا مطولًا فيما يرى مِن

برئه والانتفاع به فهو بالخيار في التَّضمين أو ما نقص، وإنْ كان يسيرًا جدًّا فلا خيار له، وليس له إلَّا ما نقص، وهذا في الدابة والثور سواء.

غير أنِّي أستحب في غير الدَّوابِّ وفيما يكون له منتفعًا في لحمه ويؤكل إذا أبطله أنْ يكون صاحبه مخيَّرًا في تضمينه أو أخذه بنقصانه.

ولا أرى ذلك له في الدواب إذا بطلت؛ إما ضمن وأسلمه، وإمَّا حبس ولا شيء له.

فِيمَنْ عَقَرَ كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ أَوِ اتَّخَذَهُ لِذَلِكَ فَعَقَرَ إِنْسَانًا

[2522] **قال مَالِك**: يقتنى كلب الزَّرع كما يقتنى كلب الماشية.

قال مَالِك: ولا يقتنى كلب الدار.

قال مَالِك: أوما سمعت الحديث في كلب [140/أ] حرث أو ماشية[1].

[2523] **قال ابن القَاسِم**: وأنا أرى أنَّه لا شيء على مَن قتل كلب الدَّار ولا غيره، ولا أرى لكلبٍ قيمةً ولا ثمنًا على حال.

ومِن «كتاب البيوع الفاسدة»:

[2524] **وقال مُطَرِّف بن عبد الله**: لا ثمنَ لكلبٍ على حالٍ، ولا قيمةَ، وقتلُ الكلاب مِن السُّنَّة.

---

(1) رواه البخاري (2322) ومسلم (1575) من حديث أبي هريرة، ولفظه مرفوعا: «مَن أمسك كلبًا، فإنه ينقص كل يوم مِن عمله قيراط، إلَّا كلب حرث أو ماشية».

[2525] **وقال ابن نافِع**: لا بأس ببيع الكلب الضَّاري، وإنما نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب العَقور[1].

[2526] **قال أَصْبَغ بن الفَرَج**: ثمن الكلب حلال، ويحجُّ الرَّجل بثمن الكلب، **أخبرنا به محمد ابنه عنه**.

[2527] **ولأَصْبَغ** في سماع **ابن القَاسِم** مِن «كتاب الجنايات» خلاف قوله هنا.

[2528] **قال ابن القَاسِم**: **قال مَالِك**: إذا اتَّخذ الرجل كلبًا في حائطه أو زرعه فعَقر إنسانًا؛ فإنه ضامن لمَا أصاب الكلب، لأنَّ الكلب إنما يتَّخذ لينذر صاحبه، وليس ليعقر الناس.

[2529] **قال عبد الملك بن المَاجِشُون**: وذلك إذا كان عقورًا، أو تُقدِّم إليه فيه مِن قبل.

[2530] **قيل لمَالِك**: فرجل دخل حائط رجل وهو يريد السَّرقة، فعقره الكلب.

قال مَالِك: فإنه ربما دخل الحائط غير السَّارق، الرَّجلُ يريد وضوءًا أو آخر له حاجة؛ فهو له ضامن.

[2531] **قال عبد الله بن نافِع**: وذلك إذا كان عَقورًا قد عُرف ذلك منه، أو

---

(1) أخرجه البخاري (2237)، ومسلم (1567) من حديث أبي مسعود الأنصاري، مطلَقًا بلفظ: «نهى عن ثمن الكلب»، ورواه بلفظ «الكلب العقور» ابن وهب في جامعه (12) بإسناد ضعيف عن الزُّهري مرسلًا عن أبي بكر.

تُقدَّم إليه فيه، وإلَّا فلا يضمن لجرحها مِن ذلك لحديثِ: «فإنَّ العجماء جرحُها جُبار»[1].

إقْرَارُ العَبْدِ عَلَى نَفْسِهِ بِقَتْلِ رَجُلٍ حُرٍّ أَوْ بِقَتْلِ عَبْدٍ عَمْدًا

[2532] **قال: وسُئِلَ عثمان بن عيسى بن كِنَانَة** عن عبدٍ أقرَّ على نفسه بقتل رجلٍ حرٍ.

قال: أرى أنْ ينفذ ذلك عليه، فإنْ استحياه[2] أولياء المقتول فصاحبه بالخيار، إنْ أحبَّ أنْ يودِيَ[3] إليهم ألف دينار أو اثني عشر ألف درهم، ويأخذ عبده فَعَل، وإلَّا فهو لأولياء المقتول، ويجلد العبد مائة ويسجن عامًا.

[2533] **وسُئِلَ ابن كِنَانَة** عن عبد قتل عبدًا عمدًا، فأراد سيِّد العبد المقتول العفو عن قتله، وأخذ رقبته، هل يدفع إليه بمالِهِ؟

قال: نعم، إذا أخذه لغير القتلِ أخذه بمالِهِ، وإنْ أخذه للقتل أخذه بغير ماله!؟

[2534] **قال ابن القَاسِم**: قد اختُلِف في هذه المسألة، وأحب إليَّ ألَّا يكون له مالُهُ، وأنا أشكُّ عن مَالِك بقوله: «لأنه لا يخت[لف إنْ] قَتَلوا لم يكن لهم، وإنِ استحيوه كان لهم»؛ لأنه إذا كان أمرٌ ثَبَت معه [في مماته،] وحياتُه لا تَجُرُّه

---

(1) أخرجه البخاري (6912)، ومسلم (1710) مِن حديث أبي هريرة.

(2) أي: لم يقتلوه وطلبوا له الحياة.

(3) من إعطاء الدية.

إليهم، وليس مثل ما يُخْرِج الرَّجُلُ الحُرُّ؛ لأنَّ الرَّجُلَ الحُرَّ ... ... لعبد قصاص، فلست أرى أنْ يؤخذ بماله، أُخِذ لقتل أو لغير قتل.

[2535] **قال الشَّيخ**: وحكى **أَصْبَغ** في «نوازله» مِن «كتاب الدِّيات»: **أنَّ قول ابن القَاسِم** [140/ب] اختلف في هذه المسألة، واختلف أيضًا اختيار **أَصْبَغ** هنالك.

العَبْدُ يَجْنِي جِنَايَةً عَلَى قَوْمٍ فَيَقُومُ بِهَا أَحَدُهُمْ فَيُسْلَمُ إِلَيْهِ

[2536] **قلتُ لابن القَاسِم**: أرأيتَ العبد يجرح رجالًا فيقوم به أحدهم فيُسْلَم إليه، ولعلَّه أنْ يكون هو ما جُرح وَسطهم، أيكون للذي قام به دون الأُخَر، أم يخيَّر أيضًا في إسلامه إلى مَن قام مِن المجروحين إلَّا أنْ يفتديه كما كان يخيَّر فيه سيِّده الأول.

فقال: إذا قام به بعضهم فأسلم إليه؛ تحاصَّ فيه كل مَن كان جُرح قبلَ أنْ يسلمه سيِّده إلى أحدهم، ولا ينظر في ذلك إلى تفاوت قيامهم به، وطلبهم عقل جراحاتهم قبله، فكل ما قام واحد منهم حاصَّ الذي أُسْلِم إليه في رقبته على قدر عقل جرحه.

وأمَّا ما جنى بعد أنْ أُسْلِم إليهم أو إلى بعضهم؛ فإنهم ينزلون في ذلك منزلة سيده الأول، يخيَّرون بين أنْ يُسْلِموه برمته، أو يفتدوه بعقل ما جنى بعد أنْ مَلَكوه بإسْلام السيِّد إياه إليهم.

[2537] **قال يَحْيَى بن يَحْيَى**: أرى أنْ يقال للذي لا يريد أنْ يسلمه: إمَّا أنْ تضمنه بقيمة الجناية، وإمَّا أنْ تسلمه مع أصحابه.

هذا قول يَحْيَى بن يَحْيَى واختياره ورأيه.

فِي دِيَةِ الأُنْثَيَيْنِ

[2538] **قال عبد الله بن نافِع**: إذا قُطعتا جميعًا؛ ففيهما الدِّية كاملة، وإنْ قُطعت إحداهما قبل الأخرى؛ ففي الأولى الدِّية كاملة، وفي الأخرى حكومة، لأنَّ إحداهما لا تنفع إلَّا بالأخرى، والأخرى بصاحبتها.

[2539] **قال ابن نافِع**: وفي البيضة اليسرى منهما الدِّية كاملة؛ لأنَّ منها الولد.

دِيَةُ الإِبْهَامِ

[2540] **قال عبد الرَّحمن بن القَاسِم**: **قال مَالِك** في الإبهام: إنها مثل غيرها مِن الأصابع؛ فيها ثُلُث أنامل الثالثة التي مع الكفِّ، في كل أنملة ثُلُث دِية الإصبع، ولو أنَّ الأنملة التي مع الكفِّ ذَهَبَتْ لأضرَّ ذلك بالكفِّ.

قال: ثم رجع بعد ذلك؛ فقال: إنَّ للإبهام مفصلين في اليد والرِّجْل، وإذا أصيب مفصل واحد مِن إبهام اليد أو الرِّجْل ففيه نصف عقل الإبهام.

[2541] **قال ابن نافِع**: إبهام اليد ثلاث أنامل، في كل أنملة فريضتها مِن العقل، وإبهام الرِّجْلِ ليس فيه إلَّا أنملتين، في كل أنملة نصف عقل الإصبع.

كِتَابُ القَسَامَةِ

[2542] **قال عبد الرَّحمن بن القَاسِم: قال مَالِك**: لا تجب القَسَامة إلَّا بأحد أمرين: إمَّا أنْ يقول المقتول: «دمي عند فلان»، [أو يأتي] ولاة الدَّم ببيِّنة عليه، وإنْ لم تكن قاطعة؛ كاللطخ، والشبهة، ونحو ذلك، و[الجماعة إنْ] لم يكونوا عدولًا فيشهدون بذلك، فتكون فيه القسامة.

قال مَالِك: ولا تقـ[ـوم القسامة إلَّا] بهذين الوجهين، أو بواحدٍ مِن هذين الأمرين.

[2543] **قيل لمَالِك**: فالرجل يقول: [«دمي عند فلان»] [141/أ] أو «قتلني فلان»، أو قال: «إنْ متُّ ممَّا أجده على فؤادي فليس بي إلَّا فلان»؛ إنه يؤخذ بقوله في ذلك، وتجب فيه القَسامة مِن ولاته إنْ مات الدَّامي وثبت على قوله ذلك، ويقبل منه في [الذي] رماه ونسبه إليه.

[2544] **قال يَحْيَى بن يَحْيَى**: ولا أقول بالتدمية، ولا أراها[1]، ولا يجوز قول الدَّامي فيها، ولا يؤخذ به، ولا يُقبل قوله في شيء منه إذا لم يكن إلَّا قوله ودعواه، ولا يكون ذلك إلَّا ببيِّنةٍ تشهد على معاينة الضَّرب، ومشاهدة الجراح والشجاج والمنازعة، وحضور ما كان بينهما فيه، فتقبل حينئذ البيِّنة، ويصار إلى قول الشهود، وما أَثْبَتوه وأَحَطُّوا عليهم فيه.

قال يَحْيَى بن يَحْيَى: فإذا لم يكن إلَّا لفظ الدَّامي وكلام المدمي؛ فلا أرى

---

(1) أورده ابن الفرس الأندلسي في «أحكام القرآن» (1/ 76) نقلا عن «المَبْسُوطة».

أنْ يقبل ذلك، ولا أنْ يؤخذ به، وكيف يُصَدَّق على أعظم الأشياء، ويقبل منه في أكبر الأمور -وهي النفس- بدعواه أو زعمه، ولا ظهير معه على ذلك غير قوله، وهو لو ادَّعى أيسرَ الأشياء وأقلَّ الأمور كلِّها خَطْبًا وبالًا ومِقْدارًا مِن الدِّرهم فما دونه أو أقلَّ منه؛ لم يقبل عليه، ولم يصدَّق فيه.

فالتدمية أولى أنْ تبطل وأحق أنْ [تُحَطَّ]، وأنْ يكون قول الدامي بها غير مقبول منه فيه إلَّا ببيِّنة تشهد بمعاينةٍ أو حضورٍ.

أخبرنا بذلك مِن قول يَحْيَى بن يَحْيَى أبي[1] عنه.

قَسَامَةُ الأَوْلِيَاءِ فِي الدَّمِ وَعَفْوُهُمْ فِيهِ

[2545] **قال سَحْنون**: إذا لم يكن للمقتول إلَّا ولد صغار؛ حُبِس القاتلُ حتى يكبروا.

[2546] **وقال سَحْنون** في مسألة «كتاب الدِّيات» مِن «المُدَوَّنة»[2]: «إنَّ الجدَّ أخٌ مع الإخوة في العفو عن الدم، والقيام به»: لا -والله- ما هو كذلك، ألَا ترى أنَّه لا شيء له مِن ولاء الموالي.

[2547] **قال سَحْنون**: إنَّ القاتل إذا عفي عنه على الدِّية؛ إنَّ ذلك يلزمه.

[2548] مثل قول **أَشْهَب** في «المُدَوَّنة»[3].

---

(1) هو: إسحاق بن يحيى الليثي، والقائل: (أخبرنا بذلك): ابنه يحيى بن إسحاق صاحب «المَبْسُوطة».

(2) ينظر «المُدَوَّنة» (4/ 645).

(3) ينظر «المُدَوَّنة» (4/ 599).

[2549] **قال: وسُئِلَ ابن كِنَانَة وعبد الرَّحمن بن القَاسِم عن الرَّجل قُتل** عمدًا، فيقسِم أولياؤه فيستحقون دمه، ثم يأتي أولياء آخرون هم أقعد به مِن الذين أقسَموا.

فقال: هذا أمرٌ لم يُبْنَ على صِحَّة، وإنَّما ينبغي للإمام ألَّا يقتل إلَّا بقسامة مَن تقوم له البيِّنة أنه أقعد بالمقتول مِن كلِّ أحد.

وإنْ كان هذا وقع ولم يفت بالقتل ... ... ولا تغني عنهم قسامة الأولين؛ لأنها ليست بشيء، أقسموا فيما لا حقَّ لهم فيه، وبما غيرهم أولى به منهم.

قال ابن القَاسِم: وإنْ فات بالقتل؛ لم يكن على الذين أقسموا شيء.

[2550] **قال محمد: قلتُ لعيسى بن دِينَار**: أرأيتَ إنْ أقسموا وعفوا على أخذ الدِّية، ثم قَدِم الذين هم أولى، هل إلى القتل سبيل؟

قال: إنْ شاؤوا أمضوا الصُّلْحَ وأخذوا الدِّية، وإنْ شاؤوا أقسموا وقَتلوا، وإنْ رضوا بأخذ الدِّية؛ لم يكن ذلك لهم حتى يُقسِموا، [141/ب] إلَّا أنْ يضع ذلك عنهم القاتل.

نُكُولُ الأَوْلِيَاءِ عَنِ القَسَامَةِ فِي الخَطَأ

[2551] **قال: وسُئِلَ عثمان بن عيسى بن كِنَانَة** عن رجل قُتل خطأ، فدُعي أولياؤه أنْ يقسموا، فأبوا أنْ يحلفوا ويستحقوا الدِّية وتجب لهم على العاقلة.

قال ابن كِنَانَة: إنْ أبوا أنْ يحلفوا لم يكن على المدَّعى عليه شيء.

قيل: ولا يحلف خمسين يمينًا يُبَرِّئ بها نفسه؟

قال: لا.

[2552] **قال الشَّيخ**: قول **ابن كِنَانَة**: «لم يكن على المدَّعى عليه شيء» إنْ أراد مع نكول العاقلة أو خمسين منهم، إنْ كان مذهبه ألَّا يحلف مِن العاقلة إلَّا خمسون رجلًا؛ فهو شذوذ.

وأما قوله: «إنه لا يستحلف»؛ فهي رواية **عيسى عن ابن القَاسِم** في «كتاب الدِّيات».

[2553] **وقال ابن القَاسِم**: إذا أبوا أنْ يحلفوا؛ حلف خمسون رجلًا مِن عاقلة المدَّعى عليه، فإنْ حلفوا برُّوا، وإنْ نكلوا كانت الدِّية على عاقلة المدَّعى عليه.

وكذلك بلغني عن مَالِك.

[2554] **قال الشَّيخ**: والمدَّعى عليه عنده كرجل منهم، كذلك رَوى **عيسى وسَحْنون** عنه.

[2555] **قال الشَّيخ**: وعلى ظاهر قول **ابن القَاسِم** هذا؛ لا يحلف المدَّعى عليه، وهي رواية **سَحْنون وعيسى** عنه الواقعة في سماع **عيسى** مِن «كتاب الدِّيات».

[2556] وفي سماع **سَحْنون**: إنَّ الأَيمان تردُّ على المدَّعى عليه الدم وعاقلتِه

الذي يجب عليهم العقل، ويحلف منهم خمسون رجلًا.

[2557] وأمَّا على القول الذي يرى أنْ يستحلف يمين العاقلة؛ فلابدَّ مِن يمين المدَّعى عليه بلا اختلاف في ذلك؛ لأنه كرجل منهم في عدم العقل.

هذا الذي ينبغي أنْ تحمل عليه الروايات، ويتأوَّل فيها.

وفي ظواهرها التباس، فتدبَّرها.

حَبْسُ العَبْدِ فِي الدَّمِ

[2558] **ذَكَر قول ابن القَاسِم** في «كتاب الدِّيات» مِن «المُدَوَّنة»[1]، في العبد القاتل يستحييه وليُّ الدم، على أنْ يكون له أنه يُضرَب مائة ويُسجَن عامًا، وَوَصَل بذلك:

[2559] **قال أَصْبَغ**: ولا يُحبَس العبدُ.

[2560] **وقال المغيرة بن عبد الرَّحمن**: لا تغريب على العبيد.

مثل قول أَصْبَغ.

دِيَةُ الجَائِفَةِ وَالمَأْمُومَةِ[2]

[2561] **قال ابن كِنَانَة** -في المأمومة والجائفة عمدًا-: إنْ كان لجانيهما مال كان عقلهما عليه، وإنْ كان لا مال له؛ كان ذلك على عاقلته، فإنْ كانتا خطأ؛

---

(1) ينظر «المُدَوَّنة» (4/ 633-634).

(2) «الجائفة»: الشجة التي تصل إلى جوف الدماغ، و«المأمومة»: التي تبلغ أم الدماغ ولا يبقى بينها وبين الدماغ إلا جلد رقيق، وتعرف بـ«الدامغة».

كان عقلهما على العاقلة.

قال: وإنما كان العقل فيهما في العمد على العاقلة؛ لأنه لا سبيل فيه إلى القود.

[2562] **قال: وسُئِلَ ابن كِنَانَة** عن المسلم يقتل النَّصرانيَّ عمدًا، على مَن ديته، أعليه أم على عاقلته؟ فقال: بل عليه، ويعاقب عقوبة موجعة.

[2563] **قال ابن القَاسِم**: يُضرَب [1/142] مائةً، ويُحبَس سَنَةً.

[2564] **قال: وسُئِلَ أَصْبَغ بن الفَرَج** عن قول مَالِك في الرَّجل يُجرح مأمومةً أو يُجرح جائفةً فيَقْصُر مالُ الجارح، إلى آخر المسألة.

قال أَصْبَغ: قد اختلف قول مَالِك فيها على ثلاثة أوجه:

مرةً قال: هو في ماله، كان له مال أو لم يكن؛ لأنه عمد، والعاقلة لا تحمل العمد.

ومرةً قال: هو على العاقلة، كان له مال أو لم يكن، لأنه مما لا قَوَد فيه، فكأنه خطأ.

ومرةً قال: إنْ كان له مال فهو في ماله، وإنْ لم يكن له مال فهو على العاقلة، لئلا تَبْطل جراح المسلمين.

[2565] **قال أَصْبَغ**: هذا عندي أعدَلها -إنْ شاء الله-.

[2566] **قيل لأَصْبَغ**: بلغنا عن **ابن القَاسِم** أنه كان يقول: إنَّ ذلك على العاقلة، وإنْ كان له مال.

قال أَصْبَغ: نعم، وهو آخِر قولَيه، وهو عندنا حسنٌ أيضًا.

الإِقْرَارُ بِقَتْلِ الخَطَأ

[2567] **قال: وسألتُ أَصْبَغ بن الفَرَج** عن مسألة مَالِكٍ فيمن قال: أنا قتلتُ فلانًا خطأً، فذكرتُ لأَصْبَغ إلى آخر المسألة.

فقال: لا نعرف مَالِكًا ولا أحدًا مِن أصحابه قال هذا، ولا ألزم العاقلة اعترافًا، إلَّا ما جاء في الحديث: «لا تحمل العاقلة اعترافًا ولا عمدًا ولا صلحًا»(1).

والذي نقول فيمَن اعترف بقتلٍ خطأ: إنَّ ذلك في مالِهِ، ولا يكون على العاقلة منه شيء.

فِيمَنْ ضَرَبَ بَطْنَ امْرَأَةٍ فَأَلْقَتْ جَنِينًا أَوْ مُضْغَةً أَوْ عَلَقَةً

[2568] **ذَكَر قول ابن القَاسِم** في «كتاب الدِّيات» مِن «المُدَوَّنة»(2) أنه قال: لا يكون العمد في جنين المرأة، إلَّا أنْ يضرب بطنها خاصَّة تعمُّدًا، فذلك الذي يكون فيه القصاص.

---

(1) قال ابن الملقن في «البدر المنير» (8/ 475): «نقل ابن الصَّبَّاغ: أنَّ الخبر لم يثبت متَّصِلًا، وإنَّما هو موقوف على ابن عباس»، وخبر ابن عباس موقوفًا رواه الشَّيباني في زياداته على «الموطَّأ» (666).

(2) ينظر «المُدَوَّنة» (4/ 632).

[2569] **قال سَحْنون: وأَشْهَبُ يقول**: حيثما ضربها البطن وغيره فهو واحد، يقتل به[1].

[2570] **قيل لمَالِكٍ**: فالرَّجل يضرب بطن امرأته أو أمَّ ولده وبها حمل، فتلقي مضغة أو علقة أو لحمًا أو خلقًا، كيف القَوَد فيه؟

قال مَالِك: قضى رسول الله ﷺ في دِية الجنين بالغُرَّة؛ عبدٌ أو وليدةٌ[2]، وقيمة الغُرَّة: خمسون دينارًا أو ستُّ مائة درهم.

قال مَالِك: فالعَلَقَة والمُضْغَة والخَلْق والعِظَام بمنزلةٍ واحدةٍ؛ فيه الغرَّة، وليس في الجنين يكون ما كان إلَّا غرَّة، إلَّا أنْ يخرج حيًّا ثم يموت بعد حياة، ففيه حينئذ الدِّية.

[2571] **قال ابن نافِع**: والغُرَّة موروثة على كتاب الله -عزَّ وجلَّ-.

[2572] **قال: وسُئِلَ مَالِكٌ** عن الرَّجل يضرب بطن جاريته، فتلقي ما في بطنها، أعليه فيما أصابها شيء[3]؟

قال مَالِك: ليس عليه إلَّا أنْ يستغفر الله.

[2573] **قال ابن نافِع**: عليه الكفارة. [142/ب]

---

(1) حاشية: (ح: انظر قول أَشْهَب هذا فهو خلاف ما ذكر عنه ابن المَوَّاز في آخر الجزء الثاني مِن «كتاب الدِّيات»، بأنه لا قود فيه، وعمده وخطأه واحد، لأنَّ موته بضرب غيره [وديته] على العاقلة خطأه وعمده وإنْ كان ضرب بطن أمَة أو غير بطنها مِن جسدها ضرب عمد، لأنَّ إصابة الولد خطأ، إنما عمد غيره، فتدبر ذلك، أعني إذا استهل ثم مات. هـ).

(2) أخرجه البخاري (6910) ومسلم (1681) من حديث أبي هريرة.

(3) حاشية: (ح: يعني إذا كان الجنين مِن غيره ولم يكن منه).

فِيمَنْ ضُرِبَ بِعَصًا فَذَهَبَ سَمْعُهُ وَبَصَرُهُ وَانْقَطَعَ مَنْطِقُهُ وَتَغَيَّرَ عَقْلُهُ وَذَهَبَ بَعْضُ ذَلِكَ كُلِّهِ

[2574] **قال يَحْيَى: وسألتُ ابن القَاسِم** عن رجل ضُرب بعصًا، فذهب سمعه وبصره، وانقطع منطقه، وتغيَّر عَقْله.

قال: له أربع ديات تامَّات، للسمع دية، وللبصر أخرى، ولذهاب الكلام أخرى، ولذهاب العقل أخرى، إذا ذهب ذلك كله ذهابًا مستأصلًا.

وإنْ كان ذهب بعض سمعه وبعض بصره وبعض كلامه، وتغيَّر عقله فهو يفيق أحيانًا ويُغْلَب أحيانًا، فله مِن كل واحد على قدر نقصانه، إنْ ذهب نصف السَّمع أو ثلثه أو ربعه؛ فله مِن الدِّية بحساب ذلك.

وكذلك هو مِن البصر والكلام، وما يُرى أنه ذهب مِن عقله.

[2575] **قلت**: إنَّ السمع والبصر كذلك، فكيف يقاس نقصان الكلام، وهو يستبين بعضه ويستعجم عن بعضه، والعقل يُغَلَب عليه أحيانًا ويَرْجِع إليه أحيانًا؟

فقال: إنما يقدَّر نقصان الكلام والعقل باجتهاد الناظر.

فساق نصَّ رواية يَحْيَى عن ابن القَاسِم في «رسم الكبش» مِن «كتاب الجنايات» إلى آخرها.

قوله: وهذا أحبُّ ما سمعتُ إليَّ، وَوَصل بذلك:

[2576] **قال يَحْيَى بن يَحْيَى**: وكان **اللَّيْث بن سَعْد** يستحسن ذلك على الحروف ويراه، ويقول: وقد جاء بذلك الأثر.

[2577] **وكان عبد الله بن وَهْب** يقوله أيضًا، ويستحسنه، ويذهب إليه.

[2578] **قال يَحْيَى بن يَحْيَى**: وأنا أرى ذلك، وأذهب إليه، وأقول بقول **اللَّيْث بن سَعْد وعبد الله بن وَهْب**.

مَا فِيهِ القَوَدُ وَمَا لا قَوَدَ فِيهِ

[2579] **قال ابن القَاسِم**: قلتُ لمَالِكٍ: أرأيتَ الضَّرْبة بالسَّوط واللَّطْمَة، هل فيهما قَوَد؟

قال مَالِك: أمَّا اللَّطْمَة فلا قَوَد فيها، وأمَّا السَّوْط فأرى فيه القَوَد.

[2580] **قال سَحْنون**: ما كبرنا إلَّا على أنه لا قَوَد في السَّوْطِ واللَّطْمَةِ؛ لأنه لا فَصْلَ.

[2581] **قال أَشْهَب**: يقاد مِن السَّوْطِ والضَّرْبَة، ولا يقاد مِن اللَّطْمَة.

[2582] **وقال ابن المَاجِشُون**: يقاد مِن اللَّطْمَة والضَّرْبَة والسَّوْط.

تَغْلِيظُ الدِّيَةِ

[2583] **ذَكَر مِن رواية يَحْيَى عن أَشْهَب**: أنَّ القاتل عمدًا مِن أهل الذَّهَب والوَرِق تغلَّظ عليه الدية، بقدر فضل ما بين أسنان دية العمد وأسنان دية الخطأ.

[2584] **وعن ابن نافِع**: إنَّه لا تغليظ إلَّا في مثل ما صنع عمر بالمُدْلجي[1] على مثل نصِّ روايتهما عنه في أول سماعه مِن «كتاب الديات»، وَوَصَل بذلك:

[2585] **قال يَحْيَى بن يَحْيَى**: قول **عبد الله بن نافِع** أحقُّ؛ لأنه موافق الأثر، ولِما جاء عن عمر بن الخطاب في الحديث، فقوله أحبُّ إليَّ، وبه أقول.

[2586] **قال ابن نافِع**: ولا أرى التَّغليظ إلَّا في الأسنان على أهل الإبل، ولا تغلَّظ على أهل الذَّهَبِ والوَرِقِ.

[2587] **وذَكَر عن مَالِك** أنَّ الجراح تغلَّظ أيضًا في الدِّية على أهل الذَّهَب والوَرِق، بقدر [143/أ] فضل ما بين الأسنان، كما يصنع في النَّفْسِ.

اشْتِرَاكُ أَهْلِ البَدْوِ وَالحَضَرِ فِي الدِّيَةِ

[2588] **ذَكَر عن مَالِك** نصَّ قوله في «المُدَوَّنة»[2]: إنَّ أهل البدو لا يحملون مع أهل الحضر، وأهل الحضر لا يحملون مع أهل البدو.

[2589] **وقال ابن القَاسِم**[3]: لأنه لا يستقيم أنْ يكون في دية واحدة إبل ودنانير، أو إبل ودراهم، أو دراهم ودنانير، فهذا تفسيره.

[2590] **وقال أَصْبَغ**: لا يحمل أهل البادية مع أهل الحاضرة، وإن كانوا أهل

---

(1) ينظر «المُدَوَّنة» (4/ 558).

(2) ينظر «المُدَوَّنة» (4/ 629).

(3) ينظر: «المُدَوَّنة» (4/ 630).

وَرِق كلهم، وأهل ذَهَب كلهم.

أَهْلُ الإِبِلِ إِذَا وَجَبَ عَلَيْهِمْ ثَلاثُ فَرَائِضَ وَثُلُثُ فَرِيضَةٍ

[2591] **قال ابن القَاسِم**: **وسُئِلَ مَالِكٌ** عن أهل الإبل إذا وجب عليهم ثلاث فرائض وثُلث فريضة، كيف تؤخذ، وبعض الأسنان أفضل مِن بعض، وهي خمسة أجناس في [الخطأ].

قال مَالِك: تقوَّم الإبل الأسنان كلها، ثم يعرف قيمة ثلاثِ فرائض وثُلثٍ مِن جميع قيمتها، وذلك ثُلث عشر الدِّية كاملة.

[2592] **قال ابن القَاسِم**: ويكون له مِن كل فريضة ثلثها، وذلك عشرة أثلاث، فيكون له ثلثٌ مِن كل فريضةٍ، وذلك ثلاثة فرائض وثُلُثُ ثُلُثِ عقل الأصبع.

[2593] **قال الشَّيخ**: يريد **ابن القَاسِم** أنَّ الجاني يلزمه أنْ يأتي بعُشر فرائض دية الأصبع كاملة في ... ... المجني عليه، ليضع أثمانه على ما ذكر.

فِي المَجْرُوحِ وَالمَقْتُولِ بَيْنَ الصَّفَّيْنِ

[2594] **قال**: **سُئِلَ عثمان بن كِنَانَة** عن النَّفَر يشهدون أنهم رأوا أناسًا يقتتلون، فجُرح رجل منهم، فلم يدر مَن جرحه: إنَّه لا يَحلف، ولا شيء له إذا لم يعرف مَن فعل ذلك به، فإنْ عرفه حلف واقتصَّ.

[2595] **فقال ابن القَاسِم**[1]: عقله على القوم الذين قاتلوهم، ولو قال: فلان ... ... ، وإنما يحلف ويقتصُّ إذا رئي رجلان يقتتلان فافترقا وبأحدهما

---

(١) حاشية: (شـ: انظر في ع أش مِن «الجنايات»).

جرح، فذلك الذي يحلف ويقتصُّ.

[2596] **وذلك أنَّ مَالِكًا قال لي**: ليس فيمَن قُتل بين الصفَّين قسامة، فلو كان يكون له أنْ يقول: فلانٌ جرحني؛ لكان له أنْ يقول: فلانٌ قَتَلني، فيقسم مع قوله، وهو لو قال مِن غير أمر يكون بين قوم: فلانٌ قتلني؛ لقسم مع قوله، فكما كان يكون في النائرة[1] لا يقبل قوله في القسامة، فكذلك في الجراح، وكما كان يكون في غير النائرة، يقبل قوله في القسامة، كذلك في الجراح إذا رُئيا يقتتلان.

[2597] **ولقد سألتُ مَالِكًا** عن الرجل يوجد متشبِّثًا بالرَّجل، و[دمه يسيل]، [143/ب] فيقول: «جرحني»، فيُنكِر.

قال مَالِك: قد سُئِلَت عن هذا، ونزل بالإمام، فأرسل إليَّ فيه.

قال ابن القَاسِم: فقلت له: فما رأيتَ فيه؟

قال: أرى أنْ يَحْلِف ويُرْسَل.

القَوْمُ يُقِرُّونَ بِأَنَّ رَجُلًا مَاتَ مِنْ ضَرْبِهِمْ
وَقَدْ عَاشَ بَعْدَ الضَّرْبِ أَيَّامًا

[2598] **قال: وسُئِلَ ابن كِنَانَة** عن الرجل يضربه القوم، فيُحْمَل ثم يقيم أيامًا فيموت، فيقِرُّون أنَّ مِن ضربِهم مات: إنه لا قَتْل عليهم؛ لأنهم كَذَبة في ذلك، وإنما أقرُّوا بغَيْب، وكما أنه لو شهد عليه قوم، وقد انتقل بعد

---

(1) «النائرة»: الحقد والعداوة.

ضربهم إياه وأقام أيامًا لم تقبل شهادتهم؛ لأنهم لا يُصَدَّقون في ذلك؛ لأنها شهادة غَيْب.

[2599] ومثل قول **ابن كِنَانَة لابن القَاسِم** في آخر سماع **سَحْنون** مِن «كتاب الدِّيات»، إلَّا أنَّ قولَ **ابنِ كِنَانَة** هاهنا أتمُّ.

القِصَاصُ في الجَوَارِحِ

[2600] **ذَكَر مسألة «المُدَوَّنة»**[1]: **قال ابن القَاسِم: قال مَالِك** في المجروح موضِحة: إنَّه يقاس له بقدرها، فيقتصُّ له منه، ولا ينظر إلى قدرها مِن رأسه، وَوَصل بذلك:

[2601] **قال سَحْنون**: لا يعجبني ما قال، وقد قال غيرَ هذا القول: إنَّه إنَّما يقاس [ذلك] بالأجزاء، فإنْ أصيب مِن الأول جزء اقتصَّ مِن الفاعل بجزء مثله في اسمه، إنْ نصف فنصف، وإنْ ثلث فثلث، وليس في طوله ولا عرضه، فإنْ كانت الشَّجة بلغت مِن المجروح الأول ثلث رأسه، أو نصف رأسه؛ اقتص مِن الجارح ثلث رأسه، أو نصف رأسه، وليس بطول الشجَّة.

[2602] **وقال مَالِك** في رجل شجَّ رجلًا موضِحة، فلم يقتصَّ حتى برئ منها وصارت مُنَقِّلَة بعد يوم أو أيام: إنَّه لا يكون على الجارح إلَّا موضِحة.

[2603] **قال ابن نافِع**: ولا تصير منقِّلة إذا كان أولها موضِحة، وإنما كانت

---

(1) ينظر «المُدوّنة» (4/ 655).

منقِّلة مِن أول ما ضُرِبها، ولكنَّ ذلك يخفى على الذي قاسها، فأرى فيه العَقْلَ، ولا قَوَد فيها[1].

فِي المِلْطَاء[2] وَالدَّامِيَةِ وَالبَاضِعَةِ[3]

[2604] **قال ابن القَاسِم**: قال مَالِك ليس في جرح المِلْطاء والدامية والباضعة إلَّا حكومة، وليس في شيء مِن ذلك عَقْل مسمًّى، ولا قضت الأئمَّة في القديم ولا في الحديث في ما دون الموضِحة بعَقْل مسمًّى.

[2605] **قال ابن كِنَانَة**: لا آخذ بقوله هذا، ولا أراه، وأرى أنَّ في المِلْطاء نصف عقل الموضِحة. وبذلك جاء الحديث عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-، وعثمان بن عفان -رحمة الله عليهما ورضوانه- أنَّهما قضيا في المِلطاء بنصف عقل الموضِحة.

أخبرنيه مَالِك عن يزيد بن عبد الله بن قُسَيط عن سعيد بن المُسَيَّب عن عمر وعثمان، وفيه: «أنهما قَضيَا بنصف عَقْل الموضِحة في المِلطاء»[4].

---

(1) حاشية: (شـ: وفي «المُدَوَّنة»: لا شيء فيه إلَّا أنْ يشين، فيكون فيها حكومة على قدر ذلك)، وينظر «المُدَوَّنة» (4/ 571).

(2) «المِلطاء»، ويقال لها: «الملطى» و«الملطاة»: الشَّجة التي يبقى بينها وبين العظم قشرة رقيقة.

(3) «الباضعة»: الشَّجة التي تبضع الرأس ولم تسل الدم، فإذا بضعت اللحم وأسالت الدم فهي «الدامية».

(4) ينظر «مصنف عبد الرزاق» (18418)، وفيه: «قال عبد الرزاق: قلت لمالك: إنَّ الثوري أخبرنا عنك عن يزيد بن قسيط عن ابن المسيب: أنَّ عمر وعثمان قضيا في المِلطأة بنصف الموضِحة، فقال لي: قد حدَّثْتُه به، فقلت: فحدِّثْني به، فأبى، وقال: العمل عندنا على غير ذلك، وليس الرَّجل عندنا [بذلك]، يعني: يزيد بن قسيط».

وبه أقول. [144/أ]

السِّنُّ تُطْرَحُ ثُمَّ تُعَادُ فَتَثْبُتُ

[2606] **قال ابن القَاسِم**: قال مَالِكٌ في السِّنِّ إذا طرحت، ثم تردُّ مكانَها بدمِها فتعالج حتى تثبت وتعود في ... ... لا أرى لها عقلًا إذا عادت لهيئتها[1].

[2607] **قال ابن نافِع**: ولا أرى فيها عقلًا إذا نزعت ثم رُدَّت وثبتت، وأمَّا إنْ كان عمدًا ففيه القَوَد على كل حال، وإنْ رُدَّت.

اليَمِينُ مَعَ الشَّاهِدِ فِي القِصَاصِ

[2608] **قال: وقال مَالِكٌ**: إذا جرح الرجلُ عمدًا؛ فأتى المجروح بشاهد على جرحه، حلف واقتصَّ، فإنْ نكل عن اليمين؛ قيل للجارح: احلِفْ وابرَأْ، فإنْ لم يحلف؛ حُبس حتى يحلف، وكذلك القتل عندي.

[2607] **قال سَحْنون**: لا أعرف هذا هنا إلَّا أنْ يكون جرحًا يخاف منه الموت، فإذا كان جرحًا خفيفًا ... ...

فِيمَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ عَمْدًا

[2608] **قال ابن كِنَانَة** وسُئِلَ عن الرَّجل يقتل عبدَه عمدًا، فقال: يُحبَس حتَّى يتبيَّن أمرُه، ويكون حبسه على قدر ... مَن قتله، وليس عليه جلد مائة، ولا حبس سَنَة.

---

(1) حاشية: (قال ابن القَاسِم في «المُدَوَّنة»: إنَّ فيها الدِّية وإنْ ثبتت، وقال أشهب في «كتاب محمد» لا دية فيها لأنَّ الجرح قد برئ على غير شَيْنٍ ولم يكن مِن [الجراح الأربع] ... في العمد. هـ).

[2609] **قال ابن القَاسِم**: يضرب مائة، ويحبس عامًا.

[2610] **وهو قول مَالِكٍ**.

فِيمَنْ قَتَلَ نَصْرَانِيًّا أَوْ عَبْدًا قَتْلَ غِيلَةٍ

[2611] **وسألتُ أَصْبَغ بن الفَرَج** عن الرَّجل يقتل النَّصرانيَّ قتل غِيلة، أو يقتل العبد قتل غِيلة؛ هل عليه مع حدِّ الحرابة ديةُ النَّصرانيِّ، وقيمةُ العبد لولاتهما أو لا؟

قال أَصْبَغ: ليس عليه بعد القتل إلَّا الخزي مِن الله، ولا دية في مثل هذا ولا قيمة، ألا ترى الحديث أنَّ [أبان بن][1] عثمان بن عفان -رحمه الله- كتب إليه بعض الأجناد أنَّ مسلمًا قتل [نبطيًّا][2] قَتْل غِيلة فكتب أبان بقتل ... ...[3] يقتل به؛ لأنه لو قتلهما لنائرة أو عداوة؛ لم يقتل بهما، لأنه لا يقتل مسلم بكافر ولا ... إلَّا في الحرابة، فإذا كان دمه بدمهما في الحرابة للفساد والجرم الذي ارتكبه يسقط عنه غير ذلك ... كأنه قتل مؤمنًا، ولا تجتمع نفس ودِية.

وهذا بيِّن لا شك فيه.

ولا علمت أحدًا مِن أهل العلم قال في هذا خلاف ما قلتُ لك.

---

(1) زيادة من «المصنف» لابن أبي شيبة (28040).

(2) في الأصل: «قبطيا»، والمثبت مِن «المصنف» لابن أبي شيبة.

(3) طمس في الأصل، وفي «المصنف»: «فأمر بالمسلم الذي قَتل الذمي أنْ يُقْتَل».

مَا تَحْمِلُ عواقِلُ أَهْلِ الذِّمَّةِ فِي الجِنَايَةِ

[2612] ذَكَر نَصَّ ما في «المُدَوَّنة»[1]، في أنَّ أهل الذِّمَّة إذا جنى بعضهم على بعضٍ خطأً تَحمل ذلك عواقلهم، وحَكَم السُّلطان عليهم بذلك، وَوَصل بذلك:

[2613] **قال سَحْنون**: وليس الخطأ الذي يصيب به بعضُهم بعضًا مِن المظالم الذي ينظر فيه الإمام، وإنَّما ذلك إلى أهل دينهم.

كمل اختصار

«كتاب الجنايات والدِّيات والجراحات»

بحمد الله وعونه

وصلَّى الله على محمَّد نبيِّه

* * *

(1) ينظر «المُدوّنة» (4/ 628-629).

[144/ب]

بسم الله الرحمن الرحيم

كِتَابُ السَّرِقَةِ

السَّارِقُ يَسْرِقُ مِنَ الدَّارِ المَأْذُونِ فِيهَا

[2614] **قيل لمَالِكٍ**: أرأيتَ دارًا مأذونًا فيها، أو بيتًا مأذونًا فيه، فيه تابوت داخله متاع لرجل قد أغلقه، فأتى رجل ممَّن أذن له فكسره أو فتحه، فأخرج المتاع منه، فأُخذ بحضرة ما أَخرج المتاع مِن التابوت قبل أنْ يبرح به، إلَّا أنه قد أخرجه مِن التابوت.

قال: لا تقطع يد هذا، وإنْ كان ممَّن لم يؤذن له لم تقطع أيضًا؛ لأنه لم يبرح بالمتاع، ولم يخرج به مِن حرزه، وهذا قول مَالِك.

[2615] **قال سَحْنون بن سعيد**: تقطع يده[1].

[2616] **وقال عبد الملك**: تقطع يده.

---

(1) حاشية: (ح: يعني إذا كان ممن قد أذن له، وكان التابوت كبيرًا، لأنه كالحرابة، وأمَّا إنْ كان التابوت صغيرًا؛ فإنه لا يقطع؛ لأنه لو أخذ التابوت نفسه لم يقطع، ولو خرج به، ذلك لأنه كالثوب إذا كان ممن قد أذن له أيضًا، وأمَّا إنْ كان السَّارق ممن لم يؤذن له؛ فلا يقطع فيها حتى يخرج به مِن باب الدَّار، سواء كان التابوت صغيرًا أو كبيرًا، كذلك ذكر ابن أبي زيد عن سَحنون في «نوادره». هـ)، ينظر «النوادر والزيادات» (14/ 416-417).

السَّرِقَةُ مِنَ المَسْجِدِ

[2617] **قال أَصْبَغ بن الفَرَج: روى أصحابنا عبد الله بن وَهْب وأَشْهَب وابن القَاسِم عن مَالِك** في سارق الفِطْرَة[1] مِن المسجد؛ أنه يقطع إنْ كان عليها حارس.

كذلك أخبرنيه أَشْهَب وابن القَاسِم وابن وَهْب عن مَالِك.

[2618] **قال أَصْبَغ**: ولو كان إليَّ رأيٌ لرأيتُ عليه القطع وإنْ لم يكن عليها حارس؛ لأنه قد صار موضعًا لها وحرزًا، وهي عنده بمنزلة ما في المسجد مِن حُصُره وقناديله وبلاط العَتَب؛ ففيه القطع، وهو لا حارس له.

[2619] **وقال سَحْنون**: لا أرى أنْ يقطع سارق الفِطْرَة مِن المسجد، إذا لم يكن عليها حارس، وإنما تقطع يد السارق فيها إذا كان لها مَن يحرسها.

[2620] **وقال سَحْنون**: مَن سرق حُصُر المسجد، أو مِن سراجه وقناديله، وما في داخله ما يجب في مثله القطع؛ قطعت يده.

السَّرِقَةُ مِنَ الحَمَّامِ وَنَحْوِ الدَّابَّةِ وَالمَغْنَمِ

[2621] **قال ابن القَاسِم: وسُئِلَ مَالِك** عن الحمَّام يسرق منه.

فقال مَالِك: إنَّ الحمَّام ربما أخطأ الرجل، وربما اغتلوا، ولقد أمرت صاحب السوق أنْ يُضَمِّن صاحبَ الحمَّام ثيابَ الناس، أو يأتي الناس بمَن يحرسها، وأمرته أنْ يُضَمِّنُوا ثيابَ الناس الذين يدخلون الحمَّام.

---

(1) أي: زكاة الفطر.

[2622] **قلت لأَصْبَغ بن الفَرَج**: أترى أنْ يُضَمَّنُوا ذلك، فإنْ شاؤوا فتحوا على ذلك، وإنْ شاؤوا تركوا؟

قال: لا، إلَّا بالموضع الذي يُحتاج إليه ويُرى.

[2623] **وسألتُ أَصْبَغ** عن الرَّجل ينزل عن دابته ويرسلها ترعى وعليها سَرْجها، فسرق السَّرْج، هل على سارقه قطع؟

قال لي: لا قطع عليه، وليس الظَّهر حرزًا للسَّرْج، وإنما هو بمنزلة الصَّبيِّ الصَّغير يؤخذ خارجًا مِن حرزه فيُسرق ما عليه، وهو لا يدفع عن نفسه لصغره، فلا قطع على سارقه، وكذلك السَّرْج.

[2624] **قال سَحْنون**: لا أرى أنْ يقطع في المَغْنَم. [145/أ]

السَّرِقَةُ فِي الزَّرْعِ المَحْصُودِ

[2625] **ذَكَر مِن رواية ابن القَاسِم عن مَالِك** مثل روايته عنه في سماعه مِن «كتاب السرقة»: لا قطع فيه حتى يأويه الجَرِين.

[2626] **قال ابن نافِع**: وأرى أنْ تقطع يد مَن سرق مِن الزَّرع إذا حُصِد وترك في الجِران وإنْ لم يكن له عنده حارس، فهو عندي بمنزلة التمر يُجَذُّ ويجعل عند أهله فيسرق؛ أنَّ على مَن سرقه منه ما يساوي ربع دينار القطع.

[2627] **قال ابن نافِع**: وأمَّا ما كان مِن الزرع قائمًا والتمر في رؤوس النخل فيسرق منه أحد، فلا قطع عليه[1].

---

(1) حاشية: (ش: في ع أش مثل قول ابن نافع).

سَارِقُ الكَلْبِ وَالخَمْرِ

[2628] **قال أَشْهَب**: إذا كان ثمن الكلب ثلاثة دراهم؛ قطع مَن سرقه، أريدُ كلب الماشية والصَّيد.

[2629] **وقال ابن نافِع** مثل ذلك.

[2630] **وقال ابن المَاجِشُون**: لا غرم في الخمر على مَن سرقها مِن نصرانيٍّ، أو مِن معاهَدٍ، أو مِن مُسلمٍ وذلك أبعد له؛ لأنه ممَّا لا ثمن له، ولا قيمة فيه.

[2631] **قال أَصْبَغ بن الفَرَج** مثل ذلك كله، وقال: لا قيمة لمَا حرَّم الله ورسوله، ولا يقام الخمر على حال أبدًا.

[2632] **وقال عبد الملك بن المَاجِشُون**: مَن ذا يريد أنْ يقيِّم الخمر، فكيف تعرف ثمنها؟ أم كيف يحلُّ لمسلم أنْ يقيِّمها، ومَن يجعل لمَا حرَّم الله قيمة؟!

قال ابن المَاجِشُون: إنْ أقامها مسلم مِن المسالمة فهي جِرْحة فيه، وسخطة منه، وإنْ أقامها نصراني أو مَن ليس على ملَّة الإسلام مِن أهل الكتاب؛ فذلك أحرى ألَّا يقبل قوله، ولا يؤخذ فيه، ولا تجوز شهادته بها.

[2633] **قال سَحْنون بن سعيد**: تقام الخمر إذا استهلكها مسلم لنصرانيٍّ معاهَد يؤدِّي الجزية؛ لأنها مالٌ مِن مالِهِ، وحقٌّ مِن حقوقِهِ، وقد استحلَّها على ما في ديانته وفطرته وما ادعى مِن شريعته، ويقيِّمها مسلم قد خبرها وفهم بالسَّماع أمرها.

قال سحنون: وأنا أعرفُ الآن كيف تباع الخمر، وأعرف مبلغ ثمنها، لأني أسمع ذلك مِن المسلمين، ولا يأبى مسلم مِن حكايتها عنه، لا في ... لا على الرِّياء والسُّمعة، وأيُّ شيءٍ على مسلم أو أي جِرْحة في ذلك بأنْ يقول: «سمعت كذا وكذا»، فلا يُظلَم المعاهَد الحَرْمِي الذي هو في المسلمين.

السَّارِقُ يَدْخُلُ بَيْتَ رَجُلٍ بِثَوْبٍ أَبْيَضَ فَيَصْبُغُهُ بِزَعْفَرَانٍ وَيَخْرُجُ بِهِ أَوِ الحَرْبِيُّ يَدْخُلُ بِأَمَانٍ فَيَسْرِقُ

[2634] **قال أَصْبَغ بن الفَرَج** في سارق دخل بيت قوم وعليه ثوب أبيض لنفسه، فصبغه بزعفران لقومٍ وجدَه في البيت، وأخذ خارجًا مِن الحرز.

قال: يقطع السَّارق إنْ كان الذي يزيد الصَّبغ في الثوب ربع دينار على قيمته أبيض.

[2635] **قلت**: فما للقوم عليه؟

قال: قيمة زعفرانهم حين استهلكه [145/ب] داخلًا في البيت، ولا يسقط عنه منه شيء، وإنْ قطع[1].

[2636] **وقال أَشْهَب** في الحربي يدخل بأمان فيسرق:

إنه [لا][2] قطع عليه.

---

(1) حاشية: (شـ: يعني إذا كان موسرًا، وأمَّا إنْ كان معسرًا فيسقط عنه مِن القيمة القدر الذي قطع فيه، ويتبع بالباقي في ذمته. هـ).

(2) طمس في الأصل، والمثبت من «النوادر والزيادات» (14/ 460).

فِيمَنْ أَقَرَّ بِسَرِقَةٍ

فَلَمَّا هَمَّ السُّلْطَانُ بِقَطْعِ يَدِهِ نَزَعَ

[2637] **قلت لأَصْبَغ بن الفَرَج**: أرأيتَ الرجل يَخرج بثوب أو متاع إلى البلد، فيقول: سَرَقْتُ هذا مِن فلانٍ، وفلانٌ ذلك مصدِّق له فيما قال، فلمَّا همَّ السُّلطان بقطعه نَزع، وقال: إنَّما كنت كاذبًا، أَعارَنيه.

فقال: إذا أتى متطوعًا مِن غير محنة ولا وعيد ولا قهر، ولا خوف مِن السُّلطان، ولا مِن وجه مِن الوجوه أخرجه، وأقرَّ بسرقته، رأيتُ أنْ يقطع ولا يقبل رجوعه إذا رجع كما ذكر ويبرأ.

ولا يلتفت إلى تصديق ربِّ الثوب إيَّاه ولا تكذيبه؛ لأنَّا نتَّهمه بأنْ يريد دفع القطع عنه بأنْ يقول أعرته إياه.

[2638] **وقد قال ابن القَاسِم** في الرَّجل الأجنبي يأتي منزل رجل مستترًا، فيأخذ منه ثوبًا ويخرج به، وشهد البيِّنة أنه أخرجه مِن حرزه، فيدَّعي أنَّ ربَّ المنزل أَذن له في الدخول، وأمره بإخراجه، ويصدِّقه صاحب المنزل:

إنَّه يقطع، ولا يصدَّق ربُّ المنزل؛ لتهمته أنه أراد دفع القطع عنه.

فإقرار ذلك بالسَّرقة مع التعيين والإظهار بمنزلة الشهادة، والأمر فيهما واحد -إنْ شاء الله-.

وإنَّما الذي يقبل منه فيه في الرجوع؛ أنْ لو أَقَرَّ بسرقةٍ مِن غير إظهارها، أو

أظهرها لمحنة ووعيد وضرب وما يشبهه ممَّا يعلم به خوفه، ويتبع به عذره، فهناك يقبل رجوعه إنْ نزع، ويدرأ عنه ما كان باعترافه وجب عليه مِن إقامة الحد، ويكله إلى الله -عزَّ وجلَّ- في سريرة أمره.

تمَّ الكتاب

بحمد الله وعونه

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

كِتَابُ الحُدُودِ فِي القَذْفِ وَالزِّنَى

أَرْبَعَةٌ شَهِدُوا عَلَى مُحْصَنٍ بِالزِّنَى ثُمَّ نَزَعَ أَحَدُهُمْ أَوْ كَانَ عَبْدًا أَوْ مَشْخُوطًا

[2639] **وسُئِلَ ابن القَاسِم** عن أربعة شهدوا على رجل محصَن بالزِّنى، فرُجم بشهادتهم، ثم نزع منهم واحد.

قال: يغرم ربع الدِّية ويجلد الحدَّ، ولا يجلد الثلاثة.

ولو نزع أربعة وبقي أربعة؛ جلد الأربعة الحدَّ، ولم يكن عليهم مِن الدِّية شيء.

ولو نزع خمسة؛ كان عليهم خمستهم ربع الدِّية، وجلدوا الحدَّ، ولم يجلد الثلاثة.

[2640] **قال المغيرة بن عبد الرَّحمن المَخْزُومي**: الدِّية على الخمسة أخماس؛ لأنَّ القتل إنما تمَّ بهم.

١٢٦٤١ قال الشيخ وفي سماع أبي زيد من «كتاب الحدود»: لا حدَّ على الذي نزع إذا بقي عليه الشهادة أربعة.

١٢٦٤٢ وذكر مسألة «كتاب الرجم» من «المُدوَّنة»[1]: إذا شهد أربعة على ١٢٦٤٣ رجل بالزِّنى أحدهم عبد أو مسخوط، فلم يعلم الإمام بذلك حتى أقام الحد على نصِّها، وفي آخرها:

قلت: أفيكون لهذا المرجوم على الإمام دية أم لا؟

قال: إنْ كان الشُّهود علموا بذلك؛ رأيتُ الدِّية عليهم.

وإنْ لم يعلموا؛ رأيته من خطأ الإمام، ورأيته على عاقلته، ولا يكون على العبد في الوجهين شيء.

١٢٦٤٤ قال سحنون: كيف يكون هذا من خطأ الإمام وقد اجتهد وبالغ؟! ما هو كما قال.

الاختلافُ في الشَّهادة على الزِّنى

١٢٦٤٥ قال ابن القاسم: وسُئل مالك عن أربعة نفر شهدوا على رجل بالزِّنى، وهو صحيح العقل، وشهد رجلان من غير الأربعة أنهما رأياه في ذلك اليوم الذي شهد فيه الشهود، وفي ذلك الموضع أنّه كان ذاهب العقل، ليس معه عقله؛ إنّ الشهادة تمضي عليه بالحدِّ، وليس قول الشاهدين بالذي يبدِّل ما يثبت من الحدِّ.

(١) ينظر: «المُدوَّنة» (٤/ ٥٠٥)

[2644] **وقال ابن القَاسِم وأَشْهَب** مثل قول مَالِك: إنَّه يؤخذ بهذا الحدِّ دون الشَّاهدين اللَّذين أزالا الحدَّ.

[2645] **قال عبد الله بن وَهْب**: يسقط الحدُّ ويبطل عن الرَّجل، وكيف يؤخذ به أو يقام عليه وقد شهد له الشَّاهدان أنه لم يكن معه عقله في ذلك الحين، وقد قال رسول الله ﷺ: «ادرؤوا الحدود بالشُّبهات»[1].

[2646] وذَكَر عن **سَحْنون** نصَّ ما لَهُ في «نوازله» مِن «كتاب الشَّهادات».

إِقَامَةُ الحَدِّ عَلَى الغُلَامِ وَالمَجْنُونِ

[2647] **ذَكَر مِن رواية ابن القَاسِم عن مَالِكٍ** في الذي يجب عليه القصاص والحدود، وهو يُجَنُّ في رأس كل شهر ثلاثة أيَّام، فيرفع إلى الإمام وهو مجنون؛ أنه يؤخَّر حتى يفيق، وكذلك تقام عليه جرائره.

مثل ما في «الدِّيات» مِن «المُدَوَّنة»[2].

[2648] **وقال المَخْزُوميُّ**: إذا تمادى به الجنون أخذت منه حقوق الناس، ورفعت عنه حقوق الله -عزَّ وجلَّ-.

[2649] **وذَكَر اختلاف قول مَالِك** في وجوب الحدِّ على الغلام إذا أنبت ولم يبلغ أقصى سنِّ الاحتلام.

---

(1) أخرجه الترمذي (1424) بلفظ: «ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم ...» عن عائشة مرفوعًا وموقوفًا، وصحح رواية الوقف، وينظر تمام تخريجه في: «التلخيص الحبير» (6/ 2740).

(2) ينظر «المُدوَّنة» (4/ 630).

[2650] **واختيار ابن القَاسِم** أنْ لا يحدَّ حتى يحتلم.

[2651] **وقال سَحْنون**: الإنبات شديدٌ.

يعني: أنه لا يحدُّ بالإنبات.

فِيمَنْ وَطِئَ جَارِيَةَ امْرَأَتِهِ فَوَلَدَتْ مِنْهُ وَلَمْ تُقِمْ عَلَيْهِ حَتَّى مَاتَتْ

[2652] **قال**: **وسُئِلَ ابن دِينَار** عن رجل وطئ جارية امرأته، فولدت منه أولادًا، ولم تقم عليه بذلك حتى ماتت المرأة.

فقال: ... ... إلى ... ...

... ... يلحقون به إنْ لم تقم البيِّنة على ما قال، أم لا يلحقون، ولا يكونون ولده ولا تباع الجارية؟

قال: إنْ أقام بعض أهل الميراث يدَّعي حقه بالجارية، وجاء بالبينة أنَّ الجارية كانت لامرأته، وادَّعى [146/ب] أنْ تكون وهبتها له، وأقرَّ بالولد والمسيس، ولم يثبت ذلك، وكانت الجارية وولدها بين أهل الميراث، ... أنْ يُدرأ عنه الحدُّ.

[2653] **قال ابن القَاسِم**: إنْ لم تكن هي علمت بولادةٍ قبلُ حياتَها؛ فهو كما قال، وإنْ كانت علمت بالولادة في حياتها فلم تغيِّر ذلك ولم تقم به؛ فأرى أنْ يحلف، ويكون الولد له والأمة، ويلحق به الولد إذا عُلم أنه كان يصيبها.

النَّصْرَانِيُّ يَزْنِي بِالأَمَةِ أَوِ الحُرَّةِ المُسْلِمَةِ

[2654] **قال: وسُئِلَ مَالِكٌ** عن النَّصرانيِّ يزني بالمسلمة، يوجَدان كذلك، ويوجَدان وهُمَا على تلك الحال.

قال مَالِك: إنْ كان النَّصرانيُّ اغتصبها نفسها؛ قُتل، وكان عليه غرم الصَّداق، وإنْ كانت المسلمة طاوعته؛ جُلدت الحدَّ، ورُدَّ هو إلى أهل دينه.

[2655] **قال: وسُئِلَ محمد بن دِينَار** عن النَّصرانيِّ إذا زنى بالحرَّة المسلمة، أو الأمة المسلمة؛ إنَّ ذلك كله سواء.

وهل إذا طاوعته والاغتصاب سواء؟

قال: إذا اغتصبها قُتل، وإذا طاوعته فهو زانٍ.

[2656] **قال ابن القَاسِم:** إذا اغتصبها لم أره بعيدًا مِن القتل، وإذا طاوعته حُدَّت هي، وردَّ هو إلى أهل دينه.

[2657] **قال عبد الله بن نافِع:** إنْ كان النَّصرانيُّ غصبها نفسها؛ صُلب، وإنْ كانت طاوعته حُدَّت هي [1]، وضُرب هو ضربًا يموت منه، أو يقتله الإمام [حدًّا، فذلك حدُّه] الذي يجب في أمره؛ لأنه نقض المعاهدة التي كانت بيننا وبينه.

قال عبد الله بن نافِع: وأنا أُنْكِر رواية مَن روى، وقول مَن قال: «إنَّ

---

(1) في الأصل زيادة: (وردَّ هو إلى أهل دينه)، والصَّواب حذفها، وهو مكرر ما قبله مِن قول ابن القاسم، وسيأتي بعده إنكار ابن نافع له.

النَّصرانيَّ يُرَدُّ إلى أهل دينه»، بل أراه مصلوبًا إنْ اغتصب، ومقتولًا إنْ طاوعته.

[2658] **وقال عبد الله بن وَهْب** مثل قول **ابن نافِع**.

[2659] **قال ابن وَهْب**: وكذلك فعل الإمام المرضي عمر بن الخطَّاب - رضي الله عنه- باليهوديِّ الذي كان تكارى، فنخس بامرأة مسلمة[1]، فصلبه عمر بن الخطَّاب، ورأى ذلك نقضًا للعهد والحلاف لما بيننا وبينهم.

قال عَوْف بن مَالِك: فأنا رأيتُ اليهودي مصلوبًا، وإنَّه لَأَوَّل مصلوبٍ رأيته في الإسلام[2].

[2660] **وقال عبد الله بن نافِع**: في النصراني [يغتصب] الأمة [المسلمة] ... ... عليه ما نقصها، ويقتل.

[2661] ومَالِكٌ لا يرى قتله بالأمَة المسلمة، ويرى عنه العقوبة البالغة، وغرم ما نقصها.

فِي أَهْلِ الذِّمَّةِ إِذَا أَرَادُوا الرَّجْمَ فِي الزِّنَى

[2662] **قال ابن القَاسِم**: **قيل لمَالِكٍ**: أرأيتَ إنْ أراد أهل الذِّمَّة أنْ يرجموا في الزِّنى، أترى أنْ يُتْرَكوا وذلك؟

---

(1) في «السنن الكبرى»: «يسوق بامرأة مسلمة فنخس الحمار ليصرعها، ثم دفعها فخرَّت عن الحمار».

(2) ينظر «مصنف عبد الرزاق» (10906)، و«السُّنن الكبرى للبيهقي» (9/ 338).

قال مَالِك: يُردُّون إلى أهل دينهم، فأرى أنَّهم يَحكمون بما شاؤوا مِن ذلك، ويُتركون على ذمَّتهم.

[2663] **قال سَحْنون**: يحكمون [147/أ] بأحكامهم، لا بما شاؤوا، فإذا حكموا بالباطل؛ فَسَخَه الإمام.

مَبْلَغُ قَدْرِ النَّكَالِ وَالعُقُوبَةِ

[2664] **قال**: **وسُئِلَ مَالِكٌ** عن رجل وُجد بالمدينة مع غلام مِن أهلها على رِيبة، وجدوه في سطح أو علِّيته، وقد جرَّد الغلام وضمَّه إلى صدره، كالذي يستشعره، وقد غلق على نفسه معه، فألفوه بتلك الحال، ووجدوه مخليًّا به، لم يشكُّوا في المكروه بعينه، فكتب صاحب الشُّرَط بالمدينة إلى مَالِكٍ يخبره، واستشاره فيه، وما الذي يأمر به أنْ يفعله.

فقال مَالِك: إنْ كان مِن أهل الظِّنَّة وشهد عليه بما ذكرتَ؛ فأرى أنْ يضرب ضربًا مبرحًا مؤلمًا، ويسجنه سجنًا طويلًا، حتى تظهر توبته وتتبيَّن.

فحبسه صاحب الشُّرَط أيامًا قبل أنْ يضربه، فكان أبوه يختلف إلى مَالِكٍ ويتردَّد عليه، ويقول: اتق الله، فما خُلِقَت النَّار باطلًا.

فيقول له مَالِك: أَجَلْ، وإنَّ الذي ألفي عليه ابنك مِن الباطل.

ثم ضربه صاحب الشُّرَط أربع مائة سوط، فانتفخ فمات، فما رأيتُ مَالِكًا أَكْبَرَ ذلك، ولا بالى به.

فقيل له: يا أبا عبد الله، إنَّ مثل هذا مِن الأدب والعقوبة لكثير!

فقال: هذا بما اجترم، وما رأيتُ أنَّ ما مسه مِن [البلاء جزاءًا] بما استوجب.

[2665] **قال محمد بن مَسْلَمَة**: لا أرى أنْ يَضرب السُّلطان في الأدب ضربًا يكون مثل الحدِّ، ولا يبلغ بالأدب الحدَّ أبدًا، وقد جاء في الحديث عنه ﷺ؛ أنَّه قال: «مَن بلغ حدًّا في غير حدٍّ فهو مِن المعتدين»[1].

قال محمد بن مَسْلَمَة: وقد انتهى غضب الله في الزَّاني والزَّانية إلى مائة جلدة، ولم يجعل عليهما -عزَّ وجلَّ- أكثر مِن ذلك، ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور:2]، وقال: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ﴾ [النور:2]، فكان أقصى ذلك والغاية فيه مائة جلدة، فلا أُحِبُّ أنْ يجاوز بالأدب والعقوبة ثمانين سوطًا، وليكن ذلك مِن الأدب فيما دونها عددًا.

[2666] **قال مُطَرِّف بن عبد الله**: الأدب إلى الحاكم موكل إلى نظره، [يؤدِّب][2] في ذلك باجتهاده ودينه وأمانته، وإنْ أتى الأدبُ على النفس وإخراج الرُّوح[3].

ولست أرى ما قاله **محمد بن مَسْلَمَة** قولًا، ولا أذهب إليه، بل أرى للسُّلطان أنْ يعاقب بما يراه، وإنْ أتى ذلك على نفس الحيِّ، إذا كان لذلك مستحسنًا.

---

(1) رواه البيهقي في «الكبرى» (8/ 567) مرفوعًا موصولًا مِن حديث النعمان بن بشير، وأعلَّه بقوله: «المحفوظ هذا الحديث مرسل»، ثم ساقه عن الضحاك مرسلًا.

(2) في الأصل: (يؤدي)، والمثبت مِن «البيان والتحصيل».

(3) نقله المصنف في «البيان والتحصيل» (16/ 279)(17/ 45-46)، وعزاه «للمبسوطة».

[2667] **وقال أَصْبَغ بن الفَرَج**: إذا كان مثله يَحْمِل ذلك في فَوْرَة[1] ذلك.

[2668] **قال أَصْبَغ**: وأرى النَّكال المائة والمائتين سوطًا، مثل النَّصرانيِّ يزني بالمسلمة على طوع منها، أو ما أشبهه مِن الأمور المارقة مِن الفساد والتعبُّث والفواحش البيِّنة.

قال أَصْبَغ: فأرى أقصى الأدب مِن السُّلطان المائتين في الفاسد البيِّن.

وقال: وهذا في المارق المعلوم.

[2669] **وقال مُطَرِّف بن عبد الله**: وسُئِلَ [147/ب] عن الأدب مِن السُّلطان هل يبلغ به الحدَّ أم يجاوز، أو هل هو عزم على السُّلطان أنْ يضرب في الأدب كضرب الحدِّ؟

فقال مُطَرِّف بن عبد الله: نعم، ويكون الأدب في بعض الأشياءِ أكثر مِن الحدِّ أضعافًا، وذلك على ما يرى السُّلطان مِن جُرْم الذي وجب عليه الأدب، ومِن مالِهِ إنْ كان [سفيهًا] معروفًا بالفساد، وعلى قدر جرمه وفساده وما انتهك.

[2670] **قيل لمُطَرِّف بن عبد الله**: فأقصى ما رأيتَ مِن الضَّرب في الأدب؟

قال: الذي أَمَر مَالِكٌ أمير المدينة أنْ يقيمه على الذي وُجِدَ هو والغلام، وقد ضمَّه إلى صدره، ومثل السَّكران يخرج إلى النَّاس فيُشهر عليهم السَّيفَ أو السِّكِّينَ، أو يرميهم بالحجارة، ويؤذيهم في الأسواق، أو ما أشبه ذلك، أو

---

(1) الفَوْرَة: الشِّدة.

يكسر أبوابهم.

قال: فإنَّ هذا أيضًا يضربه السُّلطان حَدَّه ثمانين جلدة للشَّراب، ثم يحمل عليه الأدب ... مِن النَّاس، فأرى إنْ لم يُضرَب الأدبُ سوى الحدِّ الخمسين سوطًا والستِّين سوطًا أن ... ...

قال: لو ضربه فجَمَع عليه الأدبَ والحدَّ، فضربه خمسين ومائة ... العدة أو في مرة واحدة أو ما أشبه ذلك؛ لم أر به بأسًا.

هذا كله قول مَالِك.

[2671] **قال مُطَرِّف بن عبد الله**: إنَّما هذا على قدر الفاعل، وما يرى مِن جرمه وفساده، وإنْ كان قد فعل ذلك قبل ذلك وهو أمر اعتاده فأدبُ ذلك أشدُّ وأفظعُ وأنكى مِن الذي لم يفعله إلَّا مرَّةً واحدةً.

[2672] **قال مُطَرِّف بن عبد الله**: ولو اقتصر بالنَّاس على الحدود وَحْدَها لهانت عليهم، وأنْ لم يبالوا بها، ولكن السُّلطان المجتهد يحمل على الظالم الخبيث على قدر جرمه واعتياده.

[2673] **قيل له**: فأقصى ما يبلغ في الأدب عندك إذا كان معروفًا بالجرم.

قال: أرى أنْ يُضرَب ثلاثَ مائة سَوْطٍ فما دون ذلك.

[2674] **وكان مَالِك** -رحمه الله- يقول في هؤلاء الذين عُرِفوا بالفساد والجرم، كان يقول: إنَّ الضرب قَلَّ ما ينكلهم، ولكن أرى أنْ يحبسهم الأيام في السِّجن ويثقلهم في الحديد، ولا يخرجهم منه أبدًا إلَّا عن ظهور توبة،

فذلك خير لهم ولأهلهم فيهم وللمسلمين منهم، حتَّى تظهر توبة أحدهم وتثبت عند السُّلطان، فإذا صلح وظهرت توبته؛ أطلَقه[1].

[2675] **وقال مُطَرِّف**: ولقد كانت عندنا بالمدينة امرأة، وكان لها زوج، قال: كان يَدخل عليها كل يوم ومعه صَبِيٌّ، يرقى على سطح عنده، فيأكل معه ويقعد، ثم يخرج فيذهب.

قال: فغارَتِ المرأة، فقالت له: ما أرى هذا الصَّبيَّ معك ترقى به إلى السَّطح كل يوم، كأنَّها اتَّهمته عليه، فاعتذر لها، وقال لها: هو ابن صديقي، وإنما أقعد معه [148/أ] أتحدَّث، وما يشبه ذلك مِن عذره.

قال: ثم إنَّ زوجها جاء يومًا فصعد بالصَّبيِّ إلى السَّطح، فصعدت لتنظر ما يصنع، فوجدته على الصَّبيِّ، فذهبتْ إلى الأمير، فرفعتْ ذلك إليه، وأعلمته بالقصة.

قال: فاستشار الأمير فيه فقهاء المدينة؛ **المغيرة والمَخْزُومي** وغيرهم، فكلهم قال: أرى أنَّها قد رمته بحدٍّ، فنرى عليها له الحدَّ، ولا نرى عليه هو شيئًا، إذا لم يكن إلَّا قولها.

قال مُطَرِّف بن عبد الله: فاستشار فيه مَالِكًا، ورُفِعَتْ إليه المرأةُ فأخبرته

---

(1) حاشية: (ح: وقعت هذه الرواية في «الثمانية» لأبي زَيْد، ونصُّها: «قال مُطَرِّف: وقال مَالِك: قَلَّ ما ينفع في هؤلاء الذين عُرِفوا بالفساد والجرم، وأرى أنْ يحبسهم السُّلطان في السِّجن، ويثقلهم بالحديد، ولا يخرجهم منه أبدًا، فإنه خير لهم ولأهليهم وللمسلمين حتى تظهر توبتهم.
قال أَصْبَغ: وإنَّما هذا في المارق المُبَرَّز في الشَّرِّ. هـ).

بالخبر، فأشار عليه مَالِك أنْ يخلي سبيلها، وألَّا يعاقبها بشيء، وأَمَرَهُ أنْ يضرب زوجها خمسة وسبعين سَوْطًا.

قال: فخلَّاها، وقدَّمه الأمير فضربه خمسة وسبعين سوطًا برأي مَالِك وفتياه.

[2676] **قال أَصْبَغ بن الفَرَج** في هذه المسألة مثل قول مَالِك فيها، وقال: هو الحقُّ والصَّواب -إنْ شاء الله عزَّ وجلَّ-.

وأمَّا سقوط الحدِّ عنها؛ فبالغِيرَة، وقد جاء الحديث عن النبي ﷺ: «إنَّ المرأةَ الغَيْرَى لا ترى أَعْلَى الوادي مِن أسفلِه»(1).

قال: وأمَّا ضرب الزَّوج فيها؛ فأرى ذلك، وسببه يكون ريبة.

قال أَصْبَغ: ولا أظنُّه ضُرِب إلَّا بأمرٍ قد أقرَّ به على نفسه، أو ظهر منه في ذلك الموضع.

قال أَصْبَغ: والغِيرَة تُشَبَّه بالجنون؛ فهو سببها الذِّي درأ عنها الحدَّ، ولو كانت غير زوجته كان عليها الحدُّ كاملًا.

[2677] **وكان** يأمر السُّلطانَ إذا أتي بالرَّجل وبه الرَّائحة مِن النبيذ ولم يثبت ذلك عليه أنه سكر، فكان يأمر فيه أدبًا خمسة وسبعين سوطًا.

[2678] **قال أَصْبَغ**: لا أرى بذلك بأسًا إذا كان متهمًا بذلك سفيهًا.

[2679] **قال**: فكان كل مَن وُجِدَتْ به رائحةٌ يتهم أنْ يكون مسكرًا ضربه

---

(1) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (13263) عن الحسن مرسلًا.

خمسة وسبعين سوطًا، وذلك إذا كان مَن قد أُخِذَ في ذلك مرَّة أخرى، ومَن قد عُرِف بالسَّفه.

[2680] **قال**: وكان حدُّه فيمن لم يؤخذ في شراب قط، إذا وُجِدت منه رائحة أنْ يضربه السُّلطان خمسين جلدة مِن الأحرار والعبيد.

[2681] **قلنا له**: وكيف يُضرَب العبد خمسين أو خمسة وسبعين في رائحة وهو لم يثبت عليه أنه شراب مسكر، وهو لو ثبت عليه ذلك [لم يكن عليه أنْ يُضرَب] إلَّا أربعين جلدة.

قال أَصْبَغ: وإنما كان مِن قول مَالِكٍ ... ... الناس ويخافوا.

[2682] **قال أَصْبَغ**: أمَّا قوله هذا في الحدِّ، فأراه حسنًا، إذا أشكلت الرائحة وأشبهت الخمر وأشكلت.

وأمَّا العبد فلا أرى أنْ يبلغ به هذا في الرائحة؛ لأنَّ حدَّه في شرب الخمر مِن ذلك أنْ يكون معلومًا بهذا سِكِّيرًا معروفًا.

[2683] **وقال عبد الملك بن المَاجِشُون** وسُئِلَ عن الأدب هل يبلغ به أكثر مِن الحدِّ؟

قال: نعم، وأكثر مِن حدَّين.

[2684] **قيل له**: فهل يبلغ الأدب مائتي جلدة أو ثلاث مائة جلدة؟

قال: إني أستكثر ذلك، ولكن الأدب الموجع والسَّجن، أرى أنْ يسجن أبدًا حتى يتوب أو يموت فيه.

[2685] **قيل لابن المَاجِشُون**: فهل يسجن الزَّاني بعد إقامة الحدِّ عليه

والسَّارق بعد قطعه والشَّارب بعد إقامة الحدِّ عليه؟

قال ابن المَاجِشُون: انْظُرْ أبدًا؛ كلُّ مَن وجب [عليه] عليه الحدُّ منه، فأقيم عليه الحدُّ وخلِّي سبيله مكانه، فلا سجن عليه بعد إقامة الحدِّ فيه.

وكل مَن يجب عليه [في] حدٍّ مِن حدود الله إلَّا الأدب؛ فللسُّلطان أنْ يؤدِّبه بما يرى، أو يسجنه ويؤدبه بالسَّجن.

[2686] **وقال**(1) **أَصْبَغ بن الفَرَج**.

[2687] **وأخبرنا**(2) **إسماعيل وأحمد بن محمد بن عيسى، قالا: جاء عبد الله ابن مَسْلَمَة بن قعنب عن مَالِك بن أنس** أنه كان يرى الضَّرب في الأدب خمسة وسبعين سوطًا، لا يجاوز الأدب ذلك(3).

[2688] **وكان مَالِك يقول**: الأدب عندي دون الحدِّ.

[2689] **وقال أبو حنيفة**: لا يبلغ بالضَّرب أكثر مِن ثلاثة أسواط في الأدب، ولا يزاد على الثلاثة إلَّا في حدٍّ واجب.

[2690] **وقال أبو يوسف**(4): لا يبلغ بالضَّرب ثمانين في غير الحدِّ.

---

(1) كذا في الأصل، ولعله: (وقاله).

(2) القائل: (وأخبرنا) هو يحيى بن إسحاق الليثي صاحب «المبسوطة»، وإسماعيل هو: ابن إسحاق ابن إسماعيل بن حماد بن زيد، سبق في أسانيد المقدمة [17]، وأحمد بن محمد بن عيسى هو أبو العباس البرقي القاضي (ت280هـ)، ترجمته في «سير أعلام النبلاء» (13/ 407).

(3) لخصه المصنف وما بعده مِن أقوال في «البيان والتحصيل» (16/ 279).

(4) أبو يوسف القاضي صاحب أبي حنيفة: يعقوب بن إبراهيم الأنصاري (ت182هـ)، ترجمته في «سير أعلام النبلاء» (8/ 535-539).

[2691] **وقال ابن أبي ليلى**[1] **وابن شُبْرُمة**[2]: لا يبلغ بالضَّرب مائة، ويضرب ما دونها في الأدب.

[2692] **وقال محمد بن الحسن**[3]: يَضرب الإمام في الأدب على قدر ما يرى أنه أزجر له، وإنْ ضرب ألفًا أو أكثر أو دونها.

[2693] **وقال محمد بن إدريس**[4]: يضرب في الأدب أبدًا حتى يقرَّ بالإنابة والتَّوبة وترك المعاودة، فإنه إذا أقر بالتَّوبة ودعا إليها واستهل بها؛ وجب أنْ يرفع السَّوْط عنه، وإنْ قال: أنا عازم على المعاودة؛ لم يزل يضربه أبدًا حتى يذعن ويقر بالتَّوبة.

وقال محمد بن إدريس: إنْ أبى الإذعان ضربه أبدًا، وإنْ أبى الضرب على نفسه؛ حتَّى يقر بالإنابة.

[2694] **وقال محمد بن أبي ذِئْب**[5] **وإبراهيم بن أبي يَحْيَى**[6] **المَدَنيان: لا**

---

(1) عبد الرَّحمن بن أبي ليلى الأنصاري (ت83هـ)، ترجمته في «سير أعلام النبلاء» (4/ 262-267).

(2) في الأصل: (ابن أبي شبرمة)، والصَّواب المثبت، وهو: عبد الله بن شبرمة الضبي (ت144هـ)، ترجمته في «سير أعلام النبلاء» (6/ 347-349).

(3) محمد بن الحسن بن فرقد أبو عبد الله الشيباني صاحب أبي حنيفة (ت189هـ)، ترجمته في «سير أعلام النبلاء» (9/ 134-136).

(4) هو الشافعي الإمام.

(5) محمد بن عبد الرَّحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب المدني (ت158هـ)، ترجمته في «سير أعلام النبلاء» (7/ 139-149).

(6) إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى المدني (ت184هـ)، ترجمته في «سير أعلام النبلاء» (8/ 450-454).

يضرب في الأدب إلَّا عشر ضربات.

[2695] **وقال اللَّيْث بن سَعْد**: لا يضرب في الأدب أكثر مِن ثلاثة أسواط.

[2696] **وقال أَشْهَب بن عبد العزيز**: إذا ضرب المُكْتِب[1] أكثر مِن ثلاثة؛ اقتصَّ منه، وأحبُّ له أنْ يضرب المُكْتِب ثلاثة.

وللسُّلطان أنْ يضرب في الأدب عشرة ولا يزيد؛ للآثار التي جاءت في ذلك في حديث أبي بُرْدَة عن النبي ﷺ: «أنَّ الأدب لا يكون فوق عشرة أسواط»[2].

الشَّهَادَةُ عَلَى شَارِبِ الخَمْرِ وَالشَّهَادَةُ فِيهِ

[2697] **قال عبد الرَّحمن بن القَاسِم قال مَالِك** في رجل شَهِد فقال: رأيتُ ميمونًا سكرانًا مِن خمر في شَعْبَانَ، وشهد آخر أنه رأى ميمونًا سكرانًا مِن خمر في رَمَضَانَ، يعني ذلك الرجل بعينه؟

قال مَالِك: أرى أنْ يجلد الذي اجتمع الرَّجلان في شهادتهما أنَّه شرب الخمر، وإنَّما مَثَل ذلك كرجل شهد عليه رجلان أنهما رأياه في مجلس واحد، رآه أحدهما يشرب في قدح قوارير، وقال الآخر: رأيته يشرب في قدح مِن خشب، وشبه ذلك، قال مَالِك: فيجلد الحدَّ بشهادتهما[3].

---

(1) المُكْتِب: المُعَلِّم.

(2) أخرجه البخاري (6850)، ومسلم (1708)، بلفظ: «لا تجلدوا فوق عشرة أسواط إلَّا في حدٍّ مِن حدود الله».

(3) عزاه المصنف وما بعده بمعناه في «البيان والتحصيل» (10/ 53) «للمَبْسُوطة».

وقال محمد بن مَسْلَمَة: لا تجوز شهادتهما عليه، إلَّا أنْ يرياه جميعًا يشربه [في موضعٍ] واحدٍ.

وقال عبد الله بن نافع: شهادتهما عليه غير جائزة، [149/أ] ولا يُحدُّ بها إلَّا أنْ يجتمع جميعًا على أنَّه شرب في موضعٍ واحدٍ.

وقال يَحْيَى بن يَحْيَى: الذي آخذ به قول مَالِك: إنَّ شهادتهما جائزة، وإنَّ عليه الحدَّ.

المَرْأَةُ تَقْذِفُ زَوْجَهَا بِالزِّنَى عَلَى وَجْهِ الغَيْرَةِ

قلتُ لأَصْبَغ بن الفَرَج: رأيتَ امرأة تقول لزوجها على وجه الغيرة: يا زاني زنيتَ بجاريتي، أو زنيتَ بفلانة -لامرأةٍ كان يذكر تزويجها- أو ما أشبه هذا ممَّا يُعلَم أنه على وجه الغيرة عليه؟

قال أَصْبَغ: إذا رأى منها أنَّ ذلك منها غيرة ووَجْدًا فيما ذكرتَ ممَّا كان يريد مِن خطبة فلانة، أو ما رَمَته به مِن إتيان جاريتها؛ فلا حدَّ عليها، لأنها في حال الذهول والوَجْد بما غارت له بموضعٍ يستوجب فيه دفع الحدود عنها، وقد بلغني أنَّ رسول الله ﷺ قال: «ما تدري الغَيْرَى أَعْلَى الوادي مِن أسفله»(1)، فهذا رسول الله ﷺ قد أنزلها مِن شدَّة ما عرف مِن وَجْدها وأبلغ مَغبط ذلك منها: «لا تعرف أَعْلَى الوادي مِن أسفله».

فمَن كانت هذه حالته تجب عليه الحدود!؟ لا أرى ذلك.

---

(1) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (13263-13264) عن الحسن مرسلًا.

والذي دُفِع به حدُّ [الفرية عن] السَّكران في سكره لهذيانه واختبال عقله -وهو أحدُّ الحَدَّين- إذا افترى بِسُكره أخف في الذي به مِن ذلك مِن هذه للذي قال رسول الله ﷺ، وما ذكر مِن اختبالها، وما دخل عليها مِن الاختلاط في عقلها؛ لشدة وَجْدها وغيرتها.

ولَهذه أبينُ عُذْرًا مِن السَّكران في معرفة ما يواقِع مِن أموره وإثباته ما يأتي بموضعٍ لا يجهل أَعْلَى الوادي مِن أسفله.

وأسقط عنه حَدَّ الفرية؛ لأنه إذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، فصار افتراؤه هذيانا غير مأخوذ به، وصار كالمغلوب على عقله، فكفى بالغيرة على هذه غلبةً وأخذًا على عقلها.

[2702] وممَّا يشد لك هذا ويدلُّكَ عليه: فعل عمر بن الخطَّاب في المرأة التي أتت فقالت: يا أمير المؤمنين، إنَّ زوجي يطأ جاريتي، فأرسل إليه عمر ابن الخطَّاب فاعترف بوطئها، وقال: إنها باعتها مني، فقال عمر له: «ائتني بالبيِّنة، أو لأَرْمِيَنَّك بأحجارك»، فاعترفَتْ امرأته أنَّها باعتها منه، فخلَّى سبيله.

أخبرنا عبد الرَّحمن بن القَاسِم عن مَالِك: أنه بلغه ذلك عن عمر بن الخطاب[1].

... ... درأ عنها عمر مِن الحدِّ بعد أنْ رمته بالزِّنى ولهجت به؛ إذ أقرت أنها كانت وهبتها له.

---

(1) «الموطأ» (3071) عن ربيعة بن أبي عبد الرَّحمن عن عمر مرسلًا.

[2703] **وأخبرني ابن القَاسِم: أنَّ مَالِكًا سُئِلَ عن رجل أغارت[1] عليه امرأته، فأحدَّت إليه؟**

قال مَالِك: لا أرى عليها حدًّا.

[2704] **قال أَصْبَغ: وأخبرني أبو ضَمْرة الزُّهْرِي[2] قال: حضرتُ مَالِكًا وسُئِلَ** عن رجل يَضِيفُه غلام، فأغارت [149/ب] [لذلك] امرأته واتهمته به، فقالتْ له: يا لوطيُّ، فعلتَ به كذا وكذا -تريد الفاحشة- فسُئِلَ عن ذلك مَالِك؛ فلم ير عليها شيئا.

[2705] **قال الزُّهْرِي:** ونزلت بالمدينة فأفتى فيها بهذا.

[2706] **قال أَصْبَغ:** ففي هذا ... ... إليك محتذًا -إنْ شاء الله- لمن فهم ووافق منه نهاية، ولا حول ولا قوة إلَّا بالله العلي العظيم.

[2707] **قيل لأَصْبَغ بن الفَرَج:** أرأيتَ إنْ قالت لهذه المرأة التي ... ... بها زوجها: يا زانية زنى بكِ زوجي، أو قالته لهذا الغلام الذي سُئِلَ عنه مَالِك، أهو عندك واحدٌ أم هل يفترق عندك في زوجها، أو في هذين؟

فقال: أرأيتَ إذا قالتْ ذلك لزوجها، أليس يقع على المرأة والغلام الذي قالتْ عنه مِن القذف والفرية ما وقع على الزوج؟

قلت: بلى.

---

(1) «أغار»: لغة في «غار».

(2) عاصم بن أبي بكر أبو ضمرة الزهري، له ذِكر في «الثقات» لابن حبان (8/ 505).

قال: فهو واحد، وجميع ذلك يَدرأ عنها الحدَّ في المرأة، وما أشبه ذلك أهل للطَّرح عنها، وأشبه بالدَّفع مِن الزوج للذي [سقتُ] إليك ممَّا لها مِن شدة الوَجْد والغِيرة، وكلٌّ مدفوع -إنْ شاء الله- إذا ... وكانت فيه الغيرة بالزوج، والله الموفق للصَّواب.

فِيمَنْ قَالَ لِرَجُلٍ: يَا ابْنَ البَرْبَرِيِّ أَوِ الأَشْبَانِيِّ[1] أَوْ يَا ابْنَ الخَيَّاطِ

[2708] **قال عبد الله بن وَهْب**: وسمعتُ **مَالِكًا** يقول في الرَّجل يكون أصله مِن الأعاجم، فقال: يا ابن البَرْبَري أو الأَشْبَاني، وما أشبه ذلك مِن جنوس الأعاجم: إنَّه لا حدَّ عليه، ولكنه يحلف: «بالله، ما أراد نفيه من نسبه الذي هو منه»، فإنْ حلف؛ عوقب بإذائه إياه.

قال مَالك: وإنْ قال: يا ابن الخيَّاط أو يا ابن الحنّاط، وكان أصله مِن الأعاجم؛ فإنه لا حدَّ عليه أيضًا، ولكن يحلف: «بالله، إنَّه ما أراد نفيَه»، ثمَّ يُعاقب بإذائه إياه، وذلك لأنَّ نسب الأعاجم نسب لا يتوارثون به.

[2709] **قال ابن وَهْب**: لا يعجبني ما قال مالك، وأرى في ذلك كلِّه الحدَّ كاملًا، إلَّا أنْ يكون في أجداد الذي قال ذلك له من هو كذلك، أو يكون لقبٌ بعدٌ جرى لهم في النّاس، فهم يُدْعَوْن به.

---

(١) نسبة إلى أشبانية، اسم قديم للأندلس، ينظر: «التّنبيهات المستنبطة» (2/ 1036).

في المُفْتَرِي على ابْنِهِ

أو المَوْلَى يَقُولُ لِلْعَرَبِيِّ أَنَا أَكْرَمُ مِنْكَ حَسَبًا وَنَسَبًا

[illegible] قال أَصْبَغ بن الفَرَج: إن افترى عليه أبوه حُدَّ له، والله حسيبه، وتسقط شهادته لعقوقه.

قال أَصْبَغ: ولكن إن عفا عن أبيه جاز عفوه، فهو إن بلغ به الإمام وأصرَّ على أخذ الحدِّ منه؛ أخذ له بحدِّه، لأنَّه حدٌّ يؤخذ لأهله إن لم يعف، ولأبْعَد المحدودَ بمن نزلت مِن الناس. قال الله -عزَّ وجلَّ-: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ﴾ [النور: ٢]. [illegible]

قال أَصْبَغ: قال تبارك وتعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾ [الإسراء: ٢٣]، وهذا يأتي بأبيه يُضرب ظهره!؟ فالله حسيبه، وتسقط شهادته عن المسلمين لعقوقه، غير أنه حدٌّ يؤخذ لمَن وجب له.

[illegible] قال: وسألتُ ابنَ القَاسِم عن الرَّجل من الموالي يقول للرَّجل مِن العرب: أنا أكرم منك حسبًا ونسبًا؟

قال: سمعت مَالِكًا يقول في رجل مِن الموالي ورجل مِن العرب، قال له العربي: أنا خير منك، فقال له المولى: بل أنا خير منك وأقرب برسول الله منك؟

قال مَالِك: لا أرى في مثل هذا حدًّا.

قال: فمسألتك أيسر مِن هذا، ولا حدَّ فيه.

[2712] وممَّا يبيِّن لك ذلك: أرأيتَ لو أنَّ رجلًا مِن الرُّوم أو مِن قبائل العجم قال لرجلٍ مِن العرب: نسبي خير مِن نسبك، الرُّومُ خيرٌ مِن العرب، والبربر خيرٌ مِن العرب، أكان يكون في هذا الحد؟

ليس في هذا حدٌّ، وعليه الأدب على قدر الأذى؛ لأنه لم ينفه مِن نسبه.

[2713] **قال ابن أبي حَازِم**: إذا قال له: أنا أكرم منك حسبًا؛ فعليه الأدب، وإنْ قال: نسبًا؛ فعليه الحدُّ.

تمَّ الكتاب

بحمد الله وعونه

* * *

كِتَابُ المُرْتَدِّينَ وَالمُحَارِبِينَ

بسم الله الرحمن الرحيم

[2714] حدَّثنا أبو بكر أحمد بن زهير بن حَرب، قال: أرنا عفَّان بن مُسلم، قال: أرنا يزيد بن زُرَيع، عن يونس بن عُبيد.

[2715] وأرنا أبو جعفر محمد بن إسماعيل بن [سالم][1] المكِّيُّ، عن عفَّان ابن مُسلم، عن يزيد بن زُريع، عن يونس بن عُبيد، عن حُميد بن هلال، عن عبد الله بن مُطَرِّف بن الشِّخِّير، عن أبيه: أنَّ أبا بكر الصديق رحمه الله ... ... النَّار رجلًا حيًّا.

[2716] ونا إسماعيل بن إسحاق بن حمَّاد بن زَيد ... ... عن حُمَيد الطَّويل في حديثه: «وسَمَل أعينهم بالنار»[2].

[2717] ونا يَحْيَى بن ... ... وأبي الطاهر والحارث بن مسكين وابن مِقْلاص عن ابن وَهْب قال: أنا الحارث بن نَبْهان، عن أيوب السِّخْتِياني، عن

---

(1) في الأصل: (مالك)، والمثبت مِن ترجمته من «تقريب التهذيب» (5731).

(2) طرف من حديث العرنيِّين، رواه مسلم (1671) من طريق هشيم عن حميد الطويل عن أنس، بمثله، وهو في البخاري (6802) من طريق أبي قلابة به.

عِكْرِمة، عن ابن عَبَّاس؛ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «مَن بدَّل دِينه فاقتلوه»(1).

[2718] ونا إسماعيل بن عبد الله، قال: نا محمد بن عبد الله بن يَحْيَى عن أبيه، قال: نا طَلْحَة بن يَحْيَى قال: نا أبو بُرْدَة عن أبي موسى: أنَّ رسول الله ﷺ بعث معاذًا إلى أبي موسى، فإذا عنده رجل موثق بالحديد، قال: أيا يا أخي، أوَبُعثنا لعذاب النَّاس؟ إنَّما بُعِثنا نعلمهم ونأمرهم بما ينفعهم، قال: إنَّه أسلم ثمَّ كفر، قال: والذي بعث محمَّدًا بالحقِّ لا أبرح حتى أحرِّقه بالنَّار، قال أبو موسى: [إنَّ لنا](2) عنده بقيَّة، قال: والله لا أبرح أبدًا.

قال: فأُتِيَ بحطبٍ فألهب فيه النَّار فطرحه فيها»(3).

النَّصْرَانِيُّ يُصَلِّي بِالْمُسْلِمِينَ

[2719] [150/ب] ذَكَر روايةَ يَحْيَى عن ابن القَاسِم عن مَالِك في «كتاب المحاربين والمرتدِّين» في النَّصرانيِّ يصلِّي بالقوم أيامًا، أنَّهم يعيدون الصَّلاة في الوقت وغيره، وأنَّه لا يُقتَل بما أظهر مِن صلواته، وَوَصل بذلك:

[2720] قال ابن المَاجِشُون: تُضرب عنقه بعد الاستتابة؛ لأنَّه قد أظهر الإسلام وأبْدَاه.

[2721] قال أَشْهَب: يُقتل بصلاته بالمسلمين، لأنَّها شهادة له بأنَّه قد أسلم، إلَّا

---

(1) رواه البخاري (6922) من طريق حمَّاد بن زَيد عن أيُّوب به بمثله، وفيه قصة.

(2) في الأصل ما صورته: (أنزلنا)، والمثبت من «المعجم الكبير».

(3) أخرجه الطَّبراني في «المعجم الكبير» (20/ 43) من طريق عبد الله بن نُمَير عن طَلْحَة بن يَحْيَى به، بمثله، وأصل القصة في «صحيح البخاري» (4341) و«صحيح مسلم» (1733) من طرق عن أبي بُرْدَة.

أنْ يكون فَعَل ذلك مستجيرًا بالإسلام، متعوِّذًا مِن ظُلْمٍ يُظْلَمُ به، أو حالةٍ تُكِنُّه[1] بها أهلَ دينه، فلجأ إلى الإسلام وتعلق به معتصمًا بعُرْوَته، فهو يُعْذَر بهذا.

[2722] **ولأَشْهَب** في موضع آخر مِن هذا الكتاب وفي سماع **يَحْيَى** من «كتاب المحاربين» خلاف قوله هذا: «إلَّا أنه لا يُعذر بهذا».

[2723] **وقال يَحْيَى بن يَحْيَى**: أرى أنْ يُنكَّل نَكَالًا شديدًا، ويطال سَجنُه، ولا يبلغ به القتل.

[2724] **وقال سَحْنون**: أمَّا الصَّلوات التِّي صلَّى بالمسلمين؛ فإنَّها يُعاد منها كلُّ صلاة أسرَّ فيها بالقراءة، وأمَّا ما أعلن به وجهر؛ فقد ظهر أنه قرأ القرآن.

[2725] **قال أَصْبَغ بن الفَرَج**: هذا باطلٌ؛ تعادُ الصَّلوات كلُّها سِرُّها وجهرُها، فقد صلَّى بهم مشركٌ نجسٌ، لا تجوز الصَّلاة وراءه على حالٍ، والإعادة في ذلك في الوقت وبعدَ الوقت أبدًا.

[2726] **قال أَصْبَغ**: ولستُ أرى عليه عقيقة[2]، ولكن النَّكال الموجِع.

[2727] **قيل لأَصْبَغ**: أتَحُدُّ في تنكيله حدًّا؟

قال: نعم، أرى ذلك ما بين الثلاث مائة سَوْط إلى أربع مائة سَوْط، وكذلك أقول فيه أيضًا، ولو زنى بمسلمة طاعت له بذلك أنْ يُضرَب هذا المقدار، فأمَّا إنْ غَصَبَها نَفْسَها أو أكرَهَها على نفسِها؛ فالقتل لاحِقٌ به لِما بيننا وبينه.

---

(1) أكَنَّ الشَّيء: سَتَره وأخفاه وحفظه في نفسه.

(2) كذا في الأصل، ولعله يريد: القتل.

فِيمَنْ أَسَرَّ الكُفْرَ وَأَعْلَنَ الإِسْلَامَ

[2728] **ذَكَر رواية ابن القاسم عن مَالِكٍ** فيمن أَسَرَّ الكفر وأعلن الإسلام؛ أنه يُقتل بلا استتابة، ويرثه ورثته مِن المسلمين.

قال: وكذلك إنْ مات على ذلك غيرَ مقتول؛ ورثه ورثته مِن المسلمين لإقراره بالإسلام في العلانية.

[2729] **وقال أَشْهَب وابن نافِع**: مالُهُ في الوجهين جميعًا فَيْءٌ، ولا يرثه ورثته، وكلُّ ذلك واحدٌ.

[2730] **وقال المَخْزُومي وابن أبي حَازِم ومحمد بن مَسْلَمَة**: لا يُقتَل مَنْ أسرَّ دينًا حتى يستتاب، و الإسرار في ذلك والإظهار سواء[1]، إنَّما هي رِدَّة كلُّها، واسم الارتداد يجمعها، ولا يُقتَل المُرْتَدُّ حتى يُسْتَتَابَ.

[2731] **قال المَخْزُومي وصاحبه**: وقد مَضَت السُّنَّة في الاستتابة مِن فعل عمر بن الخطَّاب -رحمه الله-، فلا يُتْرَك ذلك، ولا العمل به، وذلك أصلٌ في جميع المُرتدِّين.

[2732] وذكر عن علي بن أبي طالب أنَّه أتي بزنادقة بالكوفة، فخرج بهم وحفر لهم حفرة وأمر بضَرْبِ أعناقهم.

[2733] وذكر أيضًا عن علي بن أبي طالب مِن طريق آخر: أنه أتي بزنادقة فأحرقهم بالنَّار، وحفر لهم حُفَرًا وأضْرَمَها عليهم نارًا، وأنشأ يقول:

---

(1) نَقَله إلى هذا الموضع ابنُ عرفة في «المختصر الفقهي» (10/ 180-181) معزوًا «للمَبْسوطة».

إِنِّي إِذَا رَأَيْتُ أَمْرًا مُنْكَرًا أَوْقَدْتُ نَارِي وَ دَعَوْتُ قَنْبَرًا[1]

[2734] فيمن شتم الله تبارك وتعالى أو أحدًا من الأنبياء

[2734] قال عبد الرَّحمن بن القَاسِم: قال مَالِك: ومَن شتم الله -تبارك وتعالى- مِن اليهود والنَّصارى بغير الوجه الذي به كفروا وعليه صولحوا وأُخذت الجزية عليهم؛ ضُرِبت عنقه، ولم يُستتب مِن ذلك، إلَّا أنْ يُسْلِم طَوْعًا[2].

ومَن شتم الله -تبارك وتعالى- مِن المسلمين، [صَرَّح] بالشَّتم؛ قُتل ولم يُسْتَتَبْ، إلَّا أنْ يكون افترى على الله -تبارك و تعالى- بارتدادٍ مِن دينٍ إلى دينٍ دان به فأظهره؛ فإنَّ هذا يُستتاب.

قال مَالِك: و إنْ لم يُظهِرْه؛ قُتِل، ولم يُستتب[3].

[2735] وقال المَخْزُومي وابن أبي حَازِم ومحمد بن مَسْلَمة المَدَني: لا يُقتل المسلم بالسَّبِّ حتى يستتاب، ولا اليهوديُّ، ولا النَّصرانيُّ بالسَّبِّ حتَّى يُستتابوا، فإنْ تابوا؛ قُبل منهم، وإن لم يتوبوا؛ قُتلوا[4].

وقالا: ولابدَّ مِن الاستتابة، وذلك كلُّه بمنزلة الرِّدة والرجوع عن الإسلام، فمَن ارتد مِن المسلمين ... فيه الاستتابة ثلاثًا، فإنْ تاب وإلَّا قُتل، وكذلك النَّصرانيُّ واليهوديُّ يَسبَّان أو يَسبُّ أحدُهما، فإنَّه يستتاب، فإنْ تاب وإلَّا قُتل.

---

(1) القِّصة أوردها ابن حجر في «فتح الباري» (12 / 270) بسندها، و قال «هذا سند حسن».

(2) نقله عن «المبْسُوطة» عياض في «الشِّفا» (ص862).

(3) نقله عن «المبْسُوطة» عياض في «الشِّفا» (ص832).

(4) نقله عن «المبْسُوطة» عياض في «الشِّفا» (ص832، 862).

[2736] **وقال مُطَرِّف بن عبد الله وعبد الملك بن المَاجِشُون** مثل قول مَالِك.

[2737] **وقال عثمان بن عيسى بن كِنَانَة**: مَن شتم النَّبيَّ ﷺ مِن المسلمين؛ قُتل، أو صُلب حيًّا، ولم يُستتبْ، وكان ذلك للإمام؛ يكون فيه مخيَّرًا، إنْ شاء صَلَبه حيًّا، وإنْ شاء قتله(1).

[2738] **قال ابن كِنَانَة**(2): ومَن شَتم النَّبيَّ ﷺ [مِن اليهود والنَّصارى](3) فأرى للإمام أنْ يُحَرِّقه بالنَّار، وإنْ شاء قَتَله [ثم حَرَّق جثته، وإنْ شاء أحرقه بالنَّار حيًّا إذا] تهافتوا في سبِّ النَّبي ﷺ.

[2739] **وقال ... ... ابن كِنَانة يقول** وقد كُتب إليه مِن مصر يُسأل عن نصرانيٍّ أَخَذ عندهم يتكلَّم بكلام خبيث في النَّبيِّ ﷺ، وذلك أنه قال: مسكين محمَّد، يقول لكم: إنَّه في الجَنَّة، أو يقول: أنتم صائرون إلى الجَنَّة، فهلَّا كان هو في الجَنَّة إذ كانت الكلاب تأكل ساقيه، لو قد مات أو قُتل استراح النَّاس منه.

فقال ابن كنانة: فأمرني مَالِكٌ فكَتَبتُ بأنْ يُقتَل وأنْ تُضرَب عُنُقه، فكتبتُ، ثم قُلت: يا أبا عبد الله، وإنْ كتبتُ: ثم يحَرَّقُ بالنَّار؟ فقال: إنه لحقيقٌ بذلك، وما أولاه به، فلقد كتبتُ ذلك بيدي مِن تلقاء نفسي بين يديه، فما أنكر مَالِك عليَّ ولا عابَه.

قال ابن كِنَانَة: ولقد نفذت الصَّحيفة به، فقُتل وأُحرق بالنَّار.

---

(1) ذكره عياض في «الشِّفا» (ص768) نقلًا عن «المَبْسُوطة».

(2) ذكره عياض بتمامه في «الشِّفا» (ص826) نقلا عن «المَبْسُوطة».

(3) خرم في الأصل، والمثبت مِن «الشِّفا»، وكذلك هو فيما استدرك بين معكوفين.

[2740] **وذَكَر مِن رواية أبي مُصْعَب وابن أبي أُوَيس أنَّهما قالا: سمعنا مَالِك ابن أنس يقول:** مَن سَبَّ رسول الله ﷺ أو شتمه أو عابه أو انتقصه؛ قُتل، مسلِمًا كان أو غيره، لا استتابة في أمره، والحُجَّة في ذلك؛ أنَّ القتل بالسَّبِّ لا يكون إلَّا لرسول الله ﷺ ما رُوي عن [151/ب] أبي بكر الصِّدِّيق -وذُكر مِن طُرُق كثيرة باختلاف ألفاظٍ ومعنًى واحد- عن أبي [بَرْزَة][1] الأسلمي أنه قال:

كنتُ ذات يوم عند أبي بكر الصِّدِّيق فاشتدَّ غَضَبُه على رجل مِن المسلمين، فقلتُ: يا خليفة رسول الله أَضْرِب عنقه؟ فتَرَكَني ولم يُكلِّمْني.

ثم لَقِيَني بعد أيام، فقال: أَتَذْكُرُ يومًا كنتَ عندي واشتدَّ غضبي على رجلٍ مِن المسلمين، فقلتَ: يا خليفة رسول الله أَضْرِبُ عنقه؟ قال: قلتُ: نعم، والآن -والله- إنْ أمرتني؛ فعلتُ.

قال: فقال أبو بكر: ليست تلك لأحدٍ بعد رسول الله ﷺ[2].

[2741] **وذَكَرَ عن عبد الحميد بن عبد الرَّحمن بن زيد بن الخطاب أنَّه كان** على الكوفة في عهد عمر بن عبد العزيز، وكتب إلى عمر بن عبد العزيز:

إنِّي وجدتُ رجُلًا بالكُنَاسَة -سوق مِن أسواق الكوفة- يَسُبُّك، وقد قامت عليه البيِّنة، فهممت بقتله أو بقطع يده أو لسانه، أو أجلده، ثم بدا لي أنْ أراجعك فيه، [فكتبَ][3] إليه عمر: سلام الله عليك، أمَّا بعدُ؛ والذي نفسي

---

(1) في الأصل «أبي بردة» والمثبت من مصادر التخريج.

(2) رواه بمعناه أبو داود (4363) والنسائي (4071-4077) مِن طُرق عن أبي بَرْزَة.

(3) زيادة مِن الهامش بخط حديث ومن «السنن الكبرى» للبيهقي، يستقيم بها المعنى.

بيده، لو قَتَلْتَه لقَتَلْتُك به، ولو قَطَعْتَه لَقَطَعْتُك به، ولو جَلَدْتَه لأُقِيدَنَّه منك، فإذا جاءك كتابي هذا فاخرج به إلى الكُنَاسة فسُبَّه كالذي سبَّني، أو اعف عنه، فإنَّ ذلك أحب إليَّ، فإنَّه لا يَحِلُّ قتل امرئ مسلم بِسَبِّ أَحَدٍ مِن النَّاس، إلَّا رجلٌ سبَّ رسول الله ﷺ، فمَن سبَّه فقد حلَّ دمه[1].

أَهْلُ الذِّمَّةِ إِذَا حَارَبُوا وَمَنَعُوا الجِزْيَةَ

[2742] **قال عبد الرَّحمن بن القَاسِم: سُئِل مَالِك بن أنس** عن قوم مِن أهل الذِّمَّة خَرَجُوا؛ فمنعوا الجزية وحاربوا وأفسدوا وقاتلوا المسلمين، أترى أنْ يُقاتَلوا؟

فقال مَالِك: لا.

فقيل له: إنَّهم فعلوا، فلا يقاتلون!؟

قال: إلى مَن يردُّوهم؟ إلى مَن يحكم عليهم بغير الحقِّ! فلا أرى ذلك.

[2743] **وذَكَر مِن رواية محمد [عن][2] عيسى بن دِينَار عن ابن القَاسِم عن مَالِك** مثل ذلك، وقيل [له][3]: إنَّهم قد قَتَلوا ووَطؤوا المسلمات؟

قال: لا يحلُّ لأحدٍ مِن المسلمين أنْ يُقاتلهم، إلى مَن يردُّونهم؟ إلى مَن يفتك[4] بنسائهم وأولادهم، وهم بمنزلة الخوارج الذين يخرجون، لا يحلُّ

---

(1) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (8/ 319) من طريق عمر مولى عفرة عن عبد الحميد به، بلفظه.

(2) في الأصل: (بن)، والصواب المثبت، وينظر أسانيد المقدمة [1][2][3].

(3) في الأصل: (لهم)، والمثبت أليق بالسياق.

(4) كلمة غير واضحة بالأصل، والمثبت أقرب للرسم وأليق بالسياق، وفي «البيان والتحصيل» (2/ 609): «إلى مَن يستحل نساءهم وبناتهم».

لأحدٍ قتالهم.

[2744] **قال عبد الله بن نافِع**: لا يحلُّ لأحد مِن المسلمين أنْ يترك قتالهم والخروج عليهم، والطَّلب لهم في أقطار الأرض، وهم محارِبون، يُقام فيهم أمر الله وحدوده، ويُرَدُّون إلى كتاب الله.

[2745] **وقال ابن المَاجِشُون**: قَتْلُهم وقِتالهم فرضٌ على مَن سمع بهم مِن المسلمين، ولا أرى أنْ تُعَطَّل شريعة الله -تعالى- في قتلهم، قال الله -تبارك وتعالى-: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ [المائدة:33] الآية.

ورأى أموالهم فيئًا للمسلمين ..... ، [152/أ] فإنَّا نردُّهم إلى كتاب الله عزَّ وجلَّ.

وقع قول **ابن المَاجِشُون** هذا في موضعين مِن روايتين، وجَمَعْتُه فلخَّصْتُه.

تمَّ الكتاب

بحمد الله وعونه

* * *

كِتَابُ الجَامِعِ

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تَفْسِيرٌ فِي القُرْآنِ

[2746] **قال ابن القَاسِم: سمعتُ مَالِكًا** يقول، التِّسع آيات التي [آتاهن الله - تبارك وتعالى - موسى][1]: الطُّوفان والجراد والقمل والضَّفادع والدَّم والعصا ويدُه والبَحر والجَبل.

[2747] **حدثني أبي أنَّه سمع يَحْيَى بن يَحْيَى** يقول في قول الله تبارك وتعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً﴾[النحل:97].

قال: «الحياة الطيبة»: الرِّزق الحلال، والصَّواب في القول والفعل.

[2748] **وسمع يَحْيَى بن يَحْيَى** يقول في قول الله تبارك وتعالى: ﴿يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَٰرِى سَوْءَٰتِكُمْ وَرِيشًا ۖ وَلِبَاسُ ٱلتَّقْوَىٰ﴾[الأعراف:26].

قال: «لباس التقوى»: السَّكينة والوقار وحسن السمت، ثُمَّ [يرجع فيقول: مِن العمل بما يشبه ذلك][2].

---

(1) طمس في الأصل، والمثبت مِن «البيان والتحصيل» (18/ 19).

(2) طمس في الأصل، والمثبت مِن «ترتيب المدارك» (3/ 391).

[2749] **قال: وحدثني يَحْيَى بن يَحْيَى أنَّه سمع ابن القَاسِم يقول في تفسير** قول الله تبارك وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ﴾ [النساء:59]، قال: هم الفقهاء.

[2750] **قال يَحْيَى: وأخبرني ابن القَاسِم عن مَالِك في** تفسير قول الله تبارك وتعالى: ﴿يُؤۡتِي ٱلۡحِكۡمَةَ مَن يَشَآءُ﴾ [البقرة:269]، قال: الفقه.

تَفْسِيرُ الإِسْلَامِ وَالإِيمَانِ

[2751] **وحدثنا أبي عن يَحْيَى عن اللَّيْث بن سَعْد عن ابن عَجْلان عن شَهْر ابن حَوْشَب عن ابن [عُمر عن أبيه، أنَّه قال: بينا]** نحن جلوسٌ مع رسول الله ﷺ إذْ وَقَف به سائل، فقال له:

يا محمَّد ما الإسلام؟ قال: أنْ تسلم وجهك لله، وتشهد أنْ لا إله إلَّا الله وأنَّ محمَّدًا رسول الله، فإذا فعلتَ ذلك فقد أسلمتَ، قال: نعم، صَدَقْتَ.

قال: فما الإيمان؟ قال: أنْ تؤمن بالله، واليوم الآخر، والملائكة، والكتاب، والنَّبيين، والبعث بعد الموت، والحساب والميزان، والجنة والنار، وتقيم الصَّلاة، وتؤتي الزَّكاة، وتعبد الله ولا تشرك به شيئًا، فإذا فعلتَ ذلك؛ فقد آمَنْتَ، قال: نعم، صَدَقْتَ.

قال: فما الإحسان يا محمَّد؟ قال: تخشى الله كأنَّك تراه، فإنَّك إلَّا تَكُنْ تراه فإنَّه يراك، قال: فإذا فعلتَ ذلك فقد أحسنتَ، قال: نعم، صَدَقْتَ.

قال: متى تقوم السَّاعة يا محمَّد؟ فقال رسول الله ﷺ: سُبحان الله، سُبحان الله؛ خمسٌ مِن الغيب لا يعلمهنَّ إلَّا الله، ما المسؤول عنها بأعلم بهنَّ مِن السَّائل: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْأَرْحَامِ ۖ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا ۖ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌۢ بِأَىِّ أَرْضٍ تَمُوتُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [لقمان:34]. [152/ب]

ثم الْتَفَتَ رسول الله ﷺ فقال: أين السَّائل؟ فقالوا: يا رسول الله، ما رأينا لطريقه منفذًا، فقال: ذلكم جبريل أتاكم يعلِّمكم دينكم، وما أتاني قَطُّ إلَّا عرفته إلَّا مرَّتي هذه»[1].

[2752] **قال يَحْيَى**: وما بلغني أنَّ جبريل نزل على نبيٍّ يُشَرِّع له الدِّين بَيْنَ أظهر قومه وهم يسمعون إلَّا محمَّدًا ﷺ.

فِي زِيَادَةِ الإِيمَانِ وَنُقْصَانِهِ

[2753] **ذَكَر عبد الرَّحمن بن دِينَار أنَّه سمع عبد الله بن نافِع يقول: قلت لمَالِكٍ** في مرضه الذي مات فيه: يا أبا عبد الله، قد أقَمْتَ زمانًا تقول بأنَّ الإيمان يزيدُ، وتكف عن نقصانه، فما الذي تقول به الآن مِنْ ذلك وتثبت عليه.

---

(1) قال البوصيري في «إتحاف الخيرة المهرة» (1/ 83) -بعد أنْ ذَكَره من طريق شَهر بن حَوْشب عن ابن عباس مرفوعًا-: «رواه أحمد بن حنبل في «مسنده» [(2924)]: ثنا النَّضر، ثنا عبد الحميد، ثنا شهر ... فذكره، هذا إسناد حسن، شهر بن حَوْشب الشَّامي وَثَّقه أحمد بن حنبل وابن مَعِين والعجلي، وقال أبو حاتم: ليس هو بدون أبي الزبير، وقال يعقوب بن شيبة: ثقة، على أنَّ بعضهم قد طعن فيه، وقال ابن حزم: ساقط، وقال البيهقي: ضعيف». اهـ وأصل الحديث مشهور في الصِّحاح والسُّنن من حديث عمر بن الخطاب وأبي هريرة رضي الله عنهما.

فقال [لابن][1] نافِع: قد أبرمتموني، تَدَبَّرْتُ هذا الأمْرَ، فما مِن شيء له زيادة إلَّا وله نقصان، فأرى أنَّ الإيمان يزيد وينقص.

التَّفَكُّرُ فِي أَمْرِ اللهِ وَالاجْتِهَادُ فِي طَلَبِ العِلْمِ

[2754] قال ابن أبي أُوَيس: سمعتُ مَالِكًا يقول: أوَّلُ مَن وصل القيام مِن الظهر إلى العصر عبد المَلِك بن مَرْوان -رحمه الله- وهو يومئذ فتًى شابٌّ، قبل أنْ يلي الخلافة، فقيل لسعيد بن المُسَيَّب: كيفما رأيتَ يا أبا محمد؟ فقال: أمَا إنَّها ليست عبادة؛ إنَّما العبادة الورع عما حرم الله، والفقه في دين الله، والتَّفكر في خلقه[2].

[2755] وأخبرني[3] أبي أنَّه دخل على يَحْيَى بن يَحْيَى وهو مريض، ودخل عليه فيمن دخل عبد الملك بن الحسن زُونَان فسأله عن عِلَّته، فقال: يا أبا الحسن؛ إنَّه ليُخَفِّف عني ما أنا فيه: تفكيري في عظيم ما له خُلِقْتُ.

فكان زُونَان يُرَدِّدُ هذا مِن كلامه ويعجب به.

[2756] وقال لي في مرَّةٍ أخرى دخل عليه في عِلَّتِه: يا أبا الحسن، لَيْتَني أنْ أُزَحْزَح عن النَّار على ألَّا أسمع بذكر الجَنَّة.

---

(1) في الأصل: (ابن)، والمثبت أليق بالسياق، والمجيب هو الإمام مالك -رحمه الله-.

(2) «الزهد» لأبي داود (429) من طريق ابن القاسم عن مالك.

(3) قال عياض في «ترتيب المدارك» (3/ 394): (قال يَحْيَى بن إسحاق، في كتابه «المبسوطة»: قال لي أبي: دخلتُ أنا وعبد الملك بن زُونان ...) فذكره.

[2757] **فقال يَحْيَى بن يَحْيَى: وحدثني البكَّاء** -وكان فاضلًا-، قال: كنت مع أبي شُرَيح بالقَيْرَوَان، فقلتُ: لأرمقنَّ اللَّيلة صلاته، فتَبِعته بعد صلاة العشاء، فدخل بيته، وتوسدتُ عَتَبَتَه، فرأيته دخل حُجْرَة، واستقبل القِبلة، وجلس كذلك، فسمعته حينًا بعد حينٍ يدعو كالمتفكر [قبالة][1] جلس، فلم يَزَلْ كذلك شَأْنه حتَّى طلع عليه الفجر، فقام فركع ركعتين، ثم خرج إلى المسجد.

فرأيتُ يَحْيَى يعجبه ذلك شديدًا، ويقول: بالتَّفكُّر يُسْتَدَلُّ على حُسْنِ الأعمال.

[2758] **وقال يَحْيَى بن يَحْيَى**[2]: **وأخبرني عبد الله بن وَهْب عن ابن أبي أُوَيس عن عِكْرِمة بن عمار، وعن يَحْيَى بن [أبي]**[3] **كَثِير، قال:** يقال: لا يُسْتَطَاع العلم براحة الجسم.

[2759] **قال:** وإنَّ رجلًا ممَّن بلغه هذا مِن طلبة العلم ذَكَر هذا الحديثَ عن بطن امرأته[4]، قبل أنْ يفضي إليها وقبل أنْ يقضي حاجته، [فأَخَذ دفترًا مِن العِلْم][5] [153/أ] ينظر فيه.

---

(1) في الأصل ما صورته: (فسأله)، ولعلَّ المثبت أليق بالسياق.

(2) نقله وما بعده عياض في «ترتيب المدارك» (3/ 386) عن يَحْيَى بن إسحاق صاحب «المَبْسوطة».

(3) زيادة من كتب التراجم، و«ترتيب المدارك».

(4) في «ترتيب المدارك»: (وهو على بطن امرأته).

(5) طمس في الأصل، والمثبت من «ترتيب المدارك».

[2760] **قال يَحْيَى**: ولقد طلبتُ هذا الأمر يوم طَلَبْتُه، وما أريد به إلَّا نفسي، حتَّى هيَّأ الله منها ما هيَّأ، فعلمتُ أنَّ الناس سيحتاجون إليَّ.

[2761] ولقد تُقْتُ إلى النِّساء أيَّامي مع **ابن القَاسِم** بمِصْرَ، فاشتريتُ جاريةً بها، فوالله ما رأيتُ لها وجهًا نهارًا طول ما أقامتْ عندي منذ اشتريتها حتَّى بِعتُها اشتغالًا **بابن القَاسِم** وعلمه، وكان **ابن القَاسِم** موضع ذلك وأهله في وَرَعِه وأمانته.

[2762] **قيل له**: يا أبا محمَّد، فتَمَنِّي هذا الأمر ممَّا يُفْسِد النِّيَّة؟

فقال: لا والله، وما عقل مَن لم يتمَنَّ ذلك، قال الله -عزَّ وجلَّ-: ﴿وَٱجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ [الفرقان:74].

فِي النَّهْيِ عَنِ اتِّبَاعِ مَا لَيْسَ عَلَيْهِ العَمَلُ مِنَ الحَدِيثِ

[2763] **والذي**[1] **أخبرني أبي عن يَحْيَى بن يَحْيَى** قال: كنت آتي **عبد الرَّحمن ابن القَاسِم** فيقول لي: مِن أين يا أبا محمَّد؟ فأقول له مِن عند **عبد الله بن وَهْب**، فيقول لي: اتق الله، فإنَّ أكثرَ هذه الأحاديث ليس عليه العمل.

قال: ثم آتي **عبد الله بن وَهْب** فيقول لي: مِن أين؟ فأقول من عند **ابن القَاسِم**، فيقول لي: اتق الله يا أبا محمَّد، فإنَّ أكثرَ هذه المسائل رَأْيٌ.

ثم يرجع يَحْيَى فيقول: -رحمهما الله-، فكلاهما قد أصاب في مقالته، **نهاني ابن القَاسِم** عن اتِّباع ما ليس عليه العمل مِن الحديث، وأصاب، **ونهاني ابن**

---

(1) نقله عياض في «ترتيب المدارك» (3/ 386).

وَهْب عن كلفة الرَّأي وكثرته، وأمرني بالاتِّباع والاقتداء، وأصاب رحمه الله.

ثم يقول يَحْيَى: اتباع ابن القَاسِم في رأيه رشدٌ، واتباع ابن وَهْب في آثاره هديٌ.

[2764] قال يَحْيَى بن يَحْيَى: وسمعتُ مَالِكًا يقول: العلم الذي هو العلم معرفة السُّنن والأمر الماضي المَعْروف المَعْمول به.

[2765] وذَكَر[1] يَحْيَى بن يَحْيَى الإغراب وأهله، فتوجع واسترجع، ثُمَّ قال: قوم أرادوا وَجْهًا مِن الخير فلم يُصِيبوه، فقيل له: يا أبا محمَّد؛ أيُرجى لهم مع ذلك لسعيهم ثواب؟ فقال: ليس في خلاف السُّنَّة رجاء ثواب.

[2766] قال يَحْيَى -وذَكَر فضل الاتِّباع-، فقال: قال لي رجل مِنَّا بمكَّة يا أبا محمَّد لا أرانا مِن قِبْلَتنا ببلدنا إلَّا على خطأ، فلو أنَّا نظرنا في مطالع النُّجوم لاستدللنا على قِبْلَتنا.

قلت: لا أنظر في أمر قد كفانيه مَنْ كان خيرًا مِنِّي، أنا والله أَقْصُرُ بعقلي عن مبلغ عقولهم، قال: فتركتُ ذلك وكُلْفَه.

فما زال يصلِّي إلى غير القبلة حتى فارق الدُّنيا.

[2767] قال يَحْيَى: وسمعتُ مَالِكًا يقول: بلغني أنَّ مقاتل بن سليمان: سُئِلَ عن كلب أصحاب الكهف، ما كان لونه؟ فقال: «أَبْقَع»، فتبسَّم مَالِكٌ، ثمَّ قال له: إنَّه لو قال: «أَسْوَد» ما كان يُرَدُّ عليه.

---

(1) نقله عياض في «ترتيب المدارك» (3/ 391).

[2768] **وأخبرنا إسماعيل بن [إسحاق]**(1) **عن محمد بن عبيد الله المَدَني [عن ابن وَهْب، قال]**: خرج هارون الخليفة يتصيَّد، فأحام شُذانِق(2) له، ثم نزل في مِخْلَابه حَيَّة بيضاء، [153/ب] فعجب لذلك، فأرسل في مقاتل بن سليمان فسأله: هل بيننا وبين السماء شيء؟ فقال: نعم، جبال، قال: فما فيها؟ قال: حَيَّاتٌ بِيضٌ تَصِيدها الشُّذَانِقاتُ الزُّرْقُ.

ثم لقي مَالِكًا هارونُ في بعض حَجَّاته، فسأله: هل بيننا وبين السماء شيء؟ فقال مَالِك: نعم، جبال يا أمير المؤمنين، يقول الله: ﴿وَيُنَزِّلُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مِن جِبَالٍ﴾[النور:43].

فقال: يا أبا عبد الله، إنَّ مقاتلًا أخبرنا أنَّ فيها حَيَّات بيضاء تَصيدها الشُّذَانِقات الزُّرْق.

فقال مَالِك: لا عِلْم لي بهذا، وهذا مِمَّا يُشبه عِلْم مقاتل أو مثل هذا مِن حديث مقاتل، إنكارًا لذلك.

[2769] **قال يَحْيَى بن يَحْيَى**(3): **سمعتُ ابن وَهْب** يحدِّث بحديثٍ فيه: «بَعْدَ العشرين ومائة؛ ليُرَبِّي أحدُكم جَرْوًا خيرٌ مِن أنْ يُرَبِّي ولدًا»(4)، فاستنكرتُ ذلك عليه، فقال: يا أبا محمَّد، ما أراك فيما أتاك الله مِن فضله وُلِدتَ إلَّا بعد هذا الأجل، فقال لي: نعم.

---

(1) في الأصل: (عون)، والصواب المثبت، وهو إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حمَّاد القاضي.

(2) «الشُّذَانِق»: الصَّقْر أو الشَّاهين.

(3) ذكره عياض في «ترتيب المدارك» (3/ 239).

(4) قال السخاوي في «المقاصد الحسنة» (ص329): «في معناه أحاديث كثيرة كلها واهِيَة».

قال يَحْيَى بن يَحْيَى: فوالله، ما عاد ذَكَر هذا الحديث بعد هذا حتى فارَقْته، ولو كان أحد يسلم مِن عيب الإكثار لسَلِمَ منه **ابن وَهْب**.

[2770] **قال يَحْيَى بن يَحْيَى**: الرشد في الاتباع، ومَن اتبع الاختلاف فارق دِينَه.

[2771] **قال يَحْيَى بن يَحْيَى**: **سمعتُ مَالِكًا** يقول: العلم الذي هو العلم؛ معرفة السُّنَن والأمر الماضي المعروف.

[2772] **قال يَحْيَى بن يَحْيَى**: **وسمعتُ مَالِكًا** يقول: لقد أدركتُ بهذا البلد أكثر مِن سبعين شيخًا، كلُّهم أهلُ فَضْلٍ، ما حملتُ عن واحد منهم حَرْفًا.

قيل له: ولِمَ ذلك يا أبا عبد الله؟ فقال: إنَّ هذا أمرٌ ليس يؤخذ إلَّا مِنْ أهله، إنَّما هي كلمة يغيَّر فيها؛ يُحَلُّ بها حَرَامٌ، ويُحرَّم بها حلالٌ.

[2773] **قال يَحْيَى بن يَحْيَى**: **أتينا مَالِكًا** يومًا فوجدناه لم يجلس بَعْدُ، فجَلَسْنا حتَّى يُؤذَن لنا، فأتانا فتًى عليه أَطْمَار[1]، فتكلَّم وكثَّرَ حتَّى اتَّهمناه كُلُّنا ببعض الأَرَن[2]، ثم أُذِنَ لنا، فدخَلْنا على مَالِكٍ، فكان أدْنَانَا منه مَجلِسًا، فلَحَظَهُ مَالِكٌ لَحْظَةً، فقال له: لو أبدلتَ هذه الأَطْمَار بغيرها إنْ كنتَ تقدِر لكان خيرًا لَكَ، فقال له: يا أبا عبد الله، إنَّما الطَّعْن في الدِّين وليس في الثِّياب، فسكتَ عنه مَالِك.

---

(1) «الطِّمْر»: الثوب الخَلِق، والكساء البالي مِن غير صُوف.

(2) «الأَرَن»: النشاط والعجلة.

ثُمَّ كَثَّرَ على مَالِك، فكان فيما قال له: يا أبا عبد الله، عندنا قُوَيْمٌ قد غَلَبتْ عليهم المعاصي، فقال له مَالِكٌ: وَهُمْ مع ذلك يُصَلُّون؟ قال: نعم، لا صلاة لهم، فقال له مَالِك: حَسْبُكَ، ثُمَّ تَحَوَّل إلينا، فقال: اسْمَعوا ما قال! أمَا يُجْزِيكَ قول عمر بن الخطاب، إذْ أذَّن للصَّلاة في الصَّبيحة التي طُعِن فيها، فقال: نعم، ولا حظَّ في الإسلام لمَنْ ترك الصَّلاة، فقام عنه الفتى، فما نَشَبْنَا أنْ بَلَغَنَا أنَّ رأيه قد أفضى به إلى أقبح الحالات.

[2774] **قال يَحْيَى بن يَحْيَى: وأخبرني زياد بن عبد الرَّحمن، قال: سمعتُ مَالِكًا** سُئِلَ عن الحديث الذي يُذْكَر أنَّ «أكثر أهل الجَنَّة البُلْهُ»[1]، فا... ... ...[154/أ] وقال: رأيتَ أبا بكر وعمر أكانا أَبْلَهَيْنِ؟!

ثمَّ التفتَ **يَحْيَى**، فقال: إنَّ أهل العَقْل لَأَوْلَى بذلك منهم.

[2775] **وذَكَر يَحْيَى وقيل عنده**: يا أبا محمَّد، لو توكَّلنا على الله حقَّ التَّوكل لأتانا الرِّزق إلى بيوتنا كما يأتي الطَّيْرَ، فقال: والله ما كان يأتي عيسى ابن مريم البقل البريُّ حيث هو جالس حتى يخرج إليه إلى الصَّحراء يلتمسه.

[2776] **وحدثني يَحْيَى عن ابن القَاسِم، قال: سمعت مَالِكًا يقول**: إنِّي لأُراه ضَعيفًا ... ... في كذا وكذا؛ كذا وكذا[2]، وذلك أنَّ العمل أقوى مِن الخَبَرِ.

---

(1) نقل المُنَاوي في «فيض القدير» (2/ 79) تضعيف الحديث عن البَزَّار والعِراقي وابن عَدي وابن الجَوْزي، وقال: «قال الدَّارقطني: تفرد به سلامة عن عقيل وهو ضعيف».

(2) قال ابن رشد في «البيان والتحصيل» (17/ 331): «وحدثني أنَّ محمد بن أبي بكر بن عمر بن حزام كان قاضيًا، وكان أخوه عبد الله بن أبي بكر كثير الأحاديث، وكان رَجُلَ صِدْقٍ، فكان إذا =

[2777] **قال يَحْيَى: فسمعته يقول:** ما أَكْثَرَ أحدٌ قطُّ فأفْلَحَ.

النَّهْيُ عَنِ اتِّبَاعِ القُصَّاصِ

[2778] **قال: وأخبرني أنَّه سمع يَحْيَى بن يَحْيَى يقول:** خرج معنا في الطَّريق فَتًى مِنْ طَرَابُلُس إلى المَدِينة، فكُنَّا لا نَنْزِل مَنْزِلًا إلَّا وعَظَنا فيه، حتى بَلَغْنَا المَدِينة، وكنا نَعْجَب بذلك منه، فلَمَّا أتينا المَدِينة إذا هو قد أراد أنْ يفعل بهم ما كان يفعل، فرأيته في سِمَاطَيْ[1] أصحاب السَّقَط[2] وهو قائم يُحَدِّثهم، وقد لَهَوْا عنه، والصِّبْيان يحصبونه، ويقولون له: اسكت يا جاهل.

فَوَقَفْتُ متعجِّبًا لِمَا رأيتُ، فدخلنا على مَالِك، فكان أوَّل شيء سألْنَاه عنه بعدَ أنْ سلَّمْنَا عليه؛ ما رأينا مِن الفتى.

فقال مَالِك: أصَابَ الرِّجال إذْ لَهَوْا عنه، وأصَابَ الصِّبيان إذا أنكروا عليه باطله.

[2779] **قال يَحْيَى: وسمعتُ مَالِكًا يكره القَصَصَ،** فقيل له: يا أبا محمَّد، فإذْ تكره مثل هذا، فَعَلَى ما كان يَجْتَمِع مَنْ مضى؟ فقال: على الفقه، وكان

= قضى محمَّد بالقَضِية قد جاء فيها الحديث مخالِفًا للقضاء يقول له أخوه: لَمْ يَأْتِ في هذا حديث كذا وكذا؟! قال: بلى، قال: فما لَك لا تقضي؟ قال: فأين النَّاس عنه؟ يريد بذلك أنَّ العمل أثبت مِن الأحاديث»، وفيه أيضًا (18/ 123): «قوله: إني لأراه ضَعِيفًا لِمَنْ يُخْبَر بالشَّيء -أي: بالشَّيء فيما استمر عليه العمل- فيعوِّض ذلك بما عنده مِن الأحاديث».

(1) «السِّمَاط»: الصَّفُّ.

(2) «السَّقَط»: ما أسقط مِن الشيء وتُهُوِّن به.

يأمُرُهم وينهاهُم[1].

التَّعَوُّذُ مِنَ الفَقْرِ

[2780] **قال أبي: سمعتُ يَحْيَى بن يَحْيَى وقيل له**: كان مَن مضى يتمَنَّى الفقر، فأنْكَر ذلك، وقال: لا ينبغي لمَنْ يَعْقِل أنْ يتمنى ما تعوَّذ منه نبيُّه ﷺ[2]: حديث اللَّيْث بن سَعْد أنَّ رسول الله ﷺ كان يدعو فيقول: «اللَّهم إنِّي أعوذ بك مِن الفقر الفَادِحِ[3]، وأعوذ بك مِن ضَلَعِ[4] الدَّيْنِ وغَلَبَةِ الرِّجال»[5].

[2781] **وكنت أسمع مَالِكًا -رحمه الله- يدعو فيقول**: اللهمَّ ارزقنا مِنْ سِعَة فضلك، ولا تُجْرِي رِزْقِي على يَدَيْ بشر مثلي؛ فيَمُنَّ به علَيَّ.

[2782] **قال**: وكنتُ أرى مَالِكًا أبدًا لا يقوم في مجلسه حتَّى يدعو.

نَتْفُ الشَّيْبِ وَصِلَةُ الشَّعْرِ وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ

[2783] **ذَكَر مِن رواية ابن القَاسِم عن مَالِك** أنَّه سمعه يُسأل عن نَتْف الشَّيب، فقال: لا أُحَرِّمُ حلالًا، وتركه أحبُّ إلَيَّ[6].

---

(1) نقله ابن رشد في «البيان والتحصيل» (17/ 297)، (18/ 202).

(2) نقله عياض في «ترتيب المدارك» (3/ 391).

(3) «الفَادِح»: المُثْقِل.

(4) «ضَلَع الدَّين»: ثِقَل الدَّيْن وغَلَبته.

(5) لم أجد مَن خرَّجه بهذا السِّياق فيما بين يدي مِن مراجع، والاستعاذة مِن الفقر وردت في أحاديث في «الصحيحين» وغيرهما، ينظر: «صحيح البخاري» (6377)، وقوله «أعوذ بك مِن ضَلَع ...» إلخ، رواه البخاري أيضًا (2893).

(6) نقل ابن رشد نحوه في «البيان والتحصيل» (17/ 399).

[2784] **قال ابن القَاسِم**: لا يعجبني، وأراه مُنْكَرًا، ولا قَرْضُه مِنْ أصْلِهِ؛ لأنَّه يشبه النَّتْفَ[1].

[2785] **قال مَالِك**: لا أحبُّ للمرأة أنْ تصل شعرها بشعرٍ ولا غيره، إلَّا بما ربطت به أطراف [154/ب] شعرها[2].

[2786] **قال ابن القَاسِم**: كان الرِّباط شعرًا أو غيره؛ لا بأس به.

[2787] **وأخبرني أنَّه سمع يَحْيَى بن يَحْيَى**، وقيل له: يا أبا محمَّدٍ، الذي يُذْكَر أنَّ الشَّيطان يستظِلُّ تحت الظُّفر التَّام، فأنكر ذلك مِن السُّؤال وعابَه، ووَعَظ سائلَه، ونهى عنه.

[2788] **ثُمَّ قال**: كنتُ أرى مَالِكًا تطول أظفاره حتى تُسْتَشْنَع، فإذا اسْتُشْنِعَتْ قَلَمَهَا، وأراه يطول شعره حتى يصير أزَبَّ[3]، ثُمَّ يَجُزُّه.

كَرَاهِيَةُ لِبَاسِ الحَرِيرِ وَالمَشْيِ فِي النِّعَالِ بِلَا عَقِبٍ

[2789] **قال يَحْيَى بن يَحْيَى**، وقيل له: أرأيتَ ما ذُكر عن مَالِكٍ أنَّه أجاز لباس الحرير في الجهاد؟

فأنكر يَحْيَى أنْ يكون مَالِكٌ قالَه.

---

(1) نقل ابن رشد نحوه في «البيان والتحصيل» (17/ 399).

(2) ينظر «الجامع» لابن يونس (24/ 155).

(3) «الزَّبَبُ»: طول الشعر وكثرته.

[2790] **ثُمَّ قال**: ومِنْ ذلك المجاهد الذي يلبس ما يُحرم عليه لبسُهُ لأنَّه يباهي به العدو؟

فقال: لا مباهاة أحسن مِن اتِّباع السُّنَّة.

قيل ليَحْيَى: فلو جَهل واستشهد فيه؟

قال: يُنزع مِن عَلَيْهِ، ولا ينقلب إلى الله في مماته بما حرم عليه في حياته.

[2791] **قال يَحْيَى بن يَحْيَى: وسمعتُ مَالِكًا يقول**: وإنِّي لأكره مِمَّا أَحْدَثَ النَّاسُ مِن مَشْيِهِم في النِّعال بلا عَقِبٍ، وإدْخَالِهِم مُلَائِهِم[1] في رؤوسهم خلف آذانهم، وما رأيتُ أحدًا يعقل لزمها، ولا تكاد تجد مَنْ يعقل يلزم ما يعابه عليه، ولقد رأيتُ محمد بن بشير لبس شيئًا مما ليس يُعْرَف ببلده مما مضى عليه النَّاس في إجازته -يعني: الخَزَّ- فما لبسه إلَّا أربعين يومًا، ثم ندم في ذلك وتركه لاستشناعه[2]، لا لغير ذلك[3].

فِي الحَيَاءِ
وَقَضَاءِ الحَوَائِجِ

[2792] **قال: وأخبرني أبي أنَّه سمع يَحْيَى بن يَحْيَى يقول: نا اللَّيْث بن سَعْد عن محمَّد بن عَجْلَان**: أنَّ ثلاثة دخلوا المسجد ورسول الله ﷺ جالسٌ، فأمَّا

(1) جمع «مُلَاءَة»: الإزار والملحفة.

(2) في «ترتيب المدارك»: (ثم نزع ذلك وتركه لاستبشاعه)، والمعنى متقارب.

(3) مِن قوله: (ولا تكاد تجد مَن يعقل)؛ نقله عياض في «ترتيب المدارك» (3/ 337).

الواحد فأتى إلى الحَلْقَة، وأمَّا الثَّاني فجلس مِن ورائها، وأمَّا الثَّالث فذهب، فقال النَّبيُّ -عليه السَّلام-: «ألَا أُخْبِركم عن النَّفر الثَّلاثة؟»، قالوا: بلى يا رسول الله، فقال: «أمَّا الواحد فآوى إلى الله ورسوله؛ فآواه الله إليه، وأمَّا الثَّاني فاستحيى؛ فاستحيى الله منه، وأمَّا الثالث فأَعْرَض؛ فأَعْرَض الله عنه»[1].

[2793] **قال يَحْيَى: وأخبرني اللَّيْث بن سَعْد:** أنَّ النبي ﷺ قال: «إنَّ لله عبادًا خلقهم لقضاء حوائج النَّاس، ينْفِرُ النَّاس إليهم في حوائجهم؛ فهم الآمِنُون يوم القيامة»[2].

حِفْظُ الرَّجُلِ أَهْلَ وُدِّ أَبِيهِ مِنْ بَعْدِهِ

[2794] **قال: وأخبرني أبي أنَّ يَحْيَى بن يَحْيَى أخبره أنَّ اللَّيْث بن سَعْد حدَّثه أنَّ عبد الله بن عُمر** لقي أعرابيًا، فكساه جبَّة وعمامة، وحمله على حِماره، وأعطاه دراهم للنَّفقة، فقيل له: إنَّ دون هذا كان يكفي، فقال: هذا الأعرابي كان صديقًا لعُمر، وإنِّي سمعت رسول الله ﷺ [يقول: «إنَّ مِنْ أَبَرِّ البِرِّ أنْ يَصِلَ][3] [155/أ] الرَّجُلُ أَهْلَ وُدِّ أَبِيهِ مِنْ بَعْدِه»[4].

---

(1) إسناده مرسل، وأسنده بنحوه مالك في «الموطأ» (3531) من طريق أبي واقد الليثي، ومن طريق مالك أخرجه «البخاري» (66) و«مسلم» (2176).

(2) روي مرفوعًا مِن طرق ضعيفة، وينظر تخريجه في «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة» (3319).

(3) طمس في الأصل، والمثبت من مصادر التخريج.

(4) رواه مسلم في «صحيحه» (2552).

[2795] **فقيل ليَحْيَى بن يَحْيَى**: أفذلك في البَرِّ والفاجر؟

فقال: عليك ما عليك، وعليهم ما عليهم.

فِي الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ فِي أُذُنِ المَوْلُودِ

[2796] **ذَكَر مِن رواية سَحْنون عن ابن القَاسِم أَنَّه سمع** مَالِكًا سُئِلَ عن المولود يولد فيؤذن في أذنه الواحدة، وتقام الصَّلاة في الأخرى، فإنَّه قد قيل: إنَّ ذلك قد جاء في الحديث.

فَكَرِه ذلك مَالِك وأنكَره، وقال: لا يؤذن في أذنه، وهذا مِن مُحْدَثات الأمور.

[2797] **وقال ابن كِنَانَة**: يؤذَّن في أذنه، وتقام الصَّلاة في أذنه الأخرى، ويدعى له فيه، كل ذلك حسنٌ، أراهُ وأذهَبُ إليه، وقد جاء فيه حديث مَرْوِي[1]، ولم يُكْرَه مثلُ هذا.

فِي البَيْعَةِ

[2798] **قال: وأخبرني أبي أنَّ يَحْيَى بن يَحْيَى** قيل له: البيعة مكروهة؟

فقال: لا.

[2799] **قيل له**: فإنْ كانوا أئمة جَوْرٍ؟

فقال: قد بايع ابنُ عمرَ لعبد الملك بن مَرْوَان، وبالسَّيف أخذ الملك.

---

(1) رواه أبو داود (5105) والترمذي (1514) وغيرهما مِن حديث أبي رافِع قال: «رأيت رسول الله ﷺ أذَّن في أذن الحسن بن علي -حين ولدته فاطمة- بالصَّلاة»، وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (6/ 3047): «مداره على عاصم بن عبيد الله، وهو ضعيف».

أخبرني بذلك مَالِك عن نافع عنه؛ أنَّه كتب إليه، وأقرَّ له بالسَّمع والطَّاعة على كتاب الله وسنة محمد ﷺ.

[2800] **قيل ليَحْيَى بن يَحْيَى**: فلِمَ كَرِه مَالِكٌ أَيْمَانَ البَيْعَةِ؟

فقال: الأَيْمَان التي فيها بالطَّلاق والعتاق، وقد كان كَرِه هذه الأَيْمَان في بيعة وغيرِها.

[2801] **قال يَحْيَى**: والبيعة خَيْرٌ مِن الفُرقة.

[2802] **ولقد أتى مَالِكًا العُمَرِيُّ**[1]، فقال له: يا أبا عبد الله، بايَعَنِي أهلُ الحَرَمين، وأنت ترى سيرة أبي جَعْفَر[2]، فما ترى؟

فقال له مَالِك: أتدري ما الذي مَنَع عُمَر بن عبد العَزِيز -رحمه الله- أنْ يُوَلِّيَ رجلًا صالحًا بَعْدَهُ؟

فقال العمريُّ: لا أدري.

قال مَالِك: لكنِّي أنا أدري، إنَّما كانت البيعة ليزيدَ[3] بعدَه، فخاف عمرُ إنْ وَلَّى رَجُلًا صالحًا بعدَه إلَّا أنْ يكون ليزيدَ بُدٌّ مِن القيام، فيقوم هجمةً، فيفسد ما لا يصلح.

---

(1) العُمَري، لعله عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطَّاب، ترجمته في «تاريخ بغداد» (11/ 194-197).

(2) أبو جعفر المنصور عبد الله بن محمد بن علي؛ ثاني خلفاء بني العباس، ترجمته في «تاريخ بغداد» (11/ 244-253).

(3) يزيد بن عبد الملك بن مروان بن الحكم، ترجمته في «تاريخ دمشق» (65/ 300-313).

فصدر رأي العمريِّ عن رأي مَالِك وَحْدَه[1].

فِي النَّصِيحَةِ للهِ ولِكِتَابِهِ ولأَئِمَّةِ المُسْلِمِينَ وعَامَّتِهِمْ

[2803] **قال: وأخبرني، قال: سمعتُ يَحْيَى بن يَحْيَى يقول:** لَمَّا ودَّعْتُ مَالِكًا -رحمه الله- قلتُ له: يا أبا عبد الله، إنِّي بعيدُ الشُّقَّةِ، قليلُ المال، ولعلَّني ألَّا ألقاك، فأوصني.

فقال لي: عليك بالنصيحة لله [ولكتابه][2] ولأئمة المسلمين وعامتهم.

قال: ثُمَّ قَدِمْتُ على **اللَّيْث بن سَعْد**، فلَمَّا كان فراقي إيَّاه قلتُ له مثلَ مقالتي لمَالِكٍ، فقال لي مثلَ مقالة مَالِكٍ لي[3].

فَضْلُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ[4] -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-

[2804] **حدثني يَحْيَى بن يَحْيَى عن عبد الرَّحمن بن القَاسِم قال:** كانت فاطمة ابنة عبد الملك -رحمه الله- زوجةُ عمرَ بنِ عبد العزيز تقول:

لقد كنتُ أسمع عمرَ بن عبد العزيز يذكر الله بِلَيْلٍ، فأسمع أصابعه [155/ب]

---

(1) نقله عياض في «ترتيب المدارك» (1/ 170).

(2) زيادة مِن «ترتيب المدارك»، وهو الموافق لترجمة الباب.

(3) نقله عياض في «ترتيب المدارك» (3/ 383).

(4) عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص أبو حفص الأموي (63هـ - 101هـ)، بويع بالخلافة بعد سليمان بن عبد الملك، سنة تسع وتسعين، ودامت خلافته تسعة وعشرين شهرًا، وولي إمرة المدينة للوليد بن عبد الملك آخر ست وقيل أول سبع وثمانين إلى ثلاث وقيل أربع وتسعين، وتوفي سنة واحد وقيل اثنتين ومائة. ترجمته في «تاريخ دمشق» (45/ 126 - 274).

تنتقض خوفًا لله وخوفًا مِن الله.

قالتْ: ولَرُبَّما أراد مِنِّي ما يريد الرَّجل مِن امرأته، [فيقصر به عنِّي]، ولا يصنع شيئًا، وقد بَلَّ نحرَه دموعًا.

[2805]**وأخبرني يَحْيَى أنَّ ابن القَاسِم حدَّثه عن مَالِكٍ:**

أنَّ زيادًا مولى ابن عَيَّاشٍ[1] دخل على عمر بن عبد العزيز وهو أمير المؤمنين، وهو على سريره، فقام له عمر مِن سريره، وأجلسه عليه، فقال له: تفعل هذا بهذا العبد؟! فقال: ومالي لا أكْرِم أفضل مَنْ في الدُّنيا.

فَضَائِلُ ابْنِ هُرْمُزَ[2]

وَوَرَعُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَاللَّيْثِ بن سَعْدٍ وفَضْلُهُمَا

[2806]**قال: وأخبرني أبي أنَّه سمع يَحْيَى بن يَحْيَى يقول:** كان ابن هُرْمُز إمام النَّاس في العِلْم، وكان قد ترك الفتيا قبل أنْ يموت، فقيل له: يرحمك الله؛ لِمَ تَرَكْتَ حَظَّكَ مِنْ عظيم هذا الأمر.

فقال: إنِّي نظرتُ إلى جسدي، فرأيتُه قد تغير، وقلبي إنَّما هو عضو مِن بعض أعضاء جسدي، فخشيتُ أنْ يكون قد داخله مِن الوَهَنِ ما يداخل سائر جسدي، فتركتُ ذلك.

---

(1) زياد بن أبي زياد ميسرة مولى عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة المخزومي، قال الذَّهبي في «سير أعلام النبلاء» (5/ 457): «كان عابِدًا صالِحًا، قانِتًا لله».

(2) عبد الرحمن بن هرمز الأعرج (ت117 هـ)، ترجمته في «سير أعلام النبلاء» (5/ 69-70).

[2807] **قال: وأخبرنا إسماعيل بن إسحاق عن أبي المُصْعَب الزُّهْرِي، قال: سمعتُ أَسَدَ بن الفُرَات**[1] **يقول:** قدمتُ على مَالِك، فحملتُ عنه «موطَّأه»، ثمَّ قدمتُ العِراق، فوالله ما بها أحدٌ إلَّا وهو ينافِس على أَخْذِهِ.

قال: فأخذني محمد بن الحسن[2] وقال: لا تعطه أبا يوسف[3]، فإنَّ السُّمَّ بِحِرَبِهِ، قال: ثُمَّ لَمْ أنشبْ -يقول أسد بن الفرات- أنْ أتى الصَّريخُ يخبِرنا بموت مَالِك، قال: فوالله؛ ما بالعراق حَلْقَة إلَّا وذِكْرُ مَالِك فيها قائمٌ، كُلُّهم يقول: هلك مَالِك، إنَّا لله وإنَّا إليه راجعون.

قال: فلمَّا رأيتُ شِدَّةَ وَجْدِهم واجتماعَهم على ذلك، قلتُ لمحمد بن الحسن -وهو المنظور إليه فيهم، وأنا أريد أنْ أختبره-: ما كثرة ذكركم لمَالِك؟! فقد -والله- كان كثيرًا ما يخالفكم؟

قال: فالتفتَ إلَيَّ محمد بن الحسن مغاضبًا، فقال لي: اسْكُتْ، فقد -والله- كان أمير المؤمنين في الآثار[4].

[2808] **قال يَحْيَى بن يَحْيَى:** كنتُ جالسًا عند مَالِك، حتَّى وَقَعَتْ على قَلَنْسُوَته -وهو في مسجد رسول الله ﷺ- وَزَغَتَان قد تعاصَبَتَا، فمَرَّتَا على قَلَنْسُوَته، ثُمَّ دنتا إلى عُنُقِه، حتى دخلتا مِن تحت طَوْقِه، وهو يعاينهما، فما

---

(1) أسد بن الفرات بن سنان أبو عبد الله من أهل إفريقية (145هـ-217هـ)، ترجمته في «ترتيب المدارك» (3/ 291-309).

(2) سبقت ترجمته [2692].

(3) سبقت ترجمته [2690].

(4) ذكر القصة عياض في «ترتيب المدارك» (3/ 295).

نفضهما مِن ثوبه، ولا حلَّ لهما حَبْوَته حتَّى خرجتا مِن تحت ثيابه؛ فذَهَبَتَا.

[2809] **قال يَحْيَى بن يَحْيَى: وسمعتُ عبد الله بن وَهْب يقول:** لولا أنَّ الله أنقذني بمَالِك **واللَّيْث** لضَلَلْتُ.

قال: فقلتُ له -أو: قيل له-: فكيف ذلك يا أبا محمَّد؟

فقال: إني حَمَلْتُ الحديث فأَكْثَرْتُ، فحيَّرني، فجِئتُ **مَالِكًا واللَّيْث**، فكنتُ أَعرِضُ ذلك عليهما، فيقولان لي: خذ هذا، ودَعْ هذا[1].

[2810] **قال يَحْيَى بن يَحْيَى:** وكُنَّا نأتي مَالِكًا، ونجتمع على بابه قَبْلَ أنْ ندخل عليه، فإذا توافـ[ـينا؛ صرخ علينا الآذِنُ:][2] [156/أ] لِيَدْخُلْ عليه أهل المدينة، فيدخلون، فيكون أدناهم منه مجلسًا أصحابه مِن المَدَنِيين؛ **ابن كِنَانَة** وأصحابه، قال: [وكان مجلسه][3] عن يمين مَالِك لا يُفارقه.

قال: ثُمَّ يُؤْذَنُ لنا؛ فَيدخل عامتهم، ثُمَّ يَجلسُ ونَجلسُ، ونسكتُ ويَسكتُ، وتقع في المجلس سكتة ووَقار، حتى يَظُنَّ مَنْ هو بارح عنَّا أنَّا قد دخلنا وخرجنا مِن سكتة المجلس ووقاره.

فإنْ رأى مِنَّا ازدحامًا؛ التفتَ إلينا فقال لنا: توَقَّروا، ويَعْرِفْ صغيرُكم حقَّ كبيرِكم، فإنَّه عَوْن لكم على ما تطلبون، ثُمَّ يُحدِّثنا، ونَسْأَلُه[4].

---

(1) ذكره عياض في «ترتيب المدارك» (3/ 236).

(2) طمس في الأصل، والمثبت من «ترتيب المدارك».

(3) في الأصل: (وكيف يجلسه)، والمثبت أليق بالسياق.

(4) ذكره عياض في «ترتيب المدارك» (2/ 15).

[2811] **قال يَحْيَى**: وكُنَّا نَدخل على مالك -رحمه الله- فكان يُقعد عياله وراء الحِجَاب، بموضعٍ يَسْمَعْنَ الكلام، فكان يقعُ بقلوبنا أنّه كان يتعمّد بهنّ ذلك ليَفْقَهْنَ.

[2812] **قال يَحْيَى**: ولقد أدركتُ **مَالِكًا واللَّيْث** -رحمهما الله- وما يتكلمان بِحَرْفٍ إلَّا كُتِب.

[2813] **قال يَحْيَى بن يَحْيَى: وأخبرني ابن وَهْب** أنَّه قال: اجتمع **مَالِكٌ وأبو يوسف**[1] عند هارون الخليفة[2]، فكأنَّ أبا يوسف عرَّضَ بمَالِكٍ ببعض ما يكره، فقال له هارون: يا أبا عبد الله، ألَمْ تر إلى أبي يوسف وما يذكر مِمَّا تَكْرَه سماعَه، فالتفت إليه مَالِكٌ فقال له: يا أمير المؤمنين، إنَّما يُعْنى بكلام أهل التَّحفظ مِن الرجال.

[2814] **وأخبرنا إسماعيل بن إسحاق عن علي بن المَدِيني عن مَعْن بن عيسى المدني قال**: اجتمع **مَالِكٌ وأبو يوسف** عند هارون الخليفة، فتكلم أبو يوسف، فأهذر وأكثر، ومَالِكٌ ساكت، فلَمَّا رأى ذلك أبو يوسف عَلِم أنَّ مَالِكًا حقَره وصغَّره نفسَه عنده، فقال: يا أمير المؤمنين؛ إنَّ أبا عبد الله هذا مرَّةً يخطئ ومرَّة لا يصيب، فقال مَالِك -رحمه الله-: كذلك العلماء -أو: كذلك العلم-، فتبسم هارون، وعلم أنَّ مَالِكًا لَمْ يشعر لكلام أبي يوسف،

---

(1) سبقت ترجمته [2690].

(2) هارون بن محمد بن المهدي بن عبد الله المنصور بن محمد بن علي بن عبد الله بن العباس، كانت خلافته في الفترة الممتدة بين 170 هـ و193 هـ له ترجمة في تاريخ بغداد (16/ 9 - 18).

فقال: يا أبا عبد الله، إنَّه لَمْ يقل: مَرَّةً يخطئ ومَرَّةً يصيب، وإنَّما قال: مَرَّة يخطئ ومَرَّةً لا يصيب، أي: فهو أبدًا يخطئ، فقال: يا أمير المؤمنين، إنَّ أبا يوسف بَطَّالٌ -أو قال: إنَّ يعقوب هذا ابن البَطَّالِين-، فما زالتْ تضع مِن أبي يوسف حتى لقي الله، ولقد هَدَّتْه كَلِمَتُه هذه، فما استقال لها بعدُ.

[2815] **قال يَحْيَى**: وما رأيتُ مَالِكًا أشدَّ استثقالًا لأحدٍ منه لأهل العراق، لقد رأيته -وكنتُ شاهدًا عنده- حتَّى قدم عليه واحد منهم، فقال: يا أبا عبد الله، حديثٌ بَلَغَنا عنك أَتيتُك أَسمَعُه منك، وقد عَلِمْتَ رأْيَنا في هذا الأمر؛ أنَّا لا نحمل عن العالم حتَّى يُسمعنا ويَقْرَأ علينا، فأَسْمِعْنِيه.

فقال له مَالِك: إنْ جلست مع مَن جلس، وجرى لحديثك سبَبٌ؛ فسوف تسمعه -إنْ شاء الله- مع مَن سمع -قال يَحْيَى بن يَحْيَى: كراهية أنْ يفْتَح له ذلك على نفسه-.

فلَمَّا كان بعدَ حينٍ؛ أجرى مَالِك سبب الحديث، فتحدَّث به.

[2816] **وأخبرني أبي عن يَحْيَى -رحمه الله- أنَّه قال**: لقد كنتُ جالسًا عند مَالِكٍ ورجلٌ في ناحية [156/ب] المسجد يُحَدِّث، وقد [تقارب] النَّاس عليه، فحانَتْ مِنْ مَالِكٍ الْتِفَاتة، فقال: ما بال الناس؟ فقيل له: يا أبا عبد الله، ذلك الشَّيخ يتحدث بعجائب، فقال مَالِك: ما كُنَّا عن هذا غافلين، فانقبض الناس عنه.

قال يَحْيَى بن يَحْيَى: فوالله ما رأيتُ بعد ذلك عنده رَجُلَيْنِ.

[2817] **وأخبرني أبي عن يَحْيَى بن يَحْيَى**، قال: كان **اللَّيْث بن سَعْد** يصوم الاثنين والخميس والجمعة، فكان إذا صام لَمْ يُخرِج شيئًا إلى مَن حَضَرَه، وكان إذا أفطر أخرج طعامًا فأكل هو ومَنْ معه مِمَّنْ حَضَرَه، ومَنْ تَمَنَّعَ مِنَّا؛ ثُمَّ يُكَرِّهُهُ.

[2818] **قال يَحْيَى**: وما أكلتُ له طعامًا قَطُّ، وكان لا يتوضأ قَبْلَ الطعام، ويتوضَّأ بعده، وكان يكره الوضوء قَبله، ويراه مِنْ فِعْلِ الأعاجم.

[2819] **قال يَحْيَى**: وكان مَالِك يفعل ذلك، وقيل لمَالِك: إنَّ أهل العراق - يا أبا عبد الله- يَرْوُون فيه: «إنَّ الوضوء قَبْلَ الطعام ينفي الفقر»[1]، فقال مَالِك: إلَّا أنْ يكون كسرى هو الذي حدَّثَهم به.

[2820] **قال يَحْيَى بن يَحْيَى** -وذَكَر **اللَّيْث بن سَعْد** وفضله وعمله وهديه-، قال: ولقد أفلح مَنْ اقتدى به.

[2821] **وذَكَر يَحْيَى** غلَّاته في السَّنَة نحو السِّتَّة آلاف وما أشبهها، قال: ولقد كان الحَوْل يأتيه فلا يَجِد دِرهمًا يُزَكِّيه مِنْ كثرة صدقاته، ولقد كانت نفقته جارية على مَنْ طلب العلم عنده، ويُصِيبه في كِسْوَته ورِحْلَته إذا ارتحل إلى بلده.

---

(1) رواه الطبراني في «الأوسط» (7/ 164) من طريق نَهْشَل بن سعيد عن الضَّحَّاك بن مُزَاحِم عن ابن عبَّاس مرفوعًا، وقال المُناوي في «فيض القدير» (6/ 376): «قال الهَيثمي: فيه نَهْشَل بن سعيد متروك، وقال شيخه الحافظ الزين العِراقي: نَهْشَل ضعيفٌ جدًّا، والضَّحَّاك لم يسمع مِن ابن عبَّاس» اهـ وقول مالك توهين للحديث.

[2822] **قال يَحْيَى بن يَحْيَى: ولقد أخبرني اللَّيْث بن سَعْد** أنَّه أخذ بركاب ابن أبي عبد الرَّحمن[1]، فقال له: يا ليثُ، خَدَمَكَ العِلْمُ يا أبا يَحْيَى[2].

قال يحيى، قال: فما خرج مِن الدُّنيا حتَّى كان كذلك.

قال يَحْيَى: وإنَّما أراد به رَبِيعةُ مبلغ الكرامة.

[2823] **قال يَحْيَى بن يَحْيَى:** ولقد أخذتُ بركاب اللَّيْث بن سَعْد، فقال لي: أقول لك ما قال لي رَبِيعة ابن أبي عبد الرَّحمن إذْ أخذتُ بركابه: خَدَمَكَ العِلْمُ يا لَيْثُ، وأنا أقول لك: خَدَمَكَ العِلْمُ يا يَحْيَى.

[2824] **قال يَحْيَى:** ولقد كنتُ أسمع **اللَّيْث بن سَعْد** يُسأل العطاءَ فيُعْطِي، وربَّما اعتَذَر فيقول في بعض معاذيره: قال رسول الله ﷺ: «خَيْرُ الصَّدقة ما كان على ظهر غِنًى، ولْيَبْدَأْ أحَدُكُم بمَنْ يَعُولُ»[3]؛ قال اللَّيْث: وإنَّ وراءنا مَنْ لابُدَّ لنا أنْ نَبْدَأ به، فأعذروا رحمكم الله.

[2825] **وأخبرني أبي: يَحْيَى بن يَحْيَى قال:** كان معي عند **اللَّيْث بن سَعْد** رجلٌ مِنْ أهل العراق مِنْ أهل الحديث، فلَمَّا كان قَفْلُهُ -وكان في دار ضيافة اللَّيْث- سَلَّمَ عليه، وقال له: يا أبا الحارث، القَطِيفة التي أَدْفَيْتَنِي بها، أنَا -والله- إليها في [أهلي][4] أحوج، فتبسَّم اللَّيْث بن سَعْد، ثم قال: إنْ كان كُلُّ

---

(1) أي: رَبِيعة.

(2) كذا في الأصل، ولعله سبق قلم، ويُكنى الليث بن سعد أبا الحارث.

(3) رواه «البخاري» (1427) و«مسلم» (1034) مِن حديث حَكيم بن حِزَام.

(4) في الأصل: (أعلى)، ولعل المثبت أليق بالسياق.

مَنْ يضيفنا سَلَبَنَا في [بيتنا، بقينا بلا فرشة][1]، ثُمَّ قال اللَّيْث بن سَعْد: خُذْها.

فلَمَّا خَرَج؛ أخذْتُ بثوبه وقلتُ له: ألَا أُلْحِفُك لحافًا خيرًا مِمَّا أَلْحَفك اللَّيْث بن سَعْد، [قال][2]: بلى، قلت له: إنَّكم -يا أهل العراق- تزعمون أنَّكم لا تحملون [157/أ] عن العالم حتى يُحدِّثَكم بنفسه، ويَقرأ عليكم قراءةً منه، ولا تَرَوْنَ القراءة عليه شيئًا دون السَّماع منه، فإذا لَمْ يكن ذلك؛ كان كاذبًا، قال: نعم، قلتُ: فكيف تَحمِل دِينًا على رجلٍ كذَّابٍ؟ اللَّيْث بن سَعْد، هل ما يقول كذابٌ؟ قال: وكيف ذلك؟ قلتُ له: إنَّه لا يحمل [كُلَّ ما خطَّته يَدُ هذا إلَّا عَرْضًا] على مَنْ حمله عنه وسمعه منه، وهذا اللَّيْث بن سَعْد بيني وبينك، فأنكَرَ ذلك، ودخلنا على اللَّيْث؛ فأخبرته برأيي ومقالتي له ومقالتَه لي، فحَكَمَ لي عليه اللَّيْث بن سَعْد، فنفعه الله بذلك، واستوعب ما كان فيه، وانتقل عنه.

[2826] **وأخبرني أبي عن يَحْيَى بن يَحْيَى أنَّه سمعه يقول:** كان **اللَّيْث** أكبر مِنْ مَالِك بسنة، ومات قَبْلَ مَالِك بسنة.

[2827] **قال يَحْيَى:** ومات مَالِك وهو ابن سبع وثمانين سنة.

[2828] **قيل له:** يا أبا محمد فسنتَكَمْ لقيتَه؟ فقال: سنة تسع وسبعين ومائة، قيل له: فكم لبث مَالِكٌ بَعْدَكَ؟ فقال: السُّؤال عن هذا ليس مِن العِلْمِ في شيءٍ، ثُمَّ سَكَتَ.

---

(1) في الأصل ما صورته: (سايمتنا بلا فرسة)، ولعل المثبت أليق بالسياق.

(2) في الأصل: (قلت)، والمثبت أليق بالسياق.

[2829] **وأخبرني يَحْيَى بن عمر وعبد الله بن طالب عن سَحْنون عن عبد الله ابن نافِع قال:** توفي مَالِكٌ آخِرَ سنة تسع وسبعين ومائة، وهو ابن سبع وثمانين سنة.

[2830] **وأخبرني أبو بكر بن زهير بن حرب عن مُطَرِّف بن عبد الله المدني قال:** مات مَالِكٌ ابن سبع وثمانين سنة في تاريخ ثمانين.

[2831] **وأخبرنا أحمد بن زهير بن حرب عن حَبِيب كاتِبِ مَالِكٍ**[1] **قال:** توفي مَالِكٌ في عام ثمانين، وهو ابن خمس وثمانين.

[2832] **وأخبرنا يَحْيَى بن عمر عن سَحْنون بن سعيد قال:** توفي مَالِكٌ سنة تسع وسبعين في آخرها، وهو ابن سبع وثمانين، قد استكملها.

فَضَائِلُ عَبْدِ الرَّحمن بن القَاسِم وَتَارِيخُهُ

[2833] **حدثني أبي، قال: سمعتُ يَحْيَى بن يَحْيَى يقول:** كان **ابن القَاسِم** أحدثَ أصحاب مَالِك بمصر سِنًّا، وأحدثَهم طَلَبًا، وأعلمَهم بأمر مَالِكٍ، وآمنَهم عليه[2].

[2834] **قيل ليَحْيَى بن يَحْيَى:** بَلَغَنا أنَّ **ابن القَاسِم** كان لا يأكل مِنْ حِنْطَة مِصْرَ، فقال: كذبوا على **ابن القَاسِم**، ما كان عيشه ولا عيش مَالِكٍ وذويه بالمَدِينة إلَّا منها.

---

(1) حبيب بن أبي حبيب أبو محمد (ت218هـ)، ترجمته في «ترتيب المدارك» (3/ 167).

(2) أورده عياض في «ترتيب المدارك» (3/ 246).

ولقد لقيتُ **ابن القَاسِم** وهو مقبل مِنْ سوق مصر، ومعه حِمَالٌ بطعام، فقلتُ له: يا أبا عبد الله ما هذا؟ فقال: طعام اشتريتُه، فأدخلتُ يدي فيه لأبصره، فإذاهُ[1] عَلَثٌ[2]؛ شديدُ العَلَثِ، فقلتُ له: يا أبا عبد الله، فهلَّا كان أطيب مِنْ هذا؟ فقال: يا أبا محمد، إنِّي رضيتُ لنفسي بأيسر ما يكفي مِن الدُّنيا، فاستجزتُه به.

قال يَحْيَى: ولو أراد **ابن القَاسِم** أنْ[3] يحمله له كبراء أهل مصر على ظهورهم لفعلوا، ولكنَّه كان لا يقبل[4] ذلك، ولا يشتهيه مِنْ أحد[5].

[2835] **قال يَحْيَى بن يَحْيَى: سمعتُ عبد الرَّحمن بن القَاسِم يقول:** ما كذبتُ منذ شددتُ [عليَّ مئزري، يعني: الحلم[6].

[2836] **قال يَحْيَى:**][7] وما كان أَخْلَقه بذلك -رحمه الله-.

[2837] **قال يحيى: وسمعت ابن القَاسِم** [157/ب] يدعو على رجلين مِنْ أهل الأندلس، قد عُرِفَا بأسمائهما، كان يضربان بينه وبين[8] **أَشْهَب بن عبد العزيز،**

---

(1) معناه (فإذا هو)، وورد في الأصل هكذا متصلًا.

(2) «العَلَث»: الطعام المخلوط بالشعير. [«تاج العروس» (5/ 303)].

(3) في الأصل: (لم)، والأليق حذفها كما في «ترتيب المدارك»، ولا يستقيم المعنى بها.

(4) في «ترتيب المدارك»: (يفعل).

(5) أورده عياض في «ترتيب المدارك» (3/ 252-253).

(6) أورده عياض في «ترتيب المدارك» (3/ 253).

(7) طمس في الأصل، والمثبت من «ترتيب المدارك».

(8) في «ترتيب المدارك»: (دخلا بينه وبين).

فسمعتُه يقول: اللهم عَنِّهما[1] بسَعْيِهِمَا، ولا تَنْفَعْهُما بحِمْلِهِما.

قال يَحْيَى: فما ماتا حتى عُرِفَ ذلك فيهما.

وقيل له: يا أبا محمَّد مَن كانا؟ فقال: ما أحِبُّ أنْ أتكلم بما سكوتي عنه أجمل[2].

[2838] **قال يَحْيَى بن يَحْيَى**: لَمَّا قَرَأْنَا كتب **أسد**[3] على **ابن القَاسِم**، وضع يده **أَشْهَب** في مثلها، فخالفه في جُلِّها أو في أكثرها[4]، فقلتُ **لابن القَاسِم**: يا أبا عبد الله، لو أعدتَ نظرك في هذه الكتب، فإنَّ صاحبك هذا قد خالفك، فما لاءَمَك عليه أقرَرْتَه، وما خالفك فيه أعدْتَ النَّظر فيه وأنعمتَ.

فقال لي: سأفعل -إنْ شاء الله-، فلَمَّا كان بعد أيام تقاضَيْتُه، فقال لي: يا أبا محمَّد، نظرتُ في مقالتك، فوجدتُ إجابتي يومَ أجبْتُ كانت لله وحدَه، فرجوتُ أنْ أوَفَّقَ، وإجابتي السَّاعة إنَّما تكون نقْضًا على صاحبي، فأخاف ألَّا أوَفَّقَ في الأجوبة والرَّدِّ؛ فتركتُ ذلك[5].

[2839] **وقال يَحْيَى**: كُنَّا طولَ ما نقرأ عليه -رحمه الله- رافعًا أصبعيه، مبتهلًا إلى الله في التَّوفيق والسَّلامة.

---

(1) عنَّنتُ الفَرَس: حبسته. [«تاج العروس» (35/ 420)]

(2) ذكره عياض في «ترتيب المدارك» (3/ 260).

(3) سبقت ترجمته [2807].

(4) قال عياض في «ترتيب المدارك»: «وهي المعروفة بمدونة أَشْهَب، وبكتب أَشْهَب».

(5) ذكره عياض في «ترتيب المدارك» (3/ 253-254).

[2340] **وأخبرني أبي قال: سمعتُ يَحْيَى يقول:** تذاكرنا يومًا مع **ابن القَاسِم** هذا الأمر، فكُنَّا قال: الورع أشدُّ ما في هذا الدِّين.

فقال ابن القَاسِم: ما هو عندي كذا، فقلتُ: يا أبا عبد الله، وكيف ذلك؟

فقال لي: لأنَّا أُمِرنا ونُهينا، فمَنْ فعل ما أُمِرَ به وتَرك ما نُهِيَ عنه كان أورع النَّاس، فقيل له: يا أبا عبد الله، لقد خَفَّفَ الله عليك ما ثقل على غيرك، فأيُّ شيءٍ وجدته مِن هذا الأمر أثقل؟

فقال: ما وجدتُ شيئا أثقل عليَّ مِنْ مكابدة آخر الليل[1].

[2341] **قال يَحْيَى:** كُنَّا نعرض على **ابن القَاسِم** ومعنا مِن أهل قَابِس رجلٌ نزل ... ...، فكان يتولى بنفسه القول على **ابن القَاسِم** حتى بَرِمَ[2] به **ابن القَاسِم** يومًا، فقال: أمَا إنَّك لو انصرفتَ إلى بلادك تنظر في شأنك لكان خيرًا لك، فاشتَدَّ ذلك عليه مِنْ مقالته، وأمهلتُه حتى انصرف النَّاس عنه، فلمَّا خفَّ مَن عندَه قلتُ له: يا أبا عبد الله، في طعنِك آنفا شيءٌ اشتدَّ عليَّ، فقال لي: وما ذلك يا أبا محمَّد؟ فقلتُ له: قولك للقابسي ما قلتَ، ولو كنتم لا تجلسون إلَّا لمَنْ تريدون لفْظَهُم لكنتم جُلَّ أعماركم لا يَرِد عليكم إلَّا الرجُل والرَّجلان، ولكنْ يُطْلَب النَّاس ما هم عليه، وبقدر ما يُمكنهم، ويُخرِج الله مَنْ شاء أنْ يُخرِجَه مِنْ خَلْقِه، قال لي: صَدَقْتَ، ولن أعود.

---

(1) أورده عياض في «ترتيب المدارك» (3/ 254).

(2) يقال: بَرِمَ به، أي: ضجُرَ منه وسئمه. [«تاج العروس» (31/ 266)]

[2842] **وقال يحيى**: أتى رجلان مِنْ أهل الأندلس إلى **ابن القَاسِم**، فسَأَلاه عَمَّا أرادا، فلَمَّا [أفتاهما][1] قالا له: يا أبا عبد الله أَتَعْهَد لنا رجالًا مِنْ أهل الأندلس على ما سمعنا منك، فإنَّا نخاف ألَّا نُصدَّق، فأنكر ذلك **ابن القَاسِم** إنكارًا شديدًا، وأبى مِنْ ذلك، وقال: لا خَيْرَ في كُلِّ قَوْمٍ لا يُصَدِّقُهم أهْلُ بَلَدِهم فيما يَنْقُلون إليهم مِنْ دِينِهم [158/أ] إلَّا بالبَيِّنة[2].

[2843] **قال سَحْنون**: توفي **ابن القَاسِم** -رحمه الله- وهو ابن ثلاث وستين سنة، في تاريخ إحدى وتسعين ومائة، في صفر، في تسعة أيام منه، ليلة الجمعة.

[2844] **وقال سَحْنون**: وكان قدومه مِنْ مَكَّة لثلاثة أيام مضت مِنْ صفر، فمرض سِتَّة أيَّام، ثُمَّ قبض -رحمه الله- في سنة إحدى وتسعين ومائة، في شهر صفر منها.

حِكَايَاتٌ لِيَحْيَى بن يَحْيَى

[2845] **وأخبرني يَحْيَى بن يَحْيَى**[3]، قال: عَرَضْتُ سماع **زياد بن عبد الرَّحمن**[4] **على ابن القَاسِم**، و على **عبد الله بن نافِع**، [فرَدَّ] عليَّ ابن القَاسِم منه مسألة، وقال لي: كَذَبَ زياد على مَالِكٍ، وما سمع هذا مِنْ مَالِكٍ، فأخذتُ الكتاب وطويتُه، وأدخلتُه كُمِّي، فقال: اقرأ يا أبا محمَّد، مَا لَك؟ فقلتُ له: يا أبا

---

(1) في الأصل ما صورته: (أثقلهما) غير منقوط، والمثبت مِن «ترتيب المدارك».

(2) أورده عياض في «ترتيب المدارك» (3/ 253).

(3) أورده عياض في «ترتيب المدارك» (3/ 121).

(4) سبقت ترجمته [2237].

عبد الله، زياد أجلُّ في عيني مِنْ أنْ أُعَرِّضَه مثلَ هذا، فاحتشم ابن القَاسِم، وقال لي: اقرأ، فوالله لا عدتُ لمثلها أبدًا، فأخرجتُ الكتاب وقرأتُ.

[2846] **قال: وأرنا محمد بن يوسف وأَصْبَغ بن خليل[1]، كلاهما قالا: سمعنا محمد بن عيسى الأعشى يقول:** إنِّي لآكل التُّفَّاح الحلو، وأحسو البيض الخفيف، وأبول في الماء الراكد منذ أربعين يوما؛ لينسيني الله علم زياد شبطون، ويخرجه مِنْ صدري، فما يُنْسِينِيهِ الله، والتزمتُ مِنْ هذا كُلَّما أعرف أنَّه يُنْسِي.

قيل لمحمد بن عيسى: ولِمَ هذا؟! قال: لأنَّ زيادًا لَمْ يكن شيئًا، وكان علمه بارًا[2][3].

[2847] **قال: وسمعتُ يَحْيَى بن يَحْيَى يقول:** تَظَلَّمَ الناس [يَحْيَى بن مُعَمَّر][4] لقاضي القضاة، فشهد النَّاس عليه، ودُعي رجل مِنَّا شهد عليه بمثل ما شهد به القوم، فدخل عليه وهو مسرور بذلك، فقلتُ له: أخطأتَ ولَمْ تُصِبْ، وصِرْتَ واحدًا مِمَّنْ شَهِد، يُسأل غيرُك عن شهادتك، ولو تصبَّرتَ حتَّى [تُشَاوَر فيه][5] لأمكنك ما تريد مِن القول، فما نشبنا أنْ جاءني رسول

---

(1) أصبغ بن خليل أبو القاسم القرطبي (ت273هـ)، ترجمته في «تاريخ ابن الفَرَضي» (1/ 129-130).

(2) كذا في الأصل، وفي «ترتيب المدارك» وهامش تحقيقه: (باردا)، (باراء)، (بدراء).

(3) أورده عياض في «ترتيب المدارك» (3/ 122).

(4) غير واضحة في الأصل، والمثبت مِن «قضاة قرطبة»، ويحيى بن مُعَمَّر هو ابن عمران بن مُنير الأَلْهَاني، ترجمته في «تاريخ ابن الفَرَضي» (2/ 222).

(5) خرم في الأصل، وفي «قضاة قرطبة»: (وانظر أنْ تكون مشاورا فيه، فيكون رأيك فيه أنفذ حينئذ).

الأمير ... ...[1] أصلح الله الأمير، أمَّا أنا فكان لا يستشيرني ولا يسألني، فغابتْ عنِّي أقضيته وحالُهُ، إلَّا أنِّي أقول: لو أنَّ القوم الذي شهدوا عليه شهدوا على **مَالِكٍ واللَّيْث** بمثل الذي شهدوا به عليه؛ ما حُمل عنهما حرفٌ واحدٌ إلى يوم القيامة، فأمسى معزولًا[2].

[2848] **وسُمع يَحْيَى يقول**: تظلَّمَ حمدون بن فُطَيْس مِن محمد بن بشير[3] في شيء حَكَمَ عليه [به][4]، فقال لي حمدون: يا أبا محمَّد، إنِّي قد سألتُ الأمير أنْ يُجلِس لنا الفقهاء، وقد سألتُه أنْ يجلِسك مع مَنْ أجلس، فقلتُ له: إنِّي لأُعْظِم أنْ نَجْلِس المجلس الذي يُتَظَلَّمُ فيه مِن محمد بن بشير، فإنْ كنتم لابُدَّ فاعلين؛ فعليكم بمثل [شيخنا] يَحْيَى بن مُضَرَ[5] ودونه، وإنْ عُلِمَ أنَّ محمد بن بشير على السَّخط خيرٌ مِنِّي لك [على الرِّضا، قال: فاستحيى حمدون، وكان حليما دمثا]، وكَفَّ[6][7].

---

(1) خرم في الأصل، وفي «قضاة قرطبة»: (فلم ألبث أنْ أتاني كتاب الأمير عبد الرَّحمن بن الحكم يقول فيه: «قد تصفَّحْتُ الشَّهادات على القاضي يَحْيَى بن مُعَمَّر، فلَمْ أرَ لك فيها شهادة، وقد وجَّهْتُ إليك الشَّهادات عليه فتصَفَّحَهَا وتكتبَ برأيك فيها»، فكتبتُ إلى الأمير: ...).

(2) أورده الخشني في «قضاة قرطبة» (ص73-74).

(3) محمد بن سعيد بن بشير القاضي، ترجمته في «ترتيب المدارك» (3/ 327-339).

(4) خرم في الأصل، والمثبت من «قضاة قرطبة»، وكذلك هو فيما بين معكوفين.

(5) يحيى بن مضر أبو زكريا القيسي، ترجمته في «تاريخ ابن الفَرَضي» (2/ 220-221).

(6) في «قضاة قرطبة»: (وكفَّ عن جمع الفقهاء).

(7) أورده الخشني في «قضاة قرطبة» (ص57).

[2849] **وقد سمعت يَحْيَى يقول**: الحِلْم يزين الرِّجال.

[2850] **وقال [يَحْيَى]**[1]: [158/ب] خرجتُ مع عبد الملك بن مغيث[2] يوم أَرْبُونة[3] إلى الغزو، ومعنا سعيد بن محمد بن بشير، فكان يرسل إلينا ويستشيرنا، وربما خصَّني بذلك، فقلتُ له: لا تفعل، فإنَّ صاحبي سيسوءه ذلك، ففعل، ثُمَّ بعث إليَّ مائة دينارٍ[4] وإليه بأخرى، فقلتُ له: أمَّا أنا فمستغنٍ عنها، ولكن اجمعها وأجملها[5] إلى صاحبي، فإنَّه إليها محتاجٌ، ففعل.

فلمَّا غنم القوم وعظمت الغنيمة قسم ما هنالك برأينا ومحضرنا، [فقلتُ له][6] في بعض كلامنا: ...[7] بشيء يرقُّ وجهي عنك فيه شديدًا، فقال لي: يا أبا محمَّد؛ كُلُّ شيء تبلغ الحشمة منك فيه هذا المبلغ فضعه عن نفسك، فرأيتُ يعجبه رَدُّه عليه شديدًا.

قال: فلَمَّا قفلنا قال لي: يا أبا محمَّد، إنِّي أَرَدْتُ أنْ أكرمكما [أنت][8] وصاحبك، قلتُ له: بماذا؟ قال: بأنْ أُسمعكما سماعًا عندي، قال: فقلتُ له:

---

(1) في الأصل ما صورته: (اسحق)، والمثبت من «قضاة قرطبة» للخشني (ص 62).

(2) وكذا سُمِّيَ في «قضاة قرطبة»، وفي «ترتيب المدارك» (3/ 390) ومصادر أخر: (عبد الكريم بن مغيث).

(3) أَرْبُونَة؛ بفتح أوله -ويضم-: بلد في طرف الثغر مِن أرض الأندلس. [«معجم البلدان» (1/ 140)]

(4) في «قضاة قرطبة»: (ثمانية دنانير).

(5) في «قضاة قرطبة»: (وابعث بها).

(6) طمس في الأصل، والمثبت من «قضاة قرطبة».

(7) خرم في الأصل بمقدار كلمة، وفي «قضاة قرطبة»: (أحِبُّ أنْ أكلمك).

(8) زيادة من «قضاة قرطبة» يقتضيها السياق.

أنت -والله- تريد هَوَاننا، ولستَ تريد إكرامنا إذا عرضْتَ علينا مثلَ هذا، فقال لي: يا [أبا][1] محمَّد، ولِمَ ذلك؟ فوالله ما كان يرى مَن قبلك أنَّا نبالغ في إكرامهم حتى نَفعل ذلك بهم، قال: فقلتُ: لا جزاهم الله خيرًا عن أنفسهم ولا عنك، فقد -والله- خانوا الله ورسوله، فاحتشم وكَفَّ[2].

[2851] **وأخبر بعضُ أهله أنَّه قيل له**: يا أبا محمَّد؛ لِمَ لا تنبسط في الملأِ انبساطك في الخلاء؟ فقال: لو فعلتُ ذلك لتُلوعِبَ بين يديَّ، وأنا أحبُّ أنْ يُقتدى بي كما اقتديتُ أنا بغيري[3].

[2852] **وسَمِع يَحْيَى يقول**: لَمَّا ولي هشام بن عبد الرَّحمن[4] -رحمه الله- قيل له: لا يعتدِل ما تريد إظهارَه إلَّا بتولية زيادٍ[5] القضاءَ، فقال: نعم، فبعث فيه، فألَحَّ عليه؛ فتَمَنَّعَ، فسَارَّهُ القومُ، فقال: أمَا إذْ قد عزمتم فأخبركم بما أبدأ به، فقالوا له: قل، فقال: عليَّ المشي إلى مَكَّةَ [إنْ وليتموني، وجاءني أحدٌ][6] مُتَظَلِّمًا منكم إلَّا أخرجتُ الشَّيء الذي ادَّعَى مِنْ أيديكم، [ورددته عليه، وكَلَّفْتُكُم] البَيِّنَةَ بمَا عرفته مِن ظُلْمِكم وقُوَّتِكم على ذلك؛ فتركه القومُ.

---

(1) زيادة من «قضاة قرطبة».

(2) أورده الخشني في «قضاة قرطبة» (ص62-63).

(3) أورده عياض في «ترتيب المدارك» (3/ 390).

(4) هشام بن عبد الرحمن بن معاوية بن هشام بن عبد الملك بن مروان أبو الوليد الأموي، بويع بالملك بالأندلس سنة 172 هـ إلى أن توفي سنة 180 هـ، ترجمته في «سير أعلام النبلاء» (8/ 253).

(5) سبقت ترجمته [2237].

(6) قطع بالأصل، والمثبت من «ترتيب المدارك»، وكذلك هو فيما يأتي ين معكوفين.

قيل ليَحْيَى: أفَتَرَاهُ -يا أبا محمَّد- وَجْهَ القضاء؟

فقال: نعم، كُلُّ مَنْ عُرف بالظُّلم والقوَّة عليه فهو وجهُ القضاء فيه[1].

[2853] **قال يحيى**: لَمَّا وَلِيَ عبد الرَّحمن بن الحَكَم[2]؛ ألحَّ عليَّ في القضاء، وكان صاحب ذلك[3] طرفةً، فقلتُ له: إنَّ المكان الذي أنا به -لِمَا تريدون- خيرٌ لكم، أمَا إذا تَظَلَّمَ النَّاسُ لكم مِنْ قاضٍ؛ جلَّستموني، فنظرتُ لكم في أحكامه، وأنتم إنْ جلَّستموني للقضاء، فتَظَلَّمَ الناسُ كما تُظُلِّمَ مِن القضاة، مَنْ تقعدون لي ينظر في أحكامي؟ قال: فأبصر القوم ذلك وكَفُّوا[4].

[2854] **قال يَحْيَى بن يَحْيَى** -وذَكَر السِّتْ[ـرَ والكِتْمَانَ]- فقال: يوجد الدِّين في الناس إذْ لا يوجد عندهم الكِتمان.

[2855] **قال يَحْيَى بن يَحْيَى** وقد [كتب إليه رجل مِنْ قريش][5] يسأله عن حنث [159/أ] شك فيه، وأنَّه لَمْ يرض بمسألة غيره.

فكتب إليه يَحْيَى: أرى لك أنْ تتورع عنها، ولا تهونَنَّ الناس عليك فتكون عليهم أهون، والسَّلام[6].

---

(1) أورده عياض في «ترتيب المدارك» (3/ 118-119) نقلًا عن يحيى بن إسحاق صاحب «المبسوطة».

(2) عبد الرَّحمن بن الحكم بن هشام بن عبد الرَّحمن بن معاوية، أمير الأندلس، بويع له سنة 206هـ، وتوفي سنة 238هـ ترجمته في «سير أعلام النبلاء» (8/ 260-261).

(3) في «قضاة قرطبة»: (صاحب الرسالة في ذلك).

(4) أورده الخشني في «قضاة قرطبة» (ص: 15).

(5) قطع بالأصل، والمثبت من «ترتيب المدارك».

(6) أورده عياض في «ترتيب المدارك» (3/ 388).

[2856] **قال يَحْيَى بن يَحْيَى** وكتب إليه أُمَيَّة بن الحَكَم بن هشام يسأله عن مسألة وقعتْ في مجلسه في حنث.

فكتب إليه يَحْيَى: لا ينبغي لك أنْ تسأل العلماء عن كُلِّ ما يخطر (1) مجلسك مِمَّا لا ينبغي أنْ يخرج منك(2)، فإنَّه أَزْيَن بك، والسلام.

ثُمَّ كَفَّ عن جوابه(3).

[2857] **قال يَحْيَى بن يَحْيَى** -وقد جمع رجلٌ مِنَّا رُدُودَه في سماع **ابن القَاسِم**- فأراد أنْ يقرأها عليه مجردة، فتعاظمه ذلك، فأبى مِن ذلك، فقيل له: يا أبا محمَّد، وليست حسنة؟

فقال: إنَّا لا نحب كُلَّ حَسَنٍ أكونُ به مخالِفًا **لمَالِك وابن القَاسِم**، ثُمَّ لَمْ يُمَكِّنَّا مِنْ عَرْضِها(4).

[2858] **وقال يَحْيَى بن يَحْيَى**: تعاونوا على قطع المعانقة، وما أَوَّل مَن أَحْدَثَها عندنا إلَّا النِّساء والصِّبيان والخصيان(5).

[2859] **وسُئِلَ يَحْيَى بن يَحْيَى** عن قول كَعْب الأَحْبَار لعمر بن الخطَّاب إذْ أراد دخول العراق: «لا تدخلها يا أمير المؤمنين؛ فإنَّ بها تسعة أعشار السِّحر، وبها الدَّاء العُضال»، ما هذا الدَّاء العُضال؟

---

(1) في «ترتيب المدارك»: (يحضر).

(2) في «ترتيب المدارك»: (أن يحرج دينك).

(3) أورده عياض في «ترتيب المدارك» (3/ 388-389).

(4) أورده عياض في «ترتيب المدارك» (3/ 389).

(5) أورده عياض في «ترتيب المدارك» (3/ 389).

قال لي مَالِك: «الدَّاء العُضال»: الهلاك في الدِّين.

قلتُ له: أفَكَفَّ عمر عن ذلك مِن أجل عزيمة كَعْب؟ قال: نعم.

[2860] **قال يَحْيَى**: وما بلغني أنَّ تاجرًا دخل العراق لتجارة إلَّا وقد اسْتَحَلَّ الحَرام؛ الدِّرهم بالدِّرهَمَيْن، والشَّراب المُسْكِر، وغيرَ ذلك، ولا يدخلها أحدٌ لعلم إلَّا وقد أَقْيَسَ في علمه.

[2861] وما رأيتُ مَالِكًا لِأحدٍ أشَدَّ استثقالًا منه لهم.

[2862] **قال يَحْيَى بن يَحْيَى**: قيل له: «وما الفَرْق بين هذه الأشياء؟»، لأشياء فرَّقَتْ بينها السُّنَن، فقال: أدركتُ **مَالِكًا واللَّيْث** يُسْألان فيُجيبان، وما تُقُدِّم عليهما بأنْ يقال لهما: مِن أين؟ ولا كيف؟

[2863] **وكان يَحْيَى يقول**: لو كان الشَّرابُ المُسْكِرُ حلالًا لظننتُ أنْ سَيَدَعه أهلُ العقل مِن الرِّجال لِمَا يُدْخِلون على عقولهم مِن التَّغْيِير.

[2864] **قال يَحْيَى بن يَحْيَى** وقيل له: كان الحَسَنُ يقول: لولا الحمقى ما عمرت الدُّنيا.

قال يَحْيَى: لكنِّي أقول: لولا الحُلَمَاء ما عمرت الدُّنيا[1].

[2865] **أخبرني مَالِك واللَّيْث**: أنَّ عمر بن الخطَّاب كان يقول: مَن كانت له أرض فليعمرها، ومَن كان له مال فليصلحه، فإنَّه سيأتي مَنْ لا يعطي المال إلَّا مَنْ يُحب.

---

(1) أورده عياض في «ترتيب المدارك» (3/ 389).

[2866] **قال يَحْيَى: وسمعتُ مَالِكًا يقول:** لَخُرْقُ[1] المرء أشَدُّ عليَّ مِن عَدَمِه، وذلك أنَّه يَستفيد المالَ بَعْدَ العدم، والخَرِقُ لا يبقى له شيءٌ.

قال يحيى: قال الله في اليتامى: ﴿فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ [النساء: 6]، فكُلُّ أهل العلم قال: الرُّشد حُسْن إمساك المال.

قال يَحْيَى: فكيف نسبت إلى الحمق مَنْ نسبه الله إلى الرشد؟

[2867] **فأخبرني أبي، قال: سمعت يَحْيَى بن يَحْيَى وقال له رجل مِنَّا يدعى ... ...**[2] **علي بن معبد العبدي: إنَّ سفيان الثَّوري كان يقول:** [159/ب] ما أخاف على دِينِي[3] إلَّا القُرَّاء والفُقهاء، ما أنا قلته، قاله إبراهيم النَّخعي.

فجعل يَحْيَى يتعوذ، ويقول: اللَّهم لا [تُخِف][4] بنا أحدًا مِن خَلْقِك، قال ذلك مِرارًا.

ثُمَّ التفتَ إليه فقال له: يا أبا سعيد، إنَّ كُلَّ رجل يُخِيفُه الله بِخِيَار خَلْقِهِ لَرَجُل سُوءٍ[5].

مِن كتاب الشهادات:

[2868] **وأرنا أحمد بن زُهير بن حرب، قال: نا يَحْيَى بن مَعِين وعلي بن**

---

(1) الخُرْقُ: أنْ لا يُحْسِنَ الرجل العمل والتَّصَرُّف في الأمور. [«تاج العروس» (25/ 228)]

(2) طمس في الأصل بمقدار أربع كلمات.

(3) في «ترتيب المدارك»: (نفسي).

(4) في الأصل: (تخلف)، والمثبت من «ترتيب المدارك».

(5) أورده عياض في «ترتيب المدارك» (3/ 389) بلا إسناد.

المَدِيني، قالا: نا يَحْيَى بن سعيد القَطَّان وعبد الرَّحمن بن مهدي، قالا: سمعنا سفيان الثَّوري يقول: ما أخاف على دَمي إلَّا الفُقهاء والقُرَّاء[1].

[2869] **وأخبرنا أبو بكر أحمد بن زُهير قال: سمعتُ أبا نُعَيْم الفَضْل بن دُكَيْن يقول: سمعتُ سفيان الثَّوري يقول**: أخوف ما أخاف على نفسي وأحذر على دَمي الفُقهاء والقُرَّاء مِنْ أصحابي.

قال سفيان: وذلك أنِّي وجدتهم أَشَدَّ هذا العالَم كُلِّه تحاسُدًا وتدابُرًا وتلاعُبًا وتباكِيًا بعضهم على بعض.

[2870] **قال يَحْيَى**: وكان يلقاني مُدَّة رجلٌ مِنْ إخواني -وكان فاضلًا- فحدَّثني، فيقول لي: يا أبا محمَّد؛ ما أشقاه مَنْ لَمْ تَسَعْه رَحْمَة الله التي وسعتْ كُلَّ شيء، أو ضاقتْ عنه الجنة التي عرضها السموات والأرض، ثُمَّ يَدْسَعُني[2] يَدَهُ!

فكان يَحْيَى بن يَحْيَى يعجبه ذلك منه شديدًا.

[2871] **وقال يَحْيَى بن يَحْيَى**: حَمَّلَني محمد بن بشير[3] مسائل أسأل عنها **ابن القَاسِم**، فسألته عن ذلك، وأخذتُ جوابه في ذلك، ثُمَّ قدم محمد بن خالد[4] مِن المَدِينة، فَسَأَله أيضًا عنها، فخالَفَتْ رِوايتي رِوايتَه، فلَمَّا رأيتُ ذلك

---

(1) ذكره ابن سهل في «نوازله» (ص545) مختصرًا معزوًا إلى «المَبْسوطة».

(2) الدَّسْعُ: إعْطَاءُ الدَّسِيعَةِ -وهو مجازٌ-، والدَّسِيعَةُ: اسمٌ للعَطِيَّةِ الجَزِيلَة. [«تاج العروس» (20/ 546)]

(3) سبقت ترجمته قريبًا [2848].

(4) سبقت ترجمته [1847].

غدوت على ابن القَاسِم فقلتُ له: يا أبا عبد الله، إنَّا وفَدْنا إليك بمسائل أنا وصاحبي، وأهل بلدنا ينظرون إليها، وقد تُخَالِف روايتُنا عنك بعضُها بعضًا، فمتى سِرْنا إلى بلدنا عن رجلٍ واحدٍ بروايتين مختلفتين في شيء واحدٍ أدْخَلْنا عليهم فتنةً، فتدارَكِ النَّظَر في ذلك.

فقال لي ابن القَاسِم: لقد صدقتَ ونصحتَ لي، ثُمَّ أرسل إلى صاحبي، فقال له: إنِّي قد أُوهِمْتُ عليك، فرُدَّ ما معك إلى الجواب الذي مع صاحبك، ففعلنا(1).

[2872] **وأخبرني أبي أنَّه سمع يَحْيَى بن يَحْيَى يقول**: أَدْخِل الحشمة بينك وبين النَّاس، فإنَّه أوفر(2) لحُرْمَتِك(3).

[2873] **قال: وسأل رجل يَحْيَى** مِن مجلس غير مجلسه، فأنكر ذلك، وقال: إذا جلستَ مجلس السَّائل مِن المُجيب؛ أَجَبْنَاك(4).

[2874] **وقال يحيى**: مَن أراد أنْ يعمل بما يقول؛ اقْتَصَدَ، ومَنْ لَمْ يُرِدْ أنْ يعمل بما يقول؛ لَمْ يُبَالِ بما يقول(5).

[2875] **وكُتب إلى يَحْيَى بن يَحْيَى** في مسألة، فأراد أنْ يكتب جوابَها،

---

(1) أورده عياض في «ترتيب المدارك» (4/ 118).

(2) في «ترتيب المدارك»: (أوقر).

(3) أورده عياض في «ترتيب المدارك» (3/ 389).

(4) أورده عياض في «ترتيب المدارك» (3/ 390).

(5) أورده عياض في «ترتيب المدارك» (3/ 390).

فاسْتَمَدَّ، فلَمْ يجد المِداد، ثُمَّ تكرَّر فلَمْ يمكنه، فقال له رجل إلى جنبه: هذه دواةٌ يا أبا محمَّد، فقال: لو كان لكان، فضَمَّ الفتى الدَّفْتَرَ إلى وجهه وتبسَّم، فَلَحَظَه يَحْيَى لَحْظَةً، ثُمَّ قال: لو جَلَسْتَ في بيتك لكان أستر لك[1].

[2876] **وسُئِلَ يحيى** عن الزهد في الدنيا؟ [160/أ]

فقال: إنَّا نقول: مَنْ لَمْ يَرْضَ منها [إلَّا][2] بالحلال فهو فيها زاهد، وإنْ كان عليها مُكِبًّا حَرِيصًا[3].

[2877] **قال يَحْيَى: وحدَّثني ابن القَاسِم عن مَالِك**: إنَّ قومًا لَمَّا شهدوا بدرًا إذْ هاجت الفتنة لزموا قيعان بيوتهم، فما خرجوا منها إلَّا إلى قبورهم.

[2878] **نا إسماعيل بن حمَّاد بن زيد عن أبي المُصْعَب عن مَالِك بن أنس قال**: قرأتُ في التَّوراة: مَنْ كان له جار يعمل بالمعاصي فلَمْ يَنْهَهُ فهو شريكه.

[2879] **ونا عن علي بن أبي جعفر عن محمد بن الفُضَيل عن سَالِم بن أبي حَفْصَة عن أبي جعفر محمَّد بن علي قال**: إذا مات جَبَّار فقولوا: الحمد لله.

[2880] **قال يَحْيَى بن يَحْيَى**: وصَحِبَنَا أبو الحسن الإسكندراني[4] في بعض أسفارنا بالمشي، ونحن لا نعرفه، فكان يُحَدِّثنا، ونرى منه ما يُعْجِبُنا، فلَمَّا افترَقَتْ بنا الطَّريق قال لنا: إنَّه يَسْمُجُ بي أنْ أفارِقكم ولا أُعَرِّفكم نفسي؛ أنا أبو

---

(1) أورده عياض في «ترتيب المدارك» (3/ 390).

(2) زيادة من «ترتيب المدارك» يستقيم بها المعنى.

(3) أورده عياض في «ترتيب المدارك» (3/ 391).

(4) هو: علي بن زياد المحتسب أبو الحسن الإسكندراني، ترجمته في «ترتيب المدارك» (3/ 290).

الحسن الإسكندراني، فقلنا له: يرحمك الله، أفلا عرَّفتنا بنفسِك فنسمع منك؟ فقال: أنتم لَمْ تسألوني عن ذلك، فكنتُ أقول لكم: أنا فلانٌ فاعرِفوني؟!

فرأيتُ يَحْيَى يُعْجِبُه ذلك منه شَدِيدًا.

تَمَّ «كتاب الجامع»

بحمد الله وعونه

وبتمامه كمل جميع الدِّيوان

فالحمد لله على ذلك كثيرًا كما هو أهله

وصلَّى الله على محمَّد نبيِّه وصفيِّه وعلى آله وسلَّم تسليمًا

* * *

على يدي أحمد بن موسى بن يعقوب الكناني

وكان الفراغ منه في رجب الفرد الذي مِنْ سنة عشرين وخمسمائة

فرحم الله كاتبه وقارئه والمكتوب له

آمين بعزَّته

قابلتُ جميعَه بالأمِّ فصحَّ بصحَّتها -إنْ شاء الله-.

* * *

الفهارس العلمية[1]:

فهرس الآيات الكريمة ..... (ص: 937)
فهرس الأحاديث المرفوعة ..... (ص: 940)
فهرس الآثار الموقوفة والمقطوعة ..... (ص: 944)
فهرس الأعلام ..... (ص: 947)
فهرس الكتب ..... (ص: 963)
فهرس الأماكن ..... (ص: 966)
قائمة المصادر والمراجع ..... (ص: 967)

---

(1) مفتاح الفهرس:

* الرقم المذكور بين معكوفين [ ] يدل على رقم الرواية، و(ح) يدل على أنَّ المدخل المطلوب في حاشية النص، و(ص) للدلالة على الصفحة، وهو مختص بالمداخل الموجودة في المقدمات.

فهرس الآيات الكريمة:

الآية	السورة	الرواية
﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾	البقرة: 187	[399]
﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾	البقرة: 223	[1158]
﴿أَنَّى شِئْتُمْ﴾	البقرة: 223	[1167]
﴿الْمُحْسِنِينَ﴾	البقرة: 236	[1255]
﴿الْمُتَّقِينَ﴾	البقرة: 241	[1255]
﴿الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ﴾	البقرة: 265	[441]
﴿يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَن يَشَاءُ﴾	البقرة: 269	[2750]
﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾	البقرة: 283	[2207]
﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾	البقرة: 282	[2174]
﴿إِلَّا أَن تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً﴾	آل عمران: 28	[537]
﴿آيَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْزًا﴾	آل عمران: 41	[712]
﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ﴾	آل عمران: 85	[ص84]
﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا﴾	النساء: 4	[871]
﴿فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا﴾	النساء: 6	[2866]
﴿وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنكُمْ فَآذُوهُمَا﴾	النساء: 16	[1166]
﴿وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ﴾	النساء: 20	[1100]
﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ﴾	النساء: 34	[1101]
﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾	النساء: 43	[95]
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾	النساء: 59	[2749]

﴿فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ﴾	النساء: 129	[1132]
﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾	المائدة: 4	[568]
﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾	المائدة: 6	[32]
﴿إِنَّمَا جَزَاؤُا الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾	المائدة: 33	[2745]
﴿لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِنَ الصَّيْدِ﴾	المائدة: 94	[637][568]
﴿يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِي سَوْآتِكُمْ﴾	الأعراف: 26	[2748]
﴿أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ﴾	الأعراف: 80	[1166]
﴿أَلَهُمْ أَرْجُلٌ يَمْشُونَ بِهَا أَمْ لَهُمْ أَيْدٍ يَبْطِشُونَ بِهَا﴾	الأعراف: 195	[353]
﴿فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ﴾	يونس: 32	[1172]
﴿وَمَا شَهِدْنَا إِلَّا بِمَا عَلِمْنَا﴾	يوسف: 81	[2189]
﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾	النحل: 97	[2747]
﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ﴾	النحل: 106	[537]
﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا﴾	الإسراء: 23	[2710]
﴿وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾	الإسراء: 23	[2085][2102ح]
﴿وَجَعَلْنَا السَّمَاءَ سَقْفًا مَحْفُوظًا﴾	الأنبياء: 32	[693]
﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ﴾	الحج: 46	[353]
﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ﴾	المؤمنون: 5	[1735]
﴿وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ﴾	النور: 2	[2710][2665]
﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾	النور: 2	[2665]
﴿وَيُنَزِّلُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ جِبَالٍ﴾	النور: 43	[2768]
﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ﴾	النور: 63	[2050]
﴿وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾	الفرقان: 74	[2762]
﴿أَتَأْتُونَ الذُّكْرَانَ مِنَ الْعَالَمِينَ﴾	الشعراء: 166	[1157]

﴿ وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشۡرِكَ بِي مَا لَيۡسَ لَكَ ﴾	لقمان: 15	[529]
﴿ إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلۡمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلۡغَيۡثَ ﴾	لقمان: 34	[2731]
﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾	السجدة: 1-2	[260]
﴿إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ﴾	الأحزاب: 50	[1044]
﴿خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾	الأحزاب: 50	[1044]
﴿ٱلَّذِينَ يَسۡتَمِعُونَ ٱلۡقَوۡلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحۡسَنَهُۥ﴾	الزمر: 18	[2361]
﴿إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلۡحَقِّ وَهُمۡ يَعۡلَمُونَ﴾	الزخرف: 86	[2189]
﴿حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُۥ وَبَلَغَ أَرۡبَعِينَ سَنَةً﴾	الأحقاف: 15	[1860]
﴿وَأَصۡلِحۡ لِي فِي ذُرِّيَّتِيٓ﴾	الأحقاف: 15	[2239]
﴿وَلِمَنۡ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ جَنَّتَانِ﴾	الرحمن: 46	[909]
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمۡ أَوۡلِيَآءَ﴾	الممتحنة: 1	[634]
﴿وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ﴾	الطلاق: 2	[2207]
﴿أَسۡكِنُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ سَكَنتُم مِّن وُجۡدِكُمۡ﴾	الطلاق: 6	[1232]
﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمۡلٖ فَأَنفِقُواْ عَلَيۡهِنَّ﴾	الطلاق: 6	[1231]
﴿هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ حِينٞ مِّنَ ٱلدَّهۡرِ﴾	الإنسان: 1	[260]
﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى﴾	الأعلى: 1	[272][331]
﴿هَلۡ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلۡغَٰشِيَةِ﴾	الغاشية: 1	[260]
﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ﴾	الليل: 1	[331]
﴿قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾	الكافرون: 1	[260][272]
﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾	الإخلاص: 1	[260][272]
﴿قُلۡ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلۡفَلَقِ﴾	الفلق: 1	[272]
﴿قُلۡ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾	الناس: 1	[272]

فهرس الأحاديث المرفوعة:

طرف الحديث	رقم الرواية
أد الأمانة إلى من ائتمنك	[1781]
ادرؤوا الحدود بالشبهات	[2645]
إذا دبغ الإهاب فقد طهر	[611]
استسلف النبي ﷺ تمرا دونا وقضى أجود	[1819]
اعرف عفاصها ووكاءها	[1645]
أكثر أهل الجنة البله	[2774]
ألا أخبركم عن النفر الثلاثة	[2792]
أما الواحد فآوى إلى الله ورسوله	[2792]
أمر بغسل الإناء من ولوغ الكلب	[48]
الأمراء بالجور والدهاقين بالكبر	[2154]
إن اتقى العبد ربه ونصح مواليه فله أجران	[128ح]
إن الأدب لا يكون فوق عشرة أسواط	[2696]
إن العبد إذا كبر تكبيرة الإحرام سدت ما بين السماء والأرض	[128ح]
إن الله لا يستحيي من الحق	[1168]
إن المرأة الغيرى لا ترى أعلى الوادي	[2676]
إن المرأة تنكح لمالها	[1101]
أن تسلم وجهك لله	[2751]
أن تؤمن بالله واليوم الآخر	[2751]
أن رسول الله ﷺ تيمم بجدار	[103]
إن لله عبادا خلقهم لقضاء حوائج الناس	[2793]
إن من أبر البر أن يصل الرجل	[2794]
أنت ومالك لأبيك	[2084]
إنه تقتله هوام الأرض	[573]
إني لأرجو أن ألقى الله وليس لأحد قبلي مظلمة	[1932]

أول مصيبة تدخل على الميت [350]

أينقص الرطب إذا يبس [1826]

بعث معاذا إلى أبي موسى [2718]

بعد العشرين ومائة ليربي أحدكم جروا [2769]

البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه [1410]

تخشى الله كأنك تراه [2751]

تنكح المراة لجمالها ومالها وحسبها [1101]

تيممنا على عهد رسول الله ﷺ إلى المنكبين [88]

حتى يهبط بها السوق [1926]

حديث ذي اليدين [215]

الخط باطل [128ح]

خمس من الغيب لا يعلمهن إلا الله [2751]

خير الصدقة ما كان على ظهر غنى [2824]

دعوا الناس يرزق بعضهم من بعض [1928]

الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما [1448]

ذلكم جبريل أتاكم يعلمكم دينكم [2751]

رب جنازة ملعونة ملعون من حضرها [350]

رمى رسول الله ﷺ أهل الطائف بالمجانيق [530]

رئي النبي ﷺ وعلى انفه وجبهته أثر الماء والطين [159]

ستة وجبت لهم النار بأعمالهم [2154]

ستة يدخلون النار بأعمالهم [2154]

سلم رسول الله ﷺ من ركعتين ساهيا [215]

سمل أعينهم بالنار [2716]

السوق بيد الله يرفعه إذا شاء [1932]

شاهداك أو يمينه [2207]

صلى رسول الله ﷺ على الخمرة [164]

العجماء جرحها جبار [2531]

فأيكم واصل فمن سحر إلى سحر [400]

قضى رسول الله ﷺ على علي بن أبي طالب بالخدمة [1138]

قنت شهرا أو أربعين يوما يدعو بقنوت	[2434]
كان يجلس عبد الرحمن بن عوف في كل محرم	[2434]
كان يدخر بيته بحجة للسنة	[2431]
كان يقرأ في المغرب	[2431]
كان يقرأ في الوتر في الركعتين الأوليين	[2432]
كبر كبر	[2344]
كل ذي حق أحق بحقه	[2143]
كل ذي سلك أحق بسلكه	[2142]
كل صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج	[2134]
لا تأتو النساء في محاشهن	[2133]
لا تجوز شهادة ذي ضغن على أخيه	[2135]
لا تحسن عقدة عتاق ولا عتما	[2557]
لا رضاع بعد الفطام	[1225]
لا صدقة إلى النيل	[1225]
لا ضرر ولا ضرار	[2345][1512]
لا طلاق إلا من بعد نكاح	[1225]
لا عتق إلا من بعد الملك	[1225]
لا قضاء لامرأة في ذي بال مالها	[1101]
لا نذر في معصية	[1225]
لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل	[2207]
لا وصية لوارث	[1101]
لا يبيع حاضر لباد	[1928]
لا يتم بعد احتلام	[1225]
لا يدخل الجنة سيء الملكة	[828]
لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ	[2053]
لا يمين للمرأة على زوجها	[1225]
لا يمين للولد على الوالد	[2083]
اللهم إني أعوذ بك من الفقر الفادح	[2780]
اللهم صل على محمد وعلى أزواجه	[253]

لو ان أعرابيا حج عشر سنين	[1225]
ما تدري الغيرة أعلى الوادي من أسفله	[2701]
ملعون ملعون ملعون ثلاثا	[1168]
من أحيا أرضا مواتا فهي له	[2068]
من أحيا أرضا ميتة فهي لمحييها	[2068]
من باع نخلا قد أبرت فثمرها للبائع	[1604]
من بدل دينه فاقتلوه	[2717]
من بلغ حدا في غير حد فهو من المعتدين	[2665]
من حاز شيئا عشر سنين فهو له	[1585]
من ضار أضر الله به ومن شاق شاق الله به	[1512]
من ضحى ليلا أعاد	[612]
من غسل ميتا فعليه الغسل	[371]
نهى عن بيع وسلف	[1873]
هل تجد شيئا تصدقها إياه	[1044]
هلا انتفعتم بجلدها	[611]
الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر	[2819]
الولد للفراش وللعاهر الحجر	[1101]
يا محمد ما الإسلام	[2751]
يجزئك من ذلك الثلث	[662]

فهرس الآثار الموقوفة والمقطوعة :

طرف الأثر	الراوي	رقم الرواية
أتمشي أمام سيدك	عمر بن عبد العزيز	[2085]
أتي بزنادقة الكوفة فخرج بهم	علي بن أبي طالب	[2732]
أتي بزنادقة فأحرقهم	علي بن أبي طالب	[2733]
أخوف ما أخاف على نفسي	سفيان الثوري	[2869]
إذا أرخيت الستور فقد وجب الصداق	عمر بن الخطاب	[1242]
إذا زادت على عشرين ومائة ففي كل	عمر بن الخطاب	[456]
اشهدوا الجمعة يا أهل كذا	معاوية	[306]
أعتق عبدا له نصرانيا ثم توفي	عمر بن عبد العزيز	[1318]
إما أن تزيد في السعر وإما أن ترفع من سوقنا	عمر بن الخطاب	[1936]
إن بها تسعة أعشار السحر	كعب الأحبار	[2859]
أن جنازة أم كلثوم بنت علي امرأة عمر قدمت للصلاة		[344]
إن حلف بصدقة ماله أو جميع ماله	ابن عمر	[661]
إن دخل عليها في أهلها صدق	سعيد بن المسيب	[1240]
إن كان ميتكم نجسا فاغتسلوا منه	ابن مسعود	[373]
أنا أجيز شهادة القراء في كل شيء إلا	مالك بن دينار	[2152]
إنما العبادة الورع عما حرم الله	سعيد بن المسيب	[2754]
إني إذا رأيت أمرا منكرا	علي بن أبي طالب	[2733]
إني امرأة صائمة وإن هذا يوم شديد البرد	أسماء بنت عميس	[371]
ائتني بالبينة أو لأرمينك بأحجارك	عمر بن الخطاب	[2702]
باع ضوال الإبل وأدخل أثمانها	عثمان بن عفان	[1310]
رأى أنس يصلي في الحجر	سلمة بن وردان	[179]
رأى سالم يصلي بقوم على ظهر المسجد	سعيد بن مسلم	[174]
رأى عمر بن الخطاب امرأة مبتلاة بالجذام	عمر بن الخطاب	[319]

رأيت عبد الله بن عمر يقف على قبر	ابن عمر	[253]
شأنكم بها	القاسم بن محمد	[1204]
صلى الجمعة فيها بصلاة الإمام	أنس بن مالك	[188]
صلى على درنوك قد طبق البيت كله	ابن عباس	[165]
صلى على رأس	أبو عبيدة بن الجراح	[352]
صلى على يد بالشام	أبو عبيدة بن الجراح	[351]
فرأى الناس أنها تطليقة	القاسم بن محمد	[1205]
قضيا بنصف عقل الموضحة في الملطاء	عمر وعثمان	[2605]
كان لا يرى بأسا أن يصلي الرجل عن يمين الإمام	الحسن البصري	[172]
كان لا يرى على من غسل ميتا غسلا	إبراهيم النخعي	[372]
كان لا يفصل في الوتر	عمر بن عبد العزيز	[269]
كان لا يقنت في شيء من الصلوات	ابن عمر	[266]
كان يجمع مع الإمام وهو في دار	أنس بن مالك	[178]
كان يدعو الناس بدمشق على المنبر	معاوية	[306]
كان يصلي الجمعة في بيوت حميد	عروة بن الزبير	[187]
كان يصلي بصلاة الإمام وهو في دار	عروة بن الزبير	[177]
كان يكره أن يباع ما بيع كيلا	الزهري	[1847]
لا أبرح حتى أحرقه بالنار	معاذ بن جبل	[2718]
لا تجوز شهادة عالم على عالم	سفيان الثوري	[2151]
لا جمعة إلا في مصر من الأمصار	الحسن البصري	[300]
لا يبلغ بالضرب مائة	ابن أبي ليلى وابن شبرمة	[2691]
لا يحل قتل امرئ مسلم بسب أحد	عمر بن عبد العزيز	[2741]
لا يستطاع العلم براحة الجسم	يحيى بن أبي كثير	[2758]
لو قتلته لقتلتك به	عمر بن عبد العزيز	[2741]
لولا الحمقى ما عمرت الدنيا	الحسن البصري	[2864]
ليست تلك لأحد بعد رسول الله	أبو بكر الصديق	[2740]
ما أخاف على دمي إلا الفقهاء والقراء	سفيان الثوري	[2868]
ما أخاف على ديني إلا القراء والفقهاء	سفيان الثوري	[2867]
من أراد أن يحدث نفقة فليستحدثها	عبد الرحمن بن عوف	[484ح]

من أراد أن يستحدث دينا فليستحدثه	عبد الرحمن بن عوف	[484]
من كان عليه دين فليؤده	عبد الرحمن بن عوف	[484]
من كانت له أرض فليعمرها	عمر بن الخطاب	[2865]
منا أهل البيت رجل اعترض عن امراته	يحيى بن سعيد	[1147]
النفخ في الصلاة كلام	ابن عباس	[714]
هذا عهد نبينا إلينا وعهدنا إليكم	ابن عمر	[1448]
يصلون على ذلك السطح	منصور بن المعتمر	[175]
يغتسل من غسل الميت	الزهري	[376]

فهرس الأعلام [1]:

أبان بن عثمان بن عفان: [2611]

أبان بن عيسى بن دينار: [1][6][7][9][10][15][16][16]

أبو إبراهيم = إسحاق بن إبراهيم بن مسرة

إبراهيم بن الأغلب: [1163ح]

إبراهيم النخعي: [176][372][2867]

إبراهيم بن أبي يحيى: [2694]

أحمد بن حنبل: [468]

أحمد بن خالد بن يزيد: [31]

أحمد بن زهير بن حرب: [2714][2830][2831][2868][2869]

أحمد بن محمد بن خالد بن ميسر: [2210]

أحمد بن محمد بن رزق: [39][109][1362][1785]

أحمد بن محمد بن عيسى: [2687]

أحمد بن مطرف: [5][8][11][12][13][14]

أحمد بن المعذل: [794][1586][1863][2043]

أحمد بن موسى بن يعقوب الكناني: [2880]

أحمد بن ميسر = أحمد بن محمد بن خالد بن ميسر

إسحاق بن إبراهيم بن مسرة: [2100]

أبو إسحاق التونسي: [2072ح][2231ح]

أبو إسحاق بن حماد = إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل

إسحاق بن راهويه: [468]

إسحاق بن يحيى الليثي: [18][21][301][1619][2544][2747][2751][2755][2763][2780][2792][2794][2798][2798][2806][2816][2817][2825][2826][2833][2840][2867][2872]

أسد بن الفرات: [2807][2838]

أسماء بنت عميس: [371]

إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد بن زيد: [17][22][870][1179][1786][2687][2716][2768][2807][2814][2878]

إسماعيل بن أبي حكيم: [1318]

إسماعيل بن حماد بن زيد = إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل

---

(1) يتضمن الأعلام المذكورين في الكتاب وحواشيه الأصلية، دون حواشي التحقيق.

مفتاح الفهرس:

* الرقم المذكور بين معكوفين [ ] يدل على رقم الرواية، و(ح) يدل على أنَّ العَلَم في حاشية النص، و(ص) للدلالة على الصفحة، وهو مختص بالأعلام المذكورين في المقدمات.

* (أبو) (أم) (ابن) (بنت) (ال) مهملة في الترتيب، مثاله: (أبو بكر بن أبي طالب الواسطي) يُقَدَّر (بكر طالب واسطي)، فيبحث عنه في حرف الباء، وكذا (ابن أبي زمنين) في حرف الزاي.

* **بالنسبة للعبادلة؛** فإنَّ اسم الجلالة (الله) مقدَّم على اعتبار (ال) فيه أصلية، فيقدم على (عبد الحكم) و(عبد الرحمن).

* لم يدرج اسم (مالك بن أنس) ضمن الفهرس، لأنَّ مدار الكتاب عليه، ولا تكاد تخلو رواية من ذِكره.

إسماعيل بن عبد الله بن أبي أويس: [17] [22] [302] [304] [492] [1053] [1054] [1179] [2364] [2478] [2479] [2718] [2740] [2754] [2758]

إسماعيل القاضي = إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد بن زيد

ابن أشرس = عبد الرحيم بن أشرس

أبو الأشهب: [2154]

أشهب بن عبد العزيز: [9] [10] [11] [36ح] [39] [114] [127ح] [129] [129ح] [147] [184] [185] [185ح] [209] [211] [213ح] [221ح] [240] [247] [259] [267ح] [283] [286] [347] [364ح] [402ح] [436] [449ح] [453] [458] [476ح] [478ح] [485ح] [516ح] [523] [553] [554] [558ح] [568] [569] [582] [582ح] [594] [608] [634] [639] [683] [684] [711] [717ح] [747] [756] [757] [759] [760] [763] [786] [791] [804ح] [821] [856ح] [893] [904] [943] [949] [961] [968] [1000] [1019ح] [1040] [1050] [1051] [1071] [1087ح] [1145] [1210] [1215] [1217ح] [1236] [1250ح] [1258ح] [1308ح] [1336] [1338ح] [1359] [1363] [1377] [1383ح] [1384] [1404ح] [1429] [1432ح] [1443] [1444] [1445] [1450] [1467] [1474] [1477] [1478] [1479] [1479ح] [1482] [1492] [1498] [1500] [1504] [1505] [1510] [1512] [1514] [1526] [1529] [1530ح] [1533] [1538] [1538ح] [1540] [1540ح] [1553] [1555] [1591] [1604] [1628] [1641] [1642] [1642ح] [1645ح] [1652] [1653ح] [1677ح] [1682] [1687ح] [1695ح] [1696ح] [1704] [1731ح] [1732ح] [1747ح] [1767] [1768] [1769] [1775] [1778] [1778ح] [1783] [1795] [1799] [1806ح] [1812] [1873] [1874ح] [1877] [1878] [1878ح] [1880ح] [1882ح] [1928] [1931ح] [1932ح] [1947ح] [1956] [1967ح] [1974] [1980] [1987] [1994ح] [2007] [2017] [2017ح] [2023] [2034] [2051] [2055ح] [2058] [2059ح] [2062] [2063] [2065] [2071] [2074] [2091] [2093] [2095] [2106] [2112ح] [2120] [2122] [2176] [2177] [2183ح] [2221] [2231ح] [2261] [2262] [2262ح] [2282] [2284] [2301] [2312] [2315] [2317] [2317] [2349ح] [2361] [2366] [2380] [2381] [2381ح] [2389] [2394ح] [2400] [2428] [2468] [2480] [2481] [2484] [2484ح] [2493] [2510] [2548] [2569] [2569ح] [2581] [2583] [2595ح] [2606ح] [2617] [2627ح] [2628] [2636] [2644] [2695] [2721] [2722] [2729] [2837]

أصبغ بن خليل: [2846]

أصبغ بن الفرج: [12] [13] [20] [22] [29] [30] [30ح] [32] [41] [42] [44] [55] [62] [63] [65] [85] [91] [93] [101] [102] [104] [106] [106ح] [107] [107ح] [108] [110] [112] [113] [113ح] [114] [117] [117ح] [118] [134] [148] [154] [155] [161] [169] [171] [185] [192] [234] [238] [239] [241] [242] [244] [245] [250] [295] [324] [325] [325ح] [337] [338] [361] [368] [371] [371] [373] [374] [391ح] [398] [402ح] [403] [419] [435] [441] [455] [474] [491] [491] [495ح] [501] [501ح] [525] [526] [556ح] [565] [568] [569] [573] [580] [581] [591] [592] [610] [614] [617] [619] [631] [638] [666] [668] [721ح] [733] [742] [756] [792] [832] [855] [858] [895] [900] [921ح] [928] [929] [947] [950] [951]

[960] [962ح] [994] [995] [999] [1000]
[1003] [1004] [1005] [1006] [1008] [1009]
[1011] [1012] [1013] [1014] [1015] [1018]
[1019ح] [1024] [1024ح] [1026] [1029]
[1031] [1034ح] [1036ح] [1038] [1039]
[1041] [1042] [1043] [1044] [1045] [1063]
[1064] [1067] [1068] [1076] [1078] [1081]
[1082ح] [1082] [1084ح] [1084] [1089]
[1089ح] [1091ح] [1097] [1107]
[1109ح] [1110] [1113] [1126] [1127]
[1128] [1129] [1146] [1148] [1177ح]
[1204] [1205] [1206] [1213] [1214]
[1214ح] [1215] [1234ح] [1237] [1238]
[1239] [1242] [1243] [1248] [1249] [1250]
[1251] [1254] [1254ح] [1284] [1285]
[1306] [1307] [1335] [1356] [1357] [1358]
[1358ح] [1359] [1366] [1367] [1368]
[1368ح] [1369ح] [1399] [1402ح] [1424]
[1424ح] [1425] [1426] [1435] [1447]
[1448] [1456] [1456ح] [1463ح] [1468]
[1479ح] [1484] [1489] [1493] [1493ح]
[1499] [1500] [1501] [1515] [1536]
[1547ح] [1581ح] [1617] [1617ح] [1625]
[1645] [1645ح] [1664] [1665] [1669]
[1670] [1671] [1672] [1673] [1675] [1694]
[1696ح] [1697ح] [1715] [1730] [1730ح]
[1731ح] [1750] [1762] [1787] [1788]
[1813] [1831] [1831ح] [1844] [1850]
[1851] [1852] [1853ح] [1859] [1874ح]
[1903] [1910] [1911ح] [1916ح] [1922]
[1923] [1929] [1932] [1932ح] [1935]
[1950] [1954] [1957] [1962] [1963]
[1976ح] [1983ح] [1990] [1991] [1991ح]
[1994ح] [1998] [2003] [2014] [2015]
[2015ح] [2025ح] [2026] [2030] [2031]
[2032] [2034] [2035ح] [2070] [2070ح]
[2096] [2098] [2099] [2101] [2101ح]
[2102] [2103] [2105] [2149] [2171ح]
[2222] [2225ح] [2270] [2271] [2298]
[2299] [2300] [2303] [2309] [2312]
[2313] [2314] [2315] [2392] [2393] [2394]
[2354] [2342] [2341] [2328ح] [2385ح]
[2394] [2394ح] [2415] [2415ح] [2416]
[2445] [2430ح] [2428ح] [2420] [2419]
[2508] [2509] [2512] [2501] [2500] [2458]
[2559] [2535] [2527] [2526] [2521] [2511]
[2560] [2567] [2566] [2565] [2564] [2560]
[2631] [2623] [2622] [2618] [2617] [2611]
[2674ح] [2668] [2667] [2637] [2634]
[2701] [2688] [2682] [2681] [2678] [2676]
[2726] [2725] [2710] [2707] [2706] [2704]
[2727]

أصحاب مالك: [574] [588] [732]
ابن أبي أمية: [36ح]
أمية بن الحكم بن هشام: [2856]
أنس بن مالك: [178] [179] [188]
أهل العراق: [128] [878] [879] [2815] [2819] [2825]
الأوزاعي: [525ح]
ابن أبي أويس = إسماعيل بن عبد الله
أيوب السختياني: [2717]
أيوب بن سليمان: [12]
الباجي = أبو الوليد الباجي
أبو بردة بن أبي موسى: [2696] [2718]
أبو برزة الأسلمي: [2740]
البكاء: [2757]
أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام: [269]

أبو بكر بن زهير بن حرب = أحمد بن زهير بن حرب
أبو بكر الصديق: [76] [253] [371] [2715] [2740][2774]
أبو بكر بن أبي طالب الواسطي: [2153][2154]
أبو بكر بن عمر: [319]
أبو بكر القاضي: [1786]
أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم: [335]
التنسي: [1163ح]
التونسي: [1806ح]
الثوري = سفيان الثوري
ابن جريج: [128][128ح]
جرير بن عبد الله البجلي: [80]
أبو جعفر = أحمد بن محمد بن رزق
أبو جعفر الداودي: [128ح]
أبو جعفر ابن رزق = أحمد بن محمد بن رزق
أبو جعفر المنصور: [2802]
ابن الجلاب: [213ح][325ح]
أبو الحارث: [1163ح]
الحارث بن أسد: [1163ح]
الحارث بن مسكين: [496][649][2717]
الحارث بن نبهان: [2717]
ابن أبي حازم = عبد العزيز بن أبي حازم
أبو الحباب: [1156]
ابن حبيب = عبد الملك بن حبيب
حبيب كاتب مالك: [2831]
الحجاج بن يوسف: [175][838][839]
حرام بن عثمان: [1225]
حرملة بن يحيى: [22]
أبو الحسن الإسكندراني = علي بن زياد
الحسن بن أبي جعفر: [2152]
الحسن بن أبي الحسن البصري: [172] [300] [1143ح][2864]
حسين بن عاصم: [1408ح][2056]
الحكم بن عبد الرحمن المستنصر: [ص81] [ص84]
حمدون بن فطيس: [2848]
حميد الطويل: [2716]
حميد بن عبد الرحمن: [177]
حميد بن هلال: [2715]
أبو حنيفة: [39] [353] [489ح] [494ح] [663] [664][1815ح][2689]
خارجة بن زيد بن ثابت: [269]
ابن خويز منداد: [1786]
داود بن جعفر: [966][1983ح]
ابن دينار = محمد بن إبراهيم بن دينار
ابن أبي ذئب: [1847]
راشد القفصي: [1163ح]
ربيعة بن أبي عبد الرحمن: [657][659][897] [1055] [1055ح] [1072] [1156] [1178ح] [1336] [1451][2313][2446][2822][2823]
ابن رشد: [ص83ح] [30] [30ح] [30ح] [31] [36ح][39][42][45][63][67][74][91][99] [105] [107] [109] [116] [118] [132ح] [139] [145ح] [151] [155] [158] [162] [166ح] [186] [204] [207ح] [209] [214] [221] [224] [226] [226ح] [242ح] [245] [259] [267ح] [291] [317ح] [320ح] [343] [353] [356] [358] [365] [375ح] [389ح] [395] [447ح] [455] [456ح] [457] [467ح] [468] [474ح] [476ح] [478ح]

[485ح][501ح][508ح][516ح][533ح][558ح]
[578][582][583ح][594][623][651ح]
[654ح] [656ح] [668] [670] [685] [688ح]
[698ح][711][740ح][742][745][755][757]
[763] [785ح] [793] [796] [804ح] [819]
[835ح] [837ح] [856ح] [865] [873ح] [879]
[882][896ح][902][926][934ح][964][966]
[986] [1022ح] [1024ح] [1034ح] [1036ح]
[1037ح][1046ح][1055ح][1078ح][1083ح]
[1084ح] [1087ح] [1091ح] [1104] [1131]
[1135ح] [1136] [1145] [1150ح] [1187]
[1190ح] [1202] [1204ح] [1238] [1267]
[1268ح] [1272ح] [1279] [1279ح] [1284ح]
[1286ح] [1293] [1294] [1308ح] [1323ح]
[1326ح] [1341ح] [1343ح] [1349ح] [1358]
[1361] [1370ح] [1376ح] [1394ح] [1408ح]
[1418ح] [1422ح] [1432ح] [1438ح] [1440]
[1459] [1463ح] [1464ح] [1476] [1479ح]
[1481ح] [1493ح] [1503ح] [1523] [1528ح]
[1591] [1645ح] [1656] [1681ح] [1695ح]
[1696] [1701] [1704] [1718ح] [1725]
[1731ح] [1744ح] [1785] [1786] [1819]
[1822] [1840] [1856ح] [1857ح] [1864ح]
[1871ح] [1874ح] [1878] [1878ح] [1954]
[1978] [1991ح] [1998] [2008ح] [2026]
[2063] [2065ح] [2070] [2074] [2077ح]
[2079ح] [2097] [2112ح] [2116ح] [2121]
[2125ح] [2137] [2139] [2140ح] [2145ح]
[2147ح] [2159ح] [2160ح] [2161] [2166]
[2166ح] [2183ح] [2188] [2193ح] [2195ح]
[2199ح] [2210] [2215ح] [2217ح] [2227]
[2231] [2233] [2254] [2275ح] [2278ح]
[2280ح] [2287ح] [2301] [2301ح] [2317]
[2323] [2326] [2328ح] [2329] [2339]
[2340] [2344] [2345ح] [2348] [2349ح]
[2362] [2381] [2383] [2385ح] [2388]
[2388ح] [2389] [2393ح] [2395ح] [2410]
[2428ح] [2430ح] [2435ح] [2441] [2443]
[2453] [2456] [2464ح] [2468] [2479]
[2535] [2552] [2554] [2593] [2595ح]
[2603ح][2627ح][2635ح][2641]

زفر بن عاصم الهذلي: [326][327][331]

ابن أبي زمنين = محمد بن عبد الله ابن أبي زمنين

أبو الزناد: [2313]

الزهري = ابن شهاب الزهري

زونان = عبد الملك بن الحسن

زياد بن عبد الرحمن شبطون: [275] [1457] [2237][2774][2845][2846][2852]

زياد بن عبيد الله: [922]

زياد مولى ابن عياش: [2805]

ابن أبي زيد = عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي زيد

أبو زيد بن أبي الغمر: [27][100][109][132ح] [389ح] [501ح] [649] [650] [668] [688ح] [711] [809ح] [824ح] [845] [964] [1084ح] [1150ح][1231ح][1338ح][1343ح][1354ح] [1376ح][1385ح][1424ح][1617ح][1730ح] [2112ح] [2183ح] [2217ح] [2280ح] [2298] [2301] [2301ح] [2323] [2394ح] [2443] [2443][2641]

سالم بن أبي حفصة: [2879]

سالم بن عبد الله: [174][319][1157]

ابن سحنون: [377ح][469ح][484ح][793]

سحنون بن سعيد: [4][19][31][39][45][70] [72] [75] [88ح] [135] [226ح] [233] [245] [276] [277] [284] [291] [320] [330] [356] [364ح][370][390][391ح][402][410][428] [431] [447ح] [451] [469ح] [484ح] [525ح]

[555][556ح][579][580][590][619][641]
[642][643][792][793][819][921][921ح]
[924] [927ح] [930] [934ح] [939] [957ح]
[962ح] [981] [1034ح] [1066] [1152]
[1154ح] [1174] [1175] [1225] [1231ح]
[1358ح] [1367] [1401] [1402] [1404]
[1407][1408][1409][1428][1429][1431]
[1432] [1432ح] [1436] [1444] [1449]
[1459] [1463ح] [1467] [1475] [1476]
[1479][1488][1494][1495][1498][1501]
[1513][1516][1527][1531][1535][1541]
[1542][1554][1592][1600][1601][1629]
[1647] [1648] [1650] [1653] [1653ح]
[1679ح] [1693] [1716] [1717] [1740]
[1742][1757][1761][1780][1790][1791]
[1798] [1799] [1871] [1878] [1878ح]
[1879] [1880] [1883] [1947ح] [1954]
[1978] [1979] [1983ح] [2005ح] [2018]
[2024][2026][2036][2053][2056][2057]
[2058] [2059] [2059ح] [2061] [2063]
[2064][2067][2073][2074][2096][2097]
[2106ح] [2107ح] [2109] [2120] [2121]
[2128] [2146] [2149] [2178] [2193]
[2193ح] [2214ح] [2230] [2231] [2234]
[2245][2256][2262][2281][2284][2286]
[2381] [2381ح] [2494] [2545] [2546]
[2547][2554][2555][2556][2569][2580]
[2599] [2601] [2607] [2613] [2615]
[2615ح] [2619] [2620] [2624] [2633]
[2643][2646][2651][2663][2724][2796]
[2829][2832][2843][2844]

سعد بن عبد الله المعافري: [1781ح]

أبو سعيد الخدري: [2154]

سعيد بن خمير: [11][13][14]

سعيد بن العاصي: [344]

سعيد بن عثمان الأعناقي: [11][12]

سعيد بن محمد بن بشير: [2850]

سعيد بن مسلم: [174]

سعيد بن المسيب: [206][269][1240][1936]
[2605][2754]

سعيد بن النمر: [1878ح]

سعيد بن يسار: [1156]

سفيان الثوري: [525ح][2151][2867][2868]
[2869]

ابن أبي سلمة = عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون

أم سلمة: [128ح]

سلمة بن وردان: [179]

سليمان بن يسار: [269]

أبو السمح: [1304]

سهيل بن أبي صالح: [2153]

الشافعي = محمد بن إدريس

ابن شبرمة = عبد الله بن شبرمة

أبو شريح: [2757]

ابن شعبان = محمد بن القاسم بن شعبان

ابن شهاب الزهري: [88ح][376][484][1847]

شهر بن حوشب: [2751]

الشيخ = ابن رشد

أبو صالح: [1404ح][2153]

أبو ضمرة الزهري: [2704][2705]

ابن طالب = عبد الله بن أحمد بن طالب

أبو الطاهر: [2717]

طرفة: [2853]

طلحة بن يحيى: [2718]

طليب بن كامل: [1449]
عامة أهل العلم: [568]
عائشة أم المؤمنين: [661][1042]
ابن عباس = عبد الله بن عباس
عبد الله بن أبان بن عيسى بن دينار: [ص81] [ص83]
عبد الله بن أحمد بن طالب: [19][1175][2120] [2829]
عبد الله بن أبي بكر: [371]
عبد الله بن دينار: [253]
عبد الله بن سلام: [907]
عبد الله بن السمح: [1304]
عبد الله بن شبرمة: [2691]
عبد الله بن طالب = عبد الله بن أحمد بن طالب
عبد الله بن عباس: [80ح][165][213ح][260] [1225][2717]
عبد الله بن عبد الحكم: [94][156][157][162] [466ح][491ح][791][840ح][1694][1781ح] [1994ح][2086]
عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي زيد: [42ح] [207ح][392ح][460ح][582ح][986][1279ح] [1314ح][1358ح][1653ح][2615ح]
عبد الله بن عمر: [206] [253] [266] [661] [1156][1157][1448][2751][2794]
عبد الله بن غانم: [1614]
عبد الله بن محمد بن خالد: [12]
عبد الله بن مسعود: [80][192][373]
عبد الله بن مسلمة بن قعنب: [2687]
عبد الله بن مطرف بن الشخير: [2715]
عبد الله بن نافع: [16][16][24][26][33][37] [39][65][69][81][82][82ح][109][109ح] [115][116][116ح][120][125][127][135] [142][150][151][208][209][218][218ح] [232][233][246][248][263][268][269] [288][291][322][336][342][343][354] [366][369][387][401][402][402ح][424] [425][430][431][443][445][458][460ح] [461][462][470][476ح][477][479][483] [484][484ح][486][494][494ح][505][507] [513][520][522][545][549][562][564] [576][577][578][583][585][586][596] [607][618][622][623][674][687][691] [744][762][763][765][784][787][803] [817][825][826][831][842][848][864] [874][878][879][894][901][903][906] [918][924][932][953][963][964][967] [968][983][1017][1018][1035][1037] [1037ح][1056][1057][1058][1060] [1085][1095][1130][1133][1137][1179] [1181][1191][1194][1203][1233][1235] [1236][1254ح][1259][1261][1272] [1274][1276][1286][1288][1290][1292] [1293][1301][1320][1322][1329][1334] [1342][1344][1347][1355][1368ح] [1372][1387][1405][1410][1423][1457] [1481][1487][1517][1520][1532ح] [1545][1570][1580][1588][1609][1613] [1616][1634][1686][1687][1687ح] [1689][1695ح][1703][1704][1732] [1732ح][1755][1813][1827][1847] [1882][1882ح][1905][1911ح][1930] [1940][1976][1992][1996][2019][2021] [2063][2089][2092][2105][2116][2117] [2126][2132][2136][2143][2168][2172] [2185][2186][2195][2223][2234][2236] [2237][2238][2247][2251][2253][2254]

[2306][2279][2268][2267][2257][2255]
[2119][2107][2105][2101][2100][2087]
[2092][2086][2074][2067][2058][2045]
[2451][2428][2408][2401][2395][2394]
[2487][2474][2472][2470][2463][2453]
[2531][2525][2520][2519][2516][2496]
[2585][2584][2573][2571][2539][2538]
[2627] [2626] [2607] [2603] [2586]
[2627ح] [2629] [2657] [2658] [2660]
[2699][2729][2744][2753][2829][2845]

عبد الله بن وهب: [7][8][21][22][38][39]
[40][50][54][56][58][60][67][76ح][78]
[79] [80] [86] [103] [107ح] [112] [119]
[147] [213] [249] [254] [255] [260] [272]
[273] [274] [279] [280] [297] [298] [301]
[303] [303ح] [304] [305] [309] [316] [317]
[319] [320] [320ح] [321] [325] [336] [340]
[341] [350] [352] [360] [383] [400] [416]
[419] [432] [434] [446] [452] [458] [463]
[464] [466] [466ح] [467] [468] [480] [488]
[491ح] [503] [508] [510] [511] [515] [515ح]
[517] [544] [545] [547] [548] [554] [560]
[568] [588] [606] [607] [610ح] [620] [621]
[625] [629] [630] [636] [639] [648] [655]
[656] [657] [701] [772] [785ح] [792] [836]
[896] [909] [911] [948] [949] [968] [976]
[978] [979] [987] [989] [990] [997] [1001]
[1015] [1036ح] [1050] [1051] [1075]
[1076] [1099] [1100] [1101] [1126] [1128]
[1140] [1150ح] [1165] [1177] [1221]
[1241] [1249] [1336] [1370ح] [1373]
[1394ح] [1404] [1405] [1423] [1435]
[1438ح] [1446] [1452] [1591] [1596]
[1614] [1633] [1683ح] [1697] [1718ح]
[1723] [1724] [1782] [1783] [1801] [1802]
[1808] [1809] [1810] [1811] [1818ح] [1819]
[1841] [1891ح] [1910] [1911] [1918ح] [1941]
[2042] [2104ح] [2108] [2112] [2112ح]
[2150] [2150] [2151] [2218] [2220]
[2211] [2259] [2260] [2302ح]
[2304] [2305] [2306] [2309ح]
[2412] [2428ح] [2429] [2432] [2433]
[2572] [2578] [2645] [2647] [2658] [2659]
[2708] [2709] [2758] [2763] [2768]
[2769] [2809] [2813]

عبد الله بن يحيى: [2718]

عبد الحق بن محمد بن هارون السهمي: [2204 2231ح]

ابن عبد الحكم = عبد الله بن عبد الحكم

عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب [2741]

عبد الرحمن بن إبراهيم أبو زيد: [13][14]

عبد الرحمن بن الحكم بن هشام: [2558]

عبد الرحمن بن دينار: [16][871][2758]

عبد الرحمن بن سعد بن عمار المدني: [2225]

عبد الرحمن بن عوف: [484]

عبد الرحمن بن القاسم العتقي: [1][3][4][5][6]
[12][13][18][19][20][27][30][36][36ح]
[38][39][42][43][52][58ح][63][64][77]
[90][91][92][95][97][98][99][100][107]
[108ح][109][111][117][117ح][118][125]
[129ح][136][138][145][148][152][153]
[155][160][161ح][168][181][182][185]
[194][194][203][223][226][231ح][243]
[245][251][276][277][290][291][293]
[303ح][317][328][330][339ح][343][357]
[363ح][365][375ح][380][382][385][389]
[390][392][392ح][393][394][395][397]
[402ح][405][407][415][418][422][427]

[455] [451] [450] [441] [439] [438] [428]
[468] [ح467] [467] [ح466] [465] [458]
[ح500] [500] [ح491] [487] [475] [ح474]
[546][ح543][541][539][532][518][ح501]
[590][584][574][568][567][ح556][550]
[ح622][612][610][609][604][601][598]
[650] [649] [647] [645] [640] [633] [628]
[672][671][670][668][666][ح654][653]
[705][703][ح694][692][685][681][678]
[724] [722] [720] [718] [711] [710] [708]
[751][746][ح740][740][735][733][ح724]
[763] [762] [760] [759] [755] [753] [752]
[806][ح804][792][789][779][776][774]
[823] [821] [820] [816] [814] [811] [809]
[845] [843] [ح840] [840] [ح825] [ح824]
[862][858][857][856][852][849][ح845]
[885] [883] [880] [877] [872] [866] [863]
[914] [902] [892] [890] [889] [888] [886]
[951][946][945][941][933][929][ح921]
[968][964][960][959][ح957][957][954]
[996] [994] [993] [992] [986] [982] [974]
[1025] [1020] [1016] [1007] [1002] [998]
[1046] [ح1034] [1030] [1029] [1028]
[1064] [1051] [1050] [1048] [ح1046]
[ح1084] [1082] [1080] [1078] [1066]
[ح1105] [1102] [1096] [1087] [1086]
[1110] [ح1109] [1109] [1108] [1106]
[1119][1118][1117][1116][1115][1114]
[1144][1134][1125][1123][1122][1120]
[1162][1161][1160][1150][1149][1145]
[1189] [1188] [1185] [1164] [1163]
[1202] [1201] [1199] [1197] [ح1189]
[1217] [1211] [1209] [1205] [ح1204]
[1244] [1240] [1230] [ح1223] [ح1217]
[1256] [ح1254] [1252] [ح1250] [1246]
[1265] [1264] [1263] [1262] [ح1258]
[1288][1287][1283][1271][1269][1266]
[1299][1298][1295][1293][1291][1289]
[1327] [1326] [ح1314] [1306] [1305]
[1351][1348][1346][1345][1339][1328]
[1369] [ح1358] [1358] [1356] [1354]
[1375] [1373] [1372] [1370] [ح1369]
[1385] [1383] [1382] [1378] [1376]
[1393] [1390] [1389] [1388] [ح1385]
[1412] [1408] [1407] [ح1406] [1395]
[1434] [ح1432] [1418] [ح1416] [1416]
[ح1453] [1449] [ح1447] [1440] [1439]
[1462] [1460] [1459] [ح1456] [1455]
[1477][1476][1472][1471][1466][1465]
[1508] [1506] [1503] [1499] [1497]
[1537] [1522] [ح1521] [1519] [ح1516]
[1550] [1549] [ح1547] [1546] [1544]
[1560] [1559] [1557] [ح1552] [1552]
[1573] [1571] [1569] [ح1566] [1565]
[1593][1584][1583][1578][1576][1575]
[1608][1605][1603][1599][1595][1594]
[ح1617] [1617] [1614] [1612] [1611]
[1635] [1632] [1631] [1624] [1623]
[1646] [ح1640] [1639] [1637] [ح1635]
[1662][1660][1658][1657][1656][1649]
[1678][1677][1668][1667][1665][1663]
[1685] [1684] [1681] [ح1679] [1679]
[1695] [ح1691] [1691] [1688] [ح1687]
[1699] [ح1697] [1697] [ح1696] [ح1695]
[1712][1711][1710][1709][1708][1705]
[1722][1721][1720][1719][1714][1713]
[1733][1731][1729][1727][1726][1725]
[ح1747] [1745] [1744] [1739] [ح1733]
[1764][1760][1758][1756][1753][1752]
[1779] [1776] [1772] [1771] [1766]
[1804] [1796] [1792] [1789] [ح1781]
[1817] [1814] [1810] [ح1806] [1806]
[1829] [1824] [1822] [1821] [1819]
[1839] [1836] [1835] [1833] [ح1831]

[1841][1843][1846][1850][1851][1854]
[1854ح] [1855ح] [1856] [1868] [1870]
[1871] [1874ح] [1875] [1878ح] [1884]
[1885][1889][1896][1899][1902][1903]
[1909] [1911ح] [1916ح] [1919] [1921]
[1921ح] [1922] [1923] [1926] [1931]
[1939] [1943] [1946] [1949] [1949ح]
[1953][1955][1957][1959][1961][1962]
[1962ح] [1968] [1969ح] [1970] [1976]
[1976ح] [1978] [1981ح] [1983ح] [1985]
[1989] [1990ح] [1991ح] [1993] [1994]
[1998] [1998] [2000] [2005ح] [2006]
[2009] [2010] [2012] [2013] [2021ح]
[2022] [2025] [2025ح] [2035] [2037]
[2039] [2047] [2049] [2052] [2055ح]
[2056] [2059ح] [2066] [2072ح] [2074]
[2076] [2078] [2079ح] [2080] [2080ح]
[2081][2087][2091][2094][2102][2103]
[2106ح] [2107] [2111] [2112ح] [2114]
[2117] [2118] [2123] [2125] [2125ح]
[2129][2130][2133][2134][2140][2141]
[2144][2145][2148][2155][2160][2161]
[2164][2166][2169][2173][2176][2180]
[2183] [2193ح] [2196] [2199ح] [2200]
[2203][2204][2208][2210][2212][2216]
[2217ح] [2218] [2220] [2222] [2224]
[2225] [2227] [2231] [2231ح] [2232]
[2243][2249][2251][2254][2256][2258]
[2262] [2265] [2266] [2269] [2280ح]
[2283][2288][2289][2291][2293][2297]
[2298][2299][2303][2308][2314][2320]
[2323][2323][2325][2327][2329][2331]
[2333][2336][2338][2340][2344][2347]
[2349] [2349ح] [2350] [2352] [2353]
[2355][2358][2359][2363][2369][2372]
[2375] [2376] [2378] [2381] [2381ح]
[2383] [2385ح] [2387] [2388] [2391]
[2393] [2394] [2396] [2398] [2399]
[2399ح] [2403] [2404] [2404] [2405]
[2406][2409][2411][2412][2413][2414]
[2415ح] [2418] [2420] [2423] [2428]
[2436][2439][2440][2443][2446][2448]
[2449][2452][2453][2455][2456][2458]
[2461] [2464] [2464ح] [2465] [2466]
[2467][2468][2473][2475][2477][2479]
[2480][2481][2485][2489][2490][2491]
[2492][2495][2500][2502][2515][2527]
[2528][2534][2535][2536][2540][2542]
[2549][2552][2553][2555][2558][2563]
[2566][2568][2574][2575][2579][2589]
[2591][2592][2593][2595][2597][2599]
[2600] [2604] [2606] [2606ح] [2609]
[2617][2621][2625][2638][2639][2643]
[2644][2647][2650][2653][2656][2662]
[2697][2702][2703][2711][2719][2728]
[2734][2742][2743][2746][2749][2750]
[2761][2763][2776][2783][2784][2786]
[2796][2804][2805][2833][2834][2835]
[2836][2837][2838][2840][2841][2843]
[2845][2857][2871][2877]

عبد الرحمن بن أبي ليلى: [2691]

عبد الرحمن بن مهدي: [2868]

عبد الرحمن بن هرمز: [2806]

عبد الرحيم بن أشرس: [1365][1378]

ابن عبد العزيز بن أبي سلمة: [1423]

عبد العزيز بن أبي حازم: [28][96][123][278]
[294][314][323][335][363][363ح][557]
[726][729][738][812][813][862][886]
[893][992][1046][1055][1116][1144]
[1147][1207][1325][1579][1590][1591]
[1639][1643][1655][1894ح][1942]
[1969][2163][2190ح][2275ح][2321]

[2322][2343][2375][2464][2471][2713]
[2730][2735]

عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون: [122]
[351ح][594][1057][1423][1815][1815ح]
[1817][1848][2446]

عبد الملك بن حبيب: [15][104ح][156][162]
[224][335ح][351ح][363ح][495ح][556ح]
[587ح][672ح][927][927ح][929][1019ح]
[1046ح][1091ح][1105ح][1214ح][1358]
[1359][1369ح][1416ح][1447ح][1463ح]
[1550ح][1642ح][1882ح][1943ح][1949ح]
[2005ح][2026][2070][2349ح]

عبد الملك بن الحسن زونان: [88ح][350]
[558ح][656ح][929][1022ح][1034ح]
[1217ح][1268ح][1591][1731ح][1894ح]
[2229][2231][2428ح][2755][2756]

عبد الملك بن عبد العزيز الماجشون: [14][15]
[72][73][121][126][219][225][226][228]
[230][235][261][291][320ح][334][335ح]
[344][348][349][351][352][353][490]
[491][495][495ح][498][498ح][527][536]
[537][556ح][571][593][658][660][663]
[665][676][684][689][693][695][698]
[698ح][702][713][714][716][725][727]
[728][729][730][731][732][734][736]
[737][738][739][741][742][761][770]
[781][782][790][794][805][837][838]
[839][840ح][847][848][861][879ح][913]
[915][916][919][920][921ح][924][927]
[928ح][934][935][936][938][939][1010]
[1101][1105][1105][1105ح][1131]
[1150ح][1151ح][1358ح][1386][1406]
[1432][1463ح][1467][1481ح][1483]
[1485][1491][1498][1502][1511][1530]
[1538][1585][1586][1597][1601]
[1679ح][1735][1736][1781ح][1784]
[1815][1861][1863][2015][2026][2028]
[2038][2043][2048][2059ح][2082]
[2083][2084][2088][2089][2104][2105]
[2115][2116][2117][2124][2126][2127]
[2131][2132][2135][2142][2143][2170]
[2172][2189][2190][2190ح][2194]
[2197][2210][2214][2214ح][2225]
[2226][2227][2228][2236][2239][2264]
[2280ح][2285][2309][2310][2313]
[2425][2483][2484ح][2518][2519]
[2529][2582][2616][2630][2632][2683]
[2685][2720][2736][2745]

عبد الملك بن الماجشون = عبد الملك بن عبد العزيز الماجشون

عبد الملك بن مروان: [2754][2799]

عبد الملك بن مغيث: [2850]

عبد الوهاب: [325ح]

ابن عبدوس: [930]

عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود: [269]

عبيد الله بن يحيى: [5][6][7][8]

أبو عبيدة بن الجراح: [351]

عثمان بن طلحة: [2349]

عثمان بن عفان: [76][192][371][1310]
[2189][2605]

عثمان بن عيسى بن كنانة: [16][53][132][201]
[205][216][217][237][289][291][314]
[355][356][386][388][417][440][454]
[473][599][602][603][627][652][679]
[680][697][704][706][707][709][711]
[717][721][729][754][755][761][767]
[788][792][798][799][801][808][810]
[813][818][821][822][828][829][833]
[841][853][854][859][870][875][881]

[882] [883] [884] [887] [923] [946] [955]
[973] [1008] [1020] [1023] [1043] [1052]
[1053] [1065] [1070] [1071] [1083] [1088]
[1103] [1104] [1115] [1119] [1122] [1123]
[1151] [1151ح] [1173] [1174] [1175]
[1176] [1182] [1183] [1184] [1196] [1198]
[1207ح] [1211] [1227] [1228] [1232]
[1236] [1245] [1247] [1268] [1278] [1279]
[1330] [1338] [1371] [1374] [1379] [1392]
[1394] [1411] [1413] [1461] [1463] [1464]
[1464ح] [1470] [1518] [1521] [1521ح]
[1548] [1564] [1579] [1602] [1610] [1616]
[1618] [1630] [1636] [1648] [1654] [1655]
[1659] [1666] [1676] [1692] [1706] [1718]
[1738] [1747] [1749] [1763] [1765] [1771]
[1799] [1832] [1837] [1841] [1853]
[1853ح] [1854ح] [1855] [1857] [1857ح]
[1867] [1887] [1894] [1894ح] [1895]
[1916] [1924] [1938] [1945] [1948] [1958]
[1964] [1967] [1969] [1971] [1972] [1973]
[1975] [1976ح] [1981] [1983] [1983ح]
[1988] [1996] [1997] [2011] [2046] [2050]
[2075] [2079] [2101] [2102ح] [2107ح]
[2108] [2110] [2133] [2143] [2147] [2162]
[2199] [2208] [2210] [2212] [2215] [2216]
[2217] [2242] [2248] [2275] [2275ح]
[2276] [2332] [2351] [2368] [2382] [2385]
[2385ح] [2426] [2427] [2430] [2434]
[2435] [2442] [2443] [2450] [2456] [2457]
[2475] [2477] [2490] [2499] [2532] [2533]
[2549] [2551] [2552] [2561] [2562] [2594]
[2598] [2599] [2605] [2608] [2737] [2738]
[2739] [2797] [2810]

عثمان بن كنانة = عثمان بن عيسى بن كنانة

عثمان والد حرام: [1225]

ابن عجلان = محمد بن عجلان

العراقيون من أصحاب أبي حنيفة: [663]

العراقيون من أصحاب مالك: [1786]

عروة بن الزبير: [177] [187] [269]

عفان بن مسلم: [2714] [2715]

عكرمة بن عمار: [2717] [2758]

علي بن أبي جعفر: [2879]

علي بن زياد: [39] [312] [339] [339ح] [924]
[1114ح] [1454] [1476] [1537] [2280]
[2880]

علي بن أبي طالب: [371] [2732] [2733]

علي بن عاصم: [2153]

علي بن المديني: [2814] [2868]

عمار بن ياسر: [88] [537]

ابن عمر = عبد الله بن عمر

عمر بن الخطاب: [76] [253] [319] [371] [456]
[463] [464] [467] [485] [486] [661] [1146]
[1147] [1242] [1936] [2584] [2585] [2605]
[2659] [2702] [2731] [2751] [2773] [2774]
[2859] [2865]

عمر بن عبد العزيز: [269] [335] [463] [838]
[908] [911] [1315] [1318] [1319] [2741]
[2802] [2804] [2805]

العمري: [2802]

ابن العواد: [1962ح]

عوف بن مالك: [2659]

عيسى بن دينار: [3] [9] [10] [15] [16] [16]
[102ح] [107] [132ح] [138] [139] [141]
[166ح] [209] [242ح] [245] [270] [317]
[317ح] [389ح] [391ح] [392ح] [449ح] [450]
[551] [556ح] [600] [622ح] [654ح] [699]
[702ح] [711] [712ح] [742] [746] [785ح]
[820] [824ح] [862] [871] [891] [896ح] [902]

[962ح][964][985][986][1015ح][1034ح]
[1049][1150ح][1204ح][1213ح][1217ح]
[1219][1258ح][1284ح][1340ح][1376ح]
[1385ح][1394ح][1404ح][1424ح][1438ح]
[1454ح][1463ح][1473][1476][1505]
[1506][1507ح][1547][1547ح][1551]
[1568ح][1594][1595][1614][1632ح]
[1679ح][1690][1697ح][1707][1731ح]
[1733ح][1759][1765][1838][1841]
[1855][1858][1864ح][1897][1931ح]
[1957ح][1981ح][1990ح][2021ح][2025]
[2143][2160ح][2183ح][2199ح][2209]
[2215ح][2216][2250][2275ح][2278ح]
[2301ح][2328][2328ح][2329][2333ح]
[2345ح][2377][2381ح][2395ح][2404]
[2415ح][2424][2425][2430ح][2438]
[2464ح][2476][2554][2555][2743]

عيسى بن محمد بن دينار: [1]

عيسى بن مريم: [2775]

ابن غانم = عبد الله بن غانم

فاطمة بنت عبد الملك: [2804]

ابن فرس: [921ح]

الفضل بن دكين: [2869]

فضل بن سلمة: [157][927ح][1019ح][1104]
[1105][1105ح][1213ح][1214ح][1358ح]
[1547ح][1878ح][1880ح][1882ح][2005ح]

فليح بن سليم: [484]

فليح بن سليمان: [484ح]

ابن القاسم = عبد الرحمن بن القاسم العتقي

قاسم بن عبد الله: [319]

القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق: [269]
[1204][1205]

القنطري: [921ح][1916ح]

كسرى [2899]

كعب الأحبار [2859]

أم كلثوم بنت عمي [344]

ابن كنانة = عثمان بن عيسى بن كنانة

اللؤلؤي [2000]

ابن لبابة = محمد بن عمر بن لبابة

أبو لبابة بن عبد المنذر [2662][2664]

ليث بن سعد: [7][8][48][49][50][57][65]
[166][166ح][254][255][264][278][280]
[335][336][463][463ح][468][488]
[489][909][910][911][990][998][1168]
[1169][1170][1282][1314][1315][2205]
[2206][2207][2576][2578][2695][2751]
[2792][2793][2794][2803][2812]
[2817][2820][2822][2823][2824][2825]
[2826][2847][2862][2865]

ابن أبي ليلى = عبد الرحمن بن أبي ليلى

ابن الماجشون = عبد الملك بن عبد العزيز الماجشون

مالك بن دينار: [2152]

محمد بن أبان بن عيسى بن دينار: [ص21][ص83]

محمد بن إبراهيم بن دينار المدني: [35][200]
[220][359][524][538][559][611][626]
[669][670][726][729][732][773][775]
[778][1077][1253][1350][1364][1391]
[1422][1582][1598][1615][1638][1643]
[1674][1826][1828][1864][1893][1937]
[1982][2055][2159][2161][2190ح]
[2360][2652][2655]

محمد بن إدريس الشافعي: [468][1643ح]
[1644][1815ح][2693]

محمد بن إسماعيل بن سالم المكي: [2715]

محمد بن أصبغ بن الفرج: [20][1113][2526]
محمد بن بشير = محمد بن سعيد بن بشير
محمد التنسي: [1163ح]
محمد بن الحسن الشيباني: [663][1143][2692] [2807]
محمد بن خالد بن مرتنيل: [1847] [2381] [2871]
محمد بن دينار = محمد بن إبراهيم بن دينار
محمد بن أبي ذئب: [2694]
محمد بن أبي زمنين = محمد بن عبد الله ابن أبي زمنين
أبو محمد بن أبي زيد = عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي زيد
محمد بن سعيد بن بشير: [2848][2871][2971]
محمد بن سيرين: [173]
محمد بن صدقة الفدكي: [2044][2069][2070] [2175]
محمد بن عبد الله ابن أبي زمنين: [42ح][1279ح] [1530ح][1645ح][1878ح][2100][2381ح]
محمد بن عبد الله بن عبد الحكم: [9] [11] [402ح][1441][2018ح]
محمد بن عبد الله بن يحيى: [2718]
محمد بن عبد الحكم = محمد بن عبد الله بن عبد الحكم
محمد بن عبد الرحيم البرقي: [10]
محمد بن عبيد الله المدني: [2768]
محمد بن عجلان: [2751][2792]
محمد بن علي: [2879]
محمد بن عمر بن لبابة: [13] [14] [218ح] [1279ح][1566ح]
محمد بن عيسى الأعشى: [2][16][450][871] [985] [1021] [1594] [1614] [1838] [2334] [2404][2438][2550][2743][2846]
محمد بن فضيل: [2879]
محمد بن القاسم بن شعبان: [109]
محمد القروي: [870]
محمد بن مسلمة: [87][131][327][328][329] [331][333][410][472][587][1138][1142] [1255][1309][1310][1311][1312][1313] [1314] [1314ح] [1315] [1316] [1317] [1318][1319][1320][1400][1496][1655] [1736][1737][2044][2045][2068][2184] [2379][2665][2666][2675][2698][2730] [2735]
محمد بن المواز: [455][466ح][748][1113] [1214ح] [1254ح] [1298] [1299] [1360] [1360ح] [1361] [1696ح] [1806ح] [1827ح] [1855ح][1874ح][1976ح][1994ح][2017ح] [2027][2106ح][2569ح]
محمد بن وضاح: [4][1878ح]
محمد بن يحيى السبائي: [1267]
محمد بن يوسف بن مطروح: [3] [16] [450] [871] [985] [1021] [1594] [1614] [1838] [2334][2404][2438][2550][2743][2846]
المخزومي = المغيرة بن عبد الرحمن
ابن مزين = يحيى بن إبراهيم بن مزين
ابن مسعود = عبد الله بن مسعود
ابن مسلمة = محمد بن مسلمة
ابن المسيب = سعيد بن المسيب
أبو المصعب المدني الزهري: [257][258][259] [378] [492] [529] [1400] [1736] [2044] [2191][2241][2740][2807][2878]

مطرف بن الشخير: [2715]
مطرف بن عبد الله المدني: [14] [15] [113ح] [128] [478ح] [528] [556ح] [792] [795] [927] [928] [934] [1151ح] [1279ح] [1280] [1396] [1397] [1398] [1607] [1679ح] [1736] [1762ح] [2026] [2029] [2059ح] [2082] [2084] [2174] [2190] [2190ح] [2192] [2235] [2240] [2314] [2484ح] [2501] [2524] [2666] [2669] [2670] [2671] [2674ح] [2675] [2736] [2830]
معاذ بن جبل: [2718]
معاوية بن أبي سفيان: [306]
ابن المعذل = أحمد بن المعذل
معن بن عيسى المدني: [2814]
المغيرة بن عبد الرحمن المخزومي: [16] [38] [39] [39] [47] [66] [67] [137] [138] [139] [224] [225] [328] [408] [409] [534] [535] [665] [665] [726] [729] [738] [836] [898] [972] [1019] [1019ح] [1131] [1160] [1208] [1324] [1331] [1332] [1364] [1532] [1532ح] [1532ح] [1533] [1581] [1604] [1606] [1655] [1700] [1701] [1716] [1717] [1734] [1743] [1746] [1751] [1753] [1976] [2001] [2063] [2071] [2190ح] [2290] [2302] [2310] [2330] [2340] [2346] [2346] [2347] [2363] [2371] [2421] [2422] [2482] [2483] [2560] [2584] [2640] [2648] [2675] [2730] [2731] [2735] [2810]
مقاتل بن سليمان: [2767] [2768]
ابن مقلاص: [2717]
مكحول: [1827ح]
منصور بن المعتمر: [175]
ابن المواز = محمد بن المواز
أبو موسى الأشعري: [2718]
موسى بن معاوية: [365] [1981ح] [2443]
مؤذنو المدينة: [184]
مؤذنو مكة: [184]
ميمونة: [611]
مينا: [1319]
ابن نافع = عبد الله بن نافع
نافع بن عبد الحارث: [178]
نافع مولى ابن عمر: [266]
أبو نضرة: [2154]
هارون الخليفة: [2768] [2813] [2814]
ابن هرمز = عبد الرحمن بن هرمز
أبو هريرة: [2153]
هشام بن عبد الرحمن: [2852]
هشام بن عبد الملك: [124]
هشام بن الوليد: [ص93]
هلال بن أمية: [1786]
ابن وضاح = محمد بن وضاح
أبو الوليد الباجي: [392ح] [635ح] [928ح]
الوليد بن عبد الملك: [187]
ابن وهب = عبد الله بن وهب
وهب بن مسرة: [4]
يحيى بن إبراهيم بن مزين: [1] [16] [135] [325ح] [1019ح] [1213ح] [1214ح] [1279ح] [1280] [2394ح]
يحيى بن إسحاق الليثي: [ص81] [17]
يحيى بن سعيد الأنصاري: [103] [463] [1147] [1318] [1848] [2313]
يحيى بن سعيد القطان: [2868]
يحيى بن عبد الله بن بكير: [644]

يحيى بن عمر بن يوسف: [19][22][276][320]
[330] [390] [649] [845] [1174] [1225]
[1302][1401][1403][1404][1407][2120]
[2298][2829][2832]
يحيى بن أبي كثير: [2758]
يحيى بن مضر: [2848]
يحيى بن معمر: [2847]
يحيى بن معين: [2868]
يحيى بن يحيى الليثي: [5][6][7][8][18][21]
[30][38][39][48][49][59][83][84][92]
[95][118][140][145][145ح][146][147]
[164][167][189][190][194][195][196]
[197][198][217][253][256][264][265]
[267][271][296][299][301][342][343]
[346][391ح][395][412][448][449][465]
[466][467][468][479][481][489][530]
[538ح][546][548][589][647][668][825ح]
[850] [862] [986] [991] [1015ح] [1018]
[1022ح] [1050] [1051] [1096] [1141]
[1153][1167][1169][1170][1216][1224]
[1254ح] [1286ح] [1293] [1355] [1372]
[1373] [1376ح] [1408ح] [1445] [1458]
[1459] [1507] [1533ح] [1565] [1619]
[1622][1697][1698][1723][1724]
[1731ح] [1758ح] [1816] [1878ح] [1905]
[1906] [1913] [1915] [1917] [2074]
[2112ح] [2113] [2192] [2205] [2207]
[2210ح] [2258] [2260] [2262] [2265]
[2287ح] [2333ح] [2389] [2389] [2390]
[2391] [2412] [2430ح] [2537] [2544]
[2574][2575][2576][2578][2583][2585]
[2700][2717][2719][2722][2723][2747]
[2748][2749][2750][2751][2752][2755]
[2757][2758][2760][2763][2764][2765]
[2766][2767][2769][2770][2771][2772]
[2773][2774][2775][2776][2777][2778]
[2779][2780][2787][2789][2792][2793]
[2794][2795][2798][2798][2800][2801]
[2803][2804][2805][2806][2808][2809]
[2810][2811][2812][2813][2815][2816]
[2817][2818][2819][2820][2821][2822]
[2823][2824][2825][2826][2827][2833]
[2834][2835][2837][2838][2839][2840]
[2841][2842][2845][2847][2848][2849]
[2850][2852][2853][2854][2855][2856]
[2857][2858][2859][2860][2862][2863]
[2864][2866][2867][2870][2871][2872]
[2874][2875][2876][2877][2880][2971]
يزيد بن رومان: [1157]
يزيد بن زريع: [2714][2715]
يزيد بن عبد الله بن قسيط: [2605]
يزيد بن عبد الملك بن مروان: [2802]
يزيد بن هارون: [2154]
أبو يوسف: [663] [2690] [2807] [2813]
[2814]
يوسف بن عمر المغامي: [15]
يونس بن عبد الأعلى: [11]
يونس بن عبيد: [2714][2715]
يونس بن يوسف: [1936]

فهرس الكتب[1]:

(اختصار الثمانية) سليمان بن بيطير: [1521ح]
(اختصار الواضحة) أبو القاسم البرادعي: [1105ح]
(التفريع) ابن الجلاب: [203ح]
(تفسير الموطأ) يحيى بن مزين: [135]
(الثمانية) أبو زيد عبد الرحمن بن يزيد: [2674ح]
(جامع مختصر ابن أبي زيد للمدونة) = مختصر المدونة
(الخمس كتب) محمد بن سحنون: [1019ح]
(ديوان ابن الماجشون) ابن الماجشون: [1105ح]
(رياض النفوس وأخبار القيروان) أبو بكر المالكي: [1163ح]
(العتبية) محمد بن أحمد العتبي: [ص82] [39] [45] [63] [67] [88ح] [91] [100] [101] [204] [207ح] [245] [303ح] [339ح] [343] [356] [395] [458] [485ح] [515ح] [516ح] [538ح] [587] [594] [656ح] [668] [694ح] [711] [742] [845ح] [921ح] [930] [957ح] [1050] [1084ح] [1090] [1106] [1108] [1372] [1373] [1447ح] [1459] [1568ح] [1617ح] [1781ح] [1812] [2056] [2063] [2074] [2080ح] [2106ح] [2112ح] [2217ح] [2234] [2344] [2388] [2456] [2477]
(العشرة كتب) يحيى بن يحيى الليثي: [343] [986]
(العين) الخليل بن أحمد: [635ح]
(كتاب أبي إسحاق التونسي) = كتاب التونسي
(كتاب التونسي) أبو إسحاق التونسي: [469ح] [1432ح]
(كتاب ابن حبيب) = الواضحة
(كتاب ابن سحنون) محمد بن سحنون: [75ح] [109ح] [377ح] [460ح] [469ح] [484ح] [525ح] [927ح]
(كتاب أبي الفرج) أبو الفرج الليثي: [392ح]
(كتاب محمد) = الموازية
(كتاب محمد بن المواز) = الموازية
(كتاب ابن مزين) يحيى بن مزين: [325ح]
(كتاب ابن المواز) = الموازية
(كتاب الولاء) عبد الحق الصقلي: [2231ح]
(كتب أسد بن الفرات) أسد بن الفرات: [2838]
(كتب أشهب) أشهب بن عبد العزيز: [1642ح]
(المبسوطة) يحيى بن إسحاق الليثي: [ص81] [ص85] [ص86] [1543] [1822] [2286]
(المجموعة) محمد بن عبدوس: [82ح] [146] [221ح] [402ح] [457] [903]

---

(1) يتضمن الكتب المذكورة في الكتاب وحواشيه الأصلية، دون حواشي التحقيق.

مفتاح الفهرس:

* الرقم المذكور بين معكوفين [ ] يدل على رقم الرواية، و(ح) يدل على أنَّ العَلَم في حاشية النص، و(ص) للدلالة على الصفحة، وهو مختص بالكتب المذكورة في المقدمات.

* (ابن) (ال) مهملة في الترتيب، مثاله: (كتاب ابن مزين) يُقَدَّر (كتاب مزين).

(المختصر) ابن عبد الحكم: [157][540ح]
(مختصر ابن أبي زيد) = مختصر المدونة
(مختصر فضل) فضل بن سلمة: [1105ح] [1547ح]
(مختصر ما ليس في المختصر) ابن شعبان: [109]
(مختصر المدونة) ابن أبي زيد: [1177ح] [1279ح][1314ح]
(المدنية) عبد الرحمن بن دينار: [392ح][402ح] [711] [1503] [1853ح] [1854ح] [1894ح] [1976ح][2161]
(المدونة) عبد الرحمن بن القاسم: [ص81] [ص82][31][33][39][42][91][125][129ح] [162] [163ح] [186] [185ح] [204] [207ح] [275] [278ح] [303ح] [339ح] [341ح] [343] [358] [363ح] [380] [391ح] [392ح] [394] [395] [402ح] [426] [447ح] [456ح] [458] [498ح][508ح][515ح][543ح][583ح][651ح] [746] [749] [750ح] [763] [804ح] [819] [817ح] [825ح] [873ح] [876ح] [879] [904] [926] [928ح] [934ح] [967] [986] [1022ح] [1036ح][1046ح][1055ح][1075ح][1078ح] [1090] [1109ح] [1114ح] [1134ح] [1150ح] [1178ح] [1202] [1204ح] [1231ح] [1231ح] [1236] [1238] [1249ح] [1254ح] [1267] [1272ح] [1279] [1279ح] [1284ح] [1293] [1298] [1314ح] [1323ح] [1326ح] [1358ح] [1358] [1368ح] [1370ح] [1383ح] [1394ح] [1408ح] [1423] [1454ح] [1466] [1476] [1503ح] [1516ح] [1523] [1521ح] [1533ح] [1537] [1538ح] [1543] [1542ح] [1552ح] [1566ح] [1568ح] [1581] [1583] [1581ح] [1610] [1614] [1637ح] [1640ح] [1658ح] [1662ح] [1682] [1681ح] [1695ح] [1697ح] [1701][1704][1716][1741][1758][1774] [1778ح] [1781] [1781ح] [1819] [1815ح] [1822] [1829ح] [1840] [1842ح] [1871] [1878] [1878ح] [1879] [1880] [1880ح] [1883] [1911ح] [1921ح] [1940ح] [1947ح] [1949ح] [1962ح] [1967ح] [1980] [1991ح] [2008ح] [2010ح] [2016] [2033] [2052] [2051ح] [2060] [2066] [2065ح] [2072] [2072ح] [2074] [2077ح] [2079ح] [2080ح] [2102ح] [2106ح] [2107ح] [2121ح] [2129] [2125ح] [2133] [2139] [2140ح] [2145ح] [2160ح] [2166] [2171] [2183ح] [2193ح] [2195ح] [2210ح] [2214ح] [2227] [2231] [2233] [2254] [2255] [2275ح] [2283] [2287ح] [2329] [2333ح] [2339] [2340] [2345ح] [2366] [2378] [2381] [2383] [2388ح] [2391] [2393ح] [2394ح] [2395ح] [2410] [2415ح] [2435ح] [2441] [2453] [2456][2477][2479][2480][2481][2485] [2488][2492][2509][2546][2548][2558] [2568] [2588] [2600] [2603ح] [2606ح] [2612][2642][2647]
(مسائل عبد الرحيم بن أشرس) عبد الرحيم بن أشرس: [1378]
(المستخرجة) = العتبية
(المقرب على المدونة) ابن أبي زمنين: [1279ح] [1432ح][1530ح][2381ح]
(المنتخب) ابن لبابة: [161ح][1279ح][1566ح]
(المنتقى) أبو الوليد الباجي: [392ح]

(الموازية) محمد بن المواز: اص82] [106ح] [117ح] [224ح] [433ح] [457] [478ح] [594] [747] [749] [840ح] [845ح] [1006ح] [1019ح] [1105ح] [1109ح] [1149ح] [1231ح] [1249ح] [1250ح] [1254ح] [1258ح] [1314ح] [1354ح] [1358ح] [1369ح] [1432ح] [1447ح] [1453ح] [1456ح] [1533ح] [1540ح] [1552ح] [1556ح] [1617ح] [1621ح] [1635ح] [1658ح] [1679ح] [1768ح] [1781ح] [1803ح] [1825ح] [1855ح] [1874ح] [1949ح] [1976ح] [1983ح] [1991ح] [2027] [2102ح] [2262ح] [2275ح] [2484ح] [2495ح] [2606ح]

(الموطأ) مالك بن أنس: [218ح] [540ح] [2807]

(النوادر والزيادات) ابن أبي زيد: [75ح] [218ح] [377ح] [389ح] [392ح] [460ح] [469ح] [484ح] [525ح] [582ح] [2166ح] [2615ح]

(نوازل أصبغ) أصبغ بن الفرج: [721ح] [742] [1493ح] [1645ح] [1730ح] [1853ح] [2145ح] [2275ح] [2535]

(نوازل سحنون) سحنون بن سعيد: [447ح] [742] [785ح] [793] [1376ح] [1459] [1592] [1642ح] [1645ح] [1693] [1978] [1983ح] [2080ح] [2149] [2159ح] [2160ح] [2183ح] [2188] [2199ح] [2646]

(نوازل عيسى) عيسى بن دينار: [389ح]

(الواضحة) عبد الملك بن حبيب: [ص82] [104ح] [107ح] [108ح] [113ح] [117ح] [146ح] [156] [163ح] [226] [231ح] [325ح] [363ح] [402ح] [449ح] [456ح] [491ح] [515ح] [688ح] [702] [717ح] [727ح] [795] [927] [957ح] [1015ح] [1034ح] [1089ح] [1091ح] [1105ح] [1151ح] [1154ح] [1250ح] [1254ح] [1284ح] [1358] [1358ح] [1369ح] [1463ح] [1521ح] [1550ح] [1552ح] [1645ح] [1679ح] [1762ح] [1940ح] [1943ح] [1949ح] [1983ح] [2026] [2055ح] [2070] [2072ح] [2079ح] [2190ح] [2262ح] [2349ح] [2484ح]

فهرس الأماكن:

أربونة: [2850]
الإسكندرية: [317]
إفريقية: [305][1009]
الأندلس: [1009] [1214] [2055] [2837] [2842]
الأهواز: [305]
البصرة: [300]
بغداد: [305]
بوصير: [305]
بيوت حميد بن عبد الرحمن: [187]
الجزيرة: [300]
الحرة: [1213]
خراسان: [1009][1213][1328]
دار حميد بن عبد الرحمن: [177]
دار نافع بن عبد الحارث: [178]
داريا: [305]
دمشق: [305]
دمشق: [306]
دميرة: [305]
الرصافة: [305]
رقادة: [305]
سرفا: [305]
الشام: [300][305][1267]
طرابلس: [2778]
العراق: [2859][2860]
فارس: [305]
الفسطاط: [301][304][305]
قابس: [2841]
قابل: [306]
قديد: [1213]
قرطبة: [717ح][856][859]
قريد: [306]
القيروان: [305][2757]
الكرخ: [305]
الكوفة: [300]
لسنون: [305]
مائل: [306]
المحلة: [305]
المدينة: [76] [300] [485] [1009] [1213] [2675][2778][2834][2871]
المسجد الأعظم: [1161]
المسجد الحرام: [184]
مسجد رسول الله : [2808]
مصر: [305][1009][1267][2739][2761] [2833][2834]
المغرب: [1213][2055]
مقام إبراهيم: [645]
مكة: [281][486][522][2766]
النيل: [305]
اليمن: [305]

قائمة المصادر والمراجع:

* إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة؛ **المؤلف: البوصيري أحمد بن أبي بكر (ت840هـ)**

تحقيق: ياسر بن إبراهيم، دار الوطن، السعودية، ط:1، 1420هـ/ 1999م

* الإجماع؛ **المؤلف: ابن المنذر محمد بن إبراهيم (ت318هـ)**

تحقيق: صغير أحمد بن محمد حنيف، مكتبة الفرقان، الإمارات، ط:2، 1420هـ/ 1999م

* الإحاطة في أخبار غرناطة؛ **المؤلف: لسان الدين ابن الخطيب محمد بن عبد الله (ت776هـ)**

تحقيق: محمد عبد الله عنان، مكتبة الخانجي، مصر، ط:2، 1393هـ/ 1973م

* أحكام القرآن؛ **المؤلف: ابن فرس الأندلسي عبد المنعم بن عبد الرحيم (ت597هـ)**

تحقيق: مجموعة من المحققين، دار ابن حزم، لبنان، ط:1، 1427هـ/ 2006م

* أخبار الفقهاء والمحدثين؛ **المؤلف: الخشني محمد بن حارث بن أسد (ت361هـ)**

تحقيق: ماريا لويسا آبيلا، المجلس الأعلى للأبحاث، اسبانيا، 1991م

* اختلاف أقوال مالك وأصحابه؛ **المؤلف: ابن عبد البر يوسف بن عبد الله بن محمد (ت463هـ)**

تحقيق: حميد لحمر وميكلوش موراني، دار الغرب الإسلامي، لبنان، 2003م

* الاعتصام؛ **المؤلف: الشاطبي إبراهيم بن موسى (ت790هـ)**

تحقيق: مجموعة من المحققين، دار ابن الجوزي، السعودية، ط:1، 1429هـ/ 2008م

* الإعلام بنوازل الأحكام وقطر من سير الحكام؛ **المؤلف: أبو الأصبغ عيسى بن سهل (ت486هـ)**

تحقيق: يحيى مراد، دار الحديث، مصر، 1428هـ/ 2007م

* الأمالي؛ **المؤلف: الشجري يحيى بن الحسين (ت477هـ)**

عالم الكتب، لبنان، ط:3، 1403هـ/ 1983م

* بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة؛ **المؤلف: السيوطي عبد الرحمن بن أبي بكر (ت911هـ)**

تحقيق: محمد أبو الفضل، دار الفكر، لبنان، ط:2، 1399هـ/ 1979م

* بلوغ المرام من أدلة الأحكام؛ **المؤلف: ابن حجر العسقلاني أحمد بن علي بن محمد (ت852هـ)**

تحقيق: ماهر ياسين الفحل، دار القبس، السعودية، ط:1، 1435هـ/ 2014م

* بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام؛ **المؤلف: ابن القطان علي بن محمد (ت628هـ)**

تحقيق: الحسين آيت سعيد، دار طيبة، السعودية، ط:1، 1418هـ/ 1997م

* البيان والتحصيل في مسائل المستخرجة؛ المؤلف: ابن رشد محمد بن أحمد (ت520هـ)
تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الغرب الإسلامي، لبنان، ط:2، 1408هـ/ 1988م
* تاج العروس من جواهر القاموس؛ المؤلف: الزبيدي محمد بن محمد (ت1205هـ)
تحقيق: مجموعة من المحققين، مطبعة حكومة الكويت، الكويت، ، 1385هـ/ 1965م
* التاج والإكليل لمختصر خليل؛ المؤلف: المواق محمد بن يوسف (ت897هـ)
دار الكتب العلمية، لبنان، ط:1، 1416هـ/ 1994م
تاريخ ابن الفرضي = تاريخ علماء الأندلس
* تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام؛ المؤلف: الذهبي محمد بن أحمد (ت748هـ)
تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، لبنان، ط:1، 1424هـ/ 2003م
تاريخ بغداد = تاريخ مدينة السلام
تاريخ دمشق = تاريخ مدينة دمشق
* تاريخ علماء الأندلس؛ المؤلف: ابن الفرضي عبد الله بن محمد (ت403هـ)
تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، تونس، ط:1، 1429هـ/ 2008م
* تاريخ مدينة السلام؛ المؤلف: الخطيب البغدادي أحمد بن علي بن ثابت (ت463هـ)
تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، لبنان، ط:1، 1422هـ/ 2001م
* تاريخ مدينة دمشق؛ المؤلف: ابن عساكر علي بن الحسن الشافعي (ت571هـ)
تحقيق: عمر بن غرامة العمروي، دار الفكر، لبنان، 1415هـ/ 1995م
* التبصرة؛ المؤلف: اللخمي علي بن محمد (ت478هـ)
تحقيق: أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف، قطر، ط:1، 1432هـ/ 2011م
* تحفة ذوي الألباب في محاسن الآداب؛ المؤلف: العلائي محمد بن أحمد (ت762هـ)
مخطوط، مكتبة جامعة برنستون، امريكا، رقم المخطوط:1366
تخريج إحياء علوم الدين = المغني عن حمل الأسفار
* ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك؛ عياض بن موسى (ت544هـ)
تحقيق: مجموعة من المحققين، وزارة الأوقاف، المغرب، ط:2، 1403هـ/ 1983م
* تقريب التهذيب؛ المؤلف: ابن حجر العسقلاني أحمد بن علي بن محمد (ت852هـ)
تحقيق: عادل مرشد، مؤسسة الرسالة، لبنان، ط:1، 1420هـ/ 1999م

* التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير؛ ابن حجر العسقلاني أحمد بن علي (ت852هـ)
تحقيق: أشرف بن عبد المقصود، أضواء السلف، السعودية، ط:1، 1428هـ/ 2007م
* التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد؛ المؤلف: ابن عبد البر يوسف بن عبد الله (ت463هـ)
تحقيق: مجموعة من المحققين، وزارة الأوقاف، المغرب، ط:1، 1387هـ/ 1967م
* تنبيه الطالب لفهم ألفاظ جامع الأمهات؛ المؤلف: محمد بن عبد السلام الهواري (ت749هـ)
تحقيق: مجموعة من المحققين، دار ابن حزم، لبنان، ط:1، 1440هـ/ 2018م
* التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة؛ المؤلف: عياض بن موسى (ت544هـ)
تحقيق: محمد الوثيق، دار ابن حزم، لبنان، ط:1، 1432هـ/ 2011م
* الثقات؛ المؤلف: ابن حبان محمد بن حبان البستي (ت354هـ)
دائرة المعارف، الهند، ط:، 1393هـ/ 1973م
* جامع العلوم والحكم؛ المؤلف: ابن رجب الحنبلي عبد الرحمن بن شهاب الدين (ت795هـ)
تحقيق: طارق عوض الله، دار ابن الجوزي، السعودية، ط:2، 1420هـ/ 1999م
* جامع بيان العلم وفضله؛ المؤلف: ابن عبد البر يوسف بن عبد الله بن محمد (ت463هـ)
تحقيق: أبو الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، السعودية، ط:1، 1414هـ/ 1994م
* الجامع في الأحكام؛ المؤلف: عبد الله بن وهب (ت197هـ)
تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء، مصر، ط:1، 1425هـ/ 2005م
* الجامع في الحديث؛ المؤلف: عبد الله بن وهب (ت197هـ)
تحقيق: مصطفى حسن حسين، دار ابن الجوزي، السعودية، ط:1، 1416هـ/ 1996م
* الجامع لأحكام القرآن؛ المؤلف: القرطبي محمد بن أحمد بن أبي بكر (ت671هـ)
تحقيق: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، لبنان، ط:1، 1427هـ/ 2006م
* الجامع لعلوم الإمام أحمد؛ المؤلف: خالد الرباط وسيد عزت عيد
دار الفلاح، مصر، ط:1، 1430هـ/ 2009م
* الجامع لمسائل المدونة؛ المؤلف: ابن يونس محمد بن عبد الله (ت451هـ)
تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الفكر، لبنان، ط:1، 1434هـ/ 2013م
* جود القريحة ببذل النصيحة؛ المؤلف: القلانسي محمد بن علي بن محمد (ت868هـ)
مخطوط، خزانة بيت العود، الجزائر، رقم المخطوط:197

* الخلافيات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه؛ البيهقي أحمد بن الحسين (ت458هـ)
تحقيق: محمود عبد الفتاح النحال، الروضة للنشر، مصر، ط:1، 1436هـ/ 2015م
* الدليل التاريخي لمؤلفات المذهب المالكي؛ المؤلف: محمد العلمي
الرابطة المحمدية، المغرب، ط:1، 1433هـ/ 2012م
* الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب؛ ابن فرحون إبراهيم بن علي (ت799هـ)
تحقيق: محمد الأحمدي، دار التراث، مصر، 1972م
ديوان الأحكام الكبرى = الإعلام بنوازل الأحكام
* الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة؛ المؤلف: المراكشي محمد بن محمد (ت703هـ)
تحقيق: إحسان عباس، دار الثقافة، لبنان، 1965م
* الزهد؛ المؤلف: أبو داود السجستاني سليمان بن الأشعث (ت275هـ)
تحقيق: ياسر بن إبراهيم، دار المشكاة، مصر، ط:1، 1414هـ/ 1993م
زهر الفردوس = الغرائب الملتقطة من مسند الفردوس
* سلسلة الأحاديث الضعيفة؛ المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني (ت1420هـ)
مكتبة المعارف، السعودية، ط:1، 1425هـ
* سنن ابن ماجه؛ المؤلف: ابن ماجه محمد بن يزيد القزويني (ت273هـ)
تحقيق: مشهور حسن سلمان، مكتبة المعارف، السعودية
* سنن أبي داود؛ المؤلف: أبو داود السجستاني سليمان بن الأشعث (ت275هـ)
تحقيق: مشهور حسن سلمان، مكتبة المعارف، السعودية، ط:2
* سنن الترمذي؛ المؤلف: الترمذي محمد بن عيسى بن سورة (ت279هـ)
تحقيق: مشهور حسن سلمان، مكتبة المعارف، السعودية، ط:1
* سنن الدارقطني؛ المؤلف: الدارقطني علي بن عمر بن أحمد (ت385هـ)
تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، لبنان، ط:1، 1424هـ/ 2004م
* السنن الكبرى للبيهقي؛ المؤلف: البيهقي أحمد بن الحسين بن علي (ت458هـ)
تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، لبنان، ط:3، 2003هـ/ 1424م
* سنن النسائي؛ المؤلف: النسائي أحمد بن شعيب (ت303هـ)
تحقيق: مشهور حسن سلمان، مكتبة المعارف، السعودية، ط:1

* سير أعلام النبلاء؛ المؤلف: الذهبي محمد بن أحمد بن عثمان (ت748هـ)

تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعلي أبو زيد، مؤسسة الرسالة، لبنان، ط:1، 1403هـ/ 1983م

شرح جامع الأمهات = تنبيه الطالب لفهم ألفاظ جامع الأمهات

* شرح صحيح البخاري؛ المؤلف: ابن بطال علي بن خلف بن عبد الملك (ت449هـ)

تحقيق: ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، السعودية، ط:2، 1423هـ/ 2003م

* شرح غريب ألفاظ المدونة؛ المؤلف: الجبي

تحقيق: محمد محفوظ، دار الغرب الإسلامي، لبنان، ط:2، 1425هـ/ 2005م

* شرح مسائل ابن جماعة التونسي في البيوع؛ المؤلف: القباب أحمد بن قاسم الجذامي (ت778هـ)

تحقيق: علي محمد بورويبة، دار ابن حزم، لبنان، ط:1، 1428هـ/ 2007م

* الشفا بتعريف حقوق المصطفى؛ المؤلف: عياض بن موسى اليحصبي (ت544هـ)

تحقيق: عبده علي كوشك، جائزة دبي، الإمارات، ط:1، 1434هـ/ 2013م

* شفاء الغليل في حل مقفل خليل؛ المؤلف: ابن غازي محمد بن أحمد العثماني (ت919هـ)

تحقيق: أحمد عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه، مصر، ط:1، 1429هـ/ 2008م

* صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان؛ المؤلف: ابن بلبان علي بن بلبان الفارسي (ت739هـ)

تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، لبنان، ط:1، 1408هـ/ 1988م

* صحيح البخاري؛ المؤلف: البخاري محمد بن إسماعيل (ت256هـ)

تحقيق: أبو صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية، السعودية، 1419هـ/ 1998م

* صحيح مسلم؛ المؤلف: مسلم بن الحجاج (ت261هـ)

تحقيق: أبو صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية، السعودية، 1419هـ/ 1998م

* الصلة في تاريخ أئمة الأندلس وعلمائهم ومحدثيهم وفقهائهم وأدبائهم؛ المؤلف: ابن بشكوال خلف بن عبد الملك (ت578هـ)

تحقيق: السيد عزت العطار، مكتبة الخانجي، مصر، ط:2، 1414هـ/ 1994م

* العلو للعلي الغفار؛ المؤلف: الذهبي محمد بن أحمد بن عثمان (ت748هـ)

تحقيق: أشرف عبد المقصود، أضواء السلف، السعودية، ط:1، 1416هـ/ 1995م

* الغرائب الملتقطة من مسند الفردوس؛ ابن حجر العسقلاني أحمد بن علي بن محمد (ت852هـ)

تحقيق: مجموعة من المحققين، جمعية دار البر، الإمارات، ط:1، 1439هـ/ 2018م

* الغنية فهرست شيوخ القاضي عياض؛ المؤلف: عياض بن موسى اليحصبي (ت544هـ)
تحقيق: ماهر زهير جرار، دار الغرب الإسلامي، لبنان، ط:1، 1402هـ 1982م
* فتاوى ابن رشد؛ المؤلف: ابن رشد محمد بن أحمد (ت520هـ)
تحقيق: المختار بن الطاهر التليلي، دار الغرب الإسلامي، لبنان، ط:1، 1407هـ 1987م
* فتح الباري شرح صحيح البخاري؛ المؤلف: ابن حجر العسقلاني أحمد بن علي (ت852هـ)
تحقيق: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، لبنان، ، 1379هـ
* فهرسة ابن خير الإشبيلي؛ المؤلف: محمد بن خير بن عمر (ت575هـ)
تحقيق: محمد فؤاد منصور، دار الكتب العلمية، لبنان، ط:1، 1419هـ/ 1998م
* فيض القدير شرح الجامع الصغير؛ المؤلف: المناوي محمد عبد الرؤوف
دار المعرفة، لبنان، ط:2، 1391هـ/ 1972م
* قضاة قرطبة وعلماء إفريقية؛ المؤلف: الخشني محمد بن حارث بن أسد (ت361هـ)
تحقيق: السيد عزت العطار، مكتبة الخانجي، مصر، ط:2، 1415هـ/ 1994م
* القوانين الفقهية؛ المؤلف: ابن جزي محمد بن أحمد بن محمد (ت741هـ)
* الكامل في ضعفاء الرجال؛ المؤلف: ابن عدي عبد الله بن عدي الجرجاني (ت365هـ)
تحقيق: مازن السرساوي، مكتبة الرشد، السعودية، ط:1، 1434هـ/ 2014م
* لسان العرب؛ المؤلف: ابن منظور محمد بن مكرم بن علي (ت711هـ)
تحقيق: عد الله الكبير وآخران، دار المعارف، مصر
* لسان الميزان؛ المؤلف: ابن حجر العسقلاني أحمد بن علي بن محمد (ت852هـ)
تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر، لبنان، ط:1، 1423هـ/ 2002م
* مجموعة الفتاوى؛ المؤلف: ابن تيمية أحمد بن عبد السلام (ت728هـ)
تحقيق: عامر الجزار وأنور الباز، دار الوفاء، مصر، ط:3، 1426هـ/ 2005م
* المختصر الفقهي؛ المؤلف: محمد بن عرفة (ت803هـ)
تحقيق: حافظ عبد الرحمن خير، مؤسسة خلف أحمد، الإمارات، ط:1، 1435هـ/ 2014م
* المختصر الكبير؛ المؤلف: عبد الله بن عبد الحكم (ت214هـ)
تحقيق: أحمد عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه، مصر، ط:1، 1432هـ/ 2011م
* المدونة؛ المؤلف: عبد الرحمن بن القاسم (ت191هـ)
دار الكتب العلمية، لبنان، ط:1، 1415هـ/ 1994م

* المدونة الكبرى؛ المؤلف: عبد الرحمن بن القاسم (ت191هـ)
مطبعة السعادة، مصر، ط:1، 1323هـ

مسائل ابن رشد = فتاوى ابن رشد

* مشارق الأنوار على صحاح الآثار؛ المؤلف: عياض بن موسى اليحصبي (ت544هـ)
المكتبة العتيقة، تونس، 1987م

* المصنف لابن أبي شيبة؛ المؤلف: ابن أبي شيبة عبد الله بن محمد بن إبراهيم (ت235هـ)
تحقيق: محمد عوامة، شركة دار القبلة، السعودية، ط:1، 1427هـ/ 2006م

* المصنف لعبد الرزاق؛ المؤلف: عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت211هـ)
تحقيق: مركز البحوث، دار التأصيل، مصر، ط:1، 1436هـ/ 2015م

* معجم أعلام الجزائر من صدر الإسلام حتى العصر الحاضر؛ المؤلف: عادل نويهض
مؤسسة نويهض الثقافية، لبنان، ط:2، 1400هـ/ 1980م

* معجم البلدان؛ المؤلف: ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت626هـ)
دار صادر، لبنان، 1397هـ/ 1977م

* المعجم الكبير؛ المؤلف: الطبراني سليمان بن أحمد (ت360هـ)
تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، مصر

* المعجم المختص بالمحدثين؛ المؤلف: الذهبي محمد بن أحمد بن عثمان (ت748هـ)
تحقيق: محمد الحبيب الهيلة، مكتبة الصديق، السعودية، ط:1، 1408هـ/ 1988م

* معرفة السنن والآثار؛ المؤلف: البيهقي أحمد بن الحسين (ت458هـ)
تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار الوعي، سوريا، ط:1، 1411هـ/ 1991م

* المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب؛ المؤلف: الونشريسي أحمد بن يحيى (ت914هـ)
تحقيق: مجموعة من المحققين، وزارة الأوقاف، المغرب، ط:1، 1401هـ/ 1981م

* المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار؛ العراقي عبد الرحيم ابن الحسين (ت806هـ)
تحقيق: أشرف عبد المقصود، دار أضواء السلف، السعودية، ط:1، 1415هـ/ 1995م

* المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة؛ المؤلف: السخاوي محمد ابن عبد الرحمن (ت902هـ)

تحقيق: محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي، لبنان، ط:1، 1405هـ/ 1985م

* المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة؛ ابن رشد محمد بن أحمد (ت520هـ)

تحقيق: سعيد أحمد أعراب، دار الغرب الإسلامي، لبنان، ط:1، 1408هـ/ 1988م

* المنتقى شرح موطأ مالك؛ المؤلف: الباجي سليمان بن خلف (ت494هـ)

تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، لبنان، ط:1، 1420هـ/ 1999م

* منح الجليل شرح على مختصر سيدي خليل؛ المؤلف: عليش محمد بن أحمد (ت1299هـ)

دار الفكر، لبنان، ط:1، 1404هـ/ 1984م

* المهذب في اختصار السنن الكبير للبيهقي؛ المؤلف: الذهبي محمد بن أحمد (ت748هـ)

تحقيق: ياسر بن إبراهيم، دار الوطن، السعودية، ط:1، 1422هـ/ 2001م

* مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل؛ المؤلف: الحطاب محمد بن محمد (ت954هـ)

تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الرضوان، موريتانيا، ط:1، 1431هـ/ 2010م

* الموطأ رواية محمد بن الحسن الشيباني؛ المؤلف: مالك بن أنس (ت179هـ)

تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، وزارة الأوقاف، مصر، ط:3، 1414هـ/ 1994م

* الموطأ رواية يحيى بن يحيى الليثي؛ المؤلف: مالك بن أنس (ت179هـ)

تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان، الإمارات، ط:1، 1425هـ/ 2004م

* نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار؛ المؤلف: ابن حجر العسقلاني أحمد بن علي (ت852هـ)

تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، دار ابن كثير، سوريا، ط:2، 1415هـ/ 1995م

* النوادر والزيادات على ما في المدونة وغيرها من الأمهات؛ المؤلف: ابن أبي زيد عبد الله بن عبد الرحمن (ت386هـ)

تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الغرب الإسلامي، لبنان، ط:1، 1999م

* الوافي بالوفيات؛ المؤلف: الصفدي صلاح الدين خليل بن أيبك (ت764هـ)

تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث، لبنان، ط:1، 1420هـ/ 2000م

قائمة المحتويات

الكتب والأبواب	الصفحة
المقدمة الدراسية	5
التعريف بالكتاب	8
أهمية الكتاب وقيمته العلمية	11
الدافع وراء نشره	28
ترتيب الكتاب ومنهج المؤلف فيه	28
ترجمة مختصرة للمؤلف	38
سبب تأليف الكتاب	40
عنوان الكتاب	41
ثبوت الكتاب لمصنفه	43
نقول المتأخرين من هذا الكتاب	46
التعقبات على المصنف	50
نشرات الكتاب السابقة	51
وصف النسخة الخطية المعتمدة	52
عملنا في الكتاب	57
الأسانيد الموصلة إلى الإمام مالك وأصحابه	66
نماذج من النسخة الخطية	72
الرموز المستعملة في حاشية النص	78

النص المحقق	79
مقدمة أبي الوليد ابن رشد (اختصار المبسوطة)	81
مقدمة محمد وعبد الله ابني أبان بن عيسى (مختصر المبسوطة)	83
أسانيد محمد وعبد الله ابني أبان بن عيسى	86
مقدمة يحيى بن إسحاق الليثي (المبسوطة) الأصل	94
كتاب الوضوء	97
فيمن انتبه من نومه فوجد بللا لا يدري ما هو	97
الاستنجاء	98
ترك المضمضة ومسح الأذنين	99
غسل الوجه ومسح الرأس	101
المتوضئ يلصق العجين بذراعيه فلا يصل الماء إلى ما تحته	102
ما ينجس الماء والطعام	103
الوضوء بماء قد توضئ به أو اغتسل	106
الوضوء بسؤر النصراني وفضل وضوئه	107
الوضوء بسؤر الكلب وغسل الإناء من ولوغه	108
فيمن صلى وفي ثوبه دم أو نجس	109
ما ينقض الوضوء من مس الذكر	111
الدود يخرج بعد الوضوء	111
الرعاف	112
المسح على الخفين	113
التيمم	116
الحامل ترى الدم في حملها	123
الحائض ترى الطهر وعليها بقية من الوقت	126
غسل بول الجارية والغلام إذا لم يأكلا الطعام	128

كتاب الصلاة الأول 129

الأذان	129
الإمامة	130
الصلاة إلى السترة	131
التعوذ قبل القراءة	131
القراءة في الصلاة	132
التأمين في الصلاة وقول «اللهم ربنا ولك الحمد»	133
في الذي لا يقيم صلبه في الركوع والسجود ولا يذكر الله -عز وجل- فيهما	134
فيمن نسي تكبيرة الافتتاح	135
فيمن نعس أو غفل أو اشتغل حتى فاته الإمام بالركوع	136
السجود على العمامة وعلى الجبهة دون الأنف	138
الصلاة على الخمرة والطنافس والوطاء	139
في الصلاة على جلد الحمار المذكى وعلى الثوب النجس	141
في الصلاة أمام الإمام أو من دار يغلق عليها أو على ظهر المسجد	141
صلاة الجمعة فوق ظهر المسجد	143
الصلاة على مقابر المسلمين وأهل الكتاب	144
النهي عن الصلاة خلف من يقرأ بقراءة ابن مسعود	145
المصلي يرى في ثوب الإمام نجاسة أو يعلم أنه على غير وضوء	146
فيمن ذكر صلاة نسيها وهو في صلاة إماما كان أو غيره	147
فيمن دخل مع الإمام في صلاة قد صلاها فأحدث قبل تمامها	149
فيمن فاتته ركعة مع الإمام فقضاها قبل سلام الإمام	149
المغمى عليه ينسى الصلاة ثم يفيق في وقت صلاة	150
المصلي يقول له الرهط بنقص صلاته فصلى ما قيل له فلما فرغ تذكر فلم	150
السهو	151
الحرة تصلي مكشوفة الرأس	156

ما يجزئ الأمة من الكسوة في الصلاة	156
الأمة يأتيها العتق وهي في الصلاة	157
وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة	160
التزويق والكتابة في قبلة المسجد	160
الصلاة في الكنائس	160
في الصلاة على الأنبياء	160
سجود القرآن	161
في القنوت	163
في الوتر	165
في ركعتي الفجر	167
تقصير الصلاة	168
المسافر يبدو له في الإقامة في الصلاة أو يصلي أربعا في سفره	168
المسافر يؤم المقيمين فيصلي بهم أربعا	169
المسافر يدرك ركعة من الجمعة	170
فيمن أتى للصلاة يوم الجمعة وهو يرى أنه يوم الخميس أو جاء الخميس	170
في غسل الجمعة	171
الموضع الذي تجب فيه الجمعة وعلى من يجب إتيانها	172
بيع من لا تجب عليه الجمعة في الساعة المنهي عن البيع فيها يوم الجمعة	175
في الاستغفار والاستجارة من النار	175
الإمام يسر عامدا أو جاهلا في صلاة الجمعة	176
الإمام ينتقض وضوؤه بعد الخطبة	176
فيمن تخلف عن الجمعة لمكان البيعة	177
في شهود الجذماء مساجد الجماعات ومخالطة الناس	178
النفخ في الصلاة	180
صلاة الخوف	180

صلاة الأسير	180
صلاة الخسوف	180
صلاة الاستسقاء	181
التكبير أيام التشريق بأثر الصلوات	185
كتاب الجنائز	187
تعميم الميت وتكفينه	187
من أولى بالصلاة على الميت	188
الصلاة على بعض الجسد	190
الصلاة على من قتله الإمام في قصاص أو حد	192
في الصلاة على أهل الأهواء	192
الصلاة على أولاد المشركين إذا سبوا	193
في رتبة الصلاة على الجنائز	194
الجنازة يصلى عليها إلى غير القبلة	195
فيمن لم يسمع تكبير الإمام على الجنازة	196
المرأة تموت بجمع وجنينها يضطرب	196
في الاغتسال من الميت	196
تعزية النصراني بأبيه	198
كتاب الصيام	200
في نظر الصائم إلى أهله	200
الكحل والسواك ولحس المداد للصائم	200
فيمن نذر صوم سنة بعينها أو بغير عينها	201
فيمن نذر صيام الدهر	202
فيمن صام متطوعا ثم أفطر من غير عذر	203
فيمن كان عليه قضاء رمضان فأخره حتى مرض أو دخل عليه رمضان آخر	204
في الحائض تطهر في رمضان لا تدري أقبل الفجر أم بعده	205

الوصال في الصيام	206
الكفارة في رمضان	206
القراءة في قيام رمضان	208
كتاب الاعتكاف	209
فيمن نذر اعتكاف ليال	209
في عيادة المعتكف المرضى وكتابته العلم	209
دخول المعتكف بيته	210
كتاب الزكاة	211
زكاة الفوائد	211
زكاة السلع	212
زكاة المعادن	213
الركاز يوجد في أرض الصلح وأرض العنوة	214
زكاة المدبر ماله	214
إخراج الدنانير والدراهم بعضها عن بعض في الزكاة	215
من يعطي الرجل زكاة ماله ومن لا يجوز له إعطاؤه	215
أخذ الإمام الدنانير والدراهم عن عشور الطعام والصدقة	218
في تفريق الرجل زكاة طعامه وعلى من يجب كراؤه إذا نقله	219
إخراج الزكاة عما أكل من الزرع أو أعطي منه بعد أن أفرك	220
زكاة الإبل إذا زادت على عشرين ومائة	221
زكاة الماشية تباع بالماشية أو بالدنانير قبل حلول الساعي	222
زكاة الخلطاء	223
زكاة الثمار والكروم المزهية	227
زكاة الزيتون و زريعة الكتان	228
في الذي يرفع من ثمره أكثر مما خرص عليه أو أقل	229
ما يضاف إلى القطنية في الزكاة	230

الزكاة تخرج قبل حلولها	230
في عشور أهل الذمة	232
على من تجب زكاة الفطر	233
إخراج الزكاة عن العبد المعتق بعضه	233
في إخراج زكاة الفطر عن الزوجة وخدمها	234
ما يؤدى في زكاة الفطر	235
في قسم الرجل زكاة فطره ودفعها إلى من تجب عليه	236
كتاب الحج	237
ما يوجب على المحرم الفدية وما لا فدية عليه فيه	237
المحرم يطأ نسوة له محرمات ثم يطلقهن أو يرتجز في إحرامه	238
القارن يفسد حجه	239
النساء يحبسهن كريهن بمنى حتى فاتهن الحج	241
فيمن نسي السعي بين الصفا والمروة	241
في إنكاح الرجل أباه وإحجاجه	242
كتاب الجهاد	243
الجهاد بإذن الوالدين	243
تحريق حصون العدو ورميهم بالمجانيق	244
قتال أهل الأهواء إذا خرجوا على المسلمين	245
هروب الأسير من أرض العدو وقتله رجالهم وأخذ أموالهم	245
أهل الحرب والصلح ينكح بعضهم إلى بعض فيولد لهم ثم يغنمهم	248
أم الولد تسبى ثم يغنمها المسلمون	248
في الذي يقوم عليه فرسه في أرض العدو	249
ما يجعل في المغنم إذا وجد بأرض العدو وما يحبس	250
الاختلاف في الفداء	253
المسلم يكون أبواه نصرانيين فيسألانه حملانهما إلى الكنيسة	253

كتاب الصيد	255
ترك التسمية عند الإرسال على الصيد	255
الصائد يخرج كلابه على الصيد دون إشلاء ثم يشليه	255
الصائد يدرك الصيد وقد أخذته كلابه فلا يتخلصه منه حتى قتلته	256
الصيد يموت من عضة الكلب أو صدمته أو ضربة الصائد له	257
الصيد يجده الرجل من الغد وقد أنفذ الكلب أو السهم مقتله	259
فيمن صاد طيرا في رجليه سباقان	260
فيمن رمى صيدا وهو يظنه غيره	261
صيد أهل الكتاب	262
كتاب الذبائح والضحايا	263
الذبائح بترك التسمية	263
الذابح يفري الأوداج ولا يقطع الحلقوم	263
الذابح يقطع رأس الذبيحة متعمدا	264
في نحر ما يذبح أو ذبح ما ينحر	264
الذبح في الماء	265
الجنين يستخرج من بطن الشاة المذكاة	265
في الموقوذة والمتردية وأخواتها	267
السارق يذبح ليلا غنما ويتركها	268
ذبائح أهل الكتاب	268
جلد الميتة إذا دبغ	269
سنة ذبح الأضاحي وما يستجاز منها	269
في جز الضحية قبل الذبح	270
في ولد الضحية ولبنها و ادخار لحمها	271
الضحية عن الزوجة	272
في الضحايا أيام منى	272

إطعام أهل الكتاب من الضحايا والهدايا لهم	272
كتاب الأشربة	274
شرب الفقع	274
كتاب الأيمان والنذور	276
فيمن نذر أن ينحر ابنه عند مقام إبراهيم	276
فيمن نذر بدنة فأراد الأكل منها	276
الحالف بالمشي إلى مكة	277
الحالف بالعهد أو بأشد ما اتخذ أحد على أحد	278
الحالف بصدقة ماله	279
الحالف للإمام أنه ما يعلم مكان رجل سأله عنه	285
الحالف على أمر يظنه كذلك ثم يتبين أنه على غيره	285
الحالف لامرأته ألا تخرج إلا بإذنه	286
الحالف للرجل ألا يجمعه وإياه سقف ببيت	288
الحالف على رجل ليهجرنه هجرانا طويلا	289
الحالف ألا يدخل دارا فيدخل فيها رجله الواحدة	290
فيمن حلف ألا يدخل دارا فورثها	291
فيمن حلف ألا يكلم أخته فأراد أن يصلها	291
فيمن حلف ألا يكلم رجلا فأشار إليه أو كلم غيره فأسمعه	292
فيمن حلف ألا يكلم رجلا حتى يرى الهلال فذهب بصره	294
فيمن وقع بينه وبين رجل منازعة فحلف أن يخرج من المدينة	294
فيمن حلف ألا يحمل دراهم فأدخلت بين حيتان فحملها	296
فيمن استرفع في بيته دراهم فلم يجدها فحلف بطلاق امرأته أنها أخذتها، ثم	296
فيمن باع سلعة ثم ندم فحلف ألا يبيعها	301
فيمن حلف على رجل أن يفعل فعلا فلم يفعل حتى انقضى المجلس	302
المرأة تحلف ألا تلبس لزوجها ثوبا فاشترت منه ثوبا ولبسته	304

فيمن حلف ليقضين غريمه إلى أجل فقضاه دراهم مسروقة أو رهنه 308
فيمن حلف ليقضين غريمه إلى أجل إلا أن يؤخره أو يضع عنه 308
فيمن حلف ليقضين غريمه إلى أجل فقضى حميله أو وكيله أو السلطان أو 310
فيمن حلف ليقضين غريمه إلى أجل فقضى بلا إشهاد وأقر له 314
فيمن حلف ليقضين غريمه الهلال 316
فيمن حلف لغريمه إن لم يقضه صدرا من حقه ألا يأخذه إلا جملة 317
فيمن حلف ألا يقضي غريمه فباع السلطان ماله وقضاه 317
فيمن حلف بالطلاق أن يفعل أمرا فمنعه السلطان 318
فيمن حلف ليفعلن أمرا فيموت أو يموت المحلوف عليه قبل الأجل 318
فيمن حلف إن فعل أمرا فهو محرم 320
فيمن حلف بالطلاق ما لفلان عندي شيء وحلف فلان أن له مثله 321
فيمن حلف ليضربن عبده خمس مائة سوط 323
يمين المكره 324
يمين الصبي والسفيه 325
يمين ذات الزوج والبكر 325
في قول الرجل «رغم أنفي الله» 326
فيمن كان عليه نذر فلم يجد ما يطعم فصام ثم أيسر في بعض صومه 327
فيمن استحلف على شيء فلم يفعله 327
تكرير اليمين والاستثناء فيه 328
كفارات الأيمان بالله 329
كتاب الأيمان بالطلاق 330
فيمن حلف بطلاق إحدى نسائه وله أربع نسوة 330
فيمن حلف بطلاق كل امرأة يتزوجها بقرطبة 332
فيمن حلف بطلاق كل امرأة يتزوجها إلى ثلاثين سنة 333
فيمن حلف بطلاق كل ثيب يتزوجها ثم حلف بمثل ذلك في كل بكر 333

فيمن حلف بطلاق كل امرأة يتزوجها إلى أجل سماه فتزوج فيه ثم حلف 334

فيمن حلف ليتزوجن على امرأته فتزوج امرأة دنية 334

فيمن حلف لامرأته بطلاق كل امرأة ينكحها سواها 337

فيمن حلف لامرأة بالطلاق إن تزوجها فأنسي فتزوجها فظن أن له الرجعة 338

في الرجل يقول لامرأته إن تزوجت عليك فأنت طالق وإن لم أتزوج عليك 340

فيمن حلف بطلاق امرأته ليتزوجن عليها أبغض الخلق إليها 341

فيمن حلف لامرأته بالطلاق إن أحبلها وإن لم يحبلها أو إن لم تكوني حاملا 341

فيمن طلق من امرأته ما يفارقها 344

فيمن حلف لامرأته بالطلاق ليطلقنها طلقة رأس الهلال ثم أراد أن يتعجلها 345

فيمن طلق إلى أجل 346

الحالف بالطلاق على علم الغيب 346

فيمن سقي السيكران فيسكر ويحلف 349

فيمن أراد أن يحلف بطلقة واحدة فزل لسانه وحلف بالبتة 350

فيمن طلق ثلث البتة 351

تكرير اليمين بالطلاق 352

فيمن حلف بالطلاق على امرأته وهو ينوي غيرها 353

فيمن حلف لامرأته بالطلاق ألا يدخل دار عمه وخاله فيدخل إحداهما 354

فيمن حلف لامرأته النصرانية بالطلاق لتسلمن 355

فيمن حلف بطلاق كل امرأة يتزوجها على امرأته فطلقها ثلاثا ثم تزوجها 356

العبد يحلف بطلاق كل امرأة يتزوجها في حياة سيده 357

فيمن حلف بالطلاق لو أن أهل المدينة شهدوا عليه بالسفه ما بالى 357

فيمن حلف لرجل بالطلاق لو شق ثوبه لشق جوفه 358

فيمن حلف بالطلاق ليضربن عبده فمات العبد أو أبق قبل أن يضربه 360

دعوى المرأة على زوجها الطلاق 361

طلاق المريض 362

خيار الأمة إذا كانت تحت عبد فأعتقت 362

الرضاع 364

السعوط بلبن المرأة 364

استرضاع النصرانية 364

في المرأتين تزعمان أنهما أرضعتا رجلا وامرأة 365

كتاب النكاح 366

نكاح الشغار 366

في النكاح بأقل من ربع دينار وبالصداق المعجل والمؤجل 367

في النكاح بربع دينار وبالخمر والغرر 369

النكاح بالهدية والنحلة والعطية ولا يسمى صداق 371

النكاح بالرقيق الغائبة 371

النكاح بمال الابن 373

من أحق بتزويج الثيب الوصي أو الأولياء؟ 374

الرجل يزوج ابنه البالغ في عياله فيرضى بالنكاح ولا يرضى لغرم الصداق 375

إنكاح الصغار 376

إنكاح الغائب 380

نكاح الموهوبة 382

نكاح النهارية 383

نكاح السر 384

نكاح المريض 385

النكاح في العدة 386

نكاح الأمة على الحرة وما ينكح الحر من الإماء 387

المكاتب يتزوج حرة وهي لا تعلم أنه مكاتب 388

الأمة تغر من نفسها وتتزوج حرا على أنها حرة 388

إنكاح المعتقة إلى أجل وأم الولد 390

النظر إلى المرأة قبل النكاح	391
الجمع بين الأختين بنكاح وملك يمين	392
الرجل يوصي أن تزوج ابنته رجلا	393
فيمن حلف ألا يزوج ابنته أو أقر بتزويجها ثم أنكر	394
السفيه يطلب من وليه النكاح أو يتزوج بغير أمره	395
المسلم يريد أن يلي عقد نكاح أخته النصرانية	397
المرأة تنكح على مال أو ميراث وقع لها من أمها فلحق أمها دين يحيط بمالها	398
المرأة تريد أن تقضي دينها من مهرها أو تستنفقه وتخرج إلى زوجها بغير	400
فيمن تزوج امرأة فأصدقها أباها	402
هدية العرس	403
شروط النكاح	405
فيمن قال لابنه إن تزوجت فلك جاريتي، أو مائة دينار	407
الناكح في الصحة يفرض في المرض	408
القسم بين الزوجات	409
في فرض النفقة وما يلزم الحرة من الخدمة لزوجها	410
تداعي الزوجين في متاع البيت	412
دعوى أم الولد في متاع البيت	413
ضرب الأجل للعنين والمعترض عن امرأته والمجنون	414
البرص الذي يفرق بين الرجل وامرأته	416
في الإحصان والإحلال	416
وطء النساء في أعجازهن	416
الرجل يدعى إلى الوليمة فيجد فيها اللعب واللهو	419
النصراني يغر المسلمة فيتزوجها وهي لا تعلم	421
كتاب التمليك والتخيير	422
التمليك إلى أجل	422

فيمن أراد سفر فمنك امرأته أمرها إن لم يأتها إلى أجل مسمى 422
المملكة تقول «قد فارقتك» أو «قد قبلت» 425
المملكة البتة تختار واحدة أو اثنتين 426
المذكرة في التمليك 426
فيمن قال لامرأته «أنت طالق إذا شئت» 426
فيمن حرم ما أحل الله له 427
فيمن قال لامرأته «شأنك بأهلك» 427
كتاب طلاق السنة 429
عدة المطلقة في طهر قد مست فيه وعدة الأمة التي لا تحيض والحرة التي 429
عدة التي يطلقها زوجها وهو غائب 430
العمل في المفقود وضرب الأجل لامرأته 430
فيمن مثل بامرأته أو باعها أو زوجها 433
طلاق السكران 434
الطلاق قبل النكاح 434
سكنى المتوفى عنها زوجها والمبتوتة 435
المطلقة تدعي الحمل فينفق عليها ثم يتبين أنها غير حامل 437
إحداد النصرانية 438
في امرأة الأسير إذا تنصر زوجها ولم تعلم طائعا أو كارها 438
إرخاء الستور 439
تداعي الزوجين في المسيس إذا وقع الطلاق بعد إرخاء الستور 439
فيمن خالع زوجته على أن عليها نفقة الولد 442
فيمن خالع امرأته على إن ضمن له والدها نفقة ولده منها 443
المرأة تصالح زوجها في مرضها 444
متعة الطلاق 445
الحضانة 445

الظعن بالصبي إلى غير البلد الذي فيه أمه وأولياؤه	447
كتاب الظهار	449
تظاهر المولى عليه من امرأته	449
المظاهر إذا أراد الكفارة	450
ظهار العبد	450
العتق في الظهار والإطعام	451
توقيف المظاهر	451
الإيلاء	452
فيمن حلف بطلاق امرأته أن يطأها أو لا يطأها	452
اللعان	454
تلاعن الزوجين إذا كان أحدهما مريضا أو تكون المرأة حائضا	454
فيمن ادعى بأنه رأى المرأة تزني في عدتها	455
في نفي الولد	456
الاستلحاق	457
فيمن باع جارية بولدها ثم استلحق الولد	457
فيمن استلحق ولد جارية بينه وبين شركائه	461
المواريث	463
توارث أولاد المسبية والمغتصبة	463
ميراث الذمي الذي يموت ولا وارث له	464
ميراث العبد النصراني يعتقه المسلم	467
فيمن ورث من عبده خمرا أو خنازير أو ثمنيهما	468
كتاب القراض	469
المقارض يبضع بالقراض	469
المقارض يريد أن يبيع بالدين ويأبى رب المال إلا بالنقد	469
المقارض يشتري من يعتق عليه أو على رب المال	470

المقارض يأخذ متاعا بدين	471
الدعوى في القراض	472
فيمن أخذ مالا قراضا ثم فلس	472
مقارضة النصراني ومساقاته	474
المساقاة والجوائح	475
اشتراط الزكاة في المساقاة	475
المساقي ينقضي أجله وفي الأرض بقل كثير	476
الدعوى في المساقاة	477
الجائحة تصيب الحائط يكون فيه ألوان من التمر	478
في جائحة البقول والقصب الحلو	482
جائحة السرقة	483
الدعوى والصلح	484
فيمن قبض من رجل دنانير ليزن لنفسه منها دينارا فادعى تلف الجميع	484
فيمن ادعى على رجل بمائة دينار وزعم المدعى عليه أنه قضاه مائة وعشرين	485
فيمن ابتاع حائطا من رجل ثم ادعى بأن الذي أراه الحائط عرض عليه	486
البزازين يرسلان ثوبين ثم يتداعيان أحدهما	486
فيمن ادعى متاعا بيد عبده وادعاه أجنبي والعبد يقر به للأجنبي	489
فيمن أقر لابنه بدنانير ثم مات فقام ابنه فادعاها وطلبها	489
الحيازة بين الأقارب في المنازل يدعيها أحدهم	490
المدعى عليه ينكر قول المدعي ثم يأتي بالبينة على الابتياع منه	493
يمين التهمة	494
الخلطة التى توجب اليمين على من ادعي عليه	497
كتاب الخيار	500
العبد يموت في أيام الخيار أو يباع أو يرد بعد الأجل	500
فيمن ملك سلعتين بثمنين مختلفين بخيار إحداهما	502

المتبايعان يدعي كل واحد منهما الخيار 503

كتاب الصرف 505

في مناجزة الصرف 505

فيمن استودع دنانير فصرفها 506

المصارفة في الرهن 507

فيمن اشترى خلخالين بدنانير أو دراهم فاستحقت 507

فيمن أسلف رجلا إردب قمح فباعه إياه بدينار إلا درهما 508

صرف الدراهم بالفلوس والفضة 509

فيمن أعطى فضة وأخذ بها دراهم وزاده أجرة ضرب الدراهم 510

البدل 511

الكفالة والحوالة 513

الحمالة بالوجه 513

الحميل يموت قبل الأجل الذي يحمل إليه 514

فيمن أخذ من رجل حميلا بشرط أن يأخذ ممن شاء منهما 515

الحمالة بالصداق 516

القضاء والدعوى في الكفالة 516

كتاب كراء الرواحل والدواب 518

الكراء بالدنانير والدراهم بأعيانها 518

التعدي في الكراء 518

بيع الدابة واستثناء ركوبها 520

فيمن تكارى دابة فأراد أن يتحول إلى غيرها 520

المكاري يحمل تحت المكارى أو مع متاعه متاعا أو يردف خلفه 521

السفيه أو المولى عليه يتكارى الدابة ويتعدى فيها 522

فيمن اكترى بقرة للحرث واشترط حلابها 522

تضمين الأكرياء 522

الإقالة في الكراء	523
الدعوى في الكراء	524
كتاب كراء الدور والأرضين	526
فيمن اكترى دارا ثلاث سنين ثم منعها سنة	526
فيمن اكترى بيتا بشرط أن لا يسكن معه غيره	526
الشفعة في الكراء	527
فيمن اكترى حانوتا ولم يسم ما يعمل فيه	527
في فسخ الكراء	529
مكتري الدار ينقضي كراؤه وقد بنى فيها بإذن أهلها	530
كراء الأجنة بشرط أن يأخذ من بقولها كل يوم شيئا معلوما	531
كراء الأرض بالكتان أو زريعته أو بما يؤكل ويشرب	531
مكتري الأرض يصيب زرعه قحط أو نار أو ريح	532
مكتري الأرض يكريها من غيره فيغرسها فينقضي كراؤه وفيها غرسه	532
كتاب الجعل والإجارة	536
الجعل على الخصومة	536
الجعل على النكاح	536
في الراعي يتعدى أو يذبح الغنم فيدعي أنها سرقت مذبوحة، هل يضمن؟	537
استئجار العبيد	537
استئجار الموثق	538
ضمان العروض المستأجرة	539
فيمن استأجر خياطا يخيط له ثوبا على إن فرغ من يومه فله درهم	539
فيمن أعطى لرجل دابته أو رحاه على أن له نصف ما يعمل عليها	540
كتاب الوكالات	542
في تعدي الوكيل	542
فيمن وكل غريمه على بيع ثوب ويستوفي منه حقه فضاع	543

المبضع معه يزيد من عنده سلفا على رب البضاعة	544
الرجلان يبضعان مع رجل في جاريتين فيبعث إلى كل واحد منهما جارية	545
كتاب القسمة	547
في قسمة الميراث قبل وضع الحمل	547
الوارث أو الغريم يطرأ على الورثة بعد قسم الميراث	548
قسمة الحمام	550
كتاب الشفعة	551
شفعة الحاضر والغائب والصغير	551
ما فيه الشفعة وما لا شفعة فيه	552
الشفعة في الثمرة بعد الإبار	555
فيمن تصدق بشقص في دار ثم قال لشفيعها إن المتصدق عليه أعطاني دراهم	556
الشفيع يريد شراء حظ واحد من شركائه ويدع حظوظهم سائرهم	556
الشفيع يترك شفعته حتى يبيع المبتاع فيريد أن يأخذ الشفعة من المبتاع الثاني	557
العبد بين الرجلين يبيع أحدهما نصيبه ويترك الشريك أخذه	558
كتاب الشركة	559
الشركة في الزرع	559
الشريكة في المالين المتفاضلين على أن الربح والوضيعة بينهما على السوية	562
اشتراك الخليطين يختلط زئبق أحدهما بزيت الآخر	563
الشريك يكتب إلى شريكه بالمفاصلة ثم يتجر في المال	563
الشركاء يتبايعون سلعة فيضع البائع لأحدهم	564
الأرض تكون بين الأشراك فيزرعها أحدهم بحضرة أشراكه	565
فيمن أشرك رجلا في سلعة على إن لم يأته بالثمن لأجل سماه فلا شركة بينهما	566
الرحى يكون بين الشريكين ينخرق سدها فيريد أحدهما العمل ويأبى شريكه	567
كتاب اللقطة	569
تعريف اللقطة	569

فيمن التقط لقطة فعرفها سنة ثم باعها 570
فيمن التقط عبدا أو لقيط ثم قدم سيد العبد ووالد اللقيط 571
كتاب المديان والتفليس 573
الإقرار بدين تورث في الصحة أو في المرض 573
المديان يقر عند الموت بسبع في يديه أنها لأقوام سماهم 574
المديان يقضي في مرضه بعض غرمائه 575
المديان يبتاع عبدا ويصدقه امرأة ولا يكون عنده وفاء ثمنه 576
وصي المديان يقضي غريمه الحاضر ماله الناض ويترك للغائب عينا فيموت 576
السلطان يأمر ببيع عبد المديان لغرمائه فضاع الثمن من يد المأمور وثبت أن 579
في حبس العبد في الدين 580
ما يترك للمديان إذا فلس 581
كتاب الغصب والاستحقاق 582
فيمن اغتصب دابة فحبسها حتى حالت أسواقها 582
فيمن اغتصب أرضا براحا فوهبها لرجل فبناها وغرسها، ثم استحقها ربها 583
فيمن سرق لرجل عبدا فبنى له بنيانا أو أفاد عنده مالا 583
في بيع المضغوط 585
فيمن دخل في بيت رجل بأمر عامل من العمال واستخرج منه متاعا ودفعه إليه 585
السارق يسرق الجارية فيجدها ربها عنده أو عند من باعها منه وقد نقصت أو 586
الأرض تستحق بالعدو ل ولا يثبتون حوزها فيشهد على الحوز من الجيران 587
كتاب الحبس والصدقة والهبة 589
الحبس والصدقة على الولد وولد الولد 589
الحبس والصدقة على الصغار والكبار فلا يحوز الكبار حتى يموت الأب 590
المحبس يسكن حبسه زمانا ثم يخرج منه بعد ذلك 592
الحبس على الموالي يريد موالي الموالي الدخول فيه مع مواليهم 592
في رجوع الحبس على عصبة المحبس 593

الأشل يجعل في سبيل الله	594
فيمن تصدق بماله كله أو جله على بعض ولده دون بعض	594
من يحوز على الصغير من الأقارب	594
فيمن تصدق على ولد غلة فرأى الولد أن النساء ليس لهن فيها حق	595
المتصدق عليه بحظ في قرية مبهمة يعمر قدر حظ المتصدق ثم يصير الذي	596
فيمن تصدق بعبد على أخ له صدقة بتلة على أنه إن مات قبله فالعبد يرجع	597
فيمن تصدق على ابن له بخدمة جارية له حياته، فإذا مات فهي لابن له آخر	598
فيمن وهب أو تصدق على ابنه الصغير بعبد ثم أعتقه	600
فيمن وهب لرجل ولد أمته صغيرا	601
فيمن وهب لرجل جارية بشرط أن كل ولد تلده فهو له	602
فيمن وهب ثمن عبده لبعض أقاربه فرده بعيب	603
هبة الرجل لعبده الجارية وهبة المرأة لزوجها فرج جاريتها	603
في هبة البكر وصدقتها إذا لم يرد ذلك وليها حتى ماتت	604
فيمن أعمر مسكنا فأراد بيعه ممن له المرجع أو غيره	604
الاعتصار	605
كتاب العرايا	606
كتاب العارية والوديعة	607
فيمن استعار أرضا ليبنيها ويسكنها على أن يكون البنيان لرب الأرض	607
فيمن استعار سيفا ليقاتل به فانقطع عند القتال	607
عارية الدواب على الضمان	608
الدعوى في عارية الدواب	609
المستودع يضع الوديعة عند زوجته أو جاريته أو يودعها غيره	610
المستودع يتسلف من الوديعة ثم يزعم أنه ردها فيها ثم ضاعت	610
فيمن استودع رجلا حنطة فخلطها صبي بشعير للمستودع	611
فيمن استودع جارية فزوجها بغير أمر صاحبها	612

الرجل يستودع الرجلين عند من تكون منهما الوديعة؟	٥١٢
فيمن استودع رجلا مالا فجحده ثم قدر له على مال	٥١٣
الحربي يدخل بأمان فيستودع رجلا مالا، ثم يموت	٥١٥
فيمن بعث إليه بمال فادعى أنه تصدق به عليه وصدقه الرسول وأنكر الباعث	٥١٥
فيمن بعث مع رجل بمال إلى بلد فهلك الرسول بذلك البلد وأنكر المبعوث	٥١٦
التداعي في الوديعة	٥١٨
كتاب السلم	620
تسليف كبار الماشية في صغارها	620
التسليف في الطير والدجاج	620
فيمن سلف في ثوب فأخذ أرفع من شرطه وزاده زيادة إلى أجل	622
فيمن سلف في ضحايا فأتى بها إليه بعد أيام الذبح	623
فيمن سلف في قمح فأراد أن يأخذ فيه دقيقا	623
في النوى بالتمر واللبن بالجبن والدقيق بالقمح والخبز	625
في بيع الطعام بالبقل واللبن	627
بيع الحائط الذي أزهت فيه نخلات وبيع ما استثني من ثمر الحائط	628
فيمن باع من حميله طعاما تحمل له به عن رجل من سلف	629
فيمن باع طعاما من رجل ثم باعه من ثان قبل أن يقبضه الأول	631
بيع ما بيع على الكيل أو الوزن من غير الطعام قبل الاستيفاء	633
الاختلاف في ضمان السلعة الغائبة تشترى على الصفة	633
بيع السفيه وابتياعه	634
أفعال المرأة ذات الزوج والبكر وشراؤهما	635
فيمن باع أرضا فوجد فيها صخرا أو شيئا معيبا	638
فيمن سام سلعة فأعطي ما سأل ثم بدا له	638
اختلاف المتبايعين في الأجل	639

كتاب الآجال	641
فيمن سلف دنانير في ثياب إلى أجل ثم أقاله وزاده دراهم نقدا وفيمن تسلف	642
فيمن دفع إلى غريمه عرضا عند حلول دينه وقال له بعه واستوف حقك منه	644
فيمن تسلف من رجل دراهم فقضاه أوزن منها	646
البيوع الفاسدة	647
فيمن اشترى عبدا بيعا فاسدا فلم يقبضه حتى أعتقه	647
فيمن اشترى عبدا على أن يعتقه أو أمة على أن لا يخرج بها من بلدها	648
فيمن باع بشرط إن لم يأته بنقده في يومه فلا بيع بينهما	649
بيع الرمكة على أنها عقوق	650
بيع الشاة والاستثناء منها	651
بيع القمح المختلط بالشعير واللبن المغشوش والشاة المصراة	652
ما يكره أن يباع من أهل الكتاب	653
في بيع كتب العلم وابتياعها	654
بيع شعر الخنزير وأنياب الفيل والعذرة والزبل	655
في تلقي السلع وبيع حاضر لباد والبيع إلى العطاء	656
تقويم السلطان السلع على أهل الأسواق	659
التفرقة بين الأقارب في البيع	662
فيمن باع سلعة على أن يقبل من النقد مثل ما يقبل فلان	662
فيمن ابتاع من أرض رجل مبذر عشرين مديا	662
فيمن باع نصيب أخيه من أرض بينهما فإن لم يرض فنصيبه للمبتاع بذلك	664
فيمن أخذ فصيل رجل ليغذيه بناقته على أن يكون بينهما	665
فيمن ابتاع عبدا يوم الجمعة في الساعة المنهي عن البيع فيها ففات بعتق	667
فيمن ابتاع جرابا على أن فيه خمسين ثوبا فوجد فيها زائدا	669
فيمن ابتاع سلعة على ألا ضمان عليه	669
فيمن باع أرضا أو حيوانا بشرط أن من جاء بالثمن فهو أحق بها	670

كتاب العيوب	672
العيب يوجد بالعبد بعد العتق أو استفادة المال	672
العيب يوجد بالعبد فيتسوق به ثم يراد رده	674
العيب يوجد بالعبد فيشهد عليه شاهد واحد	675
فيمن باع جارية مفتضة هل عليه أن يبين	676
العيب يوجد بالغنم وقد جز أصوافها وأكل سخالها	676
فيمن ابتاع جارية ثم اطلع بأن أبويها مجذومان أو أنها هي مستحاضة	677
فيمن اشترى شاة فوجدها عجفاء	678
فيمن فرغ جرار سمن في زقاق ثم وجد في بعضها فأرة ميتة	679
فيمن ابتاع راوية ماء فانخرقت الراوية قبل تفرغ الماء	679
فيمن ابتاع عبدا وبه عيب فلم يقم به حتى مات العبد	680
الدابة يوجد بها العيب بعد ما يدخل بها أرض العدو أو يسافر عليها	681
فيمن باع عبد رجل بأمره فأبق عند المبتاع	682
العبد يباع بالبراءة ثم باعه المبتاع بيع المسلمين فيظهر به عيب	682
بيع البراءة	683
العهدة	684
كتاب الاستبراء	685
استبراء الجارية المردودة بالعيب	685
استبراء الأمة التي يبتاعها زوجها أو هي تحته أو في عدة منه	685
تفسير الاستبراء الذي يدعيه الرجل عند نفي الحمل	687
الجارية المرتفعة تباع بالبراءة من الحمل وطئ البائع أو لم يطأ	687
استبراء الجارية في أيام الخيار	688
كتاب الأقضية	690
ما يقول القاضي للخصمين إذا أراد إنفاذ حكمه	690
في حكم القاضي بعلمه	691

القاضي يجهل فيقضي للرجل بشهادة أبيه أو ابنه	693
القاضي يأتيه كتاب قاض ثان ودابة مطبوع في عنقها	694
اختيار القاضي رجلا يسأل له عن الشهود	694
القضاء في عقلة الأموال وتوقيفها	695
القضاء في فتح الكواء وأبواب الغرف و بنيان السطوح	695
القضاء في الجدار بين الرجلين ينهدم	697
القضاء في منع الرجل أن يغرز خشبة في جداره	698
القضاء في منع فضل الماء	699
القضاء في القوم ينشئون أرحاء بعضها مضرة ببعض	699
القضاء في خرق السداد لجواز الخشب	700
في منع الرجل غدير أرضه من التصيد فيها	701
القضاء في الماء يكون بين القوم ويحتاج إلى العمل أو يريد بعضهم أن يصرف	702
القضاء في إحياء الموات	703
القضاء في الرجل يشعل النار في حائط رجل فعدت النار فأحرقت غيره	706
القضاء في الحمام والنحل تكون للقوم فيختلط ولا يعرف واحد منهم حمامه	707
القضاء في استحلاف الابن أباه	708
في هيئة الاستحلاف	710
اليمين تجب على النساء اللاتي لا يخرجن ولا يوصل إلى الدخول عليهن	710
القاضي إذا لم يوجد من يشهد على قضيته إلا إقرار المقضى عليهم	711
في أقضية الولاة وأقضية قضاتهم	712
كتاب تضمين الصناع	714
الوجه الذي به ضمن الصناع	714
الغسال يسرق منه الثوب فيجده صاحبه ويقيم عليه شاهدا واحدا	714
الخياط يقول للرجل إن هذا الثوب فيه قميص فلما قطع نقص	715
دعوى الصباغ	715

كتاب الرهون	717
ارتهان الأمة التي لها الولد الصغير	717
ارتهان الأرض المكتراة	717
ارتهان فضلة الرهن	718
ارتهان جلود الميتة المدبوغة وثمرة النخل قابلا	719
رهن المديان	720
مرتهن العبد يعيره لغيره فيموت عند المعار	720
الجارية المرهونة يطؤها الراهن أو المرتهن	720
ما يصنع بأجرة العبد وكراء الدار المرهونين	721
بيع الرهن	722
دعوى الراهن والمرتهن	724
كتاب الشهادات	725
شهادة العلماء وأهل الحضر والبدو بعضهم على بعض	725
شهادة من لم يؤد عشور زرعه ولم يحج وبائع الخمر	728
شهادة المحدود في القذف وولد الزنى	730
في شهادة الموصى له	731
شهادة الصبيان	733
شهادة النساء	734
الشهادة على الخط	735
شهادة السماع	738
نقل شهادة الغائب والمريض	739
الشهادة لليتيم والبكر بالرشد والصلاح	739
فيمن رضي بشهادة رجل له وعليه ثم بدا له	740
اليمين مع الشاهد	741
يمين السفيه ووالد الصغير مع الشاهد	745

في الشاهد إذا ترك القيام بشهادته وهو يرى الذي يشهد فيه تغير عن حاله، ثم	746
شهادة الرجل على المرأة وهو لا يعرفها	747
في تكافؤ البينة	748
التعديل والتجريح	751
كتاب العتق	756
فيمن أعتق شقصا له في عبد	756
عتق العبد الممثل به	757
عتق السائبة والسفيه أم ولده	758
عتق المرأة ذات الزوج والبكر ويمينها بالحرية	758
عتق راكب البحر إذا خشي الغرق	762
فيمن دعا عبدا فقال له «ناصح» فأجابه مرزوق فقال له «أنت حر»، وهو يظنه	762
فيمن قال لعبده أنت حر وعليك خمسون دينارا	763
فيمن قال لغلامه إذا جئتني أو متى ما جئتني بمائة دينار فأنت حر	763
فيمن قال لأمته أول ولد تلدينه فهو حر فولدت توأما أو ميتا	764
فيمن قال لأمته في صحته ما في بطنك حر فوضعت بعد موته	768
فيمن قال لغلامه إذا فعلت كذا وكذا فأنت حر فيموت السيد قبل أن يفعله	768
فيمن حلف لعبده بالحرية ليبيعنه أو ليفعلن شيئا إلى أجل سماه فباعه ثم	769
فيمن حلف لعبده بحريته ألا يفعل فعلا أو ليفعلن أمرا فعصاه وتعدى ما أمره	770
فيمن حلف بحرية كل ذكر يشتريه	772
فيمن باع عبده ثم أعتقه وليس على بيعه إلا شاهد واحد	773
فيمن ادعى أنه باع عبده من رجل سماه وأنه أعتقه	774
فيمن اشترى رقبة واجبة على أن يعتقها فأعتقها	775
فيمن اشترى من يعتق عليه ثم باعه، أو اشترى شقصا منه	776
فيمن أخبر بأن جاريته ولدت غلاما فقال هو حر فكانت جارية	780
العبد يخرج حرا وقد أخذ له سيده خراجا	780

المعتق بعضها يريد الذي له فيها الرق الرحيل بها	781
المرأة تحلف بالعتق لتحلفن الليلة عند المنبر، فحاضت	782
المرأة تسأل عن خادمها فتقول هي حرة ثم تقول خجلت أو استحييت	783
أخوان ورثا عن أبيهما عبدا فأقر أحدهما أن أباه أعتقه	784
المريض يتصدق عليه بعبد ويعتق في مرضه	785
المحلوف بعتقه يولد له أولاد قبل الحنث	786
النصراني يسلم عبده فيعتقه إلى أجل	786
الحكم في أم ولد الذمي إذا أسلمت	787
القرعة بالسهام	787
ولاء العبد الذي يعتقه المدبر والمكاتب	788
كتاب الوصايا	789
الوصية للرجل بالنفقة طول حياته	789
فيمن أوصى لأخيه وهو وارثه ثم ولد له ولد يحجبه	789
فيمن أوصى أن يشترى عبد بعينه فيعتق	790
فيمن أوصى إن أسلمت جاريته أو إن رضيت الحرية فهي حرة فلم يعرض	792
فيمن أوصى لرجل بخدمة عبده وهو حل ماله عشر سنين ثم هو حر	793
فيمن أوصى بعتق عبد بعينه وبخدمة عبد له آخر رجلا حياته ثم هو حر	795
فيمن أوصى لقوم بوصايا وأوصى بعتق عبده فنفذ الوصي الوصايا وأنسي	796
فيمن أوصى بأن يشترى أخوه فيعتق عنه فاشتري وأعتق من الثلث والثلث	796
فيمن أوصى بثلث ماله فجعله الوصي حيث رآه من سبل الخير	798
فيمن أوصى إلى مكاتبه فأراد ولد مولاه أن يكشفه عما في يديه	798
فيمن أقر في مرضه بأنه غل أو عليه دين لم يؤده وأوصى به	799
الموصى له بالخدمة يموت قبل تمامها	800
مال العبد الموصى به	801
المرأة توصي لبني زوجها برقيق لها ثم سافرت وكتبت ببيع كل ما تخلفه ولم	801

الوصية لأهل الكتاب	802
الوصي ينفق على اليتيم من عنده سلفا حتى يبيع أصوله فاستحقت قبل البيع	802
التبدئة في الوصايا	803
كتاب المكاتب	804
المكاتب يريد تنجيم الكتابة أو يعجز أو تشترط عليه خدمة مع كتابته	804
فيمن كاتب عبده على إن دفع إليه عشر بقرات فإذا صارت خمسين فهو حر	806
فيمن كاتب على نفسه وامرأته وولده ثم مات وترك زوجته وولده وفضلا عن	806
المكاتب بين القوم يبيع أحدهم نصيبه من أم المكاتب	807
مكاتب بين رجلين وضع أحدهما بعض ما عليه ويعجل نفسه ثم يعتقه الآخر	807
المكاتب يجرحه سيده	809
فيمن أعطى رجلا كتابة مكاتب فعجز المكاتب	810
المكاتب يوصي له سيده بما عليه	810
بيع الكتابة	811
المكاتب يعان في كتابته فتفضل له منه فضلة	811
مكاتب المكاتب يؤدي كتابته قبل أداء سيده	812
كتاب المدبر	814
فيمن دبر عبدا له في صحته فلما مرض أمر بعتقه وآخر معه	814
فيمن دبر عبده واستثنى ماله	814
المولى عليه يدبر عبده	815
بيع المدبر	816
أم الولد تدبر عبدها بإذن سيدها ثم تموت بعد السيد وعليها دين	816
فيمن قال لرجل دبر أمتك ولك عندي ثلاثون دينارا	817
بيع المدبر أم ولده	819
النصراني يسلم عبده فيدبره بعد إسلامه	819

كتاب الجنايات	820
جناية أم الولد والجناية عليها	820
جناية المدبر والمعتق في المرض والموصى بعتقه	823
جناية العبد المخدم	823
جناية المعتق نصفه	824
جناية الصبيان	826
فيمن أعطى صبيا سكينا وأمره بقتل رجل ففعل	827
فيمن ضرب عبدا بإذن مولاه فمات	827
فيمن اتبع رجلا بسيف ففر منه حتى سقط ميتا أو تردى في بئر	827
فيمن عدا على رجل فحلق لحيته ورأسه أو فقأ عين دابته أو قطع ثديها أو	829
فيمن عقر كلب صيد أو ماشية أو اتخذه لذلك فعقر إنسانا	831
إقرار العبد على نفسه بقتل رجل حر أو بقتل عبد عمدا	833
العبد يجني جناية على قوم فيقوم بها أحدهم فيسلم إليه	834
في دية الأنثيين	835
دية الإبهام	835
كتاب القسامة	836
قسامة الأولياء في الدم وعفوهم فيه	837
نكول الأولياء عن القسامة في الخطأ	838
حبس العبد في الدم	840
دية الجائفة والمأمومة	840
الإقرار بقتل الخطأ	842
فيمن ضرب بطن امرأة فألقت جنينا أو مضغة أو علقة	842
فيمن ضرب بعصا فذهب سمعه وبصره وانقطع منطقه وتغير عقله وذهب	844
ما فيه القود وما لا قود فيه	845
تغليظ الدية	845

اشتراك أهل البدو والحضر في الدية	846
أهل الإبل إذا وجب عليهم ثلاث فرائض وثلث فريضة	847
في المجروح والمقتول بين الصفين	847
القوم يقرون بأن رجلا مات من ضربهم وقد عاش بعد الضرب أياما	848
القصاص في الجوارح	849
في المنقاء والدامية والباضعة	850
السن تضرح ثم تعاد فتثبت	851
اليمين مع الشاهد في القصاص	851
فيمن قتل عبده عمدا	851
فيمن قتل نصرانيا أو عبدا قتل غيلة	852
ما تحمل عواقل أهل الذمة في الجناية	853
كتاب السرقة	854
السارق يسرق من الدار المأذون فيها	854
السرقة من المسجد	855
السرقة من الحمام وظهر الدابة والمغنم	855
السرقة في الزرع المحصود	855
سرق الكتب والخمر	857
السارق يدخل بيت رجل بثوب أبيض فيصبغه بزعفران ويخرج به أو الحربي	858
فيمن أقر بسرقة فلما هم السلطان بقطع يده نزع	859
كتاب الحدود في القذف والزنى	861
أربعة شهدوا على محصن بالزنى ثم نزع أحدهم أو كان عبدا أو مسخوطا	861
الاختلاف في الشهادة على الزنى	862
إقامة الحد على الغلام والمجنون	863
فيمن وطئ جارية امرأته فولدت منه ولم تقم عليه حتى ماتت	864
النصراني يزني بالأمة أو الحرة المسلمة	865

في أهل الذمة إذا أرادوا الرجم في الزنى	866
مبلغ قدر النكال والعقوبة	867
الشهادة على شارب الخمر والشهادة فيه	876
المرأة تقذف زوجها بالزنى على وجه الغيرة	877
فيمن قال لرجل يا ابن البربري أو الأشباني أو يا ابن الخياط	880
في المفتري على ابنه أو المولى يقول للعربي أنا أكرم منك حسبا ونسبا	881
كتاب المرتدين والمحاربين	883
النصراني يصلي بالمسلمين	884
فيمن أسر الكفر وأعلن الإسلام	886
فيمن شتم الله تبارك وتعالى أو أحدا من الأنبياء	887
أهل الذمة إذا حاربوا ومنعوا الجزية	890
كتاب الجامع	892
تفسير في القرآن	892
تفسير الإسلام والإيمان	893
في زيادة الإيمان ونقصانه	894
التفكر في أمر الله والاجتهاد في طلب العلم	895
في النهي عن اتباع ما ليس عليه العمل من الحديث	897
النهي عن اتباع القصاص	902
التعوذ من الفقر	903
نتف الشيب وصلة الشعر وتقليم الأظفار	903
كراهية لباس الحرير والمشي في النعال بلا عقب	904
في الحياء وقضاء الحوائج	905
حفظ الرجل أهل ود أبيه من بعده	906
في الأذان والإقامة في أذن المولود	907
في البيعة	907

في النصيحة لله ولكتابه ولأئمة المسلمين وعامتهم	909
فضل عمر بن عبد العزيز -رضي الله عنه-	909
فضائل ابن هرمز وورع مالك بن أنس والليث بن سعد وفضلهما	910
فضائل عبد الرحمن بن القاسم وتاريخه	918
حكايات ليحيى بن يحيى	922
الفهارس العلمية	935
فهرس الآيات الكريمة	937
فهرس الأحاديث المرفوعة	940
فهرس الآثار الموقوفة والمقطوعة	944
فهرس الأعلام	947
فهرس الكتب	963
فهرس الأماكن	966
قائمة المصادر والمراجع	967
قائمة المحتويات	975

تمَّ بحمد الله

وحسن عونه